

نَفْعُ الْعِرْفِ الْمِذْكُورِي  
فِي  
شَرْحِ شَهَادَةِ التَّرْمِذِيِّ

تألیف  
فَیضُ الرَّحْمَنِ الْحَقَّاقِ

أَسْتَاذُ الْحَدِیثِ بِالجَامِعَةِ الْعَلَيِّيَّةِ  
اُخْرَاجَتُكَ اِبَا كَسَانَدَرَ

تقديم  
الشیخ، مسند البحرين  
نظم محمد صالح يعقوبي

المَلَدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الزَّكِيرِيَّةِ

فتح العرف الشذري  
في  
شرح شمائل الترمذى  
المجلد الأول

حقوق الطبع محفوظة ©

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاوسوي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من المؤلف.

- الموضوع: علوم الحديث
  - العنوان: فتح العرف الشذى في شرح شمائل الترمذى ٢\١
  - تأليف: فض الرحمن الحقانى

الطبعة الأولى

م ۲۰۲۱ - ه ۱۴۴۲

ISBN 978-614-415-392-5

ISBN 978-614-415-392-5



---

- الـطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التـجليـد: شـرـكـة فـؤـادـ العـبـيـنـوـ التـجـلـيدـ - بيـرـوـت
  - الـورـقـ: كـرـمـ / الـطـبـاعـةـ: لـوـنـانـ / التـجـلـيدـ: فـنـيـ - لـوـحـةـ
  - الـقـيـاسـ: 17x24 / عـدـدـ الصـفـحـاتـ: 1840 / الـوزـنـ: 3200 غـ

لبنان - ص.ب: 113/6318 - بيروت - برج أبي حيدر - شارع أبو شفرا  
تلفاكس: +961 1 817857  
+961 1 705701  
+961 3 204459  
العنوان: +961 3 204459

دمشق - سوريا - ص.ب: 311  
حليوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي  
تلفاكس: +963 11 2225877  
+963 11 2228450



website: [www.ibn-katheer.com](http://www.ibn-katheer.com) / e-mail: [info@ibn-katheer.com](mailto:info@ibn-katheer.com)



/daribnkatheer



@daribnkatheer



[daribnkathleen](#)



 daribnkatheer

نَفْعُ الْعِرْفِ الشِّذِي

فِي

شَرْحُ شَمَائِلِ التَّرمذِي

تألِيف

فيض الرحمن الحقاني

أستاذ الحديث بالجامعة الحفاظية

أوزاخانك / باكستان

تقديم


الشيخ، مسنـد البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الأول

دار ابن تيمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى من هو أجمل الناس خلقاً، وأحسن الناس خلقاً، خاطبه الله تعالى بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقال هو في حق نفسه: «إنّي بعثتكم ملائكة الأخلاق».

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وأحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي      وأجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ  
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْنِي      كَأَنَّكَ قدْ خُلِقتَ كَمَا تَشَاءُ  
وإِلَى اللهِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَزُورُ الْمَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

وإلى المجاهدين المخلصين الذين يذلّون نفوسهم وأموالهم في سبيل الله عزّ وجلّ، وقد قال الله تعالى في شرفهم: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَاهَنُوا أَنَّهُمْ يَأْمُلُوهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُلُوهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسِنَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وإلى جميع الشهداء الذين قال العليُّ الخير في منزلتهم: ﴿وَلَا تَنُقُولُوا إِنَّمَا يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّوْمَتْ بْنَ أَحْيَاءً وَلَكِنَ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولا سيما لشيخنا الشهيد «سميع الحق».

وإلى من علّمني حرفاً من الأساتذة والمشايخ الكرام، ولا سيما لشيخنا الحبيب الحافظ «محمد أنوار الحق»، الذي هو سundi في «شمائل الترمذية».



وإلى والدي المرحومين اللذين ربّاني أحسن تربية؛ وقد قال الله تبارك وتعالى في شأنهما: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْزَحْهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].





## تَفْهِيمُ الْكُتُوبِ

### بِقلمِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ مَسْنَدِ الْبَحْرَيْنِ الْعَالِمَةِ «نَظَامٌ» يَعْقُوبِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الشَّافِعِيِّ

الحمدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْجَوَادِ ذِي الْفَضَائِلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَّمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى نَبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَرَسُولِهِ الْمُجَتَبَى، ذِي الْخِصَالِ الْعَطِيرَةِ، وَأَطِيبِ الشَّمَائِلِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَئَمَّةِ الْأَطْهَارِ، وَالسَّادَةِ الْأَبْرَارِ، ذُوي الْهُدَى وَالثُّقَى، وَأَطِيبِ الْأَخْلَاقِ وَالْخَصَائِلِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يِهِمُ اقْتِدَى، وَأَثْرَهُمْ اقْتَنَى إِلَى يَوْمِ الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي تَذَهَّلُ فِيهِ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ فِيهِ حَمْلَهَا كُلُّ حَامِلٍ.

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنْ حُبَّ النَّبِيِّ الْمُكَرَّمِ الْمَعَظِّمَ ﷺ مَعْرُوسٌ فِي قُلُوبِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَتَشَرَّبُ بِلُبَانِهِ الرَّاضِيَعِ مَعَ هَزَّاتِ الْمَهْدِ، وَأَنْفَاسِ الْأَمَهَاتِ. وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَزْدَادُ حُبًا وَشَوْقًا - كَلِّمَا نَشَأَ وَتَرَعَّغَ وَنَمَّا - حَتَّى يُفْدِيَهُ ﷺ بِكُلِّ غَالٍ وَنَفِيسٍ، بِأَمْهَهِ وَأَيْهِهِ، وَنَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، كَيْفَ لَا، وَهُوَ الْقَائلُ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَقَدْ تَفَنَّنَ الْمُسْلِمُونَ بِمَرَّ الْعُصُورِ فِي إِبْرَازِ مَظَاهِرِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، وَإِظْهَارِ هَذَا

الشَّوْقِ إِلَيْهِ ﷺ :

لَا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إِلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ   وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا  
فَنَظَمُوا الْقَصَائِدَ وَالْأَشْعَارَ، وَخَمَسُوهَا، وَسَبَّعُوهَا، وَتَسَعُوهَا، فَدُونُوكُمْ



«بانت سعاد» لكتاب إمام الشعراء؛ و«أمن تذكر جيران بذى سلم» للإمام البوصيري، وما كتب عليهما من تقريرات، وحواشي، وشروح تملأ مكتبات بأكملها.

ودونكم «الشمائل» و«الشفاء» وشروحهما، وتفنن النساء والخطاطين فيما : خطًا وتذهيباً وزخرفة . . .

وقد ذكر أهل الخبرة والاختصاص: أنَّ اسم «محمد» ﷺ أكثر الأسماء انتشاراً في العالم بقاراته؛ وأنَّ الكتب التي ألفت حول تاريخه، وسيرته، وشخصيته، وخصائصه، ومعجزاته، وأحاديثه . . . . قد بلغت عشرات الآلاف بلغات العالم المختلفة، ومشاربهم المتنوعة.

ونحن اليوم على موعد مع أحد هذه الكتب: أعني «فتح العَرَف الشَّذِيِّ في شرح شمائل الترمذى»، لصاحب الفضيلة الشيخ العالم الجليل «فيض الرحمن»، الحقاني حفظه الله تعالى. والشيخ مؤلف بارع، ومحقق مشهور، له عدد من المصنفات المفيدة، والتحقيقات البدية، مع معرفة جيدة باللغة العربية وعلومها: نحواً وصرفًا وبلاغةً وبيانًا. وقد تلقى علوم الحديث والرواية عن جمع من العلماء الأعلام والمسندين في عصرنا، فبَثَّ عصارة علومهم، وخلاصة أبحاثه وأبحاثهم في شرح هذا الكتاب النفيس، الذي أرجو أن يأخذ مكانه المرموق اللائق به في المكتبة الإسلامية، إن شاء الله تعالى.

ولا شك أنَّ للشمائل شروحاً كثيرة، وتعليقات وفيرة، بمختلف اللغات، ولكن لكل عصر حظه، وأسلوبه وأهله:

«لكل زمان دولة ورجال»

جزى الله الشيخ «فيض الرحمن» خير الجزاء، ونفع الله به وبهذا الكتاب



المبارك «نَفْحُ الْعَرْفِ الشَّذِيِّ» فهو كاسمـه «نَفْحُ شَذِيِّ» يَعِيقُ مِسْكًا وَعِودًا وَعَنْبَرًا  
في أَعْطَر سِيرَة وَشَمَائِلَ، لأَفْضَل خَلْقِ اللهِ تَعَالَى .  
وَاللهُ الْمُوْقَّـقُ، وَهُوَ الْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّـبِيلِ .  
وَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي بَنَـعْـمَتْهُ تَـتَـمَّ الصَّالِحَاتِ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قاله بفمه ورقمـه بـبنـانـه  
خـادـمـ الـعـلـمـ بـالـبـحـرـينـ  
نـظـامـ يـاقـوـبـيـ العـبـاسـيـ الشـافـعـيـ  
بـمـنـزـلـنـاـ بـالـبـحـرـينـ  
ليـلـةـ ٢ـ٣ـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ١ـ٤ـ٤ـ٢ـ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إطلالة بقلم

محمد سجاد الحجابي

شيخ الحديث بدار العلوم، فرشك مردان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين،  
سيّدنا وسنّدنا ونبيّنا محمدٌ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان  
إلى يوم الدين، واجعلنا - اللهم - منهم، وفيهم، ومعهم يا أكرم الأكرمين.

أما بعد :

فإن أعظم الشخصيات على الإطلاق، وأكرم الأنبياء على الله بالاتفاق،  
وسيّد الخلائق كلّهم في سائر الآفاق، هو إمام الأنبياء والرّسل سيّدنا أبو القاسم  
محمد العربي القرشي رض، المخصوص بجواب الكلم، المنصور بالرّغب مسيرة  
شهر، والباقي كتابه بقاء الدهر، المخصوص بالدعوة العامة، صاحب الشفاعة  
العظيمة حين يدخل كل أحد عن ولده ووالده وأمه. فهو الذي أمّرنا بالاقتداء به،  
وابتاع سنته، واقتفاء سيرته، وشمائله العطرة. وقد أبدع الناس في تسطير سيرته  
المباركة، وأخلاقه النّيرة، وشمائله التي تعجز الألسنُ عن استقصائها  
واستيعابها.

وكان المفتّنون في نقل سيرته رض، وذكر غزواته وسراياه، وشمائله الخلقيّة  
والخلقيّة متعدّدين ومتّشّعين، ما بين مبسوط ومختصر ومجمل ومحض.

وما كتب عنه رض من البداية إلى يومنا هذا، ففي كم هائل، وكثرة كاثرة.  
قال العلام عبد الحي الكتاني رحمه الله نقلاً عن الإمام السّخاوي رحمه الله: لا جرم



كثُرُتْ في شأنه، وأصوله، وفروعه، وأحواله، وأحواله من التصانيف لو جمعت في القرن العاشر أسماء المؤلفات المفردة له، لكان في عشرين مجلداً فأكثر، كما قاله الحافظ السخاوي في كتابه. «الإعلان»<sup>(١)</sup>.

وَدَعْ عنك المسلمين، وما صنَّفوا في سيرة نبيهم ﷺ، فإنَّهم يحبُّونه حُبًا عظيمًا. ففي الهند من لا يؤمنون برسالته من الهنادي، والسيخ، والبراهمة. وقد ألف مثقفوهم في سيرته ﷺ ومناقبه.

أمَّا الأُورُبِيُّونَ الذين لا يدينون بالإسلام، ولا يؤمنون برسالته المحمدية، فقد صنَّفوا في سيرة النبي ﷺ، حتى المبشرون من دُعاة النصرانية والمستشرقون. يقول العالِمُ السَّيِّدُ سَلِيمَانُ النَّدُوِيُّ: «وكنتُ قرأْتُ في مجلَّة «المقتبس» التي كانت تصدر في دمشق قبل نحو أربعين سنة إحصاءً لما صُنَّف في السيرة النبوية بمختلف اللغات الأوروبية، فبلغ نحو ثلَاثِ مائَةٍ وألفِ كتابٍ»<sup>(٢)</sup>.

بل في الحقيقة، انقلب علمُ السيرة قسماً مستقلًا كليًّا يحتوي على علوم متعددة، فهناك ساحةً واسعةً للتأليف، والجمع، والتَّصنيف في علوم السيرة ككتبٍ مفردة، كما صنَّف الإمام السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الإتقان في علوم القرآن»، ومن قبله الإمام الزركشي «البرهان في علوم القرآن». أمَّا علوم السيرة فلاتزال الساحةُ خاليةً، وال مجالاتُ واسعةً للكتابة فيها.

أجل! وفي الآونة الأخيرة، ألفَ الشَّيْخُ عبدُ الرَّحْمَانَ رَمَضَانُ كتابه «الجواهر المنيرة في علوم السيرة»، ونشرَه من «دار النور المبين» بالأردن، جَمَعَ فيه سبعةً وثلاثين علمًا من علوم السيرة، وهو - كما ترى - كنَوَةً أولى في هذا المضمamar، ومثالُ ذلك نأخذ كقسم منظومات السيرة النبوية، فللكاتب أن يؤلِّف ويُفتَنَ فيه، وقد نُشرَ كتابٌ في جزأين من المملكة المغربية، اسمه «منظومات

(١) انظر: المدخل إلى كتاب الشفاء للعلامة الكتاني: ٧٥. تحقيق خالد السباعي، ناشر: دار الحديث الكتبانية.

(٢) انظر: الرسالة المحمدية للسيد سليمان الندوى، ص ٨٧، تحقيق عبد الماجد الغوري، ناشر: دار ابن كثير، دمشق.



السيرة النبوية في الغرب الإسلامي» بقلم الشيخ المصطفى بن مبارك التمكروتي، وهو كتاب بيوجرافيا لمنظومات السيرة، فجمع فيه ما يُناهِزُ ثلاثة وخمسين وثلاث مائة منظومة، وقصيدة، وأرجوزة، وتميمًا للفائدة، فإنه يذكر اسم المؤلّف، ومكان وجودها، ورقمها، وما طُبع منها وما لم يطبع، وما حُقِّق وما لم يُحَقِّق، وما إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن علوم السيرة النبوية علم الشمائل النبوية، وهو من أهم علوم السيرة؛ لأنّها تتحدّث عن الجانب الأخلاقي للرسول ﷺ.

وعلوّم، أنّ أخلاق الرسول ﷺ من أهم جوانب العَظَمة في الشخصية، حتى أشنى رب العالمين عليه ﷺ بقوله «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، ولذلك اهتمّ به الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فراحوا ينقلونها ويعلمونها أولادهم.

وعلم الشمائل: عبارة عن «فنٌّ يشتمل على صفاته السّيّئة، ونّعوته البهية، وأخلاقه الذكية».

أو بمعنى أدقّ: «هو علمٌ يبحث عن صفات النبي ﷺ الخُلُقية والخُلُقية».

وعلوّم عند أصحاب العقول السليمة، والفطرة المستقيمة أنّ أخلاق النبي ﷺ، وصفاته الخُلُقية وسيلة إلى امتلاء القلوب بتعظيمه، ومحبّته ﷺ. وذلك سبب لاتّباع هديه، وستّه، ووسيلة إلى تعظيم شرعه، وملته، وتعظيمُ الشريعة واحترامُها وسيلة إلى العمل بها، والوقوف عند حدودها، والعملُ بها وسيلة إلى السعادة الأبدية، والفوز برضاء رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ كتب الشمائل تُعدّ من المصادر الأساسية في سيرة الرسول الكريم ﷺ، ولا يمكن لمن يؤلّف في السيرة، أو يؤرّخ ل بدايتها من الرواية أو

(١) انظر: منظومات السيرة النبوية، للشيخ مصطفى مبارك، ناشر: المملكة المغربية.

(٢) انظر: منتقى السّلول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول: ١/٣١ - ٣٢، دار المنهاج، جدة.

التّدوين إلّا أن يقف على كتب الشّمائّل، لينهل منها ما يتعلّق بأوصافه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وصفاته وتصرّفاته في كلّ حيّاته.

ولمّا كان موضوع علم الشّمائّل من الأهميّة بمكاني، فقد اهتمّ به علماء المسلمين منذ القِدَم، ولقد حظي بعض المصنّفات في هذا المجال اهتماماً بالغاً جداً، ونالت قدحاً معلّى، وذلك لأنّها صنفت بيراعة المحبّة، والشّوق البالغ، والعشق الكامل للرسول بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ومن هذه الكتب مثلاً: كتاب الإمام القاضي عياض اليَحْصُبِي المالكي «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، فاشتهر هذا الكتاب في ربع العلم، لا كاشتهر الشّمس في رابعة النهار، حتى بلغت شروحه، وحواشيه، واختصاراته أربعة وأربعين ومائة<sup>(١)</sup>، فقد روّي ونقل من بركات كتاب الشفاء ما لم تُروَ لأمثاله.

فمنها: من يُكثر قراءة كتاب الشفاء، يرى النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في النّوم، ففي «حضر الشّارد من أسانيد محمد عابد» لحافظ الحجاز محمد عابد السندي المدني: قال الشيخ عبد الخالق المزجاجي: ومن تعلّق بهذا الكتاب، وأحبّه لما فيه، رأى النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، قال: وكان صنف العلامة محمد بن محمد المزجاجي يُحبّ هذا الكتاب، ويُكثر من مطالعته وإقرائه، فكان يرى النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كثيراً، أخبرني بعض منها، وقد حصل ذلك لغيره من العلماء<sup>(٢)</sup>.

وعلى عليه العلّامة عبد الحيي الكتاني قائلاً: وتوجيه هذا أنّ من شغل باله، وقصر لبابه على الشيء، فبه يقوم، وعليه يجلس، لابد أن يستصحب حاله اليقظي في المنام، وبذلك يصبح في حال آخر غير حال الجماهير؛ فإنّ من أحبّ شيئاً أكثر من ذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقدمة المحقق لـ «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض المالكي: ١٤، ناشر: دار الكمال المتحدة، الرياض.

(٢) حضر الشّارد من أسانيد محمد عابد: ١/٣٢١، مكتبة الرّشد.

(٣) المدخل إلى كتاب الشفاء للكتاني: ٢٣٩.



ومنها: قراءة «الشفاء في رفع البلاء والوباء» وهو مجرّب. نقل الإمام أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده في رسالته «الشفاء لأدواء الوباء» عن الشيخ عبد الرحمن البسطامي الحنفي في كتابه المسمى «الأدعية المنتخبة في الأدوية المجرّبة» قال: وجماعة من العلماء يتبرّكون في الوباء بقراءة كتاب «الشفاء» للقاضي عياض<sup>(١)</sup>. وفي فهرست ابن عبد السلام اللبناني - الذي أله لأهل مكة - قد جُربت قراءة كتاب «الشفاء» في الشدائيد والنوازل<sup>(٢)</sup>.

ومنها: يشفي الله تبارك وتعالى المريض ببركة كتاب الشفاء، وقد جُرب، وطريقته: أن تأخذ الماء، وتزنه مع كتاب «الشفاء»، ويشريه ذلك المريض، يشفي الله تبارك وتعالى.

قال العلامة الولاتي في كتابه «فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء التّكرور» في ترجمة عالم الشّنقيط الشّيخ المحدث عبد الله العلواني صاحب «مراقي السّعود»: ومن فوائده أنه كان يقول: من نَابَه مرضٌ، فليزنْ «الشفاء» للقاضي عياض بالماء ويشريه. قال مؤلف «فتح الشّكور»: ولقد أخبرني بعض الإخوان - من أُنقَّ به - أنه فعله بعض إخوانه مريضاً فشفاه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الكتّاني: وقد أخبرني بعض علماء مكة المكرمة عام (١٣٢٣هـ) عن بعض مشايخه بمثل هذه الخاصّية لـ «دلائل الخيرات».

لكن ذكر أنّ مريداً قضاء حاجته بعد ختمه له يزنه بتمر ويتصدق به، وفي شرح الحريشي على دلائل الخيرات: جُربت لدفع الأرمات وكشف الكربات<sup>(٤)</sup>.

يقول الفقير محمد سجاد الحجابي - عفا الله عنه وعافاه -: جُربت كتاب «الشفاء» لشفاء الأمراض مرّاتٍ نسخةً مهمّةً منها، والتي عليها سماعات أربع

(١) المدخل إلى كتاب الشفاء للكتّاني: ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٨.

(٣) فتح الشّكور في معرفة أعيان علماء تكرور: ص ١٧٤، ناشر: دار الغرب تونس.

(٤) انظر: المدخل إلى كتاب الشفاء: ٢٤٨.



مائة عالم ومحدثٍ، والتي نشر تصويرها الشیخ العلامہ نظام العیقوبی البحريني من «دار البشائر الإسلامية». وقد وجدت فيها البركة.

ومن هذه الكتب المباركة: كتاب الشمائل للإمام الجليل أبي عيسى الترمذی، فهو كتاب جامع لعلم الروایة والدّاریة، وحیدٌ في بابه، فریدٌ في ترتیبه واستیعابه، لم يأتِ له أحدٌ بمماطلٍ ولا بمشابهٍ، سلك فيه منهاجاً بدیعاً، ورصفه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصیضاً، حتى عُدَ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب<sup>(١)</sup>.

وقد رتب الإمام الترمذی كتابه «الشمائل» ترتیباً دقیقاً لطیناً، يتناشر من كل باب حب النبي ﷺ، قسمه تقسیماً بدیعاً إلى (٥٦) باباً، وجمع فيه خمسة عشر وأربع مائة حديث عن رسول الله ﷺ، وقد اهتمّ العلماء بخدمة هذا الكتاب الجليل شرعاً، وتحشیةً، وتعليقًا، وتخریجًا<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الشروح النافعة: شرح العلامہ المحقق الأدیب الأربیب، المتكلّم المعقولی، المحدث الجلیل، قدوة المحققین، فخر العلماء الراسخین، مجد الفضلاء المدرّسين، وتابع النبلاء المتتصدّرين، وهو عمدتنا، وعمدة البلغاء والمتكلّمين، المتألّق كلامه بقلائد العقیان، ونظمته ببلاغة قُسٌّ وفصاحة سُحْبان، كيف لا؟! والفصیح الذي إن تكلّم، أجزل، وأوجز، وأسکت كلَّ ذي لَسْن ببلاغته، وأعجز، هو شرح الشیخ فیض الرحمن - فإنه تزيینٌ بدوره قاعات الجامعة الحقانیة ومسجدها، وأحيا دروس المدارس، وزان دروسها، وجمل صدور المجالس، وأطلع شموسها، وجمع شملَ العلوم، ونسق نظامها، ورفع مئار الإفادة، وضاعف إعظامها.

(١) كما في مقدمة شرح المناوی على الشمائل.

(٢) انظر للاستفادة حول شروحه وحواشيه: «كشف الظنون» (ص: ١٠٦٠، ١٠٥٩)، و«إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون»، و«الثقافة الإسلامية» للعلامة عبد الحي الحسینی (ص ١٥٣)، و«تاريخ التراث العربي» (٥٤٦/١). وقد ذكر بعض الشروح شارحنَا فیض الرحمن في بداية شرحه أيضاً.



أعْرِفُهُ مِنْذْ زَمِنٍ، فَلِيلَهُ وَنَهَارَهُ مَعَ الْكِتَابِ وَالدِّرْسِ، وَرُوْقُودُهُ وَيَقْطَطُهُ مَعَ مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَقِيَامِهِ وَجَلُوسُهُ مَعَ مَطَالِعَةِ الْأَسْفَارِ، وَمَوْلَانَا الْمُحْتَرَمُ كَلِمًا زُرْتُ حَضُورَتَهُ، بَدَا بِمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَالْقَضَايَا الْفَقِهِيَّةُ وَالْحَدِيثِيَّةُ وَالْكَلَامِيَّةُ وَالْأَصْوَلِيَّةُ وَغَيْرَهَا.

وَالوَاقِعُ، أَنَّ الشَّيْخَ فِيضَ الرَّحْمَنَ عَبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَالْتَّلْبِيبِ الْمَهِمِّ، وَالْأَدْبِ الْجَمِّ، فَأَيَّدَ اللَّهُ مَعَاقدَ الْعَزِّ بِوُجُودِهِ، وَأَبْدَى مَعَالِيَ الْمَجَدِ بِبَرِّهِ وَجُودِهِ، وَلَا زَالَتْ رَوْضَةُ عَزِّهِ نَاضِرَةً، وَأُعِينَ التَّوْفِيقَ بِالسَّعَادَةِ لِهِ نَاظِرَةً، مَؤَيَّدًا مَنْصُورًا، مُسْتَبِشًا مَسْرُورًا، مَتَّصِفًا بِالْفَضْلِ الْأَتِمِّ، وَالْمَجَدِ الْأَشَمِّ، وَشَرَحَهُ هَذَا مِنْ كُلَّ مَشْرُوحٍ شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِيهِ، وَأَجَادَ، وَأَفَازَ، وَبِالْحَقِّ أَفَاضَ، وَأَسْمَاهُ «نَفْحَ الْعَرْفِ الشَّذِيِّ» فِي شَرْحِ شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ» فِي أَرْبَعِ مَجَلَّدَاتٍ ضِيَّخَامَ، يَصِلُ إِلَى حَوَالَيْنِ أَلْفِيْ صَفَحَةٍ، جَمِيعُهُ خَلَاصَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَزُبُدَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالشَّارِحِينَ، جَالَ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ الْحَدِيثِيِّ، وَجَمِيعُهُ مِنْ هَنَا وَهُنَاكَ كُلَّ آبِدَةٍ وَشَارِدَةٍ وَفَائِدَةٍ، حَتَّى وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اسْتِفَادَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ أَيْضًا، وَفَلَى قَلْبِيْ فَلْيَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَتَحْقِيقِهِ لِغَةً وَبِلَاغَةً، صِرْفًا وَنَحْوًا، حَدِيثًا وَفَقْهًا.

وَمَوْلَانَا الْمُحْتَرَمُ، كَانَ لِي لِقاءَاتٍ مَعَ حَضُورَتِهِ الْكَرِيمَةِ، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَيُشَارِكُ مَعِي بِتَحْقِيقَاتِهِ الْبَالِغَةِ الْوَاسِعَةِ، فَأَتَحِيرُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَاسْتَقْصَاصَاهُ، وَأشَكِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَلْبِي حَيْثُ خَلَقَ لِلْحِفَاظِ لِكَيَانِ دِينِهِ وَعِلْمِهِ أَمْثَالَ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيَّينَ.

وَقَدْ سَرَّحْتُ النَّظَرَ فِي «نَفْحَ الْعَرْفِ الشَّذِيِّ» فِي شَرْحِ شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ» مِنْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَدْ أَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَكُمْ أَبْدَعَ فِي شَرْحِهِ، وَأَجَادَ، وَأَبْدَأَ، وَأَعَادَ، وَبَلَّغَ النَّاظَرَ فِيهِ غَايَةَ الْمَرَادِ، وَكُمْ أَزَاحَ فِيهِ مِنْ إِشْكَالٍ، وَنَحَّى مِنْ خَبَالٍ، وَرَمَى سَهْمَهُ الْمَصِيبَ، مَعَ فَحْولِ الرِّجَالِ أَمْثَالِ الْإِمَامِ الْقَارِئِ، وَالْمَنَاوِيِّ، وَالْهَيْتَمِيِّ، وَالْمِيرِكِ، وَالْبِيجُورِيِّ، وَالْكَانِدَهْلُوِيِّ، وَالْعَصَامِ.



فما هذا الشرح إلا رحمة مرسلة، ونعمـة معجلة، فللـه در مؤلفه، وسـعة اطـلاعـه، وقوـة باعـه، ويرـاعـة قـلمـه - حـرس الله سـبـحانـه بـهجـتهـ، وصـانـ عنـ مواـعـ الخطـأـ حـجـتهـ، وحـفـظـهـ تـعـالـىـ بـماـ حـفـظـ بـهـ الذـكـرـ الحـكـيمـ، وأـولـاهـ فـوقـ مـرادـهـ منـ الخـيـرـ العـمـيمـ، بـمحـضـ فـضـلـهـ، وجـودـهـ، وـكـرـمـهـ، ياـ حـلـيمـ ياـ عـلـيمـ - وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـناـ وـسـيـنـاـ مـحـمـدـ الـمـبـعـوثـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ، وـالـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

#### وكتبه

محمد سجاد الحجابي

خادم الطلبة بدار العلوم، نوشـكـ، مردانـ

تحـرـيراـ فيـ ٤ـ رـبـيعـ الثـانـيـ ١٤٤٢ـ لـلـهـجـرةـ

قبـيلـ صـلـاةـ المـغـربـ فـيـ دـارـهـ الفـانـيـةـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة الشارح

بقلم العبد شجاعت علي الهاشمي خادم العلوم  
بالجامعة الإسلامية، بابوزي، مردان، خير بختونخواه

الشيوخ الذين صاحبهم هذا العبد الضعيف، وتلمذ عندهم، كل واحد منهم - ولا ريب - كالورد المشموم يوجد في هذا من الرائحة الزكية الطيبة العطرة ما لا يوجد في ذاك، فإذا جمعوا كانوا مجمع فضائل، ومجمع طيب، وحق فيهم أن يُصدع بقول الفرزدق:

أولئك آباءٍ فجئني بمثلهم إذا جَمَعْتُنَا يا جَرِيرُ المَجَامِعِ  
ومن هؤلاء الأجلة الأفذاذ أستاذنا العلامة الأديب المطلع الأريب،  
الفيلسوف المكين، المتفنن الشهير، المحقق الموهوب الشیخ فیض الرحمن  
الحقاني ابن الشیخ خدرخان - حفظه الله ورعاه - مؤلف هذا الكتاب، والذي  
لهذا العبد الضعيف عنایة خاصةً بالانتساب إليه والتلمذة عليه.

ولد الأستاذ - حفظه الله - في قرية «دبك مندره خييل» التابعة لمدينة «لکي مروٹ» باكستان، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٣ م. ووالده - الشیخ خدر خان - وإن لم يكن عالماً رسمياً، ولكن كان يتمتع بمزايا عقلية نادرة، وسجايا خلقية رفيعة، وكان يحب العلم والعلماء من سويدة القلب، ويقوم بخدمتهم ما أمكن، وهذا الحب الجم والاعتقاد الصادق بأهل العلم حتى أن يقف نجله الموهوب لخدمة العلم والدين، فذهب به - حين بلغ سن التمييز - إلى الأستاذ الجمید، العالمة الرصين، اللغوي الشاعر، ذي المعرفة المستنيرة والذهن المتقد الواسع العلامة نور كمال الديوبندي رحمه الله، خريج قرطبة الهند دارالعلوم دیوبند، فقرأ عليه القرآن



الكريم، واللغة الفارسية، وبعض رسائل اللغة العربية، وكان يصحبه في غدوةٍ ورواحه، ويلازمه في ذهابه وإيابه ملازمة الظل للشخص، وكان للشيخ عناءً خاصةً بتعليم الآداب والأخلاق، فكانت مجالسه تعلم العلوم أولاً، والأدب ثانياً، أدب الخطاب، وأدب التقاش، وأدب المجالس العامة والخاصة، وهذه فضيلة عظيمة، ومنقبة كبيرة، ليست من قبيل فضائل تأليف الكتب والمصنفات، ولكنها من قبيل فضائل تأليف أمة وشباب للعلوم الإسلامية، وتبلغها.

وقرأ الأستاذ بعض الكتب على نجله الألمعي عبد الأحد الأشرفي - حفظه الله - ثم انتقل الأستاذ للدراسات الثانوية إلى أكبر جامعة في بلده «دار العلوم الإسلامية، لكيمروت»، التي جمعت زبدة تلك البلاد في العلم والفهم، والفقه والرصانة والزهد والورع.

وكان أكبر هولاء الأجلة: المفتى حبيب الله رحمه الله، الذي جمع إلى علمه الناضج: رفق القول، وصالح السلوك والعمل، والهيئة والوقار، والزهد والتقوى، والجمال المفرط في الصورة والسيرة.

ومنهم: الأستاذ الفقيه، المتكلّم النّظار، والأصولي الجدلاني العلامة المفتى حميد الله جان رحمه الله، كان أستاذ الحديث الشريف بالجامعة الأشرفية بlahor.

ومنهم الأستاذ الألمعي، جامع الكلمات والفضائل، الشيخ إصلاح الدين الحقاني - حفظه الله - جامع «زين المحافل» أمالى الشيخ العلامة سميح الحق رحمه الله على (شمائل الترمذى)، والشيخ على درجة عالية من الفطنة والذكاء، حكم عنه الأستاذ - حفظه الله - أنه لم يدخل في اختبار قط إلا وقد نال فيه مرتبة الشرف الأولى.

وبعد الأخذ عن هولاء الأجلة، والارتواء عن هذه المناهل الصافية، أم الأستاذ لتلقي العلوم العقلية العالية والعلوم الحديثة بتمامها مهد العلماء الربانيين، والجامعة العظيمة الدينية، أكبر جامعة إسلامية في باكستان «الجامعة الحقانية»، وأدرك الأستاذ هناك - من حُسن حظه - تُخبة ممتازة من الجهابذة المحققين، أعلام العصر، الذين سار ذكرهم في الآفاق، وطارت



شُهُرْتُهُمْ كُلَّ مَطَارٍ، وَطَلَعُوا فِي سَمَاءِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ بُدُورًا، وَغَدَوْا فِي مَكَانِهِمْ  
وَإِمَامَهُمْ صُدُورًا، وَمِنْ أَبْرَزِ هُولَاءِ الْجَهَابِذَةِ:

الْمَحْدُثُ الْكَبِيرُ، الْفَقِيهُ الْمَكِينُ، شِيخُ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ مَنَازِعٍ، وَإِمامُهُمْ غَيْرُ  
مَدَافِعٍ، الْعَلَمَةُ الْمَفْتِيُّ مُحَمَّدُ فَرِيدٌ - نُورُ اللَّهِ مَرْقَدُهُ -، وَالْعَلَمَةُ الْمُحَقَّقُ الْكَبِيرُ  
وَالْمُفَكِّرُ الشَّهِيرُ، وَالْأَسْتَاذُ الْصَّلِيعُ، وَالَّذِي لِلْأَسْتَاذِ عَنْيَاةُ خَاصَّةٌ بِالْأَنْتَسَابِ إِلَيْهِ  
وَالْتَّلَمُذُ عَلَيْهِ، الشَّيْخُ الْمَحْدُثُ سَمِيعُ الْحَقِّ كَلَّهُ، كَانَ رَئِيسَ الْجَامِعَةِ الْحَقَّانِيَّةَ،  
وَزَعِيمُ جَمِيعِ عِلَّمَاءِ إِسْلَامٍ».

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ، الْأَسْتَاذُ الْمَحْدُثُ أَنُورُ الْحَقِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ -،  
وَالْأَسْتَاذُ الْمُتَفَنِّنُ الشَّهِيرُ، شِيخُ الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ مَغْفُورُ اللَّهُ - حَفَظَهُ اللَّهُ -،  
وَالشَّيْخُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمَحْدُثُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ الْحَلِيمِ - حَفَظَهُ اللَّهُ -، وَالْأَسْتَاذُ  
الْمَفْتِيُّ سَيفُ اللَّهِ الْحَقَّانِيُّ - حَفَظَهُ اللَّهُ -، وَالْأَسْتَاذُ الْمَفْتِيُّ غَلامُ الرَّحْمَنِ مدِيرُ  
الْجَامِعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِشَاعُورِ.

قَرَأَ الْأَسْتَاذُ عَلَى هُولَاءِ الْجَهَابِذَةِ الْأَعْلَامِ الْمَعْقُولَاتِ الْعَالِيَّةِ وَالْفَقْهِ وَكَتَبَ  
الصَّاحِحَ فِي الْحَدِيثِ، فَكَسَّتْهُمْ صَبَّرَتْهُمْ بِكَسَاءِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَأَكَسَّبَهُمْ الْفَضَائِلَ  
الْفَرِيدَةَ مِنْ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ وَالرَّأْيِ الصَّائِبِ، وَالشَّغْفُ بِاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ وَالْبَهَاءُ فِي  
الْمُلْكَاتِ الْفِطْرَيَّةِ، وَجَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ.

وَبَعْدِ اكْتِمَالِ الدُّرُّوسِ فِي الْجَامِعَةِ الْحَقَّانِيَّةِ، دَخَلَ الْأَسْتَاذُ فِي مَرْحَلَةِ  
الْتَّدْرِيسِ، فَعَمِلَ مُدْرِسًا فِي «دَارِ الْعُلُومِ إِسْلَامِيَّةٍ»، لِكَيْ مَرُوتٌ» سَنْتَيْنِ، وَ«دَارِ  
الْعُلُومِ وَانَا» خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ مَكَنَّهُ اللَّهُ مِنْ حَسْنِ الْإِلَقاءِ عَلَى الْطَّلَبَةِ، وَتَفَهِيمِ  
الْدَّقَائِقِ بِجَزَالَةِ التَّبَعِيرِ، وَنِفَاسَةِ التَّبَعِيرِ، فَطَارَ صِيَّبُهُ فِي تَدْرِيسِ الْعُلُومِ - عَقْلِيَّةً  
كَانَتْ أَوْ نَفْلِيَّةً - وَالنَّفَّ عَلَيْهِ التَّلَامِيذُ مِنْ بَلَادِ شَتَّىِ.

وَكَانَ مُدْرِسُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ الْحَقَّانِيَّةِ الشَّيْخُ الْمَفْتِيُّ سَيفُ اللَّهِ  
الْحَقَّانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذِهِ الْخَدْمَةِ حَوَالِيْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلَمَّا بَلَغَ  
الشَّيْخُ سِنَّ الشَّيْخُوَّةَ طَلَبَ مِنَ الإِدَارَةِ التَّقَاعِدَ عَنِ تَدْرِيسِ الْمَعْقُولَاتِ؛ لِكَبِيرِ



سِنَّه وَضُعْفُ الشِّيخُوخَةِ، الَّذِي مَا عَادْ يَتَمَكَّنْ مَعَهُ مِنْ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْجَوَانِ الْعَلْمِيِّ الرَّفِيعِ.

فَتَوَجَّهَتْ أَنْظَارُ الْهَيَّةِ الإِدَارِيَّةِ إِلَى الأَسْتَاذِ الْمَكْرَمِ الَّذِي كَانَ آنَذَكَ فِي ذُرْوَةِ شَبَابِهِ، وَاكْتِمَالِ نَشَاطِهِ وَحِيَوَيَّتِهِ، وَلِبَّى الأَسْتَاذَ دُعَوةَ أَسَاتِذَتِهِمْ، فَانْتَقَلَ إِلَى الجَامِعَةِ الْحَقَّانِيَّةِ مُشَرِّفًا لِقَسْمِ التَّخَصِّصِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَقَدْ اسْتَمَرَ عَلَى هَذِهِ الْخَدْمَةِ الْشَّافِةِ حَوَالِي أَرْبَعِ عَشَرَةِ سَنَةً، وَقَبْلِ أَعْوَامٍ عَدَّةٍ إِذْ كَانَتِ الْجَامِعَةِ الْحَقَّانِيَّةِ تَتَمَّعُ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ الْإِمامِ سَمِيعِ الْحَقِّ تَكَلَّمَهُ وَحْسَنَ تَدْبِيرِهِ، اقْتَرَحَ الأَسْتَاذُ عَلَى الْإِدَارَةِ تَمْحِيَضَهُ بِالْعِلُومِ الْعَالِيَّةِ ضَيْنًا مِنْهُ بِنَفَائِسِ لَحَظَاتِ عُمْرِهِ فِي الْآلَيَّاتِ وَالْوَسَائِلِ دُونِ الْمَقَاصِدِ. وَكَانَ الشَّيْخُ الشَّهِيدُ الْإِمامُ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَيْوَلِهِ وَرَغْبَاتِهِ، وَمَبْجُلاً لِمَوَاهِبِهِ وَمِيزَاتِهِ، وَمِنْ هَنَا قَعَ طَلْبُ الأَسْتَاذِ فِي حِيَّزِ الْقَبُولِ، وَاخْتَارَ لِهِ الْإِيمَانُ الشَّهِيدَ عِلُومَ السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ كِمَادَةً لِلتَّدْرِيسِ، تَنْوِيهًأَ بِمَوَاهِبِهِ وَرِعَايَةً لِأَهْلِيَّتِهِ وَجَدَارَتِهِ لَهَا، وَلَا يَزَالُ الأَسْتَاذُ يُفِيدُ الْطَّلَبَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ شَاكِرًا مَا أَسْدَى إِلَيْهِ الْإِيمَانُ الشَّهِيدُ مِنْ أَيَادِ بَيْضَاءِ.

#### خَصَائِلُ الْحَمِيدَةِ وَأَخْلَاقُهُ الْفَاضِلَةِ:

زَوَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الأَسْتَاذُ بِخَصَائِلَ جَمِيلَةَ وَأَخْلَاقِ فَاضِلَّةٍ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الشَّعْبِ، فَالْأَسْتَاذُ يَتَمَّعُ بِرَجَاحَةِ الْعِقْلِ، وَمَتَانَةِ الدِّينِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَدِقَّةِ الْفَهْمِ، وَعُمْقِ النَّظرِ، وَسَدَادِ التَّوْجِيهِ، وَالْفَكْرِ الصَّائبِ، وَهُوَ إِلَى جَانِبِ هَذِهِ الْمُلْكَاتِ الشَّرِيفَةِ - عَلَى سِيرَةِ السَّلْفِ الْصَّالِحِ، صَادِقِ الْلَّهُجَةِ، غَزِيرِ الْإِلْخَاصِ، وَفِي الرَّسْخَاءِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْفَقَراءِ.

#### وَبَيْتِهِ نَدْوَةُ عَلْمِيَّةٍ:

يُؤْمِنُهَا الطَّلَابُ؛ لِيغَتْرِفُوا مِنْ عِلْمِهِ، وَيَسْتَوْضُحُوا مَا أَبْهِمُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ، فَيَجِدُونَ عِنْهُ الْعِلْمَ الْجَمِّ، وَالصَّدَرَ الرَّحِبَّ، وَالْاِسْتِقْبَالُ الْمُشَجَّعُ لِلْاِسْتِزَادَةِ وَالْإِفَادَةِ لِدَقَائِقِ الْعِلْمِ وَعَوْيِصِ الْمَسَائِلِ، وَعِنْدَمَا يَتَفَرَّسُ الأَسْتَاذُ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ مُخَالِلَ النَّجَاجَةِ، وَقَوْةَ التَّقْدِيمِ، يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَيَشَجَّعُهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالْجَهَدِ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ. كَثِيرًا مَا رَأَيْنَا أَنْ طَالِبَ الْعِلْمِ يَعِيشَ مَنْزِلًا، خَامِلًا، مَنْطَوِيًّا عَلَى نَفْسِهِ.



إِذَا حظي بصحبة الأَسْتَاذ - حفظه الله - الْقَدَّاح لِلْهَمْ، وَالْمُفْتَح لِلْعُقُول، انْقَدَح زِنَادُ عِلْمِه، وَلَمَع نُورُ عِقْلِه وَفَطْنَتِه، وَبَرَزَتْ مَوَاهِبُه الْمَكْنُونَة، وَمَزاِيَّاهُ الْثَّمِينَة الْدَّفِينَة، وَهَذِه مِنْتَهِيَّةُ كُبْرَى لِلأَسْتَاذ - حفظه الله -، لَيْسَتْ عَلَى هُولَاءِ الْطَّلَبَة فَحَسْب، بَلْ عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْرِهَا.

وَإِلَى جَانِبِ هَذِهِ الْمَهَامِ الَّتِي أَسْلَفَنَا ذِكْرَهَا، قَامَ الأَسْتَاذُ بِتَأْلِيفِ عَدَة مَصْنَفَاتٍ فِي شَتَّى الْعِلُومِ:

أَوَّلًا: شَرْحُ بَابِ الْحَمَاسَةِ مِنْ دِيوَانِ أَبِي تَمَامَ، وَسَمِّاهُ بـ «جَلَاءُ الْفَرَاسَةِ»، فَأَفَادَ فِيهَا وَأَجَادَ.

وَثَانِيًّا: صَرْفُ عَنَانِ الْعُنَيْدَةِ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَنْطَقِ - تَرْتِيبَهَا وَتَسْهِيلُهَا - فَأَلْبَسَهَا ثُوبًا مِنْ حَسْنِ التَّرْتِيبِ، وَفَصَاحَةَ الْأَسْلُوبِ، وَسَمِّاهَا «الْأَسْاسُ فِي الْمَنْطَقِ».

وَثَالِثًا: شَرْحُ قَصِيْدَةِ الْبَرَدَةِ لِكَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَمِّاهُ بـ «الْإِرْشَادُ إِلَى تَحْقِيقِ بَانْتِ سَعَاد» - وَلَعِلَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مَؤَلَّفَاتِ الأَسْتَاذِ - فَرَتَبَ مَبَاحِثَهَا تَرْتِيبًا مُبِدِعًا، وَأَحاطَ بِصُرْفِهَا وَنَحْوِهَا وَبِلَاغَتِهَا، وَأَضَافَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَبِحَاثِ الشَّرِيفَةِ، وَالنَّكَتِ الْعُلْمَيَّةِ مَا خَلَتْ الشَّرُوحُ السَّابِقَةُ عَنْهُ.

وَرَابِعًا: صَنَفَ كِتَابًا عَدِيمَ التَّظِيرِ فِي فَنِ التَّرْقِيمِ وَأَصْوَلِ الْإِمْلَاءِ، وَسَمِّاهُ «عَلَامَاتُ التَّرْقِيمِ وَأَصْوَلُ الْإِمْلَاءِ».

طَبَعَتْ جَمِيعُ مَصْنَفَاتِ شِيخِنَا فِي بَيْرُوتِ لَبَانَ، وَفِي بَاكْسْتَانَ مَرَارًا.

وَهَذَا الشَّرْحُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْمُسَمَّى بـ «نَفْحُ الْعَرْفِ الشَّذِيْيِّ» فِي شَرْحِ شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَاكْوُرَةِ عَمَلِ الأَسْتَاذِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ جَمِيعَ هَذِهِ الإِسْهَامَاتِ الْفَرِيدَةِ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَوَفَقَهُ لِلْمَزِيدِ فَالْمَزِيدِ.

وَبَعْدَ! فَهَذِهِ لَمْحَةٌ مُوجِزَّةٌ مِنْ حَيَاةِ الأَسْتَاذِ وَنَشَاطَاتِهِ الْعُلْمَيَّةِ، وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ لِضِيقِ الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَلَكَلَامٌ بَعْدُ مَجَالٌ وَاسِعٌ، وَمِيدَانٌ رَحِيبٌ. نَسَأُ اللَّهَ لَهُ الْإِسْتِقَامَةَ، وَالْإِخْلَاصَ، وَحَسْنَ الْخَاتَمَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشارح

الحمد لله الذي فطر الأنام على ملة الإسلام والاهتداء، وجبلهم على الملة الحنيفة السهلة البيضاء؛ ثم إنهم عشياهم الجهل، ووقعوا أسفل السافلين، وأدركهم الشقاء، فرحمهم، ولطف بهم، وبعث إليهم الأنبياء؛ ليخرج بهم من الظلمات إلى النور، ومن المضيق إلى الفضاء، وجعل طاعته منوطه بطاعتهم، فياللَّفْخُرِ والعلاء!! .

ثم بعث أفضلهم وأكملهم، وأجلّهم، وأبرأهم، وأجملهم وأنورهم، محمدًا ﷺ، وجعله سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، وجعل شريعته أكمل الشّرائع، ودينه ناسخ جميع أديان السماء.

وبعثه ليتّمّ مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويوضح طريق الحق في جميع الآفاق والأرجاء، فنور العالم بنوره، وأظهر الحق بظهوره، وأقام الحجّة، وأوضح المحاجة، فیاسعادة من آمن به، واتّبع سيله السواء، ویاخسارة من لم يؤمن به فضلًّا وغوى، واختار الطريقة العوجاء.

والصلوة والسلام على هذا النبي الأكرم إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الذين كسروا جيوش المَرَدة، وفتحوا حُصونَ قلاعها، ورفعوا رايات الإسلام، ومنارِ الستّة بتلعج اليقين، ويَلْعَجُ الجَيْنَ، وعلى الفقهاء والمحدثين الذين حفظوا حِريمَ الشّريعة المحمدية عن تحريف الغالين، وانتحال المُبطّلين، وتأويلي الجاهلين، حتى فازوا بِمَرَامِهم، وبلغوا الغاية الْفُصُوى، وجازاهم الله أحسن الجزاء.



أما بعد :

فيقول العبد الضعيف إلى رحمة الله القوي «فيض الرحمن بن الشيخ خدرخان» الحقاني - حفظهما الله تعالى بفضلها وكرمه من النيران، وجعل مالهما نعيم الجنان -: قد افترض الله تعالى على العباد طاعته، وتوقيره ومحبته، والاقتداء بهديه، واتباع سنته، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين في الأرض لمن اتبع هداه، وترسم خطاه. والذلة، والصغار، والخذلان والشقاء والضعف والمهانة على من خالف أمره وعصاه.

وإن معرفة عبادة الله تعالى، والعمل بدينه الذي أنزله لصلاح شؤون العباد في الدنيا والآخرة؛ متوقفة على معرفة هدي رسول الله ﷺ وطريقته العملية التي بين فيها شرع الله تعالى من أول ما نزل عليه الوحي إلى أن أكمل الله تعالى هذا الدين.

وقد استواعت كتب السنة والمعاizi والتاريخ والشمائل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وصفاته من أول نشأته إلى أن اختاره الله تعالى جواره - لاسيما الفترة التي أدى فيها الرسالة - ولم تدع أمراً من أموره، ولا شأنًا من شؤونه ذق أو جل إلا أحصته، حتى إنك لتجد فيها صفة قيامه، وجلوسه، ونهوضه من نومه، وهيته في ضاحكه وابتسame، وعبادته في ليه ونهاره، وكيف كان يفعل إذا أغسل، وإذا أكل، وكيف كان يشرب، وماذا كان يلبس، وكيف كان يتحدث إلى الناس إذا لقيهم، وما كان يحب من الألوان، وما هي حليته وشمائله.

ولسنا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إنه ليس في الدنيا إنسان كامل تحدث التاريخ عن سيرته وشمائله على التفصيل، كما تحدث عن تفاصيل حياة نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين .

ومعظم الأحاديث المتعلقة بشمائل الرسول ﷺ مبثوثة في ثنايا كتب الحديث، وقد أفرد لها بعض أهل الحديث كتاباً وأبواباً في مصنفاتهم، مثلاً: ذكرها الإمام البخاري في «صحيحه»: في كتاب الأدب، وكتاب الاستئذان، وكتاب اللباس.



وفي «صحيح مسلم»: نجدتها في كتاب البر والصلة والأداب، وكتاب فضائل النبي ﷺ، وكتاب الملابس والزينة، وكتاب الزهد والرقة.

وفي «سنن أبي داود»: كتاب الملابس، وكتاب الترجل، وكتاب الخاتم، وكتاب الأدب.

وفي «جامع الترمذى»: أبواب البر والصلة، وأبواب الاستئذان، وأبواب المناقب.

وفي «المجتبى» للنسائي: كتاب الزينة.

وفي «سنن ابن ماجه»: كتاب الأدب، وكتاب الزهد.  
وهناك كتب أفردت لها، وأهمّها:

الشمائل النبوية، للإمام الترمذى، وهو أشهر كتاب ألف في الشمائل،  
جمع فيه (٤١٥) حديثاً، جعلها في (٥٦) باباً.

مكانة شمائل الترمذى، وثناء العلماء عليه واستفادتهم منه:

يعتبر كتاب «شمائل النبي» ﷺ للإمام الترمذى من مصادر السنة المهمة، ولذلك أثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً، ومن ذلك:

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/٦): «قد صنف الناسُ في هذا - قديماً وحديثاً - كتباً كثيرة مفردةً وغير مفردةً، ومن أحسنِ مَن جمع في ذلك فأجاد وأفاد: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى رحمه الله، أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بـ«الشمائل» ولنا به سماعٌ متصلٌ إليه».

وقال الملا علي القاري في «جمع الوسائل» (١/٢): «ومن أحسن ما صُنف في شمائله وأخلاقه ﷺ: كتاب الترمذى «المختصر الجامع» في سيرته على الوجه الأتم، بحيث إن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب».

وقد ستر قبل العين أهداب، ولذا قال بشار بن برد:

يا قوم أذني ليغضي الحبي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً

وقد قال محمد بن محمد الجزري:

أَخْلَيَ إِنْ شَطَّ الْحَبِيبُ وَرَبِيعُهُ      وَعَرَّ تَلَاقِهِ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ  
وَفَاتَكُمْ أَنْ تُبَصِّرُوهُ بَعَيْنِكُمْ      فَمَا فَاتَكُمْ بِالْعَيْنِ هَذِي شَمَائِلُهُ  
وَفِي وَصْفِ «شَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ» قَالَ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْقَادِرِ  
الزَّرْكَشِيُّ :

يَا أَشْرَفَ مَرْسَلًا كَرِيمًا      مَا أَلْطَفَ هَذِي الشَّمَائِلُ  
مِنْ يَسْمَعُ وَصَفَهَا تَرَاهُ      كَالْغُصْنِ مَعَ النَّسِيمِ مَا يَلِ  
وَقَالَ الْعَالَمُ عَبْدُ الرَّؤْوفِ الْمُنَاوِيُّ: «فَإِنَّ كِتَابَ الشَّمَائِلِ لِعَلْمِ الرِّوَايَةِ،  
وَعَالَمِ الدِّرَائِيَّةِ، الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ، جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ رَوْضَةً عَرْفُهَا أَطْيَبُ مِنِ الْمِسْكِ  
الشَّذِيِّ، كِتَابٌ وَحِيدٌ فِي بَابِهِ، فَرِيدٌ فِي تَرْتِيِّبِهِ وَاسْتِعْيَابِهِ، لَمْ يَأْتِ لَهُ أَحَدٌ بِمُمَاثِلٍ  
وَلَا بِمُشَابِهِ، سَلَكَ فِيهِ مِنْهَا جَأْ بَدِيعًا، وَرَصَعَهُ بَعْيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُنُونُ الْأَثَارِ  
تَرْصِيَعًا، حَتَّى عُدَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنَ الْمَوَاهِبِ، وَطَارَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ».  
وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَّامَةُ فِي مُقْدَمَةِ الْتَّعْلِيقِ عَلَى «الْمَوَاهِبِ الْلَّدْنِيَّةِ»:  
وَكُنْتَ رَأَيْتُ كَلِمَةً فِي أَسْطَرِ كِتَبِهَا سَيِّدِي الْعَالَمِ الْمَرْبِيِّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ  
أَبُو غَدَّةِ عَلَى وَجْهِ نَسْخَتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، اغْتَبَطَتْ بِهَا لِمَا رَأَيْتُهَا، فَأَحَبَبَتْ  
نَقْلَهَا هُنَا، كَتَبَ تَكَلِّمَةً :

«كِتَابُ الشَّمَائِلِ النَّبَوِيَّةِ: كِتَابُ الْأُسْوَةِ وَالْقُدُوْسِ، وَالنَّمُوذِجِ الْعَمَلِيِّ لِحَيَاةِ  
الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي  
عَادَاتِهِمْ وَحَيَاةِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ وَقَعْدَهِمْ، وَأَكْلِهِمْ وَشَرْبَهِمْ، وَمَحَاسِنِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ،  
وَسَائِرِ تَصْرِفَاتِهِمْ، وَشَوَّافُهُمْ الْفَرَدِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَذَلِكَ مَا كَانَ فِي صَدْرِ  
الْإِسْلَامِ وَامْتَدَادُهُ، يَوْمَ كَانَ مُهِيمِنًا وَحاَكِمًا، وَكَذَلِكَ سَيَعُودُ، وَيَكُونُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، يَوْمَ تَكُونُ الشَّخْصِيَّةُ الْقُدُوْسُ شَخْصِيَّةً سَيِّدِنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا شَرِقَيَّةَ  
وَلَا غَرْبَيَّةَ».

وَهَذَا مَا نَدْعُو إِلَيْهِ وَنُسَمِّيهُ: الْعُولَمَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، عُولَمَةُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ،  
عُولَمَةُ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، يَسِعُ الدُّنْدُنَّ كُلُّهُ بِالسَّعَادَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ».



ثم كتب شيخنا بعده: «ممّا يُستحسن كتابته على وجه هذا الكتاب، قول الشيخ عبد الوهاب الشّعراني رحمه الله: كلّ طريق لم يمش فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهي ظلامٌ، ولا يأمن سالكها من العَذَاب» انتهى.

ومثل هذا وأجلّ منه قول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله - وجلاله مقامه معلومة - : «النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه هو الميزان الأَكْبَرُ، فَتُعَرَّضُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ».

### منهج الإمام الترمذى في مؤلفه:

استهلّ المصنّف رحمه الله كتابه بـسُوقٍ عَدِّيْدٍ من الأحاديث الواردة في صفة خلق النّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويدفع صفتة وكمال صورته، ثمّ أتبع ذلك بجملة من الروايات التي تتعلق بالظاهر العام، كوصف خاتم النّبوة، وشعره، وترجّله، وشبيهه، وخضابه، وكحله، وحليته، ولباسه، وعيشه، وخفّه، ونعله، وخاتمه، وصفة سيفه، ودرعه، ومعقرره، وعمامته، وصفة إزاره.

ثمّ تابع ذلك بايراد وصف الأمور التي تتصل بالحياة اليومية: ك Yoshiyitah، وتقنّعه، وجلساته، وتوكائه، وما جاء في اتكائه، وصفة أكله، وخبزه، وإدامه، ووضوئه عند الطعام، وما يقول قبل الطعام ويعدما يفرغ منه، وقدحه، وفاكهته، وشرابه، وصفة شربه.

ثم استطرد فيها إلى بيان الأحاديث التي وردت عن أموره رحمه الله الاجتماعية في حياته، فوصف: تَعَظِّرَهُ وطَبِّيَّهُ، وكيف كان كلامه، وضاحكه وتبسمه، ومزاحه، وإنشاده الشّعر، ومُسَامِرَتُهُ وقصصه، وحسُنُّ عِشرَتِه لآزواجه أمّهات المؤمنين، ونحو ذلك.

ثم ساق المصنّف جملةً من الأحاديث التي تتعلّق بثوبيه وعبادته، وعبادته بعد طلوع الشّمس، وتطوّعه في بيته، وصومه، وقراءته القرآن وتلاوته، وبُكائه، وخشووعه، وفراشه، وتواضعه، وخلقه، وحياته، وحجّاته.



ثم انتقل إلى سياق روايات تتعلق بأسمائه عليها السلام، وعاشرته، وسنته، ووفاته، وميراثه، ورؤيته في المنام.

ثم ختم الكتاب بحديث مقطوع عن الإمام التابعي محمد بن سيرين (المُتَوَّقِي ١١٠ هـ).

وفي النّبيه والتّحذير من التّحدیث عن الضعفاء والمتّهمين والكاذبين، والاحتیاط والتّحریي فيأخذ العلم عن الثّقات المعروفيں. جهود العلماء والباحثین في خدمة الكتاب:

ولقد حَطَّيَ هذا الكتاب بالعِنایة والقبول من العلماء، فتصدّى لشرحه البعض، واختصره البعض، ونظمه آخرون.

#### شروح الكتاب:

١ - «زَهْرُ الْخَمَائِلِ عَلَى الشَّمَائِلِ»: للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (المُتَوَّقِي ٩١١ هـ).

وهو جزءٌ لطيفٌ أشبه بالتنكّيت أو الحاشية، اقتصر فيه على بيان غريب ألفاظ الحديث.

وقد طبع بتحقيق: مصطفى عاشور، النّاشر: مكتبة القرآن - القاهرة، سنة النّشر: ١٩٨٨ م.

٢ - «شرح الشّمائل المحمدية»: لنسيم الدين محمد ميرك شاه بن جمال الدين الشيرازي الهروي الحنفي (المُتَوَّقِي ٩٣٠ هـ).

وهو شرح واسعٌ مُتّين، أكثر المتأخرات من النّقل عنه، ومنهم العلامة الملا علي القاري.

وقد طبع بتحقيق: نشأت كمال المصري، النّاشر: دار اللّباب - اسطنبول تركيا، سنة النّشر ٢٠١٩ م.

٣ - «شرح الشّمائل»: للعلامة عصام الدين الأسفرايني (المُتَوَّقِي ٩٥١ هـ، وقيل ٩٤٣ هـ، وقيل ٩٤٥ هـ).



ذكره العلامة المُناوي في مقدمة شرحه على الشِّمائِل فقال عنه: فأتى بما لم يسبق إليه من كشف النقاب على أسرار الكتاب، ولكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية، مع ما هو عليه من عدم إلمامه بالأحكام الفرعية، وربما أورداً من المباحث ما لا تجول فيه الأفهام، حتى عُد ذلك عليه من السقطات والأوهام.

٤ - «أشرف الوسائل إلى فهم الشِّمائِل»: للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهبتي (المُتَوْقَى ٩٧٤هـ).

هو شرح ممزوج، وقد توسيع في شرح الألفاظ والمعاني، وتخرير الأحاديث ودفع التعارض عن بعضها، قال المُناوي عنه: أطال وأطاب، ولكن بعد الانهاب من ذلك الكتاب - أي: شرح العصَام - أزال رونق المتن باختصاره على ما زعم أنه المهم من الباب، مع ما هو عليه من الشُّغف بالتعقب بما ليس بكثيرٍ أمِّ تارة، وأخرى من محض التّعصب.

وقد طبع بتحقيق: أحمد المزیدي، ونشرته دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

٥ - «جمع الوسائل في شرح الشِّمائِل»: للشيخ علي بن سلطان محمد القاري (المُتَوْقَى ١٠١٤هـ).

وهو شرحٌ وسِيعٌ، ويُعد من أفضل وأنفس شروح الشِّمائِل، فقد أبدع فيه القاري كعادته في شروحه، فأطّلب في الشرح، وأجاد وأفاد، ولم يدع لمن بعده مسترزاً.

واستفاد في شرحه من مصادر ومراجع شتى، منها: شرح ميرك شاه، وشرح العلامة عصَام الدين، وأشرف الوسائل، وشرح التّنوي لمسلم، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وغيرها.

وقد طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، في جُزأين، الناشر: المطبعة الشرفية.

ثم طبع بتحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ونشرته دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ.

٦ - «شرح الشّمائل»: للعلامة عبد الرّؤوف المُناوي القاهري (المُتوفى ١٤٣١ هـ).

وهو شرح نفيس مختصر، غير أنك تجد في بعض المواضع إطناباً لا يناسب منهج المؤلف. لخصه من شرح عصام الدين الأسفائي وابن حجر الهيثمي، كما نصّ عليه في مقدمة، وكذلك استفاد من بعض الشرح الأخرى.

وقد طبع بحاشية «جمع الوسائل»، الناشر: المطبعة الشرفية - مصر.

٧ - «الفوائد الجليلة البهية في شرح الشّمائل المحمديّة»: للشيخ محمد بن قاسم جسوس (المُتوفى ١١٨٢ هـ).

وهو شرح متوسط نفيس يميل فيه للاختصار، وغالب اعتماده في الشرح على كتاب «جمع الوسائل»، كما ذكره في مقدمة الشرح.

٨ - «المواهب المحمديّة بشرح الشّمائل الترمذية»: للعلامة سليمان بن عمر الشافعي المعروف بالجمل (المُتوفى ١٢٠٤ هـ).

قال الشارح في مقدمة شرحه: «اختصرتُه من شرح العلامة المُناوي مع زياداتٍ من غيره من الشرائح، فما لم أنسبه منه فهو للعلامة المُناوي، وما كان من غيره من الشرائح فأنبأه على صاحبه غالباً، وليس لي فيه سوى جمع العبارات قصداً للتقرير والتسهيل للأفهام الفاصرة...».

وقد طبع في مجلدين من دار الكتب العلمية، سنة ١٤٣٦ هـ.

٩ - «هداية المُحتذى لشمايل الترمذى»: للعلامة الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي (المُتوفى ١٢٧٠ هـ).

هو خلاصة شرحين لإمامين من أئمة الحديث وهو: شرح العلامة المُناوي، وشرح الملا علي القاري، كما ذكره في مقدمة شرحه: «ولما كان شرح الإمام العلامة، والجبر الفهامة، الشهير بالمناوي، على الكتاب المذكور، مشتملاً على علوم جمة، وأبحاث مهمة، أحببت أن ألخص المهم من عبارته، وربما غيرت



بعضها، وعَبَّرت بمعناها أو بغيرها، لقصد الإيضاح، أو لعدم خُلُوها من الاعتراض المنقول عن بعض الشرّاح، وضممتُ إلى ذلك غُرراً من الفوائد، وذرراً من الفرائد، انتخبتها من (جمع الوسائل) . . . .

وقد طبع بتحقيق: يَحِيى بن الشَّيخ مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر المَلَّا، مِنْ دَارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ - بَيْرُوتُ لَبَانَ، سَنَةُ ١٤٣٦هـ.

**١٠ - «المواهب اللَّذِينَةُ عَلَى الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»:** لِلشَّيخ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْبَاجُوريِّ الشَّافعِيِّ (الْمُتَوَفِّى ١٢٧٧هـ).

قال العَالِمَةُ مُحَمَّدُ عَوَامَةُ فِي مُقْدِمَةِ تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ: «وَالإِمامُ الْبَاجُوريُّ أَخْرَى الْمَذْكُورِيْنَ وَفَاءَ، مَمَّا أَتَاهُ لِهِ أَنْ يَكْتُبَ «كِتَابَةً مُنْتَخَبَةً مِنَ الشَّرَّاحِ» السَّابِقِيْنَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فَعَلًا».

وقد طُبِّعَ قَدِيمًا عِدَّة طَبَعَاتٍ، وُطِبِّعَ حَدِيثًا بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ، مِنْ دَارِ الْيُسْرِ، وَدارِ الْمِنَاهَاجِ ١٤٢٢هـ.

**١١ - «أَسْنَى الْوَسَائِلِ بِشَرْحِ الشَّمَائِلِ»:** لِلْعَالِمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَجَلُونِيِّ الدَّمْشِقِيِّ (الْمُتَوَفِّى ١١٦٢هـ).

**١٢ - «الْوَفَا لِشَرْحِ شَمَائِلِ الْمَصْطَفِيِّ»:** لِعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ صَاحِبِ السِّيَرَةِ (الْمُتَوَفِّى ١٠٤٤هـ).

**١٣ - «تَحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ»:** لِأَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُرَيْشِيِّ الْفَاسِيِّ (الْمُتَوَفِّى ١١٤٢هـ).

**١٤ - «الإِنْتَهَاكَاتُ الرِّبَانِيَّةُ بِشَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»:** لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَوَادِ الدَّوْمِيِّ (الْمُتَوَفِّى ١٣٦٢هـ).

**١٥ - «شَرْحُ الشَّمَائِلِ لِلتَّرْمِذِيِّ»:** لِسُلَطَانِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيِّ الْمَزَاحِيِّ - نَسْبَةُ إِلَى «مَزَاحٍ» قَرِيَّةٍ بِمَصْرٍ - (الْمُتَوَفِّى ١٠٧٥هـ).

**١٦ - «شَرْحُ الشَّمَائِلِ لِلتَّرْمِذِيِّ»:** لِعَبْدِ اللهِ الْحَمْوَيِّ الْحَمْدُونِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (كَانَ حِيًّا سَنَةُ ١١٣٣هـ).



- ١٧ - «شرح الشّمائل للترمذى»: لحسن بن عبد الله البخشى الحلبي (المُتوفى ١١٩٠ هـ).
- ١٨ - «شرح الشّمائل»: لعبد الله نجيب العينتابى شارح الشفا (المُتوفى ١٢١٩ هـ).
- ١٩ - «شرح الشّمائل»: لمحمود بن عبد المحسن الدمشقى (المُتوفى ١٣٢١ هـ).
- ٢٠ - «شمايل النبي ﷺ»: لمصلح الدين الاري محمد بن صلاح الدين بن جلال (المُتوفى ٩٧٩ هـ).
- ٢١ - «المختصر في الشّمائل المحمدية وشرحها»: للأستاذ محمود سامي بك.
- ٢٢ - «الوصائل في شرح الشّمائل»: للشيخ ثناء الله بن عيسى خان الباكستانى ثم المدنى.
- ٢٣ - «شرح الشّمائل المحمدية»: للشيخ محمد خليل الخطيب.

#### مختصرات الكتاب:

- لقد قام جماعة من العلماء باختصار الكتاب وتهذيبه؛ لتقريره للناس وطلاب العلم، وهي كما يأتي:
- ١ - «تهذيب الشّمائل في السيرة النبوية»: للشيخ محمد بن عمر بن حمزة الأنطاكي (المُتوفى ٩٣٨ هـ).
  - ٢ - «زبدة الشّمائل وعمدة الوسائل»: للعلامة ملا علي القاري (المُتوفى ١٤٠١ هـ).
  - ٣ - «الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم»: للعلامة عبد الرّؤوف المناوي (المُتوفى ١٠٣١ هـ).
  - ٤ - «خلال الاصطضا بشيم المصطفى»: لإسماعيل بن غنيم الجوهري (المُتوفى ١١٦٥ هـ).



- ٥ - «عنوان الفضائل في تلخيص الشّمائل»: للشيخ محمد بن مصطفى البكري الفلسطيني (المُتوفى ١١٩٦هـ).
- ٦ - «مختصر الشّمائل»: للقاضي محمد بن أحمد الحرishi الفاسي المالكي (المُتوفى ١٢٠٢هـ).
- ٧ - «اختصار الشّمائل»: للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي (المُتوفى ١٢٢٧هـ).
- ٨ - «فتية السّائل في اختصار الشّمائل»: للعلامة محمد بن جعفر الكتاني (المُتوفى ١٣٤٥هـ).
- ٩ - «العطّر الشّذلي في شرح مختصر شمائل الترمذى»: للشيخ عبد المجيد الشرنبي الأزهري المالكي (المُتوفى ١٣٤٨هـ).
- ١٠ - «منية السّائل خلاصة الشّمائل»: للعلامة محمد بن عبد الحي الكتاني (المُتوفى ١٣٨٢هـ).
- ١١ - «مختصر الشّمائل المحمدية»: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (المُتوفى ١٤٢٠هـ).
- ١٢ - «أوصاف النّبِي ﷺ»: لسميع عباس، وهو اختصار وشرح للشّمائل.

#### التّعريف برجال الشّمائل:

لقد ترجم لرواة الشّمائل العلماء الذين صنّعوا في تراجم رجال الكتب الستة ضمناً، كالحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النّبلاء»، والحافظ ابن حجر في «تهذيب التّهذيب» و«تقرير التّهذيب»، وغيرهم، لكن بعض العلماء أفرد لرجال «الشّمائل» كتاباً خاصّة، وهي كما يأتى:

- ١ - «نشر الفضائل في ترجمة رجال الشّمائل»: لأحمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد الحق البرقوهي الأصل الشيرازي الشافعى (المُتوفى ١٤٧١هـ).



٢ - «بَهْجَةُ الْمَحَافِلِ وَأَجْمَلُ الْوَسَائِلِ بِالْتَّعْرِيفِ بِرُوَاةِ الشَّمَائِلِ»: لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، يرهان الدين المالكي (المُتَوَفِّى ١٤٠٤هـ).

٣ - «أَسْمَاءُ رِجَالِ الشَّمَائِلِ»: لمحمد بن علي بن علان الصدّيقي (المُتَوَفِّى ١٤٠٥هـ).

٤ - «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ بِرُوَاةِ الشَّمَائِلِ»: لأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري الحسني (المُتَوَفِّى ١٤٨٧هـ).

٥ - «رِسَالَةُ فِي رِجَالِ الشَّمَائِلِ»: لحسن بن عبد الله بن محمد البخشبي الحلبي (المُتَوَفِّى ١٤٩٠هـ).

٦ - «أَكْمَلُ الْوَسَائِلِ لِرِجَالِ الشَّمَائِلِ»: لعبد الوهاب بن محمد غوث الشافعي المدارسي (المُتَوَفِّى ١٢٨٥هـ).  
نظمه شعرًا:

١ - «نَظْمُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلتَّرْمِذِيِّ»: لابن أرسلان أحمد بن الحسين، شهاب الدين الرّملي (المُتَوَفِّى ١٤٤٤هـ).

٢ - «نَظْمُ الشَّمَائِلِ»: لأحمد بن أحمد زروق (المُتَوَفِّى ١٤٩٩هـ).

٣ - «نَظْمُ الشَّمَائِلِ»: لأبي العباس أحمد بن قاسم البوّuni (المُتَوَفِّى ١٤٣٩هـ).

٤ - «نَظْمُ الشَّمَائِلِ»: لأحمد بن محمد صديق الغماري (المُتَوَفِّى ١٤٨٠هـ).

#### أشهر كتب الشمائيل الأخرى:

١ - «أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَآدَابُهُ»: للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الانصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المُتَوَفِّى ١٤٣٩هـ).

٢ - «الأنوار في شمائيل النبي المختار»: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المُتَوَفِّى ١٤٥٦هـ).



- ٣ - «رَوَاهُرُ الْأَنوارِ وَبَوَاهِرُ الْأَبصَارِ وَالْاسْتِبْصَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ»: لِيَحِيَيِّ بْنِ يَوسُفَ بْنِ يَحِيَيِّ الصَّرْصَرِيِّ (الْمُتَوْفِّى ٦٥٦هـ).
- ٤ - «شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ»: لِأَبِي الْعَبَّاسِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْتَغْفِرِيِّ (الْمُتَوْفِّى ٤٣٢هـ).
- ٥ - «الشَّمَائِلُ بِالنُّورِ السَّاطِعِ الْكَامِلِ»: لِعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْغَرَنَاطِيِّ (الْمُتَوْفِّى ٥٥٢هـ).
- وهو مشتمل على أربعة أسفار، وقسمه إلى عشرين قسمًا كلّها في شمائيل النبّي ﷺ وسيره وأخلاقه وأوصافه.
- ٦ - «مَطَالِعُ الْأَنوارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ»: لِالْحَافَظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقِ الْأَزْدِيِّ الْغَرَنَاطِيِّ (الْمُتَوْفِّى ٦٤٦هـ).
- ٧ - «وَسَائِلُ الْوَصْولِ إِلَى شَمَائِلِ الرَّسُولِ»: لِيُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التَّبَهَانِيِّ (الْمُتَوْفِّى ١٣٥٠هـ).
- ٨ - «كَشْفُ الْلَّثَامِ عَمَّا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوَّيَةِ فِي شَمَائِلِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوْضِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ (سَنة ١١٠٣هـ).
- ٩ - «الْوَسِيلَةُ الْعَظِيمَى فِي شَمَائِلِ الْمُصْطَفَى خَيْرُ الْوَرَى»: لِبَرِّيِّ مُحَمَّدِ دَدَهِ بْنِ مُصْطَفَى (الْمُتَوْفِّى ١١٤٦هـ).
- ١٠ - «عَيْنُ الرَّحْمَةِ وَالنُّورِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمَبُرُورِ»: لِمُحَمَّدِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقِيَصِيرِيِّ (الْمُتَوْفِّى ١٣١١هـ).
- ١١ - «شِيمَ الحَبِيبِ فِي ذِكْرِ خَصَالِ الْحَبِيبِ»: لِإِلَهِيِّ بَخْشِيِّ (١٢٤٥هـ).
- ١٢ - «سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، شَمَائِلُهُ الْحَمِيدَةُ وَخَصَالُهُ الْمَجِيدَةُ»: للشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي (المتوفى ١٤٢٢هـ).
- ١٣ - «رَوْضَةُ النَّبِيِّ فِي الشَّمَائِلِ»: لِحَبِيبِ اللهِ الْقَنْوَجِيِّ (١١٤٠هـ).



١٤ - «محصول المواهب الأحادية في الخصائص والشمائل المحمدية»:  
لخليل بن حسن الأسرعدي (المُتوفى ١٢٥٩ هـ).

١٥ - «موسوعة أحاديث الشمائل النبوية الشريفة»: قام بجمع أحاديثها، وتصنيفها، وتخريرها، والحكم عليها، والتعليق عليها، كل من: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، والدكتور محمد همام عبد الرحيم، وشارك في ضبطه ومراجعته وترتيبه: هيثم عبد الغفور صبري، ومنع بديع راغب.

وهي موسوعة تصنفية منهجية لأحاديث الشمائل النبوية الشريفة من كتب السنة، وهي تعدّ أول عمل موسوعي، تصنفيّ، علميّ، منهجيّ، عصريّ جامع لموضوعات الشمائل النبوية الشريفة مع ربط الأحاديث النبوية الشريفة بهذه الموضوعات بشكل مفصل.

هذا غيض من فيض، بل زهرة من روضة، يفيد كل من أراد الكتابة في هذا الموضوع الهام، ومن تتبع وجد أكثر وأكثر.

#### تعريف الشمائل لغة:

قال الرّبّيدي: «الشّمائلُ: الطَّبْعُ، والخُلُقُ، جمعه: شَمَائِلُ، وقال عبد يَعْوُث الحارثيُّ:

أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ الْمَلَامَةَ نَفْعُهَا قَلِيلٌ وَمَا لَؤْمِي أَخِي مِنْ شِمَالِيَا  
يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، أَيْ: مِنْ طَبْعِي، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مِنْ بَابِ هَجَانِ  
وَدِلَاصِ، أَوْ تَقْدِيرِهِ مِنْ شَمَائِلِي فَقْلِبَ، وَقَالَ آخَرُ:

هُمْ قَوْمِي وَقَدْ أَنْكَرْتُ مِنْهُمْ شَمَائِلَ بُدُلُوهَا مِنْ شِمَالِي  
وَقَالَ الرَّاغِبُ: قِيلَ لِلخَلِيقَةِ شِمَالٌ؛ لِكُونِهِ مُشَتمِلًا عَلَى الإِنْسَانِ اشْتِمَالِ  
الشّمَالِ عَلَى الْبَدْنِ.

وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ: «لِيَسَ مِنْ شَمَائِلِي وَشِمَالِي أَنْ أَعْمَلَ بِشِمَالِي».



### أهمية دراسة الشمائل:

إنّ في دراسة شمائل النّبِيِّ ﷺ، ومعرفة خصائصه وخصاله فوائد عظيمة، ومنافع متعددة، فمن هذه الفوائد:

١ - من خلال الاطلاع على شمائله الممجيدة، وخصاله الحميدة، ندرك أنه رسول الله ﷺ حقاً وصادقاً، فهذه الأخلاق العالية لا يمكن أن يتصرف بها إلا نبّيٌّ، فهي من دلائل نبوته، وقد استدلّ العلماء بأخلاقه العالية الرفيعة على نبوته، وقد أتني الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

يعجز كل قلم، ويعجز كل لسان، ويعجز كل تصور عن وصف قيمة هذه الكلمة العظيمة من الله العظيم، وهي شهادة من الله، في ميزان الله، لعبد الله، يقول له فيها: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ومدلول الخلق العظيم، هو ما هو عند الله، مما لا يبلغ إلى إدراك مداه أحدٌ من العالمين.

٢ - نبئنا ﷺ أسوة للعالمين وقدوة لهم، في العقيدة، والعبادة، والأخلاق كما قال الله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصلٌ كبيرٌ في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله؛ ولهذا أمرَ النّاسَ بالتأسي بالنّبِيِّ ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومراقبته ومجاهدته وانتظار الفرج من ربّه عزوجل، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين».

وتحقيق الاتساع به وسلوك هديه ﷺ متوقف على معرفة سيرته وهديه الكريم بما في ذلك شمائله الكريمة.

٣ - في دراسة شمائله عليه الصلاة والسلام عونٌ على فهم كتاب الله تعالى؛ لأنّ حياته الكريمة كلّها تطبيق للقرآن الكريم، مصداقاً لقول السيدة زينب بنت علي: «كان خلقه القرآن». عند ما سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام قالت: «كان خلقه القرآن».

٤ - ودراستها سببٌ في تعظيم محبّته ﷺ، ومحبّته طريق لمحبة الله تعالى، قال الله ﷺ: ﴿فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِظِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال



جلّ وعلا في مقام آخر : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبَنَاكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَئْمَالُ أَقْرَافِكُمْ وَبَجِيرَةٌ تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنٌ تَرْضَوْهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ مِّنْ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَنْرِقٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴾ [التوبه: ٢٤] ، وفي صحيح البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

فإذا أردت أن تكون من محبّيه فعليك بمعروفة أوصافه وشمائله، وإذا أردت أن تعرف قدره فعليك بدراستها والعناية بها .

٥ - دراسة الشّمائل بابٌ من أبواب الخير؛ لأن العمل بهذه الشّمائل والاتّصاف بها ونشرها وترويجها بين النّاس فيه خدمة عظيمة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٦ - في دراستها معرفة نعمة الله على عباده، بأن أرسل فيهم هذا النبيَّ الكريم والرسول العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صاحب الشّمائل المُنْفِية، والأوصاف الشّريفة، فهو نعمة مُهداة، ومنه مُسَدَّاة، أنقذنا الله به من ظلمات الجهل والضلال إلى أنوار السُّنة والهُدَى، ومن الشّقاوة الأبدية إلى السّعادة السّرمدية، وهذه نعمة كبرى تتضاءل دونها كل النعم، ولا يقابلها شيء، ولا يقدر على المكافأة عليها إلّا الله تعالى .

قال الإمام الشافعي في مقدمة كتابه «الرسالة» : « فجزءُ الله عَنَّا أَفْضَلُ مَا جَزَى مُرْسَلًا عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَجَعَلَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، دَائِنَيْنَ بِدِينِهِ الَّذِي ارْتَضَى، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَمِنْ أَنْعَمِهِ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ .

فلم تَمَسْ بِنَا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنَتْ، تَلْنَا بِهَا حَظًّا فِي دِينِ وَدُنْيَا، أَوْ دُفْعَةً بِهَا عَنَّا مَكْرُوهٌ فِيهِما، وفي واحدٍ منهما : إِلَّا وَمُحَمَّدٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُبُّهَا، القائدُ إِلَى خيرِها، والهادي إِلَى رُشْدِها، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدُ السُّوءِ فِي خَلْفِ الرُّشْدِ، الْمُنَبِّهُ لِلأسَابِبِ الَّتِي تُورِدُ الْهَلَكَةَ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالإنذارِ فِيهَا » .

٧ - وفي دراسة شمائله الكريمة تعليم للمنهج السَّلِيمِ في الدُّعَوةِ إلى الله على بَيْنَةٍ وبَصِيرَةٍ، فيها بيان لهديه ومنهجه وأسلوبه في الدُّعَوةِ إلى الله عزَّ



وجلّ، من حيث أخلاقه، وآدابه، وسلوكه، وتعاملاته، ورفقه، وكرمه، وعفوه... إلى غير ذلك من الأمور التي هي من مقومات الدّعوة إلى الله تعالى، فمن يطالع شمائله الكريمة يجدها حيّةً عامرة بالخير والعطاء، والخلق والأدب الرفيع، إلى غير ذلك من الصفات الفاضلة الذاللة على كمال صدق نبوّته.

### أمور دفعتني إلى شرح الشمائل:

دعاني حبُّ سيد الأحباب إلى تأليف «فتح العَرْف الشَّذِي» في شرح شمائل الترمذى ليكون مرجعاً لي في تفهم عبارته عند إقرائه وقراءته؛ راجياً أن أفوز بيسقط من التعلق بجناب الرسول الأعظم، وأن أكون معدوداً من جملة خادميه وحْزْبه، رسول الله، وأن أنخرط في سلك المحبين لسيد المرسلين، وأن أدلّي بدلوي معهم في بحار فضل خاتم النبّيين؛ إذ الخوض في جداول بحاره يُكبسُ الإنسان شرفاً وفخراً، والتعلق بشيء من أسبابه فيه سعادة الدنيا والآخرى.

### منهجي في تأليف هذا الشرح:

أما المنهج الذي اتبّعه خلال تأليف هذا الشرح، فمُجمل القول فيه أنه مبنيٌ على التوسيط بين الإسهاب المُمِلّ والإيجاز المُمِيلّ، والتَّزَمَّتُ اتباعه في بداية الكتاب وز نهايته على حد سواء، وليس من ديني - والله الحمد والمنة - النزوع إلى تكبير دقائق الأمور في البداية، والإغفاء عن جلائلها في النهاية، كما هو دأبُ كثييرٍ ممَّن يتَّصَدِّي لتأليف الشرح في هذا العصر، فخبيرُ الأمور أو سلطها، وشرِّ السير الحَقْحة<sup>(١)</sup>.

أما فَصْلُ القول فيه، فيتَّأَّتُ بيانه فيما يلي من النقاط:

١ - ارتَّكَزْتُ في إثبات نصّ الكتاب خلال هذا الشرح على تحقيق محدث العصر الشّيخ محمد عوامة الحلبي - أطال الله بقاءه في صحة وعافية - بعد

(١) «وَشَرِّ السِّيرِ الحَقْحة»: وهو أن يستنفع المسافِرُ جهداً ظهره فيقطعه، فيُهلك ظهره، ولا يبلغ حاجته. يقال: حقّق السير إذا فعل ذلك. (الكامل في اللغة والأدب ١/١٩٥).



مراجعة ما تيسّر لي مراجعته في هذا الصدد، وسُبِّر ما هنالك من نجودٍ وغورٍ بالإمعان وإنعام النظر.

وتحقيق الشيخ محمد عوامة المذكور مثبت خلال شرح الباجوري للشمايل المحمدية، وقد طبع من دار المنهاج بجدة سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

٢ - قبل الخوض فيما يتعلّق بأحاديث الباب جزئياً، أقدم خلاصة وافية حول موضوع الباب، أستعرّض فيها أقاويل المحدثين، ومذاهب الفقهاء الأقدمين ومن بعدهم، استمداداً من مصادر الفقه الأصيلة والموسوعات الفقهية الحديثة، والمصنفات المفردة حول الموضوع، حتى يظهر للقارئ مدى خطورة الموضوع في نظر الشريعة الإسلامية، ويتحقق ما يُراد منه تطبيقه في حياته العملية من سُنّ الرسول ﷺ ومتناهيه.

٣ - التَّرَمَّتُ تخرِيجَ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ الواردة في الكتاب، وقد سَلَكْتُ فيه سِيَلاً وَسَطَاً بين الإسهام والإيجاز كما سبقت الإشارة إليه.

فما ورد منها في الصّاحح الستة المعروفة، كان لي في عدم الاحتفال بغيرها مندوحة؛ فاقتصرت على ذكر الصّاحح، ولم أُعُج إلى غيرها.

أما إذا لم يكن الحديثُ مما رواه أصحاب الصّاحح، فاعتنى بإيراد غيره من الكتب التي عَوَّل عليها علماء هذا الشأن.

٤ - ذَكَرْتُ تراجمَ رُوَاةَ كُلّ حَدِيثٍ تحت عنوان «دراسة إسناده»، وأوردتُ تراجمَهم بشيءٍ من الإسهاب مُعتمداً على مصادر الفن الأصيلة، أمثال تهذيب الكمال للحافظ المزيّ رَحْمَةُ اللهِ، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ، وميزان الاعتدال، وسيّر أعلامِ النُّبلاء للذهبي رَحْمَةُ اللهِ، وغيرها.

٥ - دَأَبْتُ على هذا المنهج إلى رُبْع الكتاب، ثم سَنَح لخاطري الفاتير أن الاقتصار على تهذيب الحافظ في تراجم الرُّوَاةِ أُجَدَّرُ بهذا الشرح المُتوسّط، وكان الداعي إلى الإسهاب في بداية الأمر لفَتَّ أنظار الطلبة إلى هذا الموضوع المهم، وتوفيقهم على مصادره؛ لما نرى من الاستهتار منهم بالموضوع ومصادره في بلادنا.



فعلى هذا عاد تقريرُ الحافظ بُؤرَةً اهتمامي، ونُصبِّعِيني في تراجم الرجال إلى آخر الكتاب.

ومما يجدرُ التنبيه عليه أني ذكرتُ ترجمةً كُلّ راوٍ عند أول ذكره في الكتاب، ولم أعدْها مرةً ثانيةً عندما يتكررُ ذكرُ الرّاوي في الكتاب، بل أحْلَطْتُ على تلك الرواية للرجوع إلى ترجمته.

٦ - أمّا دراية الحديث ومعانيه، فقد أوردتها تحت عنوان «شرح الحديث»، وهو المحور الذي يدور حوله بُنْيَةُ هذا الكتاب، وقد عانيتُ في هذا الصدد من المتابِعِ ما الله أعلم به، ومنه أرجو جزاءه، فقد تصفحتُ له شروح الشِّسائل التي تَصِيلُ إلَيْها الأيدي من أمثال: شرح ميرك شاه بن جمال الدين الشيرازي الهروي الحنفي، وجمع الوسائل، وأشرف الوسائل، وشرحِي العلامة المُناوي والبيجوري وغيرها. ولم أذخر جهدي عن مراجعة - ما تيسّر لي - أصول هذه الشروح ومصادرها، ونَقَلَ ما أَحَالُوا فيه على غيرِهم من مصادره الأصيلة إيثاراً للتثبت في النقل، وحرصاً على صيانة ما أوردُ من الأعوجاج، وتنزيهاً للعذب الفرات عن الملح الأجاج.

٧ - تصدّيتُ لرَفْعِ ما وقع في الروايات من التداعُف ظاهراً تحت عنوان: «التطبيق بين الروايات» مُعولاً فيه على الشروح المعتمدة للكتاب وغيرها من شروح السنّن.

٨ - ووضَعْتُ عنوان «فوائد الحديث»، لإيراد ما تَحْمِلُه الروايات من الدُّروس وال عبر والمسائل العلمية والنّكات الطيبة.

وبعد الفراغ - بتوفيق الله ومنتّه - من هذا العمل الهائل، الذي لم يسِّقْ لي في عمري إنجازٌ مثله، دَارَ في الخَلَدْ أَمْرٌ تسميته، ولا يخفى على أهل الذوق خطورة شأنه؛ إذ الاسم عنوان الشخصية ودليل سرّها ومَحْبَرَها في أول الوهلة، فأعملتُ ذهني فيه، وشاوَرْتُ مَنْ أستعين بتجاربِهم وأستفید بِكِياسَتهم حين تستغلق على الأمور، وتسدّ أمامي السُّبُلْ، فكلُّ - شَكَرَ الله مَسَايِّعَهُمْ، وأخْسَنَ جزاءَهُمْ - قدّموا اقتراحاتِهم الغالية، ولا حَظْتُها بعين الاعتبار والتقدير.



ومن جملة هولاء الأجلة: عمدة الفقهاء والمحدثين، مُسند البحرين، العلامة الرحال، فضيلة الشيخ نظام بن محمد صالح العباسى اليعقوبى - حفظه الله ورعاه، ومتّعنا بفيوضه وبركاته -، فقد شرفني - حفظه الله - ببعث رأيه القيم خلال رسالة صوتية عبر واتساب، وكان طبعاً من زمرة «كلام الملوك» الكلام، فضل الشيخ - حفظه الله - أن يسمّي هذا الشرح «نفحات العرف الشذى في شرح شمائل الترمذى»، وعلى هذا الاسم وقع اختياري ونال إعجابي من صميم قلبي - من غير مجاملة للشيخ حفظه الله وإن كان يستحق ذلك بل أكثر - إلا أنّي وددت حسب طبعي أن أستبدل كلمة «نفح» بكلمة «نفحات»، فسمّيته «نفح العرف الشذى في شرح شمائل الترمذى».

وأخيراً أتوجّح كلمتي هذه بتوجيه الشّكر إلى شيخنا الحبيب، وإلى كُلّ من أسدى إلى يد الإسعاد في سدّ ما يعوزني من الموارد العلمية، وتتكلّفة طبع الكتاب، فإنّ طبعه حسب أميّتنا - ولا مرية - يتطلّب نفقاتاً باهظة، وقد أمدّني فيها جملة من خلّص إخوانى، وكذلكأشكر من ساعدنى من طلّبتي الأعزّة في كتابة الشرح بالحاسوب، وصفّه صفاً نهائياً، وأخصّ بالشّكر من بين هؤلاء كلّهم أخانا في الله الشيخ المفضل محمد سجاد الحجّابي، وتلميذه الأخّص شجاعت على الهاشمي حفظهما الله ورعاهما؛ فإنّ لهما قد سبق في إعانتي على الوصول إلى المصادر الأصيلة وموارد التّحقيق، فجزاهم الله جميعاً أحسن الجزاء، ومتّعهم من السّرور والعاافية وحسن الختام بالتمام، وعلى الله التّوكل وبه الاعتصام.

وأختم المقدمة بالقصيدة الحائمة للشيخ جمال الدين أبي زكريا، يحيى بن يوسف بن منصور بن عمر الانصارى الصّرّاصري، المادح الماهر، الحافظ للأحاديث واللغة، ذو المحبّة الصادقة لرسول الله ﷺ، فلذلك يُشبّه في عصره بحسان بن ثابت رضي الله عنه، في ديوانه المكتوب عنه في مدح رسول الله ﷺ، وقد كان ضريراً البصر، بصير البصيرة، وكانت وفاته ببغداد في سنة ست وخمسين وستّمائة، قتله التتار في كائنة بغداد، قال في قصيده، من حرف الحاء المهملة، من ديوانه:



يُشَبِّدُ مَا أَوْهَى الْضَّلَالُ وَيَصْلُحُ  
لِذَادَةٍ أَوْ لَأَنَّ الْحَدِيدَ الْمَصَفَّحُ  
وَإِنَّ الْحَصَى فِي كَفَّهِ لَيُسَبِّحُ  
فَمِنْ كَفَّهُ قَدْ أَصْبَحَ الْمَاءُ يَطْفَعُ  
سُلَيْمَانَ لَا تَأْلُو تَرْوُحٌ وَتَسْرَحُ  
يُرْعِبُ عَلَى شَهْرٍ بِهِ الْخَضْمُ يُكْلُجُ  
لَهُ الْجِنُّ تَشْفِي مَارِضِيهِ وَتَلْدَحُ  
أَئْثَهُ فَرَّادَ الرَّاهِدُ الْمُتَرَاجِعُ  
وَمُوسَى بِتَكْلِيمٍ عَلَى الْطُورِ يُمْنَحُ  
وَخُصُّصَ بِالرَّؤْيَا وَبِالْحَقِّ أَشْرَحُ  
وَيَشْفَعُ لِلْعَاصِينَ وَالنَّارُ تَلْفُحُ  
عَطَاءً بِبُشْرَاهُ أَقْرُّ وَأَفْرَحُ  
مَرَاتِبُ أَرْبَابِ الْمَوَاهِبِ تُلْمَحُ  
لَهُ سَائِرُ الْأَبْوَابِ بِالْخَارِ تُفَتَّحُ

مُحَمَّدُ الْمَبْعُوثُ لِلنَّاسِ رَحْمَةٌ  
لَئِنْ سَبَّحَتْ صُمُّ الْجَبَالِ مجيبةٌ  
فَإِنَّ الصُّخُورَ الصُّمَّ لَأَنَّهُ بِكَفِهِ  
وَإِنْ كَانَ مُوسَى أَنْبَعَ الْمَاءَ بِالْعَصَا  
وَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ الرُّخَاءُ مُطْبِعَةٌ  
فَإِنَّ الصَّبَا كَانَتِ لِنَصْرِ نِبِّـنا  
وَإِنْ أُوتِيَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ وَسُحْـرَتِ  
فَإِنَّ مَفَاتِيحَ الْكُنُوزِ بِأَسْرِهَا  
وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أُعْطِيَ خِلَـةٌ  
فَهَذَا حَبِيبُ بَلْ خَلِيلُ مُكَلَّمٌ  
وَخُصُّصَ بِالْحَوْضِ الْعَظِيمِ وَبِاللَّوَا  
وَبِالْمَقْعِدِ الْأَعْلَى الْمُقَرَّبُ عِنْدَهُ  
وَبِالرُّتْبَةِ الْعُلِيَا الْأَسِيْلَةُ دُونَهَا  
وَفِي جَنَّةِ الْفِرَدَوْسِ أَوَّلُ دَاخِلٍ







## ذكر أسانيد هذا العبد الضعيف

عفا الله عنه وعافاه

١ - إني أخذت «صحيح البخاري» المجلد الأول، و«جامع الترمذى» المجلد الأول قراءة وسماعاً في «الجامعة الحقانية» بباكستان، عن العلامة المحدث الكبير، المفتى الأعظم «محمد فريد» رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، صاحب «منهج السنن» و«الفتاوى الفريدية» وغيرها من الكتب النافعة، وقد أجازني في جميع مروياته إجازة عامة.

وهو أخذ «الصحيح السنتة» عن الشیخ «نصر الدین» الغور غشتوي، عن الشیخ القاضی «قمر الدین» البنجابی، عن الشیخ «أحمد علی» السہارنبوی، عن الشیخ الشاہ «محمد إسحاق» الدهلوی، عن الشیخ «عبد العزیز»، عن أبيه الشاہ «ولی اللہ» الدهلوی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢ - وقد أخذت «شرح معاني الآثار» للطحاوی عن العالم الجليل، المحدث الكبير مولانا «فضل إلهی» رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وقد أخذ «الصحيح السنتة» عن الشیخ «نصر الدین» الغور غشتوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٣ - وقرأت كتاب التفسير من «الجامع الصحيح» للبخاري، وكتاب الأطعمة من «جامع الترمذى» على الشیخ الجليل العلامة الألبغی «سمیع الحق» رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وهو عن أبيه وحید الدھر مُسند باکستان الشیخ «عبد الحق»، عن الشیخ «حسین احمد» المدنی، عن الشیخ «محمود الحسن»، عن الشیخ «محمد قاسم» النانوتی، عن الشیخ «عبد الغنی»، عن الشیخ الشاہ «محمد إسحاق»، عن الشیخ الشاہ «عبد العزیز»، عن الشیخ الشاہ «ولی اللہ» الدهلوی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٤ - وقد أخذت «مشکاة المصایب» المجلد الثاني، و«شماں الترمذی» عن



الشيخ الجليل الحافظ «محمد أنوار الحق»، وهو عن أبيه العلامة المحدث الكبير «عبد الحق» رحمه الله.

٥ - أخذت «مشكاة المصايب» المجلد الأول، و«صحيح البخاري» المجلد الثاني، و«صحيح مسلم» كاملاً، عن الشيخ العلامة جامع المنقول والمعقول «مغفور الله»، وقد أخذ الصاحح الستة عن «خان بهادر» المارتونجي، عن «عبد الرحمن» الأمروهي، عن «فضل الرحمن» الكنج مراد آبادي، عن المحدث الشاه «عبد العزيز» الدهلوبي، عن المحدث الجليل الشاه «ولي الله» الدهلوبي رحمه الله.

٦ - قرأت «جامع الترمذى» المجلد الثاني على الشيخ العارف بالله «عبد الحليم» الديروي، وهو أخذ عن الشيخ «عبد الحق» رحمه الله.

٧ - أخذت «سنن أبي داود» المجلد الثاني عن الشيخ الفقيه المفتى «سيف الله» الحقاني حفظه الله ورعاه.

٨ - قرأت «سنن أبي داود» المجلد الأول على الشيخ الجليل العلامة المفتى «غلام الرحمن» حفظه الله ورعاه.

٩ - لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث الشريف من العالم الربانى الشيخ المحدث «سليم الله خان» رحمه الله.

١٠ - لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث من الشيخ الجليل «محمد عبد الحليم» النعماني حفظه الله، رئيس قسم التخصص في علوم الحديث النبوى الشريف بجامعة العلوم الإسلامية علامه بنوري تاؤن كراتشي.

١١ - لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث الشريف من العلامة المحدث المفتى «محمد تقى» العثماني حفظه الله ورعاه، نائب رئيس بدار العلوم كراتشي.

١٢ - لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث الشريف من العلامة المحدث مسند البحرين «نظام» يعقوبى العباسى حفظه الله ورعاه.



## ترجمة الإمام الترمذى مصنف كتاب (الشمائل)

اسم وكنيته:

هو الحافظ الإمام العلّام البارع: أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوعي الترمذى. وقيل هو: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن. وقيل هو: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى.

نسبته:

السلمي - بضم السين - نسبة إلى بنى سليم مصعرأ، قبيلة من قيس عيلان. وأما البوعي: فنسبة إلى بوغ: قرية من قرى (ترمذ) على ستة فراسخ منها، نسب إلىها لوفاته فيها. الضرير: وقد اختلف فيه هل ولد أكمه أم ولد مبصراً، وال الصحيح ما قال الذهبي: «إنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم». الترمذى: هي نسبته المشهورة والتي عرف بها بين العام والخاص، وهي نسبة إلى «ترمذ»: مدنه التي نشأ فيها، وهي تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون شمالي إيران. وهي بفتح التاء وكسر الميم - كما هو لسان أهلها - كما ذكر السمعاني<sup>(١)</sup>.

مولده:

لم يُبين المؤرخون سنة مولده على التحديد، وإنما أرجوها بالعقد الأول من القرن الثالث، فقال الذهبي<sup>(٢)</sup>: «ولد في حدود سنة عشر ومئتين»، ولعله

(١) «الأنساب للسمعاني»: (٤١/٣ - ٤٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٧١/١٣)، رقم الترجمة: ١٣٢.

وُلد سنة (٢٠٩)؛ لأنَّ الأكثَرَ عَلَى أَنَّهُ تُوفِيَّ سَنَة (٢٧٩)، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبْعِينَ».

**نشَاطُهُ الْعِلْمِيُّ وَرِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:**

بَعْدَ أَنْ شَبَّ الْإِمَامُ التَّرْمذِيُّ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنَ الشُّيُوخِ فِي بَلْدَتِهِ وَشُيُوخِ خُرَاسَانَ كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو السَّوَّاَقِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازَ وَسَمِعَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَلَمْ يَرْحَلِ الْإِمَامُ التَّرْمذِيُّ إِلَى مَصْرَ وَالشَّامَ، بَلْ يَرَوِي عَنْ عُلَمَاءِ هَذِينِ الْقُطْرَيْنِ بِالْوَاسِطةِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَغْدَادَ، إِذَا لَوْ دَخَلَهَا لَسَمِعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ (الْحَطِيبَ) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ بَغْدَادِ.

وَقَدْ اسْتَغْرَقَ فِي رِحْلَتِهِ الْوَقْتَ الْكَثِيرَ يَتَلَقَّى عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَجَمَعَ وَصَفَّ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ رِحْلَتَهُ.

**شُيُوخُهُ:**

لَقَدْ طَافَ أَبُو عِيسَى فِي الْبِلَادِ وَسَمِعَ خَلْقًا كَثِيرًا، وَشَارَكَ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ، مِنْهُمْ طَائِفَةً حَدَّثَ عَنْهُمُ الْأَئمَّةُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ كُلُّهُمْ وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ (بَنْدَارِ) الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٢هـ)، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٤هـ)، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشَنَّى الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٦هـ)، وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنَبَرِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٤٦هـ)، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٧هـ)، وَأَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسِ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٤٩هـ)، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٢هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقِيسِيِّ الْبَعْرَانِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٦هـ)، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٥٠هـ).

وَقَدْ أَدْرَكَ شِيوَخًا أَقْدَمَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ وَرَوَى لَهُمْ، مِنْهُمْ:

فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدْنِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَة (٢٤٠هـ)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الْمُتَوَفِّيِّ



سنة (٢٣٨هـ)، وعليٰ بن حجر المَرْوَزِيُّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٤هـ)، وأبو مصعب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيُّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٢هـ)، وسُوِيدُ بْنُ نَصْرِ بْنُ سُوِيدِ الْمَرْوَزِيِّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٠هـ)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاوِيَةَ الْجَمَحِيِّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٣هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةِ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤١هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٤هـ)، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيِّ السُّدَّيِّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٥هـ)، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمِ الْهِرَوِيِّ الْمُتَوَقَّى سنة (٢٤٤هـ).

وغير هؤلاء كثیر، ومما أفادَ التَّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِهِ بِلْقَيِّ الأَئْمَةِ الْكَبَارِ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ الْمُنْتَهَى فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ وَدِرَايَتِهِ وَأَخْذِهِ عَنْهُمْ، فَأَكْمَلَ تَحْصِيلَهُ وَتَعْمُقَهُ وَبِرْزَ نُبُوَّغُهُ، لَكِنَّ التَّأْثِيرَ الْكَبِيرَ وَالإِفَادَةَ الْعَظِيمَةَ تَمَّتْ لِلتَّرْمِذِيِّ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ تَلَمِيذُ الْبُخَارِيِّ وَخَرِيقُهُ، وَعَنْهُ أَخْذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَتَفَقَّهَ فِيهِ، وَمَرَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَنَاظَرَهُ فَوَافَقَهُ وَخَالَفَهُ، كَعَادَهُ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ حِيثُ كَانَ، وَفِي إِنْكَارِ التَّقْلِيدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وقد لقي الإمام مسلم بن الحجاج القُشَّيريُّ وأخذَ عنه، لكنه لم يُخرجَ عنه إلا حديثاً واحداً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أَحَصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وقد لقي أيضاً الإمام أبا داود سليمانَ بْنَ الْأشْعَثِ السَّجَستَانِيَّ، وروى له في جامعه.

وأفادَ فِي عَلَى الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَفَنُونِهِ مِنَ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةِ الرَّازِيِّ، كَمَا ذُكِرَ فِي آخرِ جامعه.

**طَلَابُهُ:**

ثم لم يَزَلَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ عَلَمًا يُقْتَدَى بِهِ، وَإِمَاماً يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ وَكُتُبِهِ، حَتَّى

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذى في جامعه: ٦٨٧.



أراد البخاري أن يشهد ل תלמידه الترمذى شهادة قيمة، فسمع منه<sup>(١)</sup> كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم.

والرواية عن أبي عيسى الترمذى كثيرون، قد ذكر بعضهم في التهذيب، وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام البلاء وغيرها، فمنهما:

- أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المروزى - راوية الجامع -، وهو محدث مروى، وشيخها ورئيسها، وقد توثقى سنة (٣٤٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

- أبو سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي الحافظ - راوية الشمائى -، محدث ما وراء النهر، وقد صنف المسند، وتوثقى سنة (٣٣٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

- حماد بن شاكر بن سوية السفيى، المؤتوفى سنة (٣١١هـ)<sup>(٤)</sup>.

- وأبو بكر أحمر بن إسماعيل بن عامر السمرقندى، وأبو حامد أحمر بن عبد الله بن داود المروزى التاجر، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن التنصر التسفيى - المعروف بالأمين - وغيرهم ممن أخذ عنه ونشر علمه.

### مَكَانُهُ الْعِلْمِيُّ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لقد أجمع العلماء الذين يعتقد بقولهم على إكباره، والثناء عليه، وشهادوا له بالتقى في العلم، والحفظ، والإتقان، ولم يشذ عنهم سوى ابن حزم، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

قال الإمام العالم أبو سعيد السمعانى عنه: «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم

(١) هو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي، لا يجعل لأحد أن يُعجب في هذا المسجد غيري وغيرك» أخرجه في جامعه: ٣٧٢٧، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، «وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

(٢) انظر: سير أعلام البلاء: (١٥/٥٣٧)، رقم الترجمة: ٣١٥.

(٣) المصدر السابق، رقم الترجمة: ١٨٣.

(٤) المصدر السابق، رقم الترجمة: ١.



في علم الحديث، صَنَّفَ كتابَ الجامِع والتَّوَارِيخُ والْعَلَلِ، تَصْنِيفُ رَجُلٍ عَالَمٌ مُّقِنٌ، وَكَانَ يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ وَالضَّيْبِطِ».

وقال الحافظ المزّي: «أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَاظِ الْمُبْرِزِينَ، وَمَنْ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ».

وقال الذهبي: «الحافظ العَلَمُ، أبو عيسى الترمذى، صاحبِ الجامِعِ، ثِقَةُ مُجْمَعِهِ عَلَيْهِ».

وقال مباركُ بْنُ الأَثَيرِ<sup>(١)</sup>، وطاشُ كُبْرَى<sup>(٢)</sup>: «أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْحُفَاظِ الْأَعْلَامِ، وَلَهُ فِي الْفِقْهِ يَدُ صَالِحةٌ».

وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup>: «كَانَ مِنْ جَمَعِ وَصَنْفِ وَحْفَظِ وَذَاكِرِ».

وقال الحاكم: سمعت عمرَ بْنَ عَلَى يَقُولُ: «مَاتَ الْبَخَارِيُّ، فَلَمْ يُخَلِّفْ بُخْرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عِيسَى فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْوَرَعِ وَالْزُّهْدِ، بَكَى حَتَّى عَمِيَّ، وَبَقَى ضَرِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى: «كُنْتُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ جُزَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ شِيْخٍ، فَمَرَّ بِنَا ذَلِكُ الشِّيْخُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانُ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْجُزَيْنِ مَعِيِّ، وَحَمَلْتُ مَعِي فِي مَحْمَلِي جُزَيْنِ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُمَا الْجُزَيْنِ الَّذِيْنَ لَهُ، فَلَمَّا ظَفَرْتُ بِهِ وَسَأَلْتُهُ السَّمَاعَ، أَجَابَنِي إِلَى ذَلِكَ، أَخَذْتُ الْجُزَيْنِ فَإِذَا هُمَا بِيَاضٍ فَتَحَيَّرْتُ، فَجَعَلَ الشِّيْخُ يَقْرَأُ عَلَيَّ مِنْ حَفْظِهِ ثُمَّ يَنْتَهِ إِلَيَّ، فَرَأَى الْبِياضَ فِي يَدِيِّ، فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحْيِي مِنِّي؟! قَلْتُ: لَا، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَقَلْتُ: أَحْفَظُهُ كَلَّهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأَتُ جَمِيعَ مَا قَرَأْ عَلَيَّ عَلَى الْوَلَاءِ، فَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَقَالَ: اسْتَظْهَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ! فَقَلْتُ: حَدَّثْنِي بِغَيْرِهِ، فَقَرَأْ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

(١) «جامع الأصول»: (١٩٣/١).

(٢) «مفتاح السعادة»: (١١/٢).

(٣) «الثقات»: (١٥٣/٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٣/١٣)، رقم الترجمة: ١٣٢.



من عَرَائِبِ حَدِيثِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتِ اقْرَأْ، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ كَمَا قَرَأَ، فَمَا أَخْطَأْتُ فِي حِرْفٍ. فَقَالَ لَيْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ !!<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لِلتَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>: «مَا انتَفَعْتُ بِكَ أَكْثَرُ مِمَّا انتَفَعْتُ بِنِي».

وَقَالَ أَبُو عِيسَى نَفْسُهُ عَنْ كِتَابِهِ الْجَامِعِ «الْمَعْرُوفُ بِسِنَنِ التَّرْمِذِيِّ»: «صَنَفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، فَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيُّ يَتَكَلَّمُ».

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَأَنَّهُمَا لَا يَقِنُّ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُتَبَحِّرُ الْعَالِمُ، وَ«الْجَامِعُ» يَصِلُّ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ».

**شَدُّوذُ ابْنِ حَزْمٍ:**

مِنَ النُّقُولِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ إِمامُ عَصْرِهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مَعْرُوفٌ لَدَى الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ لَا يَعْرِفُهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَا التَّفَاتٌ إِلَى قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ فِيهِ، فِي الْفَرَائِضِ مِنْ كِتَابِ «الْإِيصال»<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ مَجْهُولٌ؛ فَإِنَّهُ مَا عُرِفَ وَلَا دَرَى بِيُوجُودِ «الْجَامِعِ» وَلَا «الْعِلَلِ» الَّذِينَ لَهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ: «وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ نَادَى عَلَى نَفْسِهِ بَعْدِ الْأَطْلَاعِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنَ «الْإِيصالِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ مَجْهُولٌ». وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلُ: لَعَلَّهُ مَا عَرَفَ التَّرْمِذِيَّ وَلَا اُطَّلَعَ عَلَى حِفْظِهِ وَلَا عَلَى تَصَانِيفِهِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قدْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي خَلْقٍ مِنَ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الثُّقَاتِ الْحُفَاظَ: كَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ،

(١) «الْتَذْكِرَةُ الْحُفَاظَةُ»: (٦٣٥ / ٢)، و«السِّير»: (١٣ / ٢٧٣)، رقم الترجمة: ١٣٢.

(٢) انظر: ترجمة الترمذى في تهذيب التهذيب وغيره.

(٣) هو كتاب: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعه لجمل شرائع الإسلام واللاللal والحرام والسنن والإجمال».



وأبى العباس الأصمّ، وغيرهم. والعجب أنّ الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» وبنَه على قُدْرِه، فكيف فاتَ ابن حزم الوقوفُ عليه فيه».

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وَجَهَالَةُ ابْنُ حَزْمٍ لَأَبِي عِيسَى لَا تَضُرُّهُ، حِيثُ قَالَ فِي مَحْلَاهُ: وَمَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ؟! إِنَّ جَهَالَتَهُ لَا تَضُرُّهُ مِنْ قُدْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ وَضَعَتْ مَنْزِلَةَ ابْنِ حَزْمٍ عِنْدَ الْحُفَاظِ».

وكيف يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ فَلَا يَضُرُّ التَّرْمذِيُّ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ لَمْ يُحْسَنْ نُورُ عِلْمِهِ الْمُشْرِقِ، بَلْ إِنَّهُ قد سَجَّلَ عَلَى نَفْسِهِ التَّسْرِعَ فِي الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْاَظْلَاعِ.

وقد قال الذهبي في ترجمة ابن حزم<sup>(٢)</sup>، بعد أن ذكر ابن حزم أولى الكتب بالتعظيم: «ما ذكر سُننَ ابْنِ ماجه، ولا جامِعَ أَبِي عِيسَى التَّرْمذِيِّ، فَإِنَّهُ مَا رَأَهَا، وَلَا أَدْخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ».

### هل الإمام الترمذى متواهلاً؟

قال الإمام الذهبي<sup>(٣)</sup>: «فِي الْجَامِعِ عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدٌ غَزِيرٌ، وَرَؤُوسٌ الْمَسَائلُ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَرَهُ بِأَحَادِيثِ وَاهِيةٍ، بَعْضُهَا مَوْضِعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْفَضَائِلِ». وَقَالَ أَيْضًا: «جَامِعُهُ قَاضٍ لِهِ بِإِمامَتِهِ وَحْفَظِهِ وَفَقِيهِ، وَلَكِنْ يَتَرَخَّصُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُشَدِّدُ، وَنَفْسُهُ فِي التَّضَعِيفِ رَخِيْعٌ».

وقد انتقدَ الذهبي في مواضع متعددة من كتابه «ميزان الاعتلال»، فقال في ترجمة «كتير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى»: «فَأَمَّا التَّرْمذِيُّ، فَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِهِ: الْصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَصَحَّحَهُ؛ فَلَهُذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيفِ التَّرْمِذِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «البداية والنهاية»: (٦٧/١١).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٠٢/١٨)، رقم الترجمة: ٩٩.

(٣) المصدر السابق: (١٣/٢٧٤، ٢٧٦)، رقم الترجمة: ١٣٢.

(٤) «الميزان»: (٤٠٧/٣).



وقال في ترجمة «محمد بن الحسن أبي يزيد الهمданى» عن حديث «من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي، أعطيته أفضلاً ما أعطي السائلين...»: حسنة الترمذى فلم يحسن.

وقال في ترجمة «يعسى بن يمان» عن حديث «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قِبْرًا لِيلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ»: حسنة الترمذى، مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغترَّ بتحسين الترمذى.

قال عبد الرحمن المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى: «قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذى وتحسينه، إنما هو إذا تفرَّد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث - فلَا.

وقال أيضاً في آخر الفصل السادس، في بيان أنه ليس في جامع الترمذى حديثاً موضوعاً:

قلت: الأحاديث الضعاف موجودة في «جامع الترمذى»، وقد بين الترمذى نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه - فكلا، ثم كلا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة لجامع الترمذى (٨١ / ٨٠ - ٨١): هذا الطعن الذي انتهى إليه الذهبي رحمه الله غير مُسلَّم له على إطلاقه، وفيه ما فيه. فإن الإمام الترمذى إمام كبير في فقه الحديث والعلل والرجال، وقوله حجَّة في علم الحديث، والذهبى نفسه يَعُدُّه من يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

وهذه النقَّادات القليلة التي وقعت له - وهي غير مُسلَّمة في أغلبها - لا تحطُّ من قدره، ولا تَعُضُّ من علمه، ولا تنزله عن رُتبته، فما من حافظ من الحفاظ يُنَزَّه عمّا وقع فيه الإمام الترمذى، وهذه مؤلفاتهم بين أيدينا، فيها أحاديث توثقوا من صحتها، وانتقدت عليهم، ولم نسمع لأحد منهم أصدر في حقّهم هذا التعميم القاسي الذي انتهى إليه الإمام الذهبي.

يقول العبد الضعيف: أمرني شيخنا الجليل «نظام اليعقوبى البحرينى» حفظه الله ورعاه بتحقيق هذا الموضوع الهام - أي: الكلام حول تساهلات

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى»: ٣٦٧.



الإمام الترمذى - فشمرت عن ساقى جدى ، وطالعت الكتب والمقالات الخاصة بهذا الموضوع ، فوصلت إلى النتيجة التي اقترحها شيخى وهى : اتفاق علماء الحديث وأئمته ، من تقدم منهم ومن تأخر ، وإجماعهم على الاقتداء بأى عيسى الترمذى فى أحكامه على أحاديث جامعه صحة وحسناً ، واعتماد رأيه فيها .

وقد صرخ بذلك ونقله عنهم الإمام العراقي في شرحه على «الجامع» ، فقال في الرد على الذهبي : «وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذى : ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه» .

**رأي فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى - حفظه الله ورعاه - فيما أخذ على الإمام الترمذى من التساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها :**

اعتَبرَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ أَهْلَ الْعِلْمِ الْإِمَامَ التَّرْمِذِيَّ بَطْلَنَةً مُتَسَاهِلًا فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ عَلَى شَاكِلَةِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ بَطْلَنَةً ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعُولُ - فِي رأيِهِ - عَلَى تَصْحِيحِهِ وَتَحْسِينِهِ ، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بَطْلَنَةً بِأَنَّ الْإِمَامَ التَّرْمِذِيَّ رُبِّيَا يَصْحِحُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِ رُوَاْتِهَا ، وَيَحْسَنُ مِنْهَا كَذَلِكَ مَا فِي سَلْسَلَةِ رُوَاْتِهَا مِنْ لَا يُعْرَفُ ، وَلَكِنْ بَعْدِ إِمْعَانِ النَّظرِ فِي الْجَامِعِ وَمَرَاجِعِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْفَنِّ ، لَاحَ لِلْعَبْدِ الْمُضَعِّفِ - يَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ الْعُثْمَانِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ نَفْسَهُ - أَنَّ عَدْدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّحَهَا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ - مَعَ كُونِهَا ضَعِيفَةً عَنْ دُغْدُغَةِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ - نَزَّرُ يُسِيرًا لَا يَعْدُونَ عَنْ عَشْرَةِ أَوْ أَثْنَا عَشْرَ حَدِيثًا .

أما تحسين رواية المجاهيل ، فلا يستبعد أن يكون الإمام الترمذى بطلنة قد حقق أمرهم وعرف من أحوالهم ما تستوجب تحسين روایاتهم ، وكيف لا وهو من هو في هذا الباب !

وإضافة إلى ذلك ، عُرِفَ مِنْ صَنْيِعِهِ بَطْلَنَةً ، أَنَّهُ يَحْكُمُ بِحَسْنِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى كُثْرَةِ الْطَّرُقِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ ضَعِيفٌ ، أَوْ انْقِطَاعٌ ، وَلَا غَيْرَ عَلَى هَذَا لَمَّا تَرَرَ لَدِيِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُضَعِّفَ يَرْتَقِي إِلَى درَجَةِ الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ بِتَعْدِيدِ الْطَّرُقِ .

والحاصل ، أَنَّ الْمَوْاضِعَ الْمَأْخوذَةَ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الصَّدَدِ قَلِيلَةٌ نَادِرَةٌ ، فَعُدَّهُ عَلَى أَسَاسِ تَلْكَ الْمَوْاضِعِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّصْحِيحِ



والتضعيف بعيد عن الإنصال، وميل عن طريق الصواب، وخاصة إذا أمكن حملها على ما هو الأليق بشأن مثله. وقد تبيّن أيضاً أن التصحح والتضعيف أمر للاجتهداد فيه مجال، ويتأتى فيه اختلاف أئمة هذا الفن.

نعم، لو أطبق أئمة الحديث على تضييع حديث، وتفرد الإمام الترمذى بتصحيحة، فلا ريب أن الاعتبار لقول الجمهور.

تصانيفه:

قد اشتهر الإمام الترمذى بتصانيفه التي يُستدلّ بها على إمامته، لغزارة مادتها علمًا وفائدة، منها:

#### • الجامع:

المعروف بسنن الترمذى، وقد طبع مراراً، وعليه شروح وتعليقات، وله مختصرات، وعليه مستخرجات، ذكرها صاحب تحفة الأحوذى نفصيلاً.

#### • الشمائل المحمدية:

وهو كتابنا هذا، وقد سبق الكلام عليه في المقدمة.

#### • العلل الصغير:

وهو ملحق بآخر الجامع، وهو تابع له على الصحيح، وهو كتاب نافع مفید، أودع فيه أصولاً حديثية، ومسائل جعلها مثابة يرجع إليها المطالع لكتابه «الجامع»، كما أنها أصول عامة في علم الحديث.

وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، وزاده الحافظ ابن رجب فائدة وعلماً وتحقيقاً، وأضاف بعض القواعد. ويقع هذا الشرح في مجلدين بتحقيق الدكتور نور الدين عتر تكفله.

#### • العلل الكبير أو المفرد:

وهو غير الكتاب السابق الذي في نهاية جامع الترمذى، ويسوق فيه الأحاديث بسنته ثم يتكلّم على عللها، وهو المراد عند إطلاق المحدثين: «رواه



الترمذى في العلل»، وقد اعتمد فيه اعتماداً كبيراً على علم الإمام البخاري، وقد أثنى عليه العلماء، وكان موضع ثقة.

• **تسمية أصحاب رسول الله ﷺ:**

وقد طبع في مؤسسة الكتب الثقافية، وقد بدأ فيه بتسمية العشرة المبشرين، ثم باقي الصحابة على ترتيب المعجم، ويدرك الأسماء ثم الكنى.

• **وله من التصانيف:** «التاريخ»، و«الرثى»، و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب».

**وفاته:**

وهكذا قضى الترمذى عمره في خدمة السنّة وعلومها، وكان مثال التقوى والورع والخشوع، حتى كُفَّ بصره في آخر عمره، وبقي ضريراً سينين.

وقد ذكر الجمھور بأنه تُوفِّي يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين (٢٧٩هـ). ولقد تُوفِّي بقرية «بُوغ»، وقال البعض إنه تُوفِّي في «ترمذ»، ولا منافاة بينهما؛ فإن «بُوغ» تابعة لـ «ترمذ».

فمن قال تُوفِّي بـ «بُوغ» فقد تَوَحَّى الدقة، ومن قال بـ «ترمذ» فقد تجوز وأراد أنها تابعة لها، وهو جائز معروض يجري على الألسنة.

فرَحِمَ اللهُ الإمام الترمذى، فقد خلف علماً نافعاً، وكُبُراً حالدةً باقية، فجزاء اللهُ خير الجزاء هو وأئمَّة المسلمين، الذين حفظوا علوم الدين، وأدَّوها - لمن بعدهم - كما سَمِعُوها.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسلیما  
الحمد لله وسلام على عباده الذين اضطفت

### تحقيق في مباحث التسمية

## المبحث الأول في وجه الافتتاح بالتسمية

قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَارِيَّ: «أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى مَطْلوبِيَّةِ افْتَاحِ الْكُتُبِ وَالرَّسائلِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هُوَ: التَّأْسِيُّ بِالكتابِ العَزِيزِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَنْ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيفِ «بَنِدًا» بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ رَسائِلَهُ وَكُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْعُمَالَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، كَمَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ بَيْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ».

أقول: حاصل ما قال الغماري في رسالته «الاستعاذه والحسنه ومن صحيحة حديث البسملة»: «كُلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَهُوَ أَقْطَعُ»: إنَّ حَدِيثَ التسمية مِنْ قَسْمِ الْوَاهِي تَبَعًا لِمَا حَكَمَ بِهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ التَّقْسِيرِ مِنْ «فتح الباري» فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ» [آل عمران: 64] فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ هَرْقَلِ عَنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَا نَصَّهُ: قَالَ: «فِيهِ اسْتِحْبَابٌ تَصْدِيرِ الْكُتُبِ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»



الرحمن الرحيم»، وإن كان المبُعوث إليه كافراً، ويُحمل قوله في حديث أبي هريرة: «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» أي: بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَلَى أَوْجُهِهِ: بِذِكْرِ اللَّهِ، بِسَمْنِ اللَّهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ الْمُهَمَّاتِ الْعَظِيمَاتِ وَلَمْ يُبَدِّلْ فِيهِ بِلْفَظِ الْحَمْدِ بَلْ بِالْبَسْمَةِ». وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (١ و ٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَالرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ فِيهِ بِلْفَظِ: «حَمْدُ اللَّهِ» وَمَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٢٩/١٣) طبع الرسالة العالمية. وانظر: «رسالة الغماري»، وطالعها فلائتها من نفائس الأجزاء الحديبية.



## المبحث الثاني في متعلق الباء

الباء في البسملة تتعلق بمحذوفٍ تقديره: بِسْمِ اللَّهِ أَصَنَّفْ هَذَا الْكِتَابُ إِجْمَالًا وَأَوْلَافُ بَيْنَ كُلَّ بَابٍ وَبَابٍ تَفْصِيلًا.

قال محمود بن عمر الزَّمْخَشْرِي: «كُلُّ فاعلٍ يبدأ في فعله بـ«بِسْمِ اللَّهِ» كان مُضِيرًا ما جعل التسمية مبدأً له. ونظيرُه في حذف متعلق الجارِ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فِي تَسْعَةِ مَائَةِ إِلَى رَفِيعَهُ وَقَوْمِهِ﴾ [النَّمَل: ١٢]، أي: اذهب في تسعة آيات. وكذلك قول العرب في الدّعاء للمرسّ: بِالرَّفَاءِ وَالبَيْنِينِ، أي: أعرستَ بالرّفاءِ والبَيْنِينِ.

فإن قلت: لم قدّرتَ المحذوفَ متأخرًا؟ قلت: لأنَّ الأهمَّ من الفعل والمتعلّق به هو الم المتعلّق به؛ لأنَّهم كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون: باسم اللّاتِ، باسم العُزَّى، فوجب أن يقصد المُوَحَّدُ معنى اختصاص اسم الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالابتداء، وذلك بتقاديمه وتأخير الفعل كما فعل في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، حيث صرّح بتقاديم الاسم إرادة للاختصاص. والدليل عليه قوله: ﴿يَسِيرُ اللَّهُ بِحَرَبِهِ وَمَرْسَنَهُ﴾ [هود: ٤١]. فإن قلت: فقد قال: ﴿أَقْرَأْ يَاسِيرَ رَبَّكَ﴾ [العلق: ١]، فقدّم الفعل. قلت: هناك تقاديم الفعل أوقع؛ لأنَّها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أَهْمَّ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الكشاف»: (٢١/١) دار الكتاب العربي.



### المبحث الثالث

## في اختلاف النحاة في تقدير المتعلق بالباء هل هو اسم أو فعل؟

قال الحافظ ابن كثير: «هـما قولان متقاربان، وكلـ قد ورد به القرآن، أمـا من قـدره باسم، تقـديره: بـسم الله ابـتدائي؛ فـلقوله تعـالى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا سِرِّ اللَّهِ بَجْرِبِهَا وَمُرْسِهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هـود: ٤١]. ومن قـدره بالـفعل أـمراً أو خـبراً، نـحو: إـبدأ بـسم الله، أو إـبـتدأـت بـسم الله؛ فـلقوله تعـالى: ﴿أَفَرَا يَأْسِرِي رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ﴾ [الـعلـق: ١]. وكـلاهما صـحيح؛ فإنـ الفـعل لا بـدـ له من مصدر، فـلكـ أن تـقدـرـ الفـعل ومـصدرـه»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تـفسـير ابنـ كـثير»: (٣٢/١) الكـتابـ العـالـميـ، بـيرـوتـ.



## المبحث الرابع في كتابة «بسم الله»

تُكتب بغير ألف، استغني عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط، لكثره الاستعمال، بخلاف قوله: ﴿أَقْرَا إِنْسِرِ رَبِّكَ الَّذِي نَعَّمَ﴾ [العلق: ١]، فإنها لم تُحذف، لقلة الاستعمال<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تفسير القرطبي»: (١٥٤/١).



## المبحث الخامس

### في تخصيص باء الجر بالكسر

قال الإمام الترمذبي: «واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معانٍ:

- الأول: ليناسب لفظها عملها.
  - الثاني: لما كانت باء لا تدخل إلا على الأسماء، خصت بالخفين الذي لا يكون إلا في الأسماء.
  - الثالث: ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسمًا، نحو الكاف في قول الشاعر:
- وَرُخْنَا بِكَابِنِ الماء يُجْنِبُ وَسُطْنَا تصوّب فيه العين طوراً وترتقي أي: بمثل ابن الماء، وما كان مثله». أقول: الشاعر هو أمرؤ القيس، والبيت في ديوانه: ١٧٦.
- قال شارحه: يقول: رُخنا بفرس كأنه ابن الماء في خفتة وسرعة عذوه. وابن الماء طائر<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥٤/١).



## المبحث السادس في وزن «اسم»

قال الإمام القرطبي: «اسم» وزنه: افع، والذاهب منه الروا؛ لأنّه من: سَمْوُتْ، وجمعه أسماء، وتصغيره سَمِيٌّ. واختلاف في تقدير أصله، فقيل: فعلٌ، وقيل: فعلٌ. قال الجوهري: وأسماء يكون جمعاً لهذين الوزنين، وهو مثل جنْع وأجنَاع، وفُعل وأفْعَال، وهذا لا تُدرِك صيغته إلّا بالسماع. وفيه أربع لغات: إِسْمٌ، بالكسر، وآسْمٌ، بالضم. قال أحمد بن يحيى: مَنْ ضَمَ الْأَلْفَ، أَخْذَه مِنْ: سَمْوُتْ أَسْمُو، وَمَنْ كَسَرَ، أَخْذَه مِنْ: سَمِيٌّ أَسْمَى. ويقال: سِمْ وسِمْ.  
وُسْكِنَتِ السَّيْنُ مِنْ «بَاشْمَ» اعْتَلَالًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَلْفُهُ أَلْفُ وَضْلٍ، وَرُبِّمَا تُجْعَلُ أَلْفٌ قَطْعٌ لِلْحِرْرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ<sup>(١)</sup>.



(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١/١٥٤)، «المحرر الوجيز»: (١/٣٦).



## المبحث السابع في اشتقاق «الاسم»

اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين:

- فقال البصريون: هو مُشتَقٌ من السُّمُّ، وهو العُلُّ والرُّفْعَة، فقيل: اسم، لأنّ صاحبه بمنزلة المُرتفع به. وقيل: لأنّ الاسم يسمى بالسُّمَّيٍّ، فيرفعه عن غيره. وقيل: إنّما سُميَ الاسم اسمًا، لأنّه علا بقوته على قسمي الكلام: الحرف والفعل، والاسم أقوى منهما بالإجماع، لأنّه الأصل، فلعلوه عليهما، سُميَ اسمًا. فهذه ثلاثة أبواب.
- وقال الكوفيون: إنه مُشتَقٌ من السُّمَّة، وهي العلامَة، لأنّ الاسم علامَة لمن وضع له. فأصلُ «اسم» على هذا: وسم. والأول أصح؛ لأنّه يقال في التصغير: سُميَّ. وفي الجمع: أسماء. والجمع والتضييق يرددان الأسماء إلى أصولها، فلا يقال: وُسِيمٌ، ولا أوسمٌ.





## المبحث الثامن في تحقيق لفظ «الله»

اختلفوا في هذا الاسم: هل هو مُشتقٌ، أو موضوع للذات عَلَم؟

فذهب إلى الأول كثيرون من أهل العلم، واختلفوا في اشتتقه وأصله: فروى سيبويه عن الخليل، أنّ أصله إِلَاهٌ، مثل فِعَال، فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة. قال سيبويه: مثل: النَّاسُ، أصلُهُ أَنَّاسٌ. وقيل: أصلُ الكلمة: لَاهٌ، وعليه دَخَلَتِ الأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْظِيمِ، وهذا اختيار سيبويه.

وقال الكسائيُّ والفراءُ: معنى «بِسْمِ اللَّهِ»: بِسْمِ الإِلَهِ؛ فمحذفوا الهمزة، وأدغموا اللام الأولى في الثانية، فصارتا لاماً مُشدّدة؛ كما قال ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّ﴾ [الكهف: ٣٨]. ومعناه لكن أنا، كذلك قرأها الحسن.

ثم قيل: هو مُشتقٌ من «وَلَهُ»: إذا تحرّرَ. والولهُ: دَهَابُ العقل. يقال: رجلٌ وَاللهُ، وامرأةٌ وَاللهُ وَواللهُ. وما مُولَهُ: أُرسِلَ في الصّحاري. فاللهُ سبحانه تَحْرِيرُ الْأَلْبَابُ وتذهبُ في حقائق صفاتِه، والفِكْرُ في معرفته. فعلى هذا أصل «إِلَاهٌ»: «وَلَاهٌ». وأنّ الهمزة مُبدلةٌ مِنْ وَاو، كما أبدلت في إِشاح وِوشاح، وإِسادة وِوِسادَة.

وروى عن الضحاك أنه قال: إنما سُميَ «الله» إِلَاهًا؛ لأنَّ الْخَلَقَ يَتَأَلَّهُونَ إِلَيْهِ في حوائجِهم، ويَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ عند شَدَائِهِمْ. وذكر عن الخليل بن أحمدَ أنَّه قال: لأنَّ الْخَلَقَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ، بِنَصْبِ الْلَّامِ، وَيَأْلَهُونَ أَيْضًا، بِكَسْرِهَا، وَهُمَا لغتان.

وقيل: إنَّه مُشتقٌ من الارتفاع، فكانت العَرَبُ تقول لـكُلّ شيءٍ مرتفعٍ: لَاهًا، فكانوا يقولون إذا ظَلَعَتِ الشَّمْسُ: لَاهَتْ.



وقيل: هو مُشتقٌ من أَلَهَ الرَّجُل: إِذَا تَعَبَّدَ. وَتَأَلَّهَ: إِذَا تَنَسَّكَ، فَاسْمُ الله مُشتقٌ من هذا، فَاللهُ سُبْحانَهُ معناه: المقصود بالعبادة.

وزعم بعضهم أن الأصل فيه «الهاء» التي هي الكنایة عن الغائب، وذلك أنهم أثبتوه موجوداً في فطر عقولهم، فأشاروا إليه بحرف الكنایة، ثم زيدت فيه لام الملک، إذ قد علّمُوا أنّه خالق الأشياء وما لِكُها، فصار «الله»، ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيمًا وتفخيمًا.

القول الثاني: ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْمَفْضِلُ، وَغَيْرُهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ الْخَلِيلِ وَسِيبِيُّهُ: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللامَ لازِمَةٌ لَهُ، لَا يَجُوزُ حذفُهَا مِنْهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللامَ مِنْ بَنْيَةِ هَذَا الاسمِ، وَلَمْ يَدْخُلَا لِلتَّعْرِيفِ، دُخُولُ حِرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ، كَقُولَكَ: يَا اللهُ، وَحِرْفُ النِّدَاءِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْأَلْفِ وَاللامِ لِلتَّعْرِيفِ، أَلَا تَرَى أَنِّكَ لَا تَقُولُ: يَا الرَّحْمَنُ، وَلَا: يَا الرَّحِيمُ، كَمَا تَقُولُ: يَا اللهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ بَنْيَةِ الاسمِ.





## المبحث التاسع في تأويل «الرحمن الرحيم»

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: أسمانٌ مُشتقّاتٌ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْمِبَالَغَةِ، وَرَحْمَنٌ أَشَدُّ مِبَالَغَةً مِنْ رَحِيمٍ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ مَا يُفَهَّمُ مِنْهُ حَكَايَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَى هَذَا، وَلَذِلِكَ قَالُوا: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرَحِيمُ الدُّنْيَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْزِيَادَةَ فِي الْبَنَاءِ لِزِيادةِ الْمَعْنَى.

قال أبو إسحاق الزجاجُ في «معاني القرآن»: وقال أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: «الرَّحِيمُ» عَرَبِيٌّ، و«الرَّحْمَنُ» عِبْرَانِيٌّ، فَلَهُذَا جَمْعُ بَيْنِهِمَا. وَقَالَ قُطْرُبُ: يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ بَيْنِهِمَا لِتَوْكِيدِهِ.

ثُمَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ «الرَّحْمَنَ» مُخْصَّ بِاللهِ تَعَالَى، لَا يُجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: أَنَّ الْمُخْصُوصَ بِهِ تَعَالَى: الْمَعْرَفَ، أَيِّ: «الرَّحْمَنُ»، دُونَ الْمُنْكَرِ.





## المبحث العاشر

### في فضل التسمية

روى النسائي، عن أبي المليح، عن رذهب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا عثرت بك الدابة، فلا تُقْتَلْ: تَعْسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظِمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَنَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغِرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْذَّبَابِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: «هذا من تأثير بركة «بسم الله»، ولهذا تستحب في أول كل عملٍ وقولٍ، فتستحب في أول الخطبة لِمَا جاء «كلّ أمر لا يُبَدِّأ في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْدَمٌ»، وتستحب البسمة عند دخول الخلاء لما ورد من الحديث في ذلك، وتستحب في أول الموضوع لما جاء في مسند الإمام أحمد والسنن من رواية أبي هريرة وسعيد بن زيد وأبي سعيد مرفوعاً: «لا موضوع لهن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

اتَّفَقَتِ الْأَمَّةُ عَلَى جوازِ كَتْبِهَا فِي أَوْلَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ وَالرَّسَائِلِ، فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ دِيَوَانَ شِعْرٍ؛ فَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَجْمَعُوا أَلَا يَكْتُبُوا أَمَامَ الشِّعْرِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنْنُ أَلَا يَكْتُبُوا فِي الشِّعْرِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَذَهَبَ إِلَى رَسْمِ التَّسْمِيَّةِ فِي أَوْلَ

(١) «سنن النسائي الكبير»: ١٠٣١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٥٩١. وفيه: «بقوتي صرعته».

(٢) صلحه الألباني في «سنن أبي داود»: ١٠١ وفي «صحيحة سنن ابن ماجه»: ٣٩٩.



**كُتُبُ الشِّعْرِ:** سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرین. قال أبو بكر الخطيبُ: وهو الذي نختاره، ونستجده.

**يقول العبد الضعيف:** هذا غيضٌ من فيضٍ، بل زهرةٌ من روضةٍ يفيد كلَّ من أراد الخوض في تحقيق مباحث التسمية، ومن تتبع وجده أكثر وأكثر<sup>(١)</sup>.



قوله: «الحمد لله»: افتتح كتابه بعد التίمِن بالتسمية بحمد الله تعالى اقتداءً بالقرآن، وامتنالاً لِمَا صَدَرَ عن صَدْرِ النُّبُوَّةِ من قوله: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» معناه: أنه ناقصٌ وقليل البركة. وأداء لِحَقٍّ شَيْءٌ مَمَّا يجب عليه من شكر نعمائه، التي تأليف «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» أثرٌ مِنْ آثارها.

**والحمد:** هُوَ التَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ، سُوَاءَ تَعْلُقُ بِالْفَضَائِلِ - أَعْنِي النُّعَمَ الرَّاسِخَةَ لَا تَنْفَكُ إِلَى غَيْرِهِ، كَالْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ - أَوْ بِالْفَوَاضِلِ - أَعْنِي النُّعَمَ الْغَيْرِ الرَّاسِخَةِ بَلْ تَنْصِلُ إِلَى غَيْرِهِ، كَالإِعْطَاءِ - .

**والشُّكْرُ:** فَعْلٌ يُبَنِّئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ الإِنْعَامِ، سُوَاءَ كَانَ ذِكْرًا بِاللِّسَانِ، أَوْ اعْقَادًا وَمَحْبَّةً بِالجَنَانِ، أَوْ عَمَلاً وَخَدْمَةً بِالْأَرْكَانِ.

**فَمَوْرِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللِّسَانُ وَحْدَهُ،** وَمَتَعَلِّقُهُ يَعْمَمُ النِّعَمَةَ وَغَيْرَهَا، وَمَوْرِدُ الشُّكْرِ يَعْمَمُ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، وَمَتَعَلِّقُهُ يَكُونُ النِّعَمَةَ وَحْدَهَا.

فالحمدُ أعمَّ باعتبار المتعلق، وأخصَّ باعتبار المورد، والشُّكْرُ بالعكس، ومن هنا تتحقق تصادفهما في التَّنَاءِ بِاللِّسَانِ في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشُّكْر فقط على التَّنَاءِ بِالجَنَانِ في مقابلة الإحسان.

**واهـ:** اسـم للذـات الواجب الوجود المستحق لـجميع المحـامـد؛ ولـذا لم يـقـلـ.

(١) هذا ما لَخَصَته من «الجامع لأحكام القرآن»: (١٤٢ - ١٦٥/١)، ومن «تفسير ابن كثير»: (١/٢٩ - ٣٨)، ومن «المعمر الوجيز»: (٣٤ - ٣٨/١)، ومن «الكتشاف»: (٢١ - ٢٥/١)، و«رَدَ المحتار»: (٧ - ٦/١)، ومن «تفسير الطبرى»: (١١٤ - ١٣٤/١).



الحمد للخالق أو الرّازق أو نحوهما، مما يُوهم باختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصفٍ.

إن قيل: لم اختار «الحمد لله» على قوله: «الشكر لله»؟

أقول: آثره ليُعمّ النعمةً وغيرها، وليوافق التنزيل، وليرحصل الاقتباس كما سيجيء<sup>(١)</sup>.

قال جارُ الله الزَّمْخَشْريُّ: «الحمد باللسانٍ وحده، فهو إحدى شُعُبِ الشُّكْر، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحمدُ رأسُ الشُّكْر، ما شَكَرَ اللهُ عبدٌ لم يَحْمِدْه»<sup>(٢)</sup>. وإنما جعله رأسَ الشُّكْر؛ لأنَّ ذكرَ النعمة باللسان. والثانية على مولتها، أشياعُ لها وأدلل على مكانها من الاعتقاد وأداب الجوارح؛ لخفاء عمل القلب، وما في عمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عمل اللسان، وهو النُّطق الذي يُفصّح عن كلّ خفيٍّ ويُجلّي كلَّ مُشتَبه»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة التفتازاني: قدّم الحمد لاقتضاء المقام مزيداً اهتماماً به، وإن كان ذكرُ الله أَهْمَّ في نفسه. على أنَّ صاحبَ الكشاف قد صرَّح بأنَّ فيه أيضاً دلالة على اختصاص الحمد به تعالى، وأنَّه به حقيق<sup>(٤)</sup>.

يقول العبد الضَّعيف: اللام في «الحمد» يجوز لتعريف الجنس والاستغرق، وما لهما واحد؛ لأنَّ اختصاص جنس «الحمد» بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزماماً ظاهراً، إذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد

(١) «مطول»: ١٠٢، دار إحياء التراث العربي، «أطول»: ١٣٧، دار الكتب العلمية، «شرح التلخيص» ص: ٣٣ المكتبة الرشيدية باكستان.

(٢) قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق: ١٩٥٧٤ عن معمر عن قنادة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعاً، وفيه انقطاع. وعن ابن عباس مثله، رواه البغوي في تفسير (سبحان)، «معالم التنزيل»: (١١٨/٣) وفيه نصر بن حمادٌ وهو ضعيف.

(٣) «الكساف»: (١/٢٥).

(٤) «مطول»: (١٠٢).



من «الحمد» لغيره تعالى، لكان جنسه ثابتًا له في ضمنه، فلا يكون الجنس مختصًا به تعالى، والمقدار خلافه.

قال الشيخ المناوي: «قال العلاء البخاري: والحق أن الجملة «الحمد لله» خبرية مطلقاً، وما يسوق إلى بعض الأوهام أنها إنشائية، فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الباجوري: «وجملة «الحمد لله» خبرية لفظاً إنشائية معنى، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، لأن الإخبار عن الحمد حمد؛ لدلالته على الاتصال بالكمال.

وأما جملة السلام، فلا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى؛ لأن الإخبار بالسلام ليس بسلام»<sup>(٢)</sup>.

يقول العبد الضئيف: من أراد تحقيقاً زائداً على هذا، فعليه بمطالعة شروح التلخيص حول الكلمة المأثورة «الحمد لله».

قال العلامة الباجوري نقلأً عن المناوي: «واختار من صيغ «الحمد والسلام» ما علّمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿قُلْ لَحْمَدُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِكَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾ [النمل: ٥٩]، فياله من مطلعٍ بديع، قد رُصّع بالاقتباس أبدع تصريح»<sup>(٣)</sup>.

والاقتباس: أن تأخذ شيئاً من القرآن، أو السنة، أو من كلام من يُوثق بعربيته، لا على وجه أنه منه.

قوله: «وسلام»: التنوين: إما للتعظيم، كما في قوله: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، أي: سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغاً عظيماً، وفي علوّ

(١) «المناوي بهامش جمع الوسائل»: ٤، الطبعة الحجرية الباكستانية.

(٢) «المواهب اللدنية»: ١٤ دار المنهاج.

(٣) المصدر السابق نفسه



القدر مبلغًا جسيماً، فلا يكتئنه كُنهُه ولا يُقدّر قدرُه. وإنما للتعريم، كما في قولهم: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، أي: كلّ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا﴾ [النمل: ٥٩]، قال الفراء: قال أهلُ المعانِي: قيل للوط ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على هلاكهم. وخالفَ جماعةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَرَاءَ في هذا وقالوا: هو مخاطبةٌ لنبينا محمد ﷺ، أي: قُلْ: الحمدُ لِلَّهِ عَلَى هَلَاكِ كُفَّارِ الْأُمَمِ الْخَالِيةِ.

قال النحاس: وهذا أولى؛ لأنَّ القرآن مُنَزَّلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وكُلُّ ما فيه فهو مخاطبٌ به عليه الصلاة والسلام إِلَّا مَا لم يصِحَّ معناه إِلَّا لغيره.

وقيل: المعنى: أي: ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا﴾ يعني أمته ﷺ؛ قال الكلبي: اصطفاهم الله بمعرفته وطاعته. وقال ابن عباسٍ وسفيانُ: هم أصحابُ محمد ﷺ.

وقيل: أمرَ رسولَ الله ﷺ أن يتلو هذه الآيات الناطقة بالبراهين على وحدانيّته وقدرته على كُلّ شيءٍ وحكمته، وأن يستفتح بتحميده والسلام على أنبيائه والمصطفين من عباده. وفيه تعليم حَسَنٌ، وتوصيفٌ على أدبِ جميلٍ، وبعثٌ على التيمُّن بالذكرَين والتبرُّك بهما، والاستظهارُ بمكانهما على قبول ما يُلقى إلى السامعين، وإصغائهم إليه، وإنزاله من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المستمع.

ولقد توارثَ العلماءُ والخطباءُ والوعاظُ كابراً عن كابرٍ هذا الأدب، فحمدوا الله وصلوا على رسول الله ﷺ أمامَ كُلِّ علمٍ مُقاد، وقبلَ كُلَّ عَظَةٍ، وفي مفتتحِ كُلِّ خطبةٍ، وتبعَهم المترسلون فأجْرَوا عليه أوائل كتبهم في الفتوح والتهاني، وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى: حدثنا عليٌّ بن سهل، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال:

(١) «المواهب اللدنية»: ١٥، و«المناوي»: ٤.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/١٨٩)، «تفسير الكشاف»: (٣/٢٨٣).



قلتُ لعبد الله بن المبارك: أرأيَتْ قولَ الله: ﴿قُلْ لِلّٰهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُكُم﴾ مَنْ هُؤُلَاءِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَفِيَانَ الشُّوَرِيِّ، قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

واعتُرض على المصنف بأنه أفرد السلام عن الصلاة، وهو مكرره، كعكسيه.

أجاب عنه البعض: بأنّ من كرّه إفراد السلام عن الصلاة وبالعكس، حملَ الآية على أئمّها في أوائل الإسلام، وهو مردودٌ؛ لأنّه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن ذلك - أي: إفراد أحدهما عن الآخر - كان جائزًا في أوائل الإسلام ثم نُسخ.

والصحيح ما ذكره الشيخ الجوزي في «مفتاح الحصن»: «أنّ الجمعَ بين الصلاة والسلام هو الأولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة، فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف، منهم الإمام مسلم في أول صحيحه وهلم جرّاً، حتى الإمام ولی الله أبي القاسم الشاطبي في قصidته الرائية واللامية».

وأمّا قول النّووي: «نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ السَّلَامِ»، فقد قال خاتمة الحفاظ ابن حجر: «لم أقف على دليل يقتضي الكراهة». وقال الشيخ الجوزي في «مفتاح الحصن»: «لا أعلم أحدًا نصَّ على الكراهة، على أنّ الإفراد إنّما يتحقّق إذا لم يجمعهما مجلسٌ أو كتاب، كما حقّقه بعض الأئمّة الأنجبات، والمصنّف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلّما ذكر خير الأنام، وإنّما اكتفى بالسلام في هذا الأوّان اقتداء للفظ القرآن».

فإن قيل: كان ينبغي للمصنّف أن يتّشَهَّدَ، لخبر أبي داود: «كُلُّ حُطْبَةٍ لِيْسَ فِيهَا تَشَهِّدٌ فَهِيَ كَالِيدُ الْجَنَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

أجيب: لعله تَشَهَّدَ نُطْقاً عند وضع الكتاب، وأسقطه خطأً وكتابةً اقتصاراً على البسمة والحمدلة. وقيل: الخبرُ في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل،

(١) «تفسير الطبرى»: (٢١/١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٨٤١، وإسناده قوي. وانظر: «مسند أحمد»: ٨٠١٨ و٨٧١٢، طبع مؤسسة الرسالة.

بليل ذكره له في كتاب النكاح. وقال التوربشتى: المراد بالتشهد «الحمد»، وردد الجزري: بأنه معنى مجازيٌّ، والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضٍ<sup>(١)</sup>.

اجتازه، فجوازه بعضهم وكرهه بعضهم.

استدلّ المُجَوَّزُون بِحَدِيث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارِكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(۲)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «واستدلّ بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من أجل قوله فيه: «وعلى آل محمد»، وأجابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْجَوَازَ مُقْيَدًا بما إذا وَقَعَ تَبَعًا، والمنع إذا وَقَعَ مُسْتَقْلًا، والْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ صَارَ شَعَارًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، فَلَا يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَيَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَدِيقِهِ أَوْ خَلِيفِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ، وَقَرِيبُهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لِأَنَّ هَذَا التَّنَاءَ صَارَ شَعَارًا لِللهِ سَبِّحَانَهُ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

ولا حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ [التوبَة: ۱۰۳]، وَلَا فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى آلِ أَبِي أُوْفَى»<sup>(۲)</sup>. وَلَا فِي قَوْلِ امْرَأَ جَابِرٍ: صَلُّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْهِمَا»<sup>(۴)</sup>. فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) «جمع الوسائل» باختصار: (١/٥)، «الموهاب اللذية»: ١٥، «حاشية المناوي على جمع الوسائل»: (١/٥).

(٢) أخوه المخارق، ٤٧٩٨.

(٣) المصدر السابق: ١٤٩٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٢٤٥، وأبوداود: ١٥٣٣، والنسائي في «الكبير»: ١٠١٨٤ من حديث حارث بن عبد الله.



كَلَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَفَضَّلَ مِنْ حَقِّهِ بِمَا شَاءَ، وَلِيُسَرِّعَ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَبْثُثْ عَنْهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ.

وَيُقُولُونَ الْمَنْعَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَارَ شَعَارًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُصَلِّوْنَ عَلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ. وَهُلْ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ مُكْرَهٌ أَوْ خَلَافٌ لِأَوْلَى؟ حَكَى الْأَوْجَهُ الْثَّلَاثَةُ النَّوْوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»، وَصَحَّحَ الْثَّانِي<sup>(١)</sup>.

قال الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سُورَةَ التَّرْمِذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قوله: «قَالَ»: قال الباجوري نقلاً عن المناوي: التعبير بالماضي يدل على أن الخطبة متأخرة عن التأليف، ويحتمل أنه أوقع الماضي موقع المستقبل لقوّة رجائه، أو تفاولاً بحصوله. ولم يقدم ذلك على البسملة والحمدلة والسلام: أداءً لكمال حقّها في التقديم<sup>(٢)</sup>.

قال الملا على القاري: «قيل: قال الشیخ... وقع من تلامذة المصنف، وأما الحمد، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون من كلام تلامذته، وقيل: يصح أن يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار، والأولى عندي أن يُنسب البسملة والحمدلة إلى المصنف عملاً بحسن الظن به، ويدل عليه إبداع لفظ الحمد والسلام في أول كتابه، ثم إن تلامذته كتبوا: قال الشیخ الحافظ أبو عیسی...»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «الشیخ»: هو من كان أستاذًا كاملاً في فن يصح أن يقتدی به ولو كان شاباً، وأما قول مولانا عصام الدين: ونحن نَقُولُ الشَّيْخُ فِي الْلُّغَةِ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الْثَّمَانِينَ، وَهُوَ السَّنْنُ الَّذِي يُسْتَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعُ الْحَدِيثِ فِيهِ بِلَا خَلَافٍ - فخلاف الصحيح؛ لأن مدار صحة الإسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس إليه، ألا ترى أن كثيراً من الصحابة حَدَّثُوا في زمان شبابهم، وجماعة من

(١) «فتح الباري»: (١٤/١٧٧) طبع الرسالة العالمية.

(٢) «المواهب اللقنية»: ١٦، «حاشية المناوي على جمع الوسائل»: ٦.

(٣) «جمع الوسائل» بتصرف يسir: (١/٨).



أَخْدَاثُ التَّابِعِينَ رَوَوْا لِأَصْحَابِهِمْ، وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي حَقِّ الْبَخَارِيِّ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ! انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّابِ وَاتَّكِبُوهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْكَانِ فِي زَمْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ إِحدَى عَشَرَةِ سَنَةَ رَدَّ عَلَى بَعْضِ مَشَايِخِهِ غَلْطًا وَقَعَ لَهُ فِي سَنَدٍ حَتَّى أَصْلَحَ كِتَابَهُ مِنْ حِفْظِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ أَفَادَ مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشَرَةِ سَنَةً أَوْ عِشْرَونَ سَنَةً، وَالشَّافِعِيُّ تَلَمَّذَهُ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ فِي حَدَائِثِ السِّنْ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَاعِينَ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ خَلَدٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنَكِّرُ عِنْدَ الْأَرْبَاعِينَ، وَتُعَقِّبُ بِمِنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا كَمَالَهُ.

قَالَ الْبَاجُورِيُّ بَعْدَ نَقْلِ حَاصِلِ ما قَالَ الْقَارِيُّ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَتَسْمِيهِ شِيخَاً لِمَا حَوَى مِنْ كَثْرَةِ الْمَعْانِي الْمَقْتَضِيَّةِ لِلَاِقْتِدَاءِ بِهِ، لَا لِكِبَرِ سِنِّهِ كَمَا زَعَمَ الْعَصَامُ».

قَوْلُهُ: «الْحَافِظُ»: قَالَ الْعَلَمَةُ الْقاضِيُّ مُحَمَّدُ أَعْلَى الْتَّهَانِيِّ فِي «كَشَافِ اصطلاحاتِ الْفَنَوْنَ»: «لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَرَاتِبُ: أَوْلُهَا: الطَّالِبُ وَهُوَ: الْمُبْتَدِئُ الرَّاغِبُ فِيهِ. ثُمَّ الْمَحْدُثُ وَهُوَ: الْأَسْتَاذُ الْكَاملُ، وَكَذَا الشَّيْخُ وَالْإِمامُ بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ الْحَافِظُ وَهُوَ: الَّذِي أَحاطَ عِلْمَهُ بِمِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتَّنَا وَإِسْنَادَا، وَأَحْوَالَ رُوَاةَ جَرْحاً وَتَعْدِيلَاً وَتَارِيخَاً. ثُمَّ الْحُجَّةُ وَهُوَ: الَّذِي أَحاطَ عِلْمَهُ بِثَلَاثِ مِنْهُ أَلْفِ حَدِيثٍ، كَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْمَطْرِيُّ».

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ تَكَلَّمُهُ: الرَّاوِيُّ: نَاقِلُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ. وَالْمَحْدُثُ: مَنْ تَحَمَّلَ رَوَايَتَهُ وَاعْتَنَى بِدِرَايَتِهِ، وَالْحَافِظُ: مَنْ رَوَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَوَعَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْعَبْدُ الصَّعِيفُ: هَذِهِ التَّحْدِيدَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي «الْحَافِظُ» وَ«الْحُجَّةُ» وَ«الْحَاكِمُ» لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ وَلَا يُرُوِيُ الْغَلِيلَ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ» لِلْعَلَمَةِ ظَفَرِ أَحْمَدِ الْعُثْمَانِيِّ تَكَلَّمُهُ: «إِنَّ مَدَارَ

(١) «كَشَافِ اصطلاحاتِ الْفَنَوْنَ»: (٣٨/١)، طَبَعَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، «جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (٧/١).



ذلك في كُلّ زمانٍ على عُرْفِ أهله، فالْمُحَدَّثُ في زماننا من كان كثيراً الاشتغال بمطالعة كُتُبِ الحديث، ودرسه، وتدریسه بإجازة الشیوخ له، مع معرفة معاني الحديث روایةً ودرایةً. والحافظ من إذا سمع الحديث عَرَفَ أَنَّهُ فِي «الصَّاحِحِ» أَمْ فِي غَيْرِهَا، وكان يحفظ أَلْفَ حديث فصاعداً بِالمعنى. والْحُجَّةُ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ كَذَا، حُجَّةٌ بَيْنَ أَقْرَانِهِ لَا يُنَكِّرُونَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَجَدَهُ لَعَلَّكَ لَا تَجِدُ خَلَفَ الْمُتَعَارِفِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وقال أيضاً: إِنِّي كُنْتُ سَأْلُ شِيخَنَا الْعَلَمَةِ الْكُوثَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي «الْحَافِظِ» و«الْحَاكِمِ» و«الْحُجَّةِ»، مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ وَمَا مَسْتَنْدُهَا؟ فَأَجَابَنِي بِأَنَّهَا اصطلاحٌ متأخرٌ لَمْ يُعْرَفْ فِي السَّلْفِ، وَقَدْ سُمِّيَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ كِتَابَهُ «تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ»، وَتَرَجَّمَ فِيهِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عُشْرَ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي «الْحَافِظِ» و«الْحُجَّةِ» و«الْحَاكِمِ».

هذا، ونفى شيخنا عبد الله الغُمامي - فرج الله عنه - في مقدمة «إعجاز القرآن» للخطابي وجود مرتبة (الحاكم) بين مراتب الحفاظ. وقال في مقدمة كتابه «الكتز الثمين»: «وليس لفظ (الحاكم) من ألقاب الحفظ»<sup>(١)</sup>.

فائدة: قال الشيخ المناوي: «أخرج ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن الرُّهْرِيِّ: «لَا يُولَدُ الْحَافِظُ إِلَّا فِي كُلِّ أَرْبَعينِ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال الْباجُوريُّ: «وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقْدِمِ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَقَدْ عُدِّمَ فِيهِ الْحَافِظُ»<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضعيف: ما قال الْباجُوريُّ لِيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لَأَنَّ الْحَافِظَ عَلَى مَا حَقَّقْنَا مِنْ قَوْلِ ابنِ الْجَزَرِيِّ: «هُوَ مَنْ رَوَى مَا يَصِلُُ إِلَيْهِ وَوَعَى مَا يَحْتَاجُ

(١) تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على «قواعد الحديث»: ٢٨ ، وانظر للتفصيل «فهرس الفهارس والأثبات»: (٧١ / ٧١ - ٧٨) للشيخ عبد الحي الكتاني.

(٢) «المناوي»: ٧ .

(٣) «المواهب اللدنية»: ١٧ .



إليه»، وما قلنا من أن هذه الاصطلاحات محمول على عُرف زمانه. فعلى هذا يمكن وجود الحافظ في هذا الزمان، ولا يختص وجوده بالزمن المتقدم.

قوله: «أبو عيسى محمدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ»: قال محمد عبد الرحمن المباركتوري في مقدمة «تحفة الأحوذى»: «قد عرفت أنَّ اسم الترمذى: محمد، وكنيته: أبو عيسى، وقد اختار الترمذى كنيته على اسمه؛ فإنه لا يُعبر عن نفسه إلا بـ(أبي عيسى)، وقد كَرِه بعضُ العلماء التكذيب بـ(أبي عيسى)، لِمَا أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»، في «باب» ما يكرهُ للرجل أن يكتَنِي بـ(أبي عيسى)، حَدَّثَنَا الفضل بن دُكَينُ، عن موسى بن عليٍّ، عن أبيه: أنَّ رجلاً اكتَنَى بأبي عيسى، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ له».

وأخرج أيضاً: حَدَّثَنَا الفضل بن دُكَينُ، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ ضَرَبَ ابناً لَهُ اكتَنَى بأبي عيسى، فقالَ: «إِنَّ عِيسَى لِيَسَ لَهُ أَبٌ».

وقد أجاب عنه بعضُ الأعلام: بأنَّ الحديث الأول: مُرسَلٌ، والثاني: موقف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع - فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأنَّ عيسى لَا أَبَ له، وإنما قال رسول الله ﷺ له مَرَاحاً.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة»<sup>(١)</sup> للحافظ ابن حجر: «ذكر البغويُّ من طريق زيد بن أسلم، أنَّ المغيرة استأذن على عمرَ، فقال: أبو عيسى، قال: مَنْ أبو عيسى؟! قال: المغيرةُ بْنُ شَعْبَةَ، قال: هل لِعِيسَى مَنْ أَبْ؟! فَشَهَدَ لَهُ بعْضُ الصحابة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْنِيَهُ بِهَا، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُفْرَ لَهُ، وَإِنَّ لَا نَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِنَا، وَكَنَاهُ أَبا عبدِ اللهِ».

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١٣٢/٥)، رقم الترجمة: ٨١٧٥، ضمن ترجمة المغيرة بن شعبة.



فأخبر المغيرةُ بْنُ شَعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَنَاهُ بِأَبِي عِيسَىٰ، وَشَهَدَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَأَيُّ دَلِيلٍ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا لِلْجُوازِ؟» .

قلت: ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح، فالظاهر هو الجواز، وأماماً أثر عمر رضي الله عنه وليس في حكم المرفوع كما لا يخفى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

قوله: «الترمذى»: وفيه ثلاثة لغات: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمّهما وهو ما ي قوله المتقنون وأهل المعرفة، وفتح التاء وكسر الميم، وهو المستفيض حتى يكون كالمتواتر.




---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى»: ٣٤٧ - ٣٤٩ الفصل الأول: في ترجمة الإمام الترمذى.



## بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تحقيق كلمة «باب»:

قوله: «باب»: أصلُه: بَوْبُ، جمِعُه: أَبْوَابُ، والبَابُ: هو الطَّرِيقُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْمُوَصِّلُ إِلَيْهِ. وهو حِسْيَ حَقِيقِيٌّ، كَبَابِ الدَّارِ، وَمَعْنَوِيٌّ مَجَازِيٌّ؛ كُلُّ سَبْبٍ مُوصَلٌ إِلَى أَمْرٍ، وَكَتْرَاجِمُ الْكُتُبِ الْمُتَرَجِّمَةُ بِالْأَبْوَابِ<sup>(١)</sup>.

قال صَاحِبُ تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ: «البَابُ»: هُوَ حَقِيقَةٌ لِمَا كَانَ حِسْيَّا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَجَازٌ لِعُنْوانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَاسِبَةِ.

بيان الفرق بين كلمة «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»:

واعلم: أَنَّه قد جَرَتْ عادَةً أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُم يَذَكُرُونَ مَقَاصِدَهُم بِعُنْوانِ «الكتاب» و«الباب» و«الفصل»، فَالكتاب - عندهم - عبارةٌ عن طائفةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ اعْتَبِرَتْ مُسْتَقْلَةً؛ شَمَلَتْ أَنْوَاعًا أَوْ لَمْ تَشْمَلْ؛ فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ - فَكُلُّ نَوْعٍ يُسَمَّى بِـ«الباب»، وَالْأَشْخَاصُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَ النَّوْعِ تُسَمَّى بِـ«الْفَصْلِ».

وقال السَّيِّدُ نُورُ الدِّينِ فِي «فُروقِ الْلِّغَاتِ»: الكتاب: هُوَ الْجَامِعُ لِمَسَائِلٍ مُتَّحِدَةٍ فِي الْجِنْسِ مُخْتَلِفَةٍ فِي النَّوْعِ، والبَابُ: هُوَ الْجَامِعُ لِمَسَائِلٍ مُتَّحِدَةٍ فِي النَّوْعِ، مُخْتَلِفَةٍ فِي الصِّنْفِ، والفَصْلُ: هُوَ الْجَامِعُ لِمَسَائِلٍ مُتَّحِدَةٍ فِي الصِّنْفِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الشَّخْصِ.

(١) «مِنْهُ السُّولُ عَلَى وَسَائِلِ الْوَصْولِ إِلَى شَمَائِلِ الرَّسُولِ»: (١٢٥/١).



وهكذا جَرَت عادَةُ أكْثَرِ المُحَدِّثِينَ: أَنَّهُمْ يذَكُّرُونَ الْأَحَادِيثَ وَالآتَارَ فِي كِتَبِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْفَقَهَاءِ بِعِنْوَانِ «الْكِتَابُ» وَ«الْبَابُ»<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ وَضُعُّ التَّرَاجِمَ: قَالَ صَاحِبُ «مُتْهَى السُّولِ»: «وَوَضَعَ الْعُلَمَاءُ التَّرَاجِمَ تَسْهِيلًا لِلوقوفِ عَلَى مَظَانِ الْمَسَائلِ؛ وَتَنشِيطًا لِلتَّفَوُسِ».

قَالَ الزَّمَهُشَريُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ بَابًا مِنْ كِتَابٍ ثُمَّ أَخْذَ فِي آخَرَ؛ كَانَ ذَلِكَ أَنْشَطَ لَهُ وَأَبْعَثَ عَلَى الدِّرْسِ وَالتَّحْصِيلِ، بِخَلْفِ مَا لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الْكِتَابِ بِطُولِهِ. وَمِثْلُهُ الْمَسَافِرُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَطَعَ مِيلًا وَطَوَى فَرْسَخًا؛ نَفَسَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَنَشَطَ لِلْسَّيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقُرْآنُ سُورًا وَأَجْزَاءً وَأَعْشَارًا.

ثُمَّ لِتَعْرِفُ أَنَّ الْأَوَّلِيَّ بِالْقَارِئِ أَنْ يُصْرَحُ بِقِرَاءَةِ التَّرْجِمَةِ، أَمَّا أَوْلَاؤُهَا جُزْءٌ مِنَ التَّصْنِيفِ الَّذِي أَخْذَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مُرِيدِ الرَّوَايَةِ، وَأَمَّا ثَانِيَّاً: فَلَأَنَّهَا تَفَتَّرُ إِلَى الْبَيَانِ كَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائلِ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ الَّذِي أَخْذَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَهُ الْأَبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَلَالِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا: وَلِأَنَّ فِيهَا إِشَارَةٌ إِجماليَّةٌ إِلَى جُمِيعِ الْمَسَائلِ الْمُتَرَجِّمُ لَهَا، وَلِعِرْفِ الْمَسَائلِ بِوْجُوهِ إِجماليَّ ضَابِطٍ لِجُمِيعِهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

**بِيَانِ إِعْرَابِ قَوْلِهِ:** «بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

قَالَ الْعَالَمَةُ مُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ: «كَلِمَةُ «بَابُ» مُضَافٌ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا جَاءَ...»، وَلَمْ يُقُلْ «بَابُ خَلْقِ رَسُولِ اللهِ»؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْبَابِ لِيُسَمِّي الْخَلْقَ، بَلْ مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، قَالَ مِيرَكَ شَاهُ: «أَعْلَمُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمُشْهُورَةَ الْمَسْمُوعَةَ فِي أَفْوَاءِ الْمَشَايخِ: «بَابُ مَا جَاءَ...» بِطَرِيقِ إِضَافَةِ الْبَابِ إِلَى مَا بَعْدِهِ، وَهُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيِّ: هَذَا بَابُ مَا جَاءَ...»،

(١) «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي»: (١٩/١).

(٢) «مُتْهَى السُّولِ»: (١٢٥/١).

أو مبتدأ خبره محذوف، قلت: الأظهر أن يقال خبره ما بعده من قوله «حدثنا» إلى آخر الباب بتأويل «هذا الكلام».

ثم قال: ويجوز أن يقرأ «باب» بالتنوين، وهو خبر مبتدأ محذوف أيضاً (أي: هذا باب) ويكون «ما جاء...» استيفاناً، كأن الطالب لما سمع قوله «باب» خطر في باليه أن يسأل عنه، ويقول: أي شيء يورد في هذا الباب؟ فجيئ بقوله: ما جاء في الأخبار المروية في بيان خلق رسول الله ﷺ، ثم تكفل وقال: فإن قلت: الاستيفان يكون جملة، قوله: «ما جاء...» صلةً وموصولة، أو صفةً وموصوف، وعلى التقديرين لا يكون جملة، فكيف يصبح أن يكون استيفاناً؟ قلت: يمكن أن يقدّر مبتدأ، أي: المورد في هذا الباب «ما جاء...»، ويحتمل أن تكون استفهاميةً بمعنى: أي شيء جاء، كما في قول البخاري: «باب كيف كان بدء الوحي؟ تأمل».

وحوَّز الشارح الكيرماناني في أول شرح البخاري وجهاً ثالثاً، وهو «باب» بالوقف على سبيل التَّعْدَاد للأبواب، وحينئذ لا يكون له محلٌ من الإعراب، وما بعده استيفانٌ كما سبق<sup>(١)</sup>.

#### تحقيق لفظ «الخلق»:

الخلق (فتح الخاء وسكون اللام): التقدير، يقال: خلق الأديم: قدره لـما يُريد قبل القطع، وفاسه ليقطع منه مزادةً، أو قربةً، أو خفّاً، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، معناه أحسن المقدّرين. ويُستعمل «الخلق» في كلام العرب بمعنى: ابداع الشيء على مثال لم يسبق إليه.

و«الخلق» بضم اللام وسكونها: هو الدين، والطبع، والسمجية، وحقيقة أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي: نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق - بفتح الخاء - لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح ميرك»: ٥٢، «جمع الوسائل»: ٩/١ (بتصرف).

(٢) «السان العربي»: مادة: خلق.



قال الإمام الراغب: **الخُلُق** - بضمّتين - : يقال في القوى المدركة بال بصيرة كالعلم والحلم، والخُلُق - بفتح فسكون - يقال في الهيئات والصور المدركة بالبصر، كالبياض والطول. أقول: إن المراد من «**الخُلُق**» هنا: صورته الظاهرة كصفة بياضه وحمرته وسمرته، ورشاقته قدّه وتناسب أعضائه، وبصره وشعره، وشيبه وخضابه وغيرها.

فإن قيل: لِمَ قَدَمَ الْكَلَامَ عَلَى الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْبَاطِنَةِ مَعَ أَنَّهَا أَشَرْفٌ؟ لِأَنَّ مَنَاطَ الْكَمَالِ إِنَّمَا هُوَ الْبَاطِنُ، وَلِذَلِكَ هُوَ الْكِتَابُ بـ«الشَّمَائِلُ»: جَمْعُ شِمَالٍ - بِكَسْرِ الشِّينِ - بِمَعْنَى الْطَّبِيعِ وَالسُّجْيَةِ.

قلنا من وجوه متعددة: منها: أن الصفات الظاهرة أُولى ما يدرك من صفات الكمال. ومنها: أنها كالدليل على الباطنة، ولذا قيل: **الظَّاهِرُ عُنوانُ الْبَاطِنِ**، والمحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة، والأخلاق الرزكية. ومنها: أن الترتيب الوجودي يقتضي تقدّم الظاهرة على الباطنة؛ إذ الظاهر مقدم في الوجود على الباطن. ومنها: أن رعاية الترقى يحصل بانتقاله من غير الأشرف إلى الأشرف.

قال العلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية بالمناج المحمديّة»: «اعلم أن من تمام الإيمان به ﷺ، الإيمان بأن الله تعالى جعل خلق بدنه الشّريف على وجوه لم يظهر قبله ولا بعده خلق آخر مثيله.

ولله درُّ البوصيري حَيْثُ قَالَ:

**فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَغْنَاهُ وَصُورَتُهُ ثُمَّ اضْطَفَاهُ حَبِيبًا بَارِيُ النَّسَمِ مُنْزَهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ فَجَوَهَرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي «كتاب الصلاة»، أَتَهُ قَالَ: لَمْ يَظْهَرْ لَنَا تَمَامُ حُسْنِهِ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ لَوْظَهَرَ لَنَا تَمَامُ حُسْنِهِ... لَمَّا طَافَتْ أَعْيُنُنَا رُؤْيَتَهُ رحمه الله.**

كانَ رَسُولُ الله ﷺ حَسَنَ الْجِسْمِ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) «مُتَهَى السُّولَ عَلَى وَسَائِلِ الْوَصْوَلِ»: (١/١٩٠ - ١٩٢).



وَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةُ نَبِيَّهُ تَمَدُّحُ النَّبِيِّ :

فَلَوْ سَمِعُوا فِي مِضَارِ أَوْصَافَ حَدَّهُ لَمَّا بَذَلُوا فِي سَوْمٍ يُوسُفَ مِنْ نَفْدٍ  
لَوْا مِيْزَبَخَا لَوْ رَأَيْنَ جَبِينَهُ لَأَثْرَنَ بالقطْعِ الْقُلُوبَ عَلَى الْأَيْدِيِّ<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ يَمْدُحُ رَسُولَ اللهِ :

وَأَخْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ  
خُلِفَتْ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْنٍ كَاتِكَ قَدْ خُلِفَتْ كَمَا تَشَاءُ<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجوابُ الصَّحِيفُ» وهو يتحدث عن آيات نبوته عليه السلام: «وكانَ خلقُهُ مُكْتَبٌ وصُورُهُ من أكْمَلِ الصُّورِ وأتمُّها وأجمعُها للْمَحَاسِنِ الدَّائِلَةِ عَلَى كَمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>، فأكرمه الله بخلقِ حسنٍ وصورةً جميلةً، واجتمعت في المحسن.

فائدة هامة:

قال الملا علي القاري: «الشمائلُ» بالياء جمع «شِمَال» بالكسر بمعنى الطبيعة». وتبعه المناوي وقال: «الشَّمَائِلُ» بالياء جمع «شِمَال» بالكسر، ومن جعله بالهمز فقد حَلَطَهُ. وتبعهما الشيخ الباجوري وقال مثل قولهما.

يقول العبد الضَّعيف: بعد تفحصِ كُتبِ اللُّغَةِ وتَبَعُّها ما وجدتُ قولاً مُؤيداً لهؤلاء الأفذاذ الجهابذة، بل الصوابُ أَنَّ «الشمائل» بالهمز جمع «شِمَال» بالكسر بمعنى السُّجَى والطبيعة.

بيان اختلاف النسخ في العنوان:

قال العلامة الباجوري: «في أكثر النسخ هكذا «بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ»، وفي نُسخٍ وعليها شَرَحٌ جَمِيعٌ، مِنْهُمُ الْجَلَلُ السِّيَوْطِيُّ: «بَابُ

(١) «معجم ديوان أشعار النساء في صدر الإسلام»: ١٢٨.

(٢) «ديوان حسان بن ثابت»: ٤٢.

(٣) «الجواب الصَّحِيفُ»: (٤٣٨/٥).



صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْأُولَى أُولَى مِنْ حِيثِ زِيادَةُ لِفْظٍ «مَا جَاءَ»، لَأَنَّ وَضْعَ الْبَابِ لَيْسَ لِلصِّفَةِ، بَلْ لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ التِّي تَعْلَمُ بِهَا، فَالْمَعْنَى: بَابُ الْأَحَادِيثِ التِّي جَاءَتْ فِي خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال ميرك شاه رحمه الله: «هَكُذَا (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ) وَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا، وَالنُّسُخَ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُقْرَوِّفَةُ عَلَى الْمَشَايخِ الْعَظَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَلَمْ أَرَ فِي نُسُخَةٍ مُعْتَبَرَةٍ خَلَافَ ذَلِكَ، وَزُعمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ «فِي خَلْقِ النَّبِيِّ»، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «الرَّسُولُ»، وَشَرَعَ بَنَاءً عَلَى زَعْمِهِ الْفَاسِدِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَجَعَلَ «أَلْ» عَلَى التَّقْدِيرِيْنَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ، وَعَلَى مَا وَقَعَ فِي نُسْخَتِنَا الْمُصَحَّحةِ، وَأَصْوُلِ الْمَشَايخِ الْمُعْتَبَرَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّ لِفْظَ «رَسُولِ الله» فِي عُرْفِ هَذِهِ الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنِ الْعِلُومِ الشُّرْعِيَّةِ، صَارَ كَالْعَلَمِ لِذَاتِ أَشْرَفِ الْكُوَنِيْنِ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي: «قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفتة رحمه الله من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قوله، ولا فعلأً، ولا تقريراً»<sup>(٣)</sup>.



(١) «الموهاب اللذنية»: ١٩.

(٢) «شرح ميرك»: ٥٠، «جمع الوسائل»: ٨.

(٣) «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: ٩.

١ - أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطْطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعينَ سَنَةً، فَأَفَأَمَّا بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ [تَعَالَى] عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً يَبْضَاءَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤٧، ٣٥٤٨): كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، و(٥٩٠٠): كتاب اللباس، باب الجعد. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤٧): كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنته. وأخرجه المصنف في جامعه (٣٦٣٢): كتاب المناقب، باب في مبعث النبي ﷺ؛ وابن حمْدُونَ كَانَ حِينَ بُعِثَتْ، وَقَالَ: (حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ). وَعَزَّاهُ الْمِزَّيُّ لِلنَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى: كِتَابُ الزِّينَةِ. وسيأتي هنا (أي: في الشِّمَائِل) (٣٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «أَبُو رَجَاءُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» هو من باب تقديم الكنية على اللقب، واسمه: «عليٌّ»، وجده: جَمِيلُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّقْفِيِّ الْبَلْخِيِّ الْبَغْلَانِيُّ، وبغلان قرية من قرى بلخ.

قال أبو أحمد بن عدي: اسمه يحيى بن سعيد، وقُتيبة لقبه، وقال أبو عبد الله بن مندة: اسمه علي.

روى عن مالك، وابن لهيعة، والليث، وأبي عوانة، وخلق كثير. وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن المدينى، وابن معين، وخلق كثير.

وقال عبد الله بن محمد بن سيار الفرهباني: قُتيبة صدوق، ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق، وحدث عنه أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وعباس العنبرى، والحميدى بمكة.



وقال موسى بن هارون: ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة، وتُوْفِي سنة أربعين ومئتين<sup>(١)</sup>.

**تَبَيْيَهُ:** قال العلامة الباجوري نقاً عن الشيخ المناوي: أخذ عن مالك والنسائي وشريك، وطبقتهم.

يقول العبد الضَّعيف: يروي النسائي عن قتيبة بن سعيد، وقال ثقة، وصَدُوق، وبعد التَّفَحُص والتَّتَّبع ما وجدت مَؤيداً للمناوي، بأنه يروي عن النسائي.

قوله: «عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ»: هُوَ شِيخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأَمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْحَمْرَيِّ ثُمَّ الْأَصْبَحِيُّ -  
الأَصْبَحِيُّ: بفتح الباء الموحدة نسبة إلى ذي أصبه، بطن من حمير - المَدْنَى.

ولد مالك على الأصح في سنة ثلث وتسعين عاماً موت أنس رض خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.

روى عن: نافع، وسعيد المقري، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وعامر بن الزبير، وخلق كثير.

حدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ شُبُوْخٌ: عَمُّهُ أَبُو سُهَيْلٍ، وَحَسَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَالزَّهْرَيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَغَيْرُهُمْ.

ومن أقرانه: مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرْبِعٍ، وَالْأَوْزاعِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زِيدٍ، وَالثَّورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال معن، والواقدي، ومحمد بن الضحاك: حَمَلَتْ أُمُّ مَالِكَ بِمَالِكَ ثلَاثَ سِنِينَ. وعن الواقدي قال: حَمَلَتْ بِهِ سَتِينَ.

وفاة مالك: الصحيح أنه مات سنة تسع وسبعين ومئة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: قال الذهبي: ربعة بن أبي عبد

(١) «تهذيب الكمال»: (١٥/٢٣٦)، دار الفكر، «تذكرة الحفاظ»: (٢/٢٦)، دار الكتب العلمية.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٨/٤٨)، رقم الترجمة: ١٠، «تذكرة الحافظ»: (١/١٥٤).



الرَّحْمَنْ فَرُوحُ، الْمَدْنِيُّ الْفَقِيهُ، الْإِمَامُ، مَفْتِيُ الْمَدِينَةِ، وَعَالَمُ الْوَقْتِ، أَبُو عُثْمَانَ، رِبِيعَ الرَّأْيِ، مَوْلَى آلِ الْمُنْكَدِرِ التَّمِيمِيُّ.

روى عن أنس بن مالك، والسائل بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسالم بن عبد الله وغيرهم. وروى عنه: شعبة، ومالك، وأبو ضمرة، وخلق كثير سواهم.

كان من أوعية العلم، وثقة أحمدر بن حنبل، وأبو حاتم، وجماعة.

وقد قال سوار بن عبد الله القاضي: ما رأيت أحداً أعلم من ربعة الرأي. قيل له: ولا الحسن، ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين. وعن عبد العزيز الماجشون قال: والله ما رأيت أحداً أحفظ لستة من ربعة.

قال الذهبي: مات سنة ست وثلاثين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن أنس بن مالك»: هو أنس بن مالك بن التضري بن ضمطم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن التجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، الإمام، المفتى، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، وقرباته من النساء، وتلميذه، وتبنته، وأخر أصحابه موتاً (بالبصرة).

وكان أنس يقول: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَينَ، وَكُنَّ أَمَهَاتِي يَحْتَشِنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فصحب أنس نبيه ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر، وهو غلام يخدمه.

قال الذهبي: لم يُعدَّ أصحاب المغازي في البدريين لكونه حضرها صبياً ما قاتل بل بقي في رجال الجيش.

عن ثابت، عن أنس، قال: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨٩/٦)، رقم الترجمة: ٢٣، «ميزان الاعتدال»: (٤٢/٢)، «تهذيب الكمال»: (٦/١٦٣)، «تذكرة الحفاظ»: (١١٨/١).



وَوَلَدُهُ، وَأَطْلَنْ حَيَاةً»، فَالله أَكْثَرَ مَالِي حَتَّى إِنَّ كَرْمًا لِي لَتَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنَ، وَوُلِدَ لِصُلْبِي مَتَّهُ وَسَتَّهُ.

قال المُعْتَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا حَبِيبِي، ثُمَّ يَكِي.

قال الْذَّهَبِيُّ: ثَبَّتَ مَوْلُدُ أَنْسٍ قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِعَشْرِ سَنِينَ، وَأَمَّا مَوْتُهُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَيْلٌ: مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَتِسْعَيْنَ، وَقَيْلٌ: سَنَةً إِثْنَتَيْنِ وَتِسْعَيْنَ، وَقَيْلٌ: سَنَةً ثَلَاثَيْنِ وَتِسْعَيْنَ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ، فَيَكُونُ عُمْرُهُ عَلَى هَذَا مَئَةً وَثَلَاثَ سَنِينَ.

مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين<sup>(١)</sup>.

تبنيه: رِجَالُ هَذَا الإِسْنَادِ كُلُّهُمْ مَدْنِيُّونَ، وَكُلُّهُمْ عُلَمَاءُ فُقَهَاءُ أَجَلَاءَ، وَصَدَرَ كَتَابَهُ بِسَنَدٍ رُبَاعِيٍّ إِشَارَةً لِلْعُلُوِّ، وَلَمْ يَقُعْ لَهُ ثَلَاثَيْنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

شرحه:

قوله: «أَخْبَرَنَا»: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حَدَّثَنَا»، وقد يقولون: «أَنْبَانَا». قال التَّنوَوِيُّ: كان من مذهب مسلم كَلِمَةُ الفرقَ بَيْنَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»: أَنَّ «حَدَّثَنَا» لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا لِمَا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ خَاصَّةً، وَأَخْبَرَنَا لِمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ، وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَشْرُقِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ الْمَصْرِيُّ: وَهُوَ مَذَهَّبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يُحْصِمُهُمْ أَحَدٌ، وَرُوِيَ هَذَا الْمَذَهَّبُ - أَيْضًا - عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْجِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «شرح النخبة»: «وتخصيص التَّحدِيث بما سُمعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصطلاحًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٣٩٥/٣) رقم الترجمة: ٦٢، «تذكرة الحفاظ»: (٣٧/١)، «تهذيب الكمال» دار الفكر: (٢٣٠/٢).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم بشرح التَّنَوَوِيِّ»: (٦٦/١) دار الحديث.



التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكفل شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتُقدَّم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المغاربة ومن تبعهم، وأما غالبية المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

واعلم أنــ هناــ تفصيلاً آخرــ وهوــ أنــ من سمعــ وحدــ من لفظــ الشــيخــ قالــ «ــ حــدــثــنــيــ»ــ، وــمــنــ ســمــعــ مــعــ غــيرــهــ جــمــعــ، فــقــالــ «ــ حــدــثــنــاــ»ــ، وــكــذــاــ الفــرقــ بــيــنــ «ــ أــخــبــرــنــيــ»ــ وــبــيــنــ «ــ أــخــبــرــنــاــ»ــ.

فائدة: قال النوي في «مقدمة شرح مسلم»: جرت العادة بالاقتصر على الرمز في «ــ حــدــثــنــاــ»ــ وــ«ــ أــخــبــرــنــاــ»ــ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من «ــ حــدــثــنــاــ»ــ: «ــ ثــنــاــ»ــ، وهي الثناء والثنون والألف، وربما حُذف الثناء. ويكتبون «ــ أــخــبــرــنــاــ»ــ: «ــ أــنــاــ»ــ، ولا تحسن زيادة الباء قبل «ــ نــاــ»ــ<sup>(٢)</sup>.

فائدة: اختلفوا في القراءة على الشيخ: هل تساوي السماع من لفظه؟ أو هي دونه؟ أو فوقه؟ ثلاثة أقوال: فذهب مالك وأصحابه وغيرهم، إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب، إلى ترجيح القراءة على الشيخ، وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ، قال زين الدين العراقي: وهو الصحيح، ولعل وجهه: أنه عليه السلام كان يقرأ على الصحابة وهم يسمعون منه، وكذلك كانوا يؤدون إلى التابعين وأتباعهم، لكن هذا ظاهر في المتقدمين؛ لأنــهــ كان لهم قابلية تامة بحيث إنــهمــ كانوا يأخذون الحديث بمجرد السماع أخذــاــ كــامــلاــ، بــخــلــافــ الــمــتــاــخــرــينــ؛ لــقــلــةــ اــســتــعــادــهــمــ، وــبــطــءــ إــدــرــاكــهــمــ، فــقــراءــتــهــمــ عــلــىــ الشــيــخــ أــقــوىــ؛ لــأــنــهــ إــذــاــ أــخــطــؤــوــاــ بــيــنــ لــهــ الشــيــخــ مــوــضــعــ خــطــطــهــ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ــ عــنــ مــالــكــ بــنــ أــنــســ»ــ: الــجــارــ يــتــعــلــقــ بــ«ــ أــخــبــرــنــاــ»ــ، أو حــالــ منــ الفــاعــلــ المــذــكــورــ، أو مــنــ الــمــفــعــولــ الــمــقــدــرــ، أيــ: أــخــبــرــنــاــ أــبــوــ رــجــاءــ هــذــاــ الــحــدــيــثــ حــالــ كــوــنــهــ

(١) ينظر: «ــ شــرــحــ التــنــبــةــ»ــ: ١٢٤ــ.

(٢) ينظر: «ــ صــحــيــحــ مــســلــمــ بــشــرــحــ النــوــيــ»ــ: (٤١/١)، دار الحديث.

(٣) «ــ جــمــعــ الــوــســائــلــ»ــ: (١١/١)، اختصره الشيخ الباجوري: ٢٢ــ.



ناقلًا، أو منقولاً، وجُوَزَ كونه استيناً، جواباً لِمَنْ قال: عَمَّنْ يُحَدِّثُه؟ قوله: «عَنْ رَبِيعَةٍ . . .»: أي: حال كون مالك ناقلاً عن ربيعة، حال كونه ناقلاً «عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ»، قوله: «أَتَهُ سَمِعَهُ»: أي: أنَّ رَبِيعَةَ سَمِعَ أَنْسَا، قوله: «يَقُولُ»: حَالٌ. فَإِنْ قَيْلَ: هَلَّا عَبَرَ بِالْمَاضِي لِيُوافِقَ تَعْبِيرَهُ بِ«سَمِعَ»؟ أَجِيبُ: بِأَنَّهُ عَبَرَ بِالْمَاضِي اسْتِحْضارًا لِصُورَةِ الْقَوْلِ فَكَانَهُ يَقُولُ الْآنَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ»: «الظَّوِيلُ»: ضِدُّ الْقَصِيرِ، مِنْ طَالَ يَطُوُّلُ طُولًا، فَهُوَ طَوِيلٌ وَطُوَالٌ<sup>(٢)</sup>. «الْبَائِنُ»: اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ بَانَ، أَيْ: ظَهَرَ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ فَارَقَ مَنْ سَوَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ: أَيْ: الْمُفْرِطُ طُولًا الَّذِي بَعْدَ عَنْ قَدْرِ الرِّجَالِ الظَّوِيلُ<sup>(٤)</sup>. غَرضُ الرَّاوِي ﷺ: بِيَانٍ لِوَضْفِ قَدْرِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مُتوسِطًا بَيْنَ الظَّوِيلِ وَالْقِصَرِ، لَا زَانَ الظَّوِيلَ وَلَا القِصَرِ.

وَفِي نَفْيِ أَصْلِ الْقِصَرِ وَنَفْيِ الظَّوِيلِ الْبَائِنِ لَا أَصْلُ الظَّوِيلِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ مَرْبُوْعاً؛ مَائِلًا إِلَى الظَّوِيلِ، وَأَنَّهُ كَانَ إِلَى الظَّوِيلِ أَقْرَبَ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَكَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحاً فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ»: «الْأَيْضُ» مِنَ الْبَيَاضِ ضِدُّ السَّوَادِ، وَ«الْأَمْهَقُ» مِنَ الْمَهَقِ وَالْمُهَقَّةِ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ، وَقَيْلَ: هَمَا بَيَاضُ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقْبُحَ جِدًا، وَهُوَ بَيَاضٌ سَمْحٌ لَا يُخَالِطُهُ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ، لَكِنْ كَلُونُ الْجِصَنِ - مَادَةٌ مِنْ مَوَادِ الْبَنَاءِ - وَقَالَ أَبُو عَيْدَ: «الْأَمْهَقُ» الْأَيْضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ وَلَيْسَ بِنَيْرٍ، وَلَكِنْ كَلُونُ الْجِصَنِ أَوْ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) خلاصة ما قال الملا على القاري: (١٢/١).

(٢) «السان العربي»: طول.

(٣) «فتح الباري»، كتاب المناقب: (٤١٥/١٠).

(٤) «النهاية»: (١٧٦/١)، بين.

(٥) «أدب المفرد»: ١١٥٥، و«مسند البزار»: ٧٧٨٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦) «السان العربي»: مهق.



«وَلَا بِالْأَدَمْ»: - بمَدِ الْهَمْزَةِ أَصْلُهُ: أَدَمُ - بِهِمْزَتِينَ - عَلَى وَزْنِ أَفْعَلِ، أَبْدَلَتِ الثَّانِيَةُ الْفَاءَ، وَالْأَدْمَةُ: شِدَّةُ السُّمْرَةِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ بَيْنِ الْبَيَاضِ وَالْسَّوَادِ<sup>(١)</sup>.

غَرْضُ الرَّاوِيِّ<sup>رَحِيمُهُ</sup>: بِيَانِ لِلْلَّوْنِهِ<sup>رَحِيمُهُ</sup>، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ<sup>رَحِيمُهُ</sup> لِيُسَّرُ بِالْأَبْيَضِ الشَّدِيدِ الْبَيَاضِ، وَلَا بِالْأَدَمِ الشَّدِيدِ الْأَدْمَةِ، وَإِنَّمَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ الْحَمْرَةُ - كَمَا سَيَّأَتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - بَيَاضٌ مُشَرَّبٌ بِحُمْرَةِ.

تَسْبِيْهُ: قَالَ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ مُلْحَصًا قَوْلَ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ: قَالَ أَئْتُنَا: مُكَفَّرٌ مَنْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ أَسْوَدَ؛ لَأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صَفَتِهِ فِي قُوَّةِ نَفْيِهِ، فَيُكَوِّنُ تَكْذِيبًا بِهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّ كُلَّ صَفَةً عُلِّمَ ثَبُوتُهَا لَهُ بِالْتَّوَاتِرِ كَانَ نَفِيُّهَا كُفَّارًا لِلْعُلَمَاءِ الْمُذَكُورَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَا بُدُّ فِي الْكُفَّارِ مِنْ أَنْ يَصِفَهُ بِصَفَةٍ تُشَعِّرُ بِنَفْصِهِ، كَالْسَّوَادُ هُنَا لِأَنَّهُ لَوْنٌ مُفَضُّلٌ: فِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتِي التَّنْتَصُّ، بَلْ مَا ذُكِرَ (مِنْ أَنَّ كُلَّ صَفَةً...).

قَوْلُهُ: «وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطْطِ وَلَا بِالسَّبِطِ»: «الْجَعْدُ»: - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ - مِنَ الْجُعُودَةِ، وَهِيَ فِي الشِّعْرِ: أَنْ لَا يَتَكَسَّرَ وَلَا يَسْتَرِسَلَ، وَفِي «الْمَصَبَاحِ»: جَعِدَ الشِّعْرُ - بِضمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا - جُعُودَةٌ، إِذَا كَانَ فِي التَّوَاءِ وَانْقَبَاضِ.

«الْقَطْطِ»: - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْطَّاءِ الْأُولَى - كَجَسَدٍ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْأُولَى، وَهُوَ شِدَّةُ الْجُعُودَةِ، وَفِي «الْتَّهَذِيبِ»: «الْقَطْطُ» شِعْرُ الرَّنْجِ، وَفَقَطُ الشِّعْرُ يَقُظُّ: مِنْ بَابِ (رَدَّ)، وَفِي لُغَةِ قَطْطِ مِنْ بَابِ (تَعَبَّ).

«وَلَا بِالسَّبِطِ»: - بِفَتْحِ فَكْسَرٍ، أَوْ بِفَتْحِتَيْنِ، أَوْ بِفَتْحِ فَسَكُونٍ - وَفِي «الْتَّهَذِيبِ»: سَبِطُ الشِّعْرِ سَبَطًا مِنْ بَابِ (تَعَبَّ) فَهُوَ سَبِطٌ، إِذَا كَانَ مُسْتَرِسًا، وَسَبِطٌ سُبُوطَةٌ فَهُوَ سَبِطٌ، كَ «سَهْلَ سُبُوطَةٍ» فَهُوَ سَهْلٌ».

غَرْضُ الرَّاوِيِّ<sup>رَحِيمُهُ</sup>: بِيَانِ لِصَفَةِ شَعْرِهِ<sup>رَحِيمُهُ</sup>، وَالْمَرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ لِيَسَّ نَهَايَةَ فِي الْجُعُودَةِ؛ وَهِيَ تَكْسُرُهُ الشَّدِيدُ، وَلَا نَهَايَةَ فِي السُّبُوطَةِ؛ وَهِيَ عَدْمُ تَكْسُرِهِ وَتَنْتِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانَ وَسْطًا بَيْنَهُمَا، وَ«خَيْرُ الْأَمْوَارِ أَوْسُطُهَا».

قَالَ الزَّمَخْشِرِيُّ: الْعَالِبُ عَلَى الْعَرَبِ جُعُودَةُ الشِّعْرِ، وَعَلَى الْعَجَمِ سُبُوطُهُ،

(١) «السان العربي»: أدم.



وقد أحسنَ اللهُ لرُسُولِهِ الشَّمَائِلَ، وجمعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غِيرِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ.  
قوله: «بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»: بِيَانٍ لوقتِ بعثته ﷺ، أي: أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْأَحْكَامِ وشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ إِلَى كَافَّةِ الْأَنَامِ بُشِّرًا وَنَذِيرًا عِنْدَ اسْتِكْمَالِ سِنِّ الْكَمَالِ وَهُوَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قال ابن حجر الهيثمي في أشرف الوسائل: «جَعْلُ «عَلَى» بِمَعْنَى «فِي»، أَوْلَى مِنْ إِيقَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، و«رَأْسُ أَرْبَعِينَ سَنَةً» أَيْ: أَوْلَ سَنَةُ أَرْبَعِينِ مِنْ مَوْلَدِهِ؛ إِذْ رَأْسُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَقَبْلَهُ: الْمَرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا، آخِرُ سَنَةِ أَرْبَعِينِ، وَلَا بُعْدُ فِيهِ، إِذْ الرَّأْسُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْأُولَى، يُطْلَقُ عَلَى الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ»: بِيَانٍ لِإِقامَتِهِ ﷺ بمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله: «وَتَوْفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينِ سَنَةً»: بِيَانٍ لِعُمُرِهِ ﷺ، وَفِي نَسْخَةٍ «فَتْوَفَاهُ».

قوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيَضَاءِ»: بِيَانِ لِحَالِ شِعْرِ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ ﷺ عِنْدَ الْوَفَاءِ، وَالْمَرَادُ قَلْلَةُ الشَّيْبِ عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَالْعَدْدُ لَا يُرَادُ بِهِ التَّحْدِيدُ.  
قوله: «الْحِيَتِهِ»: بِكَسْرِ الْلَّامِ وَيُجَوزُ فَتْحُهَا، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْكَشَافِ «الْفَتْحُ» قِرَاءَةً فِي «لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَتِي» [طه: ٩٤]، وَاللَّحْيَةُ: الشِّعْرُ التَّالِزُ عَلَى الذَّقْنِ.

نبِيَّهُ: قال ابن حجر الهيثمي في أشرف الوسائل: «سِيَّاتِي فِي بَابِ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْجَمِيعِ بَيْنَهَا.

وَنَفِيَ الشَّيْبُ فِي رِوَايَةِ، الْمَرَادُ بِهِ نَفِيُّ كِثْرَتِهِ، لَا أَصْلُهُ، وَسَبُّ قَلْلَةِ شَيْبِهِ ﷺ أَنَّهُ شَيْئٌ، لَأَنَّ النِّسَاءَ يَكْرَهُنَّهُ غَالِبًا، وَمَنْ كَرِهَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا كَفَرَ، وَمِنْ ثُمَّ صَحَّ عَنْ أَنْسٍ: «وَلَمْ يَبْشِرْهُ اللَّهُ بِالشَّيْبِ».

وَأَمَّا خَبْرُهُ: «إِنَّ الشَّيْبَ وَقَارُونَ» فِي جَابِ عَنْهُ بَأْنَهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكُ؛ لَكِنَّهُ يَشْيَئُونَ عَنْدَ النِّسَاءِ كَمَا تَقْرَرَ، وَبِيَانِ الْمَرَادِ بِالشَّيْنِ الْمَنْفَيِّ فِيمَا مَرَّ عَنْ أَنْسٍ: الشَّيْنُ عَنْدَ مَنْ يَكْرَهُنَّهُ، لَا مُطْلَقاً، لِتَجْمِعِ الرِّوَايَاتِ.

(١) «أشرف الوسائل» باختصار: ٤٤.



وأَمَّا أَمْرُهُ لِهِمْ لِمَا رَأَى أَبَا قُحَافَةَ وَرَأْسَهُ وَلَحِيَتِهِ كَالثَّغَامَةِ [يَضَاءُ] - هِيَ (بِالْفُتْحِ) نَبَتْ بِالْجَبَلِ يَقْنِى إِذَا يَبْسَى بِيَاضًا - بِتَغْيِيرِهِ، فَلَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ مَطْلُقًا، بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

فائدة هامة:

قال الملا علي القاري: «وقول ابن حجر الهيثمي: ومن كرها من النبي ﷺ شيئاً كفر، لا يصح على إطلاقه؛ لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية».

يقول العبد الضعيف: لا ينبغي أن يكون في النبي عيبٌ خلقي أو خلقيٌ ستركرهُ الظبائع وستقتبحه.

#### تطبيق بين الروايات المختلفة:

يعلم من قوله: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير» أنه كان إلى الطول أقرب، ويؤيده رواية البيهقي وخبر ابن أبي هالة الآتي: «كان أطول من المربي وأقصر من المُشَدَّب» (أي: الذاهب في الطول المفترط فيه)، وهو المُوافق للخبر الآتي: «لم يكن بالطويل المُمْغَط» (الذاهب طولاً).

وبالجملة هذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان إلى الطول أقرب، والحديث الآتي يدل على وصفه بـ «الرَّبَعة»، وهو التوسيط بين الطول والقصر، فكيف التطبيق؟

أقول ناقلاً ما قال ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والقاري الهروي: لا مُنافاة بين الروايات؛ لأنَّ مَنْ وَصَفَهُ بِالرَّبَعةِ: أراد الْأَمْرَ التَّقْرِيبِيَّ وَلَمْ يُرِدْ التَّحْدِيدَ، وَيُوَافِقُهُ خَبْرُ الْبَرَاءِ: «كَانَ رَبَعَةً وَهُوَ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ». وقد أورد عند البيهقي وابن عساكر: «لم يكن يُماشِيهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَالَهُ ﷺ، وَلَرُبِّمَا اكتَنَفَ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطُولُهُمَا، فَإِذَا فَارَقاَهُ نُسِبَاً إِلَى الطُّولِ وَنُسِبَتْ ﷺ إِلَى الرَّبَعةِ»، وفي خصائص ابن سبع: «كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من العجالس».

(١) أشرف الوسائل باختصار: ٤٩.



قيل: لعل السرّ في ذلك أنه لا يتطاول عليه أحد صورة، كما لا يتطاول عليه أحد معنى، فهذه معجزة له ﷺ.<sup>(١)</sup>

قوله: «وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ»: يعلم منه نفي صفة البياض له ﷺ، وروياتُ آخر - يأتي بعضها - يعلم منها إثبات صفة البياض له ﷺ مُصرّحاً، فكيف التطبيق؟

أقول ناقلاً عن الحافظ ابن حجر: «أن المراد بالبياض المثبت: ما يخالفه الحمراء، والمنفي: ما لا يخالفه، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق»، وقد عُلم من هذا أن النفي منصب على القيد وهو الأمهق.

قوله: «وَلَا بِالآدَمِ»: يعلم منه نفي صفة الأذمة أي: السمرة منه ﷺ، وفي الخبر الآتي إثبات صفة السمرة له ﷺ، فكيف الجمع بينهما؟

أقول: حاصل ما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي، والقاري الهروي: أن المنفي شدة السمرة - وهي منزلة بين البياض والسوداد - والمثبت السمرة بمعنى: حمراء تُخالف البياض، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل»: «كان رسول الله ﷺ أبيض، بياضه إلى السمرة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وهذا إنما يتأتى على القول بأنه بُعث في الشّهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور: أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بُعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بُعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال: أربعين، ألغى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بُعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء.

وقال بعضهم: بُعث له أربعون سنة وعشرين أيام، وعند الجعابي: أربعون سنة وعشرون يوماً، وعن الزبير بن بكار: أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ، فإن كان محفوظاً، وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان، فيصبح أنه بُعث عند إكمال

(١) «أشرف الوسائل»: ٤١، «جمع الوسائل»: (١٣/١)، «الباجوري»: ٢٥.

(٢) «الدلائل»: (٢٠٤/١).



الأربعين أيضاً. وأبعد منه قوله من قال: بُعِثَ في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين، فإنه يقتضي أنه ولد في شهر رجب، ولم أر من صرّح به. ثم رأيته كذلك مُصْرَحًا به في «تاريخ أبي عبد الرحمن العتفي»، وعزاه للحسين بن عليّ، وزاد: لسبعين وعشرين من رجب، وهو شاذٌ.

ومن الشاذ أيضًا: ما رواه الحاكم (٦١٠/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو ابن ثالث وأربعين، وهو قول الواقدي، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>.

وفي «تاريخ يعقوب بن سفيان» وغيره عن مكحول: أَنَّه بُعِثَ بعد ثنتين وأربعين<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وِبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»: يقول العبد الضعيف: الروايات في هذا المقام مختلفة: أخرج البخاري في باب مَبَعِثِ النَّبِيِّ ﷺ (١٨٥١) - من حديث ابن عباس<sup>رض</sup> قال: «أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو ابن أربعين، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً...»، وأخرج أيضًا (٣٩٠٣) عن ابن عباس، قال: «مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وهو ابن ثَلَاثَ وَسِتِّينَ». وأخرج مسلم (١٢٣/٢٣٥٣) من وجه آخر عن ابن عباس: أَنَّ إِقَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ كَانَتْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عباس (٢٩٠٣) قوله «فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ»: هذا أصح مما أخرجه أحمد (٢٠١٧) عن يحيى بن

(١) وقد روي ذلك عن ابن عباس أيضًا بسنده صحيح عند أحمد (٢٠١٧)، وروي ذلك أيضًا عن الشعبي بإسناد صحيح إليه، وأن السنوات الثلاث الزيادة إنما هي السنوات التي قُرِئَ فيها النبي ﷺ بناسافيل قبل قُرْنَه بجريبل، أسنده عنه البيهقي في «الدلائل»: (١٣٢/٢)، وحمل البيهقي الرواية بأنه بعث على رأس الثلاث والأربعين على تفسير الشعبي هذا، وأورد الذهبي روايتي ابن المسيب والشعبي في قسم السيرة عن «تاريخ الإسلام»، ولم يتعقبه شيء، فالله تعالى أعلم..

(٢) «فتح الباري» كتاب المناقب: (٤٠٩/١٠)، ح: ٣٥٤٧ - ٣٥٤٨.



سعيد، عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَأَصْحَحَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣/٢٣٥٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِقَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ كَانَتْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عُمْرِهِ ﷺ، فَفِي رِوَايَةِ أَنْسٍ هَذِهِ أَنَّهُ تُوْفَىٰ «عَلَى رَأْسِ سَتِينِ سَنَةٍ»، وَفِي أُخْرَىٰ: «خَمْسِ وَسَتِينَ»، وَفِي أُخْرَىٰ: «ثَلَاثَ وَسَتِينَ» وَهِيَ أَصْحَاحُهَا وَأَشْهَرُهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَجُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ الْأُولَىٰ فِيهَا إِلْغَاءُ الْكَسْرِ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىِ الْعَقْدِ، وَالثَّانِيَةُ حُسْبَٰتُ فِيهَا سَتَةُ الْمَوْلَدِ وَالْوَفَاءِ، وَالثَّالِثَةُ لَمْ يُعَدْ فِيهَا سَتَةُ الْمَوْلَدِ وَالْوَفَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَانَ الْعَسْقَلَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ، وَهُوَ ثَلَاثَ وَسَتِينَ، جَاءَ عَنْهُ الْمَشْهُورُ، وَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَىِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ، وَبِهِ جَزَّمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ وَالشَّعَبِيِّ وَمَجَاهِدُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ الْبَيِّنُ عِنْدَنَا.

وَقَدْ جَمَعَ السُّهْلِيُّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُحْكَيَيْنِ بِوْجَهِ آخَرِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ: مَكَثَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ عَدَدَ مِنْ أَوْلَىٰ مَا جَاءَهُ الْمَلَكُ بِالنُّبُوَّةِ، وَمَنْ قَالَ: مَكَثَ عَشَرَأَخَدَ مَابْعَدَ فَتْرَةَ الْوَحْيِ وَمَجِيءَ الْمَلَكِ بِـ﴿يَأَتِيهَا الْمُدَبِّرُ﴾ [الْمُدَثَّرُ: ١].

وَمِنَ الشُّذُوذِ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّابَ: أَنَّهُ عَاشَ إِحْدَىٰ أَوْ إِثْنَتَيْنِ وَسَتِينَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَةِ وَسَتِينَ، وَكَذَا رَوَى ابْنُ عَسَكِرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرِ: أَنَّهُ عَاشَ إِثْنَتَيْنِ وَسَتِينَ وَنَصْفًا، وَهَذَا يَصْحَحُ عَلَىِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: وُلِدَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ بَيِّنَ أَنَّهُ شَادُّ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُشْهُورَةِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: خَمْسِ وَسَتِينَ، جَبَرُ الْكَسْرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْبَعِ وَسَتِينَ فَقَطَّ، وَقَلَّ مَنْ تَبَّأَ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٤٣٨/١١)، ح: ٣٩٠٣.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٤٨، «المواهب اللدنية للباجوري»: ٢٩، «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: ١٥.

(٣) «فتح الباري» باختصار، باب وفاة النبي ﷺ: (٧٨٠/١٢)، ح: ٤٤٦٦.



قوله : «ولَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عَشْرَوْنَ شَعْرَةً بِيَضَاءٍ» : أي : بل دون ذلك، بدليل خبر ابن سعد (٤٣١ / ١) بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس، قال : «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمانية عشرة»، وبدليل خبر ابن عمر أخرجه البهقى في «الدلائل» (٢٣٩ / ١) : «كان شَيْبُ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً بِيَضَاءٍ فِي مُقَدَّمِهِ»، أي : قريباً من عَشْرِينَ شَعْرَةً.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقد اقتضى حديث عبد الله بن بُسر أن شَيْبَه كان لا يَزِيدُ على عَشْرَ شَعْرَاتٍ؛ لإيراده بصيغة جمع الْقِلَةِ، لكن حُصَّ ذلك بعَنْفَقَتِهِ، فَيُحَمَّلُ الرَّازِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي صُدُغِيهِ، كما في حديث البراء أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، لكن وقع عند ابن سعد (٤٣١ / ١) بإسناد صحيح عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ في أثناء حديثه، قال : وَلَمْ يَلْعُمْ مَا فِي لَحِيَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ عَشْرَوْنَ شَعْرَةً. قال حُمَيْدٌ : وأَوْمَأْ إِلَى عَنْفَقَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةً.

ولابن أبي حَيْمَةَ من حديث حُمَيْدٍ عن أنسٍ : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عَشْرَوْنَ شَعْرَةً بِيَضَاءٍ. قال حُمَيْدٌ : كُنْ سَبْعَ عَشْرَةً.

وفي «مسند عبد بن حُمَيْدٍ» (١٢٤٣) من طريق حَمَادَ<sup>(١)</sup> عن ثابت عن أنسٍ : ما عَدَدَتْ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةً شَعْرَةً.

وعند ابن ماجه (٣٦٢٩) من وَجْهِ آخَرَ عن أنسٍ : إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةً، أو عَشْرَيْنَ شَعْرَةً.

وروى الحاكم في «المستدرك» (٦٠٧ / ٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن أنسٍ قال : لَوْعَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ، مَا كُنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ شَيْبَةً<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا ذكره الحافظ «حماداً» في هذه وهو خطأ منه كتبه، وصوابه «معمر» كما جاء في «مسند عبد بن حُمَيْدٍ».

(٢) «فتح الباري» كتاب المناقب : (٤١٢ / ١٠)، ح : ٣٥٤٧ - ٣٥٤٨.



٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبِيعَةَ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَلَا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

تخرجه:

آخرجه البخاري في (المناقب) (٣٥٤٧)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٣٨)، وأخرجه المصنف في جامعه (١٧٥٤): كتابُ اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر - بهذا الإسناد سواء - وقال: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ): وأخرجه أبو يعلى في مُسنده (٣٨٣٢) عن محمد بن المثنى، وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (٣٦٤٠) من طريق الترمذى عن ابن مسعة، كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد العميد التقى - به. وله ظرُفٌ آخر غير هذا الطريق.

دراسة إسناده:

قوله: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ»: هو حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّاَمِيُّ الْبَاهِلِيُّ، أبو عَلَيٍّ وَيُقَالُ: أبو العَبَاسِ، الْبَصْرِيُّ، يروي عن: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَبِشْرِ بْنِ الْمَفَضْلِ، وَالْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ، وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَخَلْقٍ كثِيرٍ.

روى عنه جماعة منهم: الترمذى. قال أبو حاتم: كتب حديثه في سنة نيف وأربعين ومئتين، فلما قدمت البصرة، كان قد مات، وكان صدوقاً.

وقال أبو الشيخ في «تاريخ أصبهاه»: حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بْنِ الْمُبَارَك الْبَصْرِيُّ، كاتب القاضي، قَدِيمُ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ كَاتِبًا لَابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَ بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ وَمَئَيْنَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةَ، تُؤْتَى سَنَةَ أَرْبَعَ وأَرْبَعينَ وَمَئَيْنَ.

و«السامي»: - بفتح السين - نسبة إلى سامة بن لوي بن غالب.

و«البهلي»: نسبة إلى بآهله بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وبآهله أيضاً اسم امرأة ينسب إليها خلق كثير.



و«البصريّ»: نسبة إلى البصرة - مثلثة الباء الموحدة - بلدٌ معروف شهرته تغنى عن ذكره<sup>(١)</sup>.

قوله: «عبد الوهاب التّقّي»: هُو الإمام الأنبلُ الحافظُ الحُجَّةُ، أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد، بن الصّلت، بن عبد الله، ابن صاحب النبي عليهما السلام الحكم بن أبي العاص، التّقّي البصريّ، والحكّم: هو أخو الأمير عثمان بن أبي العاص عليهما السلام.

ولِد سنة ثمان ومتّة، قاله أحمدُ بن حنبل، أو سَتَّة عشر، قاله الفلاس.  
حَدَّثَ عَنْ: أَيُوبَ، وَحُمَيْدَ، وَيُونَسَ بْنَ عُبَيْدَ، وَالْحَذَاءَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدَ،  
إِسْحَاقَ بْنَ سُورَيدَ، وَخَلْقٍ.  
وعنه: أَحْمَدُ، وَالْفَلَّاسُ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ مُثَنَّى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رُسْتَهُ،  
وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمَ، وَخَلْقٍ كثِيرٍ.

قال الحارثُ النّقّالُ، عن ابنِ مَهْدِيٍّ: أربعةُ أمرُهم في الحديث واحدٌ:  
جَرِيرٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَعَبْدُ الوهابِ التّقّيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيٍّ؛ كَانُوا يُحَدِّثُونَ مِنْ  
كِتَابِ النَّاسِ، وَيَحْفَظُونَ ذَلِكَ الْحَفْظَ.

قال ابنُ معين: ثِقَةُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَاهُ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمِّي: اخْتَلَطَ  
عَبْدُ الوهابِ قَبْلَ مُوْتَهِ بِثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ ثِقَةً،  
وَفِيهِ ضَعْفٌ، تُؤْفَى سَنَةً أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ وَمَائَةً، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَغَيَّرَ، وَقَالَ  
الْعُقَيلِيُّ: تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

قلتُ: لكن ما ضرّه تغييره، فإنه لم يُحَدِّثْ زَمْنَ التَّغَيُّرِ بشيءٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ حُمَيْدٍ»: هو حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، الطَّوَيلُ، الإمامُ الْحَافِظُ،  
أبو عبيدة البصريّ، مولى طلحة الطلحات، ويقال: مولى سُلَمَى، وقيل غير  
ذلك. وفي اسم أبيه أقوال أشهرها تَيْرُويه، وقيل: تَيْرُ، وقيل: زادويه لا بل

(١) «تهذيب الكمال»: (٥/٢٥٨) دار الفكر، «بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواية الشمائل»: ٦٣، الطبعة الأولى مركز النعماν، يمن.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٩/٢٣٧)، رقم الترجمة: ٦٧.



ابن زادويه، وقيل: داور، أو مهران، أو طرخان، أو عبد الرحمن.  
مولده في سنة ثمان وستين، عام موت ابن عباس.

روى عن: أنس بن مالك، والحسن، وعكرمة وموسى بن أنس، وبكر بن عبد الله، وثابت البُناني، وطائفة، وكان صاحب حديث، ومعرفة وصديق.

روى عنه: عاصم بن بهلة، وشعبة، وزياد بن سعيد، وابن جريج، وخلق كثير.

وروى إسحاق الكوسج عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حمذ العجلي: بصري تابعي، ثقة، وهو خال حماد بن سلامة، وقال أبو حاتم الرازى: ثقة، لا بأس به، وقال ابن خراش: ثقة، صدوق، وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت، ي يريد أنه كان يدلّسها. [ولا يُعبَّ في ذلك لأنَّه دَلَّسَ عن ثقة].

قال الأصمي: رأيت حميداً ولم يكن بطول، ولكن كان طويلَ اليدين، وكان قصيراً، لم يكن بذاك الطول، ولكن كان له جارٌ يقال له: حميد القصير فقيل: حميد الطويل ليُعرف من الآخر.

قال الفلاس: مات سنة ثلاثة وأربعين ومئة، وهو ابن خمس وسبعين سنة<sup>(١)</sup>.

تنبيه: رجَّالُ هذا السند كُلُّهُ بَصَرِيُونَ حتى أنس بن مالك رضي الله عنه، لأنَّه سكن البصرة، وقد تقدَّم الكلام عليه.

شرحه:

قوله: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً»: قال الجوهرى: «الرَّبْعَةُ» - بالتسكين -: جُؤْنَةُ العطار. ويقال أيضاً: رجلٌ رَبْعَةٌ، أي: مربُوعُ الخلق، لا طولٌ ولا قصيرٌ، وامرأةٌ رَبْعَةٌ؛ وجمعها جميعاً ربَّعَاتٌ بالتحريك، وهو شاذٌ؛ لأنَّ «فُعلَةً» إذا كانت صفةً لا تُحرَّك في الجمع، وإنما تُحرَّك إذا كانت اسمًا ولم يكن موضع العين واوًّا ولا ياءً» [كَجَوْزَةٍ وَيَضِيَّةٍ، فتقول في الجمع جُوزَاتٍ وَيَضِيَّاتٍ].

قال صاحب لسان العرب: «قال الفراء: إنما حُرِّكَ «رَبَّعَاتٍ» لأنَّه جاء نعتاً للمذكر والمؤنث فكأنَّه اسم نُعِتَ به. قال الأزهري: خُولفَ به طريق ضَخْمة

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/١٦٣)، رقم الترجمة: ٧٨.



وَضَخْمَاتٍ؛ لَا سَوَاء نَعْتُ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي قَوْلِهِ: رَجُلٌ رَبْعَةُ وَامْرَأَةٌ رَبْعَةُ فَصَارَ كَالْأَسْمَاءُ، وَالْأَصْلُ فِي بَابِ «فَعْلَةٍ» مِنَ الْأَسْمَاءِ، مِثْلُ: تَمْرَةٌ وَجَفْنَةٌ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَاتٍ مِثْلِ تَمَرَاتٍ وَجَفَنَاتٍ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّعْوتِ عَلَى «فَعْلَةٍ»، مِثْلُ: شَاهٌ لَجَبَّةٌ (اللَّجَبَةُ): قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الشَّاهَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا بَعْدَ نَتَاجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَخَفَّ لِبَنْهَا. وَامْرَأَةٌ عَبْلَةٌ (تَامَّةُ الْخَلْقِ) أَنْ يُجْمَعَ عَلَى «فَعْلَاتٍ» بِسَكُونِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ «رَبْعَةٍ» عَلَى «رَبَعَاتٍ» وَهُوَ نَعْتٌ؛ لَأَنَّهُ أَشْبَهُ الْأَسْمَاءَ لَا سَوَاءُ لَفْظِ الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ فِي وَاحِدَهٍ.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ»: هَذَا بَدْلٌ مِنْ «رَبْعَةٍ»، أَوْ عَطْفٌ بِيَانِ، أَوْ نَعْتٌ، وَفِي رَوَايَةِ: «وَلَيْسَ...» بِاللَّوَافِ، فَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «رَبْعَةٌ».

وَالْمَرْادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ» الْبَائِنُ الْمُفْرِطُ فِي الْطُّولِ، فَيُصَرَّفُ الْمَفْهُومُ الْمَرَادُ إِلَى الْكَاملِ، فَيَكُونُ مُوَافِقاً لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْمَرْادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا بِالْقَصِيرِ»: الْمُتَرَدِّدُ - أَيْ: الْمُتَنَاهِي فِي الْقِصْرِ كَمَا سِيَّاَتِي هُنَا فِي حَدِيثِ (٧) - فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِلَى الْطُّولِ كَمَا فِي خَبْرِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ: «كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدِّبِ...» سِيَّاَتِي هُنَا فِي حَدِيثِ (٨).

قَوْلُهُ: «الْجَسْمُ»: - بِالنَّصْبِ - خَبْرُ آخِرٍ لـ «كَانَ»، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ. وَالْحُسْنُ: ضِدُّ الْقُبْحِ وَنَقْيَضُهُ، وَالْحَسَنُ: ضِدُّ الْقَبِحِ وَنَقْيَاضُهُ. قَالَ صَاحِبُ مُعَجمِ الْوَسِيطِ: الْحُسْنُ: كُلُّ مُبْهِجٍ مُرْغُوبٍ فِيهِ. قَالَ أَبُو هَلَالُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الفَروقِ الْلُّغُوِيَّةِ: «الْحُسْنُ فِي الْأَصْلِ لِلصُّورَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجَمَالُ فِي الْأَصْلِ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلُ فِي الصُّورَةِ»<sup>(١)</sup>.

«الْجَسْمُ»: هُوَ الْجَسَدُ مِنَ الْبَدْنِ وَالْأَعْضَاءِ. قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: «قَالَ أَبُو زِيدٍ: الْجَسْمُ: الْجَسَدُ، وَكَذَلِكَ الْجُسْمَانُ وَالْجُثْمَانُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّعَالِبِيُّ فِي فَقْهِ الْلُّغَةِ فِي تَقْسِيمِ الْحُسْنِ وَشُرُوطِهِ: «الصَّبَاحَةُ فِي

(١) «الفروق اللغوية»: ٢٩١، «معجم الوسيط»: حسن.

(٢) «الصحاب»: جسم.



الوجه. الوضاءة في البشرة. الجمال في الأنف. الحلاوة في العينين. الملائحة في الفم. الظرف في اللسان. الرشاشة في القد. الباقع في الشمائل. كمال الحسن في الشعر<sup>(١)</sup>.

غرض الرّاوي عليه: إن الله تعالى من عليه بجسم معتدل في الخلق متناسق الأعضاء، فجسمه حسن وأعضاؤه متناسقة، ومر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان خلقه حسنة وصورته من أكمل الصور وأتمها وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله».

قال ابن حجر الهيثمي: قوله: «حسن الجسم» هو بمعنى رواية: «بادن متناسك»، أي: معتدل الخلقي، متناسب الأعضاء والتركيب، لأنّ أعضاءه يُمسك بعضها بعضاً.

يقول العبد الضّعيف: كان حبيبي مجتمع المحسّن، ولنعم ما قال حسان بن ثابت عليه :

وأحسن منك لم تر قط عيني      وأجمل منك لم تلِد النساء  
خليفت مبرأاً من كل عيب      كانت قد خليفت كما نشاء  
وقال البوصيري رحمه الله:

فهو الذي تم مغناه وصورته      ثم اضطفاه حبيبًا باري التسم  
منزه عن سريرك في محاسنه      فجهر الحسن فيه غير منقسم  
قوله: «وكان شعره ليس بجعد ولا سبط»: أي: أن شعره رحمه الله وسط، ليس بشديد الجعدة ولا شديد السبوطة، وقد مر تحقيقه في الحديث السابق.

قال الملا علي القاري: جعل الجعدة والسبوطة هنا وصفا للشعر، وفيما مرّ وصفا لصاحبه؛ لبيان أن كلاً منها يوصف بذلك، كما ذكره ابن حجر الهيثمي تبعاً للعصام، والظاهر أن ينسبهما هنا على الحقيقة، وهناك على حذف مضافي، أو للمبالغة على حد رجل عدل.

(١) «فقه اللغة»: ٥٦ من طبعة مؤسسة التاريخ العربي.



يقول العبد الضّعيف: لَا حاجةٌ إِلَى هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ، لَأَنَّ الْجَعْوَدَةَ وَالسُّبُوتَةَ مِنْ أَوْصَافِ الشَّعْرِ الْمُشْتَهَرَ، لَا كَاشْتَهَارَ الشَّمْسِ فِي نَصْفِ النَّهَارِ بَلْ أَزِيدُ مِنْهُ، فَذَكْرُ الْمَوْصُوفِ مَعْهُمَا وَعَدْمُ ذِكْرِهِ سَوَاءً.

قوله: «أَسْمَرُ اللَّوْنُ»: - بِالنَّصْبِ - خَبْرٌ لـ «كَانَ» الْأُولَى، وَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ: «وَكَانَ شَعْرُهُ...» جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ أَخْبَارِهِ؛ إِذَا لَا يَسْتَقِيمُ جَعْلُ «أَسْمَرُ اللَّوْنُ» خَبْرًا لـ «كَانَ» الثَّانِي، وَلَوْقُدْ قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَسْمَرُ» كَلْمَةٌ «وَكَانَ» لَئِلَّا يَلْزَمُ الْاعْتَرَاضَ لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَقَيْلٌ: ضَمِيرُ «كَانَ» الثَّانِي إِلَيْهِ يَعْلَمُ وَالجملةَ - أَعْنِي: لَيْسَ بَعْدَهُ وَلَا سَبِيلٌ - بَعْدَهُ خَبْرُهُ الْأَوَّلُ، وَ«أَسْمَرُ اللَّوْنُ» خَبْرُهُ الثَّانِي. أَوْ بِالرَّفْعِ: خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هُوَ أَسْمَرُ اللَّوْنُ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: السُّمْرَةُ لَوْنُ الْأَسْمَرِ، وَهُوَ لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَى سَوَادٍ خَفِيٍّ. وَقَيْلٌ: هِيَ مَنْزَلَةٌ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ. وَ«اللَّوْنُ»: فِي الْمُصْبَاحِ صَفَةُ الْجَسِيدِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالحُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَالْجَمْعُ الْأَلوَانُ.

قَالَ الْعَصَامُ: إِسْنَادُ «أَسْمَرَ» إِلَى «اللَّوْنِ» غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذَا لَا يُبْثُتُ لِلَّوْنِ لَوْنُ. وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرِ الْهِيْتَمِيِّ: بِأَنَّ الْمَعْنَى أَسْمَرٌ، فَإِلَّا إِضَافَةً هُنَّا مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

إِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ السَّابِقِ أَنَّهُ يَعْلَمُ «لَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ» وَالْأَدَمُ: الْأَسْمَرُ، وَهُنَّا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَسْمَرُ اللَّوْنُ».

يَقُولُ العَبْدُ الضّعِيفُ: قَدْ مَرَّ مِنَ الْجَوَابِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمَنْفَيَ شِدَّةُ السُّمْرَةِ، وَالْمَثْبُوتُ السُّمْرَةُ بِمَعْنَى: حُمْرَةٌ خَفِيَّةٌ تُخَالِطُ الْبَيَاضَ، فَلَا مُنَافَاةَ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: هَذِهِ الْلَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا حُمْدِيًّا عَنْ أَنْسٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ بِلِفْظِ «أَزْهَرَ اللَّوْنُ»، ثُمَّ نَظَرَنَا إِلَى مَنْ رَوَى صَفَةَ لَوْنِهِ يَعْلَمُ غَيْرَ أَنْسٍ، فَكُلُّهُمْ وَصَفُوهُ بِالْبَيَاضِ دُونَ السُّمْرَةِ، وَهُمْ خَمْسَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَحَاصِلُهُ: تَرجِيحُ رَوَايَةِ الْبَيَاضِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَمُزِيدُ الْوَثَاقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلَّهَا.

يَقُولُ العَبْدُ الضّعِيفُ: لَا تَغْتَرْ بِقَوْلِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ بَعْدِ تَوْثِيقِ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.



فائدة: اعلم أن أشرف الألوان في هذه الدار البياض المُشرب بحمرة، وفي الآخرة البياض المُشرب بصفرة.

فإن قيل: من عادة العرب أن تمدح النساء بالبياض المُشرب بصفرة كما وقع في لامية أمرئ القيس، وهذا يدل على أنه فاضل في هذه الدار أيضاً.

أجيب: بأنه لا نزاع في أنه فاضل فيها، ولكن البياض المُشرب بحمرة أفضل منه فيها، وحكمه التفرقة بين هذه الدار وتلك الدار، أن الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وجريانه في البَدْن وعُرُوقه، وهو من الفضلات التي تنشأ عن أغذية هذه الدار، فناسب الشوب بالحمرة فيها، وأمّا الشوب بالصفرة التي تورث البياض صقالة وصفاء: فلا ينشأ عادة عن غذاء من أغذية هذه الدار، فناسب الشوب بالصفرة في تلك الدار، فظهر أن الشوب في كل من الدارين بما يناسب، وقد جمع الله تعالى لنبيه ﷺ بين الأشرفين، ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى، لثلا يفوته أحد الحُسْنَيْن.

قوله: «إذا مَشَى يَتَكَفَّفًا»: خبر آخر لـ«كان»، و«إذا» ظرفية لا شرطية، والعامل فيها الفعل بعدها. والتكفُّفُ: التَّمَائِلُ إِلَى قُدَّامِ كَمَا تَتَكَفَّفُ السَّفِينَةُ فِي جَرِيَّها. قال ابن الأثير: رُوِيَ مَهْمُوزًا وغَيْرَ مَهْمُوزٍ، قال: والأصل الهمز، لأن مصدر تَقْعُلَ من الصَّحِيحِ تَفْعُلٌ كَتَقْدُمٍ وَتَكَفَّفًا تَكَفُّفًا، والهمزة حرف صحيح، فأمّا إذا اعْتَلَ انْكَسَرَتْ عَيْنُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ، نحو: تَحَقَّى تَحَقِّيَا، وَتَسَمَّى تَسَمِّيَا، فإذا خُفِّفَتِ الهمزة التَّحَقَّتْ بِالْمُعْتَلِّ، وَصَارَ تَكَفِّيَا، بالكسر<sup>(١)</sup>.

غرض الرّاوي عليه السلام: بيان صفة مشيته عليه السلام، بأنه إذا مَشَى عليه السلام كأنما ينزل من مُنْحدِرٍ، وسيأتي في وصف علي عليه السلام له أنه: «إذا مَشَى تَكَفَّفًا تَكَفُّفًا كأنما ينحُطُ مِنْ صَبَبٍ»، وعند البرّاز: «إذا وطئ بقدمه وطئ بكلّها»<sup>(٢)</sup> وسيأتي عند المصنف «ومارأيت أحداً أسرع في مشيه...» الحديث، وعند ابن سعد<sup>(٣)</sup>:

(١) «الْتَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ» باب الكاف مع الفاء: (٤/١٨٣).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة: (٣٨٥)، (٣٨٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (١/٣٢٠).



«كان إذا مشى مشى مجتمعاً»، أي: قوي الأعضاء غير مستريح في المشي، وفي رواية: «كان إذا مشى تقلع»<sup>(١)</sup>، أي: رفع قدمه عن الأرض ارتفاعاً واحدة، كأنّها تتقلع منها، وهي نفي الاختيال في المشي، وفي أخرى: «إذا زال زال تقلعاً، ويمشي هوناً ذريع المُشية»، إذا مشى كأنّما ينحط من صبب»<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى: «إذا زال زال قلعاً» أي: قالعاً رجليه من الأرض، والانحدار من الصبب، والتقلع من الأرض متقاربان، أي: كان يستعمل التثبيت، ولا يظهر منه استعجال ومبادرة، و«ذرِيع المُشية» معناه: واسع الخطوة، فالنحو: الارتفاع من الأرض بحملته، حال المنحط في الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة، والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وأرواحها للأعضاء، فكثير يمشي قطعة واحدة، كأنّه خشبة محمولة، وكثير منهم يمشي كالجمل الأهوج<sup>(٣)</sup>، وهو علامة حفة العقل، لا سيما أن أكثر الالتفات حال مشيته يميناً وشمالاً.

وفي بعض النسخ «إذا مشى يتوكأ»، أي: يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا، ولم يكن مشيه كالمحظى.

قال الملا علي القاري: و«يتوكأ» استقبال بالنظر إلى ما قبله، فإن التكفل بعد الشروع في المشي، ونظيره: سرت حتى أدخل البلد، أو لاستحضار الحال الماضية، أو يجعل «كان» محدوداً، وفي رواية الصحيحين: «إذا مشى تکفأ» بصيغة الماضي، كما سيأتي في حديث علي عليه السلام.

#### تطبيق بين الروايات المختلفة:

إن قيل: كيف يمكن الجمع بين الروايات الدالة على كونه «أسمر اللون» وبين الروايات الدالة على كونه «أبيض»، كما أخرجه البخاري (٣٤٤) من حديث أبي جعيفه: «كان أبيض»، وكذا في حديث أبي الطفيلي عند مسلم (٢٣٤٠)، وفي رواية عند الطبراني: ما أنسى شدّة بياض وجهه مع شدّة سواد شعره، وفي حديث

(١) رواه البيهقي في «الدلائل»: (٢٥٢/١).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٧٣/٨).

(٣) «الأهوج»: من هوج يهوج هوجاً: حمق. فهو هوج، وهي هو جاء. المعجم الوسيط.



سُرقة عند ابن إسحاق: فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جُمارة<sup>(١)</sup>، ولأحمد (١٥٥١٢) من حديث مُحرش الكعبي في عُمره الْجِعْرَانَة أَنَّهُ قال: فنظرت إلى ظهره كأنه سَيِّكَة<sup>(٢)</sup> فِضَّة، وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ: أَنَّهُ سمع أبا هريرة يصِّفُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: كان شَدِيدَ الْبَيْاضَ. أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَالبَّارَ (٧٧٨٩) بإسناد قويٍّ.

قلنا: «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الجمع بين الروايات: وتبيّن من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة: الحُمرة التي تُخالطُ البياض، وأن المراد بالبياض المثبت: ما يُخالطُه الحُمرة، والمنفي: ما لا يُخالطُه، وهو الذي تكرهه العرب لونه وسميه أمهقًا، كما مرّ».

وقال ابن الأثير: «ووجه الجمع بينهما أن ما يُبرز إلى الشمس كان أسمر، وما تُواريه الثياب وستره كان أبيض».

وردَّ بْنَهُ ورَدَ أَنَّ رَبِّتَهُ ﷺ كانت كالفضة البيضاء مع أَنَّ الرَّقَبَةَ بارزةً. ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المرادُ أَنَّهَا كالفضة باعتبار الصفة والمعنى.

قال العصام: «ونحن نقول تصرُّفُ الشَّمْسِ فيه يُنافي ما ورد أَنَّه كان تَظَلُّه سَحَابَةً».

قال ابن حجر الهيثمي: وهو غفلة، إذ ذاك كان إرهاصاً متقدماً على النبوة، وأمّا بعدها فلم يُحفظ ذلك، كيف وأبو بكر قد ظلَّ عليه بشبوبة لمّا وصل المدينة، وصحَّ أَنَّه ظلَّ بثوبٍ وهو يرمي الجمرات في حجّة الوداع.

قال عبد الرؤوف المتأول: ذهب جماعةٌ منهم ابن جماعة إلى أنَّ نَصَ البخاري يشهد لكونه كان بعد الإرسال؛ لقوله فيه «فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلَّتني»، قال: ومن ذهب إلى أنَّ حديث إطلاق الغمام لم يصحَّ بين المحدثين فهو باطل.



(١) قال ابن الأثير: «الجُمَارَةُ»: قَلْبُ النَّخْلَةِ وَشَحْمَتُهَا، شُبَّهَ سَاقُهُ بِبَيَاضِهَا، «النَّهَايَةُ»: (١٩٤/١).

(٢) «السَّيِّكَةُ»: كلَّ قطعة مستطيلة من مَعْدَنٍ، المعجم الوسيط.



٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يعْنِي: الْعَبْدِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوْعًا، بَعِيدًا مَا يَبْيَنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمْهَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُدْنِيَّهِ، عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ، مَا رأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صَحِيحِه»: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١)، وكتاب اللباس، باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨). وأخرجه مسلم في «صَحِيحِه»: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٢٣٣٧). وأخرجه أبو داود في «سُنْنَة»: كتاب اللباس، باب في الرُّخصة [في ذلك] (٤٠٧٢)، وكتاب الأدب، باب ما جاء في الرُّخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١). وأخرجه التَّسَائِي في سنته: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمَّة (١٨٣/٨)، باب لُبس الْحُلْل (٢٠٣/٨).

دراسة إسناده:

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ بْنِ كَيْسَان العَبْدِيُّ، أَبُو بُكْرِ الْبَصْرِيِّ بُنْدَارٌ، وَإِنَّمَا قِيلُ لَهُ: بُنْدَارٌ لَأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارًا فِي الْحَدِيثِ، وَالْبُنْدَارُ: الْحَافِظُ، جَمَعُ حَدِيثِ بَلْدَهُ، [وَقِيلَ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: سُوقُ الْعِلْمِ].

قال بُنْدَارٌ: وُلِدْتُ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَاتَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ سَنَةُ سَبْعِ وَسَيِّنِ وَمِئَةٍ.

قال الْذَّهَبِيُّ: «ثَقَةُ صَدُوقٍ، كَذَبَهُ الْفَلَّاسُ، فَمَا أَصْغَى أَحَدٌ إِلَى تَكْذِيبِهِ لَتِيقَنِهِمْ أَنَّ بُنْدَارًا صَادِقٌ أَمْ نَّاً.

وقال عبد الله بن الدورقي: كُنَّا عَنْدَ يَحِيَّى بْنَ مَعِينٍ فَجَرَى ذِكْرُ بُنْدَارٍ، فَرَأَيْتُ يَحِيَّى لَا يَعْبُأُ بِهِ وَيَسْتَضْعِفُهُ، وَرَأَيْتُ الْقَوَارِيرِيَّ لَا يَرْضَاهُ، وَقَالَ: كَانَ صَاحِبَ حَمَامٍ.

قلت: احتجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ كُلَّهُمْ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا رِيبٍ.



وقال أبو داود: كتبت عن بُنْدار نحواً مِنْ خمسين ألف حديث، ولو لا سلامةً فيه لترك حديثه، وقال أبو حاتم وغيره: صَدُوق.

قلت: كان مِنْ أوعية العلم، ولم يرَ حَلَّ فيما قيل بِرَا بِأَمْهِ، ففاته كِبَارٌ، واقتنع بعلماء البصرة؛ فروى عن مُعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمّي، والطبيقة؛ ورَحَلَ بآخرَة.

رَوَى عَنْهُ الائِمَّةُ السَّتَّةُ، وابن حُزَيْمَةَ، وابن صَاعِدَ، وآلَّا النَّاسِ».

قال البُخاريَّ وغيرُه: ماتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَتَّيْنِ وَخَمْسِينَ وَمَئِيْنَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ الْهُذَلِيُّ، أبو عبد الله البَصْرِيُّ، المَعْرُوفُ بْغُنْدَرٍ.

قال الذهبي: «غُنْدَرٌ، أَحَدُ الْأَثَابَاتِ الْمُتَقِنِينَ، وَلَا سِيمَا فِي شُعْبَةٍ».

قال أبو حاتم: هو في غير شعبَةٍ يكتُبُ حديثَه ولا يحتجُ به، وقال يحيى بن معين: كان غُنْدَرُ أَصْحَّ النَّاسَ كَتَابًا، أراد بعض النَّاسِ أَنْ يُخَطِّه فلم يقدر، أخرج إلينا كتابًا، فقال: اجْهَدُوا أَنْ تُخْرِجُوا فِيهِ خَطًا، فما وجدنا شَيْئًا، وكان يصوم يوماً وينظر يوماً مُنْذَ خَمْسِينَ سَنَةً.

قلت: سمع مِنْ حسین المُعْلَمَ، وعَوْفَ الْأَعْرَابِيِّ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجالس شعبَةَ نَحْوَاً مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً.

وعنه: أَحْمَدُ، وعلَيَّ، وابن مَعِينَ، وإِسْحَاقُ، وبنُدارٍ.

قال ابن مهدي: غُنْدَرٌ فِي شُعْبَةِ أَثَابَتِيْ مَتِيْ، وقال ابن المبارك: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةٍ فَكَتَابُ غُنْدَرٍ حَكَمُ بَيْنَهُمْ.

قال يوسف المِزَّيِّ: «قَدَمَ ابن جُرَيْجَ الْبَصْرَةَ، فاجتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِحَدِيثِهِ، فَأَنْكَرُوا النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: تُنْكِرُونَ عَلَيَّ فِيهِ، لَزِمَتْ عَطَاءً عَشْرِينَ سَنَةً رِبَما حَدَّثَنِي عَنِ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/١٣٢) رقم الترجمة: ٥٦٧٣، من طبعة دار الفكر، «ميزان الاعتدال»: (٤/٦٥) رقم الترجمة: ٦٨٦٩ من طبعة الرسالة العالمية.



قال العيشي: إنما سمي عندرًا ابن جريج في ذلك اليوم فكان يكثر الشغب عليه، فقال: اسكت يا عندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب عندرًا.

قال يحيى بن معين: كان عندر يجلس على رأس المئارة يفرق زكاته، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: أرغب الناس في إخراج الزكاة.

وقال يحيى بن معين أيضاً: اشتري عندر يوماً سماكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عيال السمك ولطخوا بيده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فئس يدك، ففعل، فقال: صدقتم ولكنني ما شئت».

قال الذهبي: «ذكر عندر حكاية السمك وأنكرها، وقال: أما كان يدلّني بطني».

مات سنة ثلات وتسعين ومئة، من أبناء السبعين<sup>(١)</sup>.

قوله: «شعبة»: هو شعبة بن الحجاج بن الورود، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سطام الأزدي العنكبي.

قيل: ولد سنة ثمانين، في دولة عبد الملك بن مروان، وقال أبو زيد الهراوي: ولد سنة اثنين وثمانين، روى عنه عالم عظيم، وانتشر حديثه في الآفاق.

وكان أبو سطام إماماً ثبتاً حجة، ناقداً، جهيناً، صالحًا، زاهداً، قانعاً بالقوت، رأساً في العلم والعمل، منقطع القرىن، وهو أول من جرّح وعدّل، أخذ عنه هذا الشأن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وطائفة.

وكان سفيان التوري يخضع له ويجله، ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. وقال يحيى بن سعيد: قال لي شعبة: كل من كتب عندي حديثاً، فأنا له عبد، وقال يحيى أيضاً: مارأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة.

قال أبو بحر البكرياوي: ما رأيت أحداً أعبد الله من شعبة، لقد عبد الله حتى

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦/١٧٣)، رقم الترجمة: ٥٧٠٧، «ميزان الاعتدال»: (٤/٧٦)، رقم الترجمة: ٦٩٢٠.



جَفَّ جَلْدُه عَلَى عَظِيمِه وَاسْوَادَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ: كَانَ شُعْبَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَأَنَّ أَرْزَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِسَ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كَانَ شُعْبَةُ مِنْ أَرْقَ النَّاسِ، يُعْطِي السَّائِلَ مَا أَمْكَنَهُ.

اتَّفَقُوا عَلَى وِفَاءِ شُعْبَةِ سَنَةِ سَتِينِ وَمِئَةٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَيْلٌ: ماتَ فِي أَوْلَاهَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ»: قَالَ الذَّهْبِيُّ: هُوَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْحَافِظُ، شِيْخُ الْكُوفَةِ وَعَالِمُهَا وَمُحَدِّثُهَا، لَمْ أَظْفُرْ لَهُ بِنْسَبَ مُتَصَلٍّ إِلَى السَّبِيعِ، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَبِيعِ بْنِ صَعْبٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ كَثِيرٍ.

وَكَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: وُلِّدْتُ لِسَتِينِيَّ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَرَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْطُبُ.

رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَعَدَىًّا بْنَ حَاتَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ ثَقَةٌ حَجَّةٌ بِلَا تِزَاعٍ، وَقَدْ كَبِرَ وَتَغَيَّرَ حَفْظُهُ تَغْيِيرُ السِّنِّ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ، وَوَثَقَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو حَاتَمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: تُوْفِيَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي سَنَةِ سِبْعَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ يَوْمَ دُخُولِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ غَالِبًا عَلَى الْكُوفَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمَصْنَفِ: بِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ فِي الرُّوَاةِ كَثِيرٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَمْيِيزُهُ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ أَغْفَلَ ذَلِكَ حَمَلاً عَلَى مَا هُوَ مُتَعَارِفٌ بَيْنَ جَهَابِذَةِ أَهْلِ الْأَثْرِ، أَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ إِذَا رَوَيَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ فَهُوَ السَّبِيعُ، فَإِنْ رَوَيَا عَنْ غَيْرِهِ زَادَا مَا يُمِيَّزُهُ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ»: قَالَ الذَّهْبِيُّ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ الْحَارِثِ، الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، أَبُو عُمَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِمِيِّ الْمَدْنِيِّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٧/٢٠٢)، رقم الترجمة: ٨٠ من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق: (٥/٣٩٢)، رقم الترجمة: ١٨٠.

روى حديثاً كثيراً، وشهد غزواتٍ كثيرة مع النبي ﷺ، واستُضْغِرَ يوم بدر، وقال: كنت أنا وأبنُ عمر لِدَةً، وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بُردة بن دينار.

حدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ، وَأَبُو جُحِيفَةَ السُّوَائِيِّ الصَّحَابِيُّ، وَعُدَيْ بْنُ ثَابَتَ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عُمَرَ زَادَانَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَيْعِيِّ، وَطَائِفَةُ سَوَاهِمَ.

تُوْفِيَ سَنَةً اثْنَتِينَ وَسَبْعينَ، وَقِيلَ: تُوْفِيَ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعينَ عَنْ بَضِيعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَأَبُوهُ مِنْ قُدَماءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ فِي الْمَغَازِيِّ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشَرَةَ غَزَوةً.

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ يَا قُوتَةَ. مَسْنَدُهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ أَحَادِيثٍ، لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِخَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمَسْلِمُ بْنُ سَتَّةَ.

شرحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا»: - بفتح الراء وكسر الجيم - معناه: شَعَرٌ بين الجُعودَة والسبُوطَة؛ قاله الأصمعيُّ وغيرُه: ووقع في الروايات المعتمدة بضمّ الجيم!! فَيُحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يُرادُ بلفظ الرَّجُل؛ وهو المقابل للمرأة، ومعناه واضح، وهو خبر مُوَطَّئٌ، لأنَّ الخبرَ في الحقيقة قوله «مَرْبُوْعاً» إذ هو يُفيد الفائدة المعتدَّ بها، كقوله تعالى: ﴿هَذِهِكَبِإِنْهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، ﴿فَبَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بَجَهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥].

وفيه: أَنَّه لَا يليق بصحابيٍّ أن يَصِفَهُ بـ«ذلك»، ولم يسمع من أحدٍ منهم وصفَهُ به، فالأحسن أن يُراد بـ«رَجُلًا» بضمّ الجيم شعره الأطهَر ﷺ؛ إذ «الرَّجِل» بكسر الجيم، وفتحها، وضمُّها، وسكونها، بمعنى واحد، وهو الذي في شعره تكسّر يَسِيرٌ، كما يفهم من كلام الشَّيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح



البُخاريّ، حيث قال: «قوله في رواية جرير بن حازم: «كان شَعْرُ النَّبِيِّ رَجْلًا» بفتح الراء وكسر الجيم، وقد تضَمَّنَ وَتَفَتَّحَ، أي: فيه تكسر يسيراً»<sup>(١)</sup>. ويؤيد هذه المعلومة في بعض النُّسخ بكسر الجيم، وسكونها، وحيثند لا يحتاج إلى توطئة الخبر.

قال ميرك شاه: «الظاهر أنّ قوله: «رَجُلًا» من زيادة بعض الرواية ممّن دون الصحابيّ، فإنّ الحديث سيأتي في باب شَعْرُ النَّبِيِّ عن البراء بلفظ كان رسول الله ﷺ مَرْبُوْعاً... . وكذا أخرجه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ أيضاً بدون لفظ «رَجُلًا».

قال المُلا علّي القاري في الرّد على ميرك شاه: الطعن في الرواية مستبعد؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولةً إجماعاً، والأحسن أن يُحمل على المعنى غير المتعارف [كما يُفهم من كلام العسقلانيّ بأنّ «رَجُلًا» بضمّ الجيم و«رَجْلًا» بكسرها بمعنى واحد]، أو على المتعارف، ويراد به كاملُ الرّجولية، أو موطئ الخبر، وهو كثيرٌ في العُرف، يقال: فلان رجلٌ كريم، ورجلٌ صالح، فقوله: «مَرْبُوْعاً» صفة لرجل على هذا المعنى، وخبر آخر لـ «كان» على ذلك المعنى، [أي: إنّ كان بمعنى من في شعره تكسّر]<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَرْبُوْعاً»: هو بمعنى الربعة، وقد علمت أنه تقريبي لا تحديديّ، فلا ينافي أنه يضرُب إلى الطُّول<sup>(٣)</sup>.

قوله: «بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: روى بالتكبير، وب[بَعِيدٍ] بالتصغير، والبعيدُ ضِدُّ القريب، وما موصولة، أو موصوفة، وقيل: زائدة، وردّ بأنّ «بَيْنَ» من الظروف الالزامية للإضافة، فلا معنى لإخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة «ما».

والمراد بكونه بعيداً ما بين المنكبين: أنه عريضٌ أعلى الظهر، ويلزمُه أنه عريض الصدر، ومن ثم جاء في حديث أبي هريرة عند ابن سعد (٤١٥/١):

(١) «فتح الباري»: (١٨/٢١٠) باب: ٦٧، ح: ٥٩١٢.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/١٩) بزيادة ونقصان، وتهذيب وتغيير ترتيب.

(٣) «المواهب اللّدنية»: ٣٤.



«رَحْبُ الصَّدَرُ»، وذلك آية النّجابة، وفي رواية التصغير إشارةً إلى تقليل البُعد؛ إيماءً إلى أنّ بُعْدَ ما بين مَنْكِبَيْهِ لم يكن مُنافياً للاعتدال. قال الجوهرى: **المنكبُ: مَجْمَعُ عَظِيمِ الْعَصْدِ وَالْكَيْفِ**.

**تبنيه:** قال ابن حجر الهيثمى: «وقيل: بالتصغير، وهو غريبٌ، وفي صحته نظر»<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَظِيمُ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ»: **«الْعَظِيمُ»: خِلَافُ الصَّغِيرِ**، يقال: عَظِيمُ الشَّيْءِ عَظِيمًا: كَبُرٌ، فهو عَظِيمٌ وعَظَامٌ. **«الْجُمَّةُ»:** قال جُمُهورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الجُمَّةُ: ما سَقَطَ من شعر الرأس إلى المنكبين، و«الْوَفْرَةُ»: هي التي تصل إلى شَحْمَةِ الأَذْنِ، و«اللَّمَّةُ»: هي التي نزلَ عن الأذنين؛ ولم يصل إلى المنكبين، وعلى هذا قول من قال:

**الْوَفْرَةُ الشَّغْرُ لِشَحْمَةِ الأَذْنِ   وَجَمَّةُ إِنْ هِي لِمَنْكِبٍ تَكُنْ  
وَسَمٌّ مَا بَيْنَهُمَا بِاللَّمَّةِ   قَدْ قَالَ ذَا جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ**  
وقال الزَّمَّاحَشَريُّ في المقدمة: الجُمَّةُ: الشعر المجموع على الرأس وظاهره مطلقاً.

وفي «ديوان الأدب»: إنَّ الجُمَّةَ هي الشَّعر إذا تدلَّى من الرأس إلى شَحْمَةِ الأذن، وإلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، فالحاصل أنَّ في الجُمَّةِ ثلاثة أقوال:

١ - ما وصل إلى المنكبين.

٢ - ما وصل إلى شَحْمَةِ الأذن.

٣ - ما تدلَّى من شعر الرأس مطلقاً.

فقوله: «إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ» إنما يأتي على القول الثاني والثالث؛ دون الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا ما لخصتُ من «جمع الوسائل»: (٢٠/١)، ومن «المناوي» بحاشيته، و«المواهب اللّدنية»: ٣٥، و«أشرف الوسائل»: ٥١، و«فتح الباري»: (٤١٦/١٠) باب: ٢٢،

ح: ٣٥٥١

(٢) «امتهن السُّؤل» ناقلاً كلام جَسْوس: (١٩٦/١)



أقول: قال ابن دريد: «الجُمَّةُ»: هو الشَّعْرُ الْكَثِيرُ، فعلى هذا يُمْكِن أن يُرَادَ بـ«الجُمَّةِ» هنا: الشَّعْرُ، لا المعنى المتعارف عند الجُمهور، ويكون المعنى: عظيم الشَّعْرِ إلى شَحْمَةِ الأذْنِيَّةِ، إِلَّا فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى شَحْمَةِ الأذْنِ يَقَالُ لَهُ: «الوَفْرَةُ» فَيَكُونُ الْمِنَافَاةُ بَيْنَ الْمُغْيَا - أَيْ: عظيم الجُمَّةِ - وَالْغَايَا - أَيْ: شَحْمَةِ الأذْنِيَّةِ - عَلَى مِذْهَبِ الْجُمَّهُورِ.

قال الْبَاجُوري نقلاً عن المَنَاوِيِّ: إِنَّ قَوْلَ الرَّاوِيِّ «إِلَى شَحْمَةِ الأذْنِيَّةِ»: لَا يُوَافِقُ مَا تَقْدِمُ، لَأَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَةَ الأذْنِ يُسَمَّى: وَفْرَةٌ لَا جُمَّةٌ، فَلَذَا قَيْلَ: لَعَلَّ الْمَرَادُ بِالْجُمَّةِ هُنَّا الْوَفْرَةُ تَجْوِزاً. وَهَذَا مِنْيٌ عَلَى أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٍ بـ«الجُمَّةِ»، وَلَوْجُعلَ مُتَعَلِّقاً بـ«عَظِيمِ»، لَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ، لَأَنَّ الْعَظِيمَ مِنْ جُمَّتِهِ تَصُلُّ إِلَى شَحْمَةِ الأذْنِيَّةِ، وَمَا نَزَلَ عَنْهَا إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ يَكُونُ خَفِيفاً عَلَى الْعَادَةِ مِنْ أَنَّ الشَّعْرَ كَلَّمَا نَزَلَ خَفْتَ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَة: أَفْرَدَ الشَّحْمَةَ مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى التَّشْنِيَّةِ، كِراَاهَةُ اجْتِمَاعِ التَّشْنِيَّتَيْنِ مَعَ ظَهُورِ الْمَرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ: «إِلَى شَحْمَةِ الأذْنِ».

قال ابن الأثير: شَحْمَةُ الأذْنِ: مَوْضِعُ خَرْقِ الْقُرْطِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْ أَسْفَلِهِ<sup>(٢)</sup>.

#### تطبيقات بين الروايات المختلفة:

اختلفت الروايات في بيان شعره ﷺ، ففي رواية الباب: «عَظِيمُ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيَّةِ»، وفي رواية البخاري (٣٥٥١) عن البراء بن عازب رض: «لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِيَّةِ» وزاد في هذا الحديث في بعض الطرق: «لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِيَّةِ إِلَى مُنْكَبِيَّهُ»، وفي حديث أنسٍ عند مسلم (٩٤/٢٣٣٨) من رواية قتادة عنه: «أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ بَيْنَ أُذُنِيَّهُ وَعَاتِقَهُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٥٩٠٥)، وفي حديث حميد (٩٦/٢٣٣٨) عند مسلم: «إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِيَّهُ»، ومِثْلُهُ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٢٨) مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْهُ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (٤٢٨/١) مِنْ

(١) «المواهب اللَّدُنِيَّةُ»: ٣٥

(٢) «النَّهَايَا»: (٤٤٨/٢): شَحْمٌ.



رواية حمّاد عن ثابت عنه: «لَا يُجاوز شَعْرُه أَذْنِيْه»، وفي رواية أبي داود (٤١٨٧) من طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شعر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَبَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمْتَةِ، وَفِي حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةِ فِي صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَبَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٧): «فَلَا يُجاوز شَعْرُه شَحْمَةً أَذْنِيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرَّهُ، أَيْ: جَعَلَهُ وَفَرَّةً».

**قال العَسْقَلَانِي:** هذه الرَّوَايَاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَحْوَالٍ مُتَغَيِّرَةٍ<sup>(١)</sup>.

جَمِيع القاضي عِيَاض بين الرَّوَايَات بِوْجَهِيْنِ: الوجه الأوَّل: أَنَّ شَعْرَ مُقدَّمٍ رَأْسِهِ هُوَ الْوَاصِلُ إِلَى نَصْفِ أَذْنِيهِ، وَمَا بَعْدَهُ هُوَ مَا يَبْلُغُ الشَّحْمَةَ، وَمَا يَلِيهِ هُوَ الْكَائِنُ بَيْنِ أَذْنِيهِ وَعَاتِقَهُ، وَمَا خَلْفَ رَأْسِهِ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ مَنْكِيَّهُ.

يقول العبد الضعيف: هذا توجيه جيد، لكن رد عليه الشيخ المناوي ردًا معقولًا وهو: «أنَّ مَنْ وَصَفَ شَعْرَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ مَجْمُوعَهُ، أَوْ مُعَظَّمَهُ، لَا كُلَّ قَطْعَةٍ قَطْعَةٌ مِنْهُ» وهذا الرد معقول كما ترى.

الوجه الثاني: قال الملا علي القاري: وجمع القاضي عياضُ بأنَّ ذلك لا خلاف الأوقات، فكان إذا ترك تقصيرها بلغت المنكِب، وإذا قصَرَها كانت إلى الأذن، أو شحمتها، أو نصفها، فكانت تُطول تقصُر بحسب ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عليه حُلَّة حمراء»: قال ابن الأثير: «الحُلَّة»: واحدة الحُلُل، وهي بُرود اليمن، ولا تسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد<sup>(٣)</sup>.

قال خالد بن جنبة: **الحلّة**: رداء وقميصٌ وتمامها العمامة، وقال اليمامي: **الحلّة**: كل ثوب جيد تلبسه غليظٌ أو رقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين، وقال ابن شميل: **الحلّة**: القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة، وسميت **حلّة**: لحلول بعضها على بعض، أو لحلولها على الجسم<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٤١٧/١٠)، باب: ٢٢ ح: ٣٥٥١.

(٢) «جمع الوسائل وعلي حاشيته شرح المناوي»: (٢٠/١)، و«شرح التّوسيّ»: (٩١/١٥).

(٣) «النهاية»: (٤٣٢/١): حلل.

(٤) «لسان العرب»: حل.



قوله: «حَمْرَاء» بالمد تأنيث الأحمر، أفرد رعاية للفظ، وإشارة إلى أنّ التّوبيخ بمنزلة ثوب واحد للاحتياج إليها.

قال ابن حجر الهيثمي: «هذا الحديث صحيحٌ، وبه استدل إمامنا الشافعى على حل لبس الأحمر، وإن كان قانياً، وحمله على ذي الخطوط [كما هو مذهب الأحناف]، سياقى ردّه مع بسط الكلام على ذلك في لباسه ﷺ»<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضّعيف: وسيأتي جواب رَدّ الهيثمي في باب لباسه ﷺ.

ولقد أنصف الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال: «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والتخumi والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقاً، لما تقدّم من حديث عبد الله بن عمرو، وما نقله البهقى، وأخرج ابن ماجه (٣٦٠١) من حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المقدّم؛ وهو بالفاء وتشديد الدال: وهو المشبع بالعصرف، فسره في الحديث، وعن عمر: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً مُعَصِّراً ضربه وقال: دعوا هذا للنساء، أخرجه الطبرى، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسيل الحسن: «الحُمْرَة مِن زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ»، وصله أبو علي بن السّكّن وأبو أحمد بن عدي ومن طريقه البهقى في «الشعب» (٦٣٢٧) من روایة أبي بكر الھذلي - وهو ضعيف - عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، فَإِيَاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلُّ ثُوبٍ ذِي شُهْرَةَ»، وأخرجه ابن منده، وأدخل في روایة له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف، وبالغ الجورقانى فقال: إنه باطل، وقد وقفت على كتاب الجورقانى المذكور، وتترجمه «بالباطل»، وهو بخط ابن الجوزى، وقد تبعه على أكثر ما ذكر في

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٢.



كتابه في «الم الموضوعات»، لكنه لم يُوافقه على هذا الحديث، فإنَّه ما ذكره في الم الموضوعات فأصاب. وعن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) والترمذى (٢٨٠٧) وحسنه، والبزار (٢٣٨١) وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى الفتايات مختلف فيه. وعن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم» قال: فقممنا سراعاً فنزعناها، حتى نَفَرَ بعض إلينا، أخرجه أبو داود (٤٠٧٠)، وفي سنته راولم يسمّ. وعن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة (والمغرة: طين أحمر تصبغ به الثياب)، إذ ظلمَ النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كلَّ حمرة، فجاء فدخلَ، أخرجه أبو داود (٤٠٧١) وفي سنته ضعف.

القول الثالث: يُكره الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفياً، جاء ذلك عن عطاء وطاووسٍ ومجاهد، وكأنَّ الحجَّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدم.

القول الرابع: يُكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الرزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدّم قول مالك في «باب التَّعْفُر».

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغَ غزله ثم نسج، ويُمنع ما صبغ بعد النسج، جَنَح إلى ذلك الخطابيُّ، واحتَجَّ بأنَّ الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمرة إحدى حللي اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبُرود اليمن يُصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصfir لورود النهي عنه، ولَا يُمنع ما صبغ بغيره من الأصياغ، ويُعَكِّر عليه حديث المغرة المتقدّم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لونٌ



آخر غير الأحمر من بياض وسود وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيّم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمراء يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبح أحمر صرفاً. كما قال.

وقال الطَّبرِيُّ بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمراء، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زَيَّ الزَّمان من المروءة مالم يكن إثماً، وفي مخالفته زَيَّ ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميشرة<sup>(١)</sup> الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زَيَّ النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبيه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

قوله: «ما رأيت شيئاً قطْ أحسن منه»: «ما رأيت»: قال الإمام الراغب في «المفردات»: الرؤية: إدراك المرنى، وذلك أضرب بحسب قوى النفس: الأول: بالحسنة وما يجري مجرها، نحو: ﴿تَرَوُنَ الْعَجِيمَ﴾ [التكاثر: ٦]، وقوله: ﴿فَسَرَى اللَّهُ عَلَّكُم﴾ [التوبية: ١٠٥] فإنه مما يجري مجرى الرؤية الحسنة، فإن الحسنة لا تصح على الله تعالى، تعالى عن ذلك.

والثاني: بالوهم والتحييل، نحو: أرى أن زيداً منطلق.

والثالث: بالتفكير، نحو: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأనفال: ٤٨].

(١) قال الملا علي القاري: وتحقيق القول فيها إن كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع؛ لأجل أنها من الحرير، واستعمال الحرير للرجل حرام، لا سيما إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبيه بالأعاجم.



والرابع: بالعقل وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١].<sup>(١)</sup>

قال صاحب لسان العرب: الرؤية بالعين تعدد إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تعدد إلى مفعولين؛ يقال: رأى زيداً عالماً.

قوله: « شيئاً »: قال الإمام الراغب: الشيء: قيل هو الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعند كثير من المتكلمين: هو اسم مشترك المعنى؛ إذا استعمل في الله وفي غيره، ويقع على الموجود والمعدوم، وعند بعضهم: الشيء عبارة عن الموجود.<sup>(٢)</sup>

قوله: «قط»: - بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة - وتأتي ظرف زمان لاستغراق الزمان الماضي، وتختص بالنفي، يقال: «ما رأيته قط». وربما تُستعمل من غير نفي كما في الحديث «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَطْ».

وما يجري على الألسنة من قولهم «لا أفعله قط»: لحن؛ لأنها لا تستعمل في المستقبل.

وهو مشتق من «قططته»، أي: قطعته، فمعنى: «ما فعلته قط»: ما فعلته فيما انقطع من عمري؛ لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبنيت لتضمنها معنى «مذ» و«إلى»، إذ المعنى: مذ أن خلقت إلى الآن، وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان، وكانت الضمة تشبيهاً بالغايات، وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاءه في الضم، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسکانها.<sup>(٣)</sup>

قوله: «أَحْسَنَ مِنْهُ»: اسم تفضيلي من الحسن، والحسن: عبارة عن كل مُبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مُسْتَحْسَنٌ من جهة العقل، ومسْتَحْسَنٌ من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن.

قال الملا علي القاري: الأحسن أن «أحسن» مفعول ثان لـ «رأيت» على أن

(١) «المفردات» كتاب الراء: ١٨٩

(٢) «المفردات»: شيء.

(٣) «معنى الليب»: (١٥٣/١): قط.



الرؤيَّة علميَّة فإنَّها أبلغُ مِن تكميلِ الوصفيَّة، ويُحتملُ أن يكون صفةً لـ «شيئاً» على أنَّ الرؤيَّة بصريةٌ وهو ظاهرٌ.

والمراد بـنفي رؤيَّة شيءٍ أحسنَ مِنْهُ نفي رؤيَّة الأحسَن والمساوي معاً، كما يُقال: ليس في البلَد أفضَلُ مِن زيدٍ، بمعنى أنه أفضَلُ مِن كلَّ واحدٍ بدلالة العُرُف، والسرُّ فيه أنَّ الغالبَ مِن حالٍ كُلٍّ اثنين هُو التَّقاضُلُ دُون التَّساوي، فإذا نُفيَ أفضليَّة أحدِهما ثبتَ أفضليَّة الآخر، كما ذكرَ المحققُون، وحاصلُه: مارأيت شيئاً فَطَّ كان حُسْنه مثل حُسْنه ﷺ، بل هو كان أحسنَ مِن كُلَّ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ حجر الهيثمي: «معنى قوله: «ما رأيت شيئاً فَطَّ أحسنَ منه» يعني: مثل حُسْنه، إِذ أَفْعَلَ قَدْرُ يُرادُ به أصلَ الفعلِ إثباتاً ونفيَّاً، وإنْ قرَنَ بـ«مِنْ»، خلافاً لِمَا يُوهمُه كلامُ غير واحدٍ، ومن ذلك قولُهم: العَسْلُ أَحْلٌ مِنَ الْخَلِّ، والصَّيفُ أَحْرَّ مِنَ الشَّتَاء»<sup>(٢)</sup>.

قال الملا علي القاري: إنما قال: «ما رأيت شيئاً» دون أن يقول: «ما رأيت إنساناً»؛ ليُفيد التعميم حتى يتناول غير البشر، كالشمس والقمر وغيرهما. قال العصَام: وهذا مع إظهار جمالِه ﷺ إبرازِ كمالِ إيمانِه ﷺ، لأنَّ هذا فرعٌ لِكمالِ المحبة.

وعبرَ بـ«فَطَّ» إشارة إلى أنَّه كان كذلك مِن المهد إلى اللحد، لأنَّ معنى «فَطَّ»: الزَّمْنُ الماضي، ولا يُستعمل إِلَّا في النفي.



(١) «جمع الوسائل»: (٢١/١)

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٢



٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلُّهُ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالظَّوِيلِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: باب الجعد، (٥٩٠١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهها (٢٣٣٧/٩١). وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك (٤٠٧٢)، وكتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٤). وأخرجه المصنف في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١) وقال: (صحيح)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٥) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في سنته: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمعة (١٨٣/٨)، باب لبس الحلل (٢٠٣/٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمود بن عيلان»: محمود بن عيلان هو الإمام الحافظ الحجاج، أبو أحمد، العدوبي، مولاهم المرزوقي، من أئمة الأثر.

حدث عن: سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى، والوليد بن مسلم، وأبي معاوية، ووكيع، ويحيى بن سليم الطافئي، وعبد الرزاق، وطبقتهم، فأكثر وجداد، وكان من فرسان الحديث.

حدث عنه: الجماعة سوى أبي داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومطئن، والحسن بن سفيان، وأبو القاسم البغوي، وخلق.

قال أحمدر بن حنبل: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. وذكر ابن حبان في كتاب «الثقة».

قال محمود بن عيلان: سمع مني إسحاق بن راهويه حديثين.



قال **البخاري**، والنسائي، وأبو القاسم البغوي، وعبد الباقي بن قانع: مات سنة تسع وثلاثين ومتنين، وزاد **البخاري**، والنسائي: في رمضان<sup>(١)</sup>.

قوله: «**حَدَّثَنَا وَكِيعُ**: هو **وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ** بن مليح الرؤاسي، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام.

قال **أحمد** بن حنبل: ولد سنة تسع وعشرين ومئة، وقال خليفة وهارون بن حاتم: ولد سنة ثمان وعشرين، ... . واشتغل في الصغر.

سمع من: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عون، وابن جريج، وخلق كثير.

حدث عنه: سفيان الثوري أحد شيوخه، وعبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى السينااني - وهو أكبر منه - ويحيى بن آدم، والحميدية، وأحمد، وابن معين، وأمم سواهم.

وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، وكان والده ناظراً على بيت المال بالكوفة، وله هيبة وجلالة، روى عن يحيى بن أيوب المقابري، قال: ورث وكيع من أمّه مئة ألف درهم.

قال يحيى بن يمان: لما مات سفيان الثوري، جلس وكيع موضعه، وقال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال **أحمد** بن حنبل: مارأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، وقال محمد بن سعيد: كان وكيع ثقة مأموناً عالياً رفيعاً كثير الحديث حجة.

علي بن الحسين بن حبان، عن أبيه، سمعت ابن معين يقول: مارأيت أفضل من وكيع، قيل: ولا ابن المبارك؟ قال: قد كان ابن المبارك له فضل، ولكن مارأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة رض، وكان قد سمع منه كثيراً.

(١) «تهذيب الكمال»: (٤٧٨/١٧)، رقم الترجمة: ٦٤١٠، «سير أعلام النبلاء»: (٢٢٤/١٢)، رقم الترجمة: ٧٨.



قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَجَّ وَكَيْعٌ سَنَةُ سِتٍّ وَتِسْعَينَ، وَمَاتَ بَقِيَّدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: بِتَشْلِيهِ السَّيْنِ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَاخْتَلَفَ الشُّرَاحُ فِي تَعْبِينِ مَنْ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ «سُفِيَّانَ»؟ فَقَالَ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ، وَمِيرَكُ شَاهُ: هُوَ التَّوْرِيُّ جَزْمًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُؤْلِفُ فِي جَامِعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ. وَقَالَ الْعِصَامُ: هُوَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

تَرْجِمَةُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ: هُوَ سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ مَسْرُوقٍ بْنِ حَبِيبٍ، شِيخُ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ الْحُفَاظِ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّوْرِيِّ الْكَوْفِيُّ الْمُجَتَهِدُ، مَصْنُّفُ كِتَابِ «الْجَامِعِ».

ذَكَرَ نَسَبَهُ الْهَيْمَمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَنَّهُ مِنْ ثَوْرَ طَابَخَةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنْ ثَوْرَ هَمْدَانَ، وَلَيْسَ بِشَيءٍ.

وَلَدَ سَنَةً سَبْعَ وَتِسْعَينَ اَتْفَاقًا، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ حَدَّثَ بِاعْتِنَاءِ وَالْدَّهِ، الْمُحَدِّثُ الصَّادِقُ: سَعِيدُ بْنِ مَسْرُوقِ التَّوْرِيِّ، وَكَانَ وَالْدُّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَحَيْثِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ ثَقَاتِ الْكَوْفَيْنِ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابَعِينَ. رُوِيَ لِهِ الْجَمَاعَةُ السَّتَّةُ فِي دَوَافِنِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَوْلَادُهُ: سُفِيَّانُ الْإِمَامُ، وَعُمَرُ، وَمُبَارِكُ، وَشُعْبَةُ بْنِ الْحَجَّاجِ وَآخَرُونَ.

قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمَ، وَيَحِيَّيَ بْنِ مَعِينَ، وَغَيْرُهُمْ: سُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: كَتَبَتْ عَنْ أَلْفِ وَمِئَةٍ شِيفَخُ، مَا كَتَبَتْ عَنْ أَفْضَلِ مَنْ سُفِيَّانُ، وَعَنْ أَيْوَبِ السَّخْتَيَانِيِّ قَالَ: مَا لَقِيْتُ كَوْفِيًّا أَفْضَلَهُ عَلَى سُفِيَّانَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ كَانَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ فِي التَّابَعِينَ، لَكَانَ فِيهِمْ لَهُ شَأنٌ، وَعَنْهُ أَيْضًا: لَوْ حَضَرَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، لَا حَاجَةٌ إِلَى سُفِيَّانَ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ: سَمِعْتُ يَحِيَّيَ بْنَ أَكْثَمَ يَقُولُ: كَانَ فِي النَّاسِ رُؤْسَاءً، كَانَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ رَأْسًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَأْسًا فِي

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٩/١٤٠)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٤٨.



القياس، والكسائي رأساً في القراء، فلم يبق اليوم رأس في فنٍ من الفنون.  
قال يحيى القطان: مات في أول سنة إحدى وستين ومئة.

ترجمة سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي.  
مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة.

وطلب الحديث، وهو حَدَّثُ، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علمًا جمًا، وأتقنَ، وجَوَّدَ، وجمع وصنفَ، وعُمِّرَ دهراً، وازدهم الخلقُ عليه، وانتهى إليه علوُّ الإسناد، ورُجِلٌ إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد.

ولقد كان خلقٌ من طلبة الحديث يتکلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لقى سفيان بن عيينة، لإمامته وعلوِّ إسناده، وجاورَ عنده غيرُ واحد من الحفاظ.  
ومن كبار أصحابه المكرثين عنه: الحميديُّ، والشافعيُّ، وابنُ المدينيِّ، وأحمدُ، وإبراهيم الرماديُّ.

قال الإمام الشافعيُّ: لو لا مالكُ وسفيانُ بن عيينة، لذهبَ علمُ الحجاز.  
مات سنة ثمانٍ وتسعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن أبي إسحاق»: أي: الهمданى، نسبة له مدان قبيلة من اليمن، ثقةٌ مكثر عابد، وهو السبئي لما تقدم من أن شعبةَ والثوريَ إذا روى عن أبي إسحاق فهو السبئي، فإن روى عن غيره زاداً ما يُميزه، وقد ترجمته مفصلاً في الحديث السابق.

قوله: «عن البراء بن عازب»: تقدّمت ترجمته.

فائدة هامة:

تقدّم شرح ألفاظ الحديث، وبيان مُرادِه، واحتجاج المُجَوزِين للبس الثوب

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٤/٨)، رقم الترجمة: ١٢٠.



الأحمر القاني به في الحديث السابق: (٣)، فلا حاجة إلى الإعادة، نعم! أذكر  
قدراً ضرورياً للإفادة.

شرحه:

قوله: «ما رأيت من ذي لِمَّة»: بكسر اللام، وتشديد الميم. قال ابن الأثير  
في «النهاية»: الجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللّمة من شعر  
الرأس: دون الجمّة، سُميّت بذلك؛ لأنّها ألمّت بالمنكبين، وال渥ْفَرَةُ من شعر  
الرأس: إذا وصل إلى شحمة الأذن<sup>(١)</sup>.

قوله: «في حُلَّة»: قال في «القاموس»: الحُلَّةُ - بالضمّ - : إزار، ورداء،  
ولا يكون حُلَّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطة<sup>(٢)</sup>.

وقال التّوّوي: الحُلَّة هي: ثوبان: إزار، ورداء. قال أهل اللّغة: لا تكون  
إلا ثوبين، سُميّت بذلك؛ لأنّ أحدهما يُحلَّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحُلَّة  
إلا الثوب الجديد الذي يحلّ من طيّة<sup>(٣)</sup>.

قوله: «حَمْراء»: قال ابن الهمام: الحُلَّة الحمراء: عبارة عن ثوبين من  
«اليمن» فيها خطوط حُمر وثُخْر، لا أنه أحمر بحت.

قوله: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: أي: بل هو أحسن من كلّ شيء، كما  
مرّ.

قوله: «لَهُ شَعْرٌ يَصْرِبُ مِنْكَبِيهِ»: أي: إذا تدلّى شعره الشريف يبلغ منكبيه،  
وكنّ بالضرب عن الوصول.

قوله: «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: روی مكبراً ومصغراً؛ أي: عريض أعلى  
الظهر.

قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ»: أي: ليس بالقصير المتردّد،

(١) ينظر: «النهاية»: (٤/٢٧٣).

(٢) ينظر: «ترتيب القاموس»: (١/٢٩٦).

(٣) ينظر: «مسلم بشرح التّوّوي»: (٧/٢٩٤) بتصريف، (٨/٢٦٢) بتصريف.



وَلَا بِالْطَّوْلِ الْمُمَغْطُ، أي: المُعِيُّوبَينَ، وَإِنَّمَا قَيَّدَنَا فِي الْمَوْضِعَيْنَ، لِيُنَاسِبَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ (٧).

### إعراب الحديث:

قال القاري الهروي: قوله: «ما رأيت»: حَمْلُه على البَصَرِيَّةِ أَظْهَرُ هُنَا، بل متعين كما لا يخفى من تقديره بالأوصاف المذكورة في الحديث، وحينئذ قوله: «من ذي لِمَّةٍ»: مفعول على زيادة «من» لتأكيد التقيي والتنتصيص على استغرقه لجميع الأفراد، وإنما قيل لها زائدة؛ لأنها لو تُركت لم يختل أصل المعنى، فهي للبالغة، قوله: «فِي حُلَّةِ حَمَراءَ» صفة، قوله: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مجروراً، أو منصوباً صفة بعد صفة لـ«ذي لِمَّةٍ»، أو حال عنه، وجُواز أن تكون الرؤية علمية، و«ذي لِمَّةٍ» مفعوله الأول، وأحسن...» مفعوله الثاني، قوله: «فِي حُلَّةٍ» إما صفة «ذي لِمَّةٍ»، أو ظرف لـ«رأيت»، قوله: «لَه شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكَبَيْهِ» يُحتمل أن يكون بياناً لقوله: «ذِي لِمَّةٍ»، ويُحتمل أن يكون جملة مستأنفة على نَمَطِ التَّعْدِيدِ، وإيراده بالجملة الاسمية بناءً على أن الرَّاوِي كأنه حينَ الوصف من غَلَبةِ المحبة جَعَلَه حاضراً موجوداً في خياله، وكمال وصاله، ويُحتمل أن يُقدَّر قبله لفظ «كان»، قوله: «بَعْدِ مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ» منصوب على أنه خبر «كان» المقدَّرُ، أو مرفوع خبر مبتدأ، والجملة مستقلة، قوله: «لم يكن بالقصير ولا بالطويل» إعرابه كإعراب سابقه.





٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالظَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنْكُ الْكَفَنِينَ وَالْقَدَمَيْنَ، ضَحْمُ الرَّأْسِ، ضَحْمُ الْكَرَادِيْسِ، طَوِيلُ الْمَسْرِبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّاً تَكَفُّوا كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في جامعه (٣٦٤٦)، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي رضي الله عنه، وقال: «حدیث حسن صحيح» من طريقين عن المسعودي - به. وصححه الحاکم أيضاً (٦٠٢/٢) ووافقه الذهبي.

وفي سنته ضعف، فإن عثمان بن مسلم بن هرمز؛ قال عنه النسائي: ليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: «فيه لين»، ولكن له طرق أخرى يتقوى بها.

وقد أخرجه أحمد (٨٩/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٠/١) مختصاراً ويتمامه.

وجملة «شنك الكنفين والقدمين» مع الجملة الأخيرة منه في «صحيح البخاري» كتاب اللباس من حديث أنس (٥٩٠٧)، (٥٩١٠).

دراسة إسناده:

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفية، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة بخاري.

و«برذبة» بالفارسية: الزراغ، كذا يقوله أهل بخاري، وكان برذبة فارسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفية، وأتى بخاري فنسب إليه نسبة ولاء، عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاة له، فإنما قيل له: الجعفية، لذلك.



قال محمد بن إسماعيل: حججتُ، ورجأع أخي بأمي، وتخلفتُ في طلب الحديث، فلما طعنْتُ في ثمان عشرة، جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبد الله بن موسى.

وَصَنَّفْتُ كِتَابًا «الْتَّارِيخُ» إِذَا ذَاكَ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَيَالِيَةِ، وَقَلَّ اسْمُهُ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَلَهُ قِصَّةٌ، إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ تَطْوِيلَ الْكِتَابِ.

قال الإمام البخاري: ما أدخلتُ في هذا الكتاب إلّا مَا صَحَّ، وتركتُ مِن الصَّحَاحِ كِي لا يَطْوِيلَ الْكِتَابَ، وقال أيضًا: ما وضعتُ فِي كِتَابِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ أَيْضًا: صَنَّفْتُ «الصَّحِيحِ» فِي سِتَّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِ يَدَيْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: سمعتُ عدَّةً مُشَايخَ يَحْكُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادًا، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِئَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مُوتَنَّهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَهَا إِلَيْهِ إِسْنَادًا هَذَا، وَإِسْنَادَهَا إِلَيْهِ مَتْنُهُ، وَدَفَعُوا إِلَيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ عَشَرَةً أَحَادِيثَ لِيُلْقُوهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي الْمَجْلِسِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَانْتَدَبَ أَحَدُهُمْ، فَسَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ عَشَرَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ آخَرِهِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ.

فَكَانَ الْفَقِهَاءُ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فَهِمْ، وَمَنْ كَانَ لَا يَدْرِي قَضَى عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ، ثُمَّ انتَدَبَ أَخْرُ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ الْأُولُ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ الْثَالِثُ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ أَنْفُسُهُ، وَهُوَ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَمَّا عَلِمُ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، التَّفَتَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُكُمُ الْأُولُ فَكَذَا، وَالثَّانِي كَذَا، وَالثَّالِثُ كَذَا إِلَى الْعَشَرَةِ، فَرَدَ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَفَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالْحَفْظِ، فَكَانَ ابْنُ صَاعِدٍ إِذَا ذُكِرَهُ يَقُولُ: الْكَبِشُ التَّطَّاحُ.

قال محمد بن بشار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرأي، والدارمي بسمّرقدن، ومحمد بن إسماعيل بخاري، ومسلم بن نيسابور.



ماتَ لِيَلَةَ السَّبْتَ لِيَلَةَ عِيدِ الْفُطُرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمَئْتَيْنَ، وَكَانَتْ مُدَّةً عَمْرَهُ اثْتَيْنِ وَسِتَّيْنَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «حدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ»: هو الفضلُ بنُ دُكَينَ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، شِيخُ الْإِسْلَامِ، الْفَضْلُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بْنِ زُهْيرٍ الْكُوفِيُّ الْمُلَائِيُّ.

وكان شريكاً لعبد السلام بن حرب الملاطي، كانا في حانوت بالكوفة يبيعان الملاعة وغير ذلك، وكان كذلك غالباً علماء السلف إنما ينفقون من كسبهم.

قال أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ: سمعْتُ أَبَا نُعَيْمَ يَقُولُ: ولدْتُ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثَيْنِ وَمَئَةً.

يروي عن: سليمان الأعمش، وذكرى بن أبي زائدة، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشيبان التحوي، وخلق سواهم.

حدَثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ كَثِيرًا، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ مَشِيخَتِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ مَعْنَى، وَالْذُهَلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الدَّارَمِيُّ، وَأَمْمُ سَوَاهِمَ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: أَبُو نُعَيْمٌ أَثَبُ مِنْ وَكِيعٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنَّ أَبَا نُعَيْمَ كَانَ غَايَةً فِي الْإِنْقَانِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: كَانَ حَافِظًا مُتَقَنًا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمَ وَكَلَمْتُهُ، وَقَالَ: ماتَ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشَرَةَ وَمَئَيْنَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ»: هو الفقيهُ، العلامةُ، المحدثُ، عبدُ الرحمنُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عبدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودَ الْهَذَلِيِّ الْمَسْعُودِيُّ الْكُوفِيُّ، أخو أبي العميسِ.

وُلدَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ، بَعْدَ الثَّمَانِيَنِ.

(١) «هُدَى السَّارِي»: (٥٢٧/٢) مِنْ طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»:

(٢٩١/١٢)، رقم الترجمة: ١٧١ مِنْ طَبْعَةِ مَوْسِسَةِ الرِّسَالَةِ.

(٢) «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٤٢/١٠)، رقم الترجمة: ٢١.



وَحَدَّثَ عَنْ: عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَزَيْنَادَ بْنَ عِلَاقَةَ، وَعَبْدَ الْجَبَارَ بْنَ وَائِلَ، وَأَبْيَ بَكْرَ بْنَ حَرْمَ قاضِي الْمَدِينَةِ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ.  
حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ الْمَبَارِكَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَىَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، وَآخَرُونَ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ:  
الْمَسْعُودِيُّ: ثَقَةٌ، اخْتُلِطَ بِأَخْرَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ:  
تَعَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ سَتِينَ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.  
قال أَبُو عَيْدَ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةُ: تُوَفِّيَ الْمَسْعُودِيُّ فِي سَنَةِ سَتِينَ وَمِئَةٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنَ هُرْمُزٍ» هو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزِ الْمَكِيِّ، روى  
عن نافع بن جُبَيرِ بْنِ مُطَعْمٍ، وروى عنه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديُّ،  
ومسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

قال النَّسَائِيُّ: عُثْمَانَ بْنَ مُسْلِمَ لَيْسَ بِذَاكَ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ  
«النِّقَاتِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «فِيهِ لِينٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطَعْمٍ»: هو نافعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطَعْمٍ بْنِ عَدَى بْنِ  
نُوفَلٍ، الْفَقِيْهُ، الْإِمامُ، الْحُجَّةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيرٍ.

رَوَى عَنْ: أَيْهَى، وَعَائِشَةَ، وَجَرِيرَ، وَعَلَى، وَالْمَغِيرَةَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَرَافِعَ بْنَ  
خَدِيجَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَصَمِ، وَعِدَّةً.

وعنه: رَفِيقُهُ غُرْوَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو الرَّثَّابِ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي يَزِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَنَقَّهُ الْعِجْلَيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَجَمَاعَةُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ،  
كَانَ يَحْجُجُ مَا شِئَ وَنَاقَتُهُ تُقادَ؛ وَكَانَ يَخْضُبُ بِالْوَسْمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: كَانَ

(١) «سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ»: (٧/٩٣)، رقم الترجمة: ٤٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمالِ»: (١٢/٤٨٠)، رقم الترجمة: ٤٤٤٥، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»: (٣٨٦)، رقم  
الترجمة: ٤٥١٧.



نافعُ بن جُبِيرٍ يُعَدُّ من فصحاء قُريش، هو وعُمرُ بن العزيز، وسليمان بن عبد الملك.

قال الواقدي: مات نافع في خلافة سليمان بن عبد الملك، وسليمان استخلف سنة سِتٍّ وتسعين ومات سنة تسع<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن عليٍّ بن أبي طالب»: هو عليٌّ بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشيُّ الهاشميُّ.

وأمُّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي بنت عمّ أبي طالب، كانت من المهاجرات، تُوفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة.

قال عمرو بن مُرَّة، عن أبي البختري، عن عليٍّ: قلت لأمي اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة، وتكفيك هي الطحن والعجن، وهذا يدل على أنها توفيت بالمدينة.

وكان عليٌّ من السابقين الأولين، شهد بذراً وما بعدها، وثبت عن ابن عباس، قال: أول من أسلم عليٍّ، وقال عروة: أسلم وهو ابن ثمانٍ، وقال الحسن بن زيد: أسلم وهو ابن تسع، وقال المغيرة: أسلم وهو أربع عشرة سنة.

قال سهلٌ: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليها في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: قد كان بيني وبينه شيء فغاظني، فخرج ولم يقل عندي، فقال لإنسان: «ادهب انظر أين هو»، فجاء، فقال: يا رسول الله هو راقد في المسجد، فجاءه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع قد سقط رداوه عن شفته، فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عنه التراب، ويقول: «قُمْ أبا تراب قُمْ أبا تراب». أخرجه مسلم.

قال جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً رضي الله عنه كان يخرج إلى الصلاة، وفي

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٥٤١)، رقم الترجمة: ٢١٧.



يده دِرَّةً يُوقظ النّاس بها، فضربه ابن مُلجم، فقال عليٌّ: أطعموه واسقوه فإنْ عَشْتُ فأنَا ولِي دمِي.

ومكث عليٌّ يوم الجمعة والسبت، وتُوفى ليلة الأحد، لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان.

قال جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: صَلَّى الْحَسَنُ عَلَى عَلِيٍّ، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ قَصْرِ الْإِمَارَةِ، وَعُمْيَ قَبْرُهُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، قَالَ: عَمَّوْهُ لَنْلَا تَبْشِّهِ الْخَوَارِجُ، وَقَالَ شَرِيكُ، وَغَيْرُهُ: نَقْلَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ الْمُبَرَّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: أَوْلُ مَنْ حُوْلَ مِنْ قَبْرِ إِلَى قَبْرِ عَلِيٍّ تَبَرَّدَهُ، وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ بِالظَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ»: أقول: هذه صفة قدّه ﷺ، اشتراك في ذكرها كُلُّ مَنْ وَصَفَ قَدَّه ﷺ، والروايات في هذا الباب كثيرة، وحاصل الجميع: أَنَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالظَّوِيلِ الْمُفْرَطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، بل كَانَ رَبِيعَةً، لَكِنْ إِلَى الظَّولِ أَقْرَبَ كَمَا تَقْدَمَ.

قوله: «شَنْ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»: - بالرفع - خبر مبتدأ ممحض، قيل: وبالنصب، خبر لـ«كان» الممحض، قال الجوهري: الشَّنُّ: بالتحريك، مصدر شَنِيْتَ كَفَهُ بالكسر، أي: خُشِنَتْ وَغُلُظَتْ، وَرَجُلٌ شَنْ الأصابع بالتسكين، وكذلك العضو. قال أمرو القيس:

وَنَفَطُوا بِرَخْصِ غَيْرِ شَنِيْنِ كَائِنٍ أَسَارِيْعُ ظَبْيٌ أَوْ مَسَاوِيْكُ إِسْجِلٍ وَشَنِيْتَ مَشَافِرَ الْإِبَلِ مِنْ أَكْلِ الشَّوْكِ (أَيْ: غُلُظَتْ)<sup>(٢)</sup>.

وـ«الْكَفَيْنِ»: ثانية كف، وهي: الراحة مع الأصابع، سُمِّيت به!! لأنّها تُكْفِي الأذى عن البدن؛ وهي مؤنة.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٨/٢٢٥)، الخلفاء الراشدون.

(٢) «الصحاح»: شن.



وـ«الْقَدَمَيْنِ»: ثانية قَدَم، وهي من الإنسان معروفة، قال الـبَيْث: القَدَم من لدن الرُّسْغ ما يطأ عليه الإنسان؛ وهي أثني، وتصغيرُها «قُدَيْمَةً» بالهاء، وجمعها: أقدام، قال ابن بري: وقد يُجمِع قَدَم على قَدَام<sup>(١)</sup>.

قوله: «شَنْ كَعْقِينَ وَالْقَدَمَيْنِ»: قال ابن الأثير: أي: أنَّهم يَمْلَأنَ إِلَى الغَلَظِ، والقَصْرِ. وقيل: هو الذي في أنامله غَلَظ بلا قَصْر، ويُحَمَّد في الرِّجال؛ لأنَّه أَشَد لِقَبْضِهِمْ، وَيُدَمُّ فِي النِّسَاء<sup>(٢)</sup>.

قال الأصمعي: «الشَّنْ: غَلَظُ الْكَفَّ مَعَ خُشُونَتِهَا». وقد نَقَل ابن خالويه: أنَّ الأصمعي لَمَّا فَسَرَ الشَّنْ بِمَا مَضَى، قيل له: إِنَّه وَرَدَ فِي صِفَةِ كَفَّ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْنَ وَالنُّعُومَةَ، فَلَمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّه لَا يُفَسِّرُ شَيْئًا فِي الْحَدِيثِ.

قال ابن بَطَال: وعلى تقدير تسليم ما فَسَرَ الأصمعي بِهِ الشَّنْ، يُحتمل أن يكون الرَّاوِي وَصَفَ حَالَتِي كَفَّ النَّبِيِّ ﷺ، فكان إذا عَمِلَ بِكَفَّهِ فِي الْجَهَادِ أو فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ صَارَ كَفُّهُ خَشِنًا لِلْعَارِضِ المذكورِ، وإذا تَرَكَ ذَلِكَ رَجَعَ كَفُّهُ إِلَى أَصْلِ جِلْتِهِ مِنَ النُّعُومَةِ.

وقال عِيَاض: فَسَرَ أَبُو عُبَيْدِ الشَّنْ بِالْغَلَظِ مَعَ الْقَصْرِ، وَتُعَقِّبَ بِأَنَّه ثَبَتَ فِي وَصْفِهِ ﷺ: أَنَّه كَانَ سَائِلَ الْأَطْرَافِ<sup>(٣)</sup> (أي: مَمْتُدُ الأَصَابِعِ).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والـتَّحْقِيقُ فِي الشَّنِّ: أَنَّه الغَلَظِ مِنْ غَيْرِ قِيدٍ قَصْرٌ وَلَا خُشُونَةٌ<sup>(٤)</sup>.

#### تطبيقات بين الروايات:

إن قلت: هذا يخالف مارواه البخاري في «المناقب» (٣٥٦١) عن أنس:

(١) «السان العربي»، وـ«تاج العروس»: قدم مع زيادة.

(٢) «النهاية»: (٤٤٤/٢): شن.

(٣) رُوِيَ هَذَا فِي حَدِيثِ هَنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةِ الطَّوِيلِ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»: ٧ وَغَيْرِهِ، وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) «فتح الباري»: (١٨/٢٠٩) بَابٌ: ٦٧، ح: ٥٩١٢.



مَا مَسَّتْ حَرِيرًا وَلَا دِبَاجًا أَلْيُونْ مِنْ كَفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رَوَايَة: «سَبْطُ الْكَفَّيْنِ» بِتَقْدِيمِ السَّيِّنِ، أَي: لِيْهُمَا، وَفِي رَوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ وَالبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْدَفَنِي فِي سَفَرٍ فَمَا مَسَّتْ شَيْئًا قَطُّ أَلْيُونْ مِنْ جَلْدِهِ ﷺ».

**قُلْتَ:** قِيلَ: الْلَّيْنُ: فِي الْجَلدِ، وَالْغَلْظُ: فِي الْعِظَامِ؛ فَيَجْتَمِعُ لَهُ نُعْوَمَةُ الْبَدْنِ مَعَ الْقُوَّةِ.

**فَائِدَةُ هَامَةٌ:**

الشَّنْ: - بِالْمُثَلَّثَةِ - هَكُذا ذَكَرَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الشُّرَّاحِ، وَضَبَطَهُ السَّيُوطِيُّ بِالْمُثَنَّاَةِ الْفُرْقَةِ، وَالْجُمُورُ عَلَى أَنَّهُ لِنَعْوَةٍ أَوْ تَحْرِيفٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «ضَخْمُ الرَّأْسِ»: أَي: عَظِيمُهُ، وَفِي رَوَايَةِ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةِ: «عَظِيمُ الْهَامَةِ»، وَوَضَفَّهُ بِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقِ صَحِيحَةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى كَمَالِ الْقُوَّةِ الدَّمَاغِيَّةِ مِنَ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةِ، وَبِكَمَالِهَا يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ»: الضَّخْمُ: مَصْدَرٌ مِنْ (كَرُوم) ضَخْمٌ ضَخَامَةٌ، أَي: عَظُمٌ وَغَلْظٌ، فَهُوَ ضَخِيمٌ، وَالْجَمْعُ: ضَخَامٌ.

وَ«الْكَرَادِيْسِ»: جَمْعُ كُرْدُوسٍ؛ بِوزْنِ عُصْفُورٍ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَظْمِ، وَقِيلَ: مَجْمَعُ الْعِظَامِ؛ كَالرُّكْبَةِ وَالْمَنْكِبِ، وَكُلُّ عَظَمَيِنِ التَّقِيَا فِي مَفْصِلٍ فَهُوَ كُرْدُوسٌ.

قَوْلُهُ: «ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ رُؤُوسُ الْعِظَامِ، وَاحْدَهُ: كُرْدُوسٌ، وَقِيلَ: هِيَ مُلْتَنَّى كُلُّ عَظَمَيِنِ ضَخْمَيْنِ، كَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمَنْكِبَيْنِ، أَرَادَ أَنَّهُ ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**فَائِدَةُ شَنْ:** جَمْعُ بَيْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي مُضَافٍ وَاحِدٍ - حِيثُ قَالَ «شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» - ؛ لِشَدَّةِ تَنَاسُبِهِمَا، بِخَلَافِ الرَّأْسِ وَالْكَرَادِيْسِ - حِيثُ قَالَ: «ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ» - لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنِهِمَا.

(١) «تَاجُ الْعَرْوَسِ»: شَنْ.

(٢) «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ»: بِتَصْرِيفِ: ٥٤.

(٣) «النَّهَايَةُ»: (٤/١٦٢): كِرْدَس.



قوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ»: المَسْرُبَة، بضم الراء: الشَّعْرُ الْمُسْتَدِقُ، النَّاثِتُ وَسَطَ الصَّدْرِ إِلَى الْبَطْنِ؛ وفي الصَّحاح: الشَّعْرُ الْمُسْتَدِقُ، الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الصَّدِيرِ إِلَى السُّرَّةِ. قال سيبويه: لِيَسَ الْمَسْرُبَةُ عَلَى الْمَكَانِ وَلَا الْمَصْدِرُ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ لِلشَّعْرِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَعْلَةَ الدُّهْلِيَّ:

أَلَّا لَمَّا أَبْيَضَ مَسْرُبَتِي وَعَضَضْتُ، مِنْ نَابِيِّ، عَلَى جِذْمٍ  
أَيْ: كَبِرْتُ حَتَّى أَكَلْتُ عَلَى جِذْمٍ نَابِيَّ.<sup>(١)</sup>

قوله: «طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ»: - بضم الراء كمحكمة، وقد تفتح الراء - وأما محل خروج الخارج، فهو مَسْرُبَةٌ - بالفتح فقط -، كما في «المصباح»، وسيأتي تفسير المَسْرُبَة: بأنَّها الشَّعْرُ الدَّقيقُ الَّذِي كَانَهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدِيرِ إِلَى السُّرَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: وفي رواية: «ذُو مَسْرُبَةٍ»، وفي أخرى عند البيهقي: «لَهُ شَعْرَاتٌ مِنْ سُرْتَهُ تَجْرِي كَالْقَضِيبِ لَيْسَ عَلَى صَدْرِهِ، وَلَا عَلَى بَطْنِهِ غَيْرِهَا»، وعن الطيالسي والطبراني عن أم هانئ: «مَا رَأَيْتُ بَطْنَهُ إِلَّا ذَكَرْتُ الْقَرَاطِيسَ الْمَشْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأْ تَكَفُؤًا»: إِمَّا بِالْهَمْزِ فِيهِمَا، وَحِينَئِذٍ يُقْرَأُ الْمَصْدِرُ بِضَمِّ الْفَاءِ، كـ«تَقَدَّمَ تَقَدُّمًا»، أَوْ بِلَا هَمْزَ تَخْفِيفًا، وَحِينَئِذٍ يُقْرَأُ الْمَصْدِرُ بِكَسْرِ الْفَاءِ، كـ«تَسَمَّيَ تَسَمِّيًّا»، وَعَلَى كُلِّهِ فَهُوَ مَصْدِرٌ مُؤْكَدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ. وَالتَّكَفُؤُ: التَّمَائِلُ إِلَى قُدَامِ كَمَا تَكَفَّأُ السَّفِينَةُ.

قوله: «كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ»: وفي رواية: «كَانَمَا يَهْوِي مِنْ صَبَبِ»، وفي نسخة: «كَانَهُ» بدل «كَانَمَا» وَعَلَى كُلِّهِ فَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي التَّكَفُؤِ، وَقَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى

(١) «السان العربي»، و«تاج العروس»: سرب.

(٢) «المواهب اللدنية»: ٤٠.

(٣) «أشرف الوسائل»: ٥٤، و«جمع الوسائل وعلی حاشیته المناوی»: (٢٦/١).

(٤) «المواهب اللدنية»: ٤١، و«جمع الوسائل»: ٢٧.



التكفُّؤ، فهو مُبِين لمفهوم «إذا مَشَى . . .» كذا قيل، والأظاهر أنه حالٌ من فاعل تكفاً<sup>(١)</sup>.

قال ثعلب في تفسير قوله: «كأنما يَنْحَطُ في صَبَبٍ»: أراد أنه قويُّ البَدَن، فإذا مَشَى فكأنما يَمْشِي على صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ، وأنشد<sup>(٢)</sup>:

الواطئين على صدورِ نعالهم يَمْشُونَ في الدَّفَئِيِّ والأبراد  
قال الملا على القاري: الصَّبَبُ: - بفتحتين - الحَدُور، فالمعنى: كأنما ينزل في موضع مُنْحَدِرٍ، وقيل: هو ما انحدَرَ مِنَ الْأَرْضِ، وفي حديث الطَّوَافِ: حتى إذا انصَبَتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِيِّ، أي: انحدرتا في السَّعْيِ، وفي رواية كأنما يَهُوي في صُبُوبِ - بالضمّ - جمع صَبَبِ.

قال صاحبُ شرح السنة<sup>(٣)</sup>: يُريد أنَّه كان يَمْشِي مُشْيَا قويًا يرفع رجليه مِنَ الْأَرْضِ رفعًا ثابتاً، لا كمن يَمْشِي اخْتِيالاً، ويقاربُ خطاه تنعماً.

قيل: ولم يُدَغِّمْ «صَبَبٍ»؛ لئلا يلتبس بالصَّبَبِ الذي هو بمعنى العاشق<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»: أي: قبل موته؛ لأنَّ علَيَّاً لم يُدرك زماناً قبل وجوده «ولَا بَعْدَهُ» أي: بعد موته.

وقيل: هذا متعارف في المبالغة في نفي المثل، فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يَدُلُّ عُرْفًا على كونه أحسن مِنْ كل أحد، لكمال خلقته، وجمال صورته، وبهاء طلعته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما حبَّاه الله عَلَيْهِ السَّلَامُ به مِنَ الْحُسْنِ والجمال، كما تقدَّم توضيحه.



(١) «لسان العرب»: كفأ، وصَبَبَ.

(٢) ينظر: شرح السنة: (٦٣/٧).

(٣) «جمع الوسائل»: (٢٧/١).



٦ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

سبق تخریجه في الحديث (٥)، وشيخ المصنف ابن وكيع: هو سُفيان بن وكيع بن الجراح بن مليع، الحافظ ابن الحافظ، محدث الكوفة، أبو محمد، الرؤاسي الكوفي، كان من أوعية العلم على لين لحيه.

يروي عن: أبيه، وعن جرير بن عبد الحميد، وعبد السلام بن حرب، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، وطبقتهم، فأكثر.

وعنه: الترمذى، وابن ماجه، ومحمد بن جرير، وأبو عروبة، ويحيى بن صاعد، وأبو علي أحمد بن محمد الباشانى، وخلق.

قال البخارى: يتكلمون فيه لأشياء لقئلوه إليها، وقال أبو زرعة الرازى: لا يشتغل به، كان يئهم.

وقال ابن أبي حاتم: أشار عليه أبي أن يغير ورائه (الناسخ الذي ينسخ الكتب للعالم والمحدث)، فإنه أفسد حديثه، وقال له: لا تحدث إلا من أصولك، فقال: سأفعل، ثم تماهى، وحدث بأحاديث أدخلت عليه.

وقال أبو حاتم بن جبان: كان سفيان بن وكيع شيئاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث، وكان يئق به، فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع، فمن أجل إصراره استحق الترك.

تُوفى في ربيع الآخر سنة سبع وأربعين ومتنين<sup>(١)</sup>.

تنبية: قال الملا على القاري: «ابتلى بالوراق، وهي: حرفة ضرب الدرام». قال الشيخ محمد عوامة: وتابع المناوى والباجوري الشارح ملا على القاري، والصواب - كما في «تقريب التهذيب» (٢٤٥٦) -: ابتلى بوراقه، والوراق في عرفهم: الناسخ الذي ينسخ الكتب للعالم والمحدث<sup>(٢)</sup>.

(١) دُسْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (١٥٢/١٢)، رقم الترجمة: ٥٤.

(٢) تَعْلِيقَهُ عَلَى الْمَوَاهِبِ الْلَّدَنِيَّةِ: ٤١.



إن قيل: إذا ثبت أن فيه لِيُّنْ وَضُعْفٌ، فِلَمْ ذُكِرِ المصنفُ الحديثُ بِإسنادِهِ  
بعد الإسناد العالِي؟

أجيب: بأنّ رِوَايَةً مَنْ لَا يُحْتَاجُ بِهِ رُبِّما تُذَكَّرُ فِي الْمَتَابِعَةِ وَالْمَسْتَشَهَادَ.

فائدة هامة:

لا بُدَّ لَنَا مِن التَّصْدِي لِبعضِ مصطلحاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِيُعِينَ فِي حلِّ  
الْمَقَامِ، فَأَقُولُ: هاهُنَا اصطلاحاتٌ ثَلَاثَةُ: الْاعْتَبَارُ، وَالْمَتَابِعُ، وَالشَّاهِدُ، فَأَذْكُرُ  
تَعرِيفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمْ:

١ - الْاعْتَبَارُ: لِغَةُ مَصْدَرِ «اعْتَبَرَ»، وَمَعْنَى «الْاعْتَبَارِ» النَّظَرُ فِي الْأُمُورِ؛  
لِيُعْرَفَ بِهَا شَيْءٌ آخَرُ مِنْ جَنْسِهَا، وَاصْطِلَاحًا: هُوَتَتَّبُعُ طُرُقَ حَدِيثٍ اِنْفَرِدَ بِرِوَايَتِهِ  
رَاوِيٍّ، لِيُعْرَفَ هُلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا .

٢ - الْمَتَابِعُ: لِغَةُ هَوَاسِمِ فَاعِلِ مِنْ «تَابَعَ» بِمَعْنَى وَافَقَ، وَاصْطِلَاحًا:  
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشارِكُ فِيهِ رُوَايَتُهُ رُوَايَةُ الْحَدِيثِ الْفَرِدُ لِفَظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى  
فَقْطًا، مَعَ الْاِتِّحَادِ فِي الصَّحَابِيِّ .

٣ - الشَّاهِدُ: لِغَةُ اسْمِ فَاعِلِ مِنْ «الشَّهَادَةِ» وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّ  
لِلْحَدِيثِ الْفَرِدِ أَصْلًا يَقْوِيهِ كَمَا يَقْوِيُ الشَّاهِدُ قَوْلَ الْمَدْعِيِّ وَيُدَعَّمُهُ، وَاصْطِلَاحًا:  
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشارِكُ فِيهِ رُوَايَتُهُ رُوَايَةُ الْحَدِيثِ الْفَرِدُ لِفَظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى  
فَقْطًا، مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ .

تَنبِيهُ: رِبِّما يَتوَهَّمُ شَخْصٌ أَنَّ الْاعْتَبَارَ قَسِيمٌ لِلتَّابِعِ وَالشَّاهِدِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ  
لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْاعْتَبَارُ هُوَ هِيَنَّةُ التَّوْصِيلِ إِلَيْهِمَا، أَيْ: هُوَ طَرِيقُ الْبَحْثِ  
وَالتَّقْتِيشِ عَنِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ .

اصْطِلَاحٌ آخرٌ لِلتَّابِعِ وَالشَّاهِدِ:

مَا ذُكِرَ مِنْ تَعرِيفِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ الْمُشْهُورُ،  
لَكِنَّ هُنَاكَ تَعرِيفٌ آخَرٌ لَهُمَا وَهُوَ: أَنَّ التَّابِعَ: أَنْ تَحْصُلُ الْمَشَارِكَةُ لِرُوَايَةِ  
الْحَدِيثِ الْفَرِدِ بِالْلَّفْظِ سَوَاءَ اتَّحَدَ الصَّحَابِيُّ أَوْ اخْتَلَفَ .



والشاهد: أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف، وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر، فيطلق اسم التابع على الشاهد، كما يطلق اسم الشاهد على التابع، والأمر سهلٌ كما قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة<sup>(١)</sup>.

**ثُمَّ المتابعة** - وهي: أن يشارك الرّاوي غيره في رواية الحديث - نوعان: متابعة تامة، وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. ومتابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أئمّة الإسناد.

سأذكّر مثلاً واحداً مثّلَ به الحافظ ابن حجر فيه المتابعة التامة، والقاهرة، والشاهد، وهو: مارواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنّ قومٍ أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعُدُوهُ في غرائبه، لأن أصحاب مالك رَوَوهُ عنه بهذا الإسناد بلفظ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، وشاهدأً.

أما المتابعة التامة: فما رواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك بالإسناد نفسه، وفيه «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وأما المتابعة القاصرة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فَكَمِلُوهُ ثَلَاثِينَ».

وأما الشاهد: فما رواه النسائي (٢١٢٥) من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال، وفيه: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «نَزْهَةُ النَّظَرِ»: ٧٥، النسخة المحققة لنور الدين عتر.

(٢) «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان: ١١٨ من طبعة دار الفاروق الأعظم إيران.



قوله: «حَدَّثَنَا أَبِي»: أي: الذي هو وكيع بن الجراح، تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن المسعودي»: تقدم التعريف به في الحديث (٥).

قوله: «بهذا الإسناد»: أي: بقية السلسلة المتقدمة في السنّد الأوّل، فيقال: عن المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عليّ بن أبي طالب. فسفيان عن أبيه متابع للبخاري عن أبي نعيم في الرواية عن المسعودي، فهي متابعة في شيخ الشيخ، وهي متابعة ناقصة. وأمّا المتابعة التامة فهي المتابعة في الشیخ، وعلم من ذلك أنّ المراد بالإسناد هنا: بقية السلسلة، وإن كان معناه في الأصل ذكر رجال الحديث، وأمّا السنّد: فهو نفس الرجال، ويُطلق على معنى الإسناد أيضًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «نحوه»: أي: نحو الحديث المذكور قبله.

قال ميرك: قد جرت عادة أصحاب الحديث، أنّ الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر، وساقوا الحديث بإسناد أولًا، ثم ساقوا إسناداً آخر، يقولون في آخره: مثله، أو نحوه، اختصاراً، إذ لو ذكروا الحديث لأدى إلى الطول، واصطلحوا على أنّ المثل يُستعمل فيما إذا كانت الموافقة بين الحديدين في اللّفظ والمعنى. والنحو: يُستعمل فيما إذا كانت الموافقة في المعنى فقط، هذا هو المشهور فيما بينهم. وقد يُستعمل كلُّ واحد منها مقام الآخر.

قوله: «بمعناه»: أي: بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدّم، فهو تأكيد لقوله «نحوه»<sup>(٢)</sup>.



(١) «المواهب اللّدنية»: ٤٢ من طبعة دار المنهاج.

(٢) «شرح ميرك»: ٨٥، «جمع الوسائل»: (٢٨/١)، وعلى حاشيته شرح المناوي من طبعة إدارة تاليفات أشرفية باكستان، و«المواهب اللّدنية»: ٤٣ من طبعة دار المنهاج.



٧ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ بْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلَيَّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّوِيلِ الْمُمَغِطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعِيدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعِيداً رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَذْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشَرَّبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَسْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ، دُوْ مَسْرُبَةُ، شَنْ شَنِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَسَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعَهُ، يَبْيَنْ كَتْفَيْهِ خَاتُمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتُمُ النَّبِيِّنَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَئِيْهِمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مِنْ رَأَهُ بَدِيهَةً هَابِهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَهُ، يَقُولُ نَاعِمُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ.

قال أبو عيسى : سمعت أبا جعفر مُحمد بن الحسين يقول : سمعت الأصماعي يقول في تفسير صفة النبي ﷺ: المُمَغِطُ: الذاهب طولاً، وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في نشانته أي: مدهماً مدهاً شديداً.

والمردود: الداخل بغضه في بعض قصاراً. وأما القاطط: فالشديد الجعدوة. والرجل: الذي في شعره حجونة أي: ثفن قليل.

وأما المطهم: فالبادن الكثير اللحم. والمكلم: المدور الوجه. والمشرب: الذي في بياضه حمرة.

والأدعاج: الشديد سواد العين. والأهدب: الطويل الأسفار. والكتد: مجتمع الكفين، وهو الكاهل.

والمسربة: هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة. والشن: الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين.



**والتَّقْلُعُ:** أَنْ يَمْشِي بِقُوَّةٍ. **وَالصَّبَبُ:** الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. **وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ:** يُرِيدُ رُؤوسَ الْمَنَاكِبِ. **وَالْعَشَرَةُ:** الصَّحَبَةُ، **وَالْعَشِيرُ:** الصَّاحِبُ. **وَالْبَدِيهَةُ:** الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ بِهِ.

تخریجه:

رواه الترمذی في المناقب (٣٦٣٨)، بسنده ومتنه سواء. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/٣١٥). والبيهقی في دلائل النبوة (١/٢٦٩)، كلاهما من طريق عمر بن عبد الله مولیٰ غفرة - به، فذكره نحوه.

وقال الترمذی بعد ما أخرجه في جامعه (٣٦٣٨) باب ما جاء في صفة النبي ﷺ بهذا الإسناد سواء: «حسن غريب، ليس إسناده بمتصل». ونقل المزیدی في التحفة قوله: «ليس إسناده بمتصل» فقط، وكذا في النسخة المشروحة (تحفة الأحوذی) للمبارکفوري، وانظر تحفة الأشراف (١٠٠٢٤).

وإسناده ضعيف، فإنّ عمر بن عبد الله مولیٰ غفرة ضعيف، وكان كثير الإرسال كما في التقریب، وأيضاً إبراهیم بن محمد عن جدّه مرسل كما قال أبو زرعة.

قال میرک: «فيه انقطاع؛ لأنّ إبراهیم هذا لم يسمع من جدّه أمیر المؤمنین علیی - كرم الله وجهه -؛ ولذا قال المؤلف في جامعه بعد إيراد هذا الحديث بهذا الإسناد: ليس إسناده بمتصل».

دراسة إسناده:

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُوسَى الْضَّبِّيِّ»، أبو عبد الله البصري.

يروي عن: حسان إبراهیم الكرمانی، وسفیان بن عینة، وعیسیٰ بن یونس، وخلق کثیر.

روى عنه: مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وأبو زرعة، وخلق کثیر سوى البخاری.



قال الحافظ ابن حجر: «وروى عنه البخاري في غير الجامع، والبزار وأبو يعلى، وتكلّم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للمذهب». قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا يأس به.

مات في رمضان سنة خمس وأربعين ومئتين ٢٤٥هـ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عليٌّ بن حُجْر»: هو عليٌّ بن حُجْر بن إِيَّاس بْنُ مُقاَلِيْنَ بْنُ مُخَارِشَ بْنُ مُشَمْرِجَ، الْحَافِظُ الْعَلَامُ الْحَجَّةُ أَبُو الْحَسْنِ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ولجدّه مُشَمْرِجُ بْنُ خَالِدٍ صُبْحَة.

وُلد عليٌّ سنة أربع وخمسين ومئة، وارتَّحل في طلب العلم إلى الآفاق.

يروي عن: إسماعيل بن جعفر، وشرييك القاضي، وخلق كثير.

روى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذى، والنَّسائى وخلق كثير.

قال النسائي: ثقة مأمون حافظ. وقال أبو بكر الخطيب: كان صادقاً مُتقناً حافظاً.

قال الحافظ أبو بكر الأعين: مَشَايِخُ خُراسَانَ ثَلَاثَةٌ: قُتْبَيْهُ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيِّ. وَرَجَالُهَا أَرْبَعَةٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو زُرْعَة.

قال البخاري: مات عليٌّ بن حُجْر في جُمادى الأولى سنة أربع وأربعين ومئتين<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أبو جعفر محمد بن الحسين»: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلَيْمَةَ الْقَصْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْنَفِيِّ مِنْ قَصْرِ الْأَحْنَفَ.

روى عن: عبد الملك بن قُرْبِ الأَصْمَعِيِّ، وعيسى بن يُونس.

(١) «تهذيب الكمال»: (١٩٨/١)، رقم الترجمة: ٧٢، دار الفكر، «ميزان الاعتدال»:

(١٤٢/١)، رقم الترجمة: ٤٣٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥٠٧/١)، رقم الترجمة: ١٣٩.



روى عنه: الترمذى<sup>(١)</sup>.

قوله: «قالوا حدثنا عيسى بن يُونس»: هو المحدث الثقة المعمر، أبو موسى، عيسى بن يُونس بن أبان، الرملاني الفاخوري.

حدّث عن: الوليد بن مسلم، وضَمْرَةَ بن ربيعة، وابن شَابُور، وجماعة. وعنده: النسائي، وابن ماجه، وابن داود، وخلق كثير.

وثقة النسائي وغيره.

تُوفّي سنة أربع وستين ومئتين، من أبناء التسعين.

وفي التقريب: صدوق، رُبما أخطأ، من الحادية عشرة، لم يصح أنّ أبا داود روى له<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن عمر بن عبد الله مولى عفرة»: هو عمر بن عبد الله المدائني، أبو حفص، مولى عفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) بنت شيبة، وهو ابن حالة ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيما قاله يحيى بن بكيّر.

أدرك ابن عباس، وسأل سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراasil.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ضعيف. وكذلك قال النسائي.

وقال عيسى بن يُونس: قلت لعمر مولى عفرة: سمعت من ابن عباس؟ فقال: أدركت زمانه. قال أبو حاتم بن جبّان: يقلب الأخبار، لا يُحتجّ به.

وقال محمد بن سعد: ماث سنة خمس وأربعين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث. ليس يكاد يسند، وكان يُرسل حديثه. روى له أبو داود، والترمذى<sup>(٣)</sup>.

(١) «تهذيب الكمال»: (١٦ / ٢١٣)، رقم الترجمة: ٥٧٤٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٣٦٣ / ١٢)، رقم الترجمة: ١٥٦، و«التقريب»: ٤٤١، رقم الترجمة: ٥٣٤٠.

(٣) «تهذيب الكمال»: (١٤ / ١٠٨)، رقم الترجمة: ٤٨٥٥.



قوله: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ»: هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بَابِنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَمَّرَ.

روى عن: أنس بن مالك، وجده علي بن أبي طالب مرسلاً، وأبيه محمد بن الحنفية.

روى عنه: أيوب بن سيار، وحماد بن عبد الرحمن الانصاريُّ، وعمر بن عبد الله مولى غفرة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وياسين العجلانيُّ.

روى له الترمذىُّ، والنَّسائِيُّ في مُسْنَدِ عَلَيْهِ، وابن ماجه.

قوله: «قال أبو عيسى»: هو المصنف.

قوله: «سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين»: هو القصريُّ السابق، تقدم ترجمته.

قوله: «سمعت الأصمسي»: هو عبد الملك بن قرنيب بن عبد الملوك بن عليٍّ بن أصم، أبو سعيد الأصمسيُّ البصريُّ صاحبُ اللُّغَةِ والتحوِّ والغرِيبِ والأخبار والمُلْحِنُ والنَّوادر، وقيل: إنَّ قُرَنِيَاً لقبُ واسمه عاصم، وكنيته أبو بكر.

قال عباس الدورىُّ، عن يحيى بن معين: سمعت الأصمسي يقول: سمع مني مالك بن أنس.

وقال أبو عوانة الإسفراينيُّ، عن أبي أمية الطرسوسيِّ: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين يُثنيان على الأصمسي في السُّنة، قال: وسمعت عليَّ بن المديني يُثني عليه.

قال أبو سعيد السيرافيُّ: قال أبو العيناء: تُؤْفَى الأصمسي بالبصرة وأنا حاضرٌ في سنة ثلاثة عشرة ومئتين، وصلَّى عليه الفضلُ بن إسحاق. وقيل: في سنة سِتَّ عشرة، أو سبع عشرة، أو خمس عشرة ومئتين<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله في السند: «وَهُوَ ابْنُ أَبِيهِ حَلِيمَةَ»: اختلف الشرح في مرجع الضمير

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: (٨٧/١٢)، رقم الترجمة: ٤١٣٣.



الغائب أعني «هُوَ»: فقال ميرك والحنفي: الضمير الغائب راجع إلى الحُسين، وقال العصام: هُوَ راجع إلى مُحَمَّدٍ؛ إِذْ لو كانَ راجعاً إلى الحُسَيْن لقال: «أبو جعفر بْنُ محمد بن الحُسَيْن بن أبي حَلِيمَةَ».

أقول: يُعلم بعد التدبر والتتبع أن الصواب ما قاله العصام، وكان مُحَمَّدُ بن الحسين غير مشهور فلذا بيته بقوله: «وهو ابن أبي حَلِيمَةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والمعنى واحد»: قال ابن حَبْر الْهَيْتَمِي: «جملةٌ حالية من الفاعل، أو المفعول، أي: حال كون المعنى في أحاديثهم واحداً، والأحاديث حال كونها بحسب المعنى واحداً، وفي نُسخ بحذف الواو صفة لمفعول «حَدَثَنا»، أي: الأحاديث المعنى فيها واحد». وتوضيحه: حَدَثَنا أَحْمَدُ إِلَى آخره الأحاديث المعنى فيها واحد<sup>(٢)</sup>.

قال الهروي: «باللواو في النسخ المصححة حالٌ من الفاعل، أي: حَدَثُونَا حال كون المعنى في أحاديثهم واحداً. قال ميرك: أي: مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة، ومعنى الكل واحد، وفي بعض النسخ: «المعنى واحد» وهو حال من الفاعل بغير واو».

قال العصام: أي: حَدَثَنَا بِعَبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وبَنَهُ عَلَى أَنَّ اللفظ المروي لا يعلم أنه لفظ على بيته. وهُنا بحث هُوَ مِن أَسْرَارِ المباحث، وهو أنَّ الاتِّحاد في اللفظ ليس عبارةً عن أن لا تختلف العبارة بل أن لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد، والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسؤقاً لمعنى ويلزم ما يسيق له أحدهما من الآخر.

فإنهم في الفرق بين الشاهد والتَّابِع قد ذَكَرُوا أنَّ الشاهد حديث بمعنى حديث، والتَّابِع ما يكون بلفظه، وذَكَرُوا في أمثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا نَزَعْتُمْ جَلَدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، «وَجَعَلْتُمُوهُ مُتَابِعًا لقوله: «لَوْ

(١) (جمع الوسائل وعلى حاشيته شرح المناوي): (١/٢٨)، (المواهب اللدنية): ٤٣ بتغيير ترتيب.

(٢) (أشرف الوسائل): ٥٥



أخذوا إهابها فَدَبَغُوهُ فَاسْتَمْتَعُوا بِهِ»، وذكروا شاهداً له قوله: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»، فأحسين التأملَ لو بلغَ حقيقةَ التحقيقَ بمعونةِ التوفيقِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «قالُوا»: أي: الثلاثة المذكورون، أي: أحمد وعليٌّ ومحمد.

قوله: «قالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى عَنْهُ -»: قال الجوهرى: الولُدُ بفتحتين: قد يكون واحداً وجمعًا، وكذلك الولُدُ بالضم، وقد يكون الولُدُ بالضم جمعَ الولَدِ، مثل أُسَدٍ وأَسَدٍ، والولُدُ بالكسر: لغة في الولُدِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: «ولَد»: - بفتحتين - اسم جنس، أو - بضم فسكون - جمع وَلَدٍ، و«مِنْ» تبعية أو بيانية، والأولى أولى، لأنَّ البُيَانَةَ تُشَعِّرُ بالحصر، وَلَدُ عَلَيٍّ لَمْ يَحْصُرْ فِي مُحَمَّدٍ، ويصح أن يكون لإبراهيم، إذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة، كما عليه الأكثرون، ومجازاً كما عليه الباقيون<sup>(٣)</sup>.

قال العِصَام: الأولى أن يكون قوله: «مِنْ وَلَدِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» صفة لإبراهيم اهتماماً بحال الرَّاوِي، لكن يلزم عليه: أنَّ المراد بالولَد بواسطة، وبعضهم جعلَه صفةً لمُحَمَّدٍ، لأنَّ المتبادر من الولَد ما كان بغير واسطة. قال ميرك: الرواية باللَّوْ وَاللَّام المفتوحين، قال الْباجُوري: هكذا رواه القسطلاني<sup>(٤)</sup>.

قوله: «إِذَا وَصَفَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى»: وفي نسخة: النَّبِيِّ تَعَالَى.

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ بِالظَّوِيلِ الْمُمَغَطِّ»: أي: شَدِيدُ الطُّولِ، وقد مرَّ في حديث أنسِ الْمُتَقدِّم: «لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ» وهو بمعنى الطَّويلِ الْمُمَغَطِّ.

قال ابن الأثير: «هو بتشديد الميم الثانية، المتأهي الطُّولِ. وامْغَطَ النَّهَارِ، إذا امْتَدَّ. وَمَعَطَّتُ الجِلَّ وَغَيْرَهُ، إذا مَدَّدَهُ. وأصلُه مُنْعَمَطٌ. وَالنُّونُ لِلمُطَاوَعَةِ، فَقُلِّيَتْ مِيمًا وَأَدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ».

(١) «جمع الوسائل»: (٢٩/١).

(٢) «الصحاب»: ولد.

(٣) «أشرف الوسائل»: ٥٦.

(٤) «جمع الوسائل، والمناوي على حاشيته»: (٢٩/١)، و«المواهب اللدنية»: ٤٤.



ويقال بالعين المهملة بمعناه<sup>(١)</sup>.

قال الجوهرى: «رجل مُمْعَطٌ» أي: طويل، كأنه مددًا من طوله<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الزبيدي: «رواه بعض المحدثين بتشديد الغين، وهو غلط»<sup>(٣)</sup>.

أقول: بعد الفحص اللائق علم أن ضبط هذه الكلمة «مُمْعَطٌ»، بضم الميم الأولى، وتشديد الميم الثانية، وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة، اسم فاعل من الانقطاع من باب الانفعال.

فما ضبط بعض المحدثين بتشديد الغين المفتوحة بصيغة اسم المفعول، ليس بشيء.

قوله: «وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ»: أي: المُتناهي في القصر، يعني شديد القصر. قال الجوهرى: «القصير»: خلاف الطويل، والجمع قصار». قال ابن منظور: «رجل متردد: مجتمع قصير ليس بسبط الخلق». قال ابن الأثير: «وَلَا التَّقِيرِ الْمُتَرَدِّدِ»، أي: المُتناهي في القصر، كأنه تردد بعض خلقه على بعض، وتداخلت أجزاؤه».

قوله: «وَكَانَ رَبِيعَةً»: عطف على قوله: «لَمْ يَكُنْ بِالْطَّوِيلِ» وفي كثير من النسخ: «كَانَ رَبِيعَةً» بدون الواو، وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله، وفيه إثبات صفة الكمال وهي كونه «ربيعًا» بعد نفي النقصان وهي كونه «ليس بالطويل الممتعط ولا بالقصير المتردد»، وعدم الاكتفاء باستلزم النفي للإثبات في مقام المدح: من فنون البلاغة، وذلك لأن المدح يقتضي الإطناب.

إن قيل: هذا ينافي ماورد أنه كان أطول من المرجوب.

قلنا: قد تقدم غير مرأة أن وصفه بالربيع للتقرير.

(١) «النهاية»: (٤/٣٤٥): مغط.

(٢) «الصحاح»: مغط.

(٣) «تاج العروس»: مغط.



قوله: «من القوم»: أي: في قومه، فـ(من) بمعنى في، وأتى المصنف بذلك لأنَّ كُلَّاً من الطُّول والقَصْر والرَّبْعَة يتفاوت في الأقوام.

قال ابن منظور: «الْقَوْمُ: الجماعةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا»، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويُقُولُ ذلك قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: رِجَالٌ من رجال ولا نِسَاءٌ من نِسَاءٍ، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نِسَاءٌ من نِسَاءٍ، وكذلك قول زُهير:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي      أَقَوْمٌ آلٌ حِضْنٌ أُمٌّ نِسَاءٌ؟  
وَقَوْمٌ كُلُّ رَجُلٍ شَيْعَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ: النَّفَرُ وَالْقَوْمُ  
وَالرَّهْطُ هُؤُلَاءِ مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ لَا وَاحِدٌ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ لِرِجَالٍ دُونَ النِّسَاءِ .

قال ابن الأثير: «الْقَوْمُ» في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلهنَّ به، وسُمِّوا بذلك لأنَّهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها.

قال الجوهرى: «القوم: الرِّجال دون النساء لا واحد له من لفظه»، قال: وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأنَّ قومَ كُلِّ نَبِيٍّ رِجال وَنِسَاء، والْقَوْمُ يُذَكَّرُ وَيُؤْتَى، لأنَّ أَسْمَاءَ الْجَمْعِ الَّتِي لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِلأَدْمَيْنِ تذَكَّرْ وَتُؤْتَى، مثل: رهط، ونفر، وقوم، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] فذَكَّرَ، وقال تعالى: ﴿كَذَّبَ قَوْمٌ ثُُوْبُ﴾ [الشعراء: ١٠٥] فأَثَّ (١).

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطُ، وَلَا بِالسَّبِيطِ»: أي: لم يكن بالجعد الذي في شعره جُعودَة شديدة، ولا بالسبط الذي شعره مُسْتَرِسلٌ، بل كان شعره بين ذلك قواماً.

قال الزَّبِيدِي: «الْجَعْدُ مِنَ الشَّعْرِ: خَلَافُ السَّبِيطِ». وفي المعجم الوسيط: «جَعْدُ الشَّعْرُ وَغَيْرُه يَجْعُدُ جُعْدَةً، وَجَعْدَةً: اجْتَمَعَ وَتَقْبَضَ وَالْتَوْيِ».

(١) «السان العربي»، و«الصحاب»، و«النهاية»، و«اتاج العروس»: قوم.



قال ابن الأثير: «القططُ: الشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ». وقيل: الحَسَنُ الْجُعُودَةُ، والأول أكثر». وفي المعجم الوسيط: «قَطُّ الشَّعْرُ يَقْطُّ قَطْطًا، وَقَطَاطَةً: كَانَ قَصِيرًا جَعْدًا. فَهُوَ قَطُّ، وَقَطَطٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا بِالسَّبِيطِ»: السَّبِيطُ: [بسكون الباء وكسرها] نقيفُ الجَعْدِ من الشَّعْرِ: الْمُسْتَرْسِلُ الَّذِي لَا حُجْنَةَ فِيهِ. وفي المعجم الوسيط: سَبِيطٌ يَسْبِطُ سَبَطًا [من سمع]، فهو سَبِيطٌ، وسَبِيطٌ.

قوله: «كَانَ جَعْدًا رَجِلًا»: كالمبين لقوله، لم يكن بالجعد... أي: إنما كان بين الجعدة والسبوطة. قال الزبيدي: «شَعْرٌ رَجْلٌ [بالسكون]، ورَجْلٌ [بالفتح] ورَجْلٌ [بالكسر] ثُلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا ابْنُ سِيُّدَهُ: بَيْنَ السُّبُوتَةِ وَالْجُعُودَةِ». وقال ابن الأثير: «كان شعره رجلاً، أي: لم يكن شديد الجعدة ولا شديد السبوطة، بل بينهما. وقال العسقلاني: «قوله: «رجلاً» بكسر الجيم، ومنهم مَنْ يُسْكِنُهَا، أي: مُسَرَّحٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ»: قال القسطلاني وميرك: الرواية فيه، وفي المكلشم بلفظ اسم المفعول فقط.

واختلف في تفسيره، فقيل: الفاحشُ السَّمَنُ، وقيل: النَّحِيفُ الجسم، فهو من الأضداد، وقيل: المُنْتَفَحُ الوجه الذي فيه جهامة أي: عَبُوسٌ ناشئٌ عن السَّمَنِ، وقيل: طُهْمَةُ اللَّوْنِ أَنْ تميل سُمرته إلى السَّوادِ، ولا مانع من إرادة كلّ من هذه المعاني هنا<sup>(٣)</sup>.

سئل أحمد بن يحيى عن تفسيره؟ فقال: «اختلُفوا فيه، فمنهم من قال: المُطَهَّم هو الذي كلّ عُضُو منه حسن على حدَّه، ومنهم من قال: هو السمين

(١) «النهاية»، و«المعجم الوسيط»: قَطْ.

(٢) «فتح الباري»: (٤١٠ / ١٠)، ح: ٣٥٤٨ - ٣٥٤٧، «النهاية، تاج العروس»: رجل.

(٣) خلاصة ما في الشرح المعتمدة مع زيادة مني وتغيير ترتيب: «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (٣١ / ١)، «المواهب اللدنية»: ٤٦، «هدایة المحتذی»: (٩٧ / ١)، «شرف الوسائل»: ٥٦.



الفاحش السّمِّن، ومنهم من قال: هو المُنْتَفَخُ الوجه، ومنهم من قال: هو النّحيفُ الجسم الدّقيقُ.

فأمّا من فسّره على الجمال، فقد نفى عنه الصفة المحمودة، وهو خطأ. ومن قال: إنّه السّمِّن الفاحش وانتفاخ الوجه، فقد تمّ النفي، وهو مدح، ولم يكن صفتَه بِإِنْكَارِهِ هكذا.

وذكرت أمّا معبّد في صفتَه: «لَمْ تَشِئْ ثُجْلَةً»، أي: انتفاخ البطن. ومن قال: إنّه النّحافة، فقد تمّ النفي أيضاً، والباء دخلت فيه تشبيهاً للجازمة، بـ«ما» لا جتماعهما في معنى النفي.

قيل: يُمكن أن يكون من التطهيم، بمعنى التّنفير، أي: لم يُكن يُنفَرُ منه. وهكذا كان صفتَه بِإِنْكَارِهِ; لأنّ الله تعالى نفى عنه العِلْفَةُ والفَطَاظَةُ، ولَيَنْهَى برحمته، فقال: «فِيمَا رَحَمَهُ مِنَ اللَّهُ يَرَى لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَاطَ عَلَيْظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ» [آل عمران: ١٥٩].<sup>(١)</sup>

يقول العبد الضعيف: لاشك في صحة هذا المعنى لكن لا يناسب المقام، نعم لذكر قوله: «وَلَا بِالْمُطَهَّمِ» في سلك الصفات الخُلقيَّة لكان هذا المعنى أليق به.

قوله: «وَلَا بِالْمُكَلَّمِ»: قال الجوهري: الكُلُّثُومُ: الْكَثِيرُ لَحْمُ الْخَدَيْنِ والوَجْهِ، والكُلُّثَمَةُ: اجتماع لحم الوجه، يقال: امرأة مُكَلَّثَةُ، أي: ذات وجنتين - من غير أن تلزمها جُهومَةُ الوجه. وقيل: وَجْهُ مُكَلَّمٌ: مُسْتَدِيرٌ كثير لَحْمِ الوجه وفيه كالجوز من اللحم، وقيل: هو المتقارب الجَعْدُ المُدَوَّرُ، وقال شمر: المُكَلَّمُ من الوجه: القصيري الحَنَكُ الدَّانِي الجَبَهَةُ، المستدير الوجه؛ وفي النهاية لابن الأثير: مُسْتَدِيرُ الوجه مع خفَّةُ اللَّحْمِ، قال: ولا تكون الكُلُّثَمَة إلّا مع كثرة اللَّحم.

قال أبو عبيدة وابن الأثير: «إنه لم يكن مُسْتَدِيرُ الوجه ولكنه كان أسيلاً».

(١) «خَلْقُ النَّبِيِّ بِإِنْكَارِهِ وَخُلُقُهُ»: ١٠٢.



والمراد أنَّه أَسْيَلُ الوجه مسنونَ الْخَدَّيْنِ، ولم يكن مستديراً غاية التدوير، بل كان بين الاستدارة والإسالة، وهو أصلٌ عنده كلَّ ذي ذوقٍ سليمٍ وطبع قويمٍ، ونقل الذهبي عن الحكيم: أنَّ استدارة الوجه المفرطة دالة على الجهل<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن عبد الله السجستاني: وأمَّا المُكَلْثَمُ: فإنَّ أباً موسى الحامض، قال: هُوَ الْمُتَقَارِبُ الْخَلْقِ الْمَدَوْرُ.

ولا يُعلَم في صفة حُسْنِ الوجه أبلغ من قول طرفة<sup>(٢)</sup>:

ووجَهٌ كَانَ الشَّمْسُ حَلَّتْ رِداءَهَا عَلَيْهِ نَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَتَحَدَّدْ<sup>(٣)</sup>  
قوله: «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ»: «كان»: من الأفعال الناقصة. «وجهه»:  
الوجه: معروفٌ، والجمع الوجوه. «تَدْوِيرٌ»: قال الجوهرى: «تَدْوِيرُ الشيءِ:  
جعلُه مُدَوَّرًا». قيل: تنكيره إما للنوعية أي: نوع منه، أو للتقليل، أي: شيء  
قليلٌ منه، فلا يُنافي نفي الكلمة. والمراد أنَّ في وجهه تدويرٌ قليلٌ مع شيءٍ من  
الإسالة، وليس كلُّ تدويرٌ حسناً كما علمت مما سبق.

وفي بعض النسخ: «وَكَانَ فِي الوجه تَدْوِيرٌ» بدون الضمير، قيل: لم يذكر  
الضمير، لأنَّ الألف واللام تقوم مقام الضمير. ومثله، قوله تعالى ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ  
الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١]، أي: مأواه، وهذه طريقة الكوفيين فيه، والتقدير عند  
البصرتين في الآية هي: المأوى له<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أَبْيَضُ»: بالرفع: خبرٌ لمبتدأ ممحظٌ، أي: هو أبيض. والبياضُ:  
لونٌ مُفرقٌ للبَصَرِ، وهو خِلافُ السَّوادِ. وأَبْيَضُ: ليس اسم التفضيل؛ لأنَّه لا يُبني  
على زِنة «أَفْعَل» مما دَلَّ على «لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو جَلْيَةٍ»؛ لأنَّ الصفة المشبهة تُبنى

(١) «الصحاح، لسان العرب، تاج العروس، النهاية»: كلام، «شرح المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (٣١/١).

(٢) «خَلْقُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقُهُ»: ١٠٣.

(٣) من الطويل، انظر: «ديوان طرفة بن العبد»: ٢٠.

(٤) انظر: بيان ذلك في «إعراب القرآن» للنحاس: (١٤٧/٥).



من هذه الأفعال على وزن «أَفْعَل»، فلو بُنيَ التَّفْضِيلُ منها لَالْتَّبَسَ بها، وشَدَّ قولهم: «هو أَسْوَدُ مِنْ مُقْلَةِ الظَّبِيِّ».

قوله: «مُشَرَّبٌ» [بالتحقيق]: اسم مفعول من الإشْرَابِ. قال الجوهرى: «الإِشْرَابُ: لَوْنٌ قَدْ أَشَرِبَ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ، يَقَالُ: أَشَرِبَ الْأَبْيَضَ حُمْرَةً، أَيْ: عَلَاهُ ذَلِكَ، وَفِيهِ شُرْبَةٌ مِنْ حُمْرَةَ، أَيْ: إِشْرَابٌ». وقال ابن الأثير: «الإِشْرَابُ: حَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، كَانَ أَحَدُ الْلَّوْنَيْنِ سُقِيَ اللَّوْنَ الْآخَرَ». يَقَالُ: بِيَاضٍ مُشَرَّبٌ حُمْرَةً بِالْتَّحْقِيفِ. وَإِذَا شُدِّدَ كَانَ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمَبَالَغَةِ»<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: البياضُ المثبت ما خالطه حمرةُ، والمنفي ما لا يُخالطها، وهو الذي تكرهه العرب وتسميه أمهق.

قوله: «أَذْعَجُ الْعَيْنَيْنِ»: أَيْ: شَدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ. قال الجوهرى: «الدَّاعِجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سَعْيِهَا، يَقَالُ: عَيْنٌ دَاعِجٌ». وقال ابن الأثير: «الدَّاعِجُ والدَّاعِجَةُ: السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، يَرِيدُ أَنَّ سَوَادَ عَيْنِيْهِ كَانَ شَدِيدًا السَّوَادَ». وَقَيْلُ: الدَّاعِجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بِيَاضِهَا»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف النبي ﷺ: «وَكَانَ فِي عَيْنِيهِ تَمَزُّجٌ مِنْ حُمْرَة»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ»: قال ابن منظور: «الْهُدْبَةُ وَالْهُدْبَةُ: الشَّعَرَةُ النَّاِتِئَةُ عَلَى شُفْرِ الْعَيْنِ، وَالْجَمْعُ: هُدْبٌ وَهُدْبٌ؟ قَالَ سَبِيُّوهُ: وَلَا يُكَسِّرُ لِقَلَّةٍ فُعْلَةً فِي كَلَامِهِمْ، وَجَمْعُ الْهُدْبَ وَالْهُدْبِ: أَهْدَابٌ». قال الجوهرى: «الْأَهْدَبُ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ أَشْفَارُ الْعَيْنِ». قال ابن الأثير: «كَانَ أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، أَيْ: طَوِيلَ شَعَرِ الْأَجْفَانِ»<sup>(٤)</sup>.

قال الجوهرى: الشُّفْرُ بالضم: وَاحِدُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ

(١) «الصَّاحَاجُ، وَالنَّهَايَةُ»: شرب.

(٢) المصدر السابق: دعج.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل: (١/٣٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (٣٦٠/٣).

(٤) «الصَّاحَاجُ، وَالنَّهَايَةُ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ»: هدب.



التي ينبعُ عليها الشَّعْرُ، وهو الْهُدْبُ». وقال ابن الأثير: الشُّفُرُ بالضم، وقد يفتح: حرف جَفِنِ العين الذي ينبعُ عليه الشَّعْرُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَهَدَبُ الْأَشْفَارِ»: أي: طويل الأشفار، وفي كلامه حذف مُضاف، أي: أَهَدَبُ شَعْرَ الْأَشْفَارِ، لأنَّ الْأَشْفَارَ لَا توصَفُ بِالظُّلُولِ؛ لأنَّها حروف الأجناف التي تلتقي عند التغميض، والشَّعْرُ النابتُ على هُدْبِ العين هو الْهُدْبُ، وإذا طال ذلك الشَّعْرُ قيل: أَهَدَبَ.

وقد أُجري الشُّفُرُ في كلامهم بمعنى الْهُدْبُ، سُمِّي باسمه لمحاورته إِيَاهُ، فاندفع ما قد يقال: كلامه يُوهم أنَّ الْأَشْفَارَ هي الأَهَدَابُ، ولم يذكره أحدٌ من الثقات، وفي «المصباح»: العامة تجعل أشفار العين الشَّعْرُ وهو غلط.

قوله: «جَلِيلُ الْمُشَاشِ»: قال الجوهرى: «الجليلُ: العظيم، والمُشاشُ: جمع المُشاشة، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغُها». وقال ابن الأثير: «جَلِيلُ الْمُشَاشِ، أي: عظيم رؤوس العظام، كالمرفقين، والكتفين، والركبتين»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والكَتِيدِ»: قال الجوهرى: «ما بين الكاهل إلى الظهر». وقال ابن الأثير: «الكتيدُ بفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل». قال الزبيدي: والجمع أَكْتَادٌ وَكُتُودٌ، ومنه الحديث: «كُتَّا يَوْمَ الْخَنْدِقِ نَقْلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: «أي: عظيم ذلك كله، وهو دالٌّ على غاية القوة والشجاعة».

قوله: «أَجْرَدُ»: قال الجوهرى: «الجردُ: فَضَاءٌ لَا نبات فيه. وأَرْضٌ جَرَدَةٌ وَفَضَاءٌ أَجْرَدُ»: لانبات فيه، والجمع: الأَجَارِدُ. ورجل أَجْرَدُ بَيْنَ الْجَرَدَيْنِ: لا شَعْرٌ عليه. وفرس أَجْرَدُ، وذلك إذا رَفَقَ شَعْرَتُه وَقَصَرَتُه، وهو مدحٌ. قال ابن الأثير:

(١) «الصالح، والنهاية»: شفر.

(٢) المصدر السابق: مشش.

(٣) «المصدر السابق، ونتاج العروس»: كند.



«الأَجْرَدُ»: الذي ليس على بَدْنه شَعْرٌ، وهو ضِدُّ الْأَشْعَرِ، وهو الذي على جميع بَدْنه شَعْرٌ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: «أَجْرَدُ»: أي: غير أَشْعَرٍ، وهو من عَمِّ الشَّعْرِ  
جميع بَدْنه، فالأَجْرَدُ: مَنْ لَمْ يَعْمَمِ الشَّعْرَ، فَيُصَدِّقَ بِمَنْ فِي بَعْضِ بَدْنِه شَعْرٌ،  
كَالْمَسْرُبَةِ، وَالسَّاعِدِينَ، وَالسَّاقِينَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ بِعِيلَةٌ فِي ذَلِكَ شَعْرٌ.

قال الملا علي القاري والشيخ المناوي: «وصفه بكونه أَجْرَدَ باعتبار أكثر  
مواضعه، إِمَّا بجعل الأَكْثَرَ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، أَوْ تَغْلِيبِ مَا لَا شَعْرَ لَهُ عَلَى مَا لَهُ شَعْرٌ».

قال المناوي ونقل عنه الباجوري: «وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْتَّاجِ» مَعْنَى  
أَجْرَدَ هُنَا: صَغِيرُ الشَّعْرِ فَمَرْدُودٌ بِقَوْلِ «الْقَامُوسِ»: الْأَجْرَدُ: إِذَا جُعِلَ وَصَفَّا  
لِلْفَرَسِ كَانَ بِمَعْنَى صَغِيرُ الشَّعْرِ، وَإِذَا جُعِلَ وَصَفَّا لِلرَّجُلِ كَانَ بِمَعْنَى لَا شَعْرٌ  
عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ لِحِيَتِهِ الشَّرِيفَةِ كَانَتْ كَثَّةً».

قال ابن حجر الهيثمي وتبعه الهروي والمناوي: قيل: أَجْرَدُ، أي: ليس فيه  
غُلٌ ولا غِشٌّ، فهو على أصل الفطرة، فُور الإيمان يزداد فيه<sup>(٢)</sup>.

يقول العبد الضعيف: لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، لَكِنْ لَا يَنْاسِبُ هَاهُنَا،  
لأنَّ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ بِيَانِ أوصافِ الْحَلْقِيَّةِ، نَعَمْ لَوْ ذَكْرُهُ فِي سُلْكِ بِيَانِ أوصافِ  
الْحَلْقِيَّةِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

قوله: «ذُو مَسْرُبَةٍ»: قال ابن الأثير: «الْمَسْرُبَةُ بِضمِّ الرَّاءِ: مَا دَقَّ مِنْ شَعْرِ  
الصَّدْرِ سَائِلًا إِلَى الْجَوْفِ» وقد مرّ تَحْقِيقَهُ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ.

وَأَمَّا مَارُوِيُّ: «أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ صَلَّى فِي مَشْرُبَةِ عَائِشَةَ»<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا بِالشَّيْنِ، وَهِيَ  
الْغُرْفَةُ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالشَّيْنِ فَقَدْ صَحَّفَ.

(١) «الصَّاحَّ، وَالنَّهَايَةُ»: جرد.

(٢) «أشرف الوسائل»: ٥٧، «جمع الوسائل»: (١/٣٢)، «المواهب اللدنية»: ٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١١٥) ح: ٧١٣٦، وابن جِبَانَ في الصحيح:

ح: ٢١١٤ من حديث جابر (٤٧٨/٥)



وأمّا مارُوي في الاستنجاء: «حجران للصفحتين وحَجْرٌ لِلمَسْرَيَةِ»<sup>(١)</sup>، فهي بالسَّيِّن غير معجمة وفتح الرَّاء، وهي مجرى الحَدَثِ، وهي من سَرَب يَسْرُب<sup>(٢)</sup>. قوله: «شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»: تقدّم الكلام على ذلك.

قال محمد بن عبد الله السجستاني: وكذا خلق الرّجال، وهو مدح لهم، والشُّثُونة ليست بعيب في الرجال، بل هي أشدّ لقبضهم وأصبر لهم على المراس، إنما هي عيب في النساء<sup>(٣)</sup>.

قوله: «إذا مَشَى تَقْلَعَ»: قال ابن الأثير: «أراد قوّةً مَشيّه، كأنّه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يَمْشِي اختياراً ويعارِبُ خُطَاهُ؛ فإنّ ذلك من مَشيّ النساء ويُوصَفُ به». (٤)

قال ابن منظور: «تَقْلَعَ في مَشيّته: مَشيّ كأنّه يُنْحدِرُ».

قوله: «كأنّما يَتَحَطُّ في صَبَبٍ»: هذا مؤكّد لمعنى التَّقلُّع، وتقدم إيضاحه. قال الهروي: «قوله: في صَبَبٍ»: قيل: بمعنى من صَبَبٍ، كما في رواية، ولأنّه بالتَّقلُّع أنسِب، ويجوز وقوع قيام بعض حروف الجُّرُّ مقام بعض، ثمّ الظَّاهِرُ أنّ «من» هنا ابتدائية، والأظَاهِرُ أنّ «في» ظرفية، إذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى».

ومعناه: أنّه ﷺ كان يتثبت في المشي، كما يتثبت مَن انحدر في صَبَبٍ، ولا يتبيّن منه في هذا الحال استعماله ومبادرةً.

قوله: «وإذا التَّقَتَ التَّقَتَ معاً»: قال ابن منظور: لَفَتَ وَجْهَهُ عن القوم: صَرَفَهُ، وَالتَّقَتَ التِّفَاتَ، وَتَلَقَّتَ إلى الشيءِ وَالتَّقَتَ إليه: صَرَفَ وَجْهَهُ إليه؛ وفي التنزيل العزيز: «وَلَا يَلْتَقِي مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمَّاَنَكُمْ» [هود: ٨١]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢١/٦) ح: ٥٦٩٧.

(٢) «خَلُقُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلُقُهُ»: ١١٤.

(٣) المصدر السابق: ١١٥.

(٤) «النهاية، وسان العرب»: قلع.

(٥) «سان العرب»: لفت.



قال ابن منظور: «قالوا: جاءا معاً، وجاؤوا معاً، أي: جمِيعاً. قال أبو الحسن: «معاً» على هذا اسم، وألفه مُنقلبة عن ياءٍ كـ«رحى»، لأنَّ انقلاب الألف في هذا الموضع عن الياء أكثر من انقلابها عن الواو»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: يعني أَنَّه لَا يُسَارِقُ النَّظَرَ، وقيل: لَا يَلْوِي عَنْهَ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطَّائِشُ الْخَفِيفُ، ولكن كان يُقبل جمِيعاً وَيُدْبِرُ جمِيعاً، [أي: بعدما قضى حاجته عنه].

قال الدَّلْجِي: «ينبغي أن يُخَصَّ هذا بالتفاته وراءه، أمّا لو اتَّفتَ يَمْنَةً أو يَسْرَةً فالظاهر أَنَّه بعْنَه الشَّرِيفُ.

قال الشَّيخُ الْمَنَawi: «إِنَّمَا تَقْتَلُتَ معاً» أي: بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فكان إذا توجَّهَ لشيءٍ توجَّهَ بِكُلِّيَّتِهِ، ولا يخالف ببعض جسده بعضاً، كيلا يخالف بدنُه قلبَه، وقصدُه مقصدُه لما في ذلك من التَّلُونِ وِإِمَارَةِ الْحَقَّةِ».

قال الْهَرْوَيِّ: «حاصله: أَنَّه إِنَّما توجَّهَ إِلَى إِنْسَانٍ لِلتَّكَلُّمِ أَوْ غَيْرِهِ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِجَمِيعِهِ، وَلَا يَتوجَّهَ إِلَيْهِ بِلَيْلِ الْعُنْقِ؛ لِأَنَّهْ فَعَلُ الْمُخَاتِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «بَيْنَ كَتِيفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ»: كلمة «بَيْنَ»: ظرفٌ بمعنى وَسَطٍ. وقوله: «كَتِيفَيْهِ»: الْكَتِيفُ وَالْكَتْفُ، مثل كَذِبٍ وَكَذْبٍ: عَظِيمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَنْكِبِ، أَنْثى وَهِي تَكُونُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

والمعنى: في ظهره بِكَلِيلٍ بين كَتِيفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وهو قطعةٌ من اللَّحم بارزة بين كَتِيفَيْهِ بقدر بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمة خاصَّةٍ بِهِ.

وكان في الكتب القديمة منعوتاً بهذا الأثر، فهو علامٌ على نُبُوَّتِهِ بِكَلِيلٍ ولذا أضيف إليها.

(١) «لسان العرب»: معنى.

(٢) «أشرف الوسائل»: (٥٧)، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/٣٢)، «المواهب اللدنية»: (٤٧)، «هدایة المحتذی»: (١/٩٩).



قال الشيخ المناوي: «هذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما».

قوله: «خاتم»: بفتح التاء ماضٍ على الطينية، هو اسمٌ مثلُ العالم.

قوله: «النبوة»: قال الإمام الراغب الأصفهاني: سفارَةٌ بينَ الله وبينَ ذوي العقولِ من عباده لازحةٌ علّتهم في أمرِ معايدهم ومعاشهم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وهو خاتم النبّيين»: قال القراء: النبيُّ هو من أئبأ عن الله، فترك همزه. قال: وإن أخذَ من النبوة والنبواً، وهي الارتفاع عن الأرض، أي: إنه أشرفَ على سائر الحلق، فأصله غير الهمز. وقال الزجاج: القراءة المجمع عليها، في النبّيين والأنبياء، طرح الهمز، وقد همز جماعة من أهل المدينة جميع ما في القرآن من هذا، واستيقافه من نبأ وأئبأ، أي: أخبر. قال: والأجود ترك الهمز<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وهو خاتم النبّيين»: يُحتمل أن تكون جملة حالية مكملةٌ لما قبلها، وأن تكون معطوفةٌ على ما قبلها لوجود المناسبة، وهو كالخاتم المذكور لفظاً ومعنى، أي: خاتم نبوة النبّيين بمعنى علامٌ تماهٌ، أو علامٌ الوثوق بالنبوة، أو خاتم بيت نبوتهم.

قال ابن حجر الهيثمي: «خاتم النبّيين» بكسر التاء بمعنى أنه ختمهم، أي: جاء آخرهم فلا نبيٌ بعده، وبفتحها، بمعنى أنهم ختموا به، فهو الطابع والخاتم لهم<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن قاسم الرصّاع: «خاتم النبّيين»: اسم من أسمائه ﷺ، ورد به الكتابُ العظيم. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(١) «المفردات»: نبأ.

(٢) «السان العربي»: نبأ.

(٣) «أشرف الوسائل»: (٥٧)، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/٣٣)، «المواهب اللدنية»: ٤٨.



ومعنى خاتم النَّبِيِّينَ: أي: خِتَامُهُمْ وَتَمَامُهُمْ، وَآخِرُهُمُ الْمُتَمَّمُ لَهُمْ. فكذا نَبِيَّنَا، وَمَوْلَانَا مُحَمَّدُ ﷺ هُوَ آخِرُ النَّبِيِّينَ، كَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّبُوَاتَ، وَتَمَّ بِبَعْثَتِهِ الرِّسَالَاتُ، وَأَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ السَّمَاوَاتِ؛ أَنْ يَنْزَلَ مِنْهَا وَحْيٌ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَكَوْنُهُ «خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» أَمْرٌ مُقْطَعٌ بِهِ لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَا يَنْشَكُ فِيهِ إِلَّا مُلْحَدٌ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ عِيسَى ﷺ يَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَهُوَ حَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ»؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ أَخْصَّ مِنَ النَّبِيِّ، وَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا؛ لَأَنَّ أَنْبِياءَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مُنْتَهٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرُ، أَوْ أَرْبَعَةُ عَشَرُ.

فَإِذَا كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، كَانَ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ قَطْعًا، لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»: أي: لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ؛ فَلَا رَسُولٌ بَعْدَهُ. بِخَلْفِ مَا لَوْقِيلٌ: «خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ»، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الرَّسُولِ نَفْيَ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَجَوْدُ النَّاسِ صَدْرًا»: أَجَوْدُ: اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْجُودِ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَوْدَةِ كَمَا سِيَّأَتِي تَفْضِيلُهِ.

قَالَ أَبُو هَلَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفَرْقَ بَيْنَ السَّخَاءِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ: أَنَّ السَّخَاءَ هُوَ أَنْ يَلِينَ الْإِنْسَانَ عِنْ الدَّسْوَلَ وَيَسْهُلَ مَهْرَهُ لِلنَّطَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَخُوتُ النَّارِ أَسْخُوْهَا سَخُواً إِذَا أَلْيَتَهَا، وَسَخُوتُ الْأَدِيمِ: لَيْتُهُ، وَأَرْضَ سَخَاوِيَّةً: لَيْتَهُ، وَلَهُذَا لَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: سَخِيٌّ. وَالْجُودُ: كَثْرَةُ الْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، مِنْ قَوْلِكَ: جَادَتِ السَّمَاءُ إِذَا جَادَتْ بِمَطْرِ غَزِيرٍ، وَالْفَرَسُ الْجَوَادُ: الْكَثِيرُ الْإِعْطَاءِ

(١) تَذْكِرَةُ الْمُعْبِينَ شَرْحُ أَسْمَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ: ١٧٠.



للجري، والله تعالى جواد لكثره عطائه فيما تقضيه الحكمة. والكرم: هو إعطاء الشيء عن طيب نفس، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: **الجُودُ** (عند الأخلاقين) صفة تحمل صاحبها على بذل ما ينبغي من الخير لغير عوض.

قال النحاس: **الجَوَادُ**: الذي يتفضّل على من لا يستحق، ويعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير، ولا يخاف الفقر، من قولهم مَطْرُ جَوَادٌ إذا كان كثيراً، وفرسٌ جَوَادٌ يَعْدُ كثيراً قبل أن يطلب منه.

وفي رسالة الإمام القشيري قال القوم: مَنْ أَعْطَى الْبَعْضَ فَهُوَ سَخِيٌّ، وَمَنْ أَعْطَى الْأَكْثَرَ وَأَبْقَى لِنَفْسِهِ شَيْئاً فَهُوَ جَوَادٌ، وَمَنْ قَاتَى الْبُرَّ وَآتَى غَيْرَهُ بِالْبُلْغَةِ [مَا يَكْفِي لِسَدِّ الْحَاجَةِ وَلَا يَفْضُلُ عَنْهَا] فَهُوَ مُؤْثِرٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَجْوَادُ النَّاسِ صَدْرًا»: هذه جملة أخرى، والتقدير: هو أَجْوَادُ الناس صدرأً، وقوله «صدرأً»: تميّز عن نسبة «أجود» إلى ضميره ﷺ.

قال ابن حجر الهيثمي: «أَجْوَادُ النَّاسِ صَدْرًا»، أي: قلباً تسمية للشيء باسم محله، أو مجاوره، أي: جُوده بالسجية والطبع، لا بالتكلف والسمعة، وقيل: من الجودة، أي: أحسنهم قلباً لسلامته من كل غش ودنى، كيف؟ وقد صح: «أن جبريل شفه، واستخرج منه علقة، وقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طسّت من ذهب بماء زمزم»<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضّعيف: هذا توجيه صحيح لكنه خلاف المتأادر إلى الذهن في هذا المقام.

قال الشيخ المناوي: «وفي رواية: «أَوْسَعُ النَّاسِ صَدْرًا». وهو كناية عن عدم

(١) «الفروق اللّغوّية»: بين السخا والجود.

(٢) «الرّياض الأنّيّة في شرح أسماء خير الخليقة»: ٨١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٨٨/٣).



المللٌ من الناسٍ على اختلاف طبائعهم، وتبادر أمزجتهم، كما أنّ صيغة القدر  
كتابية عن المللٍ<sup>(١)</sup>.

أقول: والله در الشاعر:

وَمَا لِ مُحَمَّدٍ عَرَسٌ  
بِمَا لَا تَأْمُلُ النَّفْسُ  
وَلَا فِي بَذِلِهِ حَبْسُ  
ثُ فِيهِ السَّجْنُ وَالإِنْسُ  
فَوْجَهُ مُحَمَّدٍ شَمْسٌ  
وَكَفَّاهُ تَجْوِيدًا  
فَمَا فِي جُودِهِ مَنْ  
وَيَشْهُدُ لِي عَلَى مَا قُلْ  
وَأَشَدَّ بَعْضُ الْمُحِبِّينَ فِي كَرْمِهِ<sup>(٢)</sup>:

لِلظَّالِّبِينَ تَرَاهُ لَيْسَ بِأَفْلِ  
كَصَبَابَةِ الصَّبَبِ الْمُحِبِّ الْوَاصِلِ  
فَهَوَاهُ رَحْمَةُ سَائِلٍ أَوْ آمِلٍ  
وَتَخَالُ مِنْ فَرْطِ السَّخَاءِ بَنَاهُ  
أَفَلَتْ نُجُومُ الْمَكْرُمَاتِ وَنَجَّمَهُ  
وَتَرَى لَهُ بِالْوَاصِلِينَ صَبَابَةُ  
وَإِذَا الرِّجَالُ تَصَرَّفُتْ أَهْوَاهُهَا  
وَتَخَالَ مِنْ فَرْطِ السَّخَاءِ بَنَاهُ  
وَأَخْرَجَ الشِّيخَانَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> «كَانَ أَجْوَادُ النَّاسِ  
وَأَجْوَادُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَيَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ  
يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ أَجْوَادُ الْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَأَضَدُّ النَّاسِ لَهْجَةً»: - بسكون الهاء وتفتح، والفتح أفعى -  
واللهجة: هي اللسان. لكن لا يعني العضو المعروف؛ بل يعني الكلام؛ لأنّه  
هو الذي يتَّصفُ بالصدق، والمعنى: كلامُه أضَدُّ الكلام، لامجال لجريان  
صورة الكذب عليه. ووضع المُظہر هنا موضع المضمر - أعني في قوله: «أضَدُّ  
النَّاسِ» بعد «أَجْوَادُ النَّاسِ»، إذ كان الم محلُ محلًّا إضمارٍ، فيقال: «أضَدَّهُمْ» -

(١) «أشرف الوسائل»: ٥٧، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/٣٣)، «المواهب اللدنية»: ٤٨.

(٢) «تذكرة المحبين»: ٢٢٩.

(٣) « صحيح البخاري»: ٣٢٢٠.



لنكّة وهي زيادة التمكّن، كما في قوله تعالى ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ٢ - ١]، حيث لم يقل هو الصمد، وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ أَنْزَلَتْهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَهُ﴾ [الإسراء: ١٠٥] ما قال فيه نزل، وإنما لم يجُر على سنته فيما بعد! اكتفاء في حصول النكّة بهذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي: «المراد أن لسانه أصدق الألسنة، فيتكلّم بمخارج الحروف على ما هي عليه...».

يقول العبد الضعيف: لا يناسب هذا المعنى مذاق الحديث كما لا يخفى، ومع هذا ما ذكره من الأحاديث في تأييده كلّها ضعافٌ بل عدّ بعضها من الواهيات<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالَّذِينُهُمْ عَرِيكَةٌ»: أحسنهُم معاشرةً، وألَّينُ: اسم تفضيل من اللّين، وهو ضد الصلابة. والعريكةُ: الطبيعة؛ وزناً ومعنى.

قال الجوهرى: «العرىكَةُ: الطبيعة، وفلان لَيْنُ العَرِيكَةُ، إذا كان سليساً. ويقال: لأنَّ عَرِيكَتُهُ، إذا انكسرت تَخُوتَه». وقال ابن الأثير: «العرىكَةُ: الطبيعة. يقال: فلان لَيْنُ العَرِيكَةُ، إذا كان سليساً مُطاوِعاً مُقاداً قليلاً الخلاف والتفور»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قلة الخلاف والتفور: ما لم ير حقاً يتعرض له بإهمال أو إبطال، فهذه الجملة منبهة عن كمال مسامحته، ووفر حلمه، وتواضعه مع أمته.

قوله: «وأكْرَمُهُمْ عِشَرَةً»: - بالكسر - اسم من المعاشرة؛ وهي المخالطة. فمعاشرته ﷺ ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس.

وفي نسخ: «عِشَرَةً» كـ«قبيلة»، أي: قوماً من جهة أبيه وأمه، والذي سيذكره المصنف في التفسير المتنقل عن الأصمعي: يؤيد الأول بل يعيّنه بقرينة السياق.

(١) انظر: «شرح المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (١/٣٣)، و«منتهى السُّول»: (١/٤٢).

(٢) انظر: «أشرف الوسائل»: ٥٨.

(٣) «الصحاح، وال نهاية»: عرك.



قوله: «مَنْ رَأَهُ بِدِيهَةَ هَابَهُ»: أي: رؤيةً بديهةً، يعني فجأةً من غير سابقة مخالطة ومعرفة أحواله، أو قبل النظر في أخلاقه العلية وأحواله السننية حافه؛ لِمَا فيه من صفة الجلال الربانية، ولِمَا عليه من الهيبة الإلهية والفيوضات السماوية.

قوله: «وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ»: أي: ومن عاشره وخالطه وصاحبه وجالسه أحبه حبًا شديدًا حتى يصير أحب إليه من والده ووالده والناس أجمعين، لأنّه لا يرى فيه إلا ما يدعوه إلى حبه من كريم الأخلاق وطيب المعاملات وحسن المعاشرة، وكمال حسن خلقه وخلقته، وجوده وعطائه وشجاعته، وكلّ ما يوجب الحب ويجلب الرُّدّ. ولنعم ما قال البوصيري:

فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَغْنَاهُ وَصُورَتُهُ ثُمَّ اضْطَفَاهُ حَيْنَبَا بَارِئُ النَّسَمِ  
قال ابن القيم: والفرق بين المهابة والكبر: أن المهابة أثرٌ من آثار امتلاء القلب بعظمة ربّه ومحبّته وإجلاله، فإذا امتلاء القلب بذلك حلّ فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وأليس رداء الهيبة؛ فكلامه نور وعلمه نور، إن سكت علاه الوقار، وإن نطق أخذ بالقلوب والأبصار.

وأما الكبار: فإنه أثرٌ من آثار امتلاء القلب بالجهل والظلم والعجب. فإذا امتلاء القلب بذلك ترحلت عنه العبودية، وتنزلت عليه الظلمات الغضبية، فمشيئته بينهم تبختر، ومعاملته لهم تكبّر، لا يبدأ من لقيه بالسلام، وإن ردّ عليه يُريه أنه بالغ في الإنعام، لا ينطق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه. وقد حمى الله حبيبه من هذه الأخلاق<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَقُولُ نَاعِتُهُ»: أي: واصفه بالجميل على سبيل الإجمال، لعجزه عن أن يصفه وصفاً تاماً بالغاً على سبيل التفصيل.

قوله: «لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»: قال المناوي: «الرؤبة»: بصرية، قال القاضي البيضاوي: «أرى» فيطن مضموم المهمزة، ومن البصر بالفتح».

يقول العبد الضّعيف: حاصل المعنى على تقدير أن يكون المراد الرؤبة

(١) «المناوي على حاشية جمع الوسائل»: (١/٣٤)، «منتهى السُّول»: (١/٢٠٤).



البصريّة: يقول واصفُه مارأيت قبله ولا بعده مثله يُساوِيه صُورَةً وسِيرَةً وخُلُقاً وَخَلْقَا، إذ ليس في النّاس مَن يُماثِلُه في الجمال، وَلَا في الْخُلُق مَن يُشَابِهه على وجه الكمال.

هذا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو هو في العلم والمعرفة - اعترف بالعجز عن استقصاء محسن هذا الجناب الأرفع، ورجع إلى القصور عن إدراك كمالات هذا الشفيع المشفع؛ إشارة إلى أنّ الجناب المذكور في غاية العلوّ ونهاية الارتفاع، فمن طاوله ورَأَه استقصاء كمالاته عجز وانقطع.

وَلَهُ دَرُّ ابن الفارض يقول:

كَمْلَتْ مَحَاسِنُه فَلَوْ أَهْدَى السَّنَاءِ لِلْبَدْرِ عِنْدَ تَمَامِه لَمْ يُخْسَفِ  
وَعَلَى تَفَنْنِي وَاصِفِي وَبِحُسْنِي يَفْنِي الرَّمَانُ وَفِيهِ مَا لَمْ يُوصَفِ  
وقال البوصيري:

مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ فَجَوَهِرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ  
وقال ابن حجر الهيثمي: «أرى»: هنا علمية، أي: لم أعلم مماثلاً له في  
وصف من أوصاف الكمال، كيف وهو سيد النّبيين وأشرف المرسلين وخبرة الله  
من خلقه أجمعين؟

واعلم أن الرؤية - سواء كانت علمية، أو بصرية - مشكلة بما روى البخاري في «المناقب» (٣٧٤٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أتى عبید الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجعل في ظست، فجعل ينگث، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان مخصوصاً بالوسمة. وبما رواه أيضاً (٣٧٥٠) عن عقبة بن الحارث، قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن، وهو يقول: بأبي شيبة بالنبي، ليس شيبة بعلي، وعلى يضحك. وبما رواه أيضاً (٣٧٥٢) أخبرني أنس، قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الحسن بن علي.

قال ابن حجر العسقلاني: والجواب أن يُحمل المنفي على عموم الشَّبَه، والمبَثَت على مُعَظِّمه، والله أعلم.



فإن قيل: ما ذكره أنسٌ في حَقِّ الْحَسَنِ «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَبَّهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» من الحسن بن عليٍّ» يُعارضُ ما قال في حَقِّ الْحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ: «كَانَ أَشَبَّهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أقول: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ أَنْسٌ قَالَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي حَيَاةِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يُوَمِّنُ كَانَ أَشَدَّ شَبَهًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِهِ، أَوْ الْمَرَادُ بِمَنْ فَضَلَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ فِي الشَّبَهِ مِنْ عَدَا الْحَسَنِ، وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانَ أَشَدَّ شَبَهًا بِهِ فِي بَعْضِ أَعْصَائِهِ، فَقَدْ رُوِيَ التَّرْمِذِيُّ (٣٧٧٩) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشَبَّهَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ، وَالْحَسَنُ أَشَبَّهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ: وَكَانَ أَشَبَّهُمْ وَجْهًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

اعلم: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حِجَّةِ الْعَسْقَلَانِيِّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بَابُ ٢٢/٤٢ ٣٧٥٢) فَانْظُرْ هَنَاكَ<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري: (١١/١٨٤) باب: ٢٢، ح: ٣٧٤٨، ٣٧٥٠، ٣٧٥٢.



٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ - إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ تَوْيِيمٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيجَةَ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ لَأَبِي هَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَقْرِيبَهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافَا - عَنْ حِلْيَةِ الْبَيِّنِ تَقْرِيبَهُ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ بِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَخَمَا مُفْخَمَا، يَتَلَلَّا وَجْهُهُ تَلَلَّوْهُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُسْدَبِ، عَظِيمُ الْهَامَةِ، رَجُلُ الشَّعْرِ، إِنْ انْفَرَقْتَ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، وَإِلَّا فَلَا، يُجَاوِرُ شَعْرُهُ شَحْمَةُ أُدُنْيَهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ، أَزْهَرَ الْلَّوْنِ، وَاسِعُ الْجَبِينِ، أَرَجَ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِعَ فِي عَيْرِ قَرْنِ، يَبْنَهُمَا عَرْقٌ يُدْرِهُ الْغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْبَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوُهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَسْمَ، كَثُرَ الْلُّحْيَةُ، سَهْلُ الْخَدَيْنِ، ضَلِيلُ الْقَمَرِ، مُفْلَحُ الْأَسْنَانِ، دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ، كَانَ عَنْقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنُ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ الْبَطْنُ وَالصَّدْرُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بُعْيُدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ الْلَّبَةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطَّ، عَارِيَ الثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ مَا سَوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعْالَى الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحِ، شَنْشُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَظْرَافِ - أَوْ قَالَ: شَائِلُ الْأَظْرَافِ -، خَمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً، يَخْطُو تَكْفِيَا، وَيَمْشِي هَوْنَا، ذَرِيعُ الْمُشَيَّةِ، إِذَا مَشَى كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبِ، وَإِذَا اتَّفَتَ الْتَّفَتَ جَمِيعَا، خَاقِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدُرُ مِنْ لَقَيِّ إِلَى السَّلَامِ.

تخریجه:

قال سيد بن عباس الجليمي: إسناده ضعيف جداً، تفرد به المصنف، وسيأتي بهذا الإسناد هنا (٢٢٦، ٣٣٧، ٣٥٢).

وهذا إسناد لا يثبت، فإن أبا عبد الله التميمي من ولد أبي هالة مجهول، كما قال



الحافظ، وجُمیع بن عُمیر بن عبد الرحمن العجلی؛ قال عنه أبو نعیم: «کان فاسقاً»، وقال الأَجْری عن أبي داود: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَابًا»، وقال العجلی: «لَا يَأْسَ بِهِ يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ وَلَيْسَ بِالْقَوْرَى»، وذکرہ ابن حبَّان فی الثِّقَاتِ، ولذا قال عنه الحافظ فی التَّقْرِيبِ: «ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ»، والراوی عن الحسن بن علی لا يُعرَفُ، أَمَّا شیخ المصنف سفیان بن وکیع فهو کما قال الحافظ: «کان صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ ابْتَلَى بُورَاقَهُ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنُصِحَّ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ»، ولکنه قد ثُبِّعَ، فالآفة فی هذا الخبر مَنْ فوقه. ولبعض أجزاء الحديث شواهد سبقت وستأتي.

والحدیث أخرجه ابن سعد فی الطبقات: (١٢٨/٢/١) عن مالک بن إسماعیل النھدی - ثقة مُتقن -. والطبرانی فی الكبير: (٤١٤/١٥٥/٢٢). والحاکم فی مستدرکه: (٦٤٠/٣) ولم يَسُقْ لفظه. وأبو نعیم فی «الدلائل»: (٥٦٥). والبیهقی فی (الدلائل) (١٢٦/١ - ٢٩٧). أربعتهم من طریق أبي غسان مالک بن إسماعیل النھدی عن جُمیع بن عُمیر العجلی - به. وأخرجه المزی فی تهذیب الکمال فی مقدمته من طریق سفیان بن وکیع عن جُمیع - به.

وقال الهیتمی فی مجمع الزوائد (٨/٢٧٣ - ٢٧٨): «رواه الطبرانی وفيه من لم یسم». .

وللحديث طریق آخر عند البیهقی فی الدلائل (١/٢٨٥ - ٢٨٦) لكن لا یصحّ إسناده، فإنّ فیه الحسن بن محمد بن يحيی بن الحسن بن جعفر، ترجمة الذّهّبی فی المیزان (١/٥٢١) وقال فیه: «... وَلَوْلَا أَنَّهُ مُؤْمَنٌ لَأَزْدَحَمَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ»، وفي إسناده أيضًا علی بن جعفر بن محمد؛ قال عنه فی المیزان بعد أن ساق له حدیثًا «من أَحَبَّنِي...»: «مَا رأَيْتُ أَحَدًا لَيْتَهُ، نَعَمْ وَلَا مَنْ وَقَّهَ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا»<sup>(١)</sup>.

#### دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ»: شیخ المصنف سُفیان بن وکیع بن الجراح بن ملیح، تقدّم التعریف به فی الحديث (٦).

(١) تحقيق لسید بن عباس الجلیمي على حاشیة الشماں المحمدیة: ٣٤ - ٣٥.



قوله: «حَدَّنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلِيُّ»: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «جُمِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجْلِيُّ، كوفيٌّ، عن بعْضِ التَّابِعِينَ، فَسَّعَهُ أَبُو نُعَيْمُ الْمُلَائِيُّ».

ثم قال: جُمِيعُ بْنُ عَمْرِ الْعَجْلِيِّ، هُوَ الَّذِي قَبَلَهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو نعيم: جُمِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يعنى الذي يروى حديث صفة النبي ﷺ - كان فاسقاً.

وقال سفيان بن وكيع: حدثنا جُمِيعُ إِمَلَاءٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةِ.  
وقال أبو داود: جُمِيعُ بْنُ عَمْرٍ راوِي حديث هند بن أبي هالة، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَاباً. وَوَثْقَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ»: فهو تميمي، واسمه: يزيد بن عمرو، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: عمير. وهو مجاهول الحال، فالحديث معلول.

قوله: «مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ»: أي: من أولاد بناته، فهو من أسباطه. واختلف في اسم أبي هالة، فقيل: اسمه النباش، وقيل: مالك، وقيل زرار، وقيل: هند.

قوله: «زَوْجُ حَدِيْجَةَ»: حَدِيْجَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسِيدَّةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا. أُمُّ الْقَاسِمِينَ. ابنة خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابَ، القرشية الأسدية. أُمُّ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ، فَمِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ، وَأَوْلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ.

ومناقبها جمة. وهي ممن كمل من النساء، كانت عاقلة جليلة دينية مصونة كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي ﷺ يُشَيِّنُ إليها، ويُفَضِّلُها على سائر أمهات

(١) بضم العين وفتح الميم. قال ميرك: كذا وقع في نسخ الشمائل مكتبراً، وكذا اورده المزي في التهذيب، وتبعه الذهبي في الميزان، لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب: جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ، بالتصغير فيما. واختار أنه بالتصغير. (جمع الوسائل: ٣١/١).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (١/٣٨٥)، «الكامل»: (٢/٥٨٩)، و«الثقافات»: (٨/١٦٦)، و«تهذيب الكمال»: (٥/١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١/٣١٤).



المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث إن عائشةً كانت تقول: ماغرث من امرأة ماغرث من خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها.

قال الزبير بن بكار: كانت خديجة تدعى في الجاهلية الظاهرة. وأمها هي فاطمة بنت زائدة العامرية.

كانت خديجة أولاً تحت أبي هالة بن زرار التميمي، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم بعده النبي ﷺ، فبني بها وله خمس وعشرون سنة. وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة.

قال الشيخ عز الدين بن الأثير: خديجة أول خلق الله أسلم، بإجماع المسلمين. وقال الزهري: أول من آمن بالله ورسوله خديجة، وأبو بكر، وعليه السلام.

قال الواقدي: توفيت في رمضان ودفنت بالحجون. وقال قتادة: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وكذا قال عروة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تدعى في الجاهلية الظاهرة، وكانت تحت أبي هالة بن زرار التميمي فولدت له ذكرين: هنداً وهالة، ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له أنثى تسمى هند<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يُكْنَى أبا عبد الله»: أي: يُكْنَى ذلك الرجل الذي هو من بنى تميم: أبا عبد الله. ويُكْنَى بصيغة المجهول مخففاً ومشدداً.

قوله: «عن ابن لأبي هالة»: أي: بواسطة، فذلك الابن: حفيذ لأبي هالة، واسمه هند، وكذلك أبوه اسمه هند، بل واسم جده أيضاً هند، على بعض الأقوال كما تقدم، وعليه: فهذا الابن وافق اسمه أباً إليه واسم جده.

قال برهان الدين إبراهيم في بهجة المحاerval: وأما قوله: «عن ابن لأبي هالة» فالظن كل الظن أنه هند بن هند هذا الذي روى عن الحسن هنا، وليس

(١) سير أعلام النبلاء: (٢/١٠٩ - ١١٧)، رقم الترجمة: ١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.



بصاحبِيَّ بل روايته عن النبِيِّ ﷺ مُرْسَلَةً، كما صرَّح به أبو حاتم الرَّازِيٌّ<sup>(١)</sup>. قوله: «عن الحسن بن عليٍّ»: هو الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَافَ، الإمام السَّيِّدُ، ريحانة رَسُولِ الله ﷺ وسبطه، وسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أبو محمد القرشيُّ الهاشميُّ المدنِيُّ الشَّهِيدُ. مولده في شعبان سنة ثلَاثٍ من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وعَقَّ عنه جَدُّه بكبش.

وَحَفَظَ عَنْ جَدِّه أَحَادِيثَ، وَعَنْ أَيِّهِ، وَأُمِّهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ الْحَسْنُ بْنُ الْحَسْنِ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ، وَأَبُو الْحُورَاءِ السَّعْدِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ، وَأَضْبَعُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَالْمَسِّيْبُ بْنُ نَجَّبَةَ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُنْتُ رَجُلًا أَحِبُّ الْحَرْبَ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسْنُ، هَمِّيْتُ أَنْ أَسْمِيْهُ حَرْبًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ الْحَسْنُ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ، هَمِّيْتُ أَنْ أَسْمِيْهُ حَرْبًا، فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنُ، وَقَالَ: «إِنِّي سَمَّيْتُ ابْنَيَ هَذِينَ بِاسْمِ ابْنِي هَرُونَ شَبَّرًا وَشَبِيرًا». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسْنُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «الْحَسْنُ وَالْحُسَيْنُ سِيدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ جَعْفُرُ الصَّادِقُ: عَاشَ الْحَسْنُ سِبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: ماتَ سَنَةً تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ. وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: ماتَ سَنَةً خَمْسِينَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: سَنَةً إِحدَى وَخَمْسِينَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قال: سألت خالي هند بن أبي هالة»: أي: لُصُلبه، بخلاف ابن أبي هالة السابق، فإنه بواسطة، كما علمت. وإنما كان هند هذا حالاً للحسن، لأنَّه أخو أمِّه من أمِّها، فإنه ابن خديجة التي هي أمَّ فاطمة، التي هي أمَّه.

قال أبو عمر: وكان هند بن أبي هالة فصيحاً، بليغاً، وَضَافَاً.

(١) «بِهِجَةِ الْمَحَافِلِ»: (١٠٢/١).

(٢) «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٣/٢٤٥)، رقم الترجمة: ٤٧.



شرحه:

قوله: «وَكَانَ وَصَافَاً»: - بالتشديد - أي: يحسُّن صفة النبِيِّ ﷺ ويستحضرُها، أو شيمته ودأبه أن يصف الأشياء والأشخاص وصفاً بالغاً كما هو حُقُّها، والأول أولى.

قال صاحب القاموس: «الوَصَافُ: العَارِفُ بِالوَصْفِ». لكن لِمَا نظر بعضاًهم إلى أن «فَعَالاً» من صيغ المبالغة، فسره بكثير الوصف، وهو المناسب في هذا المقام.

قال القاري الهروي: قوله: «وَكَانَ وَصَافَاً» حالٌ من مفعول «سَأَلْتُ» بتقدير (قد).

قوله: «عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ»: قال الجوهرى: «حِلْيَةُ الرَّجُلِ: صِفَتُهُ». قال الزَّبَدِي: «الحِلْيَةُ»: - بكسر الحاء وسُكون اللام - الخُلُقُ والصُّورَةُ والصُّفَةُ. أقول: وكل من هذه المعاني يمكن أن يُراد هنا.

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَتَعَلِّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ: فَقِيلَ: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَتَعَلِّقُ بِ«سَأَلْتُ» وَقُولُهُ: «وَكَانَ وَصَافَاً» جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ مَفْعُولِي «سَأَلْتُ». وَيَدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الشَّفَاءِ: «سَأَلْتُ خَالِي هَنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ وَصَافَاً».

وَقِيلَ: مَتَعَلِّقٌ بِ«وَصَافَاً» وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الْكَشْفِ، أَيْ: كَشَّافًا عَنْ حِلْيَةِ...». وَقِيلَ: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ صَفَةٌ لِمَصْدَرِ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَصَافَا صَادِرًا أَوْ نَاشِئًا عَنْ حِلْيَتِهِ...». وَقَالَ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْمَيِّيِّ: تَنَازَعَ فِيهِ «سَأَلْتُ» وَ«وَصَافَاً» لِتَضْمِنَهُ مَعْنَى مَخْبِرًا. أَقُولُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ لَا تَكْلُفَ فِيهِ.

إِنْ قِيلَ: لِمَ خُصَّ هَنْدُ بِكُونِهِ وَصَافَا؟

قال المُنَاوِي: كان هنْد قد أمعنَ النَّظرَ فِي ذاتِهِ الشَّرِيفَةِ فِي صَغْرِهِ، فَمِنْ ثُمَّ خُصَّ مَعَ عَلَيِّي بِالوَصَافَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ كُبارِ الصَّحْبِ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَصَفَهُ هَيْبَةً لَهُ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى وَصَفَهُ حَقِيقَةً، أَوْ أَنَّ الْحَقَّ سِبْحَانَهُ جَعَلَ بِحُكْمِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ قَوْمًا، عَلَى أَنَّ هَنْدًا إِنَّمَا وَصَفَهُ عَلَى جَهَةِ التَّمَثِيلِ تَقْرِيبًا لِلطلَّابِ، إِلَّا فَكُلُّ وَصَفَيْ يُعْبَرُ بِهِ الْوَاصِفُ فِي حَقِّهِ خَارِجٌ عَنْ صَفَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ كَمَالَ حَالِهِ إِلَّا خَالِقُهُ.



قوله: «وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ بِهِ»: قال المناوي: «عطف على «وَكَانَ وَصَافَا» فالجملتان مُعتبرستان بين السؤال والجواب، شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المرويّ، أو هما حاليتان».

قوله: «أَشْتَهِي» أي: أشتاق. قوله: «أَنْ يَصِفَ لِي» أي: لأجلني. قوله: «منها» أي: من حليته. قوله: «شَيْئاً» أي: بعضاً من أوصافه الجليلة، ونُوعته الجميلة. قال ابن حجر الهيثمي: تنوينه للتعظيم، أو للتکثير، أو للتقليل، وهو الأقرب للسياق.

قوله: «أَتَعَلَّقُ بِهِ» المراد بالتعلق هنا: تعذر العلم والمعرفة، يعني تكون عندي صفة أحفظها وأضبطها بحيث أكون على ذكر وعلى معرفة بوصفه ﷺ من خلال تلك الألفاظ والجمل التي أحفظها.

والحسن بن عليٍّ ممّن أكرّهم الله برؤية النبي ﷺ، ولكنَّ رآه وهو صغيرٌ ﷺ، لذلك أراد من خاله هند ﷺ الوصف أن يعطيه جملًا في أوصاف النبي ﷺ يتعلّق بها في باب المعرفة والعلم بأوصاف النبي ﷺ، وهذا يُفيد أنَّ معرفة أوصافه بباب شريف من العلم تجدر العناية به.

قوله: «فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمَاءً مُفَخَّمَاءً»: قوله: «فقال» عطف على «سألت»، والمستكثنُ يعود لـ «هند». قوله: «كان» قال العصام والمناوي: للاستمرار، أي: كان من ابتداء طفوليته إلى آخر زمانه، ورد عليهما القاري الهرويّ، وقال: «كان» لمجرد الرابطة لا للاستمرار؛ لأنَّ هنداً لم يدرك حال صغره. قوله: «فَخَمَاءً فَخُمَاءً الرَّجُلُ، كَكْرُمٌ، فَخَامَةً»: أي: ضَخْمٌ كما في الصحاح. وفي المحكم: عَبْلٌ. والفَخْمُ: العظيمُ القدِير. قوله: «مُفَخَّمَاءً» اسمُ مفعولٍ من التفخيم، بمعنى التعظيم. يقال: أتينا فلانا فَخَمْنَاه، أي: عَظَمنَا ورفَعْنا مِن شأنِه<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «كَانَ فَخْمَاءً مُفَخَّمَاءً»: أي: عظيمًا مُعظمةً في الصدور والعيون، ولم تكن خلقه في جسمه الضخامة.

وقيل: الفَخَامَةُ في وجهه: ثُبُلٌ وامتلاؤه مع الجمال والمهابة.

(١) «الصحاح، ولسان العرب، ونتاج العروس»: فخم.



قوله: «يَتَلَلُّ أَوْ جَهُهُ»: قال ابن الأثير: أي: يُشرق ويُستَنِير، مأخوذ من اللُّؤُلُؤ. قال المُناوي: بدأ الوضاف بالوجه دون الهامة؛ لأنَّه أول ما يتوجَّه إليه النظر، وأشرف ما في الإنسان وغيره من كل حيوان.

قوله: «تَلَلُّ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»: أي: مثل إشراقه واستثارته ليلة البدر.

قال أبو الهيثم: «يُسمَّى القمر لليلتين من أول الشهر هلاً، وللليلتين من آخره، ليلة ست وعشرين وليلة سبع وعشرين: هلاً، وُسُمِّيَ ما بين ذلك قمراً». وقال الجوهرى: «القَمَرُ: بعد ثلَاثِ ليالٍ إلى آخر الشَّهْرِ، سُمِّيَ قمراً لِيَاضِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور: الْبَدْرُ: القَمَرُ إِذَا امتَلَأَ، وإنما سُمِّي بَدْرًا لَأَنَّه يُبَادِرُ بِالْغُرُوبِ طلوعَ الشَّمْسِ، وفي المُحْكَمِ: لَأَنَّه يُبَادِرُ بِطَلُوعِهِ غَرُوبَ الشَّمْسِ لَأَنَّهَا يَتَرَاقِبُانِ فِي الْأَفْقِ صُبْحًا؛ وقال الجوهرى: سُمِّيَ بَدْرًا لِمُبَادِرَتِهِ الشَّمْسَ بِالظَّلُوعِ كَأَنَّه يُعَجِّلُهَا الْمَغِيبَ، وسُمِّيَ بَدْرًا لِتَمامِهِ، وسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لِتَامِ قُمْرَهَا<sup>(٢)</sup>.

إن قيل: لِمَ شَبَّهَ الوضافُ تَلَلُّ الوجه بِتَلَلُّ القمر دون الشمس؟

أجاب عنه القاري الheroي وقال: «آثر ابنُ أبي هالة ذِكْرَ الْقَمَرِ؛ لَأَنَّه يُمَكِّنُ مِنَ التَّنَظِيرِ إِلَيْهِ، وَيُؤْنِسُ مَنْ شَاهَدَهُ، بِخَلَافِ الشَّمْسِ لَأَنَّهَا تُغْشِيَ الْبَصَرَ وَتُؤْذِيهِ».

يقول العبد الصَّعِيفُ: لا يحسن هذا الجواب؛ لأنَّه قد ورد التشبيه بالشمس أيضاً، كما روى المصنفُ في كتاب المناقب، بباب صفة النبي ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ...».

قال الطَّيِّبِيُّ: شَبَّهَ جريانَ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا؛ بجريانِ الْحُسْنِ فِي وَجْهِهِ، وفيه عكسُ التشبيه للبالغة. قال: وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ «تَنَاهِي التَّشْبِيهِ» جعل وجهه مَقْرَأً، ومكاناً للشمس.

فالْأَحْسَنُ فِي الجوابِ أَنْ يَقُولَ: آثَرَ الْقَمَرَ بِالذِّكْرِ دُونَ الشَّمْسِ؛ لَأَنَّه مَحَا ظُلُمَاتِ الْجَهَلِ وَالْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الْقَمَرَ مَحَا ظُلُمَاتِ اللَّيلِ، وَقَيَّدَ الْقَمَرَ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لَأَنَّه يَكُونُ أَحْسَنَ وَأَنْتَمْ وَأَضْوَأُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

(١) «الصَّحَاحُ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ»: قمر.

(٢) «لِسَانُ الْعَرَبِ»: بدر.



قال المناوي: تشبيه بعض صفاته ﷺ بالثيَّرِينَ إنما هو جريء على التمثيل العادي، وإلا فلا شيء يُماثل شيئاً من أوصافه.

قوله: «أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ»: - بالنصب - خبر آخر، والمعنى: كان ﷺ أطولاً منَ المَرْبُوعِ، أي: عند إمعان النظر وتحقيق التأمل، وقد عرفت أنَّ وصفَه بالربعة - فيما مرّ - تقريري، فلا يُنافي أنه أطولاً منَ المَرْبُوعِ، ولا ريب أنَّ القُرْبَةَ مِنَ الطُّولِ في القامة أحسن وألطف.

ومن معجزاته أنه ﷺ إذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين أطولاً منهم جميعاً، كما رُوي أنه لم يكن أحد يُماثله من الناس إلا ظالهُ رَسُولُ الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجالان فَيُطْلُوهُما؛ فإذا فارقاه نُسباً إلى الطول، ونُسبَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الربعة، والسرُّ في ذلك أن لا يتطاول عليه أحد صورةً كما لا يتطاول عليه معنى، وقد مر ذلك قريباً.

قوله: «وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ»: قال ابن قتيبة: المُشَدَّبُ: هو الطَّوِيلُ البائِنُ الطُّولِ. وقال ابن الأنباري: لا يُقال للطَّوِيلِ مُشَدَّبٌ حتى يكون في لحمه بعض النقصان. يقال: فرسٌ مُشَدَّبٌ، إذا كان طويلاً ليس بكثير اللحم. وجذع مُشَدَّبٌ: قُشيرٌ ما عليه من الشوك.

قال ابن الأثير: المُشَدَّبُ: هو الطَّوِيلُ البائِنُ الطُّولِ مع نقص في لحمه. وأصله من النَّخْلَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي شُدِّبَتْ عنْهَا جَرِيدُهَا: أي: قطع وفرق.

قال الزمخشري: قيل للطَّوِيلِ: المُشَدَّبُ؛ تشبيهاً بما يُشَدَّبُ من الشجر؛ لأنَّه يُطْوَلُ بذلك ويسْرعُ في شَطَاطِه<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: وفي القاموس: المُشَدَّبُ - بمعجمات آخرها موحدة -: الطَّوِيلُ الْحَسَنُ الْخَلْقُ. فهو أبلغ من لم يكن بالطَّوِيلِ البائِنِ لأنَّه ينفي الطُّولِ وينفي حسن الخلق. أقول: نكتة جيدة، نور الله قبره<sup>(٢)</sup>.

(١) الشَّطَاطُ - كَسَحَابٍ وكتاب -: الطُّولُ، وحسن القوام أو اعتداله، «القاموس»: شط.

(٢) «النهاية، وسان العرب: شذب، والفاتق»: (٢٢٨) دار المعرفة بيروت.



قوله: «عَظِيمَ الْهَامَةِ»: - بالنَّصْبِ وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ - أَيْ: الرَّأْسُ، أَوْ مَا بَيْنَ حَرْفِ الرَّأْسِ، أَوْ وَسْطِ الرَّأْسِ وَمُعْظَمُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ الْأُولَى هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، ثُمَّ الْهَامُ وَالْهَامَةُ مُثْلُ التَّمَرِ وَالتَّمَرَةِ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ عَيْنَهُ وَأَوْ، وَشَدَّ الْجُوهرِيَّ فَذِكْرُهُ فِي الْهَاءِ وَالْيَاءِ.

وَعَظِيمُ الرَّأْسِ مَمْدُوحٌ، لَأَنَّهُ أَعُونُ عَلَى الإِدْرَاكَاتِ وَالْكَمَالَاتِ.

قوله: «رَجُلُ الشَّعْرِ»: أَيْ: فِي شَعْرِهِ تَكْسُرٌ وَتَثْنَى قَلِيلٌ، كَمَا مَرَّ.

قوله: «إِنِ انْفَرَقْتَ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أُذْنِيهِ إِذَا هُوَ وَقَرْهُ»: أَيْ: شَعْرُ رَأْسِهِ الَّذِي عَلَى نَاصِيَتِهِ. وَأَصْلُ الْعَقْ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ. وَالْعَقِيقَةُ فِي الْحَقِيقَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ عَلَيْهِ الْمَوْلُودُ قَبْلَ أَنْ يُحَلِّقَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِذَا حُلِّقَ وَبَنِتَ ثَانِيَاً فَقَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْعَقِيقَةِ، وَرُبُّمَا سُمِّيَ الشَّعْرُ عَقِيقَةً بَعْدَ الْحَلْقِ أَيْضًا عَلَى الْمَجَازِ، لَأَنَّهُ مِنْهَا، وَنَبَاتُهُ مِنْ نَبَاتِهَا. وَبِذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ بَاقِيًّا مِنْ حِينِ ولَادَتِهِ، فَإِنَّهُ مُسْتَبِعٌ جَدًّا فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ عَادَتِهِ حَلْقُ شَعْرِ الْمَوْلُودِ فِي السَّابِعِ، وَكَذَا ذَبْحُ الْغَنَمِ، وَإِطْعَامُ الْفَقَرَاءِ.

قال الزَّمْخَشْرِيُّ فِي الْفَاثِقِ: «الْعَقِيقَةُ وَالْعَقَّةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ بِهِ، وَعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ، إِذَا حَلَقَ الْعَقِيقَةُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَوْلِدِهِ، وَذَبْحُ عَنْهُ شَاهَةً، وَأَطْعَمُهَا الْمَسَاكِينُ، وَتَلِكَ الشَّاهَةُ تُسَمِّي الْعَقِيقَةَ بِاسْمِهَا، وَكَانَ تَرْكُهَا عِنْدَهُمْ عَيْبًا وَشُحَّا وَلُؤْمًا. قَالَ امْرُؤُ الْقَيسِ:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَخْسَبَا<sup>(١)</sup>

أَيْ: شَاخُ، وَشَابُ وَعَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ أَكْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَكْرَمٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَرَكُوهُ غَيْرَ مَعْقُوقٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّ هِنْدَأً سُمِّيَ شَعْرُهُ عَقِيقَةً لَأَنَّهُ مِنْهَا، وَنَبَاتُهُ مِنْ أَصْوْلِهَا، كَمَا سَمِّيَ الْعَرْبُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِاسْمَيِّ مَا هِيَ مِنْهُ وَمِنْ سَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الْبُوهَةُ: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا خَيْرُ فِيهِ، وَالْأَحْسَبُ مِنَ الْحَسْبَةِ، وَهِيَ صَهْبَةٌ تَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ «شَرْحُ الْدِيَوَانِ».

(٢) «الْفَاثِقُ»: (٢٢٨/٢) دَارُ الْمَعْرِفَةِ.



اللهم إلّا أن يقال إلّا من الكرامات الإلهيّة والإرهاصات، حيث لم يُمكّن الله قومه مِنْ أَنْ يَذْبِحُوا لَهُ بِاسْمِ الْلَّاتِ وَالْعُزَّىِ، ويؤيّدُهُ قول النّوويّ في التهذيب وقول القفال المروزيّ في «فتاويه» مِنْ أَنَّهُ يَسْتَحْبُّ لِمَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَنْ يَعْقَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَنْهُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدِ النَّبِيَّةِ. لَكُنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا اعْتَبَرَ عَقِيقَتَهُ لِكُونِهَا عَلَى اسْمِ غَيْرِهِ سَبْحَانَهُ.

وفي روايّة عقيصته - بالصاد المهمّلة؛ بدل القاف الثانية - وهي الخُصلة؛ أي: إذا لُوِيتِ والمشهور عقيقته - بقافين - ومعنى الخبر: أَنَّهُ إِذَا قَبَلَتْ عَقِيقَتُهُ الْفَرْقُ بِسَهْوَلَةِ؛ بَأْنَ كَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنْ حُوْجُشْلَ «فَرَقَهَا» - بِالتَّخْفِيفِ - أي: جعل شعره نصفين: نصفاً عن اليمين، ونصفاً عن اليسار، قيل: بالمشط، وقيل: بيده.

قوله: «وَإِلَّا فَلَا»: أي: وإن لم تقبل الفرق بأن كان شعره مختلطًا متلاصقاً، فَلَا يفرّقُها، بل يسْدُلُها؛ أي: يُرسّلها على جبينه، فيجُوزُ الفرق والسَّدْلُ، لكنَّ الْفَرَقَ أَفْضَلُ، لأنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فإنَّ المشركين كانوا يَفْرُّقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وكان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَهَا؛ فَكَانَ ﷺ يَسْدُلُ رَأْسَهُ، لأنَّهُ كان يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ. قال الحافظ العراقي في «الفية السيرة»:

**يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النُّسُكِ وَرُبِّمَا قَصَّرَهُ فِي نُسُكِ**  
وما قررناه مبنيًّا على جعله قوله «وَإِلَّا فَلَا» كلاماً تاماً، وما بعده مستأنف ليس من مدخول النفي؛ وهو ما حَقَّهُ العِصَامُ، وعليه شَرَحُ ابن حجر والمناويُّ والقاري وجَسْسُونَ، وتبعهم الباجوري. ثم قال:

ويصُحُّ أن يكون ما بعده من مدخول النفي، فيصير التّركيب هكذا: وإلّا فَلَا «يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرَّهُ» أي: جعله وفرة، وتقديم أنَّ الْوَفْرَةُ الشَّعْرُ التَّازِلُ مِنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ إِذَا لَمْ يَصُلْ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ.

وحاصِلُ المعنى على التقرير الأوّل أَنَّ شَعْرَهُ ﷺ يُجاوزُ شَحْمَةَ أَذْنِيهِ إِذَا جعله وفرة؛ ولم يَفْرُقهُ، فإنَّ فَرَقَهُ؛ ولم يجعله وفرة وصل إلى المنكبيْنِ؛ وكان جُمّةً.

وعلى التقرير الثاني: أنَّ عَقِيقَتَهُ ﷺ إِذَا لَمْ تَنْفُرِقْ؛ بل استمرت مجموّعة لَمْ



يُجاوز شعره شحمة أذنيه، بل يكون حذاءً أذنيه فقط. فإن انفرقت عقيقته! جاوز شعره شحمة أذنيه، وصل إلى المنكبين.

قال الزمخشري في الفائق: «انفرق»: مطابع فرق؛ أي: كان لا يفرق شعره إلا أن يفرق هو. وكان هذا في صدر الإسلام.

ويُروى أنه إذا كان أمر لم يؤمر فيه بشيء يفعله المشركون وأهل الكتاب أخذ بفعل أهل الكتاب، فسدل ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك.

وَفَرَّهُ: أي: أفعاه عن الفرق، يعني أن شعره إذا ترك فرقه لم يُجاوز شحمة أذنيه، وإذا فرقه تجاوزها».

قوله: «أَزَهَرَ اللَّوْنُ»: قال ابن الأثير: «الأزهر: الأبيض المستبر، والزهر والزهرة: البياض النير، وهو أحسن الألوان». قال الزبيدي: «قال شير: الأزهر من الرجال: الأبيض العتيق البياض، النير الحسن، وهو أحسن البياض كأن له بريقاً ونوراً يزهراً كما يزهراً النجم والسراج. وقال غيره: الأزهر: هو الأبيض المستبر المشرق الوجه، وقيل: الأزهر: هو المشوب بالحمرة»<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: المراد هنا البياض المستبر بحمرة، فلا ينافي ما سبق «ولَا بالأبيض الأمهق».

قوله: «واسع الجبين»: قال الباقيوري: «أي: ممتدة الجبين طولاً وعرضًا، واسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم. والجبين: - كما في «الصحاح» - فوق الصدع؛ وهو ما اكتنف الجبهة من يمين وشمال، فهما جبينان، فتكون الجبهة بين جبينين، وبذلك تعلم أن «أ» في «الجبين» للجنس، فيصدق بالجبينين كما هو المراد».

قوله: «أَزَجَ الْحَوَاجِبِ»: قال الزمخشري في الفائق: «الازج دقة الحاجبين وسبوغهما إلى مؤخر العين». وقال ابن الأثير في النهاية: «الازج: تقوس في

(١) «النهاية، وناتج العروس»: زهر



الحاجب مع طولٍ في ظرفه وامتداده». وقال الجوهرى في الصحاح: «الزَّجْجُ: دِقَّةُ في الحاجبين وطُولُ، والرَّجْجُ: زَجَّ المرأة حاجبَها: دَفَقَتْهُ وَطَوَلَتْهُ».

والحواجب: جَمْعُ حَاجِبٍ، والحَجْبُ: المَنْعُ، ومنه: حَاجِبُ العَيْنِ وهو ما فوق العين يلْحِمه وشَعِره، أو هو الشَّعْرُ وحده، سُمِّيَ به لمنعه شعاع الشمس عن العين.

إن قيل: لمَ قال «أَزَّجَ الْحَوَاجِبِ»، دون «مُزَجَّجَ الْحَوَاجِبِ»؟  
قلنا: لأنَّ الزَّجْجَ خِلْفَةُ والتَّزْجِيجَ صَنْعَةٌ؛ والخِلْفَةُ أشرف. وعليه قول رؤبة العجاج:

**وَمُقْلَةُ وَحَاجِبَاً مُزَجَّجاً وَفَاجِمَاً وَمَرْسِنَاً مُسَرَّجاً**  
إن قيل: لمَ وَضَعَ الْحَوَاجِبَ مَوْضِعَ الْحَاجِبِينَ؟

قلنا: قال الزمخشري في الفائق وابن الأثير في النهاية: وضع الْحَوَاجِبَ في موضع الحاجبين؛ لأنَّ الشَّيْءَ جَمْعٌ، ونحوه قوله: «ثَنَّا حَنْظَلٍ».

وقيل: للمبالغة في امتدادهما حتى صارا كالْحَوَاجِبِ. قال ابن منظور: «حُكْيٌ: إِنَّه لَمُزَجَّجُ الْحَوَاجِبِ، كَانُوهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِّنْهُ حَاجِبًا».

قوله: «سَوَابِعَ»: - بالسَّيْنِ والصَّادِ، والسَّيْنِ أَفْصَحُ - جمع سَابِعَةٍ، أي: كواهل، يقال: سَبَعَ الشَّيْءَ سُبُوغًا، بالضم: طَالَ إِلَى الْأَرْضِ، كالثَّوْبِ، الشَّعْرُ، والدُّرْعُ ونحوها.

قال الزمخشري في الفائق وتبعه ابن الأثير في النهاية: سَوَابِعَ: حَالٌ من المجرور وهو الْحَوَاجِبُ، وهي فاعلةٌ في المعنى؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ أَزَّجَ حَوَاجِبَهُ، أي: زَجَّتْ ودَقَّتْ حَوَاجِبَهُ في حال سُبُوغِها.

قال المناوى والقارى الھروي: «وَالْأَظَھَرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ، وَقِيلُ: مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ. وَقِيلُ: خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ لِـ«كَانَ». وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ الإِخْبَارُ عَنْ مَفْرَدٍ مَذْكُورٍ بِجَمْعٍ مَؤْنَثٍ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ لِذَلِكَ الْمَفْرَدِ».



قوله: «في غير قرن»: - بالتحريك، مصدر قوله: رجل أقرن - أي: مفروون الحاجبين. وهو مُكَمِّلٌ للوصف المذكور.

قال الزمخشري في الفائق وابن الأثير في النهاية: «القرن»: أن يطولا حتى يلتقي طفاهما؛ والمراد أن حاجييه قد سبغا حتى كادا يلتقيان، ولم يلتقيا، والقرن غير محمود عند العرب، ويستحبون البَلَجَ [وهو تباعد ما بين الحاجبين]؛ وهو الصحيح في صفتة بِكَلَّة دون ما وصفته به أم معبد من القرآن». حيث قالت في صفتة: أَزْجَ أقرن.

ويمكن أن يجمع بينهما على تقدير صحة روایتها: بأن يُقال: كان بين حاجييه فُرجة دقيقة لا تبيّن إلّا للمتأمل، فهو غير أقرن في الواقع؛ وإن كان أقرن بحسب الظاهر، فكانه جمع بين لطافة العرب وظرافة العجم بِكَلَّة.

وفي بعض الروايات «من غير قرن» ففي معنى «من»، و«غير» بمعنى «لا»، أي: بلا قرن، وهو حال أيضاً من الواجب على التراّدف؛ أو التّداخل، والتّداخل هو الأحسن.

قوله: «بَيْنَهُمَا»: أي: بين الحاجبين، وفيه تبيّن على أن الواجب في معنى الحاجبين. قال الزمخشري في الفائق: «قوله: «بَيْنَهُمَا» وارد على المعنى؛ لأن الواجب في معنى الحاجبين».

قوله: «عَرْقٌ»: قال صاحب المعجم الوسيط: «العَرْقُ: مجرى الدم في الجسد، وهو يكون أجوف. والعَصَبُ: يكون غير أجوف، وهو ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض».

قال المناوي والهروي: «قوله: «بَيْنَهُمَا عَرْقٌ» حال أيضاً من الواجب. وترُك الواو في الجملة الاسمية جائز».

قوله: «يُدْرِرُ الغَضَبُ»: قال الزمخشري في الفائق: «يقال: في وجهه عَرْقٌ يُدْرِرُ الغَضَبُ؛ أي: يحرّكه، وهو من أدّرت المرأة المغزل إذا فتّله فتلاً شديداً».

قال ابن الأثير في النهاية: «بَيْنَهُمَا عَرْقٌ يُدْرِرُ الغَضَبُ» أي: يمتليء دمّاً إذا غضب كما يمتليء الضرع لبناً إذا درّ.

قال محمد بن عبد الله في حَلْقِ النَّبِيِّ وَخُلْقِهِ: «قال شَمْرٌ: «دَرَّتِ الْعُرُوقُ إِذَا



امتلأت لبناً أو دمًا» ويكون دُرُور العرق تتابع ضرباته كتتابع العَدُو، ومنه يقال: فرسٌ دَرِيرٌ. وقال أبو عبيدة: «بينهما عِرقٌ يُدْرِرُ الغضب»، أي: إذا غَضِبَ دَرَ العِرقُ الذي بين الحاجبين، ودُرُورُهُ غَلَظَهُ وامتلاَّهُ».

قال الإمام الراغب في المفردات: «الغضَبُ: ثُورانُ دَمِ القَلْبِ إرادة الانتقام». وقال صاحب لسان العرب: «الغضَبُ من المخلوقين، شيءٌ يُدَاخِلُ قُلُوبَهُمْ، ومنه محمودٌ ومذمومٌ، فالذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق، وأمّا غَضَبُ الله فهو إنكاره على مَنْ عَصَاهُ، فيعاقبه».

قال المناوي: «والمعنى: يُحرِّكُهُ الغَضَبُ ويُظْهِرُهُ، وليس المعنى أَنَّهُ لم يكن، وأنَّ الغَضَبَ يُوجَدُ، بل هو مَوْجُودٌ، والغضَبُ يُظْهِرُ بِإِثَارَةِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَيُهَيِّجُهُ، وهذا دليلٌ على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حِمَايَةِ الدِّيارِ، وقمع الأشرارِ، وكمال الْوَقَارِ، وتمكّنه من الغَيْظِ، والجملة صِفَةٌ «عِرقٌ».

قوله: «أَقْنَى الْعَرَبِينَ»: أَقْنَى: - بقاف فنون مخففة - مِنَ الْقَنَّا، وهو ناقص واوبيٌ من (سمع). يقال: فَنَى الأنفُ قَنَّا: ارتفع وسُطُّ قصبه وضَاقَ مَنْخِراه. قال الجوهري: «القَنَّا»: أحَدِيدَابُ في الأنف، يقال: رجلٌ أَقْنَى الأنف، وامرأة قَنْوَاءُ بَيْنَةُ الْقَنَاءِ». قال الرَّمْخَشِريُّ في الفائق وابن الأثير في النهاية: «القَنَّا في الأنف» طُولُهُ ورقةٌ أَرْبَيْهُ مع حَدَبٍ في وَسْطِهِ». ولقد أطْبَثَ الكلام فيه في «الإرشاد إلى تحقيق بانت سعاد» تحت قول كعب رض :

قَنْوَاءُ فِي حُرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا عِنْقُ مُبِينٌ وَفِي الْخَدَيْنِ تَسْهِيلُ  
قال القاري الهرمي: «فيه دليلٌ على أنَّ فعل الصفة قد يجيء لغير اللون  
والعيوب خلافاً لبعض النحاة».

قوله: «الْعَرَبِينَ»: - بكسر العين المهملة وسكون الراء وكسر اللون الأولى - قال ابن الأثير في النهاية: «الْعَرَبِينُ»: الأنفُ: وقيل: رأسه. وجمعه: عَرَابِينَ. ومنه قصيدة كعب:

شُمُّ الْعَرَابِينِ أَبْطَالٌ لَبُوْسُهُمُّ مِنْ نَسْجٍ ذَاوَةٍ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ



قال الجوهرى: «عِرْبَيْنُ كُلُّ شَيْءٍ: أَوْلُهُ، وَعَرَانِينُ الْقَوْمَ: سَادَتْهُمْ، وَعِرْبَيْنُ الْأَنْفَ: تَحْتَ مُجَمَّعِ الْحَاجِيْنَ، وَهُوَ أَوْلُ الْأَنْفِ حِيثُ يَكُونُ فِيهِ الشَّمْمُ». والمراد أَنَّه طَوِيلَ الْأَنْفِ مَعَ دَقَّةِ أَرْبَنْتِهِ، وَمَعَ حَدْبِ فِي وَسْطِهِ، فَلَمْ يَكُنْ طَوْلُهُ مَعَ اسْتِوَاءِ، بَلْ كَانَ فِي وَسْطِهِ بَعْضُ ارْتِقَاعٍ، وَهُوَ وَصْفٌ مَدْحُونٌ.

قال القارى الهروى: في إضافة «أَقْنَى» إلى «الْعِرْبَيْنَ» تجريدٌ أو مبالغة. أقوال: «وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَنَّا: طُولُ فِي الْأَنْفِ، وَالْعِرْبَيْنَ» بِمَعْنَى الْأَنْفِ، فَلَا بُدُّ مِنْ أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ.

قوله: «لَهُ نُورٌ يَعْلُوْهُ»: الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ رَاجِعُاهُنَّ إِلَى الْعِرْبَيْنَ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مِنْ تَمَّاتٍ صَفَاتُ الْأَنْفِ، وَيُحَتمَّلُ أَنَّهُ عَائِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ «يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ».

وَالنُّورُ: الصَّوْءُ وَسُطُوعُهُ، وَقِيلَ: مَا يُبَيِّنُ الْأَشْيَاءِ وَيُرِيِّ الْأَبْصَارَ حَقِيقَتَهَا. قال السَّعْدُ التَّفَتازَانِيُّ: أَجُودُ تَعْرِيفِهِ: كِيفِيَّةُ تَدْرِكِهَا الْبَاصِرَةُ أَوْلًا، وَبِوَاسْطَتِهَا تَدْرِكُ سَائِرَ الْمُبَصِّرَاتِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ»: يَحْسِبُهُ: - بَكْسِرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا - أَيْ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. (مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ): يَعْنِي النَّظرَ فِيهِ. وَالتَّأْمِلُ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَعْرَفَهُ وَيَتَحَقَّقَهُ. قَوْلُهُ: «أَشَمَّ» مَفْعُولُ ثَانٍ لـ «يَحْسِبُهُ». وَالشَّمَمُ - بفتحِهِ - ارتفاعُ قصبةِ الْأَنْفِ مَعَ اسْتِوَاءِ أَعْلَاهَا، وَمَعَ إِشْرَافِ الْأَرْبَنَةِ قَلِيلًا.

حاصلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّائِي لِهِ يَظُنُّهُ أَشَمَّ لِحَسْنِ قَنَاهِ وَلُورِ عَلَاهِ، وَلَوْ أَمْعَنَ النَّظرَ لِحَكْمِ بَأنَّهُ غَيْرُ أَشَمَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَثُرَ اللَّحْيَةُ»: وَفِي روَايَةٍ: «كَثِيفُ اللَّحْيَةُ» وَفِي أُخْرَى: «عَظِيمُ اللَّحْيَةِ»، وَعَلَى كُلِّ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ لَحْيَتَهُ ﷺ كَانَتْ عَظِيمَةً غَلِيظَةً. وَاللَّحْيَةُ - بَكْسِرِ الْأَلْمِ عَلَى الْأَفْصَحِ -: الشَّعْرُ التَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ، وَهُوَ مَجَمِعُ الْلَّحِينِ.

(١) «معجم الوسيط»: نور، «مِنْهَا السُّوْلُ»: (٢٢٣/١).

(٢) «النهاية»: (٥٠٢/٢)، «الفائق»: (١٨٨/٢)، مادة: شمم.



قال ابن الأثير: «الكثاثة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة. يقال: رجل كث اللحية، بالفتح، وقُوْمَ كُثّ، بالضم»<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَهْلَ الْخَدَّيْنِ»: غير مرتفع الوجنتين، وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي (كان أسيلاً للخدرين)، وذلك أعلى وأعلى وأعلى عند العرب. قال ابن الأثير: «سَهْلَ الْخَدَّيْنِ» أي: سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ضَلِيلُ الْفَمِ»: قال ابن قتيبة: «أي: عظيمه، يقال: ضَلِيلٌ بَيْنَ الصلاعة، والعرب تَحْمَدُ سَعَةَ الْفَمِ وعَظَمَهُ، وتَدْمُ صَغَرَهُ». وقال الشاعر: لَحِيَ اللَّهُ أَفْوَاهَ الدَّبَّى مِنْ قَبْلَةٍ إِذَا ذُكِرْتَ فِي النَّائِبَاتِ أَمْوَاهُهَا هَجَاهُمْ يُضِيقُ أَفْوَاهُهُمْ وَشَبَّهُمَا بِأَفْوَاهِ صَفَارِ الْجَرَادِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري في الفائق: «ضَلِيلُ الْفَمِ: عظيمه، والضَّلِيلُ في الأصل: الذي عُظمَتْ أَضْلَاعُهُ ووَفَرَتْ؛ فَاجْفَرَ جَنْبَاهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مَوْضِعِ الْعَظَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَضْلَاعُ»<sup>(٤)</sup>.

قال القتبي: «العَرَبُ تَحْمَدُ سَعَةَ الْفَمِ وَعَظَمَهُ، وَتَدْمُ صَغَرَهُ، وَمِنْهُ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ «كَانَ يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَذَلِكَ لِرَحْبِ شِدْقَيْهِ».

يقول العبد الضعيف: وليس هذا مما رُويَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الشَّرَارُونَ الْمُتَفَقِّهُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»؛ لأنَّ التَّشَدُّقَ تَكْلُفٌ وَإِفْرَاطٌ، وَالْإِفْرَاطُ مَذُومٌ كالتفريط.

وما أحسن مقالة الشيخ أبو سليمان:

فَلَا تَغْلُبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَّا طَرَقَيْ قَصْدِ الْأَمْوَارِ ذَمِيم  
قال الأصممي: «قُلتُ لِأَعْرَابِي: مَا الْجَمَالُ؟ قَالَ: غُورُ الْعَيْنَيْنِ، وَإِشْرَافُ  
الْحَاجَيْنِ، وَرَحْبُ الشَّدَّقَيْنِ».

(١) «النهاية»: (٤/١٥٢)، مادة: كث.

(٢) المصدر السابق: (٢/٤٢٨)، مادة: سهل.

(٣) «غريب الحديث لابن قتيبة» بتغيير: (١/٢٠٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) «الفائق»: (٢/١٨٨)، دار الكتب العلمية.



يقول العبد الضعيف: والعَجَمُ بخلاف ذلك؛ فإنهُم يَمْدُحُونَ بِصَغِيرِ الْفَمِ في أشعارِهِم.

قال شِمْرٌ: «ضَلَّعِ الْفَم» أراد عِظَمَ الأَسْنَانِ وَتِرَاصُفَهَا.

قال المناوي والباجوري: ومن فَسَرَ ضَلَّعِه بِعَظَمِ الْأَسْنَانِ!! ففي كلامه نظر من وجهين:

الأول: أن إضافته إلى الفم تمنع منه، لأنها تقضي أنَّ المراد عظيم الفم، لا عظيم الأسنان.

والثاني: أنَّ المقام مقام مدح، وليس عِظَمُ الْأَسْنَانَ بمدح، بخلاف عِظَمِ الفم.

يقول العبد الضعيف: وما أجاب السجستانِي عن شِمْرِ بِأَنَّ الْفَمَ يَكُونُ بِمَعْنَى السِّنِ ثُمَّ اسْتَشَهَدَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَأْبَى عَنِ الْفَهْمِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْذُوقِ السَّلِيمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مُفَلَّجُ الْأَسْنَانِ»: بصيغة اسم المفعول من التقليل - بالفاء والجيم - أي: منفرجها، وهو خلاف متراصُّنِ الأسنان. والفلج: انفراج ما بين الثنايا. وفي «القاموس»: مُفَلَّجُ الثنايا: مُنْفَرِجُهَا. وظاهره اختصاصُ الفَلَجِ بالثنايا. وقال ابن الأثير: «الفلج»: بالتحرير، فُرْجَةُ ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق: فُرْجَةُ بين الثنيتين.

ويؤيده: إضافته إلى الثنيتين في خبر ابن عباس الآتي، وما قاله العصام من «أنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْانْفِرَاجَ مُطْلِقاً»!! يرُدُّهُ أَنَّ المقام مقام مدح، وقد صرَّحَ جمع من شراحِ «الشفاء» وغيرهم بأنَّ انفراج جميع الأسنان عيبٌ عند العرب.

والألَّاَصُ: ضِدُّ المفلج فهو متقاربُ الثنايا. والفلج أبلغ في الفصاحة، لأنَّ اللسان يَتَسَعُ فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) «النهاية، ونَاجُ الْعَرْوَسِ»: ضلَّع، و«خَلْقُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلْقُهُ»: ١٨٠، و«الموهَبَ اللَّدِنِيَّة»: ٦٠، و«شِرْحُ الْمَنَاوِيِّ عَلَى هَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: ٤٥.

(٢) «النهاية»: (٤٦٨/٣)، مادة: فلَج، «شِرْحُ الْمَنَاوِيِّ عَلَى هَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (٤٥/١).



وفي رواية: «أشتبَّ مُفْلَجُ الأَسْنَانِ»: قال ابن قُتيبة: الشَّنَبُ في الأسنان: تَحَدُّدٌ في أطراها. ويقال: الشَّنَبُ: بَرْدٌ وَعَذُوبٌ.

روى الرياشي عن ابن عائشة، أنه قال: سُئلَ رُؤبة عن الشَّنَبِ في قول ذي الرُّمَّةِ:

لَمْ يَأْءِ فِي شَفَاتِهَا حُوَّةً لَعْسٌ وَفِي اللَّثَاثِ وَفِي أَنِيَابِهَا شَنَبٌ  
فَأَخْذَ حَبَّةً رُمَّانَ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الشَّنَبُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ<sup>(١)</sup>.

قال الزَّمخشري: الشَّنَبُ: رِقَّةُ الأسنانِ وَمَا ظَاهِرُهَا، وَمِنْهُمْ قَوْلُهُمْ: رُمَّانٌ شَنَبٌ،  
وَهِيَ الْإِمْلِيسِيَّةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَبَّ، إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ فِي قُشْرِ عَلَى خِلْقَةِ الْحَبَّ مِنْ  
غَيْرِ عَجَمٍ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس: اخْتَلَفُوا فِي الشَّنَبِ، فَقَالَتْ طَافَةٌ هُوَ تَحْزِيرُ أطْرَافِ الأَسْنَانِ،  
وَقَيلَ: صَفَاؤُهَا وَنَقاُؤُهَا، وَقَيلَ: هُوَ تَفْلِيْجُهَا، وَقَيلَ: هُوَ طِيبُ نَكْهَتِهَا<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشَّاعِلِيُّ: في مَحَاسِنِ الأَسْنَانِ:

الشَّنَبُ: رِقَّةُ الأَسْنَانِ وَاسْتَوَاوَهَا وَحُسِنَتْهَا. الرَّتَلُ: حَسْنُ تَنْضِيدِهَا وَاتْسَاقِهَا.  
التَّفْلِيْجُ: تَفْرُّجُ مَا بَيْنِهَا. الشَّتَّتُ: تَفَرُّقُهَا فِي غَيْرِ تَبَاعُدٍ، بَلْ فِي اسْتَوَاءِ وَحْسِنٍ.  
وَيَقَالُ مِنْهُ: ثَغْرٌ شَتَّتٌ، إِذَا كَانَ مُفْلَجًا أَيْضًا حَسَنًا. الْأَشْرُ: تَحْزِيرٌ فِي أَطْرَافِ  
الثَّنَاءِ يَدْلُلُ عَلَى حَدَادَةِ السَّنَنِ وَقُرْبِ الْمَوْلِدِ. الظَّلْمُ: الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى  
الأسنانِ مِنَ الْبَرِيقِ لَا مِنَ الْرِيقِ.

قوله: «دَقِيقَ المَسْرُبَةِ»: - بِالدَّالِ، وَفِي رِوَايَةِ بَالرَّاءِ - وَالْمَسْرُبَةِ - بِفَتْحِ  
الْمِيمِ وَسَكُونِ السَّيِّنِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ -: الشَّعْرُ الْمُسْتَدِقُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ إِلَى  
السُّرَّةِ، وَوَصْفُهَا بِالْدِقَّةِ لِلْمَبَالَةِ. وَتَقْدِمُ تَفْسِيرُ «الْمَسْرُبَةِ» بِمَا لَا مَزِيدُ عَلَيْهِ.

قوله: «كَانَ عُنْقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ»: «كَانَ» بِتَشْدِيدِ التُّونِ. وَالْعُنْقُ:

(١) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ قُتَيْبَةَ»: (٢٠٩/١).

(٢) «الْفَاقِنُ» بِتَصْرِيفِ: (١٨٨/٢).

(٣) «تَاجُ الْعَرْوَسِ»: شَنَبُ.



قال الجوهرى: «بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكّر ويؤتّ، والجمع: الأعناق». معناه: الرّقبة: وهي وصلة بين الرأس والجسم. قوله: «جيد»: قال سيبويه: يجوز أن يكون فعلًا وفعلاً، كسرت فيه الجيم كراهة الياء بعد الضمة، فاما الأخفش فهو عنده فعل لغير، والجمع: أجяд وجيد. معناه: الرّقبة والعنق<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لمَ غاير بينهما؟

نقول: كراهة التكرار اللغطي وإرادة التأفنن المعنوي. وقيل: الجيد: مُقلّد العنق، وقيل: مُقدّمه، فلا إشكال.

قوله: «دميّة»: قال ابن منظور: الدّميّة: الصّنم، وقيل: الصّورة المُنفَّشة العاج ونحوه.

فالحاصل: كأنّ عنقه الشريف بعْنَقَه عُنق صورة مُتخذة من عاج ونحوه في صفاء الفضة.

فشبّه عنقه الشريف بعنق الدّمية في الاستواء والاعتدال؛ وحسن الهيئة والكمال؛ والإشراق والجمال، لا في لون البياض، بدليل قوله: «في صفاء الفضة» !! لبعد ما بين لون العاج ولون الفضة من التفاوت.

قوله: «في صفاء الفضة»: قال المُلا على القاري: قيل: صفة لـ «دميّة» أو لـ «جيد دميّة»، أو خبر بعد خبر لـ «كأنّ عنقه» وهو الأولى، وفيه إيماء إلى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم أنّ سائر أعضائه أولى، وإشارة إلى أنّ بياضه كان في غاية الصّفا لا أنّ بياضه كريه اللون كلونِ الجسم، وهو الأبيض الأمهق<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: لمَ شبّه عنقه الشريف بـ «جيد دميّة» دون غيرها؟

قلنا: لأنّ مصوّرها يبالغ في تحسينها ما أمكنه.

قوله: «مُغَتَّلُ الْحَلْقِ»: قال ميرك شاه: «هذه الفقرة صحت في أصل سماعنا بالنصب والرّفع معاً، فالنّصب على الخبرية لـ «كان» السابق أو

(١) «لسان العرب»: جيد.

(٢) «شرح ميرك»: ١١٤، «جمع الوسائل»: (٤٦/١).



المحذوف، كالأخبار السابقة، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو «هُو» والجملة مستقلة». والتنصب أظهر.

قوله: «الخَلْقُ»: أكثر الشارحين على أنه بفتح الخاء، أي: مُعتدل الصُّورة الظاهرة بمعنى أن أعضاءه مُتناسبة غير مُتنافة. وهذا الكلام إجمالاً بعد تفصيل بالنسبة لما قبله، وإجمالاً قبل التفصيل بالنسبة لما بعده.

وقول ابن حجر الهيثمي: «مُعتدلُ الْخُلُقِ» في جميع أوصاف ذاته؛ لأن الله تعالى حماه خلقاً وشريعة وأمةً عن الإفراط والتفريط يُوهم أنَّ الرواية بضمَّ الخاء، وليس كذلك.

اللهم إلَّا أَنْ يُرَادُ بِالْخُلُقِ الْمُخْلوقَاتِ فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ عَالَمِ الْقَوْمِ هَذَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَادِنْ مُتَمَاسِكُ»: وفي «جمع الوسائل»: قال الحنفي: قوله «بادن» روایتنا إلى هنا بالنصب، ومن هنا إلى آخر الحديث بالرفع. ويحمل - كما قيل - أن يكون قوله «بادناً» منصوباً كما يقتضيه السياق، ويكتفى بحركة النصب عن الألف كما هو رسم المتقدين. ويعوده ما وقع في «جامع الأصول»: بادناً - بالألف - وكذا في «الفائق»، وكذا في «الشفاء» للقاضي عياض<sup>(٢)</sup>.

«بَادِنْ» اسم فاعل من بَدَنَ الرَّجُلُ - بالفتح - يَبْدُنُ بُدْنًا، إِذَا ضَحْمَ، وكذلك بُدْنَ - بالضم - يَبْدُنُ بَدَانَةً؛ فهو بادن، وامرأة بادن أيضاً وبدين<sup>(٣)</sup>.

قال الباجوري: «بادن» أي: سمين سِمَناً مُعتدلاً، بدليل قوله فيما تقدم «لم يكن بالمطهَّم». فالحقُّ أنه لم يكن سميماً جداً، لا نحيفاً<sup>(٤)</sup>.

قال المناوي: «بادن» ضَحْمُ البدن لا مطلقاً، بل بالنسبة لما سبق من كونه شَنَّ الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد، ولما كانت البدانة قد تكون من

(١) «جمع الوسائل» بتصرف: (٤٦/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «الصحاح»: بدن.

(٤) «المواهب اللدنية»: ٦٢.



الأعضاء؛ وقد تكون من كثرة اللحم والسمان المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم؛ أردفه بما يُنفي ذلك فقال: «مُتماسك» يُمسك بعض أجزائه ببعضًا من غير ترجُّح، وقيل: معناه ليس بمسترخي البدن، قال الغزالى: لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السن، أراد أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشاب.

قوله: «سواء البطن والصدر»: برفع «سواء» منوناً، ورفع «البطن والصدر» فيحتمل أن يكون الألف واللام عوضاً عن المضاف إليه، أي: سواء بطنه وصدره. وفي بعض السُّنَّة «سواء البطن والصدر» برفع «سواء» غير منون، وجَرُّ «البطن والصدر» على الإضافة. وجاء في «سواء» كسرُ السين وفتحها على ما في «القاموس» لكن الرواية بالفتح<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة: يريده: أن بطنَه غير مُستَفِيض فهو مُساوٍ لصدره، وأن صدره عريض مُساوٍ لبطنَه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: «سواء البطن والصدر»، أي: هما متساويان لا يتباينان لا يتباهيان عن الآخر. وسواء الشيء: وسُطُّه لا سُوَاء المسافة إليه من الأطراف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي: «سواء البطن والصدر»: كناية عن أنه خميس الحشي، أي: ضامر البطن، وهي - أعني الكناية - عند البیانین: الانتقال من الملزوم إلى اللازم مع جواز إرادة الملزوم، وبهذا الأخير، فارقت المجاز، إذ فيه لا يجوز إرادة الحقيقة معه، إلا عند الفقهاء كالشافعی ومن تبعه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «عرِيضُ الصَّدْرِ»: كالموكّد لقوله «سواء البطن والصدر»، وكون الصدر عريضاً مما يُمدح به في الرجال. قال الباقيوري: وجاء في رواية رَحْب الصدر» وذلك آية النجابة، فهو مما يُمدح به في الرجال.

(١) «المواهب اللدنية»: ٦٢، و«جمع الوسائل»: (٤٧/١).

(٢) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢١١/١).

(٣) «النهاية»: سواء.

(٤) «أشرف الوسائل»: ٦٧.



قوله: «بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: رُوي بالتكبير والتصغير، والمراد بكونه «بعيد ما بين المنكبين»: أنه عريض أعلى الظهر كما تقدم. و«ما» موصولة. وقد تقدم تفسيره.

قوله: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»: غليظها عظيمها. قال في «الصحاح»: الضخم الغليظ من كل شيء. وفي «المصباح»: الضخم العظيم، وضخم عظيم. ومن كلامهم: العظيم أساس البدن<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ»: هي رؤوس العظام، واحدُها: كُرْدُوس. وقيل: هي ملئقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين، والمرففين، والممنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَنُورُ الْمُتَجَرَّدِ»: الأنور: أفعل تفضيل من الثور. ويقال: هذا أنور من ذاك: أوضح وأبين. والأنور: الحسن المشرق اللون. قيل: المراد بالأنور النير، كما قيل في قوله تعالى **﴿وَهُوَ أَهْوَثُ عَيْنَيْهِ﴾** [الروم: ٢٧]، أي: هم على الأبيض المشرق، فإن اسم التفضيل لا يضاف إلى المفرد المعرفة. وقيل لاحاجة إليه لأن «أفعل» إذا أضيف فأحد معنiente التفضيل على غير المضاف إليه، والإضافة للتوضيح فكانه قال: متجرده أنور من متجرد غيره.

**المُتَجَرَّد:** بكسر الراء المشددة؛ على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل، أي: العضو الذي كان عارياً عن الثوب. ويفتحها على أنه اسم مكان منه، قيل: وهو أشهر، بل قيل: إنه الرواية. أي: العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما إليها واحد.

والمعنى: قال ابن الأثير: «أَنُورُ الْمُتَجَرَّدِ»: أي: أنور ما جُرد عنه الثياب من جسده وكثيف، يُريد أنه كان مُشرقاً للجسد<sup>(٣)</sup>.

(١) «الصحاح»: ضخم، و«انتهى السؤل»: (٢٢٦/١).

(٢) «النهاية»: كرس، وقد تقدم تفسيره.

(٣) «النهاية»: جرد.



والحاصل: أنه نَبَرُ العُضُو المتجدد عن الشَّعر؛ أو عن التَّوْب، فهو على غاية من الْحُسْن ونصاعة اللَّون.

قوله: «مَوْصُولُ ما بَيْنَ اللَّبَةِ وَالسُّرَّةِ يَشْعُرُ يَجْرِي كَالْخَطِّ»: «ما» موصولة؛ أو موصفة. و«اللَّبَةُ» - بفتح اللام وتشديد الباء - هو موضع القلادة من كل شيء، أو النُّقرة فوقه، والجمع الألباب. وقال ابن قُتيبة: هي العظام التي فوق الصَّدر وأسفلَ الْحَلْقَ بين التَّرْقُوتَيْنِ، وفيها تُحَرُّ الإبل. ومن قال: إنَّها النُّقرة في الْحَلْقِ، فقد غَلَطَ.

و«السُّرَّةُ» - بضم أوله المهملة -: ما بقي بعد القطع، والذي يقطع سُرًّا. قال الجوهرى: «السُّرُّ - بالضم - مَا قَطَعَهُ الْقَابِلَةُ مِنْ سُرَّةِ الصَّبَّى»، يقال: عَرَفْتُ ذاك قبل أن يقطع سُرُّكَ؛ ولا تَقُلْ سُرَّتُكَ، لأنَّ السُّرَّةَ لَا تُقطَعُ، وإنما هي المَوْضِعُ الذي قُطِعَ منه السُّرُّ.

و«بَشَّعَرِ»: جار ومجرور متعلق بـ«مَوْصُول» والمعنى: وَصل ما بين لَبَّيهِ وسُرَّتَهِ.

قوله: «يَجْرِي»: أي: يَمْتَدُ ذلك الشَّعر، فشُبَهَ امتدادُه بِجَرَيَانِ الماء؛ وهو امتدادُه في سِيلَانِه.

قوله: «كَالْخَطِّ»: أي: طولاً ورقة، وروي كالخط، والتشبيه بالخط أبلغ، لإشعاره بأنَّ الشِّعرات مشبَّهة بالحراف، وهذا معنى: «دقيق المُسْرِبَةِ» الذي مرَ الكلام عليه. وفي رواية ابن سعد: له شَعْرٌ مِنْ لَبَّهِ إِلَى سُرَّتِه يَجْرِي كَالْقَضِيبِ لِيسَ فِي بَطْنِه وَلَا صَدْرِه شَعْرٌ غَيْرُه<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَارِي الثَّدَيْنِ وَالْبَطْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ»: «العاري»: بمعنى الخالي من «سمع» يقال: عَرِيَ من ثيابه عُرِيَا وعُرِيَّةَ: تجرَد منها. فهو عَارِ، وعُرِيَان. و«الثَّدَيْنِ»: ثانية الثَّدَيْنِ، وهو التَّوءُ في صدر الرَّجُل والمرأة، وهو فيها مجتمع اللَّبَنِ، كالضرع لذوات الظَّلْفِ والخُفَّ. (يذكر ويؤتى) والجمع: أَثْدَيْ، وثُدَيْ.

(١) «جمع الوسائل على هامشه المناوي»: (٤٨/١)، «المواهب اللدنية»: ٦٣.



و«البَطْن» من كُلّ شيءٍ جَوْفُه. و«ما سِوى ذلك»: قال الحنفي: إشارة إلى ما بين اللَّبَّةِ والسُّرَّةِ. وفي رواية: «مِمَّا سِوى ذلك» وهي أَنْسَبُ وأَقْرَبُ؛ أي: سِوى محل الشِّعر المذكور، أمَّا هو !! ففيه الشِّعر الذي هو المَسْرُبةُ.

والمعنى: لَمْ يكن على ثَدَيْهِ وبطنه شَعْرٌ غَيْرٌ مَسْرُبٌ.

ويؤيّدُه ما وقع في حديث ابن سعد: لَهُ شَعْرٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرْتِهِ، يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شَعْرٌ غَيْرِهِ.

قال ابن الأثير: «عَارِيَ الثَّدَيْنِ»، ويرى «الثَّنْدُوتَيْنِ»، أراد أنَّه لَمْ يَكُنْ عليهما شَعْرٌ. وقيل: أراد لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا لَحْمٌ، فإنه قد جاء في صفتة: أَشَعَرُ الْدَّرَاعِينَ وَالْمَنْكِيْبَيْنَ وَأَعْلَى الصَّدْرِ.

أقول: ما ذكره صاحب القيل: بأنَّه «أراد لَمْ يكن عَلَيْهَا لَحْمٌ» لا يُناسب سوق الكلام، ولا مُنافاة بين كونه عَارِيَ الثَّدَيْنِ وبين كون أعلى صدره أَشَعَرَ.

هل كان تحت إِبْطَئِيهِ شَعْرٌ؟

قال ابن حجر الهيثمي: «وما تحت إِبْطَئِيهِ لَا شَعْرٌ فِيهِ أَيْضًا، عَلَى مَا زَعَمَهُ القرطبي، وقد ردَّهُ الشِّيخُ أبو زُرْعَةَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَبَتَّ بِوْجَهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالخَصَائِصُ لَا تَتَبَتَّ بِالْاحْتِمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَكْرِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ: بِيَاضِ إِبْطَئِيهِ أَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ شَعْرٌ، إِنَّهُ إِذَا تُتَفَّقَتْ بِقِيَ المَكَانِ أَيْضًا، وَإِنْ بَقَيَ فِيهِ أُثْرٌ، وَحَسَنَ التَّرْمِذِيُّ خَبَرًا: «كُنْتُ أَنْظَرْ إِلَى عُفْرَةَ إِبْطَئِيهِ إِذَا سَجَدَ» وَالْعُفْرَةُ بِيَاضِهِ بِالنَّاصِعِ، كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ كُلَّوْنَ عَفْرَةَ الْأَرْضِ وَهُوَ وَجْهُهُ، فَأَثْرُ الشِّعْرِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَكَانَ أَعْفَرَ فَلَوْ خَلَى عَنْهُ جَمْلَةً لَمْ يَكُنْ أَعْفَرُ، نَعَمُ الَّذِي نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِإِبْطَاهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً، بَلْ كَانَ نَظِيفًا طَيِّبَ الرَّائِحةَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ».

قوله: «أَشَعَرُ الدَّرَاعِينَ وَالْمَنْكِيْبَيْنَ وَأَعْلَى الصَّدْرِ»: الأَشَعَرُ: ضِدُّ الْأَجْرَدِ، وهو أَفْعَلُ صفةٍ لَا أَفْعَلُ تفضيل. وفي «القاموس»: الأَشَعَرُ: كثيرُ الشِّعْرِ وَطَوْيلُهِ.

وفي أكثر الشرح: أي: كثيرة. وقيل: طويلة، والمقام يحتملها والله أعلم.

الْدَّرَاعِينَ: (بكسر الدال) ثانية دراع من المعرف إلى الأصابع. والْمَنْكِيْبَيْنَ:



ثنية مَنِكِبٍ - بفتح الميم وكسر الكاف - مجتمع رأس الكتف والعضد. وأعلى: جمع أعلى.

والمعنى: أن شعر هذه الثلاثة غزير كثیر.

قوله: «طَوِيلُ الرَّنْدَيْنِ» - بفتح الزاي وسكون الثون وبالدال المهممة) ثنية زَنْدٌ كَفَلْسٌ - ما انحسر عنه اللحم من الذراع، وله رأسان: الکوع والکرسوع.

قال الزَّبَيْدِي: الرَّنْدُ، بالفتح: مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِي الْكَفِّ، وَهُمَا زَنْدَانٌ: الکوع، والکرسوع، فطرف الرَّنْدُ الَّذِي يَلِي الإِبَاهَامَ هُوَ الکوع، وطرف الرَّنْدُ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كَرْسُوعٌ. والرُّسْغُ: مُجَمَعُ الرَّنْدَيْنِ، وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ.

وفي الأساس: أن الرَّنْدَيْنِ بهذا المعنى مجاز، تشبيهاً بزندي القدح<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر:

فَعَظِمْ يَلِي إِبَاهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصَرِ الْكَرْسُوعِ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطَ  
وَعَظِمْ يَلِي إِبَاهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٍ بِبُوعٍ، فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاخْذُ مِنَ الْغَلَطِ  
وَالرَّنْدُ مُذَكَّرٌ. قال الأصمسي: أخبرني أبي، أنه لم يُر أحداً أعرضَ زَنْداً من  
الحسن البصري، كان عرض زنده شبراً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رَحْبُ الرَّاحِ»: وَاسِعُ الْكَفَّ حِسَّاً وَمَعْنَى. وَلَهُ دَرُّ حَسَانَ بْنَ ثَابَتَ

الصحابي رضي الله عنه حيث قال:

لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ جُودَهَا عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أَنَدَى مِنَ الْبَحْرِ  
لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهِي لِكِبَارِهَا وَهِمَمُهُ الصُّغْرَى أَجْلُ مِنَ الدَّهْرِ  
وَالرَّوَايَةُ بفتح الراء في «رَحْبٍ»، ويجوز الضم في اللغة. وقيل: رَحْبَ الرَّاحَةِ دليلُ الجُودِ، وضيقُها دليلُ البخلِ، وكانت العرب تَحْمَدُ ذلك وتمدح به،

(١) «تاج العروس»: زند.

(٢) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢١١/١)، «منتهي السؤال»: (٢٢٨/١).



وتذمّ صغر الكفّ وضيق الراحة. والراحة: بطْن الكفّ مع بطون الأصابع، وأصلُها من الرَّوح، وهو الاتساع.

وقيل: معنى «رَحْب الرَّاح» هنا: واسع القوّة، أي: واسع القوّة عند الشدائِد، وهذا وإن كان حسناً لا يُناسب المقام؛ لأنَّ الكلام مسوق لبيان صفاتِه الصُّوريَّة، إلَّا أن يقال: الكنية لا تُنافي إرادة المعنى الحقيقي.

قوله: «شَنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»: سبق معناه، وأتَه فَسَرِه ابن حجر العسقلاني بغليظ الأصابع والراحة، وهو المتأذِّر، ويؤيِّده رواية «صَخْم الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». قال ابن بَطَّال: كانت كُفُّه ﷺ ممتلئةً لحمًا، غير أنها مع غاية ضخامتها كانت لَيْنة؛ كما ثبت في حديث أنس رض: ما مَسَسْتُ خَرًّا؛ ولا حَرِيرًا أَلَيْنَ من كفِّ رسول الله ﷺ.

قوله: «سَائِلُ الْأَطْرَافِ»: قال ابن الأثير: «أي: مُمْتَدُّها. ورواه بعضُهم بالنُّون وهو بمعناه، كجبريل وجبرين». قال ابن قُبَيْة: يُريد الأصابع أنها طوال ليست بمنعددة ولا مُتَغَضَّنة<sup>(١)</sup>. قال المناوي: «أي: مُمْتَدُّ الأصابع طويلاً مُعْتَدلاً بين الإفراط والتقرير، فكانت مستوية مُستقيمة؛ وذلك مما يُتمَّدَّ به»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأنباري: «سائل» باللام، وروي «سائِن» بالنُّون، وهمَا بمعنى، وفي نُسخ «سائِر» بمعنى باقي، من السُّور، عطف على القدمين، أي: شَنْ سائر الأطراف، وهو إشارة إلى فخامة سائر أعضائه، وفي رواية «وسائل الأطراف» بواو العطف.

قوله: «أو قال شائل الأطراف»: شُكُّ من الرَّاوي، أي: قال ابن أبي هالة، أو الحسن، أو من دونهما من مشايخ الرَّاوي. وسائل - بالشين المعجمة -: قريبٌ من سائل بالسَّين المهمَلة، مِن شالتِ الميزانُ: ارتفعت إحدى كفَتيه. والمعنى: كان مرتفع الأطراف بلا احتياد، ولا انقباض، وحاصل ما وقع

(١) «غريب الحديث لابن قُبَيْة»: (٢١٢/١).

(٢) «المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٧٩/١).



الشك فيه: سائل، سائن، شائل، ومقصود الكل أنها ليست متعقدة، كما قاله الزمخشري<sup>(١)</sup>.

قوله: «خُمْصَانُ الْأَخْمَصِينِ»: خُمْصَان - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم كعثمان، وبضمتين وفتح فسكون - «الْأَخْمَصِينِ» - بفتح الميم بلفظ الثنائي -: قال الجوهرى: «الْأَخْمَصُ»: ما دخل من باطن القدم فلم يُلْصق بالأرض». قال الأزهري: «الْأَخْمَصُ»: من القدم الموضع الذي لا يُلْصق بالأرض منها عند الوطء». وقيل: «الْأَخْمَصُ»: باطن القدم وما رَقَّ من أسفلها وتجافى عن الأرض». وقيل: «الْأَخْمَصُ»: حَضْرُ القدم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: «الْأَخْمَصُ مِنَ الْقَدْمِ»: المَوْضِعُ الَّذِي لَا يُلْصقُ بِالْأَرْضِ منها عند الوطء، والخُمْصَانُ: الْمُبَالَغُ مِنْهُ، أي: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ أَسْفَلِ قَدْمَيْهِ شَدِيدُ التَّجَافِيِّ عَنِ الْأَرْضِ. وسُئِلَابن الأعرابي عنه فقال: إِذَا كَانَ خُمْصَ الْأَخْمَصِ بِقَدْرٍ لَمْ يَرْتَفَعْ جِدًا وَلَمْ يَسْتَوْ أَسْفَلُ الْقَدْمِ جِدًا فَهُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، وَإِذَا اسْتَوَى أَوْ ارْتَفَعَ جِدًا فَهُوَ مَذْمُومٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَخْمَصَهُ مُعْتَدِلٌ الْخُمْصِ، بِخَلْفِ الْأُولِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضعيف: مقال ابن الأعرابي راجع؛ لأنَّه الأنسب بأوصافه؛ إذ هي في غاية الاعتدال.

قال ابن قتيبة ونقل عنه الزمخشري: «خُمْصَانُ الْأَخْمَصِينِ»: يعني أنهم مُرتفعان عن الأرض، ليس بالأرَحّ. قال الأزهري: «الْأَرَحّ»: من الرجال الذي يستوي باطن قدميه حتى يَمْسَّ جمِيعَ الْأَرْضَ»<sup>(٤)</sup>.

حاصل ما قال المناوى والقارى: ولا يعارضه خبر أبي هريرة رضي الله عنه «إذا وَطَئَ بِقَدْمِهِ وَطَئَ بِكُلِّهَا، لَيْسَ لَهُ أَخْمَصُ»؛ لأنَّ مُرادَه سلب نفي الاعتدال،

(١) «المواهب اللدنية» بتصريف: ٦٤.

(٢) «الصحاح، واللسان، وتأج العروس»: خمس.

(٣) «النهاية»: خمس.

(٤) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢١٢/١)، و«الفاق»: (١٨٩/٢)، و«اللسان»: رمح.



فمن أثبت الأَخْمَصَ أراد أَنْ فِي قَدْمَيْهِ خَمَصًا يَسِيرًا، وَمَنْ نَفَاهُ نَفَى شِدَّتَهُ.

قال ميرك: «هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين، وإن كان الراجح من حيث الإسناد حديث أبي هريرة؛ فإنه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما بأسانيد قوية، وإسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف، لأجل جميع بن عمرو، فإنه ضعيف عند النقاد، وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات، وفيه مجاهلان أيضاً»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَسِيْحُ الْقَدَمِينِ»: قال ابن قتيبة: ي يريد أَنَّه مَسُوحٌ ظَاهِرٌ الْقَدَمِينِ، فالماء إذا صُبَّ عَلَيْهِمَا مِرْأً سريعاً لاستواهُمَا وإملاسُهُمَا<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الأثير: «مَسِيْحُ الْقَدَمِينِ»، أي: مَلْسَاوَانِ كِيْتَانٍ، ليس فيهما تَكْسُرٌ ولا شُقَاقٌ، فإذا أَصَابَهُمَا الماء نَبَّا عَنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَنْبُوْعُنَهُمَا الْمَاءُ»: «يَنْبُوْ» على وزن: يَدْعُو؛ أي: يتبعُدُ ويتجافى، يقال: نَبَّا الشيءُ تجافى وتبعُدُ، وبابه «سَمَّا»؛ كما في «المختار».

وروى الإمام أحمدُ وغيرُه: أَنَّ سَبَابَتِيَ قَدَمِيَّهُ كَانَتَا أَطْوَلَ مِنْ بقِيَةِ أَصَابِعِهِمَا، وما اشتهرَ مِنْ إطلاق: أَنَّ سَبَابَتِيَ كَانَتَا أَطْوَلَ مِنْ وُسْطَاهُ، غَلَظٌ، بل ذلك خاص بِأصابعِ رجليه؛ كما قاله بعضُ الحفاظ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً»: قال الإمام الراغب: «زَالَ الشيءُ يَزُولُ زَوَالًا: فَارَقَ طَرِيقَتَهُ جَانِحاً عَنْهُ». والمعنى: إذا مَسَى رَسُولُ الله ﷺ رَفِعَ رِجْلَيْهِ بِقَوَةٍ، كأنَّه يقلع شيئاً من الأرض، لا كمشي المختال، و«قلعاً» حال أو مصدر على تقدير مضارف؛ أي: زوال قلع. وفيه خمسة أوجه: فتح أوله مع تثليث ثانية، أي: فتحه وكسره وسكونه، وضمّ أوله مع سكون ثانية وفتحه.

والقلع - في الأصل -: انتزاع الشيء من أصله، أو: تحويله عن محله،

(١) «شرح ميرك»: ١٢١، «جمع الوسائل»: (٥١/١).

(٢) «النهاية»: مسح.

(٣) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢٧٥/١).

(٤) «المواهب المحمدية»: (٩٠/١).



وكلاهما صالح لأن يراد هنا، لأنَّه يرفع رجله بقوَّةٍ ويحوّلها كذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» يروى بالفتح والضم، فالفتح: هو مَصْدَر بمعنى الفاعل: أي: يَزُولُ قَلْعاً لِرِجْلِهِ من الأرض، وهو بالضم إما مصدر أو اسم، وهو بمعنى الفتح.

وقال الهروي: قرأت هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» لابن الأنباري: «قلعاً» بفتح القاف وكسر اللام. وكذلك قرأته بخط الأزهري، وهو كما جاء في حديث آخر «كَائِنَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَّ» والانحدار من الصَّبَّ، والتَّقْلُع من الأرض: قريب بعضه من بعض، أراد أنَّه كان يَسْتَعْمِلُ التَّثْبِيتَ، ولا يتبيَّن منه في هذه الحالة استعجالٌ ومُبادرة شديدة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً»: وهو بمنزلة قول عليٍّ رضي الله عنه في وصفه: «إذا مشى تَقْلَعَ». قال ابن الأثير: «أراد قوَّةَ مَشيهِ، كَائِنَهُ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ من الأرض رَفِعاً قوياً<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَخْطُو تَكَفِّيَا»: يَخْطُو - على وزن: يَعْدُو - ؛ أي: يَمْشِي. تَكَفِّيَا - بكسر الفاء المضددة بعدها ياء - ؛ أي: مائلاً إلى سَنِّ المشي، لا إلى طرفيه. وفي نسخة «تَكَفُّوا» وسبق تحقيقها. وهذه الجملة مؤكدة لقوله: «زَالَ قَلْعاً».

قوله: «وَيَمْشِي هَوْنَا»: هَوْنَا - بالتنون - كـ«ضَرْبَاً»، نعت لمصدر محفوظ؛ أي: مَشِيَا هَوْنَا، أو حال؛ أي: هَيَّنَا في تُؤَدَّةٍ وسَكِينَةٍ. وهذه الجملة قيل: إنَّها تفتن في العبارة، حيث عبر عن المشي بعباراتين فراراً من كراهة تكرار لفظه. وقيل: تتميم لكيفية مَشِيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقوله «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» بيان لكيفية رفع رجليه عن الأرض، وقوله «وَيَمْشِي هَوْنَا» بيان لكيفية وضعهما على الأرض.

وبهذا عُرف أنَّه لا تدافع بين الْهَوْنَ وَالتَّقْلُعُ والانحدار، والْهَوْنُ: الرُّفْقُ واللَّيْنُ. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي برفق ولئن، وتتبَّعْ ووقار، وحِلْمٌ وأناة، وعفافٌ وتواضعٌ،

(١) «المواهب المحمدية»: (٩٠/١).

(٢) «النهاية»: قلع.

(٣) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢١٢/١).



فلا يضرُّ برجله، ولا يخفق بنعله. وقد قال الزُّهري: إن سرعة المشي تذهب بهاء الوجه. يُريد الإسراع الخفيف؛ لأنَّه يُخلُّ بالوقار، إذ الخير في الأمر الوسط.

فإن قلت: هذه الصفة قد وصف الله تعالى بها عباده الصالحين بقوله ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ [الفرقان: ٦٣] فما فائدة وصفه ﴿كُلُّهُمَا﴾ بما يُشاركه فيه خواص أمته، وشأن الصفة أنَّه يُراد بها تمييز الموصوف عن غيره؟

قلت: المراد أنَّه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقاراً ورفقاً وسكينة؛ لأنَّ كلَّ كمال في غيره فهو فيه أكملُ.

قوله: «ذرَّيْعُ الْمَشِيَّةِ»: قال في «المصباح»: الذَّرَّيْعُ: السَّرِيعُ وزناً ومعنى. وقال الإمام الراغب: فَرَسُّ ذَرَّيْعٍ وذَرُوعٍ: واسع الخطوط. و«الْمَشِيَّةُ» - بكسر الميم - ضربٌ من المشي، وهو المشي المعتمد لصاحبه<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «كان ذَرَّيْعَ الْمَشِيَّ» أي: سريع المشي واسع الخطوط. (النهاية: ذرع) والمعنى: أنَّه مع الرفق في مشيه سريع المشي خلقة؛ لأنَّه قال: يَخْطُو تَكْفِيَاً وَيَمْشِي هَوْنَاً.

وما أحسن قول ميرك: قوله: «إذا زَالَ زَالَ قَلْعاً» إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض، وقوله: «يَمْشِي هَوْنَاً» إشارة إلى كيفية وضعهما على الأرض، وقوله: «ذَرَّيْعَ الْمَشِيَّةِ» إشارة إلى سعة خطوه في المشي، وهي المشي المحمودة للرجال، وأما النساء فإنَّه يُوصفن بقصر الخطأ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إذا مَشَى كَأْنَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»: إذا مشى: يصحُّ أن يكون ظرفاً لقوله «ذَرَّيْعَ الْمَشِيَّةِ»، ولقوله «كَأْنَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»؛ أي: محل منحدر، والاحتمال الثاني هو المبادر، وتقدم الكلام عن ذلك.

قال الشيخ المناوي: قوله: «كَأْنَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ» بيان لقوله: «ذَرَّيْعَ الْمَشِيَّةِ»، أو هو مؤكّد للقلع والتکفُّ وسرعة المشي. وبما تقرَّر عُرفَ أنَّه

(١) «لسان العرب، المفردات»: ذرع.

(٢) «جمع الوسائل» بتصرف: (٥٢/١).



لاتدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة، فمعنى الهون: أنه لا يعجل في مشيه ولا يسبق عن قصد إلا في حادث أو أمر مهم، وأما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِذَا التَّفَتَ جَمِيعًا»: عطف على الجملة الشرطية الأولى، أعني: «إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً»؛ لأنَّ ما بعدها من لواحقها.

«جَمِيعًا»: على وزن «فَعِيْلًا»، وفي بعض الروايات «جَمِيعًا» على وزن «ضَرِبًا»، وهو منصوب على المصدر؛ أو الحال، أراد أنه لا يُسرق النظر، وقيل: لا يلوى عنقه يمنة ويُسرّة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولأنَّ من لم يلتفت بجميع أعضائه، كان فيه تشويهٔ خلقه، ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً؛ أي: بجميع أجزائه لما أنَّ ذلك أليق بجلالته ومهابته.

يقول العبد الضعيف: التفاته بجملته خاص بما إذا التفت لمن خلفه، وإنَّه إذا التفت لمن على يمينه أو يساره التفت بوجهه فقط، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «خَافِضُ الظَّرْفِ» - بالرفع - خبر مبتدأ محنوف تقديره: هُوَ خَافِضُ الظَّرْفِ، أو خَبْرُ بعْدِ خبرِ، والمراد بالخفض ضِدُّ الرفع. و«الظَّرْف» - بفتح الطاء وسكون الراء - هو العين، ولا يُجمع لأنَّه في الأصل مصدر، فيكون واحداً ويكون جماعة، وقال تعالى: ﴿لَا يَرَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إِرَاهِيمٌ: ٤٣] وأما الظَّرْفُ - بالتحريك - فهو آخر الشيء، فطرفُ الْجَبْلِ آخره.

والمرادُ أنَّه خَافِضُ البَصَرِ، لأنَّ هذا شأن المتأمِّلِ المشتغل برأيهِ، فلم يزل مُطْرِقاً متوجهاً إلى عالم الغيب؛ مَشْغُولاً بحالهِ، متفكراً في أمور الآخرة، متواضعاً بطبعهِ، وقيل: هو كناية عن شِدَّةِ حياتهِ، أو لينِ جانبهِ، أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه إلا في واجب.

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٥٢)، «المواهب المحمدية»: (١/٩٣)، و«المواهب اللدنية»: ٦٦.

(٢) «أسرف الوسائل»: ٦٩، «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٥٢) بزيادة.



قوله: «نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»: النَّظر: قال الجوهرى: تأمل الشيء بالعين، وكذلك النَّظران بالتحريك. الأرض: قال الإمام الراغب: الجرم المقابل للسماء وجمعه أرضون، ويُعتبر بها عن أسفال الشيء، كما يُعتبر بالسماء عن أعلى الشيء. أطول: من الطول، وهو هنا بمعنى الامتداد، يقال «طال الشيء»: امتد. وأطال الله بقاءك: مدد ووسعه.

والمراد: أن نظره إلى الأرض حآل السكوت وعدم التوجّه إلى أحد أطول من نظره إلى السماء، فلا يُنافي ما ورد من حديث أبي داود؛ عن عبد الله بن سلام قال: «كان ﷺ إذا جلس يتحدث يُكثر أن يرفع طرفه إلى السماء». مع أنه قد يحتمل أن الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في أمر ينزل إليه. وقيل: إن الأكثر لا يُنافي الإثمار.

وإنما كان نظره إلى الأرض أطول لكونه أجمع للفكرة؛ وأوسع للاعتبار؛ لاشغاله بالباطن وإعمال جنانه في تدبر ما بعث بسيبه، أو لكثره حياته وأدبه مع زيه، أو لأنّه بعث لتربية أهل الأرض؛ لا لتربية أهل السماء.

قوله: «جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظُ»: قال الجوهرى: «جُلُّ الشيء: مُعظمه». و«المُلَاحَظة» النظر باللحاظ - بفتح اللام - وهو: شق العين مما يلي الصدر، وأما الذي يلي الأنف: فالموق، ويقال له: الماق. قال الجوهرى: اللحاظ - بالفتح -: مؤخر العين، واللحاظ - بالكسر -: مصدر لاحظه، إذا راعيته.

والمراد: أن جُلَّ نَظَرِه في غير أوان الخطاب الملاحظة، فلا يُناقض قوله: «إذا التفتَتْ جميـعاً». وقيل: المراد بالنظر بلحاظ العين أن مُعظم نظره إلى الأشياء لم يكن كنـظر أهل الحرص والشـره، بل كان ينظر إليها في الجملة، وبقدر الحاجة، لا سيـما إلى الدـنيا وزـخرفها؛ امثـالاً لأـمر ربـه تعالى: ﴿وَلَا تَمـذـنَ عَيـنـيـكـ﴾ [طه: ١٣١] <sup>(١)</sup>.

قوله: «يَسْوَقُ أَصْحَابَهُ»: قال ابن قتيبة: يريد: أنه إذا مـشـى مع أصحابه يـقدمـهم بـيـن يـدـيهـ، وـمـشـى وـرـاءـهـ. وفي بعض الروايات: «يـئـسـ أـصـحـابـهـ»، أي:

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٥٣).



يُسوقهم، فإنَّ النَّسَّ - بنون فمهلة مُشدَّدة -: السَّوق، كما في «القاموس»، وقال ابن الأثير: النَّسُّ: السَّوقُ الرَّفِيقُ<sup>(١)</sup>.

والمراد: يُقدِّمُهم أمامَهُ، ويَمْشِي خَلْفَهُم تَواضُعاً، ولا يَدْعُ أحداً يَمْشِي خَلْفَهُ؛ لأنَّ الملائكة كانت تَمْشِي خَلْفَ ظَهَرَهُ. روى الدارمي بإسناد صحيح أنَّه ﷺ قال: «خَلُوا ظَهَرِي لِلملائكة». وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ، وَيَدْعُونَ ظَهَرَهُ لِلملائكة.

ولأنَّ من كمال التَّواضع أن لا يَدْعُ أحداً يَمْشِي خَلْفَهُ، وإيماء إلى مُراعاة أَصْعَفِهِم؛ فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُم رِعَايَةً لِلضُّعْفَاءِ وَإِعانَةً لِلفَقَرَاءِ، لأنَّ شَأنَ الولي مع المولى عليهم أن ينظر إليهم، ويرتَبَّهُم مَنْ يَسْتَحِقُ التَّربِيةَ، ويعاتبُهُم مَنْ تليقُ به المعاشرة، ويؤدِّبُهُم مَنْ يَنْسَبُهُ التَّأْدِيبُ، ويكمِّلُهُم مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْمِيلِ، وإنما تقدِّمُهم في قصَّةِ جابر؛ كما قال النَّوْويُّ!! لأنَّه دعاهم إليه، فكان كصاحب الطَّعام إذا دعا طائفةً يَمْشِي أَمَامَهُم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»: يَبْدُرُ: بضم الدال من باب (نصر)، بمعنى: يسبق ويبادر. قال الجوهرى: بَدَرْتُ إِلَى الشَّيءِ: أسرعتُ إِلَيْهِ. وفي نسخة: «يَبْدُأ» بالهمزة من البدء بمعنى الابتداء، والمعنى متقارب. و«مَنْ لَقِيَ»: حتى الصبيان، كما صرَّحَ به جمُعُ الرواية عن أنس، وفي نسخة: «مَنْ لَقِيَهُ» بهاء الضمير، وهذا عام مخصوص بغير الكافرين، ولعله لم يقيده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات العجم، فهم لا يعقلون فلا يخاطبون. و«بِالسَّلَامِ» متعلق بـ «يَبْدُرُ»، أي: بالتسليم فإنَّه مصدر سلمت.

والمعنى: أنَّه كان يُبَادِرُ ويُسْبِقُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ أَمَّهُ بِتَسْلِيمِ التَّحِيَّةِ؛ لأنَّه من كمال شَيْمِ المُتَوَاضِعِينَ، وهو سيدُهم.

وليس بداعته بالسلام لأجل إثمار الغير بالجواب الذي هو فرض، وثوابه أجزل من ثواب السنة، كما قاله العصام، لأنَّ الإثمار في القُرَبِ مكروهٌ، كما

(١) «غريب الحديث لابن قتيبة»: (٢١٣/١)، «النهاية»: نَسَسَ.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (٥٣/١)، «مُتْهَى السُّؤُل»: (٢٣٢/١)، و«المواهم المحمدية»: (٩٥/١)، و«المواهم اللدنية»: ٩٧.



بيته النبوية في «المجموع» في «باب التيمم» أتمَ بيانه، ووضّحه ناظم «القواعد الفقهية» مع شرحها للجرهزي؛ تبعاً للسيوطني في «الأسباب».

قال إمام الحرمين: الإيثار في القرب حرام حيث قال: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهره لغيره؛ ليتوضأ به لا يجوز؛ لأنَّ الإيثار فيما يتعلق بالنفس. وقال عبد السلام: لا إيثار في القرارات؛ لأنَّ الغرض بالعبادة التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

على أنَّه ناظرٌ في ذلك إلى أنَّ الفرض أفضُّ من النفل، وما دَرِيَ أنَّها قاعدة أغلبية، فقد استثنوا منها مسائل:

منها: إبراء المُعسر فإنَّه سُنة، وهو أفضُّ من إنْظاره، وهو واجب.

ومنها: الوضوء قبل الوقت، فإنَّه سُنة، وهو أفضُّ من الوضوء في الوقت، وهو واجب.

ومنها: ابتداء السلام فإنَّه سُنة، وهو أفضُّ من جوابه، وهو واجب، كما أفتى به القاضي حسين.

وفي هذه الأفعال السابقة عن المصطفى ﷺ من تعليم أمته كيفية المشي، وعدم الالتفات، وتقديم الصَّاحب، والمُبادرة بالسلام؛ ما لا يخفى على الموقفين لفهم بعض أسرار أحواله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه. أمين.

تنبيه: من فضائله ﷺ أنَّ الحقَّ سبحانه ذكر أعضاءه عضواً عضواً في التنزيل، وذكره بجملته؛ فذكر وجهه في **﴿فَدَرَّى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾** [البقرة: ١٤٤]، وعيئتيه في **﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾** [طه: ١٣١]، ولسانه في **﴿إِنَّمَا يَسْرِئِنَّهُ بِلِسَانِكَ﴾** [مريم: ٩٧]، ويده وعنقه في **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَقْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ﴾** [الإسراء: ٢٩]، وصدره وظهره في **﴿أَلَّا نَشَحَ لَكَ صَدْرَكَ ١١ وَوَصَعَنَا عَنْكَ وَرَزَكَ ١٢ الَّتِي أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ﴾** [الشرح: ١ - ٣]، وقلبه في **﴿نَزَّلَ بِهِ الْرُّوحُ الْأَمِينُ ١٣ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَدِّينَ﴾** [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤]، وحملته في **﴿وَلَمَّا لَعَلَّ خُلُقَ عَظِيمٍ﴾** [القلم: ٤]، ذكره المناوي رحمه الله.





٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيلَ الْقَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَ، مَنْهُوسُ الْعَقِيبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِيمَاكِ: مَا ضَلِيلُ الْقَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْقَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقُّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِيبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِيبِ.

تخریجه:

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في صفة قم النبي ﷺ، وعيشه، وعقبيه (٦٠٢٥). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، كلاماً من طرق عن شعبة بن الحجاج. وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٨). وأحمد في مسنده وغيرهم.

دراسة إسناده:

محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، الإمام الحافظ الثبت، أبو موسى، العزيز البصري الرَّازِي.

ولد مع بُندار في عام وفاة حماد بن سلامة.

روى عن: غُنْدَرَ كَمَا هُنَا، وسُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَيَحِيَّ الْقَطَانَ، وَمَعاذَ بْنَ مَعاذَ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ.

روى عنه: الجماعة سُيَّهم، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتِمَ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حُجَّةٌ. وقال أبو حاتِمَ: صَدُوقٌ صالحُ الحديث. وقال الخطيب: كانَ صَدُوقًا وَرِعًا. وقال في موضع آخر: كانَ ثِقَةً ثَبِيًّا، احْتَاجَ بِهِ سَائِرُ الْأَئمَّةَ.

قال ابن جِبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ماتَ سَنَةُ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِتَّيْنَ<sup>(١)</sup>.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٢٣/١٢)، رقم الترجمة: ٤٢، «بِهِجَّةِ الْمُحَاوَلِ»: (١٠٤/١).



قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ» تَقْدِيم التعرِيفُ بهما في الحديث الثالث.

قوله: «سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ»: هو سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسٍ بْنُ خَالِدٍ. الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو الْمُغِيْرَةِ الْذَّهْلِيُّ الْبَكْرِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْرُو مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمٌ. حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ الرَّبِّيرِ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَجَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: زَكْرِيَاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَحَاتَّمَ بْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشَعْبَةَ، وَالثَّورِيَّ، وَزَائِدَةَ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَخَلْقَ كَثِيرٍ.

قال عَلَيَّ الْمَدِينِيُّ: لَهُ نَحْوُ مَئِتَيْ حَدِيثٍ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ: أَدْرَكَتُ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرِيُّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَرَدَّ عَلَيَّ بَصْرِيُّ.

رَوَى أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: مُضطَرِّبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ. رَوَى زَكْرِيَاً بْنَ عَدِيًّا، عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: سِمَاكٌ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

قال يعقوب السَّدُوسِيُّ: رَوَيْتُهُ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضطَرِّبَةً، وَهُوَ فِي غَيْرِ عَكْرَمَةِ صَالِحٌ، وَلَيْسُ مِنَ الْمُتَبَثِّتِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلَ شَعْبَةَ وَسَفِيَانَ، فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ<sup>(١)</sup>.

قَلْتُ: مَا قَالَهُ يَعْقُوبُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ قَبْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ»: هو جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ بْنَ جُنَادَةَ بْنَ جُنَدْبَ، أَبُو خَالِدَ السُّوَائِيِّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

لَهُ صُحبَةٌ مشهورةٌ، وَرَوَايَةٌ أَحَادِيثٌ. وَهُوَ أَبُوهُ مِنْ خُلْفَاءِ زُهْرَةِ، وَلَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَعَقْبَةٌ. وَشَهَدَ فَتْحَ الْمَدَائِنَ، وَخَلَفَ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ خَالِدًا، وَطَلْحَةً، وَسَالِمًا.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٥/٢٤٥) رقم الترجمة: ١٠٩.

(٢) «بَهْجَةِ الْمُحَافَلِ»: (١/١٠٥).



قال ابن سعد: مات جابر بن سمرة في ولاية بشر بن مروان على العراق. وقال خليفة: تُوْفَى سنة ست وسبعين. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة سِتٍّ وستين، والأول أصح<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «يَقُولُ»: حال من المفعول.

قوله: «كان رسول الله ﷺ ضليع الفَم»: أي: واسعه، وهو محمود عند العرب، وكنية عن كمال الفصاحة، وتمام البلاغة، كما سبق.

قوله: «الفَم»: بالتحقيقِ مُثُلَّةً. قال الجوهري: وفيه لغاث؛ يقال: هذا فَم، ورأيت فَمًا، ومررت بِفَم، بفتح الفاء على كل حالي، ومنهم من يضم الفاء على كل حالي، ومنهم من يكسر الفاء على كل حالي، ومنهم من يعربه من مكاني يقول: رأيت فَمًا، وهذا فُمٌ ومررت بِفِمٍ.

قال أصله فَوْهٌ، نقصت منه الهاء فلم تتحمل الواو الإعراب لسُكُونها، فُعُوض منها الميم؛ فإذا صَغَرْت أو جمعت رَدْدُته إلى أصله وقلت: فُوَيْهٌ وأفَوَاهٌ، وقد تُشدَّد الميم في الشعر<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أشكَلَ العَيْنَ»: والمُراد بالعيَنِ: الجنس. وفي نُسخ «العيَنَين» بالثنائية. قال ابن الأثير: «كان أشكَلَ العَيْنَ» أي: في بياضهما شيءٌ من حمرة، وهو محمود محبوب. يقال ماءً أشكَلُ، إذا خالطه الدَّم<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَنْهُوسَ الْعَقِب»: قال ابن الأثير: «كان مَنْهُوسَ الْكَعْبَيْنِ»، أي: لَحْمُهما قليل. والنَّهُسُ: أخذ اللَّحم بأطراف الأسنان. والنَّهَشُ: الأخذ بجميعها. ويروى «مَنْهُوسُ الْقَدْمَيْنِ» وبالشين أيضاً.

و«الْعَقِب»: بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي مؤنثة.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٨٩/٣)، رقم الترجمة: ٣٨.

(٢) «الصحاح» باختصار: فم.

(٣) «النهاية»: شكل.



قوله: «قال شعبة»: أي: المذكور في السنّد. قوله: «قلت: لسماك»: أي: شيخه.

قوله: «ما ضَلِيلُ الْفَمْ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمْ»: هذا هو الأشهر الأكثر، وقال شمر: «أراد عظم الأسنان وتراصُفها». وتقديم ما فيه.

قوله: «قلت»: أي: لسماك، وإنما لم يُصرّح به لعلمه مما تقدم. وكذا يقال فيما بعد.

قوله: «مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقَّ الْعَيْنِ»: هذا التفسير خلت عنه كتب اللُّغة المتداولة، والصواب: ما اتفق عليه العلماء، وجميع أصحاب الغريب: قال أبو عبيدة: الشُّكْلَةُ كهيئة الحُمْرَةِ تكونُ في بياض العين، فإذا كانت في سَوَادِ العين فهـي شُهْلَةٌ؛ وأنشدَ:

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرُ شُكْلَةَ عَيْنِهَا    كَذَاكِ عِتَاقُ الطَّبِيرِ شُكْلُ عُبُونُهَا  
وفي بعض روایات الشعر: «عِتَاقُ الْحَيْلِ».

قال الحافظ العراقي: «الشُّكْلَةُ» إحدى علامات النبوة، ولما سافر إلى الشام مع ميسرة، وسأل عنه الرّاهب، فقال: في عينيه حُمرة؟ فقال: هو هو.

قال ابن سيدّه: «تفسير أشكال العين» بـ«طَوِيلُ شَقَّ الْعَيْنِ» نادرٌ.

قال الرّبّيديّ: «وقال شيخُنا: هو تفسيرُ غريبٍ نقَلَه التّرمذِيُّ في الشّمائل عن الأصمعيِّ، وتعقبَه القاضي عيّاض في المشارق وتلميذه في المطالع، وابن الأثير في النهاية، والزمخشريُّ في الفائق وغيرُهم. وأطبقَ أئمَّةِ الحديث على أنه وهم ممحض وأنه لو ثبت لغةً لا يصحُّ في وصفه ﷺ، لأنَّ طولَ شَقَّ العَيْنِ ذَمٌ ممحضٌ، فكيف وهو غيرُ ثابتٍ عن العرب، ولا نقَلَه أحدٌ من أئمَّةِ الأدب، وأنه من المصنفِ لمن أَعْجَبَ العَجَبِ<sup>(١)</sup>».

قوله: «قلت: ما منهوسُ العَقِبِ؟ قال: قليلُ لَعْنِ العَقِبِ»: كذا في «جامع

(١) «النَّوْرِيَّ»: (٩٢/١٥)، «تاجُ العروَس»: شكل، «شرح المناوي وجُمِع الوسائل»: (٥٥/١).



الأصول»، ونَصُّهُ: «رجل مَنْهُوْسُ الْقَدْمَيْنِ بـ«سِينٍ وَشِينٍ» خَفِيفٌ لِحْمَهُما». وَيُطْلُقُ الْمَنْهُوْسُ أَيْضًا عَلَى قَلِيلِ اللَّحْمِ مَطْلُقًا كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، لَكِنَّ هَذَا فِي الْمَنْهُوْسِ مَطْلُقًا لَا فِي الْمَنْهُوْسِ الْمُضَافِ لِلْعَقْبِ كَمَا هُنَا<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المواهب اللدنية»: ٧٠.



١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي : ابْنَ سَوَّارِ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُو عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ .

تخریجه:

أخرج المصنف في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (٢٨١١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث أشعث». والنسائي في الريبة من السنن الكبرى (٩٦٠). ورواه الدارمي في المسند الجامع (٦٠). والطبراني في الكبير (١٨٤٢). والحاكم في المستدرك (٤/١٨٦). وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١١١)، كلهم من حديث الأشعث بن سوار، عن أبي إسحاق - به .

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ»: هو هنّاد بن السّريِّ بن مصعب بن أبي بكر بن شير بن ضعفوق، الإمام المُحْجَّةُ الْقُدوةُ زين العابدين، أبو السّريِّ التميي الدارمي الكوفي، مصنف كتاب «الزهد» وغير ذلك.

روى أبو العباس السراج أنه قال: ولدت ستة اثنين وخمسين ومئة.

حدّث عن: شريك، وأبي الأحوص، وابن المبارك وخلق. وينزل إلى قيصية، ويحيى بن معين، وكان من الحفاظ العباد.

حدّث عنه الجماعة، لكن البخاري في غير «صحيحه» اتفاقاً لا اجتناباً، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا وآخرون.

قال أبو حامد أحمدُ بْنُ سهْلِ الإسْفَرايْنِيِّ: سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وسُئِلَ عَنْ نَكْتُبِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَنَّادٍ.

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة.

وقال أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ الْنِيْسَابُورِيِّ الْحَافِظُ: كَانَ هَنَّادُ، كَثِيرُ الْبُكَاءِ،



فرغ يوماً من القراءة لنا، فتووضأ، وجاء إلى المسجد، فصلّى إلى الزوال، وأنا معه في المسجد، ثم رجع إلى منزله، فتووضأ وجاء فصلّى بنا الظهر، ثم قام على رجليه يُصلّى إلى العصر، يرفع صوته بالقرآن، ويبكي كثيراً. ثم إنّه صلّى بنا العصر، وأخذ يقرأ المصحف، حتى صلّى المغرب. قال: فقلتُ لبعض جيرانه: ما أصبره على العبادة، فقال: هذه عبادته بالنهار منذ سبعين سنة، فكيف لورأيت عبادته بالليل، وما تزوج قط، ولا تسرى، وكان يُقال له: راهب الكوفة.

قال أبو العباس الثقفي: مات في يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلث وأربعين ومتين.

قلتُ: عاش إحدى وتسعين سنة<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ»: هو عَبْتُرُ بن القاسم الزبيدي، أبو زيد، الكوفي.

حدّث عنه: قُتيبة، وهناد، ومُسَدَّد، وآخرون.

حدّث عن: حصين، والأعمش، ومُطرَّفُ بن طريف، وسليمان التيمي، وعدة.

وَنَّثَرُ أبو داود، والنّسائي، وأحمد، ويحيى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ أَشْعَثَ» هو أشعث بن سوار الكندي، الكوفي، التجار، التوابي، الأفرق. وهو الذي يُقال له صاحب التوابيت.

حدّث عن الشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين.

حدّث عنه: شعبة، وعَبْتُرُ القاسم، وحفص بن غياث، عبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون وعدة.

خرج له مسلم متابعة. وحدّث عن أشعث - لجلالته - من شيوخه: أبو إسحاق السّبئي.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٦٥/١)، رقم الترجمة: ١١٨.

(٢) «بهجة المحافل»: (١٠٧/١).



قال **الثوري**: هو أثبت من مجالد. وقال **القطان**: هو عندي دون ابن إسحاق. وقال **أبو زرعة**: لين. وقال **النسائي**: ضعيف.

قال **الفلاس**: مات سنة ست وثلاثين ومائة.

**صحح البخاري** حديثه وروى له في الأدب المفرد، وروى له مسلم في المتابعات، والباقيون سوى أبي داود<sup>(١)</sup>.

قوله: «يعني ابن سوار»: العناية مدرجة من كلام المصنف، أو هناد، أو عبّث، ولم يقل: أشعث بن سوار من غير لفظ العناية محافظةً على لفظ الرّاوي. وسوار: ضبطه الذهبي في «الكافش» بخطه والحافظ مُقلطاي في عدّة نسخ: بفتح السين وتشديد الواو، وهو الذي عليه المعول، وضبطه بعض الشرح كابن حجر الهيثمي بكسر السين وتحقيق الواو كـ«غفار»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن أبي إسحاق»: اسمه عمرو بن عبد الله السبعاني، الهمданى الكوفي أحد الأعلام تابعي كبير عابد، كان صواماً فواماً، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة. عن خمس وسبعين سنة. تقدم التعريف به تفصيلاً في الحديث<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عن جابر بن سمرة»: تقدم التعريف به في الحديث<sup>(٤)</sup>.

شرحه:

قوله: «في ليلة إضحيان»: إضحيان - بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتحقيق التحتية، وفي آخره نون منونة - صفة لـ«ليلة» أي: ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها إلى آخرها.

قال في «الغائق»: «يقال لـ«ليلة إضحيان»، و«إضحيانة»، و«ضحياً»، وهي المقمرة من أولها إلى آخرها. قال: وإنما لأن في كلامهم قليل جداً».

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧١/٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٦/٢٧٥)، رقم الترجمة: ١٢٠، «ميزان الاعتدال»: (١/٢٥٣).

(٢) «المواهب المحمدية»: (١/٩٩)، «المواهب اللدنية»: ٧٠.



إن قيل: لِمَ تُرْكِتِ التَّاءُ، والقياس «إضْحِيَانَة».

قلنا: إِمَّا لتأوِيلِ اللَّيْلَةِ بِاللَّيْلِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ خَواصِ أوصافِ الْمَؤْنَثِ، فَكَانَ كَحَائِضٍ وَطَالِقٍ، يَجُوزُ فِيهِ تِرْكُهَا، وَكَذَا إِثْبَاتُهَا. قَالَ الْجُوهُرِيُّ: لَيْلَةُ ضَحْيَاءُ: مُضِيَّةٌ لَا غَيْرَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ: لَيْلَةُ إِضْحِيَانَةٌ بِالْكَسْرِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَيْلَةُ إِضْحِيَانٌ وَإِضْحِيَانَةٌ: مُقْمَرَةٌ، وَالْأَلْفُ وَالثُّنُونُ زَائِدَتَانِ.

قَالَ مِيرَكَ: ثَبِيتَ فِي الرَّوَايَةِ بِالْتَّنْوِينِ وَإِنْ كَانَ أَلْفُهُ وَنُونُهُ زَائِدَتِينِ، لِوُجُودِ إِضْحِيَانَةٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءٍ»: أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءً، فَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، وَالْقَصْدُ بِهَا بِيَانُ مَا أَوْجَبَ التَّأْمِلُ وَإِعْمَانُ النَّظرِ فِيهِ مِنْ ظَهُورِ مُزِيدٍ حُسْنِهِ حَلِيلٌ حِينَذِ.

قَوْلُهُ: «فَجَعَلْتُ آنْثُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ»: أَيْ: فَصَرَّتُ آنْثُرُ إِلَيْهِ نَظَرَةً تَارَةً إِلَى الْقَمَرِ تَارَةً أُخْرَى؛ لِأَنْثُرُ التَّرْجِيعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُسْنِ الصُّورِيِّ.

قَوْلُهُ: «فَلَهُو عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»: أَيْ: فَوَاللهِ لَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ، فـ«هُوَ» جوابُ قَسْمٍ مُقْدَرٍ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعِنْدِيَّةِ؛ لِافتِخارِهِ بِاعْتِقَادِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لَا لِتَخْصِيصِهِ وَإِخْرَاجِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ رَآهُ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كَانَ حَلِيلٌ أَحْسَنَ!! لِأَنَّ ضَوْءَهُ يَغْلِبُ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ، بَلْ وَعَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ، فَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ الْمَبَارِكِ وَابْنِ الْجُوزِيِّ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَلٌّ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ شَمْسٍ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ ضَوْءُهُ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ سَرَاجٍ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ ضَوْءُهُ عَلَى ضَوْءِ السَّرَاجِ. وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ «كَانَ وَجْهُهُ كَدَارَةُ الْقَمَرِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ لِلْدَّارَمِيِّ عَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ «لَوْرَأْيَتِهِ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أشرف الوسائل»: ٧٢، «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/٥٦)، «الصحاح والنهایة»: ضحا، والترتیب متى.

(٢) «كتن العمال»: ١٨٥٢٦.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، رقم الحديث: ١٠، وفي مجمع الزوائد: (٨/٣٥٦)، رقم الحديث: ١٤٠٣٤.



قال القاري: «أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»: لأنّ نُورَه ظاهر في الآفاق والأنفس مع زيادة الكلمات الصورية والمعنوية».

وقال في أسد الغابة: وصفت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال فيه حسان<sup>(١)</sup>:

مَنِيَ بَنْدُ فِي الدَّاجِي الْبَهِيمِ جَبِينُ  
بَلْخُ مُثْلَ مَصْبَاحِ الدُّجَى الْمُتَوَفِّدِ  
فَمَنْ كَانَ أَوْ مَنْ يَكُونُ كَاخَمِدِ  
نِظَامُ لِحَقٍّ أَوْ نَكَالُ لِمُلْحِدِ




---

(١) شرح ديوان حسان رضي الله عنه: ٩٨.



١١ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاشِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

تخریجه :

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٢). وأخرج المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٦)، وقال: حَسَنٌ صحيح. وقال المزري في تحفة الأشراف: حسن صحيح من طرق عن زهير بن معاوية - به.

دراسة إسناده :

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٦).

قوله: «حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاشِيُّ»: هو حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاشِيِّ، أَبُو عَوْفٍ الْكُوفِيُّ، مِنْ قَبْيَسِ عَيْلَانَ.

روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحماد بن زيد، وسليمان بن الأعمش وخلق كثیر.

روى عنه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنَ الْجَرَاحِ، وَسُرَيْجُ بْنَ يُونُسٍ وَخُلُقُّ كثیر.

قال يحيى بن معين: ثقة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة: قلَّ مَنْ رأَيْتُ مِثْلَه.

قيل: إنَّه مات سنة تسع وثمانين ومئة. وقيل: مات سنة تسعين ومائة. وقال ابن حبان: مات في آخر سنة اثنين وتسعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ زُهَيْرٍ»: زهير بن معاوية بن حدیج بن الرحیل، الحافظ، الإمام، المجوَّد، أبو حميمة الجعفري، الكوفي، محدث الجزيرة.

كان من أوعية العلم، صاحب حفظ وإتقان. ولد سنة خمس وتسعين.

(١) «تهذيب الكمال»: (٥/٢٤٨)، رقم الترجمة: ١٥١٣.



حدّث عن: أبي إسحاق السّبئي، والأسود بن قيس، وسماك بن حرب، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش وخلق كثير.

وحدث عنه: ابن جرير، وابن إسحاق - وهما من شيوخه - وزائدة، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم وخلق كثير.

قال يحيى بن معين: زهير أحفظ من إسرائيل، وهو ثقان. وقال أحمد بن حنبل: زهير بن معاوية من معادن العلم.

مات سنة اثنين، وقيل سنة ثلاط وسبعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن أبي إسحاق»: هو السّبئي، تقدّم التعريف به في الحديث .(١٠)

قوله: «البراء بن عازب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

شرحه:

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: سئل البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.

قال الحافظ في فتح الباري: قوله: «مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر» كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر. أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللّمعان والصقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعَدَ إلى القمر، لجمعه الصفتين من التدوير واللّمعان.

ووَقَعَ في رواية زهير المذكورة: أكان وجه رسول الله ﷺ مديداً مثل السيف؟ وهو يُؤيد الأول.

وقد أخرج مسلم (٦٣٧) من حديث جابر بن سمرة: أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل الشمس والقمر

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/١٨١)، رقم الترجمة: ٢٦.



مُسْتَدِيرًا. وإنما قال: مُسْتَدِيرًا للتبني على أنَّه جَمَعَ الصَّفتَيْنِ، لأنَّ قوله: مِثْلُ السَّيفِ، يحتمل أن يريده بِالظُّولِ واللَّمَعَانَ، فَرَدَّهُ الْمَسْؤُولُ رَدًّا بِلِيغاً، ولِمَا جَرَى التَّعَارُفُ فِي أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالشَّمْسِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ غَالِبًا الإِشْرَاقُ، والتَّشْبِيهُ بِالقَمَرِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمَلاَحةُ دُونَ غَيْرِهِمَا، أَتَى بِقُولِهِ: وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِالصَّفتَيْنِ مَعًا: الْحُسْنُ وَالْإِسْتِدَارَةُ.

وَلِأَحْمَدَ (٤١٥/١)، وَابْنِ سَعْدٍ (٨٦٠٤)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٣٠٩)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: مَا رَأَيْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي جَهَنَّمَهُ.

قال الطَّبِيعِيُّ: شَبَّةَ جَرَيَانَ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا بِجَرَيَانِ الْحُسْنِ فِي وَجْهِهِ ﷺ، وَفِيهِ عَكْسُ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنَاهِي التَّشْبِيهِ، جَعَلَ وَجْهَهُ مَقْرَأً وَمَكَانًا لِلشَّمْسِ.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ مِنْ هَمْدَانَ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ لَهَا: شَبِيهٌ، قَالَتْ: كَالقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدْرِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ الرُّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ: لَوْرَأَيْتَهُ، لَرَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ (٢٩٦/٢٤) وَالْدَّارِمِيُّ (٦٠/١١).

قال المُنَوَّاَيِّ: وَكُونُهُ ﷺ أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ لَا يُنَافِي صِحَّةَ تَشْبِيهِ بِهِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُتَوَّرًا لِلْعَالَمِ الْمُظْلَمِ، لأنَّ جَهَةَ الْحُسْنِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْلَّمَعَانِ وَالْبَرِيقِ، فَلَا ضَرُورةٌ إِلَى ارْتِكَابِ خِلَافِ الظَّاهِرِ مِنْ جَعْلِ مَعْنَى «لَا مِثْلُ الْقَمَرِ» بِلِمَا كَانَ مِثْلُ الْقَمَرِ، أَيْ: بِلِ كَانَ أَحْسَنَ، عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْقَمَرِ، أَوْ بِالشَّمْسِ؛ أَوْ بِهِمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالْتَّمْثِيلِ، إِلَّا! فَلَا شَيْءٌ يُعَادِلُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ ﷺ، إِذَا هِيَ أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ كُلِّ مُخْلُوقٍ، وَكَمَا أَنَّ وَجْهَهُ أَبْهِي مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ فَنُورُ قَلْبِهِ أَعْظُمُ ضِيَاءً مِنْهُمَا، فَلَوْ كَشَفَ الْحَقُّ عَنْ مَشَارِقِ

(١) «فتح الباري» كتاب المناقب: رقم الحديث: ٣٥٥٢، رقم الباب: ٢٢، (٤١٨/١٠).



أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مُشرقات أنوارها ، وأين نور القمرين من نوره !! فالشمس يطأ عليها الكسوف والغروب ، وأنوار قلوب الأنبياء لا كسوف لها ولا غروب . ونور الشمس تُشهد به الآثار ، ونور القلب يُشهد به المؤثر ، لكن لا بد للشمس من سحاب ؛ وللحسناء من نقاب !!

**إِنَّ شَمْسَ النَّهَارِ تَغْرُبُ بِاللَّبْنِ مَلِ وَشَمْسُ الْقُلُوبِ لَيْسَتْ تَغْيِيبٌ**<sup>(١)</sup>



---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل» : (٥٧/١) بزيادة .



١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كَانَمَا صَنَعَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلٌ الشَّغْرِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أصحاب الكتب الستة. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في التقريب (٢٨٤٤): ضعيف يُعتبر به. وباقى رجال الإسناد ثقات. والحديث صحيح بشواهده الكثيرة عن جمِيع من الصحابة منهم أنس، وعلي، والبراء، وغيرهم، وانظر ما مضى (١، ٢، ٣، ٧)، وانظر ما يأتي (١٤).

يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٤٢٦/٣)، وأبو داود في سُنته (١٩٩٦)، والترمذى (٩٣٥) وحسنه، والنسائي في الكبرى وفي المجتبى (٢٨٦٤)، من حديث مُحرش الكعبى رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِفْرَانَ لِيَلَّا كَانَهُ سَيِّكَةٌ فِي فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ . . .».

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٨)، وغيرهما من حديث أنس في شعر رسول الله ﷺ قال: «كان شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعائقه».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْمَصَاحِفِيُّ»: هو سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ بن سَابِقِ الْهَدَائِيِّ، أبو دَاوُدُ الْبَلْخِيُّ الْمَصَاحِفِيُّ.

روى عن: أَحْمَدَ بْنِ عَتَابِ الْمَرْوَزِيِّ، وأَبِي مطِيعِ الْحَكْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، وأَبِي بَكْرِ رَجَاءِ بْنِ نُوحِ الْبَلْخِيِّ خَادِمِ سُفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةِ رَوْى عَنْهُ: التَّرْمذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مُسْلِمِ الرَّازِيِّ، وَجَمَاعَةُ.

قال أبو داود، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ. وقال موسى بن هارون: كان من خيار



ال المسلمين. وقال في مَاتَ مِنْ مَشَايخِهِ: سَنَةُ ثَمَانٍ وَثَلَاثَيْنَ وَمَئَيْنَ مَاتَ أَبُو دَاوُدُ الْمَصَاحِفِيُّ بِبَلْخٍ، وَكَانَ مَقْعُدًا شِيخًا فَاضِلًا لَا يَخْضُبُ<sup>(١)</sup>.

وفي «اللباب»: وَاشْتَهِرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، لِعَلَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، وَقِيلَ: كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ حِسْبَةً وَيُوقِفُهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ»: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّحْوِيُّ، نَزِيلُ مَرْوَ وَعَالْمَهَا.

وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمَئَةً.

وَحَدَّثَ عَنْ: هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ غِيَاثَ، وَأَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحُمَرَانِيِّ، وَحَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وعنه: يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَإِسْحَاقُ الْكَوْسَجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، وَأَمْمُ سَوَاهِمَ.

وَتَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنِّسَائِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: ثَقَةُ صَاحِبِ سَنَةِ قَالِ الْعَبَّاسِ: كَانَ النَّضْرُ إِمَامًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظَهَرَ السُّنَّةَ بِمَرْوَ وَجَمِيعِ خُرَاسَانَ، وَكَانَ أَرْوَى النَّاسَ عَنْ شَعْبَةَ.

مات في أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَمَئَيْنَ، وَقِيلَ: مات فِي آخِرِ يَوْمِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثَيْنَ وَمَئَيْنَ وَدُفِنَ فِي أَوَّلِ الْمُحْرَمِ. أَقُولُ: مَآلُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ»: مُحَدَّثٌ مُشْهُورٌ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، سُكْنَ الْبَصْرَةِ.

وَحَدَّثَ عَنْ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَنَافِعَ الْعُمَرِيِّ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْزُّهْرِيِّ. وَعَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيِّ، وَرَزْوَحَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَمُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَجَمَاعَةً.

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: (٨/٥٧)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٢٥٠٤.

(٢) «بَهْجَةُ الْمَحَافَلِ»: (١/١١١).

(٣) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٩/٣٢٨)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ١٠٨.



ضَعْفَهُ ابْنُ مَعْنَى . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَيْنَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .  
قَلْتَ : تُؤْفَى قَبْلَ شَعْبَةَ <sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ : «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ» : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الرُّهْرَيِّ ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ ، حَافِظُ زَمَانِهِ أَبُو بَكْرُ الْقَرْشِيُّ الرُّهْرَيُّ الْمَدْنِيُّ نَزِيلُ الشَّامِ .

رَوَى عَنْ : سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْ خَلْقِ مَمْنَ بَعْدِهِمْ .

وَرَوَى عَنْهُ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَعُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَأَمْمُ سَوَاهِمْ .

يَقُولُ : مَا اسْتَوْدَعْتُ قَلْبِي شَيْئًا قَطُّ فَنْسِيْتُهُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ التَّفَاحَ ، وَسَوْرَ الْفَأْرَ ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْعَسْلَ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا سَاقَ الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِثْلَ الزَّهْرَيِّ .  
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا <sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : «عَنْ أَبِي سَلْمَةَ» : قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ إِسْمَاعِيلَ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ كَبِيْتَهِ .

رَوَى عَنْ : أَيْيَهُ ، وَعُثْمَانَ ، وَجَابِرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمِّ ، وَأَمِّ سَلْمَةَ ، وَخَلْقِهِ .  
وَرَوَى عَنْهُ : ابْنِهِ عُمَرَ ، وَابْنِ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالرُّهْرَيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَخَلْقِهِ .  
وَتَنَّقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ . كَانَ فَقِيهًا إِمَامًا ماتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً أَرْبَعَ وَتَسْعِينَ عَنْ ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ سَنَةً <sup>(٣)</sup> .

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» : (٧/٣٠٤) ، رقم التَّرْجِمَةِ : ٩٧ .

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ : (٥/٣٢٦) ، رقم التَّرْجِمَةِ : ١٦٠ .

(٣) «بَهْجَةُ الْمَحَافِلِ» : (١/١١٤) .



قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: هو الإمامُ الفقيهُ المجتهدُ الحافظُ، صَاحِبُ رسولِ اللهِ، أبو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيَّ الْيَمَانِيُّ. سِيدُ الْحُفَاظِ الْأَثَابَاتِ.

اختلفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ جَمِيعَهَا: عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ. وَقِيلَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْمُهُ: عبدُ الشَّمْسِ، أَبُو الْأَسْوَدِ؛ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ عبدُ اللهٍ؛ وَكَنَّاهُ: أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَالْمُشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ كُنَّى بِأَوْلَادِ هَرَّةَ بَرَّيَّةَ. قَالَ: وَجَدْتُهَا، فَأَخْذَنُهَا فِي كُمَّيِّ، فَكَنَّى بِذَلِكَ. قَالَ الطَّبرَانيُّ: وَأَمَّهَ كَنَّاهَا، هِيَ: مِيمُونَةُ بُنْتُ صَبِيحٍ.

حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا فِيهِ - لَمْ يُلْحِقْ فِي كُثُرَتِهِ - وَعَنْ أَبِيهِ، وَأَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَسَامَةَ، وَعائِشَةَ، وَالْفَضْلَ، وَبَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ، وَكَعْبَ الْحَبْرَ.

حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالنَّاسِيَّةِ؛ فَقِيلَ بَلَغَ عَدْدُ أَصْحَابِهِ ثَمَانَ مِائَةً. قَالَ البَخَارِيُّ: رُوِيَ عَنْهُ ثَمَانَ مِائَةً وَأَكْثَرَ.

كَانَ مَقْدِمَهُ وَإِسْلَامَهُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ، عَامِ خَيْرٍ.

قَالَ عبدُ الرَّحْمَنَ بْنُ لُبَيْتَةَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلًا آدَمَ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، أَفْرَقَ الشَّيْنَيْتَيْنِ، ذَا ضَفِيرَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَبِيسْ لَيْنَا، لَحِيَتِهِ حَمَراءً.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللهِ ثَلَاثَ سَنِينَ.

وَأَمَّا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ، فَقَالَ: صَحَبْتُ أَرْبَعَ سَنِينَ. وَهَذَا أَصَحُّ. فَمَنْ فُتُوحَ خَيْرٌ إِلَى الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَعْوَامٍ وَلِيَالٍ. كَانَ حَفَظُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَارِقُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَلَا تَسْأَلُنِي مِنْ هَذِهِ الْعُنَائِمِ الَّتِي يَسْأَلُنِي أَصْحَابُكَ؟» قَلَّتْ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْلَمَنِي مِمَّا عَلَمَكَ اللَّهُ. فَنَزَعَ نَمَرَةً كَانَتْ عَلَى ظَهْرِيِّ، فَبَسَطَهَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى كَأَيِّ نَمَلٍ يَدْبُّ عَلَيْهَا؛



فحَدَّثَنِي، حتَّى إذا استَوْعَبْتُ حَدِيثَهُ، قَالَ: «اجْمَعْهَا فَصُرْهَا إِلَيْكَ» فَأَصْبَحَتْ لَا أُسْقِطُ حِرْفًا مَا حَدَّثَنِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَتَقُولُونَ: مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مُثْلَهُ! وَإِنَّ إِخْوَانِي الْمَهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانُوا إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ يَشْغَلُهُمُ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ؛ وَكُنْتُ امْرَأً مُسْكِنًا مِنْ مَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلِءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرَ حِينَ يَغْيِيْبُونَ، وَأَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ...». مُسندَهُ: خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةُ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

المتفق في البخاري ومسلم منها ثلاثة مائة وستة وعشرون. وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين حديثاً، ومسلم بثمانية وسبعين حديثاً.

مات سنة سبع أو تسع وخمسين، ودُفِنَ بالبقع<sup>(١)</sup>.

شروحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا كَأَنَّمَا صَبَغَ مِنْ فِضَّةٍ»: مِنَ الصَّوْغِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ. قال الجوهرى: صَاعَدَ اللَّهُ صِيَغَةً حَسَنَةً، أي: خَلَقَهُ وَسَهَّامٌ صِيَغَةً، أي: من عمل رجلٍ واحدٍ، وهو مِنَ الْوَاوِ إِلَّا أَنَّهَا انْقَلَبَتْ يَاءً لِكَسْرَةٍ مَا قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال الملا علي القاري: «مِنَ الصَّوْغِ» - بالغين المعجمة: بِمَعْنَى صُنْعِ الْحَلِيِّ وَالْإِيجَادِ - أي: سُبِّكَ وَصُنِّعَ».

«مِنْ فِضَّةٍ»: أي: باعتبار ما كان يَعْلُمُ بِيَاضِهِ ﷺ مِنَ النُّورِ وَالْإِضَاءَةِ، وفيه إِيمَاءٌ إِلَى تِمَاسُكِ أَجْزَائِهِ وَتِنَاسُبِ أَعْضَائِهِ، ونُورَانِيَّةِ وجْهِهِ وَسَائِرِ بَدْنِهِ. وفي روایة لأحمد: فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة. وسيأتي. وعلم من ذلك أن المراد أنه كان نَيْرَ الْبَيَاضِ.

(١) «سیر أعلام النبلاء»: (٢/٥٧٨)، رقم الترجمة: ١٢٦.

(٢) «الصَّحَاحُ»: صوغ.



وهذا معنى ما ورد في رواية: «أنّه كان شدِيدَ الْبِيَاضِ»<sup>(١)</sup> وفي أخرى: «أنّه كان شدِيدَ الْوَضَحِ»<sup>(٢)</sup>.

والمراد أنّه أبيض مقبول غاية القبول، فلا يُنافي نفي الأبيض الأمّهق، كما سبق، ولا يُنافي ما مرّ أنّه كان مُشرباً بحُمرة المعتبر عنه في رواية مرّت بالسُّمرة.

قوله: «رَجُلُ الشَّعْرِ»: خبرٌ بعد خبرٍ، قال القرطبي: كان شعره من أصل الخلقة مُسَرّحاً. وقيل: مرفوع بتقدير مبتدأ محذوف هو «هو». تقدّم أنّ شعره ﷺ لم يكن بالجَعد القَطْطَ وَلَا بالسَّبْطَ، بل كان رَجُلُ الشَّعْرِ؛ أي: وسطاً بين ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) وقع ذلك عند الإمام أحمد في «المسنن»: (٤/٦٣) عن شيخ من بنى مالك بن كنانة رأى النبي ﷺ فوصفه ذكر ذلك.

(٢) المصدر السابق: (١٥١/١)، رقم: ١٢٩٩، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤١١/٤) من حديث علي بن أبي طالب رض.

(٣) خلاصة ما في الشروح المعتمدة بتصرف وترتيب مني.



١٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِياءُ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِخْيَةً».

تخریجه:

أخرجَه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسُولِ الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (١٦٧ / ٢٧١). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٥٠) وقال: (حديث حسن صحيح غريب) كلاهما بهذا الإسناد سواء - وزاد مسلم محمد بن رميح شيخه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ»: أي: أبو رجاء البخاري البغدادي تقدم ذكره في الحديث (١).

قوله: «أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ»: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالِمُ الدِّيَارِ المصريَّة، أبو الحارث الفهيمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن.

وأهل بيته يقولون: نحن الفُرس، من أهل أصبهان. ولا منافاة بين القولين.

مولده: بِقَرْقَشَنَدَةَ - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاثة وتسعين. والأول أصح، لأنَّ يحيى يقول: سمعت الْلَّيْثَ يقول: ولدُتُ في شعبان سنة أربع.

سمع عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهرى وخلقٍ.



روى عنه: خلقٌ كثير: منهم ابن عجلان شيخه، وابن لَهِيْعة، وابن وَهْب، وابن المبارك، وأحمد بن يُونس . . .

قال أبو داود: قال قبية: كان الليث يُسْتَغْلِّلُ عشرين ألف دينار في كل سنة، وقال: ما وجبت على زكاة قطُّ.

وقال أبو صالح: سألت امرأة الليث مَنْتَ من عسل، فأمر لها بِزَقٌ، وقال: سألت على قدرها، وأعطيتها على قدر السَّعَة علينا.

قال أحمد: ليث كثيرُ الْعِلْمِ، صحيحُ الْحَدِيثِ، ثقةٌ ثبتُ، ليس في المصريين أصحُّ حديثاً من الليث بن سعد، وعمرو بن العارث يقاربه.

وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، ولكن الحظوة لمالك كذلك.

قال يحيى بن بُكَيْرٍ، وسعيد بن أبي مريم: مات الليث لِلنَّصْفِ من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. قال يحيى: يوم الجمعة، وصلَّى عليه موسى بن عيسى. وقال سعيد: مات ليلة الجمعة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن أبي الزَّبِير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزَّبِير القرشي الأُسدي المكي مولى حكيم بن حزام.

روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الطفيل، وابن الزبير وعدة.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح شيخه، والزَّهْرِي، وليث بن أبي سليم، وأيوب، وإسماعيل بن أمية وخلق كثير.

قال يحيى بن معين، والنَّسَائي، وجماعة: ثقة. وأما أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري، فقالوا: لا يُحتج به. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» لأبي الزَّبِير مقوروناً بغيره.

قال أبو أحمد بن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الصُّعفاء، فيكون ذلك من جهة الضَّعيف.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٣٦/٨)، رقم الترجمة: ١٢.



قال أبو حفص الفلاس وغيره: مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومئة، ولم يذكروا له مولداً. ولعله نيف على الثمانين<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن جابر بن عبد الله»: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاريُّ الحَزَّارِجِيُّ السَّلَمِيُّ المدنِيُّ الفقيه.

من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى علماء كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

حدَّثَ عَنْهُ: ابنُ الْمَسِيبِ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحِ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ، وَخَلْقُهُ.

وكان مفتئي المدينة في زمانه. عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرّد. شهد ليلة العقبة مع والده، وكان والده من النقباء البدريين، استشهد يوم أحد وأحياء الله تعالى، وكلمه كفاحاً، وقد انكشف عنه قبره إذ أجرى معاوية عيناً عند قبور شهداء أحد، فبادر جابر إلى أبيه بعد دهر، فوجده طریقاً لم ییل. وكان جابر قد أطاع آباء يوم أحد وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وشاخ وذهب بصره، وقارب التسعين.

مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربعين وتسعين سنة.

مُسندُهُ بِلُغَ الْأَلْفَ وَخَمْسِ مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثاً، اتَّفَقَ لَهُ الشِّيخَانُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَخَمْسِينَ حَدِيثاً، وَانْفَرَدَ لَهُ الْبَخَارِيُّ بِسِتَّةِ وَعَشْرِينَ حَدِيثاً، وَمُسْلِمُ بِمِئَةِ وَسِتَّةِ وَعَشْرِينَ حَدِيثاً<sup>(٢)</sup>.

(١) «سیر اعلام النبلاء»: (٣٨٠/٥)، رقم الترجمة: ١٧٤.

(٢) المصدر السابق: (١٨٩/٣)، رقم الترجمة: ٣٨.



شرحه

قوله: «عَرَضَ عَلَيِّي الْأَنْبِيَاءَ»: «عُرِضَ» بصيغة المجهول من «ضرب». يقال: عَرَضَ الشيءَ عليه يَعْرِضُه عَرْضاً: أَرَاهُ إِيَاهُ.

«عَلَيِّ»: بتشديد الياء، والمعنى: أَظْهَرَ عَلَيِّي الْأَنْبِيَاءَ، والمراد بالأنبياء: المعنى الأعم الشامل للرُّسل.

وذلك العرض في النّوم، بأن مُثُلَّت له صُورُهُم على ما كانت عليه حال حياتهم، أو في اليقظة ليلة المراج، لأنَّه رَأَهُمْ ليلاً بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة، واجتمع بهم حقيقة في السموات، وفي بيت المقدس.

ويُقرِّبُ الأوَّلَ روایةُ البخاري (٣٤٤٠) باب (٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء: «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدُمُ كَأْحَسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدُمِ الرِّجَالِ، تَضَرِّبُ لِمَتَّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلٌ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْعَافًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رجلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِيطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأْشَبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنْ قَطْنِ، وَاضْعَافًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

ويؤيد الثاني روایةُ البخاري أيضًا (٣٤٣٧) باب (٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليلةً أُسْرِيَ به: «لَقِيْتُ مُوسَى...».

قوله: «فَإِذَا مُوسَى لَيْلَةً»: عطفٌ على محدثٍ، أي: فرأيتُ مُوسَى، فإذا مُوسَى...، وقيل: عطفٌ على «عُرِضَ» بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة. ومُوسَى: معرَب مُوشَى - بشين معجمة - سَمَّهُ به آسية بنت مُراحم امرأة فرعون لِمَا وُجِدَ بالتأبُوت بين ماءٍ وشجر، لمناسبة لحاله، فإنَّ «مُو» في لغة القبط: الماء، و«شَى» في تلك اللغة: الشجر، فُعِرَّبَ إلى مُوسَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ»: ضَرْبٌ: بفتح فسكون. مِنَ الرِّجَالِ: صفة

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٦٠/١).



ضَرْبٌ، أَيْ: نُوْعٌ كَايْنٌ مِّنْ بَيْنِ الرِّجَالِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «هُوَ الْخَفِيفُ الْلَّحْمُ الْمَمْشُوقُ الْمُسْتَدِقُ». يَعْنِي: نَحِيفٌ خَفِيفُ الْلَّحْمِ<sup>(١)</sup>.

### تطبيقات بين الروايات المختلفة:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ «ضَرْبٌ مِّنَ الرِّجَالِ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ (٣٣٩٤)، بَابُ (٢٤)، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (٣٤٣٧)، بَابُ (٤٨)، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: «لَقِيَتْ مُوسَى - قَالَ: فَتَّاهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِيبُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلٌ الرَّأْسُ . . .».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَانَ: «وَالْمُضْطَرِبُ: الْطَّرِيلُ غَيْرُ الشَّدِيدِ، وَقَيْلُ: الْخَفِيفُ الْلَّحْمُ، وَتَقْدُمُ فِي رَوَايَةِ هَشَامَ بِلِفَظِ: «ضَرْبٌ» وَفُسِّرَ بِالْخَفِيفِ، وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْمَى: هَذَا الْوَصْفُ مُغَايِرٌ لِقُولِهِ بَعْدَ هَذَا: «إِنَّهُ جَسِيمٌ» يَعْنِي فِي الرَّوَايَةِ (٣٤٣٨) الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، قَالَ: وَالَّذِي وَقَعَ نَعْتُهُ بِأَنَّهُ جَسِيمٌ إِنَّمَا هُوَ الدَّجَالُ.

وَقَالَ عِيَاضُ: رَوَايَةُ مَنْ قَالَ: «ضَرْبٌ» أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ» لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّكُّ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «جَسِيمٌ»، وَهُوَ ضَدَّ الضَّرْبِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْجَسِيمِ الزِّيَادَةُ فِي الطُّولِ.

وَقَالَ التَّيْمَى: لَعَلَّ بَعْضَ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ دَخَلَ فِي بَعْضِ، لَأَنَّ الْجَسِيمَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي صَفَةِ الدَّجَالِ، لَا فِي صَفَةِ مُوسَى. اتَّهَى، وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَا جَوَزَهُ عِيَاضُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَسِيمِ فِي صَفَةِ مُوسَى الْزِيَادَةُ فِي الطُّولِ، وَيُؤَيِّدُهُ قُولُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّؤُطِ» وَهُمْ طَوَالٌ غَيْرُ غِلَاظٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَهُوَ فِي بَدْءِ الْخُلُقِ (٣٢٣٩): «رَأَيْتُ مُوسَى جَعْدًا طَوَالًا»، وَاسْتَنَكَرَهُ الدَّاوُودِيُّ، فَقَالَ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، لَأَنَّ الْطَّرِيلَ لَا يُوصَفُ بِالْجَعْدِ، وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُمَا لَا يَتَنَافَيَا، وَقَالَ النَّوْرُوِيُّ: الْجُعُودَةُ فِي صَفَةِ مُوسَى

(١) «النَّهَايَا»: ضَرْبٌ.



جُعودة الجسم، وهو اكتئازه واجتماعه، لا جُعودة الشّعر، لأنّه جاء أَنَّه كانَ رَجُلَ الشّعر<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَة»: «كَأَنَّهُ»: أي: مُوسى. «مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَة»: خبرٌ بعد خبر، كالْمُبِينُ لِلأَوَّلِ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: شَنُوْءَة: بفتح المعجمة وضم التُون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث: حيٌّ من اليمن ينسبون إلى شَنُوْءَة: وهو عبد الله بن كعبٍ بن عبد الله بن مالكٍ بن نَصْرٍ بن الأَزْدِ، ولقب شَنُوْءَة لشَنَانٍ كان بينه وبين أهله، والنسبـة إليه شَنُوْئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو، قال ابن قتيبة: سُمي بذلك من قوله: رجلٌ فيه شَنُوْءَة، أي: تَقْرُّزٌ، والتَّقْرُّزُ بـقافٍ وزايـن: التـبـاعـدـ مـنـ الأـدـنـاسـ، قال الدـاـوـوـدـيـ: رـجـالـ الأـزـدـ معروـفـونـ بـالـطـوـلـ. اـنـتـهـىـ، وـوـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـمـصـنـفـ [الـبـخـارـيـ] (٣٤٣٨) بـعـدـ: «كـأـنـهـ مـنـ رـجـالـ الرـُّؤـظـ»: وـهـمـ مـعـرـفـوـنـ بـالـطـوـلـ وـالـأـدـمـةـ<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهرـيـ: قال ابن السـكـيـتـ: رـبـماـ قـالـواـ: أـرـدـ شـنـوـءـةـ بـالـتـشـدـيدـ غـيرـ مـهـمـوزـ، وـيـنـسـبـ إـلـيـهـ شـنـوـيـ<sup>(٣)</sup>.

اعـلـمـ: أـنـ رـجـالـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ مـتـوـسـطـوـنـ بـيـنـ الـخـفـفـةـ وـالـسـمـنـ. فـالـمـتـبـادـرـ أـنـ التـشـبـيـهـ بـهـمـ فـيـ خـفـفـةـ الـلـحـمـ، فـيـكـوـنـ تـأـكـيـداـ لـمـاـ قـبـلـهـ، وـبـيـانـاـ لـهـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ تـشـيـيـهـ صـورـتـهـ بـصـورـتـهـ؛ لـاـ تـأـكـيـدـ خـفـفـةـ الـلـحـمـ، إـذـ تـأـسـيـسـ خـيـرـ مـنـ التـأـكـيدـ.

وـقـالـ بـعـضـهـمـ: الـأـولـىـ أـنـ يـكـوـنـ التـشـبـيـهـ باـعـتـارـ أـصـلـ مـعـنـىـ شـنـوـءـةـ؛ فـلاـ يـكـوـنـ تـأـكـيـداـ لـمـاـ قـبـلـهـ؛ وـلـاـ بـيـانـاـ لـهـ، بـلـ هـوـ خـبـرـ مـسـتـقـلـ بـالـفـائـدـةـ.

إـنـ قـيـلـ: لـمـ شـبـهـ بـفـرـدـ مـعـيـمـ فـيـ مـتـعـدـدـ دـوـنـ فـرـدـ مـعـيـنـ عـلـىـ عـكـسـ مـنـ بـعـدهـ، أـيـ: إـبـرـاهـيمـ وـعـيـسـىـ عليهما السلام؟

(١) «فتح الباري»: (١٠/٢٣٨) بـابـ: ٤٨، كتاب أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ، رقمـ الـحـدـيـثـ: ٣٤٣٧.

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ: (١٠/١٣٤) بـابـ: ٢٤، كتاب أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ رقمـ الـحـدـيـثـ: ٣٣٩٤.

(٣) «الـصـحـاحـ»: شـناـ.



أجاب عنه العِصَام وغيره: «وَإِنَّمَا لَمْ يُشَبِّهِ بَغْدَةً مُعِينَ؛ كَسِيدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى بْنَ الْمَرْيَمَ!! لِعدَمِ تَشْخُصِ فَرْدٍ مُعِينٍ فِي خَاطِرِهِ حَالَ حَكَايَتِهِ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَدَ الشَّارِحُ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيَّ هَذَا الجَوابُ وَقَالَ: إِنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ عُرْضٌ عَلَيْهِ يَقْظَةٌ؛ أَوْ مَنَامًا، وَرَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، فَكَيْفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَخَّصْ فِي خَاطِرِهِ؟

أجاب الشَّيخُ الْمَنَاوِيُّ مِنْ جَانِبِ الْعِصَامِ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ أَنَّهُ تَشَخَّصُ فِي خَاطِرِهِ حَالَ الرَّؤْيَا، ثُمَّ أَنَّهُ حَالَ حَكَايَتِهِ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ، دَاخِلَهُ فِي كَمَالِ تَشْخُصِ حَمِيعِ أَوْصافِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ بَنِيَّةُ سَيِّدِ الْمُتَوَرِّعِينَ فَشَبَّهَ بَغْدَةً مُبْهِمَ مُعِينَ؛ لِشَدَّةِ تَحْرِيَّهِ، وَاحْتِيَاطِهِ. وَالْأَنْبِيَاءُ لِيُسُوا مَعْصُومِينَ عَنِ النِّسْيَانِ لَا سِيمَا فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ.

ثُمَّ بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى جَوابِ الْعِصَامِ قَالَ الْهَيْتَمِيُّ: وَشَبَّهَهُ بَغْدَدَ مِنْ مُتَعَدِّدِينَ دُونَ فَرْدٍ مُعِينٍ بِخَلَافِ مَنْ بَعْدِهِ، إِشَارَةً إِلَى تَمِيزِهِ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: عِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - بِكُثْرَةِ أَمْتَهِ وَأَتَبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بَنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَهُ مُخَصَّصٌ لِشَرْعِ مُوسَى بْنِ نُوحٍ، لَا نَاسِخٌ لَهُ، أَخْذَنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَايَةُ عَنْهُ: ﴿وَلَأَجِلَّ لَكُمْ بَعْنَ الَّذِي حُرِمَ عَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] أَيْ: فِي التُّورَاةِ.

قال الشَّيخُ الْمَنَاوِيُّ رَدًا عَلَى الْهَيْتَمِيِّ: يُوَهِّمُ ذَلِكَ الجَوابُ أَنَّ مُوسَى بْنَ نُوحٍ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلِيلِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ، فَقَدْ نَقَلَ الْجَلَلُ السِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَفِي الصَّحِيفَةِ: خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمُ، حُكْمُهُ مُنْهَى نَبِيِّنَا، فَبِقِيَ عَلَى عُوْمَهِ<sup>(١)</sup>.

يقول العَبْدُ الْمُضْعِفُ: لَا ضَرُورةٌ إِلَى ارْتِكَابِ التَّوْجِيهِ لِبِيَانِ تَشَبِّهِ مُوسَى بْنَ نُوحٍ بِغَيْرِ الْمُعِينِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْمُعِينِ، لَا تَنْكِرْ أَكْثَرُهُمْ مَا نَقُولُ: زِيدٌ كَرْجَلٌ مِنْ رَجَالِ الْهَنْدِ، وَبِكَرٌ أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا خَالِدٌ، وَعُمَرٌ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ تَكُنْ لَنَا دَاعِيَةٌ إِلَى تَشَبِّهِ زِيدَ بِغَيْرِ الْمُعِينِ، وَتَشَبِّهِهِمَا بِالْمُعِينِ سُوءِ الْاِنْفَاقِ.

(١) «شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ بِهَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (٦١/١) بِتَغْيِيرِ تَرِيْبِهِ.



إن قيل: لم اقتصر على الثلاثة المذكورين من الأنبياء؟

قلنا: لعل وجه الاقتصار على الثلاثة المذكورين بعدُ من بين الأنبياء: لأنّ سيدنا إبراهيم جَدُّ العرب، وهو مقبول عند جميع الطوائف، وسيدنا موسى وعيسى رسولاً بني إسرائيل، والترتيب بين هؤلاء الثلاثة وقع تدلياً ثم ترقياً، فإنه ابتدأ بموسى وهو أفضل من عيسى، ثم ذكر إبراهيم، وهو أفضل منهما، فهو بالنسبة إلى الأول تَدَلَّ، وبالنسبة إلى الأخير تَرَقَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ورأيت عيسى ابن مريم ﷺ فإذا أقرب منْ رأيت به شَبَهَا عُرُوهَ بْنَ مَسْعُودٍ»: «رأيْتُ»: صيغة المتكلّم، أي: أبصَرْتُ. «عيسى ابن مريم»: بنت عمران الصديقة بنَصْ القرآن **﴿وَأَمْمَةٌ صِدِيقَةٌ﴾** [المائدة: ٧٥] قيل: من ذُرية سليمان بينهما وبينه أربعة وعشرون آباً، ورفع عيسى ﷺ وسِنُّها ثلاَث وخمسون سنة، وبقيَتْ بعده خمس سنين.

«إِذَا أَقْرَبُ» مبتدأ مضارٌ إلى «مَنْ» وهي موصولة لا موصوفة لثلاَّ يلزم تنكيرُ المبتدأ. «رأيْتُ»: مفعوله محنوفٌ، وهو ضمير عائد على الموصول، أي: أقربُ الذي رأيْته. «بِهِ»: متعلّق بقوله: «شَبَهَا» بفتحتين، أي: مُشابهة، تمييز للنسبة المبهمة بين المضاف والمضاف إليه، وضمير «بِهِ» عائد على عيسى ﷺ، وصلة القُرْب ممحونة، أي: «إِلَيْهِ» أو «مِنْهُ»، وحذفها غير مستتر. وخبرُ المبتدأ قوله: «عُرُوهَ بْنَ مَسْعُودٍ»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من «عُرُوهَ بْنَ مَسْعُودٍ» الثقفي؛ لا الهذلي كما وُهم، وهو أبو مسعود؛ أو أبو يعقوب. وأمُّه قرشية، وهو الذي أرسلته قريش إلى المصطفى ﷺ يوم الحديبة فعقد معه الصلح، وهو كافر، ثمّ أسلم سنة تسعٍ من الهجرة بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف، واستأنف النبي ﷺ في الرجوع لأهله، فرجح ودعا قومه إلى الإسلام فرماه واحد منهم بسهم؛ وهو يؤذنُ للصلوة؛

(١) «الموهاب اللدنية»: ٧٤.

(٢) «جمع الوسائل بها منه شرح المناوي»: (٦١/١)، «شرح المواهب المحمدية»: (١٠٦/١)، «شرح المواهب اللدنية»: ٧٥ بتصرف.



فمات، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه ذلك: «مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِينَ، دَعَا قومَهُ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ». وهو أحد الرجالين اللذين قالوا فيهما ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْفُرْقَانَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيَّةِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

### تطبيق بين الروايات المختلفة:

في رواية البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب (٤٨) حديث (٣٤٤٠): «تَضَرِّبُ لِمَتْهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلُ الشَّعْرِ...». ووقع في رواية سالم في هذا الباب حديث (٣٤٤١) في نعت عيسى: «أَنَّهُ آدُمُ سَيْطُ الشَّعْرِ»، ووقع في هذا الباب حديث (٣٤٣٨): «فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدُّ، وَالْجَعْدُ ضَيْدُ السَّيْطِ».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ سَيْطُ الشَّعْرِ، وَوَصَفَهُ بِالْجُعُودَةِ فِي جِسْمِهِ لَا شَعْرَهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ». ووقع في رواية البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (٤٣٦/٢٧٢-٢٧٢) : «رَبْعَةُ أَحْمَرُ»، كأنَّا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ -يعني: الحِمَام-، وفي رواية البخاري (٣٤٤٠) في نعت عيسى ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلُ آدُمٍ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدُمِ الرِّجَالِ»، وفي الحديث (٣٤٤١) «عن سالم، عن أبيه، قال: «لَا واللهِ، ما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ...».

قيل في الجمع بين الحديدين: بأنه كان له حُمرة وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية، فوصفه تارة بالحمرة؛ وتارة بالأدمة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «الأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحُمرة، والأدم: الأسمَر، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِأَنَّهُ أَحْمَرٌ لَوْنُهُ بَسَبِّبُ كَالْتَّعْبِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَسْمَرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال التَّوْوِيَّ: يجوز أن يتَّوَلَّ الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحرمة بل ما قاربها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٠/٢٤٢)، باب: ٤٨، حديث: ٣٤٤١، كتاب أحاديث الأنبياء، بتغيير للتبسيل.

(٢) «شرح التَّوْوِيَّ»: (٢/٤٠١).



قوله: «ورأيت إبراهيم ﷺ»: قال الماوردي في «الحاوي»: معناه بالسريانية «أب رحيم»، وفيه خمس لغات بل أكثر: إبراهيم، وإبراهام، وهمما أشهر لغاته، وبهما قرئ في السَّبع، وإبراهِمُ - بضم الهاء وكسرها، وفتحها -. .

قوله: «فإذا أقربْ مَن رأيْتْ به شَبَهًا صَاحِبُكُمْ»: ولذلك ورد في رواية البخاري (٣٤٣٧) ومسلم (٤٣٦ / ٢٧٢ - ١٦٨): «ورأيت إبراهيم وأنا أشبهه ولدُه به».

قال الشيخ شبير أحمد العثماني: قوله: «وأنا أشبهه ولدُه به»: أي: بإبراهيم صورةً ومعنى، فالتشابه الصوري عنوان للمناسبة المعنية، مع أنَّ الولد سرٌ لأبيه في مبانيه ومعانيه<sup>(١)</sup>.

قوله: «يعني نفسه»: أي: يقصد النبي ﷺ بقوله «صَاحِبُكُمْ» نفسه الشريفة. وهذا من كلام جابر رضي الله عنه.

وجوز ميرك وملا حنفي كونه من كلام مِنْ الرواية، فاعتراض عليهم العصام وتبَعه ابن حجر الهيثمي بقوله: الظاهر أنه من مقول جابر رضي الله عنه، وتجميئ كونه مِنْ كلام مَن بعده تكليف.

ورَدَ الشيخ المناوي والقاري الهروي على العصام وابن حجر بما لا طائل تحته، قال المناوي: لا فساد في تجميئ كونه مِنْ كلام مَن دونه، وقال القاري: لا مِنافاة بين الظاهر وتجميئ كونه مِنْ كلام مَن دونه.

يقول العبد الضعيف: لا شك في جواز كونه مِنْ كلام مَن دونه، لكنَّ الظاهر المتصادر أنه من كلام جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ورأيت جبريل»: قال المناوي: معطوفٌ على قوله «عرضَ علي الأنبياء» عطفٌ قصته على قصته، فليس داخلاً في عرضِ الأنبياء حتى نحتاج إلى جعله منهم تغليباً.

غايةُ الأمر: أنه ذكره في سياق الأنبياء مع كونه غيرَنبي!! لكثرة مغالطته

(١) «فتح الملهم»: (٢/١٨٤).

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/٦٢)، «أشرف الوسائل»: ٧٦.

لهم، وتبليغ الوحي إليهم، نظير ما قيل في قوله تعالى: «سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [٢] إِلَّا إِنَّمَا أَنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنْهَاكُمْ مَعَ السَّاجِدِينَ» [٣١] [١٤] [٣٠] [الحجر].

قوله: «إِذَا أَقْرَبْ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً»: هو دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ فَرْوَةَ بْنِ فَضَالَةَ الْقَضَاعِيِّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُهُ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيُوصَلَهُ إِلَى هَرْقَلَ.

حدّث عنه: منصور بن سعيد الكلبيّ، ومحمد بن كعب القرظيّ، وعبد الله بن شداد بن الهداد، وخلق.

وقد شهد اليرموك، وكان على كُرْدُوس [الكتيبة]، وسكن المِزّة.

قال ابن سعد: أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدها، وكان يُشَبَّه بجبريل، وبقي إلى زمان معاوية رضي الله عنه.

قال عبد الله بن صالح العجلي، قال رجلٌ لعوانة بن الحكم: أجملُ الناسِ جَرِيرُ بْنُ عبد الله الْبَجْلِي؟ فقال: بل أجملُ النّاسِ مَن نزل جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ، يعني دُحْيَة.

فَلَذَا كَانَ جَبْرِيلُ رُبِّيْمَا نَزَّلَ فِي صُورَتِهِ  
وَلَا رَيْبَ أَنَّ دِحْيَةَ كَانَ أَجْمَلَ الصَّحَابَةِ الْمُوْجَدِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ،

فَأَمَا جَرِيرُ، فَإِنَّمَا وَفَدَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَلِيلٍ .

ومن الموصوفين بالحسن: **الفضل بن عباس**، وقدم المدينة بعد الفتح.

وقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجمل قُريش، وكان ريحانُه  
الحسن بن علي يُشبهه<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح المناوى بهامش جمع الوسائل»: (٦٢/١).

(٢) «سير أعلام البلاء»: (٢/٥٥٠)، رقم الترجمة: ١١٦.



٤ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْمَعْنَى وَاحِدُ فَالاً : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا بَقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدُ رَأَاهُ غَيْرِي. قُلْتُ: صِفَةُ لِي، قَالَ: كَانَ أَيْضًا مَلِيقًا مُقَصَّدًا.

تخریجه:

آخر جه مُسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبیض، مليح الوجه (٩٨/٢٣٤٠، ٩٩). وأخر جه أبو داود في سنته: كتاب الأدب، باب في هدي الرجل (٤٨٦٤) من طرق عن سعيد الجُريري - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم ترجمة «سفيان بن وَكِيع» في الحديث (٦)، ومحمد بن بشّار في الحديث (٣).

قوله: «أَخْبَرَنَا»: وفي بعض النسخ: حدثنا.

قوله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ»: هو يزيد بن هارون بن زادي، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو خالد السُّلْمَيِّ مَوْلَاهُ الْوَاسِطِيُّ، الحافظ. مولده في سنة ثمان عشرة ومئة.

سمع من: عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري القاضي، وسليمان التميمي، وحميد الطويل وخلق كثير.

حدث عنه: بقية بن الويلد مع تقادمه، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وخلق كثير.

وكان رأساً في العلم والعمل، ثقة حجّة، كبير الشأن. يقال: إن أصله من بخارى.

قال علي بن المديني: ما رأيتك أحفظ من يزيد بن هارون. وقال يحيى بن يحيى التميمي: هو أحفظ من وَكِيع. وقال أحمد بن حنبل: كان يزيد حافظاً متقناً. وقال زياد بن أيوب: ما رأيتك ليزيد كتاباً قطّ، ولا حدثنا إلا حفظاً.



وقال عليٌّ بنُ شَعِيبٍ: سمعتُ يَزِيدَ بْنَ هارونَ يَقُولُ: أَحْفَظُ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثاً بِالإِسْنَادِ وَلَا فَخْرَ، وَأَحْفَظُ لِلشَّامِيِّينَ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثاً لَا أَسْأَلُ عَنْهَا.

قال أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانَ: مَا رأَيْنَا عَالَمًا قَطُّ أَحْسَنَ صَلَاتَةً مِنْ يَزِيدَ بْنِ هارونَ، لَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

قال أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: يَزِيدُ ثَقَةُ إِمَامٍ، لَا يُسَأَلُ عَنْ مُثْلِهِ. وَقَالَ هُشَيمُ: مَا بِالْمُضَرِّينَ [الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ] مِثْلُ يَزِيدَ بْنِ هارونَ.

قال يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: تَوْفَّى يَزِيدُ بِوَاسْطَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سَتِّ وَمَتَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ»: هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، الثَّقَةُ، أَبُو مُسْعُودٍ، سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، الْبَصْرِيُّ، مِنْ كُبارِ الْعُلَمَاءِ.

روى عن أبي الطُّفْيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ شَقِيقَ، وَأَبِي نَضْرَةَ، وَابْنِ بُرِيَّةَ وَخَلْقِ سَوَاهِمَ.

حدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ الْمَبَارِكَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ، وَيَزِيدُ بْنُ هارونَ، وَعِيسَى بْنُ يُونَسَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانَ وَعَدُّ كَثِيرٍ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هُوَ مُحَدِّثُ الْبَصَرَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ وَجَمَاعَةُ ثَقَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: تَغَيَّرَ حَفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

**تَوْفِيقُ الْجُرَيْرِيِّ** سَنَةُ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَئَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قال: سمعتُ أبا الطُّفْيلَ»: أَبُو الطُّفْيلِ خَاتَمُ مَنْ رأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ في الدُّنْيَا، وَاسْتَمِرَّ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَصْرِ التَّابَعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَهَلْمَ جَرَّأَ، لَا يَقُولُ آدَمِيٌّ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَبَغَ بِالْهَنْدِ بَعْدَ خَمْسِ مَائَةٍ عَامٍ

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٣٥٨/٩)، رقم التَّرْجِمَةِ: ١١٨.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ: (١٥٣/٦)، رقم التَّرْجِمَةِ: ٦٨.



بابارَنَ، فادَّعى الصُّحْبَةَ، وآذى نَفْسِهِ، وكَذَّبَ الْعُلَمَاءَ. فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي دُعَاهُ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِي عَقْلِهِ، وَنَحْنُ نَحْمُدُ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

واسم أبي الطُّفَيْلِ؛ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْلَّيْثِيُّ الْكِنَانِيُّ الْجَهَازِيُّ.

روى عن: أبي بكر، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وعلىي.

حدَّثَ عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدَ بْنِ جُدَاعَانَ، وَخَلْقُ سَوَاهِمَ.

وقيل: إنَّهُ كَانَ يُشَدُّ:

وَخَلَقْتُ سَهْمًا فِي الْكَنَانَةِ وَاحِدًا سُرِّمِيَّ بِهِ أَوْ يَكْسِرُ السَّهْمَ كَا سُرُّهُ  
وقيل: إنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ كَانَ حَامِلَ رَايَةَ الْمُخْتَارِ لِمَا ظَهَرَ بِالْعَرَاقِ، وَحَارَبَ قَتْلَةَ الْحُسَينِ.

وكان أبو الطُّفَيْلَ يَقْتَلُ فِيمَا يَنْتَهِيُ إِلَيْهِ، صَادِقًا، عَالَمًا، شَاعِرًا، فَارِسًا، عَمِّرَ دَهْرًا طَوِيلًا. وَشَهَدَ مَعَ عَلَيْهِ حُرُوبَهُ.

قال وهبُ بْنُ جَرِيرٍ: سمعتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشَرَ وَمِئَةً، فَرَأَيْتُ حِنَازَةً، فَسَأَلْتُ عَنْهَا. قَالُوا: هَذَا أَبُو الطُّفَيْلِ<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «يقول: رأيت النبيَّ ﷺ وما بقي على وجه الأرض أحدٌ رأه غيري»:  
جملة قوله: «وَمَا بَقِيَ...». عطفٌ على: رأيتُ، لا حالٌ لفساد المعنى، لأنَّه يقتضي أَنَّه رأه في حال كونه لم يبقَ على وجه الأرض أحدٌ من الصحابة وليس كذلك.

وخرج بقوله: «على وجه الأرض» عيسى عليه السلام، فإنه لم يكن على وجه

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٦٧/٣) رقم الترجمة: ٩٧.



الأرض، بل رأه النبي ﷺ في الملا الأعلى ليلة الإسراء، وخرج الحضر أيضاً فإنه لم يكن ممن خالطه، كما هو المراد، وقيل: إنه كان حينئذ على وجه الماء في البحر.

«أحد رآه»: أي: من البشر، وهو المبادر، فخرج الملك والجن. أو المراد ما بقي على وجه الأرض أحدٌ من أصحابه رآه.

«غيري»: صفة لأحد؛ لعدم كسبه التعريف بالإضافة، أو بدلٍ، أو مستثنى. والمعنى: أنه أحقٌ بأن يُسأل عن وصفه ﷺ، لأنحصر الأمر فيه، فالقصد منه حث المخاطب على طلب وصف المصطفى ﷺ منه.

قوله: «قُلْتَ صِفْهُ لِي»: أي: اذكر لي شيئاً من أوصافه، وسائل ذلك: سعيد الجُرِيري الرَّاوِي عن أبي الطُّفْيلِ.

قوله: «كَانَ أَبْيَضَ»: أي: بياضاً مُشرِباً بحمرة؛ لا خالصاً كالبهق، لأنَّه لا جمال فيه.

قوله: «مَلِيْحَا»: قال الجوهرى: «ملح الشيء - بالضم - يملح ملوحة وملاحة، أي: حسن فهو مليح». أي: حسناً جميلاً، لأنَّه كان أزهر اللون، وهذا غاية الملاحة، فلم يقارب جماله أحدٌ. وما أعطي يوسف ﷺ !! إنما هو جُزءٌ مما أعطي رسول الله ﷺ.

وَلَهُ دُرُّ الْبُوْصِيرِيِّ ﷺ :

**مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ فَجَوَهِرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ**<sup>(١)</sup>  
وقالت: عائشة رضي الله عنها تَمَدَّحُ النَّبِيِّ ﷺ :

فَلَوْ سَمِعُوا فِي مَضَرِّ أَوْصَافَ خَدَهُ لَمَا بَذَلُوا فِي سَوْمِ يُوسُفَ مِنْ نَقْدٍ  
لَوَامِي زُلْيَخَا لَوْ رَأَيْنَ جَبِينَهُ لَأَثْرَنَ بِالقطْعِ الْقُلُوبَ عَلَى الْأَيْدِي<sup>(٢)</sup>

قوله: «مُقَصَّداً»: بتشديد الصاد المفتوحة؛ على أنَّه اسم مفعول من باب

(١) قصيدة البردة للبوصيري.

(٢) «معجم ديوان أشعار النساء»: ١٢٨.



التفعيل، أي: متوسّطاً. يقال: رجلٌ مُقصَدٌ؛ أي: متوسّط، كما يقال رجلٌ قَصْدٌ؛ أي: وسط، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ أَسْكِنِيل﴾ [النحل: ٩] أي: وسطه. والمُراد أنَّه ﷺ متوسّطٌ بين الطُّول والقَصْرِ، وبين الجسامَة والتَّحافَةِ، بل جميع صفاتَه على غَايَةِ من الأمر الوسْطِ، فكان في لَوْنه و هيكلِه، و شعرِه و شرَعِه مائلاً عن طرفي الإفراط والتَّفريطِ. وأمْتَه وسطَ بين الأمْمِ.

وكان في قواه كذلك؛ فكان معتَدِلَ الْقُوَى، واعتدالُها: أن لا يخُرُجَ إلى حدِّ الإفراط والتَّفريطِ، أَلَا ترى أنَّ اعتدالَ قوى العُقل يُعبَرُ عنه بالفطنة والكِيَاسَةِ!! فإن مالت عن الاعتدال إلى طرف الإفراط سُمِّيَ: مكراً وخداعاً، أو إلى التَّفريط سُمِّيَ: بَلَهَا وحُمْقاً. وكذا اعتدالَ قوَّةِ الغضَبِ: فإنَّه يُعبَرُ عنه بالشَّجاعةِ، فإن مالت إلى طرف الإفراط سُمِّيَ تَهُوراً، أو التَّفريط سُمِّيَ: جُبناً. وكذا اعتدالَ قوَّةِ الشَّهوة يُعبَرُ عنه بالعَفَّةِ، فإن مالت إلى الإفراط سُمِّيَ: شَرَهاً، أو التَّفريط سُمِّيَ: خُموداً.

فالظَّرْفان في سائر الأخلاقِ مذمومان، والاعتدال هو الوسْطِ مُحْمَدُونْ. فُحْفَظَ ﷺ في ذلك كُلِّهِ مِنْ مَحْذُورِي الإفراط والتَّفريط<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن عبد الله السجستاني: رواه بعضُهم: «مُقصَداً» خفيفة الصَّاد ساكنة القاف، قال: أراد به الرَّبعةِ من الرِّجالِ، وكلَّ شيءٍ مسْتَوٍ غير مُسْرِفٍ ولا ناقصٍ، فهو قَصْدٌ و مُقصَدٌ. ورواه يحيى بن معين: «مُعَضَّداً» بمعنى المُؤْتَقُ الخَلْقِ. والمُقصَدُ مِنَ الرِّجالِ: الذي ليس بجسيمٍ ولا قصيرٍ، وقد يستعملُ في غير الرِّجالِ أيضاً<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل بهامش شرح المناوي»: (٦٥/١)، «أشرف الوسائل»: (٧٨)، «المواهب المحمدية»: (١٠٨/١)، «المواهب اللدنية»: ٧٧ والترتيب مني مع زيادات.

(٢) «خلق النبي ﷺ و خلقه»: ٣١٩.



١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ [أَبِي] ثَابِتِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفْلَجَ الشَّنَائِينِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئْيَى كَالْثُورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَابِتَاهُ.

تخریجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٤٣٠) و (٧٧١/٤١٦) وفي الكبير (١١/١٢٨١). والبيهقي في الدلائل (١/٢١٥). والدارمي (٦١). كلهم من حديث عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسماعيل بن إبراهيم - به ذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة، باب صفتة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحديث (١٤٠٣١) (٨/٣٥٦) طبع دار الكتب العلمية: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف». وسيأتي تفصيله في رجال الحديث.

يقول العبد الضعيف: والحديث في الفضائل وله شواهد، انظر «سبل الهدى والرشاد»: (٢/٣٠) الباب الثامن في صفة فمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأسنانه وطيب ريقه وبعض الآيات فيه، ومثله يروى في الفضائل والشمائل والمتابعات والشواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد التميمي، ثم الدارمي السمرقندى، ودارم هو ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، طوف الأقاليم، وصنف التصانيف.

وَحَدَّثَ عَنْ: يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَيَعْلَى بْنَ عُبَيْدِ، وَجَعْفَرِ بْنَ عَوْنَ، وَبِشَرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَخَلْقَ كَثِيرٍ.



حدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَعَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنَ شَارِبُنْدَارَ، وَمُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَىٰ، وَآخَرُونَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ: يَا أَهْلَ خُرَاسَانَ، مَا دَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْأَشْجَجَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِمَامُنَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارَ: حُفَاظُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرَّيِّ، وَمُسْلِمٌ بِنِيْسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَمْرَقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِيَخْارِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ بْنَ جَبَّانَ: كَانَ الدَّارِمِيُّ مِنَ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ، وَأَهْلِ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ مِمَّنْ حَفِظَ وَجَمَعَ، وَنَفَقَهُ، وَصَنَفَ وَحَدَّثَ، وَأَظْهَرَ السُّنْنَةَ بِبَلْدَهُ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَدَبَّ عَنْ حَرِيمَهَا، وَقَمَعَ مِنْ خَالِفَهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَاقِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: وَلَدَتُ فِي سَنَةِ مَاتَ أَبُنِي الْمَبَارَكَ، سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً.

مَاتَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدُفِنَ يَوْمَ عَرْفَةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَهُوَ أَبُنُ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجِزَامِيُّ»: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ حَازَمَ بْنِ خُوَيْلِدَ بْنِ أَسَدٍ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقِيلُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ الْجِزَامِيِّ الْمَدْنِيُّ.

سَمِعْتُ مِنْ: سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، وَمَعْنَى بْنَ عِيسَىٰ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُلَيْحَةَ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

حدَّثَ عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِوَاسْطَةِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: صَدُوقٌ.

قَالَ الْفَسَوِيُّ: مَاتَ الْجِزَامِيُّ فِي الْمُحْرَمِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنَ<sup>(١)</sup>.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٦٨٩/١٠)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٢٥٥.



قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ»: هو عبد العزيز بن أبي ثابت الرُّهْرِيُّ المدِنيُّ.

روى عن: جعفر بن محمد، وأفلح بن سعيد، وطاففة.

وعنه: إبراهيم بن المنذر، وأبو حذافة السهميٌّ وأخرون.

قال البخاريُّ: لا يُكتب حدِيثُه. وقال النسائيُّ وغيره: متروك. وقال عثمان بن سعيد: قلت لـ يحيى: فابنُ أبي ثابت عبد العزيز بن عمران؟ ما حاله؟ قال: ليس بثقة، إنما كان صاحبَ شعرٍ، وهو من ولد عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: كان كثير الغلط في حدِيثِه؛ لأنَّه احترقت كتبه فكان يُحدَّث من حفظه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»: سمع عمَّه موسى بن عقبة ونافعاً والرُّهْرِيُّ. عنه: ابنُ مهديٍّ، وسعيدُ بْنُ أبي مريم، وعدةٌ. وثقة النسائيُّ وغيره، وابنُ معين. وقال الأزديُّ والساجيُّ: ضعيف. وقد احتاج بإسماعيل أبو عبد الله [الإمام البخاري] وأبو عبد الرحمن [النسائي] وناهيك بهما<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حاتم: لا بأس به. قيل: إنَّه مات في أول خلافة المهدى.

قال الحافظ ابن حجر: «وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: ماتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ يَعْنِي سَنَةَ (١٦٩). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا أَحَادِيثَه صَحَّاحٌ نَقِيَّةٌ. وَقَالَ الأَزْدِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ وَكَذَا قَالَ قَبْلَهُ الساجيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشيُّ،

(١) «ميزان الاعتدال»: (٥٥٢/٢)، رقم الترجمة: ٤٨٦٥.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٣١٣/٦).

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٢١٧/١)، رقم الترجمة: ٧٩٨.

(٤) «تهذيب التهذيب»: (٢٣٩/١).



الإمام الثقة الكبير، كان بصيراً بالمعازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك.

أدرك ابن عمر، وجابرًا، وحدث عن أم خالد، وعداده في صغار التابعين، وحدث أيضاً عن علقة بن وقاص، وأبي سلمة، وخلق سواهم.

وعنه: بُكير بن عبد الله بن الأشج مع تقدمه، وشعبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جُريج، وخلق كثير.

وثقة أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وغير واحد.

قال ابن معين وغيره: كان مالك إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بغازى موسى بن عقبة فإنه ثقة.

قال الترمذى وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ كُرَيْبٍ»: هو ابن أبي مسلم، الإمام، الحجاجة، أبو رشدين، الهاشمى العباسى الحجازى، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس.

وحدث عن مولاه ابن عباس، وأم الفضل أمّه، وأختها ميمونة، وأسامة ابن زيد، وطائفة.

وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن مع تقدمه، ومكحول، وسلمان بن يسار، وسلمة بن كهيل، وخلق سواهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة.

قال زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، قال: وضع عندنا كريب حمل بغير أو عدل بغير من كتب ابن عباس، فكان علي بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتاب كتب إليه: ابعث إلي بصحيفة كذا وكذا، ف insets her ، ويعت إلى إدراهما.

قال الواقدى والمدائى وخليفة وجماعة: مات سنة ثمان وتسعين<sup>(٢)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/١١٤)، رقم الترجمة: ٣١.

(٢) المصدر السابق: (٤/٤٨٠)، رقم الترجمة: ١٨٢.



قوله: «عن ابن عباس»: هو عبد الله بن عباس البحر، حبْر الأمة، وفقهُ العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي.

مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

صاحب النبي ﷺ نحو من ثلاثين شهراً، وحَدَّثَ عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلى، ومعاذ، ووالده، عبد الرحمن بن عوف، وخلق.

روى عنه: خلق كثير. وفي «التهذيب»: من الرواية عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس.

وكان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال.

عن مسروق قال: كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس. فإذا نطق، قلت: أفعص الناس. فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس.

انتقل ابن عباس مع أبيه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنه صَحَّ عنه آته قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء.

عن عبد الله، قال: بِيَثْ في بيته خالي ميمونة، فوضعت للنبي ﷺ غسلاً، فقال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قالوا: عبد الله. فقال: «اللَّهُمَّ اعْلَمُهُ التَّأْوِيلُ وَفَقَهَهُ فِي الدِّينِ».

عن الزهري، قال: قال المهاجرون لعمر: ألا تدع أبناءنا كما تدع ابن عباس؟ قال: ذاكم فتي الكهول؛ إن له لسانا سؤولاً، وقلباً عقولاً.

عن يعقوب بن زيد، قال: كان عمر يستشير ابن عباس في الأمر إذا أهمه، ويقول: عُصْ غَوَاصُ.

عن سعيد بن جبير، قال عمر: لا يلومني أحد على حب ابن عباس.

عن سعيد، قال: مات ابن عباس بالطائف، ف جاء طائر لم يُرَ على خلقيته، فدخلَ



نعشة، ثم لم يُرْ خارجاً منه، فلما دُفِنَ، تُلِيتْ هذه الآية على شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُدْرِي مِنْ تلاها ﴿تَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعْ إِلَيْكَ رَأْيِكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٨].

قال عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تُوْفِيَ ابْنُ عَبَاسَ سَنَةً ثَمَانِيْنَ أَوْ سَبْعِيْنَ وَسَتِيْنَ.

وقال الْوَاقِدِيُّ: سَنَةً ثَمَانِيْنَ. وَقَيلَ: عَاشَ إِحدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

ومسنده أَلْفُ وَسَتْ مَائَةٍ وَسَوْنَتِينَ حَدِيثًا. وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ. وَتَفَرَّدَ الْبَخَارِيُّ لِهِ بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِتَسْعَةِ أَحَادِيثٍ.

شرحه:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحُ الْثَّنَيْتَيْنِ»: ثَنَيْتَهُ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ -، وَفِي نُسْخَةِ «الثَّنَيَا» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. وَالْأَفْلَحُ: مِنْ الْفَلَجِ. قَالَ الْجُوهَرِيُّ: الْفَلَجُ فِي الْأَسْنَانِ، تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَيَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ؛ رَجُلٌ أَفْلَحُ الْأَسْنَانِ، وَامْرَأَةٌ فَلَجَاءَ الْأَسْنَانِ. وَرَجُلٌ مُفَلَّجُ الثَّنَيَا، أَيْ: مُنْفَرِجُهَا، وَهُوَ خَلَافُ الْمُتَرَاصِ الْأَسْنَانِ<sup>(١)</sup>.

قال الطَّبِيبِ: «الْفَلَجُ هُنَا: الْفَرَقُ، بِقَرِينَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الثَّنَيَا، فَاستَعْمَلَ الْفَلَجُ مَكَانَ الْفَرَقِ، إِذَا الْفَلَجُ: فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَيَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ، وَالْفَرَقُ: فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَيَا».

رَدَ الشَّيْخِ الْمَنَawiِّ وَتَبعُهُ الشَّرَاحُ الْمَتَأْخِرُونَ عَنْهُ: بِأَنَّ ظَاهِرَ كَلامِ «الصَّحَاحِ»: أَنَّ الْفَلَجَ مُشَتَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ الطَّبِيبُ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْضَّعِيفُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَرْضُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْعَامِ وَإِرَادَةِ الْخَاصِ بِقَرِينَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الثَّنَيَا، وَإِنْ كَانَ الْعَامُ يَكُونُ شَامِلًا لِلْخَاصِ.

وَفِي الْفَمِ أَرْبَعُ ثَنَيَا، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي مَقْدَمِ الْفَمِ، ثَنَتَانِ مِنْ أَعْلَى، وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلِ، فَمِرَادُهُ بِالثَّتَتَيْنِ الْجِنْسِ، وَإِلَّا! فَهِيَ أَرْبَعُ، كَمَا عَلِمْتُ.

وَالرَّبَاعِيَّاتُ: أَرْبَعُ أَسْنَانٌ بِجَانِبِ الثَّنَيَا. يَعْنِي أَنَّ بَيْنَ ثَنَيَتِهِ فُرْجَةٌ لَطِيفَةٌ. وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى الْفَصَاحَةِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، وَتُعَدُّهُ الْعَرَبُ جَمَالًا.

(١) «الصَّحَاحُ»: فَلَجٌ.



تبنيه: واعلم أنَّ الفَلَجَ في الأسنانِ كُلُّها مذموم، ليس من الحُسْنِ في شيءٍ، وإنما يَحْسُنُ بين الثَّنَابَيْنِ، لتفصيله بين ما ارتفَعَ مِن بقية الأسنان وتَنَفَّسِ المتكلَّم الفَصِيحِ منه.

ولنعم ما قال العجاج في مدح محبوبته:

أَزْمَانَ أَبْدَثَ وَاضِحَاً مُفْلَجاً أَغَرَّ بَرَّاقاً وَطَرْفَاً أَبْرَجاً<sup>(١)</sup>  
وأنشد ذوالرُّمة:

وَأَشَنَّبَ وَاضِحَاً حَسَنَ الثَّنَابَيْنَ تَرَى فِي بَيْنِ نِبَتَتِهِ خِلَالًا<sup>(٢)</sup>  
فأخبر أنها مُفلجة.

وأنشد الأعشى:

وَشَتَّيْتَ كَالْأَقْحُونَانِ جَلَاهُ الظَّلُّ فِيهِ عُذُوبَةٌ وَاتْسَاقٌ<sup>(٣)</sup>  
فأخبر أنَّ أسنانها متفرقة مُتَسَقَّةُ الْبِنِيَّةِ عَلَى سُطُّرٍ وَاحِدٍ، وَشَبَّهَ بياضها في حَدَّةِ أَطْرَافِ أَنْيابِها بِالْأَقْحُونَانِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «إذا تَكَلَّمَ رُؤَيَيَ كالنُور يخرج من بين ثناياه»: «إذا» هي ومدخلُها «تَكَلَّم» خبرُ ثانٌ لـ «كان»، و«رُؤَيَي»: بضم الراء وكسر الهمزة، وبُنْيَ للمجهول إشارة إلى أنَّ الرُّؤْيَة لا تختصُّ بأحدٍ دون أحد، ولذا لم يقل إذا تَكَلَّم يخرج. وقال التَّلِمسَانِي: بكسر الراء بزنة: قِيلَ وَبِعْ.

«كالثُور»: أي: شعاع مثله، فالكاف بمعنى «مثل»، فلا حاجة لتقدير شيءٍ. والمعنى: رُؤَيَ شيء له صفاء، يلمع كالثُور.

«يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَابَيْهِ»: إما من الثَّنَابَيْنِ نفسها، أو من داخِلِ الفم الشَّرِيفِ وطريقُه مِنْ بينها؛ معجزةٌ له، وهو نُورٌ حِسَيٌّ. ووَهُمَّ مَنْ قال: معنويٌّ. والمرادُ

(١) «ديوان العجاج»: (٣٣/٢).

(٢) «ديوان ذي الرمة»: ١٥٧.

(٣) «ديوان الأعشى»: ٢٠٩.

(٤) «خلق النبي ﷺ وحُلُقه»: ٣٣٦.



الفاظه بالقرآن أو السنة، لأنّه خلاف الظاهر المبادر من قوله «رُئي». هذا رأي أكثر الشارحين.

وقال عبد الرّزاق بن عبد المحسن البدر: وصف النبي ﷺ برأية النور بين ثنayah، وأنّه ﷺ مثل القمر في اللّمعان ونحو ذلك، قد يخطئ بعض من كتب في صفة النبي ﷺ فيجعلونه نوراً حسياً بمعنى أنه يضيء ماحوله، وربما قال بعضهم في وصفه ﷺ بأنه لم يكن له ظل باعتبار هذا النور نوراً حسياً؛ فهذا فهم خاطئ، وقد جاء في أحاديث كثيرة ما يدل على خطأ هذا الفهم، فمن ذلك قصة عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش؛ فالتمسّتْ فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وِيمْعَافَاكَ مِنْ عُقوبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى تَقْسِيكَ»<sup>(١)</sup>.

ولو كان النور كما فهم هؤلاء لما احتاجت عائشة رضي الله عنها - عند ما دخلت المسجد تبحث عنه ﷺ - أن تمشي في الظلمة تتلمّس يدها إلى أن وقعت على بطن قدمه ﷺ وهو ساجد! فهذا الحديث - وأمثاله كثير - يبيّن خطأ من فهم من الأحاديث التي ورد فيها ذكر نوره ﷺ أنه نور حسي يضيء ما حوله<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: ٤٨٦.

(٢) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٤٥.



## بابٌ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِ يَبِي حَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعْ، فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبَتِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُفِّتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرَتِ إِلَى الْخَاتِمِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَّةِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠)، كتاب المناقب، باب (٢١) (٣٥٤٠)، باب خاتم النبوة (٣٥٤١)، كتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له (٥٦٧٠)، كتاب الدعوات، باب الدُّعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (٦٣٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده (٢٣٤٥ / ١١١). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣) وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، ونقل في تحفة الأشراف: (حسن غريب من هذا الوجه). وعزاه المزري للنسائي في سنته الكبرى: كتاب الطيب. كلهم من طريق الجعدي بن عبد الرحمن بن أووس المدنى - به.

دراسة إسناده:

قوله: «أَبُو رَجَاءٍ قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»: هو المحدث الحافظ، أبو إسماعيل الكوفي، ثم المدنى، مولى بنى عبد المدان.



حدَّثَنَا هشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، ويزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدٍ، وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ، وَحُثَيْمُ بْنُ عِرَاقَ، وَالْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَعاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرَّدٍ، وَعُمَرَانَ الْقَصِيرَ.  
وعنه: القَعْنَبِيُّ، وَقَتِيبَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَهَنَّادُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَعَدْدٌ كَثِيرٌ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّارَاوِرْدِيِّ. وَوَثْقَهُ جَمَاعَةُ.

قال ابْنُ حِبَّانَ: تُوْفِيَ فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى فِي تَاسِعَهُ، سَنَةُ سَبْعَ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هُوَ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَوْسٍ،  
ويقال: ابْنُ أَوَيْسٍ الْكَنْدِيُّ، ويقال: التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ،  
ويقال لَهُ: الْجُعَيْدُ أَيْضًا.

روى عن: الأحنفِ، والسائلِ بْنِ يَزِيدٍ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزَ،  
وموسَى بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيُّ، وَخَلْقِيٌّ.

روى عنه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوِيدِ الْمَدَنِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحَكْمُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ، وَطَافَفَةُ.

وَثْقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَالنَّسَائِيُّ. رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ سَوَى ابْنِ مَاجَهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سَوَعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ»: هُوَ صَاحِبُ صَغِيرٍ، قَالَ السَّائِبُ: حَجَّ  
بِي أَبِي مَعَنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ.

قلْتُ: لَهُ نَصِيبٌ مِّنْ صَحِيقَةِ وَرِوَايَةِ.

حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْجُعَيْدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَطَاءَ، وَآخَرُونَ.

يُرَوَى عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفَاطِةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَتَسْعِينَ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٥١٨/٨)، رقم الترجمة: ١٣٨، طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمالِ»: (٣٧١/٣)، رقم الترجمة: ٩١٠، طبع دار الفكر.



وقال الواقديُّ، وأبو مُسْهِرٍ، وجماعة: تُؤْفَى سنه إحدى وتسعين. وشَدَّ الهَيْشُ بنُ عَدَى فَقَالَ: مات سنه ثمانين<sup>(١)</sup>.

شرح:

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ»: أي: بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي صَفَتِهِ مِنْ لَوْنِهِ وَمَقْدَارِهِ وَتَعْبِينِ مَحْلِهِ مِنْ جَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْرَفُونَهُ بِهَا.

«خَاتَمُ النُّبُوَّةِ»: خَاتِمٌ: هو بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر وأفعى، وإضافته للنبيّ: لكونه ختماً عليها لحفظها، أو ختماً عليها لإكمالها كما يُختَمُ على الأشياء بعد إكمالها، أو لكونه من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها، وسيأتي أنّ سلمان رضي الله عنه لما سمع بالنبيّ ﷺ جاء يطلب هذه العلامة ويتحرّها حتى رآها.

إن قيل: هذا الباب له تعلقٌ بصفة النبيّ ﷺ الخلقية، فهو فرعٌ عن الباب الذي قبله، فلِمَ أُفرِدَ بِيَابِ؟

قلنا: أُفرده بِيَابِ مع أنه من جملة الخلق: اهتماماً بشأنه، لتمييزه عن غيره بكونه معجزة، وكونه عالمة على أنه النبيّ الموعود به في آخر الزمان.

قوله: «ذَهَبَتِي بِي خَالِتِي»: قال الباقيوري: أي: مَضَتْ بي واستصحبتني في الذهاب، فالباء للتعدية مع المصاحبة، كما ذهب إليه المبرد وغيره، ولا يرد قوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِئْرِهِمْ» [آل عمران: ١٧] فإنه على المجاز، والمعنى: أذهبهم، أي: أبعدهم عن رحمته، لاستحالة المصاحبة هنا، وذهب الجمهور إلى أنها للتعدية فقط<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: «لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِ خَالِتِهِ، وَأَمَا أُمِّهِ، فَاسْمُهَا عُلْبَةٌ - بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة - بنت شُرِيعٍ أخْتَ مَحْرَمَةَ بْنِ شُرِيعٍ».

(١) «سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ»: (٣/٤٣٧)، رقم الترجمة: ٨٠.

(٢) «المواهب الـلـدنـية»: ٨٢.



أقول: كذا ضبطها الحافظ رحمه الله بالموحدة (غلبة)، مع أنَّ الذي في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني وفي «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين بالياء التحتانية [علية]<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِلَى النَّبِيِّ»: وفي نسخة: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجْعٌ»: بفتح الواو وكسر الجيم، أي: ذو وَجَعٍ بفتحهما، قال ابن منظور: الْوَجْعُ: اسْمٌ جامِعٌ لِكُلِّ مَرْضٍ مَوْلِمٍ، والجمع: أوجاع. يقال: وَجْعٌ فَلَانٌ يَوْجَعُ وَجْعًا: مَرِضٌ وَتَأْلَمٌ<sup>(٢)</sup>.

وكان ذلك الوجع في قدميه، بدليل رواية البخاري (١٩٠) كتاب الموضوع بباب استعمال فضل وَضُوء الناس، (٣٥٤١) باب خاتم النبوة. قال الحافظ: قوله: «وَقْعٌ» بكسر القاف والتنوين، وللكلُّ كُشْمِيْهَنِي: وَقَعَ، بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: وَجْعٌ، بالجيم والتنوين، والوَقْعُ: وجعٌ في القدمين<sup>(٣)</sup>.

إن قيل: يقتضي مسحه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرأسه أنَّ مرضه كان به.

قلنا: لامانع أن يكون به المرضان، وأثر مسح الرأس؛ لأنَّ صرف النظر إلى إِزَالَةِ مَرْضِهِ أَهْمُ، إذ هو مَدَارُ البقاءِ والصَّحةِ؛ وميزان البدن، ومناط سلامته يَدُورُ على سَلَامَةِ الدَّمَاغِ، وبينه وبين الأعضاءِ الرئيسيَّةِ ارتباطٌ واستثراً، فكان الاشتغال بطبَّه لخطر أمره أَهْمٌ من لَحْمِ الْقَدْمِ، لِمَا أَنَّهُ ليس كذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: «فَمَسَحَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسِي»: مَسْحُ رأس الصَّبِيِّ فيه التَّلَطُّفُ به، كما أنَّ وضع اليد على المريض فيه مؤانسةٌ له، وإحساسٌ ببعض ما يُعانيه من حرارة الجسم وخفقانِ القلب ونحو ذلك.

(١) «فتح الباري»: (١٠/٣٩٦)، باب: ٢٠، ح: ٣٥٤١.

(٢) «لسان العرب»: وجع.

(٣) «فتح الباري»: (١/٦١٠)، باب: ٤٠، ح: ١٩٠.

(٤) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/٦٨).



وقد روى البيهقي وغيره: أنَّ أثر مسحة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من رأس السائب لم يزل أسود، مع شب ما سواه<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: وفيه: أنَّه يُسْتَرَ للعائد [والرّاقِي] مسح محل الوجع - مع الدعاء إذا كان ممن يُتَبَرَّكُ به - منه. هكذا ذكر الشيخ سليمان الشافعي المعروف بالجمل، والشيخ الباجوري، والشيخ محمد بن عمر صاحب هداية المحتذى تبعاً للمناوي.

يقول العبد الضعيف: لا شك في صحة ما قال هذه العابقة، لكن في محل جاز للرّاقِي والعائد مسه.

يا سبحان الله !! أكثر أصحاب الرُّقى ينظرون إلى ما حرمَه الله تعالى عليهم النظر إليه، ويمسُّون ما حرمَه الله تعالى عليهم مسنه من النساء المحرمات الأجنبية والأمراض، ويقولون: نحن بمنزلة الأطباء، يجوز لنا النّظر والمس مثل ما يجوز لهم. يا أسفى !! لا يستحبون من الله ولا من الناس، ويفرقون بين الأقارب لحرص المال، والله إنّهم مفسدون، ويقولون إنّما نحن مصلحون.

قوله: «وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ»: وفي نسخة «فَدَعَا». البركة: بفتحات، أصله: من برَكَ البعير، إذا ناخ في موضع فَلَزِمه، ثم استعمل في الزيادة في الخير.

قال الإمام الراغب: «البركة»: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، والمبارك: ما فيه ذلك الخير».

والأقرب أنَّ المرأة هُنا: البركة في العمر والصحة. وقد أجاب الله دعاء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ له بالبركة، ففي بعض روايات الحديث في «صحيح البخاري» (٣٥٤٠): عن الجعيد بن عبد الرحمن أنَّه قال: «رأيت السائب بن يزيد ابن أربعين وتسعين؛ جلداً مُعْتَدلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَعَنِّطُ بِهِ، سَمِعِي وَبَصَرِي، إِلَّا بُدُّعِيَ رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ خَالِتِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي شَاكِرَ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ لِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) «دلائل النبوة»: (٢٥٩/١).



فجاوز عمره التسعين ولا يزال جسمه متماسكاً قوياً معتدلاً، فليس فيه حدبة أو انحناء، ولا يزال يتمتع بسمعه وبصره، ببركة دعوة النبي ﷺ.

قال المناوي: «فيه دليل على أنه ﷺ كان في غاية التلطف مع أصحابه، سيما الأحداث، لكمال شفقة عليهم، وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع».

قوله: «وتوضأ»: يتحمل أنه توضأ لحاجته لل موضوع، ويتحمل أنه توضأ، ليشرب ذلك المريض من وضوئه، كما يقتضيه السياق.

قوله: «فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ»: بالفتح كما هو الرواية: ما يُتوضاً به، وأمّا بالضم فال فعل على الأشهر، فيحتمل أن يراد به كما قاله ناصر الدين الطبلاوي: فضل وضوئه بمعنى: الماء الباقي بالظرف بعد فراغه، وأن يراد به ما أُعدّ لل موضوع، وأن يراد به المنفصل من أعضائه ﷺ. وهذا الأخير أنساب بما قصده الشارب من التبرك.

وصنيع الإمام البخاري يدلّ على إرادة الأخير، لأنّه أورد هذا الحديث في «باب استعمال فضل وضوء الناس».

قال الحافظ في الفتح: «واراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردّ قول من قال بنجاست الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن: أنّ أبا يوسف رجع عنه، ثمّ رجع إليه بعد شهرین، وعن أبي حنيفة ثلثة روايات:

الأولى: طاهر لا ظهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله وقول الشافعي في الجديد، وهو المقصى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاست خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاست غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البَلَل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قَطَر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٦١٠/١)، باب: ٤٠، ح: ١٩٠.



يقول العبد الضعيف: «بعد ما ثبت أن المُفتَى به عند الأحناف طهارة الماء المستعمل، لا يَرِدُ هذا الحديث عليهم، ولا حاجة إلى التأويلات البعيدة من جانب الأحناف، بأنّ الحديث المذكور لا يَدُلُّ صريحاً على أنّ المراد من: فضل وَضوئه، هو: الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة. وبأنّ هذا محمول على التَّدَاوِي، أو على آنه من خصائص المصطفى ﷺ، أو على آنه أولاً، والحكم بعدم طهارته كان بعده، أو على آنه مستعمل في التجديد أو التثليل دون فرض الوضوء. فإنّ كلّ هذه تكالُف لا يشفي العليل ولا يروي الغليل».

فائدة: هذا النوع من التَّبَرُّك - التَّبَرُّك بريقه ﷺ وشعره وفضلي وَضوءه - حَقُّ دَلَّت عليه الدَّلَائِل، وجاءت نصوصٌ كثيرةً تشهد له، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، وهو - باتفاق أهل البصيرة بِسْنَة النبي ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يُتَبَرُّك بريق أحدٍ غيره، ولا بشعير أحدٍ غيره، ولا بعرق أحدٍ غيره، ولا بفضل وَضوء أحدٍ غيره، بل هو من خصوصياته ﷺ، ولا يُلْحَقُ به غيره مهما كان فضله ومكانه<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه»: أي: قام السَّائِبُ خلف ظهر النَّبِيِّ ﷺ؛ إما آنه قصد القيام خلفه لينظر إلى الخاتم الذي ربما يكون قد سمع عنه ولم يَرِه بعدُ، أو آنَّ قيامه كان اتفاقاً فلم يَقْصُدِ النَّظَر، لكنَّه لِمَا وَقَفَ وَقَعَ نَظَرُه عَلَيْه.

قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ»: أي: لانكشاف محله، أو لكشفه ﷺ له؛ ليَرَاه، والبيتية ليست على وجه التَّحدِيد، وإنما هي على وجه التَّقرِيب؛ لأنَّ الخاتم لم يكن بين الكَتَفَيْنِ تماماً، بل هو إلى الكَتَفِ الأيسِر أقرب، كما يدل عليه حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم (٢٣٤٦): آنَّ خاتَمَ النَّبِيَّ كان بين كَتَفَيْهِ عند ناغض كَفَهِ الْأَيْسِرِ. وفي حديث عَيَّاذ بن عمرو عند الطبراني: كَانَه رُكْبة عَنْزِ على طَرَفِ كَفَهِ الْأَيْسِرِ. ولكن سنته ضعيف.

قال التَّوْويَّي: التَّغْضُضُ وَالتَّاغْضُضُ: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرَّقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التَّحرُّك.

(١) «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٤٨.



قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة. وقد ورد في خبر مقطوع: أن رجلاً سأله ربه أن يريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضيفدَع عند بعض كثيْفه الأيسر حذاء قلبه، له حُرطوم كالبعوضة، أخرجه ابن عبد البر بسنده قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز، ذكره أيضاً صاحب «الفائق» في مصنفه في (م ص ر)، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يعلى (٤٣٠١)، وابن عدي (١٨٦/٣)، ولفظه: «إن الشيطان واضح خطمه على قلب ابن آدم» الحديث، وأورد ابن أبي دواد في كتاب «الشريعة» من طريق عروة بن رؤيم: أن عيسى عليه السلام سأله ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحياة، واضح رأسه على تمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا عَقَلَ وسوسَ.

قال السهيلي: وضع خاتم النبوة عند بعض كثيْفه عليه السلام، لأنَّه معصوم من وسوسَة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان.

قال الحافظ في الفتح: وادعى عياض هنا أنَّ الخاتم هو أثر شق الملائكة لما بين كثيْفه.

وتعقبه النووي، فقال: هذا باطلٌ، لأنَّ الشق إنما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القرطبي: وأثره إنما كان خطأ واضحاً من صدره إلى مراقِّ بطنه كما في «الصحيحين»، قال: ولم يثبت قطُّ أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو ثبت لللزم عليه أن يكون مستطيلاً من بين كثيْفه إلى قطنه<sup>(١)</sup>، لأنَّه الذي يُحاذِي الصدر من مسربيته إلى مراقِّ بطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعلَّ ذلك وقعَ من بعض نسخ كتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمَ، كذا قال.

وقد وقفت على مُستند القاضي، وهو حديث عتبة بن عبد السُّلْمي الذي أخرجه أحمد (١٧٦٤٨) والطبراني (٣٢٣/١٧) وغيرهما عنه: أنَّه سأله رسول الله عليه السلام: كيف كان بدءُ أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أنَّ الملائكة لاما شقاً صدرَه، ثمَّ خيطَ حتى التأمَ كما كان، ووقعَ الختم بين كثيْفَيه، كان ذلك أثر

(١) أسفل الظهر من الإنسان.



الختم [الشق]، وفهم النّوويّ وغيره منه أنّ قوله: بين كفيه، متعلّق بالشقّ، وليس كذلك، بل هو متعلّق بأثر الختم، ويؤيّده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى و«الدلائل» لأبي نعيم: أنّ الملك لمن أخرج قلبه وغسله ثمّ أعاده، ختم عليه بخاتم في يده من نور، فامتلاّ نوراً<sup>(١)</sup>، وذلك نور النّبوة والحكمة. فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتبه الأيسر، لأنّ القلب في تلك الجهة.

وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي (١٦٤٣) والحارث بن أبي أسامة و«الدلائل» لأبي نعيم أيضاً (١٦٣): أنّ جبريل وميكائيل لما ترأءيا له عند المبعث: «هَبَطَ جَبْرِيلُ، فَسَلَّقَنِي لِحَلَاوةِ الْفَقَاءِ، ثُمَّ شَقَّ عَنْ قَلْبِي فَاسْتَخَرَجَهُ، ثُمَّ غَسَّلَهُ فِي طَسْتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمَّزَمَ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ لَأَمَّهُ، ثُمَّ أَلْقَانَى وَخَتَمَ فِي ظَهْرِيِّ، حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتَمِ فِي قَلْبِيِّ، وَقَالَ: اقْرَأْ» الحديث، هذا مُسْتَنَدُ القاضي فيما ذكره، وليس بباطل.

ومقتضى هذه الأحاديث: أنّ الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، ففيه تعقبٌ على من زعم أنه ولد به، وهو قول نَقْلَهُ أبو الفتح اليعمري بلفظ: قيل: ولد به، وقيل: حين وضع. ونقله مُعْلِطَاي عن يحيى بن عائذ، والذي تقدّم أثبت.

ووَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْبِيْهِقِيُّ فِي «الَّدَلَائِلِ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيِّ كَمَا هُوَ الْآنُ»، وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ فِي «الْمَغَازِيِّ» لَابْنِ عَائِذِ فِي قِصَّةِ شَقَّ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي بَلَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ: «وَأَقْبَلَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ لِهِ شُعَاعٌ، فَوُضِعَ بَيْنَ كَتْفَيِّهِ وَثَدِيَّهِ» الْحَدِيثُ، وَهَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَتَمَ وَقَعَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ جَسْدِهِ، وَالْعُلُمُ عَنْ اللَّهِ.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَاجَلَةِ»: اخْتُلَفَ فِي ضَبْطِ «زِرٍّ» وَفِي «الْحَاجَلَةِ» وَمَعْنَيِيهِمَا. فَقَيْلُ فِي «زِرٍّ»: إِنَّهُ بِتَقْدِيمِ الزَّايِ الْمَعْجمَةُ الْمَكْسُورَةُ عَلَى الرَّاءِ الْمَهْمَلَةُ الْمَشَدَّدَةُ. وَ«الْحَاجَلَةُ»: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَيْلُ: الْمَرَادُ بِالْزِرِّ: الَّذِي يَعْقِدُ بِهِ النِّسَاءُ عُرَى حُجُولُهُنَّ،

(١) وفي إسناده عمر بن ضبيح، وهو متوكّل كذاب متهم بالوضع، كما في «البداية والنهاية» لابن كثير: (٤١٤/٣).



كأزار القميص. والمراد بالحَجَلة: بيت من ثياب كالقُبَّة يُجعل بابه من جنبه، ويُجعل فيه الزر والغروة.

وقيل: المراد بالزَّر، البيض، والحَجَلة: الطَّائر المعروف، يقال للمذكر منه: «يعقوب» وللأنثى منه: حَجَلة. قال التَّرمذِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ويساعده في ذلك رواية: «كبيضة حمام». قال التَّوْبُوي: والصَّحِيحُ المشهور هو الأول.

وقيل: الْحُجَّلَةُ، من حُجَّلِ الفرس الذي بين عينيه. نقله البخاري في «الصَّحِيحِ» عن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أبي زيد.

قال في المطالع: وقيده بعضهم بضم الحاء وفتح الجيم، ثم قال: إن كان سُمي البياض الذي بين عيني الفرس حُجَّلَة؛ لكونه بياضاً، كما سُمي بياضُ القوائم تحجيلاً مما معنى الزر مع هذا؟ لا يتوجه له فيه وجه.

وقال الحافظ في الفتح: واستبعد السُّهْمِيُّيُّ قوله ابن عبيد الله بأنها من حَجَلِ الفرس الذي بين عينيه، بأن التَّحْجِيلَ إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه فهو الغُرَّة.

وهو كما قال، إلا أنَّ منهم مَن يُطلقه على ذلك مَجازاً، وكأنَّه أراد أنَّها قَدْرُ الزر، وإلا فالغُرَّة لا زر لها.

وقال الخطابي: روی أيضاً بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد البيض. يقال: أَرَزَتِ الْجَرَادَةُ بفتح الراء وتشديد الزاء إذا كَبَسَتْ ذَنْبَها في الأرض، فباستعار له الطائر.

قال في «المفہوم»: لا يُسمی العربُ البيضة «رُزَّة»، ولا تؤخذ اللُّغَةُ بالقياس<sup>(١)</sup>.

#### تطبيق بين الروايات المختلفة:

قد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة، فوقع هنا «مثل زر الحَجَلة»، عند مسلم (٤٣٤ / ١٠٩ و ١١٠) عن جابر بن سمرة: «كأنَّه بيضة حمام»، ووقع في رواية ابن حبان (٦٢٩٧) من طريق سماك بن حرب: «كبيضة نعام»، والظاهر

(١) دليل الهدى والرشاد، باب ما جاء في صفة خاتم النبوة، بتصريف: (٢/٥٣).



أنه تصحيف، وال الصحيح «كَبِيْضَة حَمَامَة»، وعن عبد الله بن سرجس: نَظَرْتُ خاتَمَ النَّبُوَّة جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانَ. وعند ابن حِبَّان (٦٣٠٢) من حديث ابن عمر: «مِثْلُ الْبُنْدُقَة مِنَ الْلَّحْم». وعند التَّرمِذِيَّ: «كَبَصْعَةٌ نَاشِرَةٌ مِنَ الْلَّحْم». وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ: «مِثْلُ السَّلْعَةِ». وفي رواية إِيَّادَ بْنِ لَقِيْطَ: «فَإِذَا خَلَفَ كَتْفَهُ مِثْلُ التَّفَاحَةِ». وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ فِي دَلَائِلِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْخَتْمُ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيِّ النَّبِيِّ لَحْمَةً نَاتِنَةً». وفي حديث سَعِيدَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا: «مِثْلُ الْمَحْجَمَةِ الْضَّحْمَةِ». وفي رواية لِلْحَاكِمِ: «شَعْرٌ مُجَتَمِعٌ».

قال العلماء: هذه الرَّوَايَات مُتَقَارِبةٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْخَتْلَافِ، بل كُلُّ رَأْيٍ قد وصف الخاتم بما بَدَا لَهُ مِن التَّشْيِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ تَشْبِيهَهُ عَلَى هَيْتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ بَيَانَ حَجْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

قال النَّوْرِيَّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جُمْعًا، فِي بَضْمِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَجَمْعِ الْكَفِّ، وَهُوَ صُورَتُهُ بَعْدَ أَنْ تَجْمِعَ الْأَصْبَاعَ وَتَضْمِنَهَا. وَأَمَّا الْخِيلَانُ فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ. جَمْعُ خَالٍ وَهُوَ الشَّامَةُ فِي الْجَسَدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ في «الفتح»: وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ كَأَثِيرٍ مَحْجَمٍ، أَوْ كَالشَّامَةِ السَّوْدَاءِ أَوِ الْخَضْرَاءِ أَوِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ، أَوْ: سِرْ فَأَنْتَ الْمَنْصُورُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ.

قال القرطبي: اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ التَّابِتَةُ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبُوَّةَ كَانَ شَيْئًا بَارِزًا أَحْمَرَ عَنْ كَتِيفَةِ الْأَيْسِرِ، قَدْرُهُ إِذَا قُلَّ قَدْرُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، وَإِذَا كُثِرَ جُمْعُ الْيَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال القاري الهروي: وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ شَعْرٌ، فَلَأَنَّ الشَّعْرَ حَوْلَهُ مُتَرَاكِبٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النَّوْرِيَّ»، باب: إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ، (٦٠٤٠ - ١١١ / ٣)، «فتح الباري»: (٣٩٧ / ١٠)، كتاب المناقب، باب: ٢١ / ٣٥٤١، «سِلْطَنُ الْهَدِيٍّ وَالرَّشَادِ»: الباب الثاني عشر (٤٥ / ٢).



١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتْفَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٤)، بهذا الإسناد سواء وقال: «حسنٌ صحيح».

قلت: وإننا نهض ضعيفاً، فإنّ أيوب بن جابر: ضعيف، وسيماك بن حرب صدوق، والباقي ثقات، ولكن الحديث أخرجه مسلم (١١٠/٢٣٤٤) من طريقين من حديث شعبة والحسن بن صالح عن سماك سمعت جابر بن سمرة قال: «رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام»، وليس فيه «غدّة حمراء». وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٩٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٢٠/١٩٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقانِيُّ» روى عن: حماد بن زيد، وابن المبارك، ووكيع، وأيوب، وعدة.

وروى عنه: أبو داود، والمصنف، والنمسائي، وعباس الدوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق.

قال أبو زرعة والنمسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: رُبما أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: «وقال الحاكم في تاريخه: هو محدث خراسان في عصره، قدم نيسابور قدماً وحدث بها، فسمع منه الذهلي وأقرانه، ومن زعم أنّ ابن خزيمة سمع منه فقد وهم. وقال مسلمة والدارقطني: ثقة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: مات سنة أربع وأربعين ومئتين.

(١) «تهذيب التهذيب»: (٤/٩١).



تبنيه: «الطالقاني» قيل: بكسر اللام، وقد تفتح، نسبة إلى طالقان، بلدة من بلاد قزوين. وقيل: بسكون اللام، نسبة إلى «طالقان» خراسان، وهي بلدة بين مروراً وبلخ مما يلي الجبل<sup>(١)</sup>.

قوله: «أيوب بن جابر»: قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «أيوب بن جابر بن سيار اليمامي. عن سمّاك بن حرب وغيره.

قال يحيى: ليس بشيء. وكان ابن المديني يضع حدّيثه. وقال أبو زرعة: واؤ. وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: حدّيثه يُشبه حدّيث أهل الصدق. وقال الفلاس: صالح.

وقال أبو أحمد بن عدي: وسائر أحاديث أيوب بن جابر متقاربة يُحمل بعضها بعضاً وهو من يكتب حدّيثه.

روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب»، وأبو داود، والترمذى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن سمّاك بن حرب عن جابر بن سمرة»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «رأيت الخاتم»: أي: أبصرت خاتم النبوة. قوله: «بَيْنَ كَتْفَيْ» ظرف لـ «رأيت»، أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة، أي: الكائن...، أو حال منه على تقديره نكرة، أي: كائناً بين...».

قوله: «غدة»: بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة، وهي كما في «المصباح»: لحّم يحدُث بين الجلد واللحم، يتحرّك بالتحريك. وفي القاموس: كلّ عقدة أطاف بها شحّم.

(١) «تهذيب الكمال»: (٣٣٣/٧)، رقم الترجمة: ٢٣٦٨، «بهجة المحافل»: (١٤٤/١).

(٢) «تهذيب الكمال»: (٤٠٩/٢)، رقم الترجمة: ٥٩٩، «ميزان الاعتدال»: (٢٧١/١)، رقم الترجمة: ١٠١٢.



قال السيوطي في زهر الخمائل: **عُذَّة**: بالذال المهملة، ورأيت من صحفه بالراء، وسألني عنه، فقلت له: إنما هو بالذال مثل بيضة الحمامه<sup>(١)</sup>.

قوله: «**حَمْراء**»: أي: مائلة للحمرة، لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم: أنّه كان على لون جسده بِكِيلَةٍ; قاله في «جمع الوسائل».

وفي الباقي: قوله: «**حَمْراء**»: وفي رواية: **أَنَّهَا سَوْدَاء**، وفي رواية: **أَنَّهَا خَضْرَاء**، وفي رواية: **كَلُونَ جَسْدَه**، ولا تدافع بين هذه الروايات، لأنّه كان يتفاوت باختلاف الأوقات؛ فكانت **كَلُونَ جَسْدَه** تارة، وكانت **حَمْراء** تارة... وهكذا بحسب الأوقات.

قوله: «**مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ**»: أي: من حيث الحجم.

وما يذكر في بعض الروايات أنّه شامة سوداء، أو شامة خضراء، أو نحو ذلك، كله لم تأت به أحاديث صحيحة، بل الذي ثبت هو أنّ لونه لون الجسد، لكنّه جزءٌ ناتجٌ بحجم البيضة تقربياً.




---

(١) «زهر الخمائل»: ٤٤.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَرَ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». .

تخریجہ:

تفرد به المصنف من هذا الوجه. وإسناده حَسْنٌ، فإنَّ شيخَ المصنف هو  
أحمد بن أبي بكر، صَدُوقٌ، ويوسف بن أبي سلمة الماجشون صَدُوقٌ، وجملة  
«اهتزَ لِهِ عَرْشُ الرَّحْمَن» رواها البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٣)، ومسلم  
في الفضائل (٢٤٦٦)، والمصنف في «المناقب» (٣٨٤٨)، وابن ماجه (١٥٨)،  
وأحمد في المسند، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهُ.

دراسة اسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ**»: هو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدِينِيُّ الفَقِيْهُ، قَاضِي مَدِينَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وجماعة.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وعبد الله بن أحمد، وخلق.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق.

وقال الزبيير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدَافع، ولأله القضاء  
عبيد الله بن الحسن بعد أن كان على شرطيه.

قال محمد بن إسحاق السراج : مات في رمضان سنة اثنين وأربعين ومئتين .  
فَالَّذِي سمعتُ الحارثَ بْنَ أَبِي مُضَعَّبٍ يَقُولُ : تُوفَّى أَبِي وَلِهِ اثْنَانِ وَتَسْعَوْنَ سَنَةً<sup>(١)</sup> .

(١) «تهذيب الكمال»: (١١٩/١)، رقم الترجمة: ١٦.



قال الذهبي في «الميزان»: ما أدرني ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مُضَعِّبٍ، واكتب عنَ شِئتَ<sup>(١)</sup>.

نقل ابن حجر في «تهذيبه» قول الذهبي هذا، ثم قال: يحتمل أن يكون مُراد أبي خيثمة دخوله في القضايا، أو إثاره من الفتوى بالرأي<sup>(٢)</sup>.

فائدة: في أكثر النسخ: «المديني» بإثبات الياء، وفي نسخ: «المداني» وهو القياس، لأنّه من طيبة، وفي «الصحيح»: النسبة لها «مداني»، ولمدينة المنصور يعني بغداد «مداني»، ولمدائن كسرى: مدائني. لكن نقل عن البخاري: أن المداني لمن ولد بطيبة وتحول عنها، والمديني لمن لم يفارقها، وعليه لا إشكال<sup>(٣)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ»: نسبة إلى جده، فإنه أبو سلمة يُوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المداني.

روى عن: أبيه، وأبن المنكدر، والزهري، وسعيد المقبري، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وجماعة.

وروى عنه: أحمر، وأبن المديني، وحبان بن هلال، وسريح بن يونس، وخلق.

قال يحيى بن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة: ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاثة أو أربع وثمانين ومئة. وقال غيره: مات سنة خمس وثمانين ومئة.

روى له الجماعة سوى أبي داود<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن معين: لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا في بيت، وجواريه في بيت آخر يضربي بالمعزفة. وقال الخليلي: ثقة عمر، حتى أدركه

(١) «ميزان الاعتدال»: (١١٥/١)، رقم الترجمة: ٢٨٣.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (١٨/١).

(٣) «هداية المحتذى»: (١٤٩/١)، دار الكتب العلمية.

(٤) «تهذيب الكمال»: (٥١٨/٢٠)، رقم الترجمة: ٧٧٦٠.



عليّ بن مسلم، وهو إخوه يُرْخَصُون في السّماع، وهم في الحديث ثقّات»<sup>(١)</sup>. قوله: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ»: يروي عن أبيه، وعن جابر بن عبد الله، ومحمد بن لَبِيدَ، ورميّة الصحابيّة، وهي جَدُّهُ، وأنس بن مالك. حَدَّثَ عَنْهُ: بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَّ، وابْنُ عَجْلَانَ، وابْنُ إِسْحَاقَ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، وجماعَةً.

وَتَقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَعَازِيِّ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ كَثِيرًا.

تُوفِّيَ سَنَةً تَسْعَ عَشَرَةَ وَمِنْهَا، وَقِيلَ سَنَةُ عَشَرِينَ، وَهُوَ أَصْحَّ، وَكَانَ جَدُّهُ مِنْ فُضَّلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَعَادَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا كَانَتْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ»: قال الحافظ في «الإصابة»: رُمَيْثَةُ الأنصارِيَّةِ جَدَّهُ عاصِمُ بْنُ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ التَّابِعِيُّ الْمُشَهُورُ، أَخْرَجَ حَدِيثَهَا التَّرْمِذِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْهَا هُنَّا، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ رُمَيْثَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا فِي صَلَاةِ الْضَّحَى<sup>(٣)</sup>.

شرحه:

قوله: «وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أُقَبِّلَ الْحَائِمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيَّهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ»: هذه الجملة معترضة بين الحال، وهي جملة «يَقُولُ» الآتية، وبين صاحبها، وهو رسول الله ﷺ. وفائتها: تأكيد قُربها من النبي ﷺ، وفيه توثيق وتوكييد سماعها منه ﷺ؛ فإنّ المروي أمر عظيم.

وإنما عبرت بالمضارع، مع أنّ المشيئة ماضية: إشارة إلى استحضارها للصورة الماضية في ذهنها، وإشارة إلى أن تلك الحال كالمشاهدة في نظرها، وإشارة إلى أن السرور فيبقاء المشيئة.

(١) «التهذيب التهذيب»: (١١/٣٧٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/٢٤٠)، رقم الترجمة: ١٠٢.

(٣) «الإصابة»: (٧/٦٥٦).



«مِنْ قُرْبَهُ»: مِنْ: تعليلية، وهي بمدخلها معمول لـ «الْفَعَلُتُ»، قُدْمٌ عليه للاهتمام، وبيان الاختصاص، أي: لأجل قُربه بِكَلِّهِ، أو لقرب الخاتم الذي بين كفيه، وهو أقرب وأنسب؛ لثلا يفوت إفادتها أنها كانت في جانب الخاتم.

«الْفَعَلُتُ»: جواب «لو» وهو يدل على كمال مbasطها، وخصوصيتها مع رسول الله بِكَلِّهِ، ونهاية تواضعه بِكَلِّهِ وحسن معاشرته، ولطف خلقه، مع أمته لا سيما العجائز والمساكين.

لا يقال: نظر المرأة الأجنبية إلى الأجنبية حرام، لأننا نقول: من خصائصه بِكَلِّهِ جواز نظر المرأة الأجنبية له.

قوله: «يقول»: جملة حالية من «رسول الله» بِكَلِّهِ، كما علمت.

قوله: «السَّعْدِ بْنِ مُعاذٍ»: أي: في شأنه، وبيان منزلته ومكانته عند الله تعالى.

قوله: «يَوْمَ مَاتَ»: الظاهر أنه من كلام رُميَة. وعليه: فهو ظرف لـ «يقول»، ويحتمل أنه من كلام النبي بِكَلِّهِ. وعليه: فهو ظرف لقوله: اهتَرَ...»<sup>(١)</sup>.

تُبَذِّنَةٌ مِنْ أحوال سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ بِكَلِّهِ: قال الذهبي: سَعْدٌ بْنُ مُعاذٍ بْنُ النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.

السيد الكبير الشهيد، أبو عمرو الأنباري الأوسي الأشهلي، البدرى الذى اهتَرَ العرش لموته. ومناقبه مشهورة في الصحاح، وفي السيرة، وغير ذلك.

نقل ابن الكلبى، عن عبد الحميد بن أبي عيسى بن جبر، عن أبيه أنَّ قُريشاً سمعت هاتفًا على أبي قَيْسٍ يقول:

فَإِنْ يُسْلِمَ السَّعْدَانَ يُصِّرِخُ مُحَمَّدٌ  
بِمَكَّةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ  
أَيَا سَعْدُ سَعْدَ الْأَوْسَ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً  
وَبِإِيمَانِ سَعْدٍ سَعْدَ الْخَزْرَجِينَ الْغَطَّارِيفِ  
أَجَبَّا إِلَى دَاعِي الْهُدَى وَتَمَنَّيا  
عَلَى اللَّهِ فِي الْفَرْدَوْسِ مُنْبِتَةً عَارِفِ

(١) «جمع الوسائل بهامش شرح المناوى»: (١٧٤، ١٧٥)، «المواهب المحمدية»: (١١٢١)، «المواهب اللدنية»: ٨٦.



فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ لِلْطَّالِبِ الْهُدِىِّ جِنَانٌ مِنَ الْفَرْدَوْسِ ذَاتٌ رَفَارِفٍ  
فَقَالَ أَبُو سَفِيَانٌ: مَنِ السَّعْدَانِ؟ سَعْدٌ بَكْرٌ، سَعْدٌ تَمِيمٌ؟ فَسَمِعُوا فِي اللَّيلِ  
الهَاتِفُ يَقُولُ:

فَقَالَ أَبُو سَفِيَانٌ: هُوَ وَاللَّهِ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

أَسْلَمَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ عَلَى يَدِ مُضْعَبَ بْنِ عُمَيرٍ. فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا أَسْلَمَ  
وَقَفَ عَلَى قَوْمٍ، فَقَالَ: يَا بْنَى عَبْدِ الْأَشْهَلِ! كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فِي كُمْ؟ قَالُوا:  
سَيِّدُنَا فَضْلًا، وَأَيْمَنَا نَقِيَّةً، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَكُمْ عَلَيِّ حَرَامٌ، رِجَالُكُمْ وَنِسَاءُكُمْ،  
حَتَّى تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ فِي دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ إِلَّا وَأَسْلَمُوا.  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُمِ الأَحْزَابِ، فَقَطَّعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسِّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَحَسِّمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَلَمَّا  
رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنِي حَتَّى تُقْرَأَ عَيْنِي مِنْ بَنِي فُرِيظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ  
عِرْقَهُ، فَمَا قَطَرَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ، حَتَّى نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ. فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحُكِمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسَبَّ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ:  
وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةً، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ.

كَانَ سَعْدُ أَبِي ضَيْفَ، طُوَالًا، جَمِيلًا، حَسَنَ الْوِجْهَ، أَغْيَنَ، حَسَنَ الْلَّحِيَّةَ،  
فُرُمِيَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، سَنَةُ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَمَاتَ مِنْ رَمِيَتِهِ تِلْكَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ  
ابْنُ سِعْدٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعَ.

وَقَدْ تواتَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَرَّ لِمَوْتِ سَعِيدٍ فَرَحَا بِهِ». وَثَبَتَ أَنَّ  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي حُلَّةٍ تَعَجَّبُوا مِنْ حُسْنِهِ: «لَمَنَأَدِيلُ سَعْدَ بْنَ مُعاذَ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ  
مِنْ هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «اهْتَرَّ لِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»: قَالَ النَّوْوَوِيُّ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ،  
فَقَالَتْ طَافَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاهْتَرَازُ الْعَرْشِ تَحْرِكُهُ فَرَحَا بِقُدُومِ رُوحِ سَعِيدٍ،

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١/٢٧٩)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٥٦.



وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار.

وقال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرّك لموته. قال: وهذا لا يُنكر من جهة العقل، لأن العرش جسمٌ من الأجسام يقبل الحركة والسكن، قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علاماً للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حَمَلُتُه وغيرُهم من الملائكة، فحُذِفَ المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلانٌ يَهَتَّزُ لِلْمَكَارِمِ، لَا يُرِيدُونَ اضطرابَ جِسْمِهِ وَحَرْكَتِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ ارْتِيَاحَهِ إِلَيْهَا وَإِقْبَالَهِ عَلَيْهَا.

وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعمظ إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو التّعشُّن، وهذا القول يردده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: «اهتزَ لموته عرش الرّحمن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد تقى العثمانى في تكميلة فتح الملهم: وإن هذا القول الأخير الذي رَدَهُ التَّوْرِي مروي عن البراء بن عازب، ورد عليه جابر بن عبد الله رض، فقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتزَ السريرُ، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سَمِعْتُ النبيَ صل يقول: اهتزَ عرشُ الرّحمن لموت سعيد بن معاذ».

وقد فسر بعضهم قول جابر: «كان بين هذين الحيين ضغائن»، أن سعد بن

(١) «شرح التَّوْرِي»: (١٥/٢٣٩)، باب من فضائل سعد بن معاذ رض رقم الحديث: ٢٤٦٦.



معاذ كان من الأوس، والبراء من الخزرج، فحملته الضغينة الجاربة بين الحين أن يقلل من شأن سعد بن معاذ.

وإن هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أمّا أولاً، فلأن البراء رضي الله عنه من الأوس أيضاً، وأمّا ثانياً، فلأنه لا يتصور من صحابي أن تحمله الضغينة القبائلية على التقليل من شأن صحابي آخر، وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك.

فالتفسير الصحيح لقول جابر، على ما بسطه الحافظ في «الفتح»: أن جابرأ كان من الخزرج، فذكر أنه على الرغم من الصغائن التي كانت بين حيناً وحيناً سعد بن معاذ، فإنه لا يسع لي إلا أن أقول الحق، وأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما ذكر اهتزاز عرش الرحمن، لا مجرد اهتزاز سرير الجنائز، والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك، وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن.

ووَقَعَ لِمَالِكَ نَحْوَ مَا وَقَعَ لَابْنِ عَمْرٍ أَوْلَأً، فَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعُتْبَيَّةِ» فِيهَا: أَنَّ مَالِكًا سُئِلَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنْهَاكَ أَنْ تَقُولَهُ، وَمَا يَدْعُوا الْمَرءُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا وَمَا يَدْرِي مَا فِيهِ مِنَ الْغَرُورِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رَشْدٍ فِي «شَرْحِ الْعُتْبَيَّةِ»: إِنَّمَا نَهَى مَالِكُ لِنَلَّا يَسْبِقَ إِلَى وَهْمِ الْجَاهِلِ أَنَّ الْعَرْشَ إِذَا تَحَرَّكَ يَتَحَرَّكَ اللَّهُ بِحَرْكَتِهِ كَمَا يَقْعُدُ لِلْجَالِسِ مِنْهُ عَلَى كُرْسِيِّهِ، وَلَيْسَ الْعَرْشُ بِمَوْضِعِ اسْتِقْرَارِ اللَّهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ وَتَنَزَّهَ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ. انتهى مُلْخَصًا. أَقُولُ: نَعَمْ مَا قَالَ صَاحِبُ بَدْءِ الْأَمْالِيِّ:

وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنْ بِلَا وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَاتِّصَالِ وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ مَالِكًا مَا نَهَى عَنْهُ لِهَذَا، إِذْ لَوْ خَيَّسَ مِنْ هَذَا لَمَا أَسْنَدَ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢١٤/١) حَدِيثَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» لِأَنَّهُ أَصْرَحُ فِي الْحَرْكَةِ مِنْ اهتزازِ الْعَرْشِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمُعْتَدِّدَ سَلْفَ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِنَ الْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ مُتَّهِّدٌ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالتَّحْوِلِ وَالْحُلُولِ لِيُسَمِّي كُمْثِلَهُ شَيْءًا.

(١) «تكملاً فتح الملهم»: (٦/١٠٥)، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢٤٦٦.



ويحتمل الفرق بأنّ حديث سعد ما ثبَّتَ عنده فَأَمَرَ بالكُفْ عنِ التَّحْدُثِ به، بخلاف حديث التَّنْزُولِ فإنه ثابتٌ، فرواه ووكلَ أمره إلى فَهْمِ أولي العلم الذين يسمَّعونَ في القرآن **﴿إِنَّمَا أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْثِقِ﴾** [الأعراف: ٥٤]، ونحو ذلك.

وقد جاء حديث اهتزَّازُ العَرْشِ لسعد بن معاذ عن عشرةٍ من الصحابة أو أكثر، وثبتَ في «الصَّحْيَحَيْنِ»، فلا معنى لإنكاره<sup>(١)</sup>.

وممَّا ضُعِّفَ به هذا الرَّعْمُ (يعني أنَّ المراد بالعرش: السرير): أنَّ المقامَ مقامُ بيانِ فَضْلِ سَعْدٍ، ولا فضيلةٌ في اهتزَّازِ سَرِيرِه، لأنَّ كُلَّ سَرِيرٍ يهتَّ لتجاذُبِ النَّاسِ إِيَّاهُ.




---

(١) «فتح الباري»: (١١/٢٣٣)، باب: ١٢، ح: ٣٨٠٣.



١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَبَانَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ: بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٧) مُطْوِلاً، وسيأتي في الحديث (١٢٥) مختصرًا، وإنسانه ضعيف.

دراسة إسناده:

كلّ رجال هذا الإسناد تقدّم التعريف بهم في الباب الأول في الحديث (٧).

شرحه:

قوله: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ»: قيل: هذا العطف يقتضي أن يكون شيخ المصنف في الحديث سوى: أحمد بن عبدة، وعليّ بن حجر متعددًا، مع أنه لما ساق هذا الحديث فيما تقدّم لم يذكر إلا أبو جعفر محمد بن الحسين.

ويمكن أن يُجاب بأنه في الواقع رواه عن غير الثلاثة المذكورين، ويكون قد اقتصر فيما تقدّم عليهم، وأشار هنا إلى الزيادة عليهم بالتعظيم في قوله: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فذكر الحديث بطوله»: أي: المتقدّم في أول الكتاب، وإنما أورده هنا إجمالاً، لأجل قوله: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ»، ولذلك صرّح به بقوله: «وقال: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ...» والضمير في «قال» لعلّي<sup>(٢)</sup>.



(١) «المواهب المحمدية»: (١٢٢/١).

(٢) «المواهب اللدنية»: ٨٨.



٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ أَدْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي»، فَمَسَحْ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ. قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ.

تخریجه:

تفرد به المصنف. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩٦، ٧٧/٥) . وابن سعد في الطبقات (١٣١/٢). وابن حبان في صحيحه (٣٤١). والحاكم في مستدركه (٦٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عمرو بن أخطب، ولفظهم: (شَعَرٌ مُجْتَمِعٌ على كتفه).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ»: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُسْلِمٍ، بْنِ الضَّحَّاكِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ الْأَثْبَاتِ، أَبُو عَاصِمِ الشَّيْبَانِيِّ.

ولد سنة اثنين وعشرين ومئة.

وَحَدَّثَ عَنْ: يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ عَوْنَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَشَعْبَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكَ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ.

وعنه: الْبَخَارِيُّ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَعَلَيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حِيْثَمَةَ، وَبُنْدَارُ، وَابْنُ مُتَّشَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ.

وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى. وَقَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلَيُّ: ثَقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، لَهُ فِيقٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: صَدُوقٌ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَبَّةَ: وَاللهِ مَا رأَيْتُ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ أَبُو عَاصِمٍ ثَقَةً فِقِيهًا. وَذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فَقَالَ: مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ رُهْدًا وَعِلْمًا وَدِيَانَةً وَإِقْنَانًا.

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: مُنْذَ عَقَلْتُ أَنَّ الْغِيْبَةَ حَرَامٌ، مَا اعْتَبَتُ أَحَدًا قَطْ.



يقال: إنما قيل له: النَّبِيلُ، لأنَّ فِي الْقِدْمِ الْبَصْرَةَ، فذهب النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فقال له أَبُنْ جُرِيجُ: مَالِكُ لَا تَنْظُرُ؟ قال: لَا أَجِدُ مِنْكُمْ عِوَضًا، قال: أَنْتَ نَبِيلٌ. وبعضاً لهم نقل أنَّ أبا عاصِمَ كان ضَحْمَ الأنفِ، فتَزَوَّجَ امرأةً، فلَمَّا حَلَّا  
بَهَا، دَنَا مِنْهَا لِيُقَبِّلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: نَحْ رُكْبَتَكَ عَنْ وَجْهِيِّ!، قَالَ: لَيْسَ ذَا رُكْبَةَ، إِنَّمَا هُوَ أَنفٌ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: تُؤْفَى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتِي عَشَرَةَ، لِأَرْبَعِ عَشَرَةَ لِيَلَةَ  
حَلَّتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فَوَاهُمْ بَعْلَتَهُ - ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ عَشَرَةَ وَمَتَّيْنَ فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup>.  
قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ»: بفتح العين المهملة، وسُكُون الزَّايِ، وفتح  
الرَّاءِ المهملة في آخره هاءُ التَّائِيَّةِ.

روى عن: عَمِّهِ بَشِيرٍ بْنِ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي  
الرَّبِّيرِ الْمَكِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَطَافِئَةَ.

وَتَقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَابْنِ جَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ»: بكسر العين المهملة وسكون  
اللام وبيمَدُ الموحدَةِ.

روى عن: الأسود بن كُلثوم، وعُكْرمة مولى ابن عباس، وأبي زيد عمرو بن  
أخطب الأنصاري، وله صحبة. روى عنه: الحسين بن قيس، والحسين بن  
واقد، وأبو ليلى عبد الله بن ميسرة، وعَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وجماعة.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَ أَبُنْ مَعِينٍ، وَأَبُو  
زُرْعَةَ: ثَقَةٌ. وَذَكَرَهُ أَبُنْ جَبَانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ».

روى له مسلمُ، والتَّرمذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابْنِ ماجَهَ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ»: أَبُو زِيدَ الْأَنْصَارِيِّ  
الخزرجيُّ المدنِيُّ الأعرجُ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٩/٤٨٠)، رقم الترجمة: ١٧٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَحَّالِ»: (١٣/٣٢)، رقم الترجمة: ٤٥٠٣.

(٣) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (١٣/١٨٢)، رقم الترجمة: ٤٥٩٤.



من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة.

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، فَبَلَغَ مِئَةَ سَنَةَ، وَمَا ابِيضَّ مِنْ شَعْرِهِ إِلَّا يَسِيرٌ.

وله بالبصرة مسجدٌ يُعرفُ بِهِ روى عن النبي ﷺ أحاديث، وغزا معه ثلاث عشرة عَزْرَوةً.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُوهُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ الرَّشْكُ، وَعِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ، وَجَمَاعَةً.

حَدِيثُهُ فِي الْكِتَبِ سَوْيَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ. تُؤْفَى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «قال لبني رسول الله ﷺ: يا أبا زيد»: الضمير في «قال» الأولى لأبي زيد، الذي أخرج عنه المصنف هذا الحديث بالإسناد المذكور، وأخرجه ابن سعد بهذا الإسناد، عن أبي رمثة بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا رمثة، أدن مني، امسح ظهرِي»، فَدَنَوْتُ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ أصابعي عَلَى الْخَاتَمِ، فَعَمَّزْتُهُا. قلنا له: ما الْخَاتَم؟ قال شعر مُجْتَمِعٌ عَنْ كَيْفِهِ ﷺ.

قال العِصَامُ: «يَظْهِرُ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهُمْ؛ لَا تَتَحَادِ الْمُخْرَجُ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَيُرَجَحُ رَوَايَةُ التَّرمِذِيِّ؛ لِأَنَّ «عَزْرَةً» حَفِيدُ أَبِي زيد، فَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ». وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ: كُونُهُ أَعْلَمُ لَا يُوجِبُ الرُّجْحَانَ: تَعَصُّبُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ.

نَعَمْ قَوْلُ العِصَامِ: يَظْهِرُ أَنَّ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ وَهُمْ: هُوَ الْوَهْمُ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ، فَلَا بَنْ بَشَارَ مِنْ طَرِيقِ، وَلَا بَنْ سَعْدَ مِنْ أَخْرَى.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُضْعِفُ: تَعَدُّ الْطُّرُقُ لَا يُفِيدُ هُنَاكَ، لِأَنَّ فِي طَرِيقِ بَشَارٍ: «يا أبا زيد...» وَفِي طَرِيقِ أَبْنِ سَعْدٍ: «يا أبا رمثة...»، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَنَادِيُّ وَاحِدًا، لَقَلَنَا: رُوِيَ بِطَرِيقَيْنِ.

(١) «سَيِّرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٤٧٣/٣)، رقم الترجمة: ١٠٠.



قال القاري الهروي: «قال ميرك: والظاهر أن إحدى الروايتين وهم؛ لاتحاد المخرج، والترجيح لرواية الترمذى؛ لأنّه أوثق من ابن سعد، ويحمل احتمالاً بعيداً أن تكون الواقعة لهما». قال القاري رداً عليه: لا يظهر وجه البعد كما لا يخفى. يقول العبد الضّعيف: وجہ البُعْد ظَاهِرٌ؛ لأنّ مثلاً هذَا الْاِتْفَاق [أي: اتحاد الواقعة لهما] قليل الوقع وكلّ ما هو قليل الوقع، يكون احتماله بعيداً. قوله: «يَا أَبَا زَيْدٍ»: فيه لطف النبي ﷺ، وجمال مخاطبته لأصحابه، فها هو ﷺ ينادي هذا الصحابي بكنيته. قوله: «أُدْنُ مِنِّي»: أي: أقرب مني، وهو بهمزة الوصل، ويدالٍ مهملة ساكنة، وبئون مضومة.

قوله: «فَامْسَحْ ظَهْرِي»: أي: ضَعْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِي وَحَرْكَهَا، يحمل أنّه ﷺ عَلَيْهِ عِلْمٌ بِنُورِ الْبَوَّةِ، أَنَّ أَبَا زِيدَ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ كِيفِيَّةِ الْخَاتَمِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرَه لِيَعْرَفَهَا، مُلَاطِفَةً لَهُ، وَاحْتِمَاماً بِشَأْنِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْ ثَوَبَهُ لِيَرَاهُ: لِمَانِعٍ، كَوْنِ التَّوْبَ مَخِيطاً يَعْسُرُ رَفْعَهُ.

قوله: «فَمَسَحْتُ»: أي: دَنَوْتُ فَمَسَحْتُ، يعني: مَرَرَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ. قوله: «فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ»: أي: أَنَّهُ أَثْنَاءَ تَحْرِيكِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى الْخَاتَمِ.

قوله: «قلت»: القائل: علباء لأبي زيد، لا أبو زيد للنبي ﷺ.

قوله: «وَمَا الْخَاتَمِ»: أي: أي شيء هو؟ أي: ما قدره، وهيئته، وشكله؟.

قوله: «قال»: أي: أبو زيد، لأنّه المسؤول.

قوله: «شَعَرَاتُ مُجْتَمِعَاتٍ»: ذكر هذا باعتبار ما وقعت عليه يده، لأنّه لم يُضُرِّ الْخَاتَمِ بعينه، والخاتم قطعةٌ مِنَ اللَّحْمِ بارِزَةٌ بِحَجْمِ الْبَيْضَةِ تقرِيباً، وحولَه شَعَرَاتٌ، فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى تِلْكَ الشَّعَرَاتِ، فَلَيْسَ الْخَاتَمُ مَجْرَدَ شَعَرَاتٍ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ<sup>(١)</sup>.

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/٧٧، ٧٦)، «الموهاب اللدنية»: ٩٠، «شرح الشمائل لعبد الرزاق»: ٥٣، مع ملقطات ذهني الناقص.



٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ بِمَا يَدْعُهُ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَرِيُّ بِمِنْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أُبْسُطُوا». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَ بِهِ.

وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاسْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْدَأُ وَكَدَأْ دِرْهَمًا، عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا، فَيَعْمَلَ سَلْمَانَ فِيهِ، حَتَّى تُطْعَمَ، فَعَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً، غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَنُ هَذِهِ النَّخْلَةُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

تخریجه:

إسناده حسن، تفرد به المصنف، ورجاً إسناده ثقائق غير علي بن الحسين: قال فيه الحافظ: «صَدُوقٌ يَهُمُ» (٤٧١٧). قلت: وللحديث متابعات، وقد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد، وهو صدوق.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٥٤) من حديث زيد بن الحباب عن الحسين - به. وابن حبان في صحيحه (٢٢٥٥ - موارد). والحاكم في مستدركه (٣/٥٩٩) وفي مواضع آخر، وصححه. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠). والبيهقي في «الدلائل» (٦/٩٧)، كلهم من طريق زيد بن الحباب به، فذكره نحوه تماماً ومختصراً.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ»: هو الحسين بن حريث الإمام الحافظ الحجّة، أبو عمار الخزاعي المروزي.



سمع عبد الله بن المبارك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وطبقهم.

حدَّث عنه: الجماعة الستة سوي ابن ماجه، وأبو زرعة الرّازي، والحسن بن سفيان، والبغوي، وخلق كثير.

قال الإمام ابن خزيمة: رأيت أبو عمّار رض في المنام بعد وفاته على منبر رسول الله، صلوة الله عليه وآله وسلامه، وعليه ثياب بيضاء وعمامه خضراء، وهو يقرأ: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا سَمْعٌ لِرَهْمٍ وَنَحْنُ لَهُمْ بَلَ وَرُسُلًا لَدَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] فأجابه مجيب من موضع القبر: حقاً قلت يا زين أركان الجنان.

قلت: مات أبو عمّار بقرميسيين مُنصرفاً من الحجّ في سنة أربع وأربعين ومئتين<sup>(١)</sup>.

قوله: «حدَّثنا علي بن حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ»: هو الإمام المحدث الصدوق أبو الحسن المرزوقي.

حدَّث عن: أبيه، وأبي حمزة السكري، وسلمي مولى الشعبي، وهشام بن سعيد المدني، وخارجة بن مصعب، وعبد الله بن عمر العمري، وطبقتهم.

ويقال: هو نيسابوري الأصل، تحولوا إلى مرو. وكان علي عالمًا، صاحب حديث كأبيه.

حدَّث عنه: إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وعلي بن خشرم، ومحمد بن رافع، وأخرون.

وكان مولده في سنة ثلاثين ومئة. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قال البخاري: تُؤْفَى سنة إحدى عشرة ومئتين.

قلت: خرج له البخاري في «الأدب»، ومسلم في مقدمة كتابه، وأرباب السنن، وهو حسن الحديث، كبير القدر<sup>(٢)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٠٠/١١)، رقم الترجمة: ٨٨.

(٢) المصدر السابق: (٢١١/١٠)، رقم الترجمة: ٥٠.



قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي»: أَيْ: حُسْنِي بْنُ وَاقِدٍ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، قاضِي مَرْوَةِ شَيْخُهَا. حَدَّثَ عَنْ: عِكْرَمَةَ، وَابْنَ بُرَيْدَةَ، وَيَزِيدَ النَّخْوَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةَ.

وعنه: ابْنِهِ عَلَيُّ بْنُ الْحُسْنِ، وَالْفَضْلُ السِّيْنَانِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَآخَرُونَ.

قال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال أحمدر: في بعض حديثه نكرة، وقال ابن معين: ثقةٌ.

ماتَ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: سَنَةً تِسْعَ وَخَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ»: الْحَافِظُ الْإِمَامُ، شَيْخُ مَرْوَةِ قاضِيَهَا، أَخُو سَلِيمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، وَكَانَا تَوَأْمِينَ، وُلِّدَا سَنَةً خَمْسَ عَشَرَةَ.

حَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ فَأْكُرْثَ، وَعُمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَأَبِي مُوسَىِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَطَافَةَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ صَخْرُ وَسَهْلٌ، وَمَطْرُ الْوَرَاقُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادُ، وَخَلَقُ كَثِيرٌ سَوَاهِمَ.

وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينَ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالْعِجْلَيُّ. وَلَيْنَةُ وَكَبِيعُ.

وقال ابن جبان: مات سنة خمس عشرة و مئة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ»: بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قيل: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْهِجْرَةِ، إِذْ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا، وَشَهَدَ غَزَوةَ خَيْرِ، وَالْفَتْحِ، وَكَانَ مَعَهُ الْلَّوَاءَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ. لَهُ جَمْلَةُ أَحَادِيثٍ، نَزَلَ مَرْوَةَ، وَنُشِرَ الْعِلْمُ بِهَا.

حَدَّثَ عَنْهُ ابْنَاهُ: سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَأَبْوَ نَصْرَةِ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْلَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَافَةَ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (١٠٤/٧)، رقم الترجمة: ٤٤.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ: (٥٠/٥)، رقم الترجمة: ١٥.



وسكن البصرة مُدَّةً، ثُمَّ غزا خُراسان زمان عثمان. وكان مِن أمراء عمر بن الخطاب في نوبة سُرْغ. [أول الحجاز وآخر الشام، من منازل حاج الشام]. روي لبريدة نحو من مئة وخمسين حديثاً.

قال ابن سعد، وأبو عبيد: مات سنة ثلاثة وستين. وقال آخر: تُوفّي سنة اثنين وستين، وهذا أقوى<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَمِعْتُ أَبِي : بُرَيْدَةَ» : بُرَيْدَةَ: عطف بيان لأبي، أو بدل منه، لا مُضاف إليه، كما قد يُتوهم.

قوله: «جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ» : الصحابيُّ الْكَبِيرُ، أحد الذين اشتاقت لهم الجنة - نسبة لفارس - إما لكونه منها، أو من «أصفهان» ؛ والعرب يسمون ما تحت ملوك العجم كله «فارس»، وأصبهان» كان منها.

ولم يعلم اسم أبي سلمان، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان ابن الإسلام: أَبِي الإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا اشْتَسَبُوا لِقَيْمِ أَوْ تَمْبِيمِ قال ابن القيم في فوائد الفوائد: «وسلمانٌ إذا سُئلَ عن اسمه؟ قال: عبد الله، وعن نسبه؟ قال: ابن الإسلام، وعن ماله؟ قال: الفقر، وعن حَانُوتِه؟ قال: المسجد، وعن كسبه؟ قال: الصبر، وعن لباسه؟ قال: التقوى والتواضع، وعن وساده؟ قال: السهر، وعن فخره؟ قال: «سلمانٌ مِنّا»، وعن قصده؟ قال: **﴿بِرِيدُونَ وَجِهَمَ﴾** [الكهف: ٢٨]، وعن سيره؟ قال: إلى الجنة، وعن دليله في الطريق؟ قال: إمام الخلق وهادي الأمة.

إذا نَحْنُ أَدْلَجْنَا وَأَنْتَ إِمَامُنَا كفى بالمطابا طِيبُ ذكراك حاديا  
إِنَّنَاهُنَّ أَضْلَلْنَا الطَّرِيقَ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِيلًا كَفَانا نُورٌ وَجِهَكَ هَادِيَا<sup>(٢)</sup>  
ويقال: سلمان الحَبْر - بالمهملة فالموحدة -، وقيل: بالمعجمة والتحتية  
[الخير].

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٦٩/٢)، رقم الترجمة: ٩١.

(٢) «فوائد الفوائد»: ٣٦٥، قصة إسلام سلمان الفارسي.



قيل: عاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، والأول أصحّ، ومات سنة: سِتٌّ وثلاثين. رُوي له ستون حديثاً.

وكان قويّ الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشّرائع وغيرها، وأدرك حواري عيسى، وقرأ الكتابين، وأصله مجوسيٌّ، وهو الذي دَلَّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتّى اختلف عليه المهاجرون والأنصار؛ كلاهما يقول: سلمان مِنَا، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْمَانٌ مِنَ أَهْلَ الْبَيْتِ».

وكان عطاوه خمسة آلاف، يُفَرِّقه ويأكل من كسب يده يعمل الحُوكوس، وله مزيدٌ اجتهاد في الزُّهد، فإنه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرث لم يزد إلا زهداً.

وسائل عليٌّ - كرم الله وجهه - عنه؛ فقال: عَلِيمُ الْعِلْمِ الْأَوَّلُ وَالْعِلْمُ الْآخِرُ، وهو بحر لا ينفِرُ، وهو مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قيل: هرب من أخيه؛ وكان مجوسيًا فلحق براهِب، ثمّ بجماعة من الرُّهبان في القدس الشريف؛ وكان في صحبتهم إلى وفاة آخرهم، فَدَلَّهُ الْجِبْرُ إِلَى الْحِجَاز، وأخبره بظهور النبي ﷺ. فقد صدَّ الْجِبْرَ مع جمِيعِ مَنْ الأعراب، فباعوه في وادي القرى من يهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من قُريطة، فقدم به المدينة، فأقام بها حتّى قدمها رسول الله ﷺ، وكان الرّاهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة.

شرحه:

قوله: «إلى رسول الله ﷺ»: متعلق بـ« جاء »، أي: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ؛ أي: في السنة الأولى من الهجرة.

قوله: « حين قدم المدينة »: ( حين ) ظرف لـ« جاء »، ( قديم ) - بكسر الدال - والضمير فيه لرسول الله ﷺ، أي: فجاء حين أوقات قدوم رسول الله ﷺ المدينة المنورة.

قوله: « بمائدة »: الباء للتعدية مع المصاحبة؛ أي: ومعه « مائدة ». والمشهور عند أرباب اللغة: أن المائدة خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى « مائدة »، بل يُقال له « خوان ».



فَالْمَائِدَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَسْمَاوْهَا بِالْخَلْفِ أَوْ صَافَهَا:

كَالْبُسْتَانُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «حَدِيقَة» إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ.

وَكَالْقِدْحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «كَأس» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شَرَابٌ.

وَكَالدَّلْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «سَجْلٌ» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ.

وَكَالْمَجْلِسُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «نَادٍ» إِلَّا وَفِيهِ أَهْلٌ.

وَكَالْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهَا «ظَعِينَة» إِلَّا مَا دَامَتْ رَاكِبَةَ الْهَوْدَجِ.

وَكَالْقِدْحُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «سَهْمٌ» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَصْلٌ وَرِيشٌ.

وَكَالشَّجَاعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «كَمِيٌّ» إِلَّا إِذَا كَانَ شَاكِيَ السَّلَاحِ.

وَكَالْخِيطُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ «سِمْطٌ» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَظَمٌ. وَهَكُذا...<sup>(١)</sup>.

قُولُهُ: «عَلَيْهَا رُطْبٌ»: تَعْبِينُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الرُّطْبَ طَعَامٌ. وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْفَوَاكهُ؛ وَلَيْسَ بِطَعَامٍ!! تَكُونُ الْمَائِدَةُ هُنَا مُسْتَعَارَةً لِلظَّرْفِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ: الْأَصْلُ عِنْدِي فِي «مَائِدَة» أَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنْ «مَادَ يَمِيدُ» إِذَا تَحْرَكَ، فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا، أَيْ: تَتَحرَّكُ؛ وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةُ: سُمِّيَتْ «الْمَائِدَةُ»، لِأَنَّهَا مِيدٌ بِهَا صَاحِبُهَا، أَيْ: أُعْطِيَتْهَا وَتُفَضَّلُ عَلَيْهِ بَهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَادَنِي فَلَانِ يَمِيدُنِي إِذَا أَحْسَنَ إِلَيَّ؛ قَالَ الْجَرْمِيُّ: يُقَالُ مَائِدَةٌ وَمِيدَةٌ؛ وَأَنْشَدَ:

**وَمِيدَةٌ كَثِيرَةُ الْأَلْوَانِ تُضَنَّعُ لِلإِخْرَانِ وَالْجِبَرَانِ<sup>(٢)</sup>**

تَطْبِيقُ بَيْنِ الزَّوَّاِيَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ:

قَالَ الْعَرَقِيُّ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ الْمَسَايِّدِ»: أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ مَا أَحْضَرَهُ سَلْمَانٌ كَانَ رُطْبًا فَقَط. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتَطِبْتُ حَطْبًا بَعْتُهُ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا؛ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ بِهَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (١/٧٩)، بِالْخَصْصَارِ.

(٢) «لِسَانُ الْعَرَبِ»: مَيْدٌ.



وروى الطبراني أيضاً بإسناد جيد: فاشترى لحم حَزور بدرهم، ثم طبخه، فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي، ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه. فعل المائدة كان فيها طعام ورطب.

وأما ما رواه الطبراني من حديث سلمان أيضاً: أنها تَمْرُ، فضعيف. ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لوصحت الرواية، فتكون المائدة مشتملة على الرطب، وعلى الثريد، وعلى اللحم، وبخاصة الرطب، لكونه المُعَظَّم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَوُضِعَتْ»: بالبناء للمفعول، وفي أكثر النسخ: «فَوَضَعَهَا»، أي: المائدة بين يدي رسول الله ﷺ.

قوله: «فقال: يا سَلَمَانُ»: ناداه بقوله: «يا سَلَمَانُ» جبراً لخاطره، ولعله عَلِمَ اسمه بـنُور النُّبُوَّة، أو بإخبار جبريل، أو بإخبار من حضر، أو أنه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه.

يقول العبد الضعيف: الاحتمال الأخير لا يصح؛ لأن الروايات التاريخية تدل على أن هذا أول ملاقاته مع النبي ﷺ في قبة.

قوله: «ما هذا؟»: قال ابن حجر الهيثمي: أي: الرطب؛ إذ هو المقصود، لا المائدة، ومن ثم لم يقل ما «هذه». وقال المناوي: أي: ما هذا الرطب أو الطعام، إذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث. وقال القاري: أي: المأني الذي أتته، أو الذي وضعه بين يديه.

يقول العبد الضعيف: ما قال القاري الهروي أولى، لإفادته العموم، واحتمال أن تكون المائدة مُغطاة كما هو العُرف، وعلى كل حال!! فالمعنى من السؤال أنه أي نوع من الأنواع التي نوع الشرع الأشياء عليها وقسمها إليها: وهو صدقة، أم هدية؟! فليس السؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها؛ كما هو المبادر من التعبير بـ«ما»، لأنها يُسأل بها عن الحقيقة، إذ ليس الغرض من

(١) «جمع الوسائل»: (٧٩/١).



بيان حقائق الأشياء في هذا المقام إلّا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي، والشيء بدونه كأنّه لا حقيقة له<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقال: صدقةٌ علَيْكَ وعلَى أصحابِك»: عَبَرَ هنا بـ«على»؛ وباللام فيما يأتي، لأنّ المقصود من الصدقة معنى الترّحُم، ومن الهدية معنى الإكرام، وشَرَكَ هنا بيته بِيَتِهِ وبين أصحابه، واقتصر فيما يأتي عليه بِعَلِيهِ: إشارة إلى أنّ الأصحاب يشاركونه في المقصود من الصدقة، وأنّه مختص بالمقصود من الهدية<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فقال: ارفعها»: أي: المائدة، أو الصدقة من بين يديّ، أو: عنّي؛ لرواية أحمد، والطبراني وغيرهما من طرق عديدة؛ أنّه بِعَلِيهِ قال لأصحابه: «كُلُوا». وأمسكَ يَدَهُ فلم يأكل. قال العراقي: فيه تحريم صدقة التطوع على النبي بِعَلِيهِ وهو الصحيح المشهور.

قوله: «فإنا لا نأكل الصدقة»: الظاهر اللائق بالمقام أنّه أراد نفسه فقط، وأتى بالثُنون الداللة على التعظيم اللائق بمقامه الشريف، تحدثاً بالنعمة. أي: أن الصدقة لا تليق بجنباته بِعَلِيهِ لما فيها من معنى التراحم.

قوله: «قال: فَرَفَعَهَا»: أي: قال بُريدة بنُ الحُصَيب الراوي للحديث: «فَرَفَعَهَا» أي: سلمانُ المائدة من عنده بِعَلِيهِ إلى أصحابه؛ لا مطلقاً - كما تقدم - أو فرّعها بعد فراغهم من أكلها.

قوله: «فجاء الغَدَ بمثيله»: بنصب الغد، أي: فجاء سلمانُ في الغد بمثل ما جاء به أولاً. والمراد من «الغد» وقت آخر؛ وإن لم يكن هو اليوم الذي بعد اليوم الأول.

قوله: «فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيْ رَسُولِ اللهِ بِعَلِيهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟»: أي: أهو صدقة أم هدية؟ كما تقدم، وخاطبه باسمه ثانياً تلطفاً على مقتضى رسمه.

قوله: «فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ»: تقدّم حكمه تعبيره هنا باللام، وحكمه الاقتصار عليه بِعَلِيهِ.

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/٨٠) بتصرف مني.

(٢) «المواهب اللدنية ملخصاً عن شرح المناوي»: ٩٤.



قوله : «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ» : أي : بطريق الانبساط ؛ دفعاً لوراهم أنّ هذه مختصة له ؛ فليس لهم أن يأكلوا منها ، وإشارة إلى حُسن الأدب مع الخدم والأصحاب ؛ إظهاراً لما أُعطيه من الْخُلُق العظيم والكرم العميم .

قوله : «بُسْطُوا» : - بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة - أمرٌ من البسط ، من حدّ «نصر» ، ومعنى : أُنْشِرُوا الطّعام ليصله كلّ منكم ، فيكون من «بَسَطِه» بمعنى «نَشَرَهُ» ، ويُحتمل أن يكون معناه : سُرُّوا سلمانَ بأكل طعامه ، فيكون من بَسَطَ فلانٍ فلاناً : سَرَّه . ويُحتمل أن يكون معناه : مُدُّوا أيديكم للطّعام ، فيكون من بَسَط يده ؛ أي : مَدَّها . ويُحتمل أن يكون معناه : وَسَعُوا المجلس ليدخل بينكم سلمانٌ . فيكون من «بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لفلان» : وَسَعَه .

وفي رواية «إِنْشَطُوا» - بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين المعجمة - : أمرٌ من النّشاط ، فيكون المعنى : كُونوا ذا نَشَاطٍ للأكل معي ، وقيل معناه : افتحوا العُقدة ، ولعلّ مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة .

وفي رواية : «إِنْشَقُوا» بالقف المشدّدة ، والمعنى : انفِرُجُوا ليتسعَ المجلس . وعلى كلّ من هذه الروايات والاحتمالات ؛ فقد أكل النبي ﷺ مع أصحابه من هذه الهدية .

قوله : «ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى طَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» : أتى بـ «ثُمَّ» لترافق زمانِ النظر عن هذا المجلس ، لما في كتب السير : أنّ سلمانَ لَبِثَ بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي أخبره عنها آخرُ مَشَايِخِه أَنَّه سَيَظْهَرُ حَبِيبٌ عن قَرِيبٍ ، ومن علاماته القاطعة على أنّه هو النبي الموعود الذي خُتِّمَ به النّبَّة : أنه لا يأكل الصدقة ؛ ويقبل الهدية ، وبين كَتَفَيه خاتم النّبَّة .

فلما شاهدَ سلمانُ العامتين المتقدّمتين انتظرا الآية الثالثة ، إلى أن مات واحدٌ من نقباء الأنصار ، فشَيَّعَ رسولُ الله ﷺ جنازَته ؛ وذهبَ معها إلى بقىع الغرقد ، وجلسَ مع أصحابه في ذلك المكان يتضرر دفنه .

فجاءَ سلمانُ واستدارَ خلفه لينظر إلى خاتم النّبَّة ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ



استدباره عَرَفَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَثْبِتْ شَيْئاً وُصِفَ لَهُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ؛ فَنَظَرَ سَلْمَانُ إِلَى الْخَاتَمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَامْنَ بِهِ»: بلا تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةً، لِتَمَامِ الْعَلَامَاتِ وَتَكَامُلِ الْآيَاتِ، فَالْفَلَاءُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ، أَيْ: فَلَمَّا تَمَّتِ الْآيَاتُ وَكُمِلَتِ الْعَلَامَاتُ آمَنَ بِهِ.

قوله: «وَكَانَ لِلَّهِ يُودُّ»: أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقاً لِلَّهِ يُودُّ؛ أَيْ: يَهُودُ بْنِي قُرِيَطَةَ، وَلَعِلَّهُ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ جَمْعِهِمْ، أَوْ كَانَ لَوْا حَدَّ مِنْهُمْ.

قوله: «فَاسْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يَعْنِي كَانَ سَبِيباً فِي كِتَابَةِ سَيِّدِهِ الْيَهُودِيِّ لَهُ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ، أَوْ لِإِعْانَتِهِ عَلَى وَفَاءِ مَا لَوْ كُوْتَبَ عَلَيْهِ، فَتَجَوَّزُ بِـ«الشَّرَاءِ» عَنْ إِعْانَتِهِ فِي الْأَدَاءِ.

قوله: «بِكُذَا وَكَذَا دَرَهْمَاً»: أَيْ: بَعْدِ يَشْتَمْلُ عَلَى الْعَطْفِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ أَنَّهُ: أَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً. قَيْلَ: مِنْ فِضَّةٍ، وَقَيْلَ: مِنْ ذَهَبٍ. وَالْأُوقِيَّةُ: كَانَتْ إِذْ ذَاكَ أَرْبَعِينَ دَرَهْمَاً، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى أُتْبَيِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ» فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَأَدْهَا مَمَّا عَلَيْكَ». قَالَ سَلْمَانُ: فَأَيْنَ تَقْعِدُ هَذِهِ مَمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ ﷺ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ سَيُؤْدِي عَنْكَ بِهَا».

قَالَ سَلْمَانُ: فَأَخْذَنُتُهَا؛ فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً؛ فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ. فَعَنَقَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَصْنَتِهِ مَشْهُورَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلَأً»: يَغْرِسُ - بفتح اليماء وكسر الراء - «لَهُمْ»؛ أَيْ: لِمَنْ يَمْلِكُ سَلْمَانَ. «نَخْلَأً»، وَفِي رَوَايَةِ «نَخِيلَأً» وَهُوَ النَّخْلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْوَاحِدَةِ النَّخْلَةِ. وَ«عَلَى» بِمَعْنَى «مَعَ»؛ أَيْ: مَعَ أَنْ يَغْرِسَهُ وَيُؤْيِدَهُ: مَا فِي رَوَايَةِ «وَعَلَى» بِالْوَالِوَالْعَاطِفَةِ؛ أَيْ: فَكَاتِبُوهُ عَلَى شَيْئَيْنِ: الْأَوْاقِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ، وَغَرْسِ النَّخْلِ مَعَ الْعَمَلِ فِيهِ حَتَّى يَطْلُعَ.

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (١/٨٣).

(٢) «الْمَوَاهِبُ الْلَّدُنِيَّةُ»: ٩٧.



ولم يُبَيِّن في هذا الحديث عَدَد التَّخْلِ !! وفي بعض الروايات أنه كان ثلثمائة. فقال عليه السلام: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ»، فأعانوه، بعضهم بثلاثين وَدِيَّةً [فسلة النخل]، وبعضهم بخمس عشرة، وبعضهم بعشرة، وبعضهم بما عنده، حتى جمِعوا ثلث مئة وَدِيَّةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ»: فَيَعْمَلَ: بالتصب معطوف على «يَغْرِسُ»، لِيُفِيدَ أنَّ عملَه من جملة عوض الكتابة. «فيه»، وفي بعض نُسخ «الشَّمَائِلِ»: فيها، وكلُّ صحيح، لأنَّ التَّخْلِ والتَّخْيِلَ يُذَكَّرَانِ وَيُؤْتَى نَثْرَتَاهُ كَمَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ، وقد جاءَ فِي القرآن: «تَخْلِي مُنَقَّرِ» [القمر: ٢٠]، و«تَخْلِي حَاوِيَّةً» [الحاقة: ٧].

قوله: «حَتَّى تُطْعِمَ»: بالمثنَى التحتيَّةِ، أو الفوقيَّةِ، وعلى كلٍّ فهو بالبناء للفاعل؛ أو المفعول، فيه أربعةُ أوجه، لكنَّ أنكر العسقلاني بناءه للمجهول. وقال: ليس في روايتنا وأصول مشابخنا. والمعنى على بنائه للفاعل؛ حتَّى يُثْمِرَ، وعلى بنائه للمفعول حتَّى تؤكِل ثُمَرَتَه.

قوله: «فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى التَّخْيِلَ»: جميعها بيديه الكريمتين، لأنَّه عليه السلام خَرَجَ مع سلمان؛ فصار سلمانُ يُقْرَبُ لِهِ الْوَدِيَّ، فيضعه بين يديه.

قال سلمانُ: فوالذي نفسي بيده؛ ما مات منها وَدِيَّةً، فَأَدَّيَ التَّخْلِ؛ وبقي على المال حتَّى أتَيَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى بمثل بيضة الدجاجة... إلى آخر ما تقدَّم.

قوله: «إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً، غَرَسَهَا عُمْرًا»: نَخْلَةً: بالنصب على الاستثناء. واحدةً: للتأكيد. غَرَسَهَا عُمْرًا: في بعض الشرح أنَّ حكايةَ غَرسِ عُمر عليه السلام نَخْلَةً، وعدم حملها من عامها غيرُ منقولة إلَّا في حديث الترمذِيَّ، وليس فيما سواه من أخبار سلمان عليه السلام.

قوله: «فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا»: أي: أثمرتُ من عامِها الذي غُرسَتْ فيه - على خلافِ المعتاد - استعجالًا لِتَخْلِيصِ سلمان من الرُّقْ لِيزداد رغبة في الإسلام.

(١) «امتهن السول»: (٨٣/١).



وفي بعض النسخ: «من عامه» وفي بعض النسخ: «في عامها» وإضافة العام إليها باعتبار غرسها فيه.

قوله: «وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ»: وفي رواية: ولم تحمل نخلة عمر، أي: تشر من عامها وعدم حملها واقع على سن ما هو المترافق؛ إفاده لكمال امتياز رتبة النبي ﷺ عن رتبة غيره، ومقدمة لمعجزتين من معجزاته، لأنّ غرس النخل له ميقاث معلوم.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَاءَ هَذِهِ النَّخْلَةُ؟»: أي: ما حالها وما باليها، لم تحمل؛ مع أن صواحباتها قد حملت جميعاً.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَا عَرَسْتُهَا»: ولم تعرسها أنت؛ فلم تشر كصواحباتها، ليظهر كمال تمييزك على غيرك. وكأنّ عمر رضي الله عنه ما عرف أنه ﷺ أراد بالغرس إظهار المعجزة؛ بل مجرد المعاونة.

قوله: «فَرَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَرَسَهَا»: أي: ثانيةً بيديه في غير الوقت المعلوم لغرس التخل.

قوله: «فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا»: أي: من عام غرسها، وفي رواية «من عامه»؛ أي: الغرس. والحكمة من ذلك: أن يظهر المعجزة بإطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور، ويتسبيب لظهوره معجزة أخرى، وهي غرس نخلة عمر ثانية، وإطاعتها في عامها، فيه معجزتان غير ما سبق: العرس في غير أوان الغرس، والإثمار من عامه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### الفوائد المستنبطة من الحديث:

الفائدة الأولى:

فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً، سواء كانت صدقة الفرض أو التطوع، وقد نقل جماعة - منهم الخطابي - الإجماع على تحريمهما عليه الصلاة والسلام.

(١) جميع ما ذكرت في شرح الحديث مأخوذه من «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/٢٨٠ - ٢٨٨)، (٨٤، ٨٥)، و«المواهب اللدنية»: ٩٢ - ٩٩، و«منتهى السول»: (١١/٢٨٠ - ٢٨٨)، بترتيب وتهذيب وتفقيح متي.



وأمام آل النبي ﷺ، فقال أكثر الحنفية - وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة - أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض؛ لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال أبو يوسف: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض؛ لأن الدليل لم يُقْسِل.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «فقد أثبتت الخلاف على وجه يُشعر بترجح حرمـة النافلة، وهو المواقـف للعمومـات، فوجـب اعتبارـه، فلا يـدفع إلـيـهم النافـلة إلا عـلـى وجـه الـهـبة مع الأـدـب وخفـضـ الجنـاح؛ تـكرـمة لأـهـل بـيـت رـسـول الله ﷺ».

وذهب البعض إلى أن الصدقات إنما كانت حـرـمت عليهم من أجل ما جـعلـ لهم في الخـمس من سـهـم ذـوـ القرـبـى، فـلـمـ انـقـطـعـ ذلك عـنـهمـ، وـرـجـعـ إـلـىـ غيرـهـمـ بـموـتـ رـسـولـ الله ﷺـ: حلـ لـهـمـ بـذـلـكـ ماـ قـدـ كانـ مـحرـمـاـ عـلـيـهـمـ منـ أـجـلـ ماـ قـدـ كانـ أـجـلـ لـهـمـ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ العارف الكبير ولـيـ اللهـ الـدـهـلـوـيـ - قـدـسـ اللهـ روـحـهـ: قوله ﷺ: «إنـ هذهـ الصـدـقـاتـ إنـمـاـ هيـ مـنـ أـوسـاخـ النـاسـ، وإنـهاـ لاـ تـحلـ لـمـحـمـدـ، ولاـ لـآلـ مـحـمـدـ».

أقول: إنـماـ كـانـتـ أـوسـاخـاـ: لأنـهاـ تـكـفـرـ الـخـطـاـيـاـ، وـتـدـفـعـ الـبـلـاءـ، وـتـقـعـ فـداءـ عنـ العـبـدـ فـيـ ذـلـكـ . . . ، وأـيـضاـ: فإنـ المـالـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ الإـنـسـانـ مـنـ غـيرـ مـبـادـلـةـ عـيـنـ أوـ نـفـعـ، وـلـاـ يـرـادـ بـهـ اـحـتـرـامـ وـجـهـهـ: فـيـ ذـلـكـ وـمـهـانـةـ، وـيـكـونـ لـصـاحـبـ الـمـالـ عـلـيـهـ فـضـلـ وـمـيـةـ، وـهـوـ قـوـلـهـ ﷺ: «الـيـدـ الـعـلـياـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـيـ»، فـلـاـ جـرـمـ أنـ التـكـسـبـ بـهـذاـ التـوـعـ شـرـ وـجـوهـ الـمـكـاـسـبـ، لـاـ يـلـيقـ بـالـمـطـهـرـينـ، وـالـمـنـوـءـ بـهـمـ فـيـ الـمـلـةـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ سـرـ آخـرـ: وـهـوـ أـنـهـ ﷺـ إـنـ أـخـذـهـ لـنـفـسـهـ، وـجـوـزـ أـخـذـهـ لـخـاصـتـهـ، وـالـذـيـ يـكـونـ نـفـعـهـ بـمـنـزـلـةـ نـفـعـهـ، كـانـ مـؤـنـةـ أـنـ يـظـنـ الـقـاطـنـونـ، وـيـقـولـ الـقـائـلـونـ فـيـ حـقـهـ مـاـ لـيـسـ بـحـقـ، فـأـرـادـ أـنـ يـسـدـ هـذـاـ الـبـابـ بـالـكـلـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

قال السـنـوـسـيـ: «لـمـاـ كـانـ الصـدـقـاتـ أـوسـاخـ النـاسـ، وـلـهـذـاـ حـرـمتـ عـلـيـهـ ﷺـ»

(١) «فتح الملهم»: (١٧٤/٣) بـابـ تركـ استـعملـ آلـ النـبـيـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، حـ: ١٠٦٩

(٢) «حجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ»، بـابـ مـصـارـفـ الـزـكـاـةـ.



وعلى آله، فكيف أباحها لبعض أمته، ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟

قلتُ: ما أباحها لهم عزيمةً، بل اضطراراً، وكم من أحاديث تراها ناهية عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالميتة، فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»<sup>(١)</sup>.

#### الفائدة الثانية:

فيه جواز قبول الهداية، فإن قيل: ما الفرق بينهما؟ أقول: قال القاري: «وفارق الصدقة الهداية: حيث حُرمت عليه تلك، وحلت له هذه، بأنَّقصدَ مِنَ الصدقة ثواب الآخرة، وذلك يُنبئ عن عز المعطي وذلَّ الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرُّفق إليه، ومن الهداية التقرُّب إلى المهدي إليه، وإكرامه بعرضها عليه، وفيها غاية العزة والرُّفعة لديه».

وأيضاً فمن شأن الهداية مكافأتها في الدنيا؛ ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهداية، وينسب إليها عوضها، فلا مِنَّةَ - البة - فيها بل لمجرد المحبة، كما يدلُّ عليه حديث: «تَهَادُوا تَحَابُوا»، وأما جزاء الصدقة ففي العقبى، ولا يُجازى بها إلا المولى».

قال علامة الهند شبير أحمد العثماني: قال الأبي كَلَّهُ: «لا يقال: كون الصدقة أوساخ الناس، وأنها مُظْهَرَة للمال: هو وصفٌ لا يُزيِّلُ عنها الهداية بها؛ لأنَّنا نقول: كونُها وسخاً ليس وصفاً ذاتياً لها، حتى يقال: إنه لا يزول، وإنما هو وصف حكميٍّ جعل بالشرع، والشرع قد حكم بزواله عنها»<sup>(٢)</sup>.

#### الفائدة الثالثة:

وفيه أنَّه يُستحبُّ للمهدي له أن يُطعم الحاضرين مما أهدي إليه، وحديث: «مَنْ أَهْدَيْتُ لَهْ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في إسناده مِنْدَلُ بن عَلَيٍّ وهو ضعيف.

(١) «فتح الملهم» بالحوالة السابقة.

(٢) المصدر السابق: (١٧٨/٣)، باب إباحة الهداية للنبي ﷺ، ح: ١٠٧٤.



قال الإمام البخاري: «ويُذَكَّرُ عن ابن عبَّاس: أنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُهُ، ولم يَصِحَّ». قال ابن بَطَّال: لوضَحَ حديثُ ابن عبَّاس لِحُوْمَلَ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا حَفَّ مِنَ الْهَدَایا، وَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَرْكِ المشَاحَةِ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَكايَةُ أَبِي يُوسُف المُشْهُورَةَ [وَسَأَذْكُرُهَا].

قال الحافظ العسقلاني: وفيما قاله نظر؛ لأنَّه لوضَحَ لِكَانَتِ الْعِبْرَةُ بِعُومِ الْلَّفْظِ، فَلَا يُخَصُّ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى النَّدْبِ فواضحٌ<sup>(١)</sup>.

وقال التَّرمذِيُّ فِي «الأصول»: المراد بهم الذين يُداوِمُونَ مَجْلِسَهُ، لَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَالِسًا إِذَا ذَاكَ.

وَحَكَى: أَنَّ بَعْضَ الْأُولَيَاءِ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا مَوْلَانَا الْهَدِيَّةُ مُشَرَّكَةٌ. فَقَالَ: نَحْنُ لَا نُحِبُّ الاشتراكَ، فَتَغَيَّرَ ذَلِكَ الْقَائِلُ، لَطَّنَهُ أَنَّ الشَّيْخَ يَرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْهَدِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حُذِّهَا لَكَ وَحْدَكَ، فَأَخْذَهَا، فَعَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا، فَأَمَرَ الشَّيْخُ بِعَضِ تَلَامِذَتِهِ فَأَعْانَوْهُ.

وَحَكَى: أَنَّهُ أَهْدَى لِأَبِي يُوسُفَ هَدِيَّةً مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا مَوْلَانَا الْهَدِيَّةُ مُشَرَّكَةٌ، فَقَالَ: «أَلَّا فِي «الْهَدِيَّةِ» لِلْعِهْدِ، وَالْمَعْهُودُ: هَدِيَّةُ الطَّعَامِ». فَانْظَرْ مَا بَيْنَ مَسْلِكِ الْأُولَيَاءِ، وَمَسْلِكِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْفَرَقِ.

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَّامَةَ: قَدْ يُقَالُ: الْوَلِيُّ يَلْاحِظُ مَا يَرَاهُ أُولَى لِنَفْسِهِ، أَمَّا الْفَقِيهُ: فَيُلَاحِظُ مَا يُصْلِحُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكُلُّ وِجْهَةٍ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

#### الفائدة الرابعة:

فِيهِ نَدْبٌ إِعَانَةُ الْمَكَاتِبِ، لَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُ: «خُذْهَا فَأَذْهَبْهَا مَمَّا عَلَيْكَ». وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ» فَأَعْانَوْهُ. فَبَعْضُهُمْ بِثَلَاثَيْنِ وَدِيَّةٍ... .

(١) «فتح الباري»: (٢٥٤/٨)، كتاب الهبة، باب: ٢٥، ح: ٢٦٠٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/٨٢)، «المواهب اللدنية» بتحقيق الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ: ٩٦.


**نبیهات:**

**الأول:** قال الهيثمي في أشرف الوسائل: المراد من الصدقة: الزكاة، ومثلها كلُّ واجِبٍ، ككفارة، ونذر، لحرمة ذلك عليه وعلى آله، فإنَّه إنْ أريد بها ما يُعمَّ المندوبة أيضاً، كانت الثُّون في [لا تأكل] للتعظيم، لحرمة صدقة التطوع عليه دُونَ قرابته، وزَعْمُ أنَّ الامتناع عن الأكل لا يَدُلُّ على التحرير، ليس في محله، لأنَّ الأصلَ فيه [في الامتناع] ذلك [التحrir].

رَدَ عليه المناوي وقال: كان سلمانُ عبداً، والعبدُ لا زكاة عليه، لأنَّه لا يملك، وكان مجوسياً، وكان سيدُه يهودياً، فكيف يقول مع ذلك أنَّ المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة، وأيضاً في بعض الروايات: «أنَّه احتطب حَطَباً وباغَه بدرهم وصنع به طعاماً». فُلِمَ أنَّها لم تكن زكاة.

يقول العبد الضَّعيف: «لا يصح قول المناوي كان سلمانُ عبداً مجوسياً، لأنَّه لم يكن عبداً حقيقةً، بل كان حُرّاً الأصل، ولكنَّه غَدرَ معه الأعراب فباعوه، ولم يكن مجوسياً؛ لأنَّه رجع إلى النصرانية، وصار نصراوياً حقاً كما تَدُلُّ عليه كتب السير. وكان على النصارى زكاة رُيع المال. وما في بعض الروايات لا تدلُّ على عدم الزكاة؛ لأنَّه يمكن أن تكون واجباً عليه، وأدَّاه بهذه الصورة.

قال بعض الشرح: يَحتمل أنَّه أراد نفسه وغيره من سائر الأنبياء، بناء على أنَّهم مثله بِكَلِيلٍ في تحريم الصدقة، ورُدَّ هذا بأنَّ هذه المسألة فيها اختلاف كثير شهير.

**القول الرابع:** أن تُترك الصدقة مطلقةً كما هي، وأراد بقوله: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ» نفسه فقط، وأتى بالنون الدالة على التعظيم، تحدثاً بالنعمة. وهذا يُعلم من كلام الهيثمي أيضاً، فتحقيقه صوابٌ، وما رَدَ عليه المناوي والقاري - والله أعلم - لا يَصَحُّ.

**الثاني:** قال العصام: إنَّما أَمَرَ برفعها مطلقاً، ولم يأكل أصحابه؛ لأنَّه تصدق على النبي وأصحابه، وحصة النبي بِكَلِيلٍ لم تُخرج عن ملك المتصدق،



وهي غير مُتميزة، فلم يأكل منه أصحابه، فما رُوي أنّه قال لأصحابه: «كُلوا فتوجيهه أنّهم أكلوه بعد جعل سلمان كَلَّه صدقة على أصحابه.

**قال المناوي:** لا دليل في الحديث على هذه البعدية، ولا قرينة تُرشد لهذه القضية، فالجواب الحاسم للشّبهة، أن يقال: إنّ من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنّ له التصرف في مال الغير بغير إذنه، فأباحه لهم ولم يأكل معهم، لكونه صدقة.

**يقول العبد الصّعيف:** لا داعي إلى هذا التكليف بعيد عن الذوق، لأنّ مدار أمثل هذه القضية بالعرف، والعرف جاري ببقاء الإذن للباقي وقت رد البعض.

**الثالث:** قال العصام: بعد جعله صدقة لأصحابه، يصحّ أن يأكله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنّه يصير هدية له من أصحابه، كما روي أنّه أكل من شاة صدقة أخذتها بريئة، فقال: صدقة عليها وهدية لنا.

**قال القاري في الجواب:** إنّه لم يُفرق بين التملّك والإباحة، فمسألة بريمة محمولة على إهدائها له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد تملّكها على وجه الصدقة بأخذها. ومسألة الأصحاب هنا مبنية على إباحة الأكل لهم، كما هو ظاهر، فلا يصحّ لهم الإباحة لغيرهم.

**الرابع:** كيف قيل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الهدية من سلمان ولم يكشف عن كونه مأذوناً له من مالكه في ذلك؟

أجاب عنه المناوي وتبعه مَن بعده من الشرح: بأنّ من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إباحة التصرف له في ملك غيره بدون إذنه.

**يقول العبد الصّعيف:** قد سبق مَن أَنّه لم يكن عبداً حقيقةً، فلا ضرورة له إلى إذن المالك. وعلى تقدير كونه عبداً يمكن أن يكون مأذوناً عرفاً، لأنّ العرف جاري بالإذن للعبد والخدم ببذل شيء يُسّير على الأضياف والأحباب. والله أعلم.





٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُشْرُبُنُ الْوَضَاحُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَعْنِي: خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاسِيَّةً.

تخریجه:

إسناده حَسَنٌ، يُشْرُبُنُ الْوَضَاحُ: صَدُوقٌ (التقریب: ٧٠٨). تفرد بإسناده المصنف هنا، ورواه الإمام أحمد في «المسندي» (٦٩/٣) من طريق آخر من حديث غیاث البکری عن أبي سعيد نحوه.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «أَخْبَرَنَا يُشْرُبُنُ الْوَضَاحُ»: كنيته أبو الهَيْمَنُ. ذكره أبو حاتيم في كتاب «الثقات». قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة إحدى وعشرين ومئتين (١).

قوله: «أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلِ الدَّوْرَقِيِّ»: هو يُشْرُبُنُ عقبة أبو عَقِيلِ الدَّوْرَقِيِّ البصري. والدَّوْرَقِيُّ: نسبة لِدَوْرَقَ - بفتح الدال وسكون الواو -: بلدة بفارس، وقيل: بخوزستان.

روى عن: مجاهد، وأبي المتوكّل، وأبي نَضْرَةَ، وغيرهم.

وروى عنه: يحيى القطّان، وابن مَهْدِيٍّ، ومُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وآخرون. وَقَتَّةُ أَحْمَدُ، ويحيى (٢).

قوله: «عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ»: هو المُنْذَرُ بْنُ مَالِكَ بْنُ قَطْعَةَ، الإمام، المحدثُ الثقة، أبو نَضْرَةَ العبدِيِّ ثُمَّ العَوَقِيُّ البصريُّ، والعَوَقَةُ بَطْنُ مِنْ عبد القَيْسِ.

حَدَّثَ عَنْ عَلَيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، وابْنِ عَبَّاسَ، وابْنِ عُمَرَ،

(١) «تهذيب الكمال»: (١٠٣/٣)، رقم الترجمة: ٧٠٠.

(٢) «بهجة المحافل»: (١٥٩/١).



وَجَابِرُ بْنُ سَمْرُونَ، وَابْنُ الرَّبِّيرِ، وَطَائِفَةٌ مِّن الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. حَدَّثَ عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَيَحِيَّيُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، وَأَبُو بَشَرٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوَيْلِ، وَخَلْقٌ سَوَاهِمَ.

وَنَّفَقَ يَحِيَّيُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»: كَانَ مِنْ يُخْطِئُ، وَكَانَ مِنْ فُصَحَّاءِ النَّاسِ، فُلِيجٌ فِي آخِرِ عُمْرِهِ.

مَاتَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ، أَوْ سَنَةُ سَبْعٍ، وَأُوصَى أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ الْحَسْنُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْعِرَاقِ.

قَلْتُ: أَسْتَشَهِدُ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَرُوْ لَهُ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي كَتَابِيهِمَا، فَمَا ذَكَرَاهُ شَيْئًا يَدْلُلُ عَلَى لِيْنِ فِيهِ. بَلْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ عَرِيفًا لِقَوْمِهِ. قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ»: أَبُو سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ الْإِمَامُ الْمُجَاهِدُ، مُفْتَنُ الْمَدِينَةِ، سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

اسْتَشَهِدَ أَبُوهُ مَالِكٍ يَوْمَ أُحَدٍ، وَشَهَدَ أَبُو سَعِيدِ الْخَنْدَقَ، وَبِيعَةُ الرَّضْوَانِ. وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْثَرُ أَطَابَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمِرٍ، وَطَائِفَةً، وَكَانَ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ الْمُجَهَّدِينَ. حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدِ الْأَلْفِ وَمِائَةٍ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعُونَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسَتَّةِ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٍ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَجَمَاعَةُ: مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعينَ<sup>(١)</sup>.

شَرْحَهُ:

قَوْلُهُ: «يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ»: أَيْ: لَا الْخَاتَمُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ. قَوْلُهُ: «كَانَ فِي ظَهِيرَهِ بَضْعَةً نَّاشرَةً»: قَالَ ابْنُ الْأَئِيرِ: أَيْ: قِطْعَةً لَحْمٍ مُرْتَفَعَةً

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٦٨/٣)، رقم الترجمة: ٢٨



عن الجسم». يعني ليست مستوية مع الجسم، بل هي ناتئة وبارزة. وقد تبين من خلال الروايات السابقة أنَّ تنوءها وبُروزها بحجم يَضْعِفُ الحِمَامَةَ تقريباً<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «البَصْعَةُ - فتح الباء -: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَقَدْ تُكسَرُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهرى: البَصْعَةُ: القطعة من اللحم، هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر مثل: الْقِطْعَةُ، وَالْفِلْذَةُ، وَالْفِدْرَةُ، وَالْكِسْفَةُ، وَالْخِرْقَةُ، وَالْجِذْوَةُ وَمَا لَا يُحْصَى، والجمع: بَضْعٌ، مثل: تَمْرَةٌ وَتَمْرٌ، وبعضهم يقول: جَمِيعُهَا بِضَعٌ، كَبْدُرَةٌ وَبِدَرٌ. يقال: بَصَعْتُ اللَّحْمَ بَضْعًا بالفتح: قطعته<sup>(٣)</sup>.

«ناشزة»: نَشَرَ الشَّيْءُ يَنْشِرُ نَشْرًا: ارتفع، يقال: لَحْمٌ نَاشِزَةٌ: مُرتفع عن الجسم.

رُوي قوله «بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ» بالنسب والرفع، أمّا على النصب، فـ«كان»: ناقصة، واسمها: ضمير يعود على الخاتم، وبَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ: خبرها. وقيل: «كان» ناقصة، واسمها ضمير الخاتم، والظرف خبره، وبَضْعَةٌ: إما حال أو خبرٌ بعد خبر. وعلى رواية الرفع: «كان» تامة، ويجوز أن يكون بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ اسم «كان»، و«في ظهره» خبره مقدماً عليه.

ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهره رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: «أنت رفيق والله الطبيب».

قال الطبيبي: «الذي في ظهره ﷺ هو خاتم النبوة وكان ناتياً، وظن أنه سلعة تولدت من فضلات البدن...»<sup>(٤)</sup>.



(١) «النهاية»: نَشَرٌ.

(٢) «النهاية»: بَضَعٌ.

(٣) «الصحاح»: بَضَعٌ.

(٤) «شرح الطبيبي»: (٧/٦٠)، ٣٤٧١، كتاب القصاص.



٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجْلَيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتَفِيهِ مِثْلَ الْجُمْعِ حَوْلَهَا خِيلَانٌ كَانَهَا ثَالِلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَلَكَ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَاهَا الْآيَةُ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

تخریجه:

آخرجه مُسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من حسله ﷺ (٢٣٤٦). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب التفسير، تفسير سورة محمد (٥١٦)، وكتاب عمل اليوم والليلة (٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٢) من طريق عن عاصم الأحول - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ»: هو ابن سليمان بن أشعث، الإمام المُتَقِّنُ الْحَافِظُ، أبو الأشعث العجلاني البصري.

سمع من: حماد بن زيد، وحزم بن أبي حزم، وعبد الله بن جعفر المديني، ويزيد بن زريع، وجماعة.

حدث عنه: البخاري، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، والبغوى، وابن أبي داود، وابن خزيمة، وخلق كثير.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان صاحب حديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

قلت: مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومتين<sup>(١)</sup>.

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢١٩/١٢)، رقم الترجمة: ٧٥



قوله: «حدثنا حماد بن زيد»: حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، الأزرق الضرير، أحد الأعلام، أصله من سجستان.

سمع من: أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، ويشر بن حرب، وخلق كثير.

روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وسفيان، وشعبة - وهم من شيوخه - وعبد الله بن المبارك، ومُسَدَّدُ، وسليمان حرب، وأمم سواهم.

قال يحيى بن معين: ليس أحد ثبت من حماد بن زيد. وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت شيخاً أحفظ من حماد بن زيد.

وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد.

قال أبو حاتم بن جبان: كان ضريراً يحفظ حديثه كلّه.

قلت: إنما أضر بأخرّة. ومات في سنة تسعة وسبعين ومئة، وفافاً في شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ»: عاصم بن سليمان الإمام الحافظ، محدث البصرة، أبو عبد الرحمن البصري، الأ Howell، مُحَسِّب المدائن.

روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وعن رفيع أبي العالية، والشعبي، والنضر بن أنس، وخلق سواهم.

روى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، وسليمان التيمي، وشعبة، وشريك، ومعمر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلق كثير.

قال ابن المديني: له نحو مئة وخمسين حديثاً.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٦/٧)، رقم الترجمة: ١٦٩.



قال الثوريّ: أدركت حفاظ الناس أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وهشام الدستوائيّ.

وقال أحمدُ بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وطائفه: ثقة، ووثقه عليّ بن المديني وقال مرتّبة: ثبت.

وقال يحيى القطان، وابن مثنى وغيرهما: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة.

وقال البخاريّ: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ»: هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمّر، نزيلُ البصرة، من حلفاء بني مخزوم. صحيح أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استغفر له. حدث عنه: عثمانُ بْنُ حكيم، وقادةُ بن دعامة، وعاصم الأحول. وأظنه أنَّ أيوب السختياني أدركه.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدتهم في السمع واللقاء، فأما قول عاصم الأحول: إنَّ عبدَ الله بن سرجس رأى رسولَ الله ﷺ ولم يكن له صحبة؛ فإنه أراد الصحبة التي يذهب إليها سعيدُ بن المسيب وغيره من طولِ المصاحبة، والله أعلم.

مات ابن سرجس في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة.  
روايته في الكتب سوى «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup>.

شرحه:

قوله: «وَهُوَ فِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ»: الجملةُ حالية، أي: والحال أنه في ناسٍ من أصحابه، وفي نسخ: «أناسٍ». وفي بعض الشروح: «أتى رسولَ الله ﷺ في أناس»: أي: مع أناس. قال القاري: هذا غير صحيح مع وجود قوله: «وَهُوَ» كما لا يخفى.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/١٣)، رقم الترجمة: ٦.

(٢) المصدر السابق، رقم الترجمة: ٧٤.



قال الجوهرى: «والناس: قد يكون من الإنس ومن الجن، وأصله: أناس فحُفَّ؛ ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنَّه لو كان كذلك لما اجتمع مع المَعْوَض منه في قول الشاعر: [الكامل المرفل]

**إِنَّ الْمَنَابَا يَظْلِمُ نَ عَلَى الْأَنْاسِ الْأَمْنِيَّنَا**

قال الإمام الراغب: قيل: أصله مِنْ نَاسَ يَنْوُسُ إِذَا اضطَرَّبَ، والناس قد يُذَكَّرُ ويُرَادُ به الفُضَّلَاءُ دُونَ مَنْ يَتَنَاهُلُ إِسْمُ النَّاسِ تَجْوِزَاً، وذلك إِذَا اعْتَرَّ مَعْنَى الإنسانية، وهو وجود الفَضْلِ والذَّكْر، وسَائِرُ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمَعْانِي الْمُخْصَّةُ بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُدِمَ فِعْلُهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ، لَا يَكَادُ يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ، كَالْيَدِ إِنَّهَا إِذَا عُدِمَتْ فَعَلَهَا الْخَاصَّ بِهَا، فَإِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَيْهَا، كَإِطْلَاقِهَا عَلَى يَدِ السَّرِيرِ وَرِجْلِهِ<sup>(١)</sup>.

والإنسُ: خِلَافُ الجنِّ، والإنسُ خِلَافُ الثُّورِ، والإنسانُ: قيل سُميَ بذلك؛ لأنَّه خُلُقٌ خُلُقاً لَا قِوامَ لَه إِلَّا بِإِنْسَنٍ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ، وللهذا قيل: الإنسان مَدِينٌ بالطَّبِيعِ مِنْ حِيثُ لَا قِوامَ لِيَعْصِمُهُ إِلَّا بَعْضٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ.

وقيل: سُميَ بذلك؛ لأنَّه يَأْتُ بِكُلِّ مَا يَأْلَفُهُ. وقيل: هُوَ إِعْلَانٌ، وأصله إِنْسِيَانٌ، سُميَ بذلك لأنَّه عُهِدَ إِلَيْهِ فَنْسِي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ»: دُرْتُ: مِنَ الدَّوْرَانِ وَهُوَ: الطَّوَافُ بالشَّيءِ، يقال: دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ يَدْوُرُ دَوْرَانًا طَافَ بِهِ هَكَذَا: أي: انتقلتُ مِنْ مَكَانٍ ذَيْ كَنْتُ فِيهِ، وَذَهَبْتُ حَتَّى وَقَفْتُ خَلْفَهُ، فَقُولَهُ: «هَكَذَا»، إِشارةٌ إِلَى كِيفيَّةِ دَوْرَانِهِ.

ويَحْتَمِلُ أَنَّه روَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَحْلِ جُلوْسِ الْمَصْطَفَى ﷺ فِيهِ حِينَ مَلَاقَتَهُ، فَأَشَارَ بِقُولِهِ: «هَكَذَا» إِلَى الْمَكَانِ ذَيْ انتَقَلَ مِنْهُ إِلَى أَنْ وَقَفَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الصالح، والمفردات في غريب القرآن»: نوس.

(٢) «المفردات في غريب القرآن»: إنس.

(٣) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٨٧/١).



قوله: «فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ»: يعني: عَرَفَ بُنُورِ النَّبُوَّةِ أَنِّي اسْتَدْرَأْتُ وَجَئْتُ وَرَاءَهُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْخَاتَمِ.

قوله: «فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهِيرَهُ»: الرِّدَاءُ - بِالْمَدِّ - مَا يُلْبِسُ فَوْقَ الثِّيَابِ كَالْجُبَّةِ وَالْعَبَاءَةِ، وَقِيلَ: هُوَ ثُوبٌ يُسْتُرُ الْجُزْءَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَسْمِ فَوْقَ الإِزارِ، وَإِذَا حَتَّهُ عَنِ الْظَّهِيرِ مُتِيسِّرٌ وَسَهُلٌ، فَلِذَلِكَ وَلِشَفَقَتِهِ عَلَى الْأَصْحَابِ أَلْقَاهُ عَنْ ظَهِيرَهُ.

قوله: «فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ»: الْمَرَادُ بِالْخَاتَمِ هُنَا: الطَّابِعُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ جَبَرِيلُ عليه السلام حِينَ شَقَّ صَدْرَهُ الشَّرِيفُ عليه السلام فَإِنَّهُ أَتَى بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَطَبَعَ بِهِ حِينَذَ، فَظَهَرَ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ الَّذِي هُوَ قَطْعَةُ لَحْمٍ مِنْ أَثْرِ الطَّبَعِ الْمَذْكُورِ.

قوله: «عَلَى كَيْفِيَّهِ»: حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ «مَوْضِعَ الْخَاتَمِ»، وَ«عَلَى» بِمَعْنَى بَيْنَ، وَالْمَرَادُ بَيْنَ كَيْفِيَّهِ، وَالْيَبْيَنَةِ تَقْرِيبَةً كَمَا سَبَقَ.

قال القاري: «كَيْفِيَّهُ» بِصِيغَةِ التَّثْنِيَّةِ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ، وَفِي نُسْخَةِ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ «كَيْفَهُ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حِجْرِ الْهَيْتَمِيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مِثْلَ الْجُمْعِ»: قال التَّوْرِيِّ: «الْجُمْعُ: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَجُمْعِ الْكَفِّ، وَهُوَ صُورَتُهُ بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَصْبَاعُ وَتَضْمَمَهَا». قال ابن الأثير: «يُرِيدُ مِثْلَ جُمْعِ الْكَفِّ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْأَصْبَاعَ وَيَضْمِمَهَا. يَقُولُ: ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفَّهُ، بِضَمِّ الْجِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُقْهِمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ خَطُوطًا كَمَا فِي الْأَصْبَاعِ الْمَجْمُوعَةِ بَيْنَ كُلَّ أَصْبَعٍ وَأَصْبَعٍ. وَالتَّشِيهُ فِي الْهَيْتَمَةِ فَقْطًا دُونَ الْمَقْدَارِ كَمَا تَقْدَمَ.

قوله: «حَوْلَهَا خِيلَانٌ»: أي: حَوْلَ الْخَاتَمِ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْخَاتَمِ، وَأَنَّهُ باعتِيَارِ كُونِهِ عَلَامَةَ النَّبُوَّةِ، أَوْ باعتِيَارِ كُونِهِ قَطْعَةً لَحْمًا. وَالخِيلَانُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجمَةِ - جَمْعُ خَالٍ، وَهُوَ نَقْطَةٌ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ تُسَمَّى شَامَةً.

قوله: «كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ»: أي: كَأَنَّ تَلْكَ الخِيلَانَ ثَالِيلٌ - بِمَثِيلَةِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ -

(١) وهو الأولى.

(٢) «شرح التَّوْرِيِّ»: باب إثبات خاتم النبوة، ح: ٢٣٤٦، (٩٨/١٥)، «النهاية»: جمع.



بزنة مصابيح وقناديل، وهو جمع ثُؤُلُول كـ: عُصفور، وهو: بَثْ صغير ضُلْب مستدير، يظهر على الجلد، له نتوء واستدارة، كالحِمْصَة أو دونها. وفي نُسخ «سُوداً»، وفي بعض النسخ: الثاليل، مُعرِفًا.

قوله: «فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ»: أي: جئت أمّاه بعدما رأيت الخاتم.

قوله: «فَقُلْتُ: عَفْرَ اللَّهُ لَكَ يارَسُولَ اللَّهِ»: هذا يُعتبر بمثابة الشُّكْرِ من عبد الله بن سرِّجٍ لِمَا مَكَّنَه الرَّسُولُ مِنْ مُبْتَغاه، لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا أَلْقَى الرِّدَاءَ لِيُرِيهِ الخاتم، فاز مُحِبُّه وعاشه بالمرام، فقال شكرًا لِإحسانه: «عَفْرَ اللَّهُ لَكَ يارَسُولَ اللَّهِ».

ثم هذا الكلام إما خبرٌ مطابق لقوله تعالى: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِكَ وَمَا تَأْخُرَ» [الفتح: ٢]، أو إنشاء وقع في صورة الخبر للمبالغة والتَّفاؤل، أريد به زيادة المغفرة، أو ثباتها له، أو المغفرة لأمتة المرحومة.

قوله: «فَقَالَ: وَلَكَ»: أي: فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَفْرَ لَكَ، حيث استغفرت لي، فهو من مقابلة الإحسان بـالإحسان امثلاً لقوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ يَنْحِيَتُ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوهاً» [النساء: ٨٦].

ورُدُوهاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان من القسم الثاني ظاهراً، فهو في الحقيقة من القسم الأول، إذ لا رَيْبَ أَنَّ دُعَاءَه عَلَيْهِ السَّلَامُ في شأن أمته: أحسن من دُعَاءِ الأُمَّةِ في شأنه<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ?»: المراد بـ«القوم» الجماعة الذين حدَّتهم عبد الله بن سرِّجٍ، وقاتل هذا الكلام هو عاصم الأحوال، أو المراد به أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقاتل هذا القول هو عبد الله، وهذا هو الظاهر المتأامر، وعلى كل حال،قصد به الاستفهام والاستخار.

قوله: «فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ»: أي: استغفر لي واستغفر لكم. يعني أن شأنه أن يستغفر لي ولكم، وإن لم يُصرّح في هذه الحالة إلا بالاستغفار لي. والظاهر أن قاتل ذلك: عبد الله بن سرِّجٍ، ففيه التفاتٌ؛ إذ مُقتضى السياق: فقلت.

(١) «المواهب المحمدية»، نقلًا عن المناوي: (١/١٣٩).



وقد غَلَبَ الذِّكْرُ عَلَى الْإِنْاثِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكُمْ» بِلَغْلَبِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الْغَائِبِينَ، وَيَسُوَغُ حَمْلَهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُخَاطَبِينَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةُ»: أَيْ: ثُمَّ تَلَا الرَّاوِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسْ) هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، لَا أَنَّ يَحُصَّهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [مُحَمَّد: ١٩]: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ» [مُحَمَّد: ١٩] يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنَ: أَحدهُمَا: يَعْنِي اسْتَغْفِرُ اللَّهِ إِنْ يَقْعُدُكَ ذَنْبُكَ. الثَّانِي: اسْتَغْفِرُ اللَّهِ لِيَعْصِمَكَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقِيلَ: لِمَا ذُكِرَ لَهُ حَالُ الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَمْرَهُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ، أَيْ: اثْبُتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحَذَرِ عَمَّا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى اسْتَغْفَارِ.

وَقِيلَ: الْخِطَابُ لَهُ، وَالْمَرادُ بِهِ الْأُمَّةُ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ تَوْجِبُ الْآيَةُ اسْتَغْفَارُ الْإِنْسَانِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقِيلَ: أَمْرٌ بِالاستغفارِ لِتَقْتِدِيَ بِهِ الْأُمَّةَ «وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [مُحَمَّد: ١٩] أَيْ: لِذُنُوبِهِمْ. وَهَذَا أَمْرٌ بِالشَّفَاعةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) «المواهب اللَّدُنِيةُ» بِلِفَظِهِ: ١٠٣.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ»: (١٩/٢٦٨)، سُورَةُ مُحَمَّدٍ الْآيَةُ: ١٩.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنِيهِ.

بابُ ما جاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أي: باب بيان ما ورد في مقداره طولاً وكثرةً وغير ذلك من الأخبار.

قال الزَّيْدِيُّ: «الشَّعْرُ: بفتح فسكون، ويُحرَّك [أي: بفتح الشين والعين]». قال شيخُنا: اللُّغَاتُ مُشْهُورَاتٌ فِي كُلِّ ثُلَاثَيِّ حَلْقَيِ الْعَيْنِ، كَا الشَّعْرِ، وَالزَّهْرِ، وَالْعَرِ، وَمَا لَا يُحْصَى، حَتَّى جَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَاسِيَّةِ.

والشَّعْرُ: زِبْنَةُ الْجِنْسِ مِمَّا لَيْسَ بِضُوفٍ وَلَا وَبَرِّ، وَعَمَّمَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ، فَقَالَ: مِنِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ: أَشْعَارٌ، وَشُعُورٌ، وَشِعَارٌ، بِالْكَسْرِ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ».

قال ابن منظور: الشَّعْرَةُ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَدْ يُكْنَى بِهَا: بِالشَّعْرَةِ عَنِ الْجَمْعِ<sup>(١)</sup>.

تُخْرِيْجُهُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ صَفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣٣٨). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ: كِتَابُ التَّرْجُلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ (٤١٨٦). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ: كِتَابُ الرِّينَةِ، بَابُ اتَّخَادِ الْجُمَّةِ (٥٢٣٤)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْرُوفِ بِأَبِنِ عُلَيَّةِ - بِهِ.

(١) «الْسَّانُ الْعَرَبُ، وَتَاجُ الْعَرَوْسِ»: شَعْرٌ.



## دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . . .»، قد تقدّم التعريفُ بجميع رجال هذا الإسناد إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مِقْسُمَ، الْإِمَامُ أَبُو بِشْرِ الْبَصْرِيُّ، الْمُعْرُوفُ بْنَ عُلَيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَقِيلَ: جَدُّهُ، كَانَتْ مِنَ الْعَالَمَاتِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَهِرَ بِأَمْهِ، وَلَذَا كَانَ يُكَرَّهُ هَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَيَقُولُ: أَبِي أَعْلَمُ مِنْ أُمِّيِّ.

روى عن: أيوب، وعطاء بن السائب، وابن المنكدر، وأبي ريحانة، وعبد العزيز بن صهيب، وخلقٍ.

وروى عنه: الشافعيُّ، وابنُ جُرِيجَ، وشُعبَةُ، وَهُمَا مِنْ شِيوخِهِ، وابنُ الْمَدِينَيِّ، وابنُ مَعِينَ، وابنُ رَاهُوِيَّهِ، وابنُ عَرَفَةَ، وَبِنْدَارُ، وابنُ الْمَثَنَى، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَخَلْقَ.

قال شُعبَةُ: هو سَيِّدُ الْمَحْدُثِينَ. وقال أَحْمَدُ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثْبِيتِ بِالْبَلْصَرَةِ. وقال ابنُ مَعِينَ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا صَدُوقًا مُسْلِمًا وَرِعًا تَقِيًّا. وقال النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ ثَبِيتٌ.

وقال أبو داود: ما أَحَدٌ مِنَ الْمَحْدُثِينَ إِلَّا قد أَخْطَأَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمَفَضَّلِ.

وُلِدَ سَنَةً عَشَرَ وَمِئَةً، وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ وَمِئَةً<sup>(١)</sup>.

## شرحه:

قوله: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى نِصْفِ أَذْنِيَهُ»: قال ميرك: أضافوا الواحدَ إلى التَّثْنِيَةِ؛ كراهةً اجتماعِ التَّثْنِيَتَيْنِ، مع ظُهُورِ الْمَرَادِ؛ إذَ المَعْنَى: إِلَى نِصْفِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَذْنِيَهُ. وفي نسخة بالإفراد: «نِصْفِ أَذْنِيَهُ». وسيأتي بلفظ «إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيَهُ» بإضافةِ الجمعِ إلى المثنى، كما في قوله تعالى **﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [التحريم: ٤].

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٩/١٠٧)، رقم الترجمة: ٣٨، «بِهِجَةُ الْمَحَافَلِ»: (١/١٦٥).



يقول العبد الضعيف: لا بد من بيان بعض المسائل المتعلقة بشعر الرأس بمناسبة المقام تتميناً للفائدة، وتنسيطاً للأذهان والأفهام.

### المسألة الأولى: حكم اتخاذ شعر الرأس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اتخاذ الرجال للشعر مسنون إذا كان على الصفة التي اتخذها رسول الله ﷺ، وخالف في ذلك أبو جعفر الطحاوي: فقال: «إن جزء الشعر أحسن من تربيته».

استدلّ الجمهور بما ورد من أحاديث في صفة شعره ﷺ وهذه الصفات على نحو ما يلي:

١ - أن شعره ﷺ كان يصل إلى شحمة أذنيه.

يدلّ لذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيد المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ».

٢ - أن شعره ﷺ كان إلى أنصاف أذنيه.

يدلّ لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».

٣ - أن شعره ﷺ كان إلى منكبيه.

يدلّ لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان يضرب شعره ﷺ منكبيه».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه».

٤ - أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه.

عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال: «كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً، ليس بالبسيط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه».

٥ - أن شعره ﷺ كان فوق الوفرة ودون الجمة.



يدلّ لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعرُ رسول الله ﷺ فوقَ الوفرةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ».

٦ - أَنَّهُ كان فوقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوفرةِ.

يدلّ لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعرُ رسول الله ﷺ فوقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوفرةِ».

٧ - أَنَّهُ كَانَ يَعْصُ شَعْرَهُ غَدَائِرَ.

يدلّ لذلك حديث أم هانئ قالت: «قَدِيمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةً وَلَهُ أَرْبَعَ غَدَائِرَ».

التفريق بين هذه الروايات على ما يلي:

يُمْكِن حمل هذه الروايات على ما يلي:

الأول: أَنَّ هَذَا الاختلافَ فِي وَصْفِ شَعْرِهِ ﷺ بِنَاءً عَلَى اختلاف الأوقاتِ، وَكُلُّ رَأْيٍ حَكِيَّ مَا شَاهَدَهُ، فَكَانَ رُبُّمَا طَالَ حَتَّى يَصِيرَ غَدَائِرَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَبْعُدُ عَهْدَهُ بِتَعْهِدِهِ فِيهَا، وَهِيَ السَّفَرُ، وَإِذَا قَصَرَهَا كَانَتْ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ، وَغَالِبُ الْأَحْوَالِ يَكُونُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِيَّهُ.

الثاني: أَنَّ مَا يَلِيَّ الْأَذْنَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَةَ أَذْنِهِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَذْنِيهِ وَعَاقِقَهُ، وَمَا خَلْفَهُ هُوَ الَّذِي يَصْرِبُ مَنْكِيَّهُ.

الثالث: أَمَّا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعرُ النبي ﷺ فوقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»، وفي رواية الترمذى عكسه: «فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ».

قال الحافظ في «الفتح»: وجَمِعَ بَيْنَهُمَا شِيخُنا فِي «شرح الترمذى»: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَوْقَ» وَ«دُونَ» بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَتَارَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَقَوْلُهُ: «فَوْقَ الْجُمَّةِ» أَيْ: أَرْفَعُ فِي الْمَحَلِّ، وَقَوْلُهُ: «دُونَ الْجُمَّةِ» أَيْ: فِي الْقَدْرِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ جَمِيعٌ جَيْدٌ لَوْلَا أَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ مُتَّحِدٌ. وسيأتي التفصيل في الحديث الآتي<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٢٠٩/١٨)، كتاب اللباس، باب: ٦٧، طبعة الرسالة العالمية.



واستدلّ الطحاويٌ على أن جزَّ الشَّعْرِ أحسنُ من تَرَبِّيَتِه بِحَدِيثِ وَائِلٍ بْنِ حُبْرَ<sup>١</sup> قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ»<sup>(١)</sup>، فَظَلَّتْ أَنَّهُ يَعْنِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَجَزَّرْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عَنِيتُكَ»، وَلَكِنْ هَذَا أَحْسَنُ».

قال الطحاويٌ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَزَّ الشَّعْرِ أَحْسَنُ مِنْ تَرَبِّيَتِه، وَمَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْسَنَ كَانَ لَا شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَوَجْبُ لِزُومِ ذَلِكَ الْأَحْسَنِ، وَتَرْكُ مَا يُخَالِفُهُ، وَمَقْبُولٌ مِنْهُ إِذْ كَانَ هَذَا عَنْهُ، وَإِذْ كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَاسِنِ كُلَّهَا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ سَوَاهُ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَارَ بَعْدَ هَذَا الْفَوْلَ إِلَى هَذَا الْأَحْسَنِ، وَتَرْكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَمَّا يُخَالِفُهُ. وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ<sup>(٢)</sup>.

وُمُكِنُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحاوِيٌّ: بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ حَدِيثِ وَائِلٍ بْنِ حُبْرَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ مَؤْنَةِ شَعْرِهِ، أَوْ كَانَ شَعْرُهُ طَوِيلًا يَتَجاوزُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَعْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطُّولِ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَشِينُهُ وَلَا يَزِينُهُ، وَرُبُّمَا كَانَ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ حَتَّى لَا يَعْتَقِدَ أَحَدٌ وَجُوبَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

**الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ:**

قد اختلف في الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية وأحمدٌ في أصح الروايتين، وقولُ المالكية.

القول الثاني: الكراهة، وإليه ذهب المالكية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: السنّة، وهي رواية عن أبي حنيفة وصحابيه.

القول الرابع: يرى بعضُ المالكية أَنَّ المَشْهُورَ كراهةُ الحلق لغير المعتمِ وإباحته للمعتمر.

(١) «قال ابن الأثير»: هو الشفوم، أي: هذا شفوم، وقيل: هو الشر الدائم.

(٢) «شرح مشكل الآثار»: (٤٣٧/٨)، بابُ بيانِ مشكل مارُويٍّ من تربية الشعر...

(٣) «أحكام شعر الإنسان»: ٥٦٩.



### أدلة القول بالجواز:

١ - حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: «اَحْلِقُوهُ كَلَّهُ أَوْ اَتُرُكُوهُ كَلَّهُ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث فيه بيان جواز الحلق لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ.

٢ - حديث عبد الله بن جعفر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرَ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالُوا: «لَا تَبْكُونَا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ، أَدْعُوكُمْ إِلَى بَنِي أَخِي»، قَالَ: فَجَيَءَ بَنِا كَائِنَنَا أَفْرَاخُ، فَقَالَ: «ادْعُوكُمْ إِلَى الْحَلَاقِ». قَالَ فَجَيَءَ بِالْحَلَاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>(٣)</sup>. يدلّ هذا الحديث بمفهومه على أنَّ هنالك مَنْ لا يكون صاحبَ شَعْرٍ، ومع ذلك لم يُنكِر عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فهذا دليل على الجواز.

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْهُ أَصْحِيَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُنَّ شَعْرًا، وَلَا يُقْلِمُنَّ ظُفْرًا»<sup>(٤)</sup>. فمفهوم الحديث أنَّ مَنْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ الْعَشْرَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَلَقُ.

٥ - أنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لم يكونوا جمِيعاً أَصْحَابَ شَعْرٍ، وقد أَفَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الجميعَ عَلَى حَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام أحمد: تَسْعَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ شُعُورٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - باب الذِّوابَة، رقم: ٤١٩٥.

(٢) «سنن أبي داود» - كتاب الترجل - باب في حلق الرأس، رقم: ٤١٩٢.

(٣) المصدر السابق - باب في إصلاح الشعر، رقم: ٤١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب نهي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَةِ... رقم الحديث: ١٩٧٧.

(٥) «شعر الرأس للخراسي»: ٢٣.

(٦) «مسند الإمام أحمد» - كتاب الترجل -.



وهذا دليل على أنّ أخذ الشّعر جائز ومن ذلك الحلق.  
أدلة القول بالكرابة:

١ - حديث أبي موسى رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أنا بريء ممّن حلقَ  
وسلقَ وخرقَ»<sup>(١)</sup>.

فيه دليل على عدم جواز حلق الرأس.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يخرج ناسٌ  
من قبائل المشرقي يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق  
السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل:  
ما سيماتهم؟ قال: سيماتهم التحليق أو قال: التسييد»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه: قال: «لا توضع النواصي إلا في حجّ أو عمرة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا دليل على النهي عن حلق الرأس في غير النسك، وأقل أحواله الكراهة.

٤ - أنه لم يصح أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حلق رأسه في غير حجّ ولا عمرة.  
فهذا يدل على كراهة الحلق.

دليل القول بالسنن:

استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولدي شعر  
طويل...» سبق شرحه، مع كيفية استدلال الإمام الطحاوي عنه.  
أما تفصيل المالكية بين المتعمم وغير المتعمم فلم أجده له دليلاً.

المُنَاقشة:

**مناقشة أدلة القول الأولى القائل: بالجواز:**

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن جعفر «أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمهل آن جعفر  
ثلاثاً... إلخ».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود، رقم: ١٠٤.

(٢) «ال الصحيح للبخاري»: ٧٥٦٢، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال عنه: فيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.



فقد اعترض عليه:

بأنه ﷺ إنما حلق رُؤُوسَهُمْ لما رأى من اشتغال أمّهم - أسماء بنت عميس - عن تَرْجِيلِ شُعُورِهِمْ، بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الْوَسْعِ وَالْفُلْمِ<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُجَابَ عن هذا الاعتراض بأنَّ الحلقَ لو لم يَكُنْ جائزاً لَمَا حَلَقَ ﷺ رُؤُوسَهُمْ، وإنما طَلَبَ لَهُمْ مِنْ يَقُولُونَ بِتَرْجِيلِ شُعُورِهِمْ حتَّى يَنْجُلُوا عَنْ أَمْمَهُمْ مَا أَصَابَهَا.

مناقشة أدلة القول الثاني القائل: بالكرامة:

أما استدلالهم بحديث أبي مُوسَى الشَّعْبِيِّ «أَنَا بْرَيْءٌ مِنْ حَلْقٍ وَسَلْقٍ وَخَرْقٍ».

فقد اعترض عليه: بأنَّ هذا الحديث في حَقِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عند المصيبة نياحة على الميت<sup>(٢)</sup>.

أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري<sup>رض</sup> «يخرج ناسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ . . .» الحديث.

فقد اعترض عليه: بأنَّ لَا دَلَالَةَ في هذا الحديث على كِرَاهَةِ الحلقِ، وإنما هو علامةٌ لهم، والعلامةُ قد تكون بحرام، وقد تكون بمحاجة، كما قال ﷺ: «آتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصْدَرَيْهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ». ومعلوم أنَّ هذا ليس بحرام<sup>(٣)</sup>.

أما استدلالهم بحديث جابر «لَا تَوَضَّعُ التَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ»، فقد اعترض عليه بأنه ضعيف.

أما استدلالهم: بأنَّه لم يصح عنه ﷺ أنَّه حلق رأسه في غير حَجَّ ولا عُمْرةً.

(١) «عَوْنَ الْمَعْبُودِ»: (١١/٢٤٦)، رقم الحديث: ٤١٩٢.

(٢) انظر «المغني»: (١/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦١٠، وأخرجه مسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم الحديث: ١٤٨ - ١٠٦٤.



فُيمَكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبَا هُنَّهُ كَمَا فِي أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

#### مُنَاقَشَةُ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْثَالِثِ الْقَائِلِ: بِالسَّنَّةِ:

أَمَا اسْتِدَالُهُمْ بِحَدِيثِ وَائِلَّ بْنِ حُجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ . . .».

فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِ النِّزَاعِ؛ لَأَنَّ مَحْلَ النِّزَاعِ الْحَلْقُ، وَالْحَدِيثُ فِي جَزِّ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ، وَتَخْفِيفُهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى اسْتِئْصَالِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ.

فَوَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ كَانَ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ جَزَّهُ بَعْدَ سَمَاعِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَحْلِقُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «هَذَا أَحْسَنُ». أَيْ: تَخْفِيفُهُ بِالْجَزِّ مِنْهُ.

الترجيح:

الذِي يَتَرَجَّحُ لِي هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِجُوازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَدَلَّةٍ وَمُنَاقَشَةٍ، وَأَيْضًا هُوَ قَوْلٌ وَسَطٌّ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيبِ<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْعِفُ: يَا سَبَّاحَ اللَّهِ!! يَجْعَلُ بَعْضُ الْمُتَصَوَّفِينَ - الْمُحْبُوسِينَ فِي شَرَكَاتِ الشَّرْكِ وَالْبِلْدَعَةِ، وَشَبَكَاتِ الرَّيْغِ وَالضَّلَالِ - مَصْدَاقَ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيقُ . . .» جَمَاعَةُ الْمُبَلَّغِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ السُّنْنَ بِنَوَاجِذِهِمْ، وَيُصْلِحُونَ الْمَعَاشَةَ كُلَّ إِصْلَاحٍ، وَاللَّهُ هَذَا تَعْصِبُ وَجَهْلٌ عَظِيمٌ، هَذَا هُمُ اللَّهُ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



(١) «أَحْكَامُ شَعْرِ الْإِنْسَانِ»: ٦٢١ - ٦١٦.



٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

تخریجه:

رواه الترمذی في جامعه: كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشّعر (١٧٥٥)، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد رُوي من غير وجهٍ عن عائشةً أنها قالت: «كنتُ أغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف [أي: وكان له شعرٌ فوق الجمّة ودون الوفرة]، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقةٌ، كان مالك بن أنسٍ يُوثقه ويأمر بالكتابة عنه».

يقول العبد الضّعيف: «أراد كذلك أن يثبت صحة هذه الزيادة؛ لأنّ عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقةٌ حافظٌ، فزيادته زيادةٌ ثقةٌ».

وأخرججه أبو داود في سنته: كتاب الترجل، باب ما جاء في الشّعر (٤١٨٩). وابن ماجه في سنته: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمّة والذواب (٣٦٣٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد - به.

والقسم المتعلق بالغسل: أخرججه البخاري في صحيحه (٢٥٠)، ومسلم (٤١ / ٣١٩)، وأبو داود (٧٧) وابن ماجه (٦٠٤).

دراسة إسناده:

قوله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ»: هو الإمامُ، الفقيهُ، الحافظُ، أبو محمد عبد الرحمن بنُ الفقيه أبي الزناد، المدنيُّ.

وُلد بعد المئنة، وسمّع أباه، وسُهيلَ بن أبي صالح، وهشامَ بنَ عُرْوَةَ، ويحيى بنَ سعيدَ، وطبقَهُمْ.

وكان من أوعية العلم. أخذ القراءة عرضاً عن أبي جعفر القاري.



وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبْنُ جُرَيْجَ، وَهُوَ مِنْ شُيوخِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلَيِّ بْنِ حُجْرَةَ، وَعَدْدٌ كَبِيرٌ.

قَالَ يَحِيَّيَ بْنُ مَعْيَنٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ:

كَانَ فَقِيهًا مُفْتَيَاً، وَقَالَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ: ضَعِيفٌ.

قَلْتَ: احْتَاجَ بِهِ النِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبْلِ الْحَسْنِ.

تُؤْفَّيٌ فِي سَنَةِ أَرْبِعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»: يَرْوِي عَنْ: أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَطَائِفَةً.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَشَعْبَةَ، وَالسُّفِيَّانَانِ، وَالْحَمَادَانَ، وَخَلْقُ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِنِ الْمَدِينَيِّ: لَهُ نَحوُ أَرْبِعِمَائَةِ حَدِيثٍ.

وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً ثَبِيتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حَجَّةً، وَكَذَلِكَ وَثَقَهُ أَبُو حَاتَمَ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو نُعِيمَ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ بْنُ الْعَوَامِ، الْإِمَامُ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ، الْفَقِيهُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٌ لِصِغَرِهِ، وَعَنْ أَمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَنْ خَالِتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَلَا زَمَانًا وَتَقَهَّقَ بِهَا، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ خَلِيفَةً: وُلِدَ عُرْوَةُ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، فَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ، وَقَوْلٌ: مَوْلَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَوْلٌ: وُلِدَ لِسِتَّ سَنِينَ حَلَّتْ مِنْ خَلَافَةِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ عُرْوَةُ ثَقَةً، ثَبِيتًا، مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَقِيهًا، عَالِمًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجْلَنِيُّ: مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَتَنِ.

عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ الزَّبِيرُ: تُؤْفَّيٌ عُرْوَةٌ وَهُوَ أَبْنَ سَبْعٍ وَسَتِينَ سَنَةً.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٦٨/٨)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ١٦.



قال ابنُ المدينيِّ، وأبو نعيم، وشَبَابٌ: ماتَ عُرُوْةُ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَتِسْعَيْنَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ وَتِسْعَيْنَ، وَقِيلَ: خَمْسَ وَتِسْعَيْنَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: عَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بُنْتُ الْإِمَامِ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ، خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِيهِ بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ قُحَافَةَ، الْفَرِشَيَّةَ التَّمِيمِيَّةَ، الْمَكِيَّةَ، زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَفْقُهُ نِسَاءِ الْأَمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وأمها هي أمُّ رُومَانَ بُنْتُ عَامِرَ بْنِ عُوَيْمَرَ.

هاجَرَ بِعَائِشَةَ أَبُواهَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللَّهِ قَبْلَ مُهَاجَرَتِهِ بَعْدَ وَفَاتَةِ الصَّدِيقِ خَدِيجَةَ بُنْتِ حُوَيْلَدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِبَضْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ: بِعَامِنَ، وَدَخَلَ بَهَا فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَيْنِ، مُنْصَرِفَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ غَزَوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعَ.

مسند عائشة يبلغ ألفين ومترين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم ببصيرة وستين<sup>(٢)</sup>.

شرحه:

قوله: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»: عَبَرَتْ بِصِيغَةِ المضارعِ: استحضاراً للصورة الماضية، وإشارةً إلى تكراره واستمراره، أي: اغسلتُ معه مِراراً.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أَنَا وَالنَّبِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً مَعَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفَأً عَلَى الضَّمِيرِ». فعلى الأول: يكون «النَّبِيُّ» بالنصب، وعلى الثاني بالرفع كما في أكثر النُّسخ.

قال الطَّيْبِيُّ في شرح المشكاة: «أَبْرَزَ الضَّمِيرُ لِيُعَظِّفَ عَلَيْهِ الْمُظْهَرُ»، فإن قلت: كيف يَسْتَقِيمُ الْعَطْفُ، إِذَا يُقَالُ: أَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قلت: هو على تغليب

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٤٢١/٤)، رقم الترجمة: ١٦٨.

(٢) المصدر السابق باختصار: (١٣٥/٢)، رقم الترجمة: ١٩.



المُتكلّم على الغائب، كما غُلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿إِسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢٥، الأعراف: ١٩] عطف «وزوجك» على «أنت».

فإن قلت: الفائدة في تغليب «اسكن»، هي أن آدم عليه السلام كان أصلاً في سُكُنِ الجنة، وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه؟

قلت: الإِيذَانُ بِأَنَّ النِّسَاءَ مَحْلُ الشَّهَوَاتِ وَحَامِلَاتُ لِلاغْتِسَالِ، فَكُنَّ أَصْلًا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

#### بيان استنباط الأحكام:

قال العيني: فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذلك الوضوء، وهذا بالإجماع. وفيه: تطهر المرأة بفضل الرجل، وأمّا العكس فجائز عند الجمهور، سواء خلّت المرأة بالماء أو لم تخُلْ. وذهب الإمام أحمد إلى أنّها إذا خلّت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

فإن قلت: ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

قلت: غاب عنه الحديث المذكور، والسنّة قاضية عليه.

فإن قلت: ورد نهي رسول الله ﷺ أن يغسل الرجل بفضل المرأة.

قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدلّ به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيدُه ما رواه ابن حبان (٥٥٧٧) من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سأله عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح الطبيّي»: (٨٥/٢) كتاب الطهارة، باب الغسل، رقم الحديث: ٤٤٠.

(٢) «عمدة القاري»: (٢٩١/٣) رقم الحديث: ٢٥٠، كتاب الغسل، باب: ٢.

(٣) «فتح الباري»: (١٦/٢) كتاب الغسل، باب ٢، رقم الحديث: ٢٥٠.



اتَّقِ جَمِيعَ شُرَّاحِ الشَّمَائِلِ نَقْلًا عَنْ نَقْلٍ: عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَمَالِ حَيَّاهُمَا: السِّترُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْكَسْفِ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ نَظَرًا إِلَى العَوْرَةِ، بَلْ صُرْحٌ بِذَلِكِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ، كَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَيْتُ مِنِّي» أَيْ: العَوْرَةُ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: عَدَمُ نَظَرِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ لِشَدَّدِ حَيَّاهُمَا، لَا يَتَأْثِرُ بِإِسْتِبَاطِ جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَبِالْعَكْسِ - مِنِ الْحَدِيثِ - بِالنِّسَبةِ إِلَى عَامَّةِ الْأُمَّةِ.

تَرَكَتُ الْبَحْثَ الْمُتَعَلِّقَ بِكَمِيَّةِ الإِنَاءِ، لِعدَمِ ضَرُورَتِهِ هُنَا، وَلَئِلَا يُفَضِّلُ إِلَى الطَّوَالَةِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ»: وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ فِي «سُنْنَتِهِ»، وَابْنِ ماجِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوَدَ وَابْنِ ماجِهِ هِيُ المُوَافِقةُ لِكَلَامِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، إِلَّا أَنْ تُؤَوَّلَ رَوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِقَوْلِهِ «دُونَ» النِّسَبَةِ إِلَى الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسَبَةُ إِلَى مَحْلٍ وُصُولِ الشِّعْرِ، وَرَوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَيْ: أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ فَوْقَ الْجُمَّةِ، أَيْ: أَرْفَعَ فِي الْمَحْلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ شَعْرَهُ لِمَّةً؛ وَهُوَ بَيْنَ الْوَفْرَةِ وَالْجُمَّةِ.

وَتَكُونُ رَوَايَةُ أَبِي دَاوَدَ وَابْنِ ماجِهِ مَعْنَاهَا: كَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْوَفْرَةِ؛ أَيْ: أَكْبَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ؛ أَيْ: فِي الْكَثْرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارِضُ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، فَرَوَى كُلُّ رَاوٍ مَا فَهَمَهُ مِنَ الْفَوْقِ وَالْدُّونِ.

قَالَ تَلَمِيذُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «وَهُوَ جَمْعٌ جَيْدٌ؛ لَوْلَا أَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ مُتَّحِدٌ!!».

وَأَجَابَ الْقُسْطُلَانِيُّ: «بِأَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى، وَلَا يَضُرُّهُ اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ، لَا حَتَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ دُونِهِ».

وَنَحْوُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَا لَكُمْ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَتَّحِدُ مَعْنَى، وَالتَّقَوْتُ



بينهما إنما هو في العبارة، ولا يقدح فيه اتحاد المخرج؛ وهو عائشة رضي الله عنها، لأنَّ من دونها أَدَّى معنى إحدى العبارتين.

هذا؛ وقد يُستعمل أحد اللفظين المتقاربين مكانَ الآخر كما سبق في «أفلج الثنائيين»، حيث قالوا: **الفلَّاج** يستعمل مكان «الفرق»؛ فكذا يقال بمثله هنا.

قال الحافظ العراقي: ورد في شعره رسالة ثلاثة أوصاف: جُمَّة، ووَفْرَة، وَلِمَّة، فالوَفْرَةُ: ما بلغَ شَحْمَةَ الأَذْنِ، وَاللِّمَّةُ: ما نَزَّلَ عَنْ شَحْمَةِ الأَذْنِ، وَالجُمَّةُ: ما نَزَّلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ؛ هذا قولُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وهو الذي ذكره صاحبُ «المُحَكَّم» و«النَّهَايَةِ» و«الْمَشَارِقِ» وغَيْرُهُمْ.

واختلفَ في كلامِ الجوهرِيِّ؛ فذكرَه على الصَّوابِ في مادة «اللَّمَم»، فقال: **وَاللِّمَّةُ** - بالكسر - : الشَّعْرُ الْمُتَجَاوزُ شَحْمَةَ الأَذْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جُمَّةٌ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فِي مَادَّة «وَفَرَّ» فَقَالَ: **وَالوَفْرَةُ** إِلَى شَحْمَةِ الأَذْنِ ثُمَّ الجُمَّةُ، ثُمَّ اللِّمَّةُ الَّتِي أَلَّمَتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ، وَمَا قَالَهُ فِي «بَابِ الْمَيْمِ» هُوَ الصَّوابُ الْمُوَافِقُ لِقولِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) **«مُتَهَى السُّؤُلُ»**: (١/٣٠٥ - ٣٠٧)، نقلًا عن المناوي بتغيير ترتيب.



٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرِيبُونَا، بُعِيدَ مَا يَئِنَ الْمَنْكِيَّيْنَ، وَكَانَتْ جُمَّتُه تَضَرِّبُ شَحْمَةً أُذْنِيَّهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ»: أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ بن عبد الرّحمن الإمام الحافظ الثقة، أبو جعفر البغوي ثمّ البغدادي، وأصله من مرو الروذ. رحل وجامع وصنف «المُسْنَد».

حدّث عن: هشيم، وعَبَّاد بن العوام، سفيان بن عيينة، ومروان بن شجاع، وعبد الله بن المبارك، وخلقٌ.

حدّث عنه: السيدة، لكن البخاري بواسطة، وسيطه مُسندٌ وقته أبو القاسم البغوي، وعبد الله بن ناجية، وخلقٌ سواهم.

ونَفْهه صالح جَزَرَة، وغيره. وكان مولده في سنة ستين ومئة. قال البغوي: أخبرت عن جَدِّي أَحْمَدَ بْنَ مَنْبِعٍ، كَلَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَخْتَمُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

قال البغوي: مات جَدِّي في شوال سنة أربع وأربعين ومتين<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ»: هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الربيدي القطري، أبو قطن البصري.

روى عن: حمزة بن حبيب الزيات، وسعید بن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وخلق سواهم.

(١) «سیر أعلام النبلاء»: (٤٨٣/١١)، رقم الترجمة: ١٢٨.



روى عنه: إبراهيم بن دينار التمّار، وأحمدُ بن خالد الخلال، وأحمدُ بن محمد بن حنبل، وخلقُ كثيرٍ.  
وثقَه الإمام الشافعي، وعليٌّ بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو حاتم،  
وصالحُ بن محمد البغدادي، وابن جبان.

قال إبراهيم الحريبي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَوْمًا عَنْ أَبِي قَطْنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ تَكَلَّمُ بِالْقَدْرِ، وَنَاظَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ:  
نَحْنُ نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ لِوَقْتِنَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَجَدْتُ ثُلُثَتَهُمْ قَدْرِيَّةً.  
وقال محمدُ بن سعد، عن الواقدي: مات بالبصرة لأربع لياليٍ بقيّين من  
شعبان سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

روى له البخاري في «الأدب»، والباقيون.

قوله: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . .»: رِجَالُ السَّنَدِ كُلُّهُمْ تقدّمَ التعريفُ بهم.

شرحه:

هذا الحديث مرّ شرّحه في الباب الأول (٣)، والمراد أنّ مُعَظّمها يصل إلى شحمة أذنيه، وما استرسل منه متصل إلى المنكبين، فلا ينافي أن الجمّة من الشّعر ما سقط على المنكبين، ويُحتمل أن يقال: الجمّة في هذا الحديث بمعنى الورقة كما ذهب إليه الزمخشريٌّ من أنهما مترادفان.





٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسَ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ يَلْعُبُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أُذْنِيهِ.

تخریجه:

آخرَجَهُ البخاريُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ الْجَعْدِ (٥٩٠٥)، (٥٩٠٦). وأخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ صَفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣٣٨). وأخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ (٥٠٥٣). وأخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ فِي سُنْنَتِهِ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ اتْخَادِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ (٣٦٣٤)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ الْأَزْدِيِّ - بِهِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تَقْدَمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ»: وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، الْحَافِظُ الصَّدُوقُ الْإِمَامُ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. وُلِّدَ بَعْدَ الْثَّلَاثَيْنِ وَمِنْهُ.

روى عن والده فأكثر، وعن ابن عون، وهشام بن حسان، وفراة بن خالد، وعكرمة بن عمّار، وشعبة، وعدة.

وعنه: أَحْمَدُ، إِسْحَاقُ، وَيَحْيَى، وَعَلَيُّ، وَأَبُو حَيْمَةَ، وَبِنْدَارُ، وَابْنُ مُتَّنِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

أمر أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِالكتابَةِ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ».

قال أبو حاتم: صَدُوقٌ. وقال النسائيُّ وغيره: ليس به بأسٌ. وقال العجلبيُّ: بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ، كانَ عَفَانَ يَكْلُمُ فِيهِ. تُوَفِّيَ بِالْمَنْجَشَانِيَّةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مُنْصَرِفًا مِنَ الْحَجَّ، فَحُوْلَلَ حَتَّى دُفِنَ بِالْبَصْرَةِ.

قال ابن سعد: ماتَ وَهُبٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِتَّنِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٤٤٢/٩)، رقم الترجمة: ١٦٧.



«جرير بن حازم»: هو جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، الإِمامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ، الْمُعَمَّرُ، أَبُو النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، ثُمَّ الْعَنْكَنِيُّ الْبَصْرِيُّ.

حَدَّثَ عَنْ: الْحَسْنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَأَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ - وَهُوَ أَكْبَرُ شِيخِهِ، وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - وَنَافِعُ مُولَى ابْنِ عُمَرَ، وَطَائِفَةُهُ.

حَدَّثَ عَنْهُ: وَلْدُهُ وَهُبُّ بْنُ جَرِيرِ الْحَافِظِ، وَأَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَخَلْقُ كَثِيرٍ.

قَالَ الْعِجْلَيُّ: بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، صَالِحٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْدٍ. وَقَالَ ابْنَ مَعِينَ: هُوَ عَنْ قَتَادَةِ ضَعِيفٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: اخْتُلِطَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَصْحَابُ حَدِيثٍ، فَلَمَّا أَحْسَوْا ذَلِكَ مِنْهُ حَجَبُوهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَحَدٌ فِي حَالٍ اخْتِلَاطِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَنْ قَتَادَةِ بْنِ دِعَامَةَ، حَافِظُ الْعَصْرِ، قُدوَّةُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ أَبُو الْخَطَابِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُسَرِّرِ الْأَكْمَهِ».

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الطَّفْلِ الْكِنَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَئْمَةُ الْإِسْلَامِ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنِ الْحَجَاجِ، وَحَمَادُ بْنِ سَلْمَةَ، وَأَمْمُ سَوَاهِمَ.

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي قُوَّةِ الْحَفْظِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ: وُلِدَ قَتَادَةُ سَنَةَ سَتِينَ، وَكَانَ مِنْ سَدُوسَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَوْلُودُ قَتَادَةِ وَالْأَعْمَشِ وَاحِدٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ. قَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ: مَا أَنَّنِي عَرَاقِيًّا أَحْفَظُ مِنْ قَتَادَةَ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٩٨/٧)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٤٣.



قال مَعْمَر : قال قتادة : جالستُ الْحَسَنَ ثَنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً ، أَصْلَى مَعَهُ الصُّبْحَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَمِثْلِي أَخَذَ عَنْ مِثْلِهِ . وَعَنْ ابْنِ عُلَيْهِ ، قَالَ : تُؤْفَى قَتَادَةُ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَمِئَةً .

وهو حُجَّةٌ بالإجماع إذا بَيَّنَ السَّمَاعَ ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَرِى الْقَدْرَ ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ . وَمَعَ هَذَا تَوْقُّفٌ أَحَدُ فِي صَدْقَةِ وَعْدَالَةِ ، وَحَفْظِهِ ، وَلَعِلَّ اللَّهَ يَعْذِرُ أَمْثَالَهُ مَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةِ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهِهِ ، وَيَذْلِلُ وُسْعَهُ ، وَاللَّهُ حَكْمُ عَدْلٍ لطِيفٍ بِعِبَادِهِ ، وَلَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ . ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَنْمَاءِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ ، وَعُلِّمَ تَحْرِيَّهُ لِلْحَقِّ ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ ، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ ، وَلَا نُضَلِّلُهُ وَنَظْرُهُ ، وَنُنْسِي مَحَاسِنَهُ . نَعَمْ !! وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطْطِهِ ، وَنَرْجُوا لِهِ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ .

قال قتادة يوماً : مَا نَسِيَتْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ يَا غَلاماً : نَأَوْلَنِي نَعْلَى ، قَالَ : نَعْلُكَ فِي رِجْلِكَ . قَلْتُ : هَذِهِ الْحَكَايَا غَيْرَةٌ ، فَإِنَّ الدَّعَاوَى لَا تُثْمِرُ خَيْراً<sup>(١)</sup> .

قوله : «قلتُ لأنسِين» : أنس بن مالك الصحابي المشهور ، تقدم التعريف به في الحديث<sup>(٢)</sup> .

شرحه :

قوله : «كَانَ يَبْلُغُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ» : قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن التَّنِينَ تَبَعَا لِلَّدَّاوَودِيَّ : قوله : يَبْلُغُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ ، مُغَايِرٌ لِقوله : إِلَى مَنْكِبِيهِ ، وأَجَيْبٌ : بِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ مُعَظَّمَ شَعْرِهِ كَانَ عِنْدَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ ، وَمَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ مُتَّصِلٌ إِلَى الْمَنْكِبِ ، أَوْ يُحَمَّلُ عَلَى حَالَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

يقول العبد الضعيف : قد تقدم شرح الحديث تفصيلاً في الباب الأول ، فلا حاجة إلى الإعادة ، بل يُنظر هناك .



(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» : (٥/٢٦٩) ، رقم الترجمة : ١٣٢ .

(٢) «فتح الباري» : (١٠/٤١٧) ، كتاب المناقب ، باب : ٢٢ ، ح : ٣٥٥١ .



٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في سنته (٤١٩١): كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره. وأخرجه ابن ماجه في سنته (٣٦٣١): كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨١) ثُمَّ قال: «هذا حديث حسن»، قال مُحَمَّدٌ يعني الإمام البخاري. لا أعرف لمجاهيد سمعاً من أم هانئ.

فإن قلت: كيف حَسَنَ التَّرْمذِيُّ هذا الحديث، مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال: لا أعرف لمجاهيد سمعاً من أم هانئ.

قلت: لعلَّ حَسَنَه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا: إنَّ عَنْتَهَا غَيرِ المدلِّس محمولة على السَّماع إذا كانَ الْلَّقَاءُ ممكناً، وإنْ لَمْ يُعْرَفِ السَّماع، وَالله أعلم.

حاصل ما قال الحافظ في «التهذيب»: سَمَاعُ مُجَاهِدٍ مِّنْ أُمَّ هَانِئٍ مُمْكِنٌ؛ لأنَّ مُجَاهِداً تَطَهَّرَ وُلِدَ سَنَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ تَطَهَّرَ، وَهُوَ مَكِيٌّ، وَأُمَّ هَانِئٍ كَذَلِكَ مَكِيٌّ، وَجَاءَ فِي تَرْجِمَتِهِ أَنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَ وَفَاتَتِ تَطَهَّرَهُ دَهْرًا، وَوَفَاتَتْ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعينَ، فَالسَّمَاعُ إِذَا مُمْكِنٌ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ»: هو الإمام المحدث الحافظ شيخ الحر، العدناني، أبو عبد الله.

حَدَّثَ عَنْ: فُضَيْلَ بْنَ عَيَّاضٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَسَعِيدَ بْنَ سَالِمَ، وَوَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ. وَصَنَفَ «المسند».



حَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَالْتَّرْمذِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ، وَبِوَاسْطَةِ النَّسَائِيُّ، وَخَلْقُ سِوَاهِمَ.

قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا، وكانت به غفلة.

قال البخاري: مات بمكّةً لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجّة سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

قلت: كان من أبناء التسعين، رحمه الله تعالى.

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ أَبِي عِمَّارَ مِيمُونَ، الإمامُ الْكَبِيرُ حَافِظُ الْعَصْرِ، شِيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِيُّ.

مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومئة.

وطلب الحديث، وهو حَدَّثُ، بل غلامٌ، ولقي الكبار، وحمل عنهم علمًا جمّاً، وأتقنَ، وجَوَّدَ، وجَمَعَ وَصَنَّفَ، وعُمِّرَ دهراً، وازدحمَ الْخَلْقُ عَلَيْهِ، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُجِلَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَادِ، وَالْحَقُّ الْأَحْفَادُ بِالْأَجْدَادِ.

ومن كبار أصحاب المكثرين عنه: الْحُمَيْدِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ الرَّمَادِيُّ.

قال الإمام الشافعي: لو لا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز.

وعنه قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى سبعة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً.

فهذا يُوضّح لك سعة دائرة سفيان في العلم، وذلك لأنّه ضمّ أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال أبو عيسى الترمذى: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

فأمّا ما بلغنا عن يحيى بن سعيد القطّان، أتّه قال: اشهدوا أنّ ابن عينية اختلط سنة سبع وتسعين ومئة، فهذا منكراً من القول، ولا يصحُّ، ولا هو بمستقيم، فإنّ يحيى القطّان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين مع قدوم الوفد من الحجّ. فمن الذي أخبره باختلاط سُفيان، ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي؟<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن ابن أبي نجيح»: هو عبد الله بن أبي نجيح المكيّ، صاحب التفسير.

أخذ عن مجاهد، وعطاء، وهو من الأئمة الثقات. وقال يحيى القطّان: لم يسمع التفسير كله من مجاهد، بل كله عن القاسم بن أبي بزّة.

وقال البخاري: عبد الله بن أبي نجيح كان يُتّهم بالاعتزال والقدر. وقال ابن المديني: كان يرى الاعتزال. وقال أحمد: أفسدوه بأخرّة، وكان جالسَ عمرو بن عبيد.

قال ابن المديني أيضاً: أمّا الحديث فهو فيه ثقة، وأمّا الرأي فكان قَدَرِياً مُعتزلِياً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن مجاهد»: هو مجاهد بن جبّير الإمام، شيخ القراء والمفسّرين، أبو الحجاج المكيّ، الأسود.

روى عن: ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنده أخذ القرآن، والتفسير، والفقه؛ وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعدة.

وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وأبي السخناني، وخلق كثير.

قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضاً على ابن عباس، أقْفُه عند كُلّ آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٤/٨)، رقم الترجمة: ١٢٠.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤٥٨/٢)، رقم الترجمة: ٤٤١٤.



قال سفيانُ الثوريَّ: حُذُوا التفسيرَ مِنْ أربعةَ: مجاهدٌ؛ وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ؛ وعِكْرَمَة؛ والضَّحَاكُ. وقال خُصَيْفٌ: كانَ مجاهدٌ أعلمَهُم بالتفاسيرِ. وقال قتادة: أعلمَ مَنْ بقيَ بالتفاسيرِ مجاهدٌ.

يقال: سكنَ الكوفةَ بآخرَة، وكانَ كثيْرُ الأسفارِ والتَّنَقُّلِ.

قال أبو نعيم: ماتَ مجاهدٌ وهو ساجدٌ سنةَ ثُتُبَيْنِ ومائةً. وكذا أرَخَهُ الهيثمُ بن عديٍّ، والمدائنيُّ، وجماعَة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ أُمّ هَانِي»: وهي شَقِيقَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، اسْمُهَا: فَاخْتَةٌ، وقيل: هند، وأمُّهَا فاطِمَةُ بنتِ أَسْدِ بْنِ هاشِمٍ. أَسْلَمَتْ عَامَ الفتحِ، وَكَانَتْ تَحْتَ هُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبِ الْمَخْزُومِيِّ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَمَراً وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَهَانِيَّا، وَيُوسُفُ، وَجَعْدَةُ بْنِي هُبَيْرَةَ فِيمَا ذَكَرَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ، وَغَيْرُهُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ دَهْرًا طَوِيلًا<sup>(٢)</sup>.

شرحه:

قوله: «قَدَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ»: قَدَمَ: مِنْ «سَمَعَ» بِمَعْنَى جَاءَ، أو نَزَلَ، أو دَخَلَ، يقال: قَدَمَ الْبَلَدَ: دَخَلَهَا. مَكَّةَ: ظَرْفٌ لـ«قَدَمَ»، وَيُؤَيِّدُهُ روَايَةُ: «قَدِيمٌ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ» وَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ المُصَحَّحةِ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً بِهِ، كَمَا قَيَّلَ فِي: دَخَلْتُ الدَّارَ.

قوله: «قَدْمَةً»: بفتح القاف وسكون الدال، أي: مرأةً، من الْقُدُومِ، وهذه المرة كانت في فتح مكّة، لأنَّه حينئذٍ اغتسلَ، وصلَى الصَّحْنَ في بيته. وكان له ﷺ قُدُوماتٌ أربعٌ بعد الهجرة: قُدُومُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَقُدُومُ الْفَتْحِ، وَقُدُومُ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، وَقُدُومُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله: «وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»: أي: والحال: أَنَّ لَهُ أَرْبَعَ غَدَائِرَ، فالجملة حالية. قال الحافظ في «الفتح»: أخرجَ الترمذِيُّ بِسْنِيْدِ حَسِينٍ مِنْ حَدِيثِ أُمّ هَانِيَّ قَالَتْ: «قَدِيمٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»، وفي لفظِ: أَرْبَعُ صَفَائِرَ، وفي روایة

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٤٤٩/٤)، رقم الترجمة: ١٧٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: (٤٩٢/٢٢)، رقم الترجمة: ٨٦٠٦.



ابن ماجه (٣٦٣١) : أربع عَدَائِرُ ، يعني ضَفَائِرُ ؛ وَالْعَدَائِرُ - بِالْغَيْنِ الْمَعَجمَةِ - : جمع عَدِيرَةٍ بوزنِ عَظِيمَةٍ ، وَالضَّفَائِرُ بوزنه . فالعَدَائِرُ : هي الْذَّوَائِبُ ، والضَّفَائِرُ : هي العَقَائِصُ ، فَحَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّ شَعْرَه طَالَ حَتَّى صَارَ ذَوَائِبَ ، فَضَفَرَه أَرْبَعَ عَقَائِصَ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَبْعُدُ عَهْدُهُ يَتَعَهَّدُهُ شَعْرَه فِيهَا ، وَهِيَ حَالَةُ الشُّغْلِ بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

العَدَائِرُ : جمع عَدِيرَةٍ ، وَالضَّفَائِرُ جمع ضَفَيرَةٍ ، وَكُلُّ مِنْ الْعَدِيرَةِ وَالضَّفَيرَةِ : بِمَعْنَى الْذَّوَابَةِ ، وَهِيَ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَرْسَلَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مَلْوَيَّةً فَعَقِيقَةٌ ، وَيَقَالُ : الْعَدَائِرُ : هي الْذَّوَابَةُ ، وَالضَّفَيرَةُ هي الْعَقِيقَةُ ، كَمَا عَلِمْ مِنْ قَوْلِ الْحَافِظِ .

يَقُولُ الْعَبْدُ الْضَّعِيفُ : يَدْلِيُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ اتَّخَادَ الضَّفَائِرِ إِحْدَى الْهَيَّنَاتِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هَدِيهُ ﷺ فِي شَعْرِهِ ، وَعَلَى أَنَّ اتَّخَادَ الضَّفَائِرِ سُنَّةً مِنْ سُنَّتِ الْمَصْطَفَى ﷺ ، فَكَانَ الْاقْتِداءُ بِهِ فِيهَا مَنْدُوبًا . وَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ إِطَالَةَ الشَّعْرِ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَا يَدْخُلُ فِي السُّنْنَةِ .



(١) «فتح الباري»: (٢١٢/١٨)، كتاب اللباس، باب، ٦٧.



٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِّ: أَنَّ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِيهِ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الترجمة، باب ماجاء في الشعر (٤١٨٥). وأخرجه النسائي في سنته: كتاب الرينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦١). كلاهما من طريق معمر بن راشد أبي عروة البصري - به. وقد سبق تخریجه هنا (٢٤) بلفظ: «إلى نصف أذنيه» من حديث حميد عن أنس - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ»: هو الشاه الإمام المحدث، أبو الفضل المرزوقي، من أبناء التسعين.

حدَّثَ عَنْ: ابن المبارك، وأكثر عنه، وسفيان بن عيينة، ونوح بن أبي مريم، وطائفة.

حدَّثَ عَنْهُ: الترمذى، والنسائى، والحسين بن إدريس الھرَوِيُّ، والحسن بن الطيب البختى، وآخرون.

وقه النساء. وتوُفِّي سنة أربعين ومئتين بمرو<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ»: هو الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي التركى، ثم المرزوقي، الحافظ، الغازى، أحد الأعلام، وكانت أمّه خوارزمية.

مولده في سنة ثمان عشرة ومئة. فطلبَ العلم وهو ابن عشرين سنة.

قال ابن المبارك: حملتُ العلمَ عن أربعة آلاف شيخ، قال الذهبي: حدِيثُ حُجَّةٌ بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤٠٨/١١)، رقم الترجمة: ٩٥



ارتحل ابن المبارك إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وخراسان، وحَدَّثْ بأماكن.

كان ابن المبارك يُكثر الجلوس في بيته، فقيل له: ألا تستوحش؟ فقال:  
كيف تستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟!

قال أَحْمَدُ الْعِجْلَى: أَبْنُ الْمَبَارِكُ ثَقَةٌ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، رَجُلٌ صَالِحٌ يَقُولُ  
الشِّعْرَ، وَكَانَ جَامِعًا لِلْعِلْمِ.

قال العباس بن مُضْعَبٍ: جمع عبد الله الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والستخاء، والتجارة، والمحجة عند الفرق.

قال محمد بن عبد الوهاب الفراء: ما أخرجت خراسان مثل هؤلاء الثلاثة:  
ابن المبارك، والنضر بن شمَيل، ويحيى بن يحيى.

وقد تفَقَّه ابن المبارك بأبي حنيفة، وهو معدود في تلامذته.

وكان عبد الله غنياً شاكراً، رأسُ ماله نحو الأربع مائة ألف.

قال ابن سعد: مات مُنصِّرِفًا مِنَ الْغَزوَةِ سَنَةً إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَئَةً، وَلِهِ ثَلَاثَ وَسَوْطَنَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ مَعْمَرِ»: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شِيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبِيرْ عَرُوْبَةَ، الْبَصْرَى.

مولده سنة خمس أو ست وتسعين، وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حَدثٌ.

حدَّثَ عَنْ: قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، وَهَمَّامَ بْنَ مُنْبَهٍ، وَمَطْرَ الْوَرَاقِ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

حدَّثَ عَنْهُ: أَيُّوبُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَعَمْرُوبْنِ دِينَارَ، وَطَائِفَةٌ مِّنْ شَيْوَخِهِ،  
وَالسَّفِيَانِيَّانَ، وَابْنِ الْمَبَارِكَ، وَطَائِفَةٌ.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/٣٧٨)، رقم الترجمة: ١١٢.



وكان من أوعية العلم، مع الصدق والتحرى، والورع والجلالة، وحسن التّصنيف.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة فيه أغاليط.

وقال عبد الرّزاق: كتبت عن مَعْمَر عشرة آلَاف حديث.

تُوْفِيَ سنة ثلَاثٍ وخمْسِينَ وَمِئَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ»: ثابت بن أسلم الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البُنَانِيُّ، ثقة بلا مُدَافِعَة، كبير القدر، وكان من أوعية العلم والعمل، رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ.

ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه، وحدث عن: عبد الله بن عمر، وذلك في مسلم، وعبد الله بن مَعْقِلَ المزنِيِّ، وذلك في سنن التّسائيِّ، وعن عبد الله بن الزبير، وذلك في البخاريِّ، وخلقٌ سواهم.

حدث عنه: خلقٌ كثيرٌ.

قال ابن المديني: له نحو من مئتين وخمسين حديثاً، وثقة أحمدُ والتّسائي.

وقال ابن عدي: ما وقع في حديثه مِنَ النُّكْرَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ روَى عَنْهُ ضعفاء.

وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتاً يلبس الثياب الثمينة والطيلasse والعمائم.

قال أحمد بن حنبل: ثابت ثبت من قتادة. قلت: وثبت ثابت كاسمه.

قال ابن عَيَّةَ: مات سنة سبع وعشرين ومئة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن أنس» هو ابن مالك خادم النبي ﷺ، تقدم التعريف به.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/٧)، «ميزان الاعتدال»: (٤/٣٦٢)، رقم الترجمة: ٨١٨٩.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥/٢٢٠)، «ميزان الاعتدال»: (١/٣٣٧)، رقم الترجمة: ١٢٩٤.



شرحه:

قوله: «أَنْ شَعَرَ رَسُولُ اللهِ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ»: بإضافة الجمع إلى المثنى، كما في قوله تعالى: «فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ» [التحريم: ٤]. قال الهيثمي في «أشرف الوسائل»: هذا جمعٌ لِمَا فَوَّقَ الْوَاحِدَ، وأَرَادَ بِالنَّصْفِ مَطْلَقَ الْبَعْضِ عَلَى حَدَّ الْحَدِيثِ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ»، وَذَلِكَ الْبَعْضُ مُتَعَدِّدٌ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ لِمَا مَرَّ، أَنَّهُ تَارَةً إِلَى نِصْفِ الْأَذْنِ، وَتَارَةً إِلَى دُونِهِ، وَتَارَةً إِلَى فَوْقِهِ.

قال القُسْطُلَانِيُّ: هذا الحديث مرّ في رواية حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، والقصد مِنْ إِيرادِه هنا تقويته، وأنَّه رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ، وانتفَى مَا تُوَهَّمُ مِنْ تَدْلِيسِ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «أشرف الوسائل»: ٩٦، «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (٩٦/١).



٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، وكتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قديم المدينة (٣٩٤٤)، وكتاب اللباس، باب الفرق (٥٩١٧). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في سدْلِ النبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ، وَفَرَقَهُ (٢٣٣٦). وأخرجه أبو داود في سُنته: كتاب الترجل، باب ما جاء في الفرق (٤١٨٨). وأخرجه النسائي في سُنته: كتاب الزينة، باب فرق الشعر (٥٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في سُنته: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٢)، كلهم من طريق الرُّهْرِيِّ - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ»: هو الإمام، الثقة، المحدث، أبو يَزِيدَ الأَيْلِيُّ.  
حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ شَهَابٍ، وَنَافِعٍ مُولِي ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ، وَعِكْرَمَةَ، وَهَشَامَ بْنَ عُرُوْةَ، وَجَمَاعَةَ.

وعنه: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحِيَّى بْنُ أَيُوبَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ الْمُبَارَكَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَخَلْقُ سِواهُمْ.

قال العجلي والنسيئي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بالرُّهْرِيِّ. وقال أبو زُرْعَةَ: لا بأس به. وقال ابْنُ خَرَاشِ: صَدُوقٌ. وقال ابْنُ سَعْدٍ: حُلُوُّ الْحَدِيثِ، كثيُّرٌ، وَلَيْسَ بِحَجَّةَ، رُبِّما جَاءَ بِالشَّيْءِ الْمُنْكَرِ.



قلتُ : قد احتاجَ به أربابُ الصّحاحِ أصلًاً وَتَبَعًاً . قال ابنُ سعدٍ : رُبِّما جاءَ بالشيءِ المُنْكَر . قلتُ : ليس ذاك عندَ أكثرِ الحفاظِ مُنْكَرًا ، بل غريبٌ .  
قال الإمامُ البخاريُّ : ماتَ سَنَةً تِسْعَ وَخَمْسِينَ . وقال محمدُ بنُ عُزَيْرِ الأَيْلِيِّ : ماتَ سَنَةً سِتِّينَ وَمِنْهَا .

قوله : «عَنِ الزُّهْرِيِّ» : قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٩٦) : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن عبد الحارث بن زُهرة بن كِلَاب القرشِيُّ الزَّهْرِيُّ ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، ماتَ سَنَةً خمسَ وعشرينَ ، وقيل قبل ذلك بستة أو سنتين .

قوله : «حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» : هو الإمامُ ، الفقيه ، مُفتَّي المدينة وعالِمُها ، وأحدُ الفقهاء السَّبْعَةِ ، أبو عبد الله الْهُذْلِيُّ ، المَدْنِيُّ ، الأَعْمَى ، وهو أخُو المحدث عَوْنَ . وجدهما عُتبَةٌ هو أخو عبد الله بن مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ولد في خلافة عمرَ أو بُعيدهَا .

حَدَّثَ عَنْ : عائشَةَ ، وأبِي هُرَيْرَةَ ، وفاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسَ ، وأبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ ، وغَيْرِهِمْ .

وعنه : أخوه ، والزَّهْرِيُّ ، وأبُو الرَّنَادِ ، وصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وعِرَاقُ بْنُ مالِكَ ، وآخرون .

قال الواقديُّ : كانَ ثِقَةً ، عالِمًا ، فقيهًا ، كثيرَ الحديثِ والعلمِ بالشِّعرِ ، وقد ذهبَ بصرًا .

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : ثِقَةً ، مَأْمُونً ، إِمامً . وقال الزَّهْرِيُّ : كانَ بحراً من بُحُورِ الْعِلْمِ .

قال الهيثِمُ بْنُ عَدَى ، وعلَيُّ بْنُ المَدِينِيِّ : ماتَ سَنَةً تِسْعَ وَتَسْعِينَ . وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ» : تقدَّمَ التَّعرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٥) .

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» : (٤/٤٧٥) ، رقم الترجمة : ١٧٩ .



قال الحافظ في «الفتح»: كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس، واختلف على معمر في وصله وإرساله، قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥١٨): «أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة... ذكره مرسلاً، وكذا أرسله مالك، حيث أخرجه في «الموطأ» (٩٤٨/٢) عن زياد بن سعيد عن الزهرى، ولم يذكر من فوقة.

شرحه:

قوله: «كان يُسْدِلُ شَعْرَهُ»: يُسْدِلُ - بفتح أوله وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة، ويجوز ضم الدال؛ قاله الحافظ وغيره، وبالضم ضبطه الدياطي في «حاشية الصحيح»، والمتنري في «حاشية السنن».

فاستنادنا أن الرواية بالوجهين؛ المراد: يترك شعر ناصيته على جبهة، لما في رواية للشيوخين: سَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ناصيته. ولذلك قال التوسيي رحمه الله: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، أي: بضم القاف، وإنما فالسدل لغة لا يخص الناصية، بل هو إرخاء الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، يقال: سَدَّلَ الثَّوْبَ سَدْلًا: أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه، فإن ضممتها؛ فهو قريب من التلفيف، قالوا: ولا يقال فيه: أسلده - بالألف -.

قوله: «وكان المُشْرِكُونَ يَقْرِفُونَ رُؤُوسَهُمْ»: أي: كان كفار مكة يقرفون شعر رؤوسهم. و«يَقْرِفُونَ»: بضم الراء وكسرها، رويء محققاً وهو الأشهر، ومشدداً من باب التفعيل. والفرق - بفتح فسكون -: قسم الشعر نصفين؛ إرسال نصف من جانب اليمين على الصدر، وإرسال نصف من جانب اليسار على الصدر، وهو ضد السدل الذي هو: مطلق الإرسال منسائر الجوانب.

قال الحافظ في «الفتح»: الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف، أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقاً - بالسكون - وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الراء تكسر وتفتح.



قوله: «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ»: أي: يُرسِلُونَ أشعارَ رُؤُوسِهِمْ حَوْلَهَا. وفي رواية البخاري: «يَسْدِلُونَ أشعارَهُمْ».

قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ»: أي: فيما لم ينزل فيه وحي، أو فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب، أو التدب، أو فيما لم يُؤْمِنْ فيه بالمخالفة لهم، يعني فيما لم يخالف شرعه؛ إيجاباً أو ندبًا، فَقَضَرُ الْأَمْرُ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَهُوَ الْوَجُوبُ تَقْصِيرٌ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ مُوَافَقَتِهِمْ؛ لِتَمْسِكِهِمْ فِي زَمَانِهِ بِبَقَايَا شَرَائِعِ الرُّسُلِ، وَالْمُشْرِكُونَ وَثَنِيُونَ؛ لَا مُسْتَنْدٌ لَهُمْ إِلَّا مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءُهُمْ.

قال الحافظ في «الفتح»: وكان السر في ذلك أنَّ أهلَ الأوَّلَيْنَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَانَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّكُونَ بِشَرِيعَةِ الْجَمْلَةِ، فَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتِهِمْ لِتَأْلِفِهِمْ، وَلَوْ أَدَّتْ مُوَافَقَتِهِمْ إِلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الأوَّلَيْنَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الأوَّلَيْنَ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ، وَاسْتَمَرَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ، تَمَحَّضَتِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وقال النَّوْوَيِّ وَغَيْرُهُ: أَوْ كَانَ لَا سَتِّلَاهُمْ كَمَا تَأَلَّفُهُمْ بِاستِقبَالِ قَبْلَتِهِمْ، وَتُؤْفَقَ فِيهِ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى بِالتألِيفِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَدْ حَرَصَ أَوْلَى عَلَى تَأْلِفِهِمْ؛ وَلَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي ذَلِكَ، وَكُلُّمَا زَادَ زَادُوا نُفُورًا، فَأَحَبَّ تَأْلِفَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيَجْعَلُهُمْ عَوْنَانَ عَلَى قِتَالِ الْآَيِّنِ مِنْ عَبَدَةِ الأوَّلَيْنَ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: حُبُّهُ لِمُوَافَقَتِهِمْ كَانَ أَوْلًَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَقْبِلُ قَبْلَتِهِمْ، لِتَأْلِفُهُمْ حَتَّى يُصْغِيُوهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعْ فِيهِمْ ذَلِكُ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقْوَةُ أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيغُونَ؛ فَخَالَفُوهُمْ».

قال الحافظ في «الفتح»: وَمَمَّا يُشَبِّهُ الْفَرَقَ وَالسَّدَّلَ: صَنْعُ الشَّعْرِ وَتَرْكُهُ، وَمِنْهَا صَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ أَمْرٌ بِنَوْعٍ مُخَالَفَةٍ لَهُمْ فِيهِ بِصَوْمِ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ، وَمِنْهَا استِقبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ حَتَّى قَالَ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»، فَقَالُوا: مَا يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.



قوله: «ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»: فَرَقَ: بفتح الفاء والراء مُخْفِفًا وَمُشَدَّدًا. والمراد: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهة. وحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب: أنَّ الْفَرَقَ أَنْظَفُ وَأَبْعَدُ عن الإسراف في غسله، وعن مشابهة النساء.

قال العلماء: والفرق سنة، لأنَّ الذي رجع إليه ﷺ، والصحيح جواز السَّدِيلِ والفرق معاً، لكنَّ الفرق أفضل، لأنَّ الذي رجع إليه ﷺ، فكأنَّه ظهر الشرع به، لكن لا وجوباً، لأنَّ مِن الصَّحَّبِ مَن سَدَّلَ بعد ذلك، فلو كان الفرق واجباً ما سَدَّلُوا بعده، ولهذا قال في «المطامع»: الحديث يدلُّ على جواز الأمرين، والأمر فيه واسع.

قال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: والفرق ستة لأنَّ الذي استقرَّ عليه الحال، والذي يظهر أنَّ ذلك وقع بوعي، لقول الرَّاوي: «إنه كان يُحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمِّرْ فيه بشيء»، فالظاهر أنَّه فرق بأمرِ الله حتى ادعى بعضهم فيه التَّسْخُّ، ومنع السَّدِيلَ واتَّخاذ النَّاصِيَّةِ، ومحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وتعقبَه القرطبي: بأنَّ الظاهر أنَّ الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم يتَجَّعْ فيهم أحَبَّ مُخالفَتِهم، فكانت مُستَحَبَّةً لا واجبة عليه، وقول الرَّاوي: «فيما لم يُؤمِّرْ فيه بشيء» أي: لم يُطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والتَّنْذِيبَ، وأمَّا توهُّم التَّسْخُّ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حُكماً شرعاً إلَّا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السَّدِيلُ منسوحاً لصارَ إليه الصحاوة أو أكثرهم، والمنقول عنهم: أنَّ منهم من كان يَفْرُقُ، ومنهم من كان يَسْدِلُ، ولم يَعْبُدْ بعضَهم على بعض، وقد صَحَّ: أنَّه كانت له ﷺ لِمَّةٌ، فإن انفرَقَتْ فرقَها وإلا ترَكَها، فالصحيح أنَّ الفرق مُستَحَبَّ لا واجبٌ، وهو قول مالك والجمهور.

قلتُ: وقد جَزَمَ الحازميُّ: بأنَّ السَّدِيلَ نُسِخَ بالفرق، واستدَلَّ برواية مَعْمَر: «وكان إذا شَكَّ في أمر لم يُؤمِّرْ فيه بشيء، صَنَعَ ما يصنَعُ أهلُ الكتاب». وقال النَّوويُّ: الصَّحيح جواز السَّدِيلِ والفرق.



قال النّووي: واحتلّوا في معنى قوله: «يُحبُّ مُوافَقَةً أهْلِ الْكِتَابِ» فقيل: للاستلاف كما تقدّم، وقيل: المراد أَنَّه كان مأموراً باتّباع شرائعيهم فيما لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ بَشِيءٍ، وفيما عُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْلُوْهُ.

واستدلّ بعض الأصوليين بهذا الحديث أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخَلَافِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُحِبُّ مُوافَقَتَهُمْ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِلَى خَيْرَهُ، وَلَوْكَانْ شَرْعًا لَنَا لَتَحَمَّلُ اتِّبَاعَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح النّووي»: (١٥/٨٩)، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ وشعره، وفرقه، رقم الحديث: ٢٣٣٦، «فتح الباري»: (٢١٤/١٨)، رقم الحديث: ٥٩١٧، «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (٩٧، ٩٦)، «شرح الباجوري»: (١١١)، «منتقى السُّول»: (١/٣٠٨).



٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيَّةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: هو الإمام الناقد المجاد، سيد الحفاظ.

ولد سنة خمس وثلاثين ومئة. قاله أحمد بن حنبل. وطلب هذا الشأن، وهو ابن بضع عشرة سنة.

روى عن: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون، وحماد بن سلمة، وشعبة، وسفيان، وأمي سواهم.

حدث عنه: ابن المبارك، وابن وهب - وهما من شيوخه - وعليه، ويحيى، وأحمد، وإسحاق، وخلق يتعدّد حصرهم.

وكان إماماً حججاً، قدوة في العلم والعمل. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن. وقال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن أفقه من يحيى القطان.

وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ»: هو الإمام المحدث، الحافظ، أبو إسحاق المخزومي المككي.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٩٢/٩)، رقم الترجمة: ٥٦.



حَدَّثَ عَنْ: عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُسْلِمَ بْنِ يَنَّاقٍ، وَابْنِ طَاؤُوسَ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ.

روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وأبو نعيم، وخالد بن يحيى، وأبو حذيفة موسى بن مسعود، وأخرون.

قال سفيانُ بن عيَّنةَ: كان حافظاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: هو أوثق شيخ كان بمكّةَ.

قلت: تُؤْفَّيُ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ أَوْ بَعْدِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ»: هما عبد الله بن يسار، تقدّم التعريف بهما.

قوله: «عَنْ مُجَاهِدٍ»: هو ابن جابر تقدّم التعريف به، كما تقدّم التعريف بأم هانئَةَ.

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٨).

شرحه:

قوله: «ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعَ»: أي: حال كونه صاحب ضفائر أربع. والضفائرُ جمعُ ضَفِيرَةٍ، كغدائر جمعُ غَدِيرَةٍ. والضَّفِيرَةُ: مِنَ الضَّفَرِ، وَهُوَ نُسُجُ الشَّعْرِ وَغَيْرُهُ، يُقَالُ: ضَفَرُ الشَّعْرِ، أَيْ: نَسَجَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالضَّفَرُ: الْفَتْلُ. وَالضَّفِيرَةُ: الْعَقِيقَةُ، وَالغَدِيرَةُ: بِمَعْنَى الدَّوَابَةِ، فَالْغَدَائِرُ أَعْمَمُ مِنَ الضَّفَائِرِ.

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: «وفيه حلٌّ ضَفَرُ الشَّعْرِ حَتَّى لِلرَّجَالِ، وَلَا يَخْتَصُ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ أُعْتَيْدَ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ اخْتَصَاصُهُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا اعْتَبَارٌ بِهِ».

قال القاري الهروي: «أقول: عادة السادة في بعض البلاد أيضاً هي الضَّفَرُ، لكن على ضَفَيرَتَيْنِ وَاقْعَدَتِينَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ تَفْرَقَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ؛ إِذْ

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٢٢/٧)، رقم الترجمة: ٥.



عادُهُنَّ وَضَعَ الضَّفَائِرَ خَلْفَهُنَّ، وَهَذَا الْفَرْقُ يكْفِي فِي عَدَمِ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

واعلم أن الرّوايات قد اختلفت في وصف شعره ﷺ وهي سِتّة:

١ - إلى نصف أذنيه.

٢ - إلى شحمة أذنيه.

٣ - بين أذنيه وعاتقه.

٤ - أَنَّهَا تَضْرِبُ مَنْكِيَّهُ.

٥ - قريب منه.

٦ - له أربع غداير.

وقد جمع القاضي عياض بينها: بأن من شعره ما كان في مقدم رأسه، وهو الذي بلغ نصف أذنيه، وما بعده هو الذي بلغ شحمة أذنيه، والذي يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه، وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه، أو يقرب منه.

وهذا الجمع لا يخلو عن بعد؛ لأن الظاهير أنَّ من وصف شعره ﷺ أراد مجموعه، أو مُعَظِّمه، لا كُلَّ قطعة منه.

وجمع النّووي تبعاً لابن بطال: بأن الاختلاف كان دائراً على حسبِ اختلاف الأوقات في تنوّع الحالات. فإذا قصره كان إلى أنصاف أذنيه، ثم يطول شيئاً فشيئاً، وإذا غفلَ عن تقصيره بلغ إلى المنكبين. فعلى هذا: يتربَّ اختلاف الرواية. فكل واحد أخبر بما رأه في حين من الأحيان.

وهذا الجمع لا يخلو عن بعد أيضاً؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ تقصيرُ الشّعر منه ﷺ إلَّا مرّةً واحدةً، كما وقع في الصحيحين.

فالأولى الجمع بأنَّه ﷺ حلق رأسه في عمرته وحجّته، فإذا كان قريباً من العَلْقِيَّ كان إلى أنصاف أذنيه، ثم يطول شيئاً فشيئاً فيصير إلى شحمة أذنيه، وبين



أذنِيه وعاتقه، وغاية طوله: أن يضرِّبَ مَنْكِبَيه، إذا طَالَ زَمَانٌ إِرْسَالِه بَعْدَ الْحَلْقِ.  
فَأَخْبَرَ كُلُّ مِنَ الرُّؤَاةِ عَمَّا رَأَهُ فِي حِينِ مِنَ الْأَحْيَانِ بِوَصْفِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَصَابِحِ»: لَمْ يَلْحُقِ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فِي سَنِي الْهِجْرَةِ  
إِلَّا عَامَ الْحُدُبِيَّةِ، ثُمَّ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلِيُعْتَبِرُ الطُّولُ  
وَالْقُصْرُ مِنْهُ بِالْمَسَافَاتِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ، وَأَقْصَرُهَا: مَا كَانَ بَعْدَ حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ تُؤْكَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ، وَشَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (٩٨/٩٩، ٩٩/١)، «الْمَوَاهِبُ الْمُحَمَّدِيَّةُ»: (١٥٢/١)،  
«الْمَوَاهِبُ الْلَّدُنِيَّةُ»: . ١١٢



## بابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال ابن الأثير: «الترجيل والترجيلاً: تسریح الشعیر وتنظیمه وتحسینه»<sup>(۱)</sup>.

وقال الزمخشري: «رجل الشعير: سرحة، وشعير رجل: أي: بين السبوطة والجمودة».

وفي المصباح المنير: «يقال: رجل الشعير ترجيلاً: سرحته سواء كان شعرك، أو شعر غيرك، وترجلت: إذا كان شعر نفسك».

قال ابن سيدنا: «شعر رجل، بتلثيث الجيم، قال أبو زرعة: وفيه لغة رابعة، وهي سكون الجيم»<sup>(۲)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: «قال ابن بطال: الترجيل: تسریح شعیر الرأس واللحیة ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زينتگن عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ۳۱]<sup>(۳)</sup>.

إن قيل: لم آثر في العنوان والترجمة «الترجيل» على «الترجيلاً»؟

قلنا: إشارة إلى ترادفهما، ولعلية ورود «التعقل» في أحاديث الباب. وما قال بعض الشرح: إن «الترجيلاً» مشتركٌ بين الترجيل وتجعيد الشعر، مردود؛ لأن «الترجيل» مشتركٌ بين هذا والمشي راجلاً<sup>(۴)</sup>.

**حکم ترجيل شعیر الرأس:**

**يقتضي العقل والتقل استحباب ترجيل الشعير.**

(۱) «النهاية»: رجل.

(۲) «المصباح المنير وناتج العروس»: رجل.

(۳) «فتح الباري»: ۲۲۸/۱۸، باب الترجيل/ح: ۵۹۲۶.

(۴) خلاصة ما في «أشرف الوسائل»: ۹۸.



**أما العقلُ:** فلأنّ تركه بلا ترجيل يؤدي به إلى الشّعث والاغبرار، فيكون مؤذياً لصاحبِه، ومنظراً مُستبشعًا في أعيين الآخرين.

**وأما النّقلُ:** فقد اتفقَ الفُقهاءُ على استحباب التّرجيلِ، وذلك بناءً على أدلة كثيرة منها :

١ - ما أخرجه أبو داود (٤١٦٣) بسنده حَسْنٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»، وله شاهد من حديث عائشة في «الغيلانيات» (٧٦٦) وسنده حَسْنٌ أيضًا.

٢ - ما أخرجه أبو داود في سُنْنه، كتاب اللّباس (٤٠٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَرَأَى رَجُلًا شَعِيْثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟».

٣ - ما أخرجه البُخاري، كتاب اللّباس، باب الامتشاط (٥٩٢٤)، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَحْكُمُ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعْلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبْلِ الْأَبْصَارِ».

قال الحافظ في «الفتح»: قرأت بخط اليغموري عن علماء الحجاز: المِدْرَى تُطلق على نوعين :

أحدهما: صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد، يكون طول المسَّلَة، يتَّخذ لفرق الشّعر فقط، وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صيغته:



ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوقة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أولاهُنَّ مُعَوَّجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسرير، ويَحْكُ الرأس والجسد، وهذه صيغته: انتهى مُلْحَصًا».



٤ - ما أخرجه الإمام مالك في «مؤطئه»، كتاب الشّعر، باب إصلاح الشّعر، عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: «إِنَّ لِي جُمَّةً



أفأرْجُلُهَا؟» ف قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبِّيْماً دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرْتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». حَكْمُ مُدَاوَمَةِ التَّرْجِلِ:

بعد أن ذكرنا سُنْنَةَ التَّرْجِيلِ كان من المناسب أن نَبَيِّنْ حَكْمَ المُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ. الأحاديث السَّابِقَةُ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا عَلَى سُنْنَةِ المُدَاوَمَةِ عَلَى التَّرْجِيلِ، لَكِنْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةُ فِي الظَّاهِرِ، حِيثُ نَهَىْتُ عَنْ مُدَاوَمَةِ التَّرْجِيلِ وَمِنْهَا:

١ - مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابَ التَّرْجِيلِ (٤١٩٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْبَاسِ (١٧٥٦)، وَهُنَّا أَيُّ: فِي الشَّمَائِلِ (٣٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْفُولِ قَالَ: «نَهَىْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْرًا».

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الْاِشْتِغَالِ بِالْتَّرْجِيلِ كُلَّ يَوْمٍ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفِ.

٢ - مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابَ التَّرْجِيلِ (٤١٦٠)، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا نَهَا عَنْ كُثْرَةِ الْإِرْفَاهِ».

فَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنْثُمِ مِنَ التَّدَهِينِ وَالْتَّرْجِيلِ.

٣ - مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ - كِتَابَ التَّرْجِيلِ - (٤١٦١)، وَابْنُ مَاجَهِ (٤١١٨)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ حَمْرَيْبَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَنْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى التَّرْجِيلِ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْبَذَادَةَ.  
الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَلِي:

١ - بَأْنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهَايَا عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْرًا مَحْمُولاً عَلَى مَنْ يَتَأْذِي بِإِذْمَانِ ذَلِكَ لِمَرْضِ، أَوْ شَدَّةَ بَرْدٍ، فَنَهَا عَنْ تَكْلِيفِ مَا يَضُرُّهُ.

٢ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَهَايَا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو قَتَادَةَ مِنْ دَهْنِهِ فِي الْيَوْمِ مَرْتَيْنِ أَنَّهُ لَازِمٌ، فَأَعْلَمُهُ أَنَّ السُّنْنَةَ الْلَّازِمةَ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْبَابِ بِهِ، لَا سِيمَا لِمَنْ يَمْنُعُهُ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِفِهِ وَشُغْلِهِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيْسَ بِلَازِمٍ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبَاخٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.



٣ - أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ مُحْمُولَةُ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ مِنَ التَّدَهِينِ وَالْتَّرَجِيلِ عَلَى مَا هُوَ عَادَةُ الْأَعْاجِمِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأَمْرَةُ فَهِيَ مُحْمُولَةُ عَلَى التَّوْسُطِ فِي هَذِهِ الْأَمْرُورِ وَالْقُصْدِ وَالْاعْدَالِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

وَبِذَلِكَ تجتمع النَّصُوصُ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْأَمْرَةُ بِالْأَهْتمَامِ بِالشِّعْرِ، وَإِكْرَامِهِ، وَالْعُنَيْةِ بِهِ، هِيَ الْأَصْلُ فِي حَالِ الْمُسْلِمِ، لَأَنَّ الْإِسْلَامَ حَتَّى عَلَى النَّظَافَةِ، وَالْمُنْظَرِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، فَإِنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الْإِسْرَافِ، وَالْمُغَالَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرُورِ، بِحِيثُ تَخْرُجُ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ، فَتَبْصِرُ شَغْلًا شَاغِلًا كَأَنَّمَا لَمْ يُؤْمِرْ إِلَّا بِهَا. فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْوَسْطِيَّةِ لَا إِفْرَاطٌ وَلَا تَفْرِيَطٌ.

وَقَدْ وَجَّهَ الْحَافِظُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَارِضَةَ عَلَى نَحْوِيْ مَا يَلِي :

أَنَّ حَدِيثَ النَّهِيِّ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْرًا الْمَرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرَفِّهِ.

أَمَّا حَدِيثُ «الْبَذَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا تَرْكُ التَّرَفِّهِ، وَالِتَّنَطُّعُ فِي الْلِّبَاسِ، وَالْتَّوَاضُّعُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، لَا بِسَبِّبِ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا حَدِيثُ النَّهِيِّ عَنِ كَثِيرِ الْإِرْفَاهِ: «فَتَقِيِّدُهُ بِالْكَثِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْوَسْطَ الْمُعْتَدَلُ مِنْهُ لَا يُدَمِّرُ، وَبِذَلِكَ يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ».

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ فِي حَدِيثِ النَّهِيِّ عَنِ الْإِرْفَاهِ: «كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّنَعُّمِ وَالْتَّدْلِيقِ وَالْتَّدَهُنِ وَالْتَّرَجُّلِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ تَرْكُ الظَّهَارَةِ وَالِتَّنَظِيفِ؛ فَإِنَّ الظَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَارِضَةَ بَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي قَتَادَةِ وَابْنِ الْمُعْقَلِ: «وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِاِكْرَامِ شَعْرِهِ، فَيُكْرِمُ شَعْرَهُ، وَلَا يَتَّخِذُ الرَّفَاهِيَّةَ وَالِتَّنَعُّمَ دَيْدَنَهُ، بَلْ يَتَرَجَّلُ غَيْرًا».



(١) «عَوْنَ الْمَعْبُود»: (١١/٢١٨ - ٢٢١).

(٢) «مُختَصَرُ سُنْنَ أَبِي دَاوُد»: (٦/٨٣).



٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخریجه :

آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥)، وكتاب التباس، باب ترجيل الحائض زوجها (٥٩٢٥). وأخرجه النسائي في سنته: كتاب الحيض والاستحاضة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٣٨٩)، وكتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٧). وعزاه المزني للنسائي في سنته الكبرى: كتاب الاعتكاف، كلامها من طريق مالك بن أنس - به .

دراسة إسناده :

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ...»: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمَى الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنَى الْفَقِيْهُ، نَزَّلَ سَامِرًا، ثُمَّ قَاضِي نِيَسَابُورِ.

حدَّثَ عَنْ: سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنَ حَرْبٍ، وَمَعْنَ بْنَ عَيْسَى الْقَرَازِ، وَجَمَاعَةَ .

حدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَجَعْفُرُ الْفَرِيَابِيُّ، وَابْنُهُ مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَآخَرُونَ.

وكان من أئمة السنة. أطنب أبو حاتم في الثناء عليه. وقال النسائي وغيره: ثقة .

قيل: إنه مات بجوسية - بلدية من أعمال حمص - في سنة أربع وأربعين ومتنين. وكان ولده موسى بن إسحاق من كبار أئمة الدين<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/٥٥٤)، رقم الترجمة: ١٦٧ .



قوله: «حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى»: هو الإمام الحافظ التّبّتُ، أبو يحيى المدائني القَزَّازُ، الأشعري.

حَدَّثَ عَنْ: ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، وَمَالِكٍ، وَمُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَخَلْقِ سَوَاهِمٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: عَلَيُّ بْنُ الْمَدَائِنِيَّ، وَيَحِيَّي بْنُ مَعْنٍ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَقُتَيْبَةَ، وَهَارُونَ الْحَمَّالَ، وَخَلْقُ كَثِيرٍ.

قال أبو حاتم: أَثْبَتُ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَأَوْنَاثَهُمْ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّانِعِ، وَمِنْ ابْنِ وَهَبٍ.

وقال محمدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَعْنُ يُعَالِجُ الْقَرَّ بِالْمَدِينَةِ، وَيَشْتَرِيهِ، وَكَانَ لَهُ غِلْمَانٌ حَاكِمٌ، وَكَانَ يَشْتَرِيهِ، وَيُلْقِي إِلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانِ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، وَكَانَ ثَقَةً كَثِيرًا حَدِيثُ ثَبَّاتٍ مَأْمُونًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . . . إِلَى آخِرِ السَّنَدِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ»: بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة؛ أي: أُسْرَحُ وَأَحْسَنُ.

قوله: «رَأَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: شعر رأسه ﷺ، فهو من قبيل إطلاق اسم المحل وإرادة الحال، أو على تقدير مضارف.

قوله: «وَأَنَا حَائِضٌ»: جملة حالية، ولا يُقال «حائضة» إلّا في شذوذ؛ لأنّ علامـةـ التـائـيـثـ يـؤـتـىـ بـهـاـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ عـنـ خـوفـ الـلـبـسـ، وـهـوـ مـأـمـونـ هـنـاـ لـاـخـتـصـاصـ الـحـيـضـ بـالـأـنـثـيـ؛ـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ عـلـامـةـ التـائـيـثـ الـفـارـقـةـ،ـ قالـ النـاظـمـ:

(١) «سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ»: (٣٠٤/٩)، رقمـ التـرـجمـةـ: ٩١.



وَمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ بِالْأَنْثَى يُخَصِّ عَنْ تَاءِ اسْتَغْنَى لَأَنَّ الْلَّفْظَ نَصٌّ<sup>(١)</sup>  
السائل المستبطة من الحديث:

فيه: جواز ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة. وفيه: جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها.

واعلم: أنه لم يختلف أحدٌ في غسل الحائض رأس زوجها وترجيده إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة رضي الله عنها. فقالت: «أي: بُنَيَّ مَالِيْ أَرَاكَ شَعِيرَ الرَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَارَ تُرْجِلُنِي، وَهِيَ الْآنَ حَائِضٌ. فَقَالَتْ: أَيْ: بُنَيَّ لَيْسَتِ الْحِيْضَرَةُ بِالْيَدِ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْعِفُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ» ذكره ابن أبي شيبة. قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا مبود، عن أبيه به.

وفيه: جواز استخدام الزوجة برضاهما وهو إجماع، وأماماً بغير رضاها فلا يجوز، لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على طهارة يد الحائض وبذنها. وقال بعضهم: لا يؤخذ من هذا دليل، لأن التسرير بالمشط، والتسرير بالمشط لا يستلزم الطهارة لليد. نعم! هناك أدلة أخرى على طهارة جميع بدن الحائض.

وفيه: دليل على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة، وفيه: حجّة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء. وأجيب: بأنه ليس في الحديث أنه توهماً عقيباً ذلك، وأيضاً ليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلوة، وعلى تقدير ذلك فمسُّ الشَّعْرِ لا ينقض الوضوء، ولهذا قال الحافظ: لا حجّة فيه على الشافعي<sup>(٣)</sup>.



(١) «منتهي السُّول»: ٣٢٤ / ١.

(٢) «عُمدة القاري»: (٣٨٣ / ٣)، كتاب الحيض/باب (٢) ح: ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق نفسه، «فتح الباري»: (٢٩٥ - ٢٩٦)، ح: ٨٨ / ٢، كتاب الحيض / باب ٢، «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٠١ / ١).



٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِّيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، حَتَّىٰ كَانَ ثَوْبُهُ ثُوبُ زِيَادٍ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وسيأتي (١٢٧).

وفي إسناده الرّبّيع بن صَبِّيْح وفيه ضعف؛ فهو وإن كان صدوقاً عابداً مُجاهداً إلا أنه سبيع الحفظ، وكذلك يزيد بن أبان الرّقاشي القاصي الزاهد: (ضعيف).

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٤/٢/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٧٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٨٢/ص ٣٦٤)، كلهم من طريق الرّبّيع بن صَبِّيْح - به.

وزاد السيوطي نسبته في الجامع الصغير للبيهقي، وضعفه الحافظ العراقي في تحرير الإحياء (٤/٢٣٢)، وقال ابن كثير: (فيه غرابة ونکارة).

وقد أخرج الذهبي في الميزان: (٤٤٨/١) نحوه (في ترجمة الحسن بن دينار) من طريقه عن قتادة عن أنس. وقال الذهبي: «هذا خبر مُنْكَرٌ جدًا».

قال الزين العراقي في شرح الترمذى: وهذا الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى»: هو يُوسُفُ بْنُ عِيسَى بْنِ دِينَارِ الرَّهْبَرِيُّ، أبو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيُّ.

روى عن: إسحاق بن راهويه وهو من أقرانه، وحجاج بن تميم الججزري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم.

روى عنه: البخاريُّ، ومسلم، والترمذى، والنَّسائى، وأبو الحسن أحمد بن إسحاق بن عبد الله المرؤزى، والحسن بن سفيان الشيبانى، وخلق سواهم.



قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات» ، وقال هو والبخاري والنسياني : مات سنة تسع وأربعين ومتنين<sup>(١)</sup> .

قوله : «حدثنا وكيع» : هو ابن الجراح بن مليح بن عدي الإمام الحافظ ، محدث العراق ، أبو سفيان الرؤاسي ، الكوفي ، أحد الأعلام .

قال أحمد بن حنبل : ولد سنة تسع وعشرين ومئة . وقال خليفة وهارون بن حاتم : ولد سنة ثمان وعشرين .

روى عن : أبيه ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، والسفيانيين ، ومالك ، والأوزاعي ، وخلق كثير .

روى عنه : سفيان الثوري أحد شيوخه ، وعبد الله بن المبارك ، والفضل بن موسى السيناوي - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن مهدي ، والحمداني ، ومسدد ، وعلى ، وأحمد ، وابن معين ، وأمم سواهم .

كان من بحور العلم ، وأئمة الحفظ . قال أحمد : مرأيت أواعي للعلم منه ، ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتابا قط ، ولا رقعة .

وقال ابن معين : وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه .

قال يحيى بن أكثم : صحبت وكيعاً في الحضر والسفر ، وكان يصوم الدهر ، ويختتم القرآن كل ليلة .

مات وكيع سنة سبع وتسعين ومئة يوم عاشوراء فدفن بفيد ، يعني راجعاً من الحج<sup>(٢)</sup> .

قوله : «حدثنا الربيع بن صبيح» : هو الربيع بن صبيح البصري .

روى عن : الحسن ، ومجاهد .

وعنه : ابن مهدي ، وآدم ، وعلى بن الجعد .

(١) «تهذيب الكمال» : (٢٠ / ٥٠٠) (٧٧٤٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» : (٩ / ٤٨) (١٤٠ / ٤٨).



كان القَطَّان لا يَرْضاه. وقال الشَّافعِي: كان رَجُلًا غَزَاءً. وقال أبو الوليد: كان لا يُدَلِّس، ما تَكَلَّم أَحَدٌ فِيهِ إِلَّا وَالرَّبِيعُ فَوْقَهُ. وقال أَحْمَد وَغَيْرُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وقال ابن المديني: هو عَنْدَنَا صَالِحٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وقال ابن مَعِينَ وَالنَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وقال شُعبَة: هو مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قال الرَّامِهْرَمْزِيُّ: مِنْ أَوْلِ مَنْ صَنَّفَ وَبَوَّبَ بِالْبَصَرَةِ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِّيْحٍ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ.

قال ابن المديني: جَهَدْتُ بِيَحْمِيَ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِحَدِيثِ الرَّبِيعِ، فَأَبَى عَلَيَّ.

وقال الفَلَّاسُ: سَمِعْتُ عَقَانَ يَقُولُ: أَحَادِيثُ الرَّبِيعِ مَقْلُوبَةُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْضَّعِيفُ: ضُعْفُ الرَّبِيعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبْيَانَ - هُوَ الرَّفَاشِيُّ -»: هُوَ أَبُو عُمَرٍ الْزَاهِدُ الْعَابِدُ.

روى عن: أَنْسٍ، وَغُنَيمَ بْنَ قَيْسٍ، وَالْحَسَنِ.

وعنه: حَمَّادُ بْنَ سَلْمَةَ، وَمُعْتَمِرُ بْنَ سَلِيمَانَ، وَجَمَاعَةُ.

قال ابن مَعِينَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبْيَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. وقال النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ. وقال الدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وقال أَبْنَ عَدَيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قال أَحْمَدُ: كَانَ يَزِيدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شُعبَةُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَاصِّاً.

وقال أَبْنُ الدَّورَقِيِّ، عَنْ أَبْنِ مَعِينٍ: فِي حَدِيثِهِ ضُعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْضَّعِيفُ: اتَّقْفُوا عَلَى ضُعْفِهِ، كَمَا اتَّقْفُوا عَلَى زُهْدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَصَلَاحِهِ.

شَرْحَهُ:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَثِّرُ دَهْنَ رَأْسِهِ»: الدَّهْنُ - بفتح الدَّالِ المهمَلةُ وَسَكُونُ الْهَاءِ -: اسْتِعْمَالُ الدَّهْنِ - بِالضَّمِّ -، وَالدَّهْنُ: مَا يُدَهِّنُ بِهِ مِنْ زِيَّةٍ

(١) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ»: (٢/٣٩/٢٦٢٠) طَبِيعٌ: الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ: (٥/١٥٠/٩١٢٧).



وغيره، وجمعه دهان - بالكسر -، وإكثاره ذلك إنما كان في وقت دون وقت، وفي زمان دون آخر، بدليل نهيه عن الادهان إلا غبباً في عدّة أحاديث.

قال ابن القيم: الدهن يُسُد مسام البَدَن، ويَمْنَع مَا تَحَلَّ مِنْهُ، والدهن في البلاد الحارة كالحجاج من أكد أسباب حفظ الصحة، وإصلاح البَدَن، وهو كالضروري لهم.

قوله: «وتَسْرِيح لِحِيَتِه»: بالماء، أو بماء الورد ونحوه، وهو عطف على «دهن رأسه»؛ كما هو ظاهر، لا على رأسه؛ كما وُهم. والمراد تمسيطها وإرسال شعرها وحلوها بمسطتها، ولا يُنافي مافي «أبي داود» من النهي عن التسريح كل يوم، لأنّه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يُفعّل بحسب الحاجة؛ ذكره الولي العراقي<sup>(١)</sup>.

قال القاري الهروي: فإن قلت: نُقل أنّه كان يُسرّح لحيته كل يوم مررتين. قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أرّ من ذكره إلا الغزالى في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيُكْثِرُ الْقِنَاع»: قال الطّبّيبي: «القِنَاع: خرقٌ تُلقى على الرأس بعد استعمال الدهن فيه؛ لئلا تتّسخ العمامة، شبّهت بقناع المرأة. والمعنى: تكثير اتخاذه واستعماله بعد الدهن»<sup>(٣)</sup>.

قال الجوهرى: القِنَاع: أوسع من المِقْنَعَة، وهي ما تُقْنَعُ به المرأة رأسها<sup>(٤)</sup>.

قال السّيوطي: «قال الجاحظ في كتاب البيان: معناه أنّه كان يَدَهُنُ شعر رأسه، ويتقنّع، فكان الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان. وقال البيضاوى في شرح المصايح في شرح هذا الحديث: القِنَاع: ثوب يُلقى على

(١) «امتهن السؤول»: (٣١٨/١).

(٢) «مرقة المفاتيح»: (٤٤٤٥/٢٢٧/٨).

(٣) «شرح الطّبّيبي»: (٤٤٤٥/٢٥٥/٨).

(٤) «الصحاح»: فتح.



الرأس، شبيه بقناع المرأة. والمعنى: يُكثِّرُ اتّخاده، واستعماله. وقال الإسماعيلي: التقنع: تغطية الرأس، وأكثر الوجه برداء أو غيره<sup>(١)</sup>.

اختلف الشرح في معنى «القناع» هنا: فذهب الأكثر - وهو الحق - إلى أن المراد به: خرقه تلقى على الرأس بعد استعمال الدهن فيه؛ لثلا تنسخ العمامة، شبيه بقناع المرأة.

وقال صاحب مُنتهى السُّول: «قال السُّيوطي رَبَّهُ يَتَطَيِّلُس؛ نقله المناوي. وقال الحفني والعزيزي؛ كالمناوي في «كبيره»: والمراد باتّخاذ القناع هنا: تغطية الرأس وأكثر الوجه، وذلك لِمَا عَلَاهُ من الحياة، ولذا كان يتّقنع عند الجماع، لأنَّه يُستحي منه عادة، وإن كان جائزًا.

وقال المُناوي في «كبيره»: وسبُبُ إِكْثارِه لِلتَّقْنُعِ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَلَاهُ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِبَشَرٍ قَبْلَهُ؛ وَلَا بَعْدَهُ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدَ رَبِّهِ عِلْمًا إِلَّا ازْدَادَ حَيَاةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَحَيَا كُلَّ عَبْدٍ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ، فَأَلْجَاهُ ذَلِكَ إِلَى سُرِّ مَنْبَعِ الْحَيَاةِ وَمَحْلِهِ، وَهُوَ الْعَيْنُ وَالْوَجْهُ، وَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَالْحَيَاةُ مِنْ عَمَلِ الرُّوحِ، وَسُلْطَانُ الرُّوحِ فِي الرَّأْسِ، ثُمَّ هُوَ يُنْشَرُ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ، فَأَهْلُ الْيَقِينِ قَدْ أَبْصَرُوا بِقُلُوبِهِمْ أَنَّ اللهَ يَرَاهُمْ، فَصَارَتْ جَمِيعُ الْأَمْرِ لَهُمْ مُعَايِنَةً، فَهُمْ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَكُلَّمَا شَاهَدُوا عَظَمَتْهُ وَمِنْتَهُ ازْدَادُوا حَيَاةً، فَأَطْرَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَجَلَّا، وَفَعَوْهَا حَجَّلَا.

وأنت بعد أن سمعت هذا التقرير انكشف لك أنَّ مَنْ زَعَمَ «أَنَّ المراد هنا بالقناع: «خرقة تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دهن» لم يَدُرْ حولَ الْحِمْيِ، بل في الْبَحْرِ فُوهٌ، وهو في غاية الظُّمَاء!! انتهى<sup>(٢)</sup>.

يقول العبد الضعيف: هَذَا الزَّاعِمُ فِي وَسْطِ الْجَمِيِّ الْخَضِرِ وَالْحُلُوِّ، وَفِي غَايَةِ الرَّيِّ مِنَ الْمَنْهَلِ الصَّافِيِّ. وَهَذَا الْقَائِلُ الْمُعْتَرِضُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَلَقَدْ أَتَى بِمَا لَا يُسْمِنُ وَلَا يُعْنِي مِنْ جُمُوعٍ.

(١) «زَهْرُ الْخَمَائِلِ عَلَى الشَّمَائِلِ»: ٥٨.

(٢) «مُنتَهِي السُّول»: ١/٣١٩، «الجامع الصغير» وشرحه «فتح القدير» للمناوي. ٧١٤٠.



وقال الباروري: صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ - وله حِكْمٌ المَرْفُوعُ - : «الْتَّقْنَعُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ»، وفي خبر: «لَا يَتَقَنَّعُ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ» ويؤخذ منه أنه ينبغي للعلماء شِعْارٌ يختصُّ بهم، ليُعرِفُوا فِيْسَالُوا ويُمْثِلُ أمرهم ونهاهم، وهذا أصلٌ في لبس الطَّيْلَسَانَ ونحوه، وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه، إذ تغطية الرأس شأنُ الْخَائِفِ الَّذِي لَا نَاصِرٌ لَهُ، وَلَا مُعِينٌ، وكجمعه للتفگر، لأنَّه يُعَظِّي أكثر وجهه، فَيُحِضِّرُ قَلْبَهُ مَعَ رَبِّهِ، ويُمْتَلِئُ بشهوده وذكِّرِهِ، وتُصَانُ جوارحه عن المخالفات، ونفْسُهُ عن الشهوات، ولذلك قال بعض الصُّوفِيَّةِ: الطَّيْلَسَانُ الْخَلْوَةُ الصُّغْرَى<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: قوله: «الْتَّقْنَعُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ» ليس له حِكْمٌ المَرْفُوعُ، بل هو موضوع. ينظر «تحذير الخواص» للسيوطى ص ١٦٩ - ١٧٠.

وقوله: «لَا يَتَقَنَّعُ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ الْحِكْمَةَ» في قوله و فعله رواه ابن عدي في «الكامل»: (٦/٢٣١٦) بإسناد ضعيف جداً.

قوله: «حَتَّى كَانَ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»: الزَّيَّاتُ: باع الزَّيْتَ أو صَانِعُ الزَّيْتِ.

اخالف الشرح في مصداق الثوب الذي شبَّهَهُ بثوب زيات: فقال الشيخ جلال الدين القايني شريك السيد أصليل الدين المحدث: المراد بهذا الثوب القِنَاعُ المذكور، لا قميصه، ولا رداءه، ولا عمامته. فلا يُنافي نظافة ثوبه من رداء وقميص وغير ذلك. ويؤيد هذه المقدمة ما وقع في بعض طرق الحديث: «حَتَّى كَانَ مُلْحَفَتَهُ مُلْحَفَةُ زَيَّاتٍ» - والمُلْحَفَةُ: هي التي تُوضع على الرأس تحت العمامة لوقايتها وغيرها من الثياب عن الدُّهن. أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وقال: هذا خبر منكر جداً<sup>(٢)</sup>.

واقتصر ابن حجر الهيثمي على هذا وقال: «هو ذلك القناع». وقال الشارح

(١) «المواهب اللدنية»: ٢٣٥، باب ما جاء في تَقْنَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ٤٤٧/١، رقم الترجمة: ١٧٦٠.



الحنفي: «هو المناسب من حيث المعنى، أي: لنظافته بِكَلِّهِ أن لا يكون ثوبه ثوب الزيات».

قال العصام: «لَا يخفى أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ السَّوقِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ حِينَذَ كَأَنَّهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ».

قيل في الجواب: عَدْلٌ عَنِ الْمُضْمِرِ إِلَى الْمُظْهَرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «كَأَنَّهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ» لَثَلَا يَتَوَهَّمُ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ بِكَلِّهِ. أَوْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِثُوبِهِ ثُوبٌ خاصٌّ الْمُسْتَعْمَلُ لِلَّدْهَنِ لَا مُطْلَقُ ثُوبِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْمَعْنَى، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرُدْ هَذَا لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ الْقِنَاعِ فَائِدَةً، وَلَا لِغَايَةٍ «حَتَّى كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ» لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ» نِتْيَةً. بَلْ كَانَ الْمَنَاسِبُ حِينَذَ أَنْ يَقُولَ: كَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ حَتَّى كَأَنَّ ثُوبَهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْمَعْنَى مَا روَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلْمَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ بِكَلِّهِ فَرَأَى رَجُلًا شَعِيْثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِكَّةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ».

قال الحافظ ابن حجر: إِنَّهُ بِكَلِّهِ كَانَ يَدْهَنُ شَعَرَ رَأْسِهِ وَيَتَقَعَّنُ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصِيبُ رَأْسَهُ مِنْ ثُوبِهِ ثُوبٌ زَيَّاتٍ؛ إِذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ ثُوبُ رَسُولِ اللهِ بِكَلِّهِ كُلُّهُ كَأَنَّهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالثُّوبِ مَا جَازَ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يَتَسَرَّبُ مِنَ الدُّهْنِ حَتَّى يَمْسَسَ حاشِيَةَ الثُّوبِ الْمُلاَصِقَ لِلْعُنْقِ، وَفِي تَلْكَ الْحَالَةِ يُبَادِرُ رَسُولُ اللهِ بِكَلِّهِ بِالْغَسْلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْفَهْمُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ «حَتَّى يُرِيَ حَاشِيَةَ ثُوبِهِ كَأَنَّهُ ثُوبٌ زَيَّاتٍ».





٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحِبُّ التَّيْمُونَ فِي ظُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اِنْتِعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ.

تخریجه:

آخر جه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب التيمون في الوضوء والغسل (١٦٨) وزاد فيه «وفي شأنه كلّه». وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب التيمون في الظهور وغيره (٢٦٨). وأخرجه أبو داود في سنته: كتاب اللباس، باب في الانتفال (٤١٤٠). وأخرجه النسائي في سنته: كتاب الطهارة، باب بأبي الرجالين يبدأ الغسل (١١٢). وأخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسنته، باب التيمون في الوضوء (٤٠١)، من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء - به.

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ**»: هو الإمام الثقة الحافظ، سلام بن سليم الحنفي.

**حَدَّثَ** عن: زياد بن علاقة، والأسود بن قيس، وأدم بن علي، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، وخلق سواهم.

وعنه: عبد الرحمن بن مهدى، ووكيع، ويحيى بن آدم، وقبيطة، وسعيد بن منصور، وأخرون.

وثقة النسائي، ويحيى، وأبو زرعة، وغيرهم.

كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث.

مات أبو الأحوص سنة تسع وسبعين ومئة<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٨١/٨) (٧٤).



قوله: «عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ»: روى عن: أبيه، وأبي وائل، والأسود بن يزيد، وجعفر بن أبي ثور، وجماعة.

وروى عنه: شعبة، والثوري، وزائدة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وأخرون. وثقة أحمد، ويحيى، والنمساني، والعجلاني. ومات سنة خمس وعشرين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَبِي الشَّعْنَاءِ»: أبو الشعنة هو سليمُ بنُ أَسْوَدَ الْمَهَارِبِيُّ، الفقيه، الكوفيُّ، صاحبُ علَيِّ.

روى عن: عليٍّ، وشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَةً؛ وعن حذيفة، وأبي ذر الغفاري، وأبي أيوب الأنباري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وطائفة.

حدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ أَشْعَثُ، وأَبُو صَخْرَةِ جَامِعُ بْنِ شَدَّادَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُهُمْ.

مُتَقَّدٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ. وُسْئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ فَقَالَ: لَا يُسَأَلُ عَنْ مِثْلِهِ.

فَيَلِ: إِنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ الْمَهَارِبِيَّ قُتِلَ يَوْمَ الرَّازِيَّ [مَوْضِعُ قُرْبِ الْبَصَرَةِ]، كَانَتْ بِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ الْحَجَاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ] مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ مَسْرُوقِيِّ»: هو مسروق بن الأجدع، الإمام، القدوة، العَلَمُ، أبو عائشة الْوَادِعِيُّ، الْهَمَدَانِيُّ، الكوفيُّ.

قال أبو بكر الخطيب: يُقال إِنَّهُ سُرِقَ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ وُجِدَ فَسَمِّيَ مَسْرُوقًا.

وَأَسْلَمَ أَبُوهُ الْأَجْدَعِ.

حدَّثَ هُوَ عَنْ: أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَعُمَرَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - إِنَّ صَحَّ -

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمالِ»: (٢/٥١٩ - ٢٧٥).

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٤/٦٨ - ١٧٩).



وعن أم رومان، ومعاذ بن جبل، وحبّاب، وعائشة، وابن مسعود، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم.

وعنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن ثابت، وعبد الله بن مُرَّة، وأبو وائل، وأخرون.

وإعداده في كتاب التابعين وفي المختصرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ.  
قال أبو داود: مسروق هو ابن أخت عمرو بن معد يكرب.

عن مسروق، قال: لقيت عمرًا فقال: ما سُمِّك؟ فقلت: مسروق بن الأجدع. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»، أنت مسروق بن عبد الرحمن. قال الشعبي: فرأيته في الديوان، مسروق بن عبد الرحمن.

قال أبو السفر: ما ولدت همدانية مثل مسروق. قال مسروق: لأن أُفني يوماً يعدل وحْقَه، أحب إلىَّ من أن أغزو سنة.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن معين: ثقة، لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث صالحة.

قال أبو نعيم: مات سنة اثنين وستين. وقال يحيى وابن سعد وابن نمير:  
مات سنة ثلاثة وستين<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: هي أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي: إنَّه، أي: الحال والشأن كان رسول الله ﷺ... «فَإِنْ»، مُحَقَّقةٌ مِنْ الثقلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، كما قال الشرح.

ولمَّا كان مِنَ الْمُقْرَرِ أَنَّ جوازَ إِعْمَالِ «إِنْ» الْمُحَقَّقَةِ عَلَى قَلْهُ، وإهمالها

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٦٣/١٧).



على الأكثر، قال العِصَام: «إِنْ» مُحَقَّفَةٌ مُلْغَاهُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْفَعْلِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ الْاِسْمِ، فَلَا تَطْعُنْ أَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ «إِنَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ»: اللام في قوله: «لَيُحِبُّ» هي الفارقة بين المخففة والنافية. و«التَّيْمَنَ»: لفظ مشترك بين الابداء باليمين، وبين تعاطي الشيء باليمين، وبين التبرك وبين قصد اليمين، والمراد هنا المعنى الأول.

والمعنى إِنَّهُ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ، أي: الابداء في الأفعال باليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن؛ لأن اليمين مشتقة من اليمين، وهو البركة، وهو كَلَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسْنَ، وأصحابُ اليمين أَهْلُ الْجَنَّةِ، فاليمين وما نُسِّبَ إِلَيْهَا وما اشتقت منها محمود ممدوح بياناً وشرعاً؛ دنياً وآخرة، والشمال على التقىض، وقد شرف الله تعالى أهلَ الجنة بحسبتهم إليها، كما ذُمَّ أهلَ النَّار بحسبتهم إلى الشمال؛ فقال ﴿وَمَآءِ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَنِ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١] وعكس في أصحاب الشمال!!.

وفي رواية لأبي داود: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَانِهِ»، وفي رواية للبخاري في الصلاة (٤٢٦) عن شعبة: «ما استطاع» قال العيني وابن حجر العسقلاني: «فَنَبَّهَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعَ». وفي رواية ابن جبان: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرْجُلِ وَالْأَنْتِعَالِ».

قوله: «في ظهوره»: - بضم أوله أو فتحه - روایتان مسموعتان، ورواية الضم لا تحتاج إلى تقدير، لأنَّ الظَّهُورَ - بالضم - هو اسم لفعل التطهُر، ورواية الفتح تحتاج إلى تقدير مضاف، أي: في استعماله، لأنَّ الظَّهُورَ - بالفتح - ما يُتَظَّهَرُ به.

أقول: الظَّهُورَ - بالفتح - يُستعمل في كلا المعنيين، أي: في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يُتَظَّهَرُ به، كما ذهب إليه الخليل والأصمي، وغيرهما، فعلى هذا لاحاجة إلى تقدير مضاف في رواية الفتح أيضاً.

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي»: (١٠٤/١).



قوله: «إِذَا تَطَهَّرَ»: أي: وقت اشتغاله بالطهارة، وهي أعمّ من الوضوء والغسل والتيمم.

وإنما قال: «إِذَا تَطَهَّرَ» ليدلّ على تكرُّر المحبة بتكرُّر الطهارة، كما في قوله تعالى: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْهُ» [المائدة: ٦].

قال الملا علي القاري: وفيه أنَّ (إذا) في الآية للشرطية، وفي الحديث لمجرد الظرفية.

أقول: لا بأس، لأنَّ الاتحاد من كلِّ الوجوه بين المشبه والمتشبه به ليس بضروري.

قوله: «وَفِي تَرَجُّلِهِ»: قال العسقلاني: «وَتَرَجُّلِهِ»: أي: تَرَجِيل شَعْرِهِ، وهو تسيِّحُه ودهنه، قال في «المشارق»: رَجَل شَعْرِهِ: إذا مَشَّطَه بماء أو دُهْن لِيَلْبِسَ وَيُرِسِّلَ التَّأَثِيرَ وَيَمْدُدَ المَنْقِبَضَ.

زاد أبو داود (٤١٤٠)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: «وسواكه»<sup>(١)</sup>.

قال العيني راداً على العسقلاني: «وقال بعضهم: وهو تسيِّحُه ودهنه. قلت: اللَّفْظُ لايُدَلِّ على الدَّهْنِ، فهذا التَّفْسِيرُ مِنْ عَنْدِهِ، وَلَمْ يُفْسِرْهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ كَذَلِكَ. وَفِي «الْمَغْرِبِ» لِلْمُطَرَّزِيِّ: رَجَلٌ شَعْرَهُ، أَيْ: أَرْسَلَهُ بِالْمُرْجَلِ، وَهُوَ الْمِشْطُ. وَتَرَجَّلَ: فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: شَعْرُ رَجُلٍ وَرَجِلٍ وَرَجُلٍ: بَيْنَ السُّبُوتَةِ وَالْجُعُودَةِ. فَالْحَالُ صَلِّ لِيْسَ فِي مَعْنَاهُ الْلَّغْوِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى الدَّهْنِ».

يقول العبد الضعيف: فَسَرَّ العسقلاني باللازم، لأن تدهين الشعر من لوازمه تسيِّحه بالمشط، ليسهل إرسال الشعر المنقبض والتأثير. فتفسير العيني صحيح، وتفسير العسقلاني ليس بغلط.

زاد الإمام البخاري: «وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ»: الشأن هو الحال والخطب، وأصله الشأن، بالهمزة الساكنة في وسطه، ولكنها سهلت بقلبها ألفاً لكثره استعماله.

(١) فتح الباري: ١/٥٥٩ ح: ١٦٨.



قال الشيخ تقى الدين: هو عامٌ مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار.

وتؤكد الشأن بقوله: «كُلُّهُ» يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب في التيسير ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُرُوك وإما أفعال غير مقصودة.

ولذلك قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوب والسر翱يل والخفف والانتعال، ودخول المسجد، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والاكتحال، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج إلى الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيسير فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتناط والاستنجاء، وخلع الثوب والسر翱يل والخفف، وما أشبه ذلك، فيستحب التيسير فيه<sup>(١)</sup>.

ومما لا يخفى أن التيسير في فعل بين أجزائه تقدم وتأخر، فلا تيامن في نحو غسل الوجه، ومسح الأذنين لغير الأقطع، والله أعلم.

#### بيان استنباط الأحكام:

الأول: فيه الدلالة على شرف اليمين. الثاني: فيه استحباب البداءة بشقّ الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق. فإن قلت: هو من باب الإزالة، فكان ينبغي أن يبدأ بالأيسر. قلت: لا، بل هو من باب التزيين والتجميل. الثالث: فيه استحباب البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى. الرابع: فيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشقّ الأيمن في

(١) «عمدة القاري»: ٤٦/٣، «فتح الباري»: ١/٥٥٩ ح: ١٦٨.



الغُسل. الخامس: استدَلَّ به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي مِيَمَنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمن.

قال الحافظ في «الفتح»: «قال التوسي: أجمعَ العلماءُ على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سُنَّةٌ، مَنْ خالَفَهَا فَإِنَّهُ الفضلُ وَتَمَّ وَضُوؤُهُ».

ومراده بالعلماء: أهل السُّنَّة، وإلا فمذهب الشِّيعة الوجوب، وغيره المُرَتَّضَى منهم فنسبَه للشافعِي، وكأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك لازِمٌ من قوله بوجوب الترتيب، لكنَّه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرِّجَلين لأنَّهما بمَنْزِلَةِ العُضُو الواحد، ولأنَّها جُمِعاً في لفظ القرآن، لكن يُشكِّل على أصحابه حُكْمَهم على الماء بالاستعمال إذا انتَقلَ من يَدٍ إلى يَدٍ أخرى، مع قولهم بأنَّ الماء مادَّا مُترَدِّداً على العُضُو لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنَّه لم يَنْقُل أحدٌ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه تَوَضَّأَ مُنْكَساً، وكذلك لم يَنْقُل أحدٌ أنه قَدَّمَ الْيُسْرَى على الْيُمْنَى<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري، وعمدة القاري»: انظر الحوالة السابقة.



٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْباً.

تخریجه:

آخرجه أبوداود في سنته: كتاب الترجل، باب (١) (٤١٥٩). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب اللباس، باب ماجاء في التهي عن الترجل إلا غيماً (١٧٥٦) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في سنته: كتاب الزينة، باب الترجل غيماً (٥٠٥٥) عن الحسن البصري - به.

ورجاله ثقائ رجال الشیخین، لكن الحسن البصري مدلّس وقد عَنَّعَنه، وأيضاً في روایة هشام بن حسان عن الحسن وعطاء مقال، لأنّه قيل كان يُرسّل عنهمَا، ولكن قد تابعه مجّاعة عند ابن عديّ، ولكن للحديث شواهد يصحّ بها.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ»: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ فَرُوخٍ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَبُو سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ، الْأَحْوَلُ، الْقَطَّانُ، الْحَافِظُ. وُلِّدَ سَنَةً عِشْرِينَ وَمَئَةً، وَكَانَ فِي الْفَرْوَنَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَا بَلَّغَنَا - إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّصَّ.

سمع: سليمان التميمي، وهشام بن عمرو، وعطاء السائب، وسلiman الأعمش، وحميدا الطويل، ومحمد بن عجلان، وخلقًا كثيراً.

روى عنه: سفيان، وشعبة، ومعتمر بن سليمان - وهم من شيوخه - وعبد الرحمن بن مهدي، وعفان، ومسدد، ويحيى، وعلي، وأحمد، وخلق كثير.

قال أحمّد بن حنبل: مارأيتَ بعيري مثلَ يحيى بن سعيد القَطَانَ.

وقال يحيى بن معين: قال لي عبد الرحمن: لا ترى بعيري مثلَ يحيى القَطَانَ.

وقال علي بن المديني: مارأيتَ أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد. وقال



بُنْدار: هو إمامُ أهل زمانه. قال ابن سعد: كان يحيى ثقةً مأموناً رفيعاً حُجَّةً. وقال النسائي: أمناءُ الله على حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: شعبةُ، ومالكُ، ويحيى القَطَان. قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَيْ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ نَقِيَّ الْحَدِيثِ، لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وروى أَحْمَدُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ التَّعْبَرِيَّ، عن زُهيرِ الْبَابِيِّ، قال: رأَيْتُ يَحْيَى الْقَطَانَ فِي النَّوْمِ عَلَيْهِ قَمِيصٌ بَيْنَ كَيْفَيَّةِ مَكْتُوبٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، بَرَاءَةٌ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ مِنَ النَّارِ.

قالوا: تُؤْفَّى يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَتِسْعَيْنَ وَمِئَةَ قَبْلَ مَوْتِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنِ عُسْيَةَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ (١).

قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ» هو الإمام العالم، الحافظ، مُحَدِّثُ البصرة، أبو عبد الله الأَزْدِيُّ، الْقُرْدُوسيُّ، البصريُّ.

كانَ مِنْ أَكَابِرِ الشَّفَّاقَاتِ إِمَاماً عَظِيمَ الشَّأنَ، قالَ الذَّهَبِيُّ: «وَأَخْطَأُ شَعْبَةُ فِي تَضَعِيفِهِ». وَحَسَّانٌ: صَيْغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْحَسْنِ فِي صِرَافِهِ، لِأَنَّ نُونَهُ حِينَئِذٍ أَصْلِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَسْنِ، فَلَا يُصْرَفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَزِيادةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ حِينَئِذٍ. وَنَظِيرُهُ مَا قَيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَتَصْرُفُ عَفَّانَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ هَجَوْتُهُ. أَيْ: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْعَفْوَةِ لَا إِنْ مَدْحُثُهُ، أَيْ: لِأَنَّهُ مِنَ الْعَفَّةِ.

روى عن: الحسن، وابني سيرين محمد وأنس، وحفصة، وهشام بن غُرْوة، وخليق.

وروى عنه: ابن جُرِيج، وشُعبَةُ، وسُفيانُ، وإِبراهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، وَزَائِدَةَ، والحمدادان، وخليقٌ كثيرون.

وَنَقْهُ الْعِجْلَيْ وَغَيْرُهُ. وَضَعَفَهُ يَحْيَى الْقَطَانُ. وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: لَا بَأْسَ بِهِ.

وقال أبو نعيم: مات سنة ست وأربعين ومئة.

تنبيه: «الْقُرْدُوسيُّ» بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، هذه النسبة تقع تارة إلى القراديس بطن من الأزد، وتارة إلى محللة من البصرة نزلها

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٩/١٧٥).



ذلك البطن فُسِّبَ إليهم. وقيل: إنما سُمي «قُرْدُوس» من جماله<sup>(١)</sup>. قوله: «عَنِ الْحَسْنِ»: هو الحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ يَسَارٍ، أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

وُلِّدَ لِسَتِينِ بَقِيَّةً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَنَشَأَ بِوَادِي الْقُرْيَى، وَحَضَرَ الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ، وَسَمِعَهُ يَخْطُبُ، وَشَهَدَ يَوْمَ الدَّارِ وَلِهِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً. وَكَانَ سَيِّدًا أَهْلَ زَمَانِهِ عَلَمًا وَعَمَلًا. قَالَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: الْحَسْنُ شَيْخُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَرَوَى عَنْ: عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، وَجَابِرَ، وَخَلْقَ الْصَّحَابَةِ رضي الله عنه. وَعَنْهُ: أَيُّوبُ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيِّ، وَبُونَسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَوْنَ، وَحُمَيْدُ الْقَلْوِيلِ، وَثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَمْمُ سَوَاهِمَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ الْحَسْنُ رحمه الله جَامِعًا، عَالَمًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثَقَةً، حُبَّةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَثِيرُ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسَيِّمًا. وَمَا أَرْسَلَهُ فَلِيْسَ بِحُجَّةٍ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: ماتَ الْحَسْنُ فِي رَجَبِ سَنَةِ عَشَرٍ وَمِائَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ: إِنَّ أَبَاهُ عَاشَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

قَلْتُ: وَمَا عَاشَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ بَعْدَ الْحَسْنِ إِلَّا مِنْ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ»: هُوَ صَاحَابِيُّ جَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَمِمْنَ رَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ. سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الْبَصْرَةَ، وَلِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُظْرِفُ بْنُ الشَّحِيرِ، وَابْنُ بُرَيْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٦/٣٥٥)، رقم الترجمة: ١٥٤، «بَهْجَةُ الْمَحَافَلِ»: (١١٣/١).  
 «الْمَوَاهِبُ الْلَّذِينَيةُ»: ١١٨.

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٤/٥٦٣)، رقم الترجمة: ٢٢٣.



وقال أبو داود: لم يسمع منه سعيد بن جعفر.

قال الحسن البصري<sup>١</sup>: كان عبد الله بن مُعَقْل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يُفَقِّهُون الناس.

قلت: تُوْفِيَ سنة ستين. وكان أبوه من الصحابة، فتُوْفِيَ عام الفتح في الطريق. وقيل: كان عبد الله من البكائين<sup>(٢)</sup>.

شرحه:

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَّا»: اعلم: أنني قد أديت حقي البحث في بداية «باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ»، حيث شرحت المعنى اللغوي للترجل، وحكم ترجيل شعر الرأس عقلأً ونقلأً، وحكم مداومة الترجيل، والجمع بين الأحاديث المتعارضة بطرق شتى، فانظره هناك. ولهنا ذكر طرفاً ضروريَاً من شرح الحديث.

قال ابن الأثير: الغب من أوراد الإبل: أن تردا الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: في كل أسبوع. ومنه «رُزْ غَبَّاً تَرَدَّدْ حَبَّاً»<sup>(٢)</sup>.

وفسر الإمام أحمد: بأن يسرّحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره. وقيل: المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل، أن تردا الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي القاموس: «الغب» في الزيارة أن تكون في كل أسبوع، ومن الحمى ماتأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم؛ لأنّه نوع من الترفة، وقد ثبت النهي عن كثير الإرهاط.

قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب: أراد الامتناط وتعهد الشعر، وتربيته، كأنه كرمة المداومة.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٤٨٣)، رقم الترجمة: ٩٩.

(٢) «النهاية»: غب.



وقال ابنُ رَسْلَانَ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ: مَشْطُه وَتَسْرِيْحُه، وَفِيهِ النَّهِيُّ عَنْ تَسْرِيْحِ الشَّعْرِ، وَدَهْنِهِ كُلَّاً وَقَتِّ؛ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْفَسَادُ، وَفِيهِ تَنْظِيفُ الشَّعْرِ مِنَ الْفُمَلِ وَالدَّرَنِ وَغَيْرِهِ كُلَّاً يَوْمًا؛ لِإِزَالَةِ التَّقْتِ؛ وَلِمَا رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيْحَ لِحِيَتِهِ.

وقال المناوي في فتح القدير: نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ، أَيِّ: التَّمَسْطِ، أَيِّ: تَسْرِيْحِ الشَّعْرِ، فَيُكَرِّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيَّ الْعَجْمِ، وَأَهْلِ الدُّنْيَا.

وقوله: «إِلَّا غَبَّاً»: أَيِّ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، فَلَا يُكَرِّهُ بَلْ يُسَنُّ، فَالمراد النَّهِيُّ عَنِ الْمَوَاظِبَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِهْتِمَامُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّرْبِيَّةِ.

وَأَمَّا خَبْرُ النِّسَائِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُمَّةٌ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ، فَحُمِّلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا لِذَلِكَ؛ لِغَزَارَةِ شَعْرِهِ، أَوْ هُوَ لِبِيَانِ الْجَوَازِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ بِلِفْظِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُمَّةٌ ضَحْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكُ فِي الْمُؤْطَأِ، وَلِفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأَرْجُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْرِمُهَا. فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ، وَأَكْرِمُهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ وَلِيُ الدِّينِ الْعَرَاقِيُّ: وَلَا فَرَقَ فِي النَّهِيِّ عَنِ التَّسْرِيْحِ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يُسَرِّحُ لِحِيَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ، وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي «الْإِحْيَا»، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلُ لَهَا، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ، لِكِنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهَا أَخْفَتْ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّرْبِيَّةِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَمَعَ هَذَا فَتَرُكُ التَّرْفُ وَالتَّنَعُّمِ لَهُنَّ أَوْلَى. كَذَا فِي شَرْحِ الْمَنَاوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) «عَنِ الْمَعْبُودِ شَرْحُ أَبِي دَاوُدَ»: ١٤٤/١١، كِتَابُ التَّرْجِيلِ حَدِيثٌ ٤١٥٣.



٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَيْبًا.

تخریجه:

تفرّد به المصنف بِكَلَّهُ، وإنسانه ضعيفٌ، وروجاه ثقات، غير يزيد أبي خالد وهو عبد الرحمن الدالاني فهو: صدوق يخطئ كثيراً، وقال الحافظ: وذكره الكرايسري في المدلسين، وأبو العلاء هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري وهو ثقة، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري البصري ثقة، وشيخ المصنف صدوق.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ»: هو الإمام المحدث الثقة، مُسِنِّدٌ وقته، أبو علي العبدى البغدادى المؤدب. ولد سنة خمسين ومئة.

وسمع من: هشيم بن بشير، وإسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وأبي بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وخلق كثير.

حدّث عنه: الترمذى، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن مخلد، وإسماعيل الوراق، وعبد الله بن أحمد، وخلق كثير.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

قال ابن أبي حاتم: عاش الحسن بن عرفة مئة وعشرين سنة، وكان له عشرة أولاد، سماهم بأسماء العشرة [المبشرة] بِكَلَّهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ»: هو البصري، ثم الكوفي، كان صاحب حديث وحفظ، وعمره دهراً.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥٤٧/١١)، رقم الترجمة: ١٦٣.



حَدَّثَ عَنْ: أَيُوبَ السَّخْنَانِيِّ، وَعَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةِ، وَخَالِدَ الْحَذَّاءِ، وَجَمَاعَةِ.

وَعَنْهُ: أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ، هَنَّادَ بْنُ السَّرَّيِّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةِ، وَآخَرُونَ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ ثَقَةً. وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثَقَةٌ وَفِي حَدِيثِ لِيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُؤْتَّمُونَ.

وَكَانَ عَسِيرًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: أَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: حَدَّثَنِي، فَإِنِّي غَرِيبٌ مِنَ الْبَصَرَةِ، فَقَالَ: كَأَنْتَ تَقُولُ: جَئْتُ مِنَ السَّمَاءِ، فَلِمْ يُحَدِّثَنِيِّ.

قَيْلٌ: وُلِدَ فِي حِيَاةِ أَنْسٍ، سَنَةً إِحْدَى وَتِسْعَيْنَ، وَمَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَثَمَانِينَ وَمَئَةً<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ»: كَذَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ «الشَّمَائِلِ»، وَالصَّوابُ: «يَزِيدُ أَبِي خَالِدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَلَامَةِ الدَّالَانِيِّ»، وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ لَهُ الْمَصْنُفُ وَبِقِيَّةِ أَصْحَابِ الْسُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ. فَلِفَظَةُ «ابْنٍ» مُقْحَمَةٌ مِنَ النُّسَاخَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَهُمْ فِيهِ - أَيُّ: «يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ» - شَرَّاحُ الشَّمَائِلِ: كَمِيرُكُ شَاهُ، وَالْعِصَامُ، وَالْمَلاَ عَلَيِّ الْقَارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمَنَawiِّ، حِيثُ ذَكَرُوا أَنَّهُ «يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنِ مَوْهَبٍ، الرَّمَلِيُّ».

يَقُولُ الْعَبْدُ الْضَّعِيفُ: هُوَ مُتأخِّرٌ فِي الزَّمَنِ عَنِ الدَّالَانِيِّ، وَلَمْ يَرُوْ لَهُ الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ بِهْجَةِ الْمَحَافِلِ: وَقَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ مَوْهَبٍ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - الرَّمَلِيُّ، أَبُو خَالِدٍ، ثَقَةٌ عَابِدٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمَئَةً أَوْ بَعْدَهَا.

تَنبِيهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسْخَةِ «الشَّمَائِلِ»: يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَفِي بَعْضِهَا: يَزِيدُ

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٨/٣٣٥)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٨٧.

(٢) انْظُرْ لِتَرْجِمَةِ الدَّالَانِيِّ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»: (٢١/١٩٧٧)، ٧٩٣٠، كَتَابُ «الْكَنْتِ»، بَابُ الْخَاءِ.



أبي خالد، والأمران صحيحان لما علِمْتَ من أَنَّه يزيد بن خالد، وأبو خالد،  
وَالله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن أبي العلاء الأودي»: هو داودُ بن عبد الله الأُودي الرَّعافِري،  
أبو العلاء الكوفي.

روى عن: الشعبي، وحميد بن عبد الرحمن، وغيرهما.

وروى عنه: زهير بن معاوية، وأبو عوانة، ووكيع، وطائفه.

قال أحمد: شيخ ثقة، وهو قديم، وهو غير عم عبد الله بن إدريس<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»: هو الجميري، البصري، ثقة، فقيه،  
من الثالثة.

قوله: «عن رجلي»: لم يسم، وإبهام الصحابي لا يضر، لأنهم كُلُّهم عدول.  
واختلف فيه، فقيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل:  
عبد الله بن مُعَقَّل.

شرحه:

قوله: «أن النبي»: وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ».

قوله: «كان يتَرَجَّل غبًا»: أي: يفعله حيناً، ويتركه حيناً، ولا يُواطِب عليه،  
لأن مواطِبته تُشعر بالإمعان في الرِّينة، كما تقدَّم.



(١) «بهجة المحاَفَل»: (١٩٦/١).

(٢) المصدر السابق: (١٩٧/١).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَئْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْنًا فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ تَفَهَّمَهُ، خَصَبَ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمِ.

تخریجه:

أخرج البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠). وأخرج البخاري في سنته: كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦)، كلاهما من طريق أبي داود - به.

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٣٤١) من حديث محمد بن سيرين عن أنس - به. وأخرج البخاري في صحيحه (٥٨٩٤) من هذا الوجه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ورواه أبو داود (٤٢٠٩)، من طريق ثابت البوني عن أنس به فذكره.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ»: قال صاحب بهجة المحافل: «الظاهر أنه عمر بن سعد، أبو داود الحفارى، الكوفى».

يقول العبد الصعيف: أخطأ الشيخ والله أعلم في تعين أبي داود هذا، فإنما هو أبو داود الطيبالسي الحافظ الثقة، فهو الذي يروي عن همام بن يحيى، ويروي عنه: محمد بن بشار.

أحوال الطيبالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، الحافظ الكبير، صاحب المسند، أبو داود الفارسي، ثم الأستاذ، ثم الرئيسي، مولى آل الريبرى بن العوام، الحافظ البصري.



سمع: أيمَنَ بنَ نَابِل، وهو تَابِعٌ، وَمَعْرُوفٌ بْنَ حَرَبُوذَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَمْرُو، وَهِشَامَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ، وَسُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَخَلْقًا كَثِيرًا.

روى عنه: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَحَدُ شُيوخِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلَى الْفَلَّاسِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيِّ، وَخَلْقُهُ.

قال الفَلَّاسُ: مَا رأيْتَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ أَبِي دَاوِدَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: أَبُو دَاوِدَ هُوَ أَصْدِقُ النَّاسِ. يَقُولُ وَكِيعٌ: أَبُو دَاوِدَ جَبَلُ الْعِلْمِ. قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ثِقَةُ مَأْمُونٍ. وَقَالَ الْعِجْلَيُّ: أَبُو دَاوِدَ ثِقَةٌ، كَثِيرٌ الْحَفْظُ، رَحَلَتُ إِلَيْهِ، فَأَصْبَطَهُ مَاتَ قَبْلَ قَدْوَمِيِّ يَوْمَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مِنْ أَصْدِقِ النَّاسِ لَهُجَةً.

وقال خَلِيفَةُ: ماتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَربعِ وَمِئَتَيْنِ.

قلْتُ: اسْتَشْهَدُ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ»: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الصَّدُوقُ الْجُعْجَةُ، أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَوْذِيُّ، الْمُحَلَّمِيُّ، الْبَصْرِيُّ. وَبَنُو عَوْذٍ: بَطْنُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَكَانَ أَبُوهُ قَصَابًا بِالْبَصْرَةِ.

حَدَّثَ عَنْ: الْحَسْنِ، وَأَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَنَافِعِ مُولَى ابْنِ عُمْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَتَادَةَ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: سُفِيَانُ الثَّوْرِيِّ، مَعْ تَقْدِيمِهِ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَابْنُ عَلَيَّةَ، وَوَبِيُّعَ، وَيَزِيدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، وَخَلْقُ سَوَاهِمَ.

قال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: كَانَ هَمَّامٌ قَوِيًّا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هَمَّامٌ ثَقَةٌ ثَبَّتَ فِي كُلِّ الْمَشَايخِ. قَالَ ابْنُ مَعِينَ: ثَقَةٌ صَالِحٌ، وَهُوَ فِي قَتَادَةِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: هَمَّامٌ ثَبَّتَ فِي قَتَادَةَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَقَةٌ، رُبِّمَا غَلِطَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِمَّامَ.

(١) «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٩/٣٧٨)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ١٢٣.



قال البخاري: مات سنة ثلاثة وستين ومئة. وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة أربع وستين<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «قَلْتُ لِأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «بَابُ ماجاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي: بَابُ بِيَانِ مَا وَرَدَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَإِنَّمَا أَخْرَهُ عَنِ التَّرْجُلِ، لِأَنَّ التَّرْجُلَ عَمَلٌ يُقْتَدِي بِهِ، بِخَلَافِ الشَّيْبِ. وَقَدْ بَأْتَ الشَّعْرَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الشَّعْرِ. وَالشَّيْبُ: ابِيضاضُ الشَّعْرِ الْمُسُودَ، كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ»، وَيُؤْخَذُ مِنْ «الْقَامُوسِ» أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى بِيَاضِ الشَّعْرِ، وَعَلَى الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ.

قوله: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟»: أي: هل غَيَّرَ بَيَاضَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَلَوْنَهُ بِالْحَنَاءِ وَنَحْوِهِ؟ لِأَنَّ الْخَضْبَ كَالْخَضَابَ بِمَعْنَى: تلوينِ الشَّعْرِ بِحُمْرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: «قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ»: الأَصْحَاحُ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَكْنَى فِي «لَمْ يَبْلُغْ» عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِشارةُ فِي «ذَلِكَ» عَائِدَةٌ عَلَى «الْخَضَابِ» الَّذِي هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ «خَضَبٍ»، وَيُؤْيَدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا (٢٣٤١) بَابِ شَيْبِهِ ﷺ: «قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحِيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيَضْنٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمِ».

وَأَتَى بِاسْمِ الإِشَارَةِ [ذَلِكَ] الَّذِي لِلبعِيدِ! لِيُشَيرَ إِلَى بُعْدِ وَقْتِ الْخَضَابِ.

وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكْنَى رَاجِعًا إِلَى الشَّيْبِ الْمُذَكُورِ حَكْمًا بِقَرِينِهِ «خَضَبٍ»، أي: مَا بَلَغَ شَيْبُهُ ذَلِكَ، أي: مَبْلَغاً يَحْتَاجُ إِلَى الْخَضَابِ، وَيُؤْيَدُهُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ شَيْنَا فِي صُدْغِيهِ».

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٢٩٦/٧)، رقم الترجمة: ٩٣.



قوله: «إِنَّمَا كَانَ شَيْنَا فِي صُدْغِيهِ»: «إِنَّمَا كَانَ»: أي: شيء المفهوم من السياق. «شَيْنَا» أي: قليلاً، أي: بياضاً يسيراً، وفي بعض النسخ «شَيْبَاً» بدل «شَيْنَا». «فِي صُدْغِيهِ» - بضم الصاد وإسكان الدال المهملتين، وقد يقال بالسين -: ثانية: صُدْغٌ. والصُّدْغُ - بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة -: ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان.

قال **القسطلاني**: وهو المراد هنا، وما ذكر في هذه الرواية «من أنّ البياض لم يكن إلا في صُدْغِيهِ»؛ مُغايرٌ لما في البخاري (٣٥٤٦) «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ يِضْ» - والعَنْفَقَةُ: ما بين الذَّفَنِ والشَّفَةِ السُّفْلَى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتنطلق على الشعر أيضاً - ولعل الحصر في هذه الرواية إضافي، فلا يُنافي ما في البخاري<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ووجه الجمع: ما وقع عند مسلم (٢٣٤١) عن أنسٍ، قال: لم يَخْضُبْ رسول الله، وإنما كان البياضُ في عَنْفَقَتِهِ، وفي الصُّدْغَيْنِ، وفي الرأس نُبَدُّ، أي: مُتَفَرِّقٌ، وعُرِفَ من مَجْمُوعِ ذلك: أنَّ الذي شابَ من عَنْفَقَتِهِ أَكْثَرَ مَا شابَ مِنْ غَيْرِهَا، ومُرَادُ أنسٍ: أَنَّه لَم يَكُنْ فِي شَعْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِضَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (٢٣٤١) قال: سَأَلْتُ أنسَ بْنَ مَالِكَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ خَضْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَلْغُ الْخِضَابُ، وَلِمُسْلِمٍ (٢٣٤١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ: لَوْ شَئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ، لَفَعَلْتُ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ (٤٣١/١)، وَالحاكم (٢/٦٠٨): مَا شَانَهُ بِالشَّيْبِ، وَلِمُسْلِمٍ (٢٣٤٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: فَقَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَدْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ، تَبَيَّنَ.

وأَمَّا مَا روَاهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْحَابُ الْسُّنْنَ من حديث أبي رِمَثَةَ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَبَّيْهُ أَحْمَرُ مَخْضُوبٌ بِالْجَنَّاءِ، فَهُوَ مُوافِقُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْضُبُ بِالصُّفْرَةِ.

(١) «المواهب اللدنية»: ١٢٢، «امتهنِي السُّول» (٣٣٤/١).



والجمع بينه وبين حديث أنس: أن يُحمل نفي أنس على غلبة الشَّيْب حتَّى يحتاج إلى خِضابه، ولم يتفق أنه رأه وهو مُخَضَّب، ويُحمل حديث من أثبت الخِضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز، ولم يُواظِب عليه.

وأمّا ما تقدَّم عن أنس، وأخرجه الحاكم (٦٠٨/٢) من حديث عائشة قالت: «ما شانَه الله بيضاء، فمحمول على أن تلك الشَّعَرات البيض لم يتغيَّر بها شيء من حُسنه بِهِلَّتِهِ، وقد أنكَرَ أَحْمَدُ إِنْكَارَ أَنَسٍ أَنَّهُ خَضَبَ، وذكر حديث ابن عمر: أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُخَضِّبُ بالصُّفْرَةِ، وهو في «الصَّحِيفَةِ»، ووافق مالك أَنَسًا في إنكار الخِضاب، وتَأَوَّلَ مَا وردَ فِي ذَلِكَ». أقول: سِيجِيءُ التَّأْوِيلُ<sup>(١)</sup>.

قال القُسْطُلَانِيُّ في «شرح الشَّمَائِلِ»: لم يظهر منه وجه الجمع.

قوله: «ولكن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»: وجه الاستدراك: مناسبته له بِهِلَّتِهِ وقربه منه سِنًّا. والحناء: بكسر المهملة وتشديد النُّون كـ«قِثَاء» معروفة. والكتم - بفتحتين، والثاء المثلثة مخففة، وأبو عبيدة يُشدِّدُها - : نَبَّتْ فيه حُمْرَةُ، يُخلط باللوسْمة وَيُخَضِّبُ بِهِ لِأَجْلِ السَّوَادِ، واللوسْمة - كما في «المصباح» - : نَبَّتْ يُخَضِّبُ بِبُورَقِهِ. وفي بعض كتب اللُّغَةِ: هو بُورَق يُشبَّهُ بُورَقِ الأَسِّ، يُصْبِغُ بِهِ، وفي كتب الطِّبِّ: الكَتَمُ من نَبَاتِ الْجَبَالِ؛ وَرَقُهُ كَوْرَقُ الأَسِّ، يُخَضِّبُ بِهِ مَدْقُوقًا، وَلَهُ ثَمَرٌ كَفَدُ الرُّغْفَلِ، وَيُسَوَّدُ إِذَا نَضَجَ، وَيُعَتَّصِرُ مِنْهُ دُهْنٌ يُسْتَصْبِحُ بِهِ فِي الْبَوَادِيِّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ويُشبَّهُ؛ كما في «النَّهَايَةِ» أن يكون معنى الحديث: أَنَّهُ خَضَبَ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ خِضَابٌ بِهِمَا مَعًا يَجْعَلُ الشِّعْرَ أَسْوَدًا، وقد صَحَّ النَّهَايَةُ عَنِ السَّوَادِ، فَالْمَرَادُ أَنَّهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ تَارَةً، وَبِالْكَتَمِ تَارَةً أُخْرَى.

لكن قال القُسْطُلَانِيُّ: «الْكَتَمُ الصِّرَافُ يُوجَبُ سَوَادًا مَائِلًا إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْحِنَاءُ الصِّرَافُ يُوجَبُ الْحُمْرَةَ، فَاسْتَعْمَلُهُمَا مَعًا يُوجَبُ بَيْنِ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ». وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الْخِضَابِ بِهِمَا مَعًا.

(١) «فتح الباري»: (٤١٥/٤١٥/باب/٢٢/ح ٣٥٥٠).



وقد اختلف العلماء، هل خَصَبَ عليه الصلاة والسلام أم لا؟ ومثار الخلاف اختلاف الرواية في ذلك، فأثبتَه ابن عمر وأبو هريرة وأبو رمثة؛ قال: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ وَأَخْضَرَانَ أَخْضَرَانَ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ مَخْضُوبٌ بِالْحَنَاءِ». رواه الحاكم وأصحاب «السنن»، وأنكره أنس كما تقدم عنه.

وقال القاضي عياض: منعه الأكثرون لحديث أنس، وهو مذهب مالك، فواافق أنساً على الإنكار، وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب، لا الشعر، وأحاديث غيره - إن صحت - على أن تلوّنه من الطيب، لا من الصبغ، لما في البخاري وغيره. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره ﷺ، فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: أحمر من الطيب.

قال الحافظ ابن حجر: «لم أعرف المسؤول المجيب بذلك!! إلا أنَّ الحاكم روى أنَّ عمرَ بن عبد العزيز قال لأنس: هل خَصَبَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوِّنَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا الَّذِي لُوِّنَ مِنَ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ بِشَعْرِهِ الَّذِي غَيَّرَ لَوْنَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَبِيعَةً سَأَلَ أَنْسًا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ، وَوَقَعَ فِي «رِجَالِ مَالِكٍ» لِلْدَّارِقُطْنِي و«الغرائب» لِهِبْرِيَّةٍ قَطْنِيَّةٍ قَالَ: لَمَّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَصَبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرٍ لِيَكُونَ أَبْقَى لَهُ، قَلَّتْ: فَإِنْ ثَبِّتَ هَذَا! اسْتَقْرِئْ أَنْسًا، وَيَقْبَلُ مَا أَنْبَهَ سَوَاهُ التَّأْوِيلِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محيي الدين التوسي رحمه الله: «المختارُ أَنَّهُ صَبَغَهُ - أَيِّ: الشَّعْرُ حَقِيقَةً، لَأَنَّ التَّأْوِيلَ خَلَافُ الْأَصْلِ - فِي وَقْتٍ وَتَرَكَهُ فِي مُعَظَّمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلَّ بِمَا رَأَى، وَهُوَ صَادِقٌ. قَالَ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْمُعْتَنِي؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيِّ: الْمُتَقْدَمُ قَرِيبًا -: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، قَالَ: وَلَا يُمْكِنُ تَرْكَهُ لِصَحَّتِهِ، وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الزرقاني: «وفيَ نظرِي؛ إِذْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مَحْتَمِلٌ لِلثِّيَابِ وَالشَّعْرِ، ثُمَّ قَدْ

(١) «فتح الباري»: ٤١٣/١٠، باب ٢٢، كتاب المناقب ٣٥٤٧ - ٣٥٤٨.

(٢) «شرح التوسي»: ٩٥/١٥، كتاب الفضائل، باب شبيه ﷺ.



ورد ما يُعَيِّنُ الْأَوَّلُ؛ وهو ما في «سُنْنَ أَبِي دَاوُد» ؛ عن ابْنِ عَمْرِ نَفْسَهُ: كَانَ يَصْبِغُ بَلَّهَ بِالْوَرْسِ وَالْزَّعْفَرَانِ حَتَّى يَعْمَمْهُ، وَلَذَا رَجَحَهُ عِيَاضُ».

قال المَنَاوِيُّ فِي «شِرْحِ الشَّمَائِلِ» بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ النَّوْوِيِّ: وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولُ: تَرَكُهُ فِي مُعَظَّمِ الْأَوْقَاتِ وَفَعَلَهُ عَلَى النَّدْوَرِ؛ فِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ أَحْيَانًا بَيَانًا لِلْجَوازِ؛ فَقَصَارَاهُ الْإِبَاحَةُ، فَدَلَالَتِهُ عَلَى السُّنْنَةِ مِنْ أَينَ؟؟

أَمَّا الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَى الدَّيْعِ الْيَمَنِيُّ الرَّبِيْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، فَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي عِيَاضًا عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَمَّا بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ فَضْلَاءِ عَصْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْضِبُ لِحِيَتِهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَيَّاتِ:

وَاللهِ مَا وَقَرَ المُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍّ  
لَمْ يَبْلُغُ الْخَضْبَ فِيمَا قَالَهُ أَنْسٌ  
إِذْ كَانَ خَادِمَهُ دَهْرًا يُلَازِمُهُ  
قَالُوا لَهُ: أَحْمَرَ مِنْهُ الشَّعْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ  
مَا شَابَ شَيْئًا إِلَى فَعْلِ الْخِضَابِ دَعَا  
إِذَا تَدَهَّنَ وَارَى الدُّهْنُ ذَاكَ فَلَمْ  
وَمَنْ يَقُلْ «فَدْ أَرَتْنِي أُمُّ سَلْمَةَ مَخْ  
إِذْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا قَالَتْ لَهُ خَضَبَ النَّبَّ  
وَمَنْ رَوَى صَبْغَهُ بِالصُّفْرَةِ اعْتَبَرُوا  
لَا فِي الشُّعُورِ وَقِيسْ مَا قِيلَ فِيهِ عَلَى



(١) «مِنْهُ السُّوْلُ»: (٣٣٥/١).



٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا عَدْدُتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَحِيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةً بَيْضَاءً.

تخریجه :

تفرد به المصنف، وإنساده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه أحمد في مسنده (١٦٥)، وعبد بن حميد في المستحب (١٢٤٣)، كلامهما عن عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإنساده على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٣٥٤٧) ومسلم (٢٣٤٧) وغيرهما من حديث أنس وفيه: «وَقِيقَنْ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً». وابن ماجه (٣٦٢٩) من حديث أنس: «إِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوُ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقْدَمِ لَحِيَتِهِ».

دراسة إسناده :

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور، ولد بعد السبعين ومئة، وطلب العلم، ودوّنه، ويرعى وأشتهر.

قال الحاكم أبو عبد الله: أبو يعقوب الكوسج مولده بمرو، ومنشأه بنيساپور، وبها تُوفَّى. وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد، والمُتمسّكين بالسُّنة، اعتمد في «الصحيحين» أي اعتماد.

حدَّثَ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ سَوْيَ أَبْيَ دَاوَدْ، وَأَبْوَ زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَأَبْوَ بَكْرَ بْنَ خُزِيمَةَ، وَأَبْوَ الْعَبَاسِ السُّرَاجِ، وَخَلَقَ سَوَاهِمَ.

وَسَمِعَ: سُفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَوَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَالْفَضْرَ بْنَ شَمِيلَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال مسلم: هو ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة.



مات إسحاق بن منصور بنيسابور يوم الخميس، ودُفِنَ يوم الجمعة لعشرين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومتنين<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويحيى بن موسى»: هو ابن عبد ربه الحدادي البلاخي، المعروف بخت، كوفي الأصل.

روى عن: عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق.

وروى عنه: البخاري، والمصنف، وموسى بن هارون الحمال، وآخرون. وثقة النسائي، وأبو زرعة. ومات سنة أربعين ومتنين<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أخذنا عبد الرزاق»: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الجميري، الثقة الشيعي.

حدث عن: هشام بن حسان، وعبد الله بن عمر، وابن جريج، ومعمراً، وحجاج بن أرطاة، وخلق سواهم.

حدث عن: شيخه سفيان بن عيينة، ومعمير بن سليمان، وأبو أسامة، وطائفة من أقرانه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وخلق سواهم.

قال أحمد: أتينا عبد الرزاق قبل المتنين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ماذهب بصره، فهو ضعيف السَّماع.

قال هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا.

قال أحمد العجلاني: عبد الرزاق ثقة، كان يتشيع.

توفى في شوال، سنة إحدى عشرة ومتنين.

قوله: «عن معمراً، عن ثابت»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٥٨/١٢)، رقم الترجمة: ٩٨.

(٢) «بهجة المحافل»: (١/٢٠٣).



## شرحه :

اختلفت الروايات في عدد الشعارات التي شابت في رأسه ﷺ ولحيته: فمقتضى حديث عبد الله بن بُشْرٍ الذي رواه البخاري في كتاب المناقب (٣٥٤٦): أن شيبة رض كان لا يزيد على عشر شعارات؛ لإيراده بصيغة القلة، حيث قال رض: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيْضُ». وفي رواية ابن سعد (٤٣١/١) بإسناد صحيح عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ في أثناء حديثه، قال: ولم يبلغ ما في لحيته من الشَّيْبِ عَشْرِينَ شَعْرَةً. قال حُمَيْدٌ: وأَوْمَأْ إِلَى عَنْفَقَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةً.

وقد روى ابن سعد أيضاً (٤٣١/٤٣٢) بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس، قال: ما كان في رأس الشَّيْبِ ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمانية عشرة. وروى ابن أبي حَيْثَمَةَ من حديث حُمَيْدٍ عن أنسٍ: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عَشْرَونَ شَعْرَةً بيضاء. قال حُمَيْدٌ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةً.

وفي «مستند عبد بن حميد» (١٢٤٣) من طريق [معمر] عن ثابت عن أنس: ما عَدَدت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة.

وعند ابن ماجه (٣٦٢٩) وجه آخر عن أنس: إلا سبع عشرة، أو عشرين شعرة.

وروى الحاكم في «المستدرك» (٦٠٧/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال: لَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ، مَا كَنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ شَيْبَةً<sup>(١)</sup>.

قال العلامة العيني في «عمدة القاري» في الجمع بين هذه الروايات: هذه أربع روايات عن أنس كلها تدل على أن شعاراته البيضاء لم تبلغ عشرين شعرة، والرواية الثانية توضح بأن ما دون العشرين كان سبع عشرة أو ثمانية عشرة، فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقتِه والرائد عليها يكون في بقية لحيته، لأنَّه قال في الرواية الثالثة: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عَشْرَونَ شَعْرَةً بيضاء، واللحية

(١) «فتح الباري»: ٤١٢ / ١٠، كتاب المناقب، باب ٢٢، ح (٣٥٤٧ - ٣٥٤٨).



تشمل العَنْفَقةُ وَغَيْرُهَا، وَكُونُ الْعَشْرَةِ عَلَى الْعَنْفَقةِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، وَالبَقِيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي بَقِيَّةِ لَحِيَتِهِ، وَكُونُ حُمَيْدَ أَشَارَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْسَ يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّوْفِيقِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْحَاكِمُ، فَلَا تَنَافِي كُونُ الْعَشْرَةِ عَلَى الْعَنْفَقةِ، وَالْوَاحِدِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ تَأْمِلِ<sup>(١)</sup>.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا لَاخْتَلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَبِأَنَّ رَوَايَةَ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ إِخْبَارٍ عَنِ الْعَدَدِ، وَرَوَايَةَ السَّبْعِ عَشْرَةَ إِخْبَارٍ عَنِ الْوَاقِعِ، فَهُوَ لَمْ يَعُدْ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَمَّا فِي الْوَاقِعِ فَكَانَ سَبْعَ عَشْرَةً؛ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةً.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْعِفُ: هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الظُّنُونِ وَالْتَّخَمِينِ، لَا عَلَى الْعَدَدِ الْحَقِيقِيِّ، وَيُمْكِنُ اخْتَلَافُ ظَنِّ الظَّانِ الْوَاحِدِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَوْاقِعٍ مُتَعَدِّدةٍ.




---

(١) «عَمَدةُ الْقَارِي»: ١٤٨/١٦، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ/ج (٣٥٤٧).



٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، أَتَيْنَا شُعْبَةً، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِّ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤَيَ مِنْهُ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب شيبة ؓ (٢٣٤٤). والنسائي في سنته: كتاب الزينة، باب الدهن (٥١١٤)، كلاهما بهذا الإسناد سواء. وأخرجه أحمد (٨٦/٥ - ٨٨)، وابن سعد (١٣٦/٢/١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٣٤)، كلهم من حديث شعبة عن سماك - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى»: تقدم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ»، قال: سمعتُ جابرَ بْنَ سَمْرَةَ: تقدم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «فَقَالَ»: كذا بالفاء في الأصول المعتمدة، بالعطف على «سُئِلَ» الواقع حالاً من المفعول، وهو «جابرَ بن عبد الله»، أي: والحال أنه قد سُئِلَ عن شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ، فالجملة حالية، قوله: «فَقَالَ» عطف عليه، وما بعده مقول القول. وفي نسخة: «قال» بلا فاء، فيكون حالاً آخر من المفعول.

قوله: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ»: أي: استعمل الدهن فيها، قال الفسطلاني: كذا وقع في أصل سمعانا، «دهن» من الثلاثي المجرّد، وكذا قوله: «لَمْ يَدْهُنْ»، وفي بعض النسخ: «ادَّهَنَ» من باب الافتعال، وكذا: لم يَدْهُنْ، وعلى التقديرين: يكون «رأْسَهُ» مفعولاً.



وهذا يقتضي أن كلاً من المُحَقَّف والمُشَدَّد مُتَعَدِّد للمفعول، وليس كذلك، بل المشَدَّد لازم. فقولك: ادْهَنْ شَارِبَه خطأً.

قوله: «لَمْ يُرَّ مِنْهُ شَيْبٌ»: أي: للتباس البياض ببريق الشَّعر من الدُّهن.

قوله: «وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤْيَيْ مِنْهُ»: أي: لظهور شَعره حينئذ فيصير شَبيه مرئياً. قال المناوي والقاري الهروي: بضم الهاء من باب «نصر» وهو المفهوم من القاموس، لكن قال الحنفي، وتبعه العصام: إن مُضارعه بالحركات الثلاث.





٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَتَبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً يَيْضَاءً.

تخریجه:

آخرجه ابن ماجه في سُنْنَة: كتاب اللِّباس، باب مَنْ ترَكَ الْخِضَاب (٣٦٣٠)، بهذا الإسناد سواء.

وقال البوصيري في الزوائد (١٥٦/٣): «هذا إسناد صحيح»؛ وفيه نظر فإن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي التخعي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٧٨٧): «صَدُوقٌ يَخْطُئُ كَثِيرًا، تَغْيِيرٌ حَفْظُه مُذْكُورٌ لِّيَقْضَاهُ بالْكُوفَةِ»؛ ولكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أنس. وانظر ماسبق (٣٨).

وقد أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (٩٠/٢) من حديث يحيى بن آدم، عن شريك بهذا الإسناد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ»: هو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيُّ.

رَوَى عَنْ: ابْنِ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ كَمَا هُنَا، وَطَائِفَةً.

وَرَوَى عَنْهُ: التَّرمِذِيُّ، وَابْنِ ماجه، وَأَبُو حَاتَمَ، وَآخَرُونَ.

قال النسائي: لَا بَأْسَ بِهِ. وفي «التقريب»: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً، ماتَ سَنَةً سِتَّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.

تبنيه: «الْكِنْدِيُّ» نسبة إلى كندة - بكسر الكاف وسكون النون - وهي قبيلة مشهورة من اليمن، . و«الْكُوفِيُّ»: نسبة إلى الكوفة، من أمهات بلاد الإسلام بالعراق، خرج منها مَنْ لَا يُحْصَى من العلماء في كل فَنٍ قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>.

(١) «بهجة المحافال»: (١/٢٠٥).



قوله: «أنبأنا يحيى بن آدم»: هو يحيى بن آدم بن سليمان، العلامة، الحافظ، المجوّد، أبو زكريا، الكوفي.

ولُدَّ بعد الثلاثين ومئة، ولم يُدرك والده، كأنه تُوفِّي وهذا حملُ.

رَوَى عَنْ: عِيسَى بْنَ طَهْمَانَ، وَمَالِكَ بْنِ مَغْوُلَ، وَسُفْيَانَ الثُّورِيَّ، وَحَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ، إِسْحَاقُ، وَيَحِيَّى، وَعَلَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَهَارُونُ الْحَمَّالُ، وَخَلْقُ سِواهِمٍ.

وَتَّقَهُ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى النَّسَائِيَّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحِيَّى وَاحِدُ النَّاسِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ثِقَةُ كَانَ يَتَفَقَّهُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثِقَةُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، فَقِيهُ الْبَدْنِ.

وَاتَّفَقَ مَوْتُهُ غَرِيبًا بِبَلْدَةِ الصَّلْحِ فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَمِئَتَيْنِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فِي النَّصْفِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ شَرِيكٍ»: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدنى، المحدث. حَدَّثَ عَنْهُ: أَنْسُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَكُرَيْبُ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَجَمَاعَةً. حَدَّثَ عَنْهُ: مَالِكُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو ضَمْرَةِ الْلَّيْثِيِّ.

ورَوَى عَنْهُ مِنَ الْكَبَارِ: سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، وَذَلِكَ فِي الصَّحِيفَةِ.

قال ابن معين والنمسائي: ليس به بأس. و قالا مرتا: ليس بالقوى، وقد جَهَلَ عليه أبو محمد بن حزم، واتهمه بالوضع، وقد وَتَّقه أبو داود، وروى عنه مثل مالك، ولا ريب أنه ليس في الشبه كيحيى بن سعيد الاننصاري. وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ، لم يتابع عليها. وذلك في صحيح البخاري. مات قبل الأربعين ومئة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»: هو عَيَّدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ

(١) سير أعلام النبلاء: (٥٢٢/٩)، رقم الترجمة: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: (١٥٩/٦).



أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، الإمام المجود الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدنى.

ولد بعد السبعين أو نحوها، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية، وسمع منها، فهو من صيغار التابعين.

سمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبرى، وعطاء بن أبي رياح، وعمرو بن شعيب، وخلقٍ.

وعنه: ابن جرير، ومعمر، وشعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وزائدة، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وأمم سواهم.

قال أبو بكر بن منجويه: كان عبيد الله من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً، وشرفًا وحفظاً، واتفاقاً.

قال أبو حاتم: سألت أحمداً بن حنبل عن مالك، وأبيوب، وعبيد الله بن عمر: أيُّهم أثبُت في نافع؟ قال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم، وأكثرهم رواية. وقال عثمان بن سعيد: قلت ليعيى بن معين: مالك عن نافع أحب إليك، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومئة. وقال غيره: مات سنة خمس وأربعين<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن نافع»: هو الإمام المفتى الثابت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته.

روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وطائفة.

وعنه: الذهري، وأبيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وزيد بن واقد، وحميد الطويل، وابن جرير، وخلق سواهم.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢٠٤/٦)، رقم الترجمة: ١٢٩.



مالك : إذا قال نافع شيئاً، فاختتم عليه. وقال عبد الرحمن بن خراش : نافع ثقة نبيل. وقال ابن سعد : كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجملي والنسياني : مدني ثقة. اتفقت الأمة على أنه حجّة مطلقاً.

قال حماد بن زيد وجماعة : تؤكّي نافع سنة سبع عشرة ومئة. وقال أحمد بن حنبل : سنة تسع عشرة ومئة.

وقد اختلف في محدث نافع على أقوال : فقيل : هو ببرري، وقيل : نيسابوري، وقيل : ديلمي، وقيل : طالقاني، وقيل : كابلي، والأرجح أنه فارسي المحدث في الجملة<sup>(١)</sup>.

قوله : «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدنى.

أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتمل، واستضطر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو من بايع تحت الشجرة.

روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وغيرهم رض.

وروى عنه : خلقاً كثيراً، وجماً غير من الأمة المحمدية على صاحبها ألف ألف تحية.

**قديم الشام، والعراق، والبصرة، وفارس غازياً.**

عن زيد بن أسلم : أن ابن عمر كان يصفّر [لحيته] حتى يملأ ثيابه منها، فقيل له : تصبح بالصفرة؟ فقال : إنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبح بها.

قال أبو إسحاق : رأيت ابن عمر آدم، جسماً، إزاره إلى نصف الساقين، يطوف. وقال أبو بكر بن البرقي : كان ربعة يخضب بالصفرة. وقال هشام بن عروة : رأيت ابن عمر له جمة.

(١) «سير أعلام النبلاء» : (٩٥/٥)، رقم الترجمة : ٣٤.



قال ابنُ مسعودٍ: إِنَّ مِنْ أَمْلَكِ شَبَابِ قَرِيشَ لِنَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. قال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الْحَضْرِ. قال سالم: مَا لَعْنَ ابْنِ عُمَرَ خَادِمًا لَهُ إِلَّا مَرَّةً، فَأَعْتَقَهُ.

وعن سالم بن عبد الله: ماتَ أَبِيهِ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِقَبْرِهِ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَدْفُنَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَلَمْ نَقُدْرُ، فَدَفَنَاهُ بِقَبْرِهِ فِي الْحَرَمِ فِي مَقْبَرَةِ الْمَهَاجِرِينَ<sup>(١)</sup>.

شرحه :

قوله: «نحوًا من عشرين»: أي: قريباً منها. وقد سبق: أنَّ هَذَا لَا ينافي خبر أنسٍ رضي الله عنه. وسبق الكلام عليه تفصيلاً.




---

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٣/٢٠٣)، رقم التَّرْجِمَةِ: ٤٥.



٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ثِبَّتْ! قَالَ: «شَيْبَتِنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَّثٌ»

تخریجه:

آخرَه المصنَّف في جامعه (٣٢٩٧)؛ كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعَة، بهذا الإسناد سواء، وقال: هذا حديث حسن غريب لأنَّ عرفة إلَّا من حديث ابن عباس إلَّا من هذا الوجه.

ورواه ابنُ أبي شيبة في المصنَّف (١٠/٥٥٤)، وابنُ سعد في الطبقات (١/١٣٨)، والمرزوقي في مُسند أبي بكر (٣٠)، والحاكمُ في المستدرك (٢/٣٤٣) وصَحَّحَه على شرط البخاري ووافَقَه الذهبي.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ»: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الحافظ الثقة الإمام، شيخُ المحدثين، أبو كُرَيْبٍ الهمدانِيُّ الكوفيُّ. ولد سنة إحدى وستين ومئة.

حدَّثَ عن: أبي بكر بن عَيَّاشَ، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وابن المبارك، وابن عُلَيَّةَ، وسُفيانَ بن عُيَيْنةَ، وطائفة.

وعنه: الجماعةُ السَّتَّةُ، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتِمَ، وابنُ أبي الدُّنْيَا، وعبدُ الرحمن بن خراش، وعبدُ الله بن أحمد، وأمِّ سَوَاهِمَ.

وَتَقَهُ النَّسَائِيُّ وغَيْرُهُ، وقال أبو حاتِمَ: صَدُوقٌ، وقال موسى بن إسحاق: سمعتُ من أبي كُرَيْبٍ مئةً ألف حديث، وقال أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ: ما رأيْتُ من المشايخ بعد إسحاق أَحْفَظَ من أبي كُرَيْبٍ.

قال البُخاريُّ وغَيْرُهُ: مات أبو كُرَيْبٍ في يوم الثلاثاء لأربعينَ يَقِينًا من جُمادى الآخرة سنة ثمان وأربعينَ ومئتينَ<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/٣٩٤)، رقم الترجمة: ٨٦.



قوله: «حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ»: قال الذهبي في ميزان الاعتدال: معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي. روى عن: حمزة، والثوري.

وعنه: أحمد، ومحمد بن غيلان، وخلق.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وقال يعقوب السدوسي: كان هو وإسحاق الأزرق من أعلمهم بحديث شريك<sup>(١)</sup>.

وفي التقريب (٦٧٧١): معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بنى أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وستين.

قوله: «عَنْ شَيْبَانَ»: هو ابن عبد الرحمن النحوي، الإمام الحافظ الثقة، أبو معاوية التميمي مولاهم النحوي البصري المؤدب، نزيل الكوفة، ثم بغداد. روى عن: الحسن البصري - وذلك في مسلم - وعن يحيى بن أبي كثیر، وزیاد بن علقة، وقاتدة، وسماك بن حرب، وخلق.

وعنه: أبو حنيفة - وهو من أقرانه - وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، ومعاوية بن هشام، ويحيى بن أبي بکر، وعلي بن الجعد، وخلق كثیر.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: شَيْبَانُ ثُبَّتْ فِي كُلِّ الْمُشَايخِ. وقال عباس، عن يحيى: شَيْبَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَعْمَرِ فِي قَتَادَةِ.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حدشه، وقال ابن سعد، وأحمد العجلي، والنسياني: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق.

وقال أبو أحمد الحسن: شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ تُسَبِّ إِلَى بَطْنِ يَقَالُ لَهُمْ: بَنُو نَحْوٍ، وَهُمْ بَنُو نَحْوٍ بْنُ شَمْسٍ - بضم الشين - بطن من الأزد.

أقول: غرضه أنه لا يقال له النحوي باعتبار أنه منسوب إلى علم النحو.

قال ابن سعد وغيره: مات شَيْبَانُ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ، سَنَةُ أَرْبَعِ وَسَيِّنَةِ (٢).

(١) «ميزان الاعتدال»: ٤/٣٥٠، رقم الترجمة: ٨١٤١.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: ٧/٤٠٦، رقم الترجمة: ١٥٠.



قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: قال القاري الهروي، والمناوي، والباجوري وغيرهم من الشراح: هُو «السَّيِّعي». وقال صاحب بهجة المحافل: هو سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، أبو إسحاق الشيباني، مولاهم، الكوفي.

روى عن: عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والشعبي، وزر بن حبيش، وعكرمة، وطافية.

وروى عنه: أبو حنيفة، وأبو إسحاق السعدي - وهو أكبر منه - وعاصره الأحوال، وشعبة، والسفيانان، وأبو إسحاق الفزارى، وخلق.

وثقة ابن معين، والتستاني، وأبو حاتم. وقال العجلبي: ثقة، من كبار التابعين أصحاب الشعبي.

قال البخاري: مات ستة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عِكْرِمَةَ»: هو عكرمة مولى ابن عباس. قال الذهبي في «الميزان»: أحد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فإنهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجبه، وروى له قليلاً مقويناً بغيره، وأعرض عنه مالك، إلا في حديث أو حديثين.

عن شهر بن حوشب، قال: عكرمة حبر هذه الأمة. قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أن أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قيل لأبيه: أكان عكرمة يتهم؟ فسكت ساعة، ثم قال: أما أنا فلم أكن أتهم.

ويرى عن ابن المسيب: أنه كذب عكرمة. قال ابن أبي ذئب: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة. قال محمد بن سعد: كان عكرمة كثير العلم والحديث، بحراً من البحور، وليس يُحتاج بحديثه؛ ويتكلّم الناسُ فيه.

(١) «بهجة المحافل»: (٢١٢/١).



روى سُليمانُ بن معدب السُّنْجِي، قال: مات عِكرمَةُ وَكُثِيرٌ عَزَّةٌ فِي يَوْمٍ، فَشَهَدَ النَّاسُ جَنَازَةَ كُثِيرٍ، وَتَرَكُوا جَنَازَةَ عِكرمَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «قَدْ شِبْتَ»: أي: ظَاهَرَ فِيكَ أَثْرُ الشَّيْبِ مِنْ ضُعْفِ الْبَدْنِ، وَالثَّقْلِ، وَنَحْوِهِمَا. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ نَفْيُ احْتِياجِهِ إِلَى الْخِضَابِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ، إِذَا الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ ظَهُورَ الشَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلغاً يُحَكَمُ عَلَيْهِ بِالشَّيْبِ.

قال ابن حجر الهيتمي في أشرف الوسائل: «كَانَ حِكْمَةُ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، أَنَّ مَرَاجِهِ يُبَلِّغُهُ اعْتِدَلَتْ فِيهِ الْأَمْرَجَةُ، وَالْطَّبَائِعُ الْأَرْبَعَةُ، وَاعْتِدَالُهَا مُسْتَلِزٌ لِعدَمِ الشَّيْبِ، وَلَوْ فِي أَوَانِهِ، فَكَانَ شَيْبُهُ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ، كَانَهُ تَقْدِمُ عَلَى أَوَانِهِ، فَسُئِلَ عَنْ حِكْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال القاري الهرمي: «قوله: «اعْتِدَالُهَا مُسْتَلِزٌ لِعدَمِ الشَّيْبِ وَلَوْ فِي أَوَانِهِ»، غير صحيح».

يقول العبد الضعيف: رد الهرمي معقول، سأذكر وجهه في أثناء التحقيق إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال: شَيَّبَتِي هُودُ، وَالوَاقِعَةُ، وَالْمَرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتْسَاءَلُونَ، إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»: قوله: «هُودٌ»: بالصرف، أي: سورة هُود، ويترك الصّرف على أنه علم على السورة، وهو روايتان.

زاد الطبراني: «الحاقة»، وزاد ابن مردويه: «هل أتاك حديث الغاشية»، وزاد ابن سعد: «القارعة»، و«سأل سائل»، وفي رواية: «اقتربت الساعة».

(١) «مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ»: (٣/١٠٣/٥٤٢٥).

(٢) «أشَرَفُ الْوَسَائِلِ»: ١٠٥.



وإسناد الشَّيْبِ إلى السُّور المذكورة من قبيل الإسناد إلى السبب؛ فيكون مجازاً عقلياً، على حد قولهم: أنبت الربيع البقل، لأنَّ المؤثر حقيقة هو الله تعالى.

وإنما كانت هذه السُّور سبباً في الشَّيْبِ؛ لاشتمالها على بيان أحوال السُّعداء والأشقياء، وأحوال القيامة، وما تتعسر؛ بل تتعدَّر رعايته على غير النُّفوس القدسية، وهو الأمر بالاستقامة، كما أَمِرَ، وغير ذلك مما يُوجب الخوف؛ لاسيما على أمته بِعَلَيْهِ السَّلَامُ لعظيم رأفته بهم، ورحمته، وددام التفكُّر فيما يصلحهم، وتتابع الغَمَّ فيما ينوبُهم أو يصدرُ عنهم، واستغلال قلبه وبدنه وإعمال خاطره فيما فُعل بالأمم الماضين، كما في بعض الروايات: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأخْوَاتُهَا وَمَا فَعَلَ بِالْأَمَمِ قَبْلِي» وقد أخرج ذلك ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة العَرِيزية، وضعفها يسُرُّ الشَّيْبِ ويُظهره قبل أوانه. قال المتبنّي:

**وَالْهَمُ يَخْتَرِمُ الْجَسِيمَ نَحَافَةً وَيُشَبِّبُ نَاصِيَةَ الصَّبِيِّ وَيُهَنِّرُ**  
 قال أبو عبد الله القُرطبي: «الفَزَعُ يُورِثُ الشَّيْبَ؛ وذلك أنَّ الفَزَعَ يَذْهَلُ  
 النَّفْسَ، فَيَنْشَفُ رَطْبَيَّةَ الْجَسَدِ، وَتَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ مَّنْبَعٌ، وَمِنْهُ يَعْرَقُ، فَإِذَا انتَشَفَ  
 الْفَزَعُ رَطْبَيَّهُ، يَبْسُطُ الْمَنَابِعَ، فَيَبْسُطُ الشَّعْرُ وَابِيَضَّ؛ كَمَا يُرِى الزَّرْعُ أَخْضَرَ  
 بَسُقِيَاهُ، فَإِذَا ذَهَبَ سُقِيَاهُ يَبْسُطُ فَابِيَضَّ؛ وَإِنَّمَا يَبْيَضُ شَعْرُ الشَّيْخِ لِذَهَابِ رَطْبَيَّهِ  
 وَبَسُسِ جَلْدِهِ، فَالنَّفْسُ تَذْهَلُ بِوَعِيدِ اللهِ، وَأَهْوَالُ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ اللهِ،  
 فَتَذَبَّلُ، وَيَنْشَفُ مَاءَهَا ذَلِكُ الْوَعِيدُ وَالْهَوْلُ، الَّذِي جَاءَ بِهِ؛ فَمِنْهُ تَشَبِّبُ، وَقَالَ اللهُ  
 تَعَالَى: «وَيَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَبَيَّاً» [المزمول: ١٧] فإنما شَابُوا من الفَزَع<sup>(٢)</sup>.

لكن لما كان بِعَلَيْهِ السَّلَامُ عنده من شرح الصدر، وتزاحمُ أنوار اليقين على قلبه

(١) «تاريخ مدينة دمشق»: (٤/١٧٦)، وأخرجه ابن سعد ٤٣٥/١، وهو حديث مرسل.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١١/٦٣) سورة هود.



ما يُسْلِيهِ؛ لم يستولِ ذلك إِلَّا على قدر يسير من شعره الشَّرِيف؛ ليكون فيه مظهر الجلال والجمال، ويستبين أنَّ جمالَه غالِبٌ على جلاله.

وإنما قُدِّمت هُودٌ على بقية السُّور؛ لأنَّه أَمِرَ فيها بالثباتٍ في موقف الاستقامة التي هي من أعلى المراتب، ولا يستطيع الترقى إلى ذروة سلامها إِلَّا من شَرَفِهِ اللَّهُ بِخَلْعِ السَّلَامَةِ.

وقد أورِدَ: أنَّ ما اشتملَتْ عليه هودٌ من الأمر بالاستقامة مذكورٌ في سورة الشُّورى، فلِمَ أُسِنِدَ الشَّيْبُ إِلَيْها دونها؟!

وأجيب: بأنَّه أول ماسَمَهُ في هُودٍ، وبأنَّ المأمور في سورة الشُّورى نبيَّنا فقط، وفي سورة هُودٍ نبيَّنا وَمَن تبعه من أمة الإِجابة، فلَمَا علمَ أنَّهم لم يخرُجوا من عهْدِ القيام بهذا الأمر الخطير كما يجب؛ اهتَمَ بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم، فصارَ مُعْتَكِفاً في زوايا الْهُمُومِ والْغُمُومِ، ولاريَتْ أنَّ تدييرَ تلك العطائِم يُظْهِرُ الغَمَّ والَّهَمَّ، ويُظْهِرُ في صفحاتِ وَجَنَّاتِ الإنسانِ الصَّعْفَ والسُّقمَ<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنَّ الذي شَيَّبَ النَّبِيَّ ﷺ من سورة هودٍ، قوله **﴿فَأَسْقَيْتُمْ كَمَا أَمْرَتُ﴾** [هود: ١١٢].

قال الأَلْوَسيُّ في «روح المعاني»: «وبعضُهم استدَلَّ للتخصيص برؤيا أبي عليِّ الشَّبَويِّ، قال: رأيَتِ النَّبِيَّ ﷺ في المنام: فقلت: يارسُولَ اللهِ، رُوِيَ عنكَ أَنَّكَ قُلْتَ: «شَيَّبْتِنِي هُودٌ» قال: «نعم». فقلتُ: ما الذي شَيَّبَكَ منها؛ قصص الأنبياء عليهم السلام وهلاكُ الأُمَمِ؟ قال: «لَا»، ولكنَّ قوْلَهُ تعالى: **﴿فَأَسْقَيْتُمْ كَمَا أَمْرَتُ﴾** [هود: ١١٢]. وهذا هو الذي اعتمد عليه بعضُ السادة الصوفية رحْمَهُمُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

وفيَّ بعد تسليم صحة الرِّوَايَةِ: أنَّ رؤيا النَّبِيِّ ﷺ وإنْ كانت حَقَّاً حيثُ إنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَينْ يُجْزِمُ بِضَيْطُلِ الرَّأْيِ

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١١٤/١).

(٢) «روح المعاني»: (١١/٣٢١) مؤسسة الرسالة.



وتحقيقه ما رأى، على أنّ ممّا يُوهِنُ أمرَ هذه الرُّؤيا ويُقوّي ظنَّ عدم ثبوتها ما أخرجه ابن عساكر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «شَيْبَتِي هُوَ وَأَخْوَاتِهِ وَمَا فَعَلَ بِالْأَمْمِ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

والحقُّ أنَّ الذي شَيَّبَهُ ﷺ ما تَضَمَّنَتْهُ هذه السُّورَةُ أعمَّ من هذا الأمرِ وغيره، ممّا عَظُمَ أمرُه على رسول الله ﷺ بمقتضى عِلْمِهِ الْجَلِيلِ وِمَقَامِهِ الرَّفِيعِ، وهذا هو المُنْقَدِحُ لِذَهَنِ السَّامِعِ، ولِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْهُ ﷺ أَصْحَابُهُ عَمَّا شَيَّبَهُ مِنْهَا وَمِنْ أَخْوَاتِهِ، بل اكتَفَوا بِمَا يَبَادرُ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن يُحمل على أمرٍ يُوجَدُ في جميع تلك السُّورَ، ولعلَّهُ - والله أعلم - ذكرُ القيامة وأحوالها، فإنه موجود في جميع السُّور المذكورة في الروايات. هذا ما عندي بعد تصفُّح أوراقِ الأسفار، والله أعلم.



(١) «روح المعاني»: (١٢/١٣٦) مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق: (١١/٣٢٢) مؤسسة الرسالة.



٤٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرٍ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ قَدْ شَبَّتَ! قَالَ: «قَدْ شَبَّيَّتِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا».

تخریجه:

تفرد به المصنف. وفي إسناده سفيان بن وكيع، وكان رجلاً صالحًا صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. ولكن قد تُوبع، وبقيه رجاله ثقات.

وعلي بن صالح متاخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، قال أبو عيسى في جامعه عقب الحديث السابق: وروى علي بن صالح هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا. وروى عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلاً. وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حديثاً بذلك هاشم بن الوليد الheroي، حديث أبو بكر بن عياش. وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر - به ذكره، والحديث صحيح بشواهده كما سبق.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٨).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرٍ»: هو محمد بن يشر بن الفرافصة، بن المختار، بن رديع، الحافظ الإمام الثبت، أبو عبد الله العبدية الكوفي. ولد في خلافة هشام بن عبد الملك.

حدَّثَ عن: هشام بن عروة، والأعمش، وأبي حيَّان التَّمِيَّيِّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريَّا بن أبي زائدة، وخلقٍ كثير.

حدَّثَ عنه: جعفر بن عون رفيقه، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن نمير، وأبو كريب، وهارون الحمال، وعبد بن حميد، وأخرون.



وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُه.

قال الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُه: مات سَنَةً ثَلَاثَةً وَمِئَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ»: هُوَ الْإِمَامُ الْقُدوَّةُ الْكَبِيرُ، أَبُو الْحَسْنِ.

حَدَّثَ عَنْ: سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَعَلَيِّ بْنَ الْأَقْمَرِ، وَسِيمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَعَدَّةً.

وَكَانَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ هُوَ وَأَخْوَهُ مَعَاً، وَماتَ كَهْلًا قَبْلَ أَخِيهِ بَمُدَّةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَخْوَهُ الْحَسْنُ، وَوَكِيعُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دَادُودَ، وَأَبُو نُعِيمَ، وَآخَرُونَ.

مات سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ»: هُوَ السَّبِيعِيُّ، تَقْدِمُ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ»: أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الْخَيْرِ، مِنْ صِعَارِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبُ مُرَاهِقًا - هُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ صَاحِبُ شُرْطَةِ عَلِيٌّ ؓ.

حَدَّثَ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلَيِّ، وَالْبَرَاءِ.

روى عنه: عَلَيِّ بْنَ الْأَقْمَرِ، وَالْحَكْمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَوَلَدُهُ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَآخَرُونَ.

اَخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالْأَصْحُّ مَوْتُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ. وَيُقَالُ: عَاشَ إِلَى مَا بَعْدِ الْثَّمَانِينَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدِيثُهُ فِي الْكِتَبِ السَّتَّةِ، وَآخَرُ مِنْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٩/٢٦٥)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٧٤.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٧/٣٧١)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ١٣٥.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (٣/٢٠٢)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٤٤.



## شرحه:

قوله: «قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ»: مَرَّ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقةِ: أَنَّ الْقَاتِلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْقَاتِلَ: جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَيْلٌ فِي التَّطْبِيقِ: إِنَّ الْمُطْلَقَ مُحْمَلٌ عَلَى الْمَقِيدِ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ وَاحِدٌ؛ لَا تَفَاقِهِمْ فِي مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، فَكَانَ جَمِيعَهُمْ قَالُوا.

يقول العبد الضعيف: لَا يَخْفَى بُعْدُ كُونِ الْوَاقِعَةِ وَاحِدَةً، فَالصَّوَابُ، أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ مُتَعَدِّدَةً.

قوله: «نَرَاكَ قَدْ شَيْبَتْ»: يَحْتَلِمُ أَنَّ الرَّؤْيَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَجُمْلَةً «قَدْ شَيْبَتْ» فِي مَحْلٍ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ ثَانٍ، أَوْ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ، وَ«قَدْ شَيْبَتْ» فِي مَحْلٍ نَصْبٍ، حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ «نَرَى».

قوله: «قَالَ شَيْبَتْنِي هُرُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»: أَيْ: أَشْبَاهُهَا وَنَظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَشْتَملُ عَلَى أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ. وَوَجْهُ تَشْبِيهِهَا: اشْتِمَالُهَا عَلَى بَيَانِ السُّعَادِ وَالْأَشْقِيَاءِ، وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَعِذَابِ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ. وَالْهَمُومُ وَالْأَحْزَانُ إِذَا تَفَاقَمَتْ عَلَى الإِنْسَانِ أَسْرَعَ إِلَيْهِ الشَّيْبُ، كَمَا ذَكَرْنَا.

قال الرَّمَّخَشِريُّ: وَمِمَّا مَرَّ فِي بَعْضِ الْكِتَبِ: أَنَّ رَجُلًا أَمْسَى أَسْوَدَ الشَّعْرِ، فَأَصْبَحَ أَبِيَضَهُ كَالثَّعَامَةِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْقِيَامَةَ، وَالنَّاسُ يُقَادُونَ إِلَى النَّارِ بِالسَّلَاسِلِ، فَمِنْ هَؤُلَّا ذَلِكَ أَصْبَحْتُ كَمَا تَرَوْنَ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جَمْعُ الْوَسَائِلِ بِهَامِشِهِ شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (١/١١٥)، «الْمَوَاهِبُ الْمُحَمَّدِيَّةُ»: (١/١٧٤)، «الْمَوَاهِبُ الْلَّدْنِيَّةُ»: ١٢٨.



٤٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيفِ الْعَجْلَى، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ تَيْمَ الرِّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي أَبْنُ لَيِّ، قَالَ: فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانٌ أَخْضَرَانٌ، وَلَهُ شَعْرٌ، وَقَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.

تخریجه:

أخرجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي سُنْنَتِهِ (٤٢٠٦)، كِتَابُ التَّرْجِيلِ بَابُ فِي الْخُضَابِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (٥٠٨٤)، كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ الْخُضَابِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَلِيُسْ عَنْهُمْ ذِكْرُ الشَّيْبِ. وَأَخْرَجَ قِصَّةَ الْبُرْدِينِ فَقْطًا؛ أَبُو دَاوُدْ فِي سُنْنَتِهِ (٤٠٦٥)؛ كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ فِي الْخُضْرَةِ. وَالْمَصْنُفُ فِي جَامِعِهِ (٢٨١٢) وَحْسَنَهُ. وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ (١٥٧٢)؛ كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزَّيْنَةِ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيَدِينِ، وَ(٥٣١٩)؛ كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ لِبسِ الْخَضْرَاءِ مِنَ الْثِيَابِ مِنْ طَرْقِ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيفِ - بِهِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ»: قال الْذَّهَبِيُّ في «الميزان»: شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عن حُمَيْدَ الطَّوَّيلِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: هُوَ أَبُو يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ. رُوِيَ عَنْهُ: إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ.

قال أَبُو حَاتَمَ: لَا يُحْتَجُ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لِأَبَاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: عَامَّةً مَا يَرُوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَلْتَ: رُوِيَ عَنْهُ ابْنِ مَهْدَى أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ»: هو ابْنُ سُوِيدَ بْنِ حَارِثَةَ الْقُرْشِيِّ، وَيُقَالُ: الْلَّخْمِيُّ أَبُو عُمَرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمرِ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ، وَيُعْرَفُ بِالْقِبْطِيِّ، لِفَرَسٍ كَانَ لَهُ، اسْمُهُ قَبْطِيٌّ.

(١) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ»: (٢/٢٥٦/٣٥٤٢).



رأى عَلِيًّا رضي الله عنه، وأبا مُوسَى الأشعريّ. وروى عَنْ: جَابِرٍ بْنَ سَمْرَةَ، وجُنْدَبَ الْبَجْلِيَّ، وعُمَرُ بْنَ حُرَيْثَ، وآل النَّعْمَانَ بْنَ بشيرٍ، وخلقٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: شَعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمِسْعَرُ، وَهُشَيمُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَزَائِدَةَ، وَحَمَادُ بْنَ سَلَمَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وكان من أوعية العلم، ولَيَ قضاة الكوفة بعد الشَّعْبِيَّ، ولكنه طال عمره، وسَاءَ حِفْظُهُ.

قال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغيّر حِفْظُهُ، وقال أَحْمَدُ: ضعيف يغلط، وقال ابن مَعْنَى: مُخْلَطٌ، وقال النَّسائِيُّ وغَيْرُهُ: ليس به بأس.

قال أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ: هو صالح الحديث، روى أكثر من مئة حديث، وهو ثِقَةٌ في الحديث. قال الْبُخَارِيُّ: كان عبد الملك بن عمير من أفضح الناس.

وكان عبد الملك مِمَّنْ جاوز المئة، ومات في آخر سنة سِتٍّ وثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطِ الْعِجْلِيِّ»: السَّدُوسِيُّ الْكُوفِيُّ من علماء التابعين وثقائهم.

حَدَّثَ عَنْ: البراء بن عازب، وأبي رِمْثَةَ الْبَلَوِيَّ، والبراء بن قيس، والحارث بن حسان الْبَكْرِيُّ، ويزيد بن معاوية العامري الْبَكَائِيُّ، ولهما صحبة.

حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عُمَيرٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفِيَّانُ الثَّوْرِيَّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَآخَرُونَ.

وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَالنَّسائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صالح الحديث. قلت: ثُوْقَى قَبْلِ الْعِشْرِينِ وَمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِي رِمْثَةَ»: قال المِزَّيُّ: أبو رِمْثَةَ الْبَلَوِيُّ، ويقال: التَّمِيمِيُّ، ويُقال: التَّمِيمِيُّ، مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ، لَهُ صَحْبَةٌ. قيل: اسمه رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرَبِيٍّ. وقيل:

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٥/٤٣٨)، رقم التَّرْجِمَةِ: ١٩٥، «مِيزَانُ الْاِعْدَالِ»: (٢/٥٧٥).

.(٤٩٧٤)

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٥/٢٤٤)، رقم التَّرْجِمَةِ: ١٠٦.



يُثْرِبِيَّ بن رِفَاعَة، وقيل: عُمارَة بْن يُثْرِبِيَّ، وقيل يُثْرِبِيَّ بن عَوْف. وقيل: حَيَّان بن وَهْب، وقيل: حَيْبَنْ حَيَّان، وقيل: حَشْخَاش.

روى عن: النَّبِيِّ ﷺ. روى عنه: إِيَادُ بْن لَقِيط، وثَابُتُ بْنُ أَبِي مُنْقَذٍ.

روى له: أبو داود، والترمذِيُّ، والنسائيُّ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «فرق ابن عبد البر بين أبي رِمَثَة التَّيمِيِّ، وبين أبي رِمَثَة البَلْوَيِّ، فذكر أنَّ البَلْوَيِّ سُكِنَ مَصْرُ، وَمَاتَ بِإِفْرِيقِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

شرحه:

قوله: «تَيْمِ الرِّبَابِ»: قال العِصَام: «من صوب بتقدير: «أعني»، وما اشتهر من جَرَّه غير ظاهِرٍ، فتأمل».

قال القاري: «تأملنا وَظَهَرَ لَنَا أَنَّ وجْهَهُ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّيمِيَّ معناه: المَنْسُوبُ إِلَى التَّيمِ، فَيَصَحُّ جَرَّهُ عَلَى الْبَلْدِيَّةِ مِنَ التَّيمِيِّ، وَنُكْتَهَا تَعُدُّ التَّيمِ، وَيَصَحُّ أَنْ يُقَدَّرْ مُضَافٌ، أَيْ: أَحَدُ تَيْمِ الرِّبَابِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَبَ بتقدير: «أعني» غيرُ ظاهِرٍ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقولِه «يعني بالتميمي تيم الرِّبَاب»، لِعدَمِ صَحَّةِ الْحَلْمِ، فَيَعُودُ إِلَى الإِشْكَالِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفٍ بِأَنْ يَقُولَ: يَعْنِي التَّيمِ الَّذِي نُسِّبُ إِلَيْهِ تَيْمِ الرِّبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الجوهرِيُّ وصاحبُ القاموس: «الْتَّيْمُ: الْعَبْدُ، وَمِنْهُ: تَيْمُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنَ عُكَابَةَ، وَتَيْمُ اللَّهِ فِي النَّمِيرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَفِي قُرِيشٍ: تَيْمُ بْنُ مُرَّةَ رَهْطُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَتَيْمُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ، وَتَيْمُ بْنِ قَيْسٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ، وَفِي بَكْرٍ: تَيْمُ بْنُ شِيبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَفِي ضَبَّةَ: تَيْمُ الْلَّاتِ، وَتَيْمُ بْنُ ضَبَّةَ، وَفِي الْخَرْجِ: تَيْمُ الْلَّاتِ بْنُ ثَعْلَبَةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال: (٢١/٢٢٩). (٧٩٦١/٢٢٩).

(٢) تهذيب التهذيب: (١٢/١٠٦).

(٣) جمع الوسائل: (١/١١٦).

(٤) الصحاح، وَتَاجُ الْعَرُوسِ: تيم.



قال الجوهرى وصاحب القاموس: «الرَّبَابُ: بكسر الراء: خَمْسُ قبائل تجمعاً فصاروا يداً واحدة، وهم: ضَبَّةٌ، وَتَوْرٌ، وَعُكْلٌ، وَتَيْمٌ، وَعَدِيٌّ؛ وإنما سُمُوا بذلك؛ لأنَّهم غَمْسُوا أَيْدِيهِمْ في رُبٍّ وتحالَفُوا عليه، وقال الأصمعي: سُمُوا به لأنَّهُم تَرَبَّوا، أي: تجمعوا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَعِي ابْنٌ لِي»: قيل: الابن المذكور لم يُسمَّ، والجملة حالٌ من فاعل الإitan، والواو حالية.

قوله: «قال: فَأَرَيْتُهُ»: أي: قال أبو رمة: فَأَرَيْتُهُ، فعلٌ مجهولٌ من الإراعة، أي: جعلت رائياً له، فالثاء هو القائم مقام المفعول الأول، والهاء هو المفعول الثاني، وحاصلٌ معناه: إنَّ بعض الحاضرين أَرَانِيه وَعَرَفَنِيه، وقال لي: هذا رسول الله ﷺ.

قوله: «فَقُلْتُ لِمَا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ»: غرضه بذلك تصديق المعرف له من الحاضرين، فكانه قال: صَدَقْتَ يَا مَنْ عَرَفْتَنِي، لأنَّه ظهر لي أنه نبِيُّ الله، لِمَا عَلَاهُ مِنَ الْهَيَّةِ، وَنُورُ النَّبَوَةِ.

ويجوز أن يكون قوله: «فَأَرَيْتُهُ»: مبنياً للفاعل، أي: فَأَرَيْتُهُ لابني، فالمعنى الثاني محنون، أي: فَأَرَيْتُهُ إِيَاهُ. فقلتُ لابني لِمَا رَأَيْتُهُ: هذا نبِيُّ الله.

قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوَبَانِ أَخْضَرَانِ»: أي: والحال: أَنَّه عليه ثوبين أخضران، وهو إزارٌ ورداء مصبوغان بلون الخضراء بتمامها، أو كانا مخطوطين بخطوط خضراء، واللباس الأخضر: هو لباس أهل الجنة، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: «وَلَيَسْوَنَ ثِيَابًا خُضْرَاء» [الكهف: ٣١].

قال القاري: هذه الجملة حالٌ من مفعول «رأيتُه»، وقال الحنفي: من فاعل «رأيتُ» وهو بعيدٌ، أو فاعل «قلتُ» وهو أبعد، وقال العصام: حال من «نبِيُّ الله» ولا يخفى بعده معنى وإن قرب لفظاً.

قوله: «وَلَهُ شَعْرٌ قد عَلَاهُ الشَّيْبُ»: أي: وله شعر قليل، - فتنوين شعر:

(١) «الصحاح، وناتج العروس»: رب.



للقليل، كما قاله الطّيبي - قد صار البياضُ بأعلى ذلك الشّعر، أي: بمنابته وما قَرُب منها.

قوله: «وَشَيْءُهُ أَحْمَر»: أي: والشّعر الأبيض منه مصبوغ بالحمرة بناء على ثبوت الخصب منه بِالْكِتَابِ. ويحتمل أنّ المراد: أنّ شعره الأبيض يُخالطه حمرة في أطرافه، لأنّ العادة أنّ الشّعر إذا قُرُب شيء أحمر ثمّ أبيض <sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١١٦/١)، «شرح المواهب اللّذنية»: ١٣٠.



٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَيْلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِهِ، إِذَا ادْهَنَ وَارَاهُنَ الدُّهْنُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وسبق تخریجه في الحديث (٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ»: هُوَ سُرِيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ بْنَ مَرْوَانَ، الْإِمَامُ أَبُو الْحُسْنَينِ. وقيل: أبو الحسن البغدادي الجوهرى اللؤوى.

حَدَّثَ عَنْ: فُلَيْحَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَنَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْمَكِيِّ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ، وَطَبَقَتْهُمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَالبَاقُونُ بِوَاسْطَةِ سُوَى مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَبُو زُرْعَةِ الرَّازِيِّ، وَخَلَقُ كَثِيرٍ.

وَنَّقَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَدْ غَلِظَ فِي أَحَادِيثِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَانٍ. قَلَتْ: كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُحَدِّثِينَ.

قال حنبل: تُؤْفَى يوْمَ الأَضْحَى سَنَةً سِبْعَ عَشَرَةً وَمِتَّيْنَ<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الصّعيف: أخطأ في هذا المقام صاحبُ بهجةِ المحافلِ، وظنَّ أنه شُريح بن النعمان الصايدى، الكوفي.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»: هُوَ الْإِمَامُ الْقُدوَّةُ، شِيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ، النَّحْوِيُّ، الْبَرَّازُ، وَابْنُ أَخْتِ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ.

(١) «تهذيب الكمال»: (٢١٩/١٠)، رقم الترجمة: ٣٣١٩.



سمع: ابن أبي مُلِيْكَةَ - وهو أكبر شيخ له - وأنسَ بن سيرين، وثابت البُنَانِيُّ، وقتادة بن دعامة، وسِمَاكَ بن حَرْبٍ، وخالد بن ذكوان، وأمِّا سِواهم. حدَّثَ عنه: ابنُ جُرْيَحْ، وابنُ المبارك، ويحيى القَطَّانُ، وابنُ مَهْدِيٍّ، وأبو نُعَيمَ، وهُدْبَةَ بن خالد، وطَائِفَةً.

قال وُهَيْبَ بن خالد: حَمَّادَ بن سَلَمَةَ سِيدَنَا وأعْلَمَنَا. قال ابن مَعِين: ثَقَةٌ. وقال ابن المديني: هو عندي حُجَّةٌ في رجالٍ، وهو أعلم النَّاسَ بثابت البُنَانِيُّ، وعَمَّارَ بن أبي عَمَّارٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَمَّادَ فَاتَّهُمُوهُ [في الدِّين]. قال حَجَاجُ بن مِنْهَالٍ: كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ.

قلْتُ: وَكَانَ مَعَ إِمامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، إِمامًا كَبِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقِيهَا فَصِيحَا، رَأْسًا فِي السُّنَّةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفٍ.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ: لَوْقِيلُ لَحْمَادَ بن سَلَمَةَ: إِنَّكَ تَمُوتُ غَدًا، مَا فَدَرَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْعَمَلِ شَيْئًا.

قلْتُ: كَانَتْ أَوْقَاتَهُ مَعْمُورَةً بِالْتَّعْبُدِ وَالْأَوْرَادِ.

قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلَ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْ يَغْمَزُهُ، فَاتَّهُمْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ شَيِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، سَاءَ حَفْظُهُ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

مَاتَ حَمَّادَ بن سَلَمَةَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ سِبْعَ وَسِتِّينَ وَمِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَنْ سِمَاكَ بن حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بن سَمُّرَةَ: تَقْدِمُ التَّعْرِيفُ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٩)</sup>.

شَرْحَهُ:

قَوْلُهُ: «أَكَانَ»: وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «هَلْ كَانَ».

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: (٧/٤٤٤).



قوله: «شَيْبٌ»: أي: بياضُ الشَّعرِ، أو شَعْرٌ أبيضٌ، فإنَّ الشَّيْبَ يُستعمل بهذين المعنين على مافي القاموس.

قوله: «إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِهِ»: أي: إِلَّا شَعْرَاتٌ قَلِيلَةٌ، فالتنوين للتقليل.  
والمَفْرِقُ - بفتح الراء وكسرها -: وسَطُ الرأس، وهو الذي يُمْرَأُ فيه الشَّعْرُ؛  
وكذلك مَفْرُقُ الطَّرِيقِ وَمَفْرُقُهُ، للموضع الذي يتشعب منه طرِيقٌ آخر<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِذَا ادْهَنَ وَارَاهُنَ الدُّهْنَ»: أي: إذا استعمل الدُّهْن في رأسه، سَتَرَهُنَ الدُّهْنَ، وَغَيَّبُهُنَّ، فلا تُرى، كما تقدم في الرواية السابقة: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ، لَمْ يُرَّ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ، رُؤِيَ مِنْهُ».

فائدة: لا بُدَّ لنا بِمُنَاسَبَةِ المقام أن نذكُر حُكْمَ نَفَّ الشَّيْبِ.

يقول العبد الضعيف: مما لاشكَّ فيه أنَّ نبات الشَّيْبَ علامه التقدُّم في السنِّ، وهو نذير للمرء ليستفيد من بقية عمره، وقد جاء في تفسير قوله تعالى **﴿وَجَاءَكُمْ الْنَّذِيرُ﴾** [فاطر: ٣٧] بأنه الشَّيْبُ، وقد نظم فيه الشُّعَراُ القصائد، ومن ذلك مانظمه السفاريني:

**فَوَا أَسَفِي ذَهَبَ الشَّيَّابُ وَحَلَّ بِنِي نَذِيرُ أَتَانِي أَنَّنِي سَوْفَ أَذْهَبُ**  
وقال أيضاً:

**نَأِي الشَّيَّابُ وَجَاءَ الشَّيْبُ يُنْذِرُنِي بِأَنَّنِي رَاجِلٌ لِلْقَبْرِ وَأَخْجَلِي**  
اختلاف الفقهاء في حكم نتف الشَّيْبَ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحُرْمة، وإليه مال التَّوْوِي، واستدلَّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْيَبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا درجةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الصحاح، ونَاجُ العروس»: فرق.

(٢) «أبو داود»، كتاب الترجل، باب في نتف الشَّيْبِ، ح: ٤٢٠٢.



دلل الحديث على حرمته نتف الشَّيْب؛ لأنَّ النَّهْي يقتضي التحرير، ولا قرينة صارفة عنه. واستدلَّ عقلاً: بأنَّ التَّنْف تغيير لخلق الله.

القول الثاني: الكراهة، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلَّا أنَّ الحنفية جعلوا الكراهة إذا كان التَّنْف للتزيين.

واستدلُّوا بحديث عمرو بن شُعيب السابق وحملوه على الكراهة، وب الحديث طارق بن حبيب: «أَنَّ حَاجَاماً أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى شَيْئاً فِي لَحْيَتِه ﷺ فَأَهْوَى إِلَيْهَا؛ لِيَأْخُذَهَا، فَأَمْسَكَ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: مَنْ شَابَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

دلل الحديث على فضل الشَّيْب، ونفعه محمول على الكراهة؛ لأنَّه يخالف فعله ﷺ.

القول الثالث: الجواز، وإليه ذهب الحنفية بقيدين: أن لا يكون على وجه التزيين. وأن يكون لترهيب العَدُوّ.

واستدلُّوا بأنَّ إظهارَ القوَّة، وإرهابَ العَدُوّ مطلوب، فجاز لذلك نتف الشَّيْب<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٥٩٤٣.

(٢) «الفتاوى الهندية» (٣٥٩/٥)، و«الفتاوى البازية» (٣٧١/٦).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي: بَابٌ بِيَانٍ مَا وَرَدَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَالخِضَابُ: هُوَ مَا يُخْتَصِّبُ بِهِ، أَيْ: يُلَوَّنُ بِهِ، كَمَا قَالَ الْجُوهَرِيُّ وَالْفَيْرُوزَبَادِيُّ. وَفِي شُرُوحِ الشَّمَائِلِ: أَنَّ الْخِضَابَ كَالْخَضْبِ - بِالْفُتْحِ - مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّلْوِينِ، أَيْ: تَلْوِينُ الشَّعْرِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

قال ابنُ حجر الهيتمي: جَعَلُهُ مَصْدَرًا بَعِيدًا فِي غَايَةِ مِنَ الْبَعْدِ. قال القاري والمناوي: لَا بُعْدَ فِي جَعَلِهِ مَصْدَرًا؛ بل هَذَا أَنْسَبُ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحَادِيثِهِ فِي بِيَانِ تَلْوِينِ شَعْرِهِ، وَاللَّوْنِ الْحَاصِلِ مِنَ الْخِضَابِ، لَا بِيَانِ عَيْنِ مَا يُلَوَّنُهُ، إِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَابِ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

قال المُنَاوِي في بِيَانِ رَبِطِ هَذَا الْبَابِ بِالْسَّابِقِ: لَمَّا عُلِّمَ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ وَجُودُ الْبِياضِ فِي شَعْرِهِ، نَاسَبَ إِرْدَافُهُ بِيَابِ خِضَابِهِ؛ لِيُعْلَمَ حَالُهُ إِثْبَاتًا وَنَفِيًّا<sup>(١)</sup>.

تَبَيَّنَ: لَا بُدُّ - قَبْلَ الْخُوضِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الْبَابِ - أَنْ نَقْدِمَ لَكُمْ مَبَاحِثَ عَدِيدَةَ مَتَعَلِّقَةَ بِالْخِضَابِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ هَامٌ.

### المَبَاحِثُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْخِضَابِ:

- 1 - التَّعْرِيفُ بِالْخِضَابِ: الْخِضَابُ: مَا يُخْضَبُ بِهِ مِنْ حِنَاءِ وَكَتَمْ وَنَحْوِهِ.
- وَفِي الصَّحَاحِ: الْخِضَابُ مَا يُخْتَصِّبُ بِهِ. وَخَضَبُ الشَّيْءِ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وَخَضْبَهُ بَتْشِيدِ الضَّادِ - عَيْرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةِ، أَوْ صُفْرَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَقَيْلٌ: إِنْ عَيْرَ لَوْنَ

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ بِهَا مِنْ شَرْحِ الْمُنَاوِي»: (١/١١٨)، «أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ»: ١٠٩ بِتَهْذِيبِ مِنْيٍ.



الشعر بالحناء قيل له خضابٌ، وإن كان بغير الحناء فيقال له: صبَّعَ شعره، ولا يُقال: خضبَه<sup>(١)</sup>.

٢ - حُكم خضاب شَيْبِ الرَّجُلِ والمُرْأَةِ بِغَيْرِ السَّوَادِ: اختلف الفقهاءُ فِي حُكْمِ الْخِضَابِ بِغَيْرِ السَّوَادِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القولُ الْأَوَّلُ: الْاسْتِحْبَابُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابَةِ.

القولُ الثَّانِيُّ: الإِبَاحةُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

القولُ الثَّالِثُ: وَهُوَ القَوْلُ بِتَرْكِ الْخِضَابِ، وَبِهِ قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبْيَنْ كَعْبَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ رضي الله عنه، وَجَمَاعَةُ الْأَدَلَّةِ:

#### أدلة القول الأول القائل: بالاستحباب:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَتَيَ بْنَ أَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ يَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: عَيِّرُوهَا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوهَا السَّوَادَ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنده رضي الله عنه قال: «عَيِّرُوهَا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَتَشَبَّهُوَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(٤)</sup>.

٤ - وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما صبَّعَ بالصُّفْرَةِ، فسئل عن ذلك فقال: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَلَيَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَصْبِعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) «لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير»: خضب.

(٢) «أبو داود»، كتاب الترغيل، باب في الخضاب/ ح: ٤١٩٨.

(٣) أخرجه «البخاري»، كتاب اللباس، باب الخضاب/ ح: ٥٨٩٩.

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» / ح: ٧٥٤٨.

(٥) أخرجه «البخاري» - كتاب اللباس - (باب التعال السُّبُّيَّةِ وَغَيْرِهَا) / ح: ٥٨٥١، وهو طرف من حديث طويل.



٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْجَنَّاءُ وَالْكَتَمُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - عن عثمان بن عبد الله قال: «دخلت على أم سلامة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخصوصياً»<sup>(٢)</sup>.  
أدلة القول بالإباحة:

١ - استدلوا بما رواه الإمام مالك بسنده عن أبي سلامة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم، وقد حمرّها، قال فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: «إِنَّ أَمِّي عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحةَ جَارِيَتَهَا نُحَيَّلَةً، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِعَنِّي، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَابِكَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِعُ».

قال مالك: «وفي هذا الحديث بيان أنَّ رسول الله ﷺ لم يَصْبِعْ، ولو صبَعَ رسول الله ﷺ لأرسلت عائشة بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود»<sup>(٣)</sup>.

قال الباقي: «وهذا يدل على أنَّ النَّبِيِّ ﷺ لم يَخْضُبْ، ولو خضَبَ كان تعلقاً بفعله أيَّنَ وأوضَحَ من تعلقاً بفعل أيَّها رضي الله عنها، وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أَفْضَلَ مَا عَلِمْتُهُ ونَذَرْتُهُ إلى اتباعه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ما قال مالك، واستدل به استدلال حسن؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لو خضَبَ لأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود؛ لأنَّه الأرفع والأعلى في الحجَّة، وفيما كان يفعله أَفْضَلُ الأُسْوَة»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما ثبتَ عن أنس رضي الله عنه في وصفِهِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه «أبوداود»: كتاب الترجل، باب في الخضاب/ح: ٤١٩٩.

(٢) أخرجه «البخاري»: كتاب اللباس، باب ما يُذَكَّرُ في الشَّيْبِ/ح: ٥٨٩٧.

(٣) «موطأ الإمام مالك»: كتاب الشَّعر، باب ما جاء في صيغ الشَّعر/٢٩٤٩/ح: ٨.

(٤) «المتنقى للباقي» (٧/٢٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٢٧/٨٢).



ليس بالطويل البائن... إلى أن قال: وليس في رأسه ولحيته إلا عشرون شعرة بيضاء»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: لو كان **الخِضَابُ** مسنوناً لفعله رسول الله، ولما لم يفعله كان على الإباحة.

**أولئك من قال بترك الخِضَاب:**

١ - استدلوا بما روّي عن ابن سيرين رضي الله عنهما قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خَصِيباً؟ فقال: لم يبلغ الخِضَابَ، كان في لحيته شعرات بيض، قال: قلت له: أكان أبو بكر يَخْصِيباً؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: هو أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَخْصِيب، لكن الصَّدِيق خَصِيب، وهذا دليل الجواز.

٢ - حديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شُمِطَ مُقدِّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادْهَنَ لم يَتَبَيَّنَ، وإذا شَعِثَ رأسه تَبَيَّن»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وسلم لم يَخْصِيب إلَّا أنه كان يَدْهَنُ، والدهنُ ليس بخِصَابٍ، وهذا لا يُنافِي الجواز استدلاً بما تقدم.

٣ - الأحاديث الواردة في فضل الشَّيْبِ، وحرمة نَفَقَةِ.

ووجه الدلالة منه: أنَّ الحرمة للتَّنَفِيفِ وكلامُنا في التَّغْييرِ.

**المُنَاقَشَة:**

**مُنَاقَشَةُ أدَلةِ القَوْلِ الْأَوَّلِ القائل: بالاستحباب:**

لقد اعْتَرَضَ على الأدلة المُثبِّتة للخِضَابِ، بأنَّ من شاهد الخِضَابَ، إنما

(١) أخرجه «البخاري»: كتاب اللباس، باب الجعد/ح: ٥٩٠٠.

(٢) أخرجه «مسلم»: كتاب الفضائل، باب شيبة/ح: ٦٠٢٨.

(٣) المصدر السابق، باب شيبة صلى الله عليه وسلم /ح: ٦٠٣٧.



شاهدَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ، ثُمَّ لَمَّا وَارَاهُ ﷺ بِالدُّهْنِ أَوِ الطَّيْبِ، ظَنَّ أَنَّهُ خَصَبَهُ، وَيُحَتَّمُ أَنَّ تَلْكَ الشِّعْرَاتِ تَغَيَّرَتْ بَعْدِهِ؛ لِكَثْرَةِ تَطْبِيبِ أُمَّ سَلَمَةَ لَهَا إِكْرَاماً<sup>(١)</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ:

بَأَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْخِضَابَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ سَلَمْنَا بِأَنَّهُ خَفِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ بِحِيثُ لَمْ يُفْرَقْ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْخِضَابِ وَالدُّهْنِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ سُلِّمَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْقَوْلَيَّةَ السَّابِقَةَ الْمُسْتَبَّةَ لِلصَّبَّعِ تُغَنِّيُ فِي إِثْبَاتِ سُنْنَةِ الْخِضَابِ عَنِ الْخَوْضِ فِي كُونِ النَّبِيِّ ﷺ خَصَبَ أَوْ لَمْ يَخْصُبْ.

قال الشوكاني: «... ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه عليه السلام لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روایته؛ لأنّ غاية ما في روایته أنه لم يعلم، وقد علِم غيره... على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه، لما كان قدحًا في سُنْنَةِ الْخِضَابِ؛ لورود الإرشاد إليها قولًا في الأحاديث الصحيحة»<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة أدلة القول الثاني القائل: بالجواب:**

أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسًا لهم... إلخ.

فيُمْكِنُ الجوابُ عَنْهُ: بِأَنَّ حَدِيثَ عَاشَةَ غَايَةً مَا فِيهِ أَنَّ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِعُ، وَلَمْ تَنْفِ كُونَ النَّبِيِّ ﷺ صَبَعَ، فَمَا سَكَتَتْ عَنْهُ - وَهُوَ كُونُ النَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذَ الْخِضَابَ - فَقَدْ أَثَبَتَهُ غَيْرُهَا، وَالْمُسْتَبَّ مُقْدَّمٌ عَلَى التَّنَافِيِّ، فَكِيفَ إِذَا كَانَ النَّفِيُّ بِالْمَفْهُومِ وَلَيْسَ بِالْمَنْطُوقِ.

أما استدلالهم بحديث أنس بـأنَّ النَّبِيِّ ﷺ لم يَئِلْغِ الْخِضَابَ، فإنَّ هذا يُخالِفُ حديث ابن عمر رضي الله عنه بـأنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَبَعَ بالصُّفْرَةِ.

والجمعُ بين الأحاديث النَّافِيَّةِ وَالْمُسْتَبَّةِ مُمْكِنٌ؛ وَذَلِكَ بِكُونِهِ عليه السلام صَبَعَ فِي

(١) «شرح التوسي على صحيح مسلم»: ١٥/١٦ ص ٩٥ / ح: ٦٠٣٧ - ٦٠٢٨.

(٢) «نيل الأوطار»: (١/١٣٢).



وقت وتركه في مُعَظَّم الأوقات، فإنَّ ابنَ عمرَ حَكى ما شاهَدَهُ، وكان ذلك في بعضِ الأحيانِ، ومنْ نَفَى ذلك فهو محمولٌ على الأغلبِ من حاله.

وأما استدلالُهُم بالآحادِيث الواردة في فَضْلِ الشَّيْبِ، والصَّبَغِ يُخْفِي الشَّيْبَ، فَيُعَارِضُ هذِهِ الآحادِيث، فَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّغْييرِ عَنْ شَيْبٍ، كَشَيْبٍ أَبِي قُحَافَةَ كَانَ رَأْسُهُ كَالثَّعَامَةِ بِيَاضًا، فَكَانَ الْأَمْرُ الْلَّائِقُ بِهِ الصَّبَغُ، وَأَمَّا الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الشَّيْبِ فَيُحَمَّلُ عَلَى أَمْرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقٍّ مَنْ يَجْمُلُ شَيْبَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَلِيقٌ بِهِ مِنَ الصَّبَغِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَجْمُلُ شَيْبَهُ، وَيُسْتَشْعِنُ مَنْ تُرَؤُهُ فَكَانَ الصَّبَغُ أَجْمَلَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالآخِرُ: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَهُ شَمَطَاتٌ مِنَ الشَّيْبِ قَلِيلَةٌ كَحَالِ المصطَفَى عليه السلام، وَمِثْلُ هَذَا يُسْتَحْبِطُ الصَّبَغُ لَهُ فِي حِينٍ، وَتُرَكَهُ فِي مَعْظَمِ الْأَحْوَالِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ عليه السلام حَتَّى يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ تَلْحُقُهُ فَضْيَلَةُ إِبْقَاءِ بَيَاضِ الْمَشِيبِ.

وَأَمَّا لِفَظَةُ «ما شَانَهُ اللَّهُ بِيَاضِهِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَلْكَ الشَّعَرَاتِ الْبِيَضُ لَمْ يَغْيِرْ بَهَا شَيْءٌ مِنْ حُسْنِهِ.

#### الترجمَيْح:

الذِّي يَتَرَجَّحُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ: بِالْاسْتِحْبَابِ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَمِيعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ.

٢ - وَلَا نَ فِيهِ امْتِثالُ الْأَمْرِ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ شَبَيْهُ مُجَرَّدَ شَمَطَاتٍ كَحَالِ المصَطَفَى عليه السلام فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ صَبَاغُهُ فِي وَقْتٍ وَتُرَكَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ اقْتِدَاءً بِهِ عليه السلام.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ الصَّبَاغُ أَمْرًا مُعْتَادًا بِيَلْدِهِ، فَهَذَا مَمَّا يُؤْكِدُ الْاسْتِحْبَابَ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّ الْخُروَجَ عَنِ الْمَعْتَادِ يُسْتَقِيَحُ.

(١) «فتح الباري»: (١٨/٢٠٤)، باب الخضاب/ح ٥٨٩٩، المتقدى للباقي (٧/٢٧٠).



**قال التوسي:** «والمحترأ أنه ﷺ صَبَغَ في وقتٍ، وتركته في مُعَظَّم الأوقات، فأخبرَ كلَّ بما روى وهو صادق، وهذا التأويلُ كالمعنىَ، فحدثُ أَبْنِ عمرٍ في الصحيحين، لَا يُمْكِنُ ترْكُهُ، ولا تأويلُ له والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال أَبْنُ حَجَرِ العسقلانِيَّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ حديثَ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «والجمعُ بيته وبيانَ حديثِ أَنَّسٍ أَنْ يُحَمَّلَ نَفْيُ أَنَّسٍ عَلَى غَلَبةِ الشَّيْبِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى خِضَابِهِ، وَلَمْ يَتَقْبَقْ أَنَّهُ رَاهَ وَهُوَ مُخْضَبٌ، وَيُحَمَّلُ حديثُ مَنْ أَثَبَ الْخَضْبَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ لِإِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوازِ، وَلَمْ يُواطِئْ عَلَيْهِ».

#### حكم الاختضاب بالبياض:

**قال الغزالِي:** «يُكَرَهُ خَضْبُ اللَّحْيَةِ السَّوَادِيَّةِ بِالْبَيَاضِ كَالْكَبْرِيتِ وَنَحْوِهِ، إِظْهَارًا لِكَبْرِ السَّنِّ تَرَفُّعًا عَلَى الشَّبَابِ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَتَوَصُّلًا إِلَى التَّوْقِيرِ وَالاحْتِرامِ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ»<sup>(٢)</sup>.

#### حكم الخضاب بالسواد:

بعدَ أَنْ يَبَيِّنَا حُكْمَ الْخِضَابِ بِغَيْرِ السَّوَادِ، كَانَ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ الْمُسَأَلةِ أَنْ تُبَيِّنَ حُكْمُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَرَغَّبُهُ أَكْثَرُ؛ لِإِخْفَاءِ الشَّيْبِ وَاسْتِجَابَ الشَّبَابِ.

#### فكان الكلامُ في هذه المسألة على فرعين:

**الفرع الأول:** حُكْمُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ لِلْمُجَاهِدِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: القولُ الأوَّلُ: الْحَرْمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ. القولُ الثَّانِي: الْجَوَازُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ.

استدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْحُرْمَةِ بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَةِ الْوَارَدَةِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، فَهِيَ تَشْمِلُ مَا كَانَ فِي الْحَرْبِ لِتَرْهِيبِ الْعَدُوِّ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ.

(١) «شرح التوسي»: ١٥ / كتاب الفضائل باب شيبة (٦٠٢٨ - ٦٠٣٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١٦٨/١).



وастدلّ الجمهور بحديث صُهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لَهُذَا السَّوَادَ، أَرْغَبُ لِنَسَائِكُمْ فِيهِمْ، وَأَهِبُّ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ الْخَضَابَ فِي الْحَرْبِ لِمَا لَهُ مِنْ هَيَّةٍ فِي نَظَرِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِهِ.

**الفرع الثاني: حكم الخضاب بالسُّواد لغير المجاهد:**

**اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الْحُرْمَة، وهذا القول صَوْبِه النَّوْيٰ من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الكراهة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وعامة الشافعية، والحنابلة.

**القول الثالث:** الجواز، وهو مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف من الحنفية، لكنه جعل الجواز لمن يتزين لامرأته، وقيده فتادة، وإسحاق بن راهويه، بالمرأة تترى به لزوجها.

الآدلة:

**أدلة القول الأول القائل:** بالحرمة:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: أتَيْتَ بْنَيْ فُحَافَةَ يَوْمًا فَتَحَّمَّلَهُ وَرَأَسُهُ وَلِحِيَتُهُ كَاللَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَيْرُوا هَذَا بَشَرًا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ يَخْصِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحْوَاصِ الْحَمَامِ لَا يَرِيُّهُنَّ رائحةَ الجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن أنس بن مالك قال: كُنَّا يوْمًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْيَهُودُ

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد / ح: ٣٦٢٥.

(٢) «المجموع» (١/٣٦٠) «روضة الطالبيين» (٢/٥٠٣).

(٣) آخر جه «أبو داود»: كتاب الترجمة، باب ما جاء في خضاب السواد / ح ٤٢٠٦.



فرآهم بيض اللّحى فقال: «مالكم لاتغيرون؟» فقيل: إنّهم يكرهون، فقال النّبِيُّ ﷺ «ولكنكم غيرُوا وإيّاكم والسّواد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث صريحة في حُرمة الصبغ بالسواد، ويفيد بعضها بعضاً في هذا المعنى.

**أدلة القول الثاني القائل:** بالكرابة:

فقد استدلّوا بما استدلّ به أصحاب القول الأول، إلّا أنّهم حملوا النّهي على الكراهة.

**أدلة القول الثالث القائل:** بالجواز:

**أولاً:** استدلّوا بالأحاديث الآتية:

١ - حديث أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

وجه الدلالة: أنَّ الحديث مطلق حيث لم يُقيّد الصبغ بلونٍ معينٍ<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث صُهَيْبُ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا احْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهُذَا السَّوَادَ، أَرَغَبُ لِنَسَائِكُمْ فِيهِمْ، وَأَهِبُّ لِكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منه: أنَّ التَّرْغِيبَ فيه يدلّ على جواز الخضاب.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَلَيُعْلَمُهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة منه: أنَّ النّبِيُّ ﷺ لم ينْهِ عن الخضاب بالسواد، وإنما أمر بإخبار المرأة المخطوبة حتى لا يخدعها.

(١) أورده الهيثمي (٥/١٦٠) وقال: رواه الطبراني، في الأوسط وفيه ابن أبي لهيعة، وبقية رجاله رجال الثقات وهو حديث حسن.

(٢) «فتح الباري»: ١٨/٢٠٢، كتاب اللباس، باب الخضاب/ح: ٥٨٩٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد/ح: ٣٦٢٥.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بتأثُّر الخطاب/ح: ١١٧٣.



ثانيًا: استدلوا بالأثار، وهي كثيرة، وأهمها:

١ - عن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي مخصوصاً بالسّواد على فرس دُنوب.

٢ - عن محمد بن علي أنه رأى الحسين بن علي يخضب بالسّواد<sup>(١)</sup>.

أما من أجازه للرّجل يتزين به لامرأته يدلّ له حديث صهيب، وحديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وأما من أباحه للمرأة تتزين به لزوجها فلم أجدهم دليلاً، ولعل حجّتهم في ذلك أنّ المرأة مطلوب منها التّزين لزوجها وهذا نوع من الرّينة. المُناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول القائل: بالحرمة:

أولاً: استدلالهم بحديث «غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ واجتَنِبُوا السَّوَادَ».

قد نُوقش بالآتي:

إنّ قوله «واجتنبوا السّواد» مُدرج في هذا الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ والدليل على ذلك أنّ مسلماً روى هذا الحديث عن أبي حيّثة عن أبي الزّبير عن جابر إلى قوله «غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ» ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السّواد»<sup>(٢)</sup>.

وقد سُأله زهير أبو الزّبير: هل قال جابر في حديثه «واجتنبوا السّواد»؟ فأنكر، وقال: لا<sup>(٣)</sup>.

وقد أجب عن هذه المُناقشة:

١ - بأنّ حديث جابر هذا رواه ابن جريج واللّيث بن سعد وهما ثقان ثبات عن أبي الزّبير مع زيادة قوله «واجتنبوا السّواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزِيادة الْفُقَاتِ الْحَفَاظِ مقبولة.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥).

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٢٦٥/١٠، باب ماجاء في الخضاب/ح: ١٨٤٠.

(٣) «مسند أحمد»/ح: ١٤٦٥٣.



## ٢ - أن الأصل عدم الإدراج.

٣ - أمّا قول أبي الزبير: لا، في جواب سؤال زهير فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدثه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أمّا حديث «يكون قومٌ في آخر الزمان...».

فقد نُوقشت بما يلي:

١ - أن ابن الجوزي ضعفه. وأجيب عنه: بأنّ الحافظ ابن حجر قال: إسناده قويٌ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع.

٢ - ذكر ابن حجر أنّ ابن أبي عاصم قال: «إنّ هذا الحديث لا يدلّ على كراهة الخضب بالسّواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم».

ثم قال الحافظ: بأنّ ما قاله حلال ما يتadar من سياق الحديث، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كُنّا نخضب بالسّواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نَعْضَنَ الوجه والأسنان تَرَكناه<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وقد وصف القوم المذكورين بأنّهم يخضبون بالسّواد<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة أدلة القول الثاني القائل: بالكراهة:**

يمكِن الاعتراض على من حمل الأحاديث المانعة من الخضاب بالسّواد على الكراهة، بأنّ الأصل في التهبي التحرير إلا أن يوجد صارف، وحيث لم يوجد صارف عن التحرير إلى الكراهة يُعتدّ به، فإنّ التحرير باق.

(١) «تحفة الأحوذى»، باب ما جاء في الخضاب: (٢٦٦/١٠) ح: ١٨٤٠.

(٢) «فتح الباري»: ١٨/٢٠٣، كتاب اللباس، باب الخضاب/ح: ٥٨٩٩.

(٣) «نيل الأوطار» (١/١٣٤).



**مناقشة أدلة القول الثالث القائل: بالجواز:**

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفون». .

فيتمكن الجواب عنه:

بأن الحديث لا يدل على إباحة الخضاب بالسّواد، بل يدل على مجرد التغيير، ويفهم النهي عن السواد من الأحاديث الأخرى الصحيحة.

وأما استدلالهم بحديث: «إن أحسن ما اختبتم به لهذا السواد». فالجواب عنه: بأنه حديث ضعيف. أقول: أجاب المجوذون، وأثبت صحته<sup>(١)</sup>.

وأما استدلالهم بحديث «إذا خطب أحدكم المرأة، وهو يخضب بالسواد فليعلّمها بأنه يخضب».

أجيب عنه بأنه ضعيف، لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>.

واما ما استدلوا به من الآثار:

١ - فيتمكن الجواب عنها: بأن أحاديث النهي لم تصل إلى هؤلاء، ومن لم يصله النهي فلا يعتبر مخالفًا لأمره بِكَلِّهِ.

٢ - وأجيب أيضًا بأن خضب هؤلاء الصحابة بِكَلِّهِ وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة، فلا يصلح للاحتجاج، وأماما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه.

وفي أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة بعضها ينفيه، وبعضها لا، بل يثبته ويؤيدته، فتفكر.

(١) «تحفة الأحوذى»: ١٠/٢٦٢، باب الخضاب/ح: ١٨٤٠.

(٢) (١٨٣/١).



### حكم الاختضاب بالمنتجس:

ذهب جُمهور الفقهاء إلى تحريم **الخضاب بالمنتجس**، وهذا يُفهم من مذاهبهم، حيث اتفقوا على حُرمة بيع المنتجس. ولما كان بيع المنتجس حراماً كان الاختضاب محرّماً.

### حكم استعمال الصبغات الحديثة:

لقد استجدَّ في هذا العصر نوعٌ من الأصباغ لم تكن من قبل، وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية، كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة.

فكان من المناسب أن نبيّن حكم هذه الأصباغ من الناحية الشرعية تتمة للبحث السابق.

فالأصلُ في الصبغات المستعملة لترَين شَعر المرأة الجواز؛ وذلك لأنَّ المرأة مطلوبٌ منها التزيين لبعيلها، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل؛ لما استجدَّ عليها من أشياء تخالف الشرع.

وعلى ذلك فجواز استعمال الصبغات المستحدثة ينفع للقيود الآتية:

**أولاً** - عدم وجود الضرر في هذه الصبغات، فإن وجد الضرر كانت محرّمة.

**ثانياً** - أن لا يكون في هذه الصبغات ما يُظهر التشبُّه بأهل الكُفر، كأن تكون هذه الصبغات على طريقة مُعينة يتَّصفون بها ويحبذونها وتجري بها عاداتهم، أو تكون على هيئة يتَّخذونها عبادةً لهم ويُعظِّمونها في أنفسهم، فإن كانت هذه الصبغات على هذه الصفات فإنَّها تكون من المحرّمات.

**ثالثاً** - أن لا يكون في اتّخاذ هذه الصبغات كُلفة باهظة وإضاعة للمال؛ فإنَّ النبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال».

**رابعاً** - إذا كان من يقوم بهذه الصبغات رجالاً أجانب، كما في بعض البلدان، فإنه لا يحلُّ الذهاب إليهم، لما في ذلك من كشف العورات.



خامساً - أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع.

**وصور التدليس كثيرة منها:**

١ - أن تكون امرأة لم تتزوج، وأثر في جمال شعرها تقدُّم السن، أو عوامل أخرى، فتتَّخذ هذه الصبغات حيلة حتى يرَبُّ فيها الأزواج، ويظهر حسنُها ولمعانُ شعرها.

٢ - أو تكون امرأة اختط الشيب في شعر رأسها مُبكراً، فأذهبَ جمالَها، فاتَّخذت هذه الصبغات وسيلةً لإزالة هذا العوار. وحيثند تكون محمرة لاشتمالها على الخداع والزُّور.

سادساً - أن لا تكون هذه الصبغات سواداً بحثاً، فإنَّ الصبغ بالسواد مُحرَّم كما بيَّناه سابقاً.

سابعاً - أن لا تكون هذه الصبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، فإنَّ كانت مشتملة على ذلك فإنه لا بد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل، حتى يمكن أن يصل الماء إلى الشعر، وإلا كان الوضوء والغسل غير مجزئٍ.

ثامناً - أن لا تكون هذه الصبغات مركبة من مواد نجسة، فإنه حينئذ يحرُّم استعمالها<sup>(١)</sup>.




---

(١) «خلاصة أحكام شعر الإنسان»: (٧٠٩ / ٧١٢).



٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيَطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِ لَبِيِّ، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتَ الشَّيْبَ أَخْمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا أَخْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَفْسَرُ، لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْغِي الشَّيْبَ. وَأَبُو رَمْثَةَ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرَبِي التَّيْمِيُّ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ»: هُوَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ أَبِي خَازِمٍ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامُ، مَحْدُثُ بَغْدَادٍ، وَحَافِظُهَا.

وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَمِائَةً. وَأَخْذَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُكْثِرْ عَنْهُمَا، وَهُمَا أَكْبَرُ شَيْوَخِهِ.

وَرَوَى عَنْ: مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بِشْرٍ، وَأَيْوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَخَلْقِهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ إِسْحَاقَ، وَشَعْبَةَ، وَسَفِيَانَ، وَهُمْ مِنْ أَشْيَاخِهِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدَ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَطَائِفَةً مِنْ أَقْرَانِهِ، وَخَلْقُ كَثِيرٍ.

سَكَنَ بَغْدَادَ، وَنَشَرَ بِهَا الْعِلْمَ، وَصَنَفَ التَّصَانِيفَ. قَالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: كَانَ عَنْدَ هُشَيْمٍ عَشْرَوْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

قَلْتُ: كَانَ رَأْسًا فِي الْحَفْظِ إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ هُشَيْمًا أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ مِنْ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ.



وقال العجلى: هشيم ثقة، يُعدُّ من الحفاظ، وكان يُدلّسُ. وقال حمَّاد بن زيد: مارأيتُ في المحدثين أبلَّ من هشيم.

وسيئل أبو حاتم عن هشيم، فقال: لا يُسأل عنه في صدقه، وأمانته، وصلاحه. وقال ابن المبارك: مَنْ غَيَرَ الدهْرَ حَفِظَهُ، فَلَمْ يُغَيِّرْ حِفْظَ هشيم. مات سنة ثلاث وثمانين ومئة<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عُمَيرَ، عَنْ إِيَادَ بْنِ لَقِيَطَ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ»: تقدّم التعريف بهم جميعاً في الحديث (٤٣).

شرحه:

قوله: «مع ابن لي»: قال ابن حجر الهيثمي: حال، أي: كائناً معه. وتبعه المُناوي، والشيخ سليمان صاحب المواهب المحمدية، والشيخ الباجوري. وقال القاري الهروي: هذا غير صحيح كما هو الظاهر.

ثم قال هذا ظرف لغو لـ«أتيت». وفي بعض النسخ: «معني» - بسكون الياء وفتحها - و«ابن لي» برفع ابن، والجملة حال من فاعل «أتيت»، لكنه اكتفى بالضمير<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فقال ابنك هذا؟»: أي: فقال رسول الله ﷺ «ابنك هذا؟» على حذف همزة الاستفهام، وأظهرت في رواية أخرى، وـ«هذا» مبتدأ مؤخر، وـ«ابنك» خبر مقدم، بقرينة السياق الشاهد: بأنّ السؤال إنما هو عن ابنيه هذا، والمطابق له «أهذا ابنك؟»، لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن. ويحتمل أنه عَلِمَ أنَّ له ابنًا، ولم يعلم أنه هذا، فاستفهم عن كون ابنه هذا، وقال: ابنك هذا؟.

قوله: «فقلت: نَعَمْ»: أي: فقلت: هو ابني. كلمة «نَعَمْ»: حرف جواب للتصديق إن وقعت بعد الخبر، كـ«قَدِيمَ خالد؟» فتقول في جوابه: نَعَمْ. وللوعد:

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٨/٢٨٧)، رقم الترجمة: ٧٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/١١٨) بتغيير ترتيب.



إن وقعت بعد المستقبل. وللإعلام: بعد الاستفهام في نحو: **﴿فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُ رَبّکُمْ حَقًا﴾** [الأعراف: ٤٤]<sup>(١)</sup>.

ثم المُتواتر عن العرب كلمة «نعم» بفتحتين، وقرأ الأعمش والكسائي: «نعم» بكسر العين فرقاً بين «نعم» التي هي جواب، وبين «نعم» التي هي اسم للإبل والبقر والغنم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أشهدُ به»: يتحتم أن يكون بصيغة الأمر، أي: كُن شاهداً على إقراري بآته ابني، ويتحتم أن يكون بصيغة المضارع، أي: أُعترِفُ، وأُقرُّ به، وهذه الجملة مُقرّرة ومُفسّرة لقوله: «نعم»، إما لأن أحداً كان يُشكّ فيه، أو لبيان أنه مستلزم لجنايته عليه على ما اعتبر في الجاهلية من مُواخذة البعض بجناية بعضه، كما يُدلّ لذلك قوله: «قال: لا يجني عليك، ولا تُجني عليه»: أي: بل جنايته عليه، وجنايتك عليك، ولا تُواحد ذنبه، ولا يُواحد هو بذنبك؛ لأن الشرع أبطل قاعدة الجاهلية، بقوله تعالى: **﴿وَلَا نَزَّرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤]<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: قيل: إنها نزلت رداً على العرب في الجاهلية من مُواخذة الرجل بأبيه وبابنه وبجريرة حليفه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «قال: ورأيت الشَّيْبَ أَحْمَرَ»: أي: قال أبو رمثة: ورأيت الشَّيْبَ أحمر بالخضاب. وفي رواية الحاكم «وشَيْبُهُ أَحْمَرٌ مُخْسُوبٌ بِالْجِنَاءِ». وفي رواية أبي داود (٤٢٠٢): «وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لَحِيَتَهُ بِالْجِنَاءِ». وفي رواية أخرى له (٤٢٠٠): «فَإِذَا هُوَ دُوْ وَفَرَةٌ بِهَا رَدْعٌ حَنَاءُ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ».

قوله: «قال أبو عيسى»: يعني: نفسه؛ لأن هذا من كلام المصنف بناءً على غلبة كنيته على اسمه، إذ التكنية من صاحبها غير مُتعارفة، ومع ذلك فهي غير

(١) «معجم القواعد العربية»: ٥١٨.

(٢) «تفسير القرطبي» بتصريف وتغير (٢٢٤/٩).

(٣) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١١٨/١).

(٤) «تفسير القرطبي»: (١٤٦/٩) سورة الأنعام.



مذمومه، وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيث عبر في صحيحه وتصانيفه عن نفسه بأبي عبد الله.

قال العِصَام: «لم يقل «قلت»؛ لثلا يشتبه بـ«قلت» سابقاً، ولم يَقُل «قال» بالإضمار؛ لخفاء المرجع، والاشتباه بـ«قال» سابقاً<sup>(١)</sup>.

قوله: «هذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب»: أي: هذا الحديث أحسن روایة رُویت في باب الخضاب.

قوله: «وأَفْسَرُ»: وفي نُسخة: «وَأَفْسَرُهُ» بالضمير، أي: أَكْشَفُ عن حاله، وأوضَحَ، من التفسير بمعنى: الكشف والإيضاح.

تنبيه: كثيراً ما يقول المصنف في «جامعه»: هذا أصح شيء في الباب، ولا يلزم من هذه العبارة - كما قاله التوسي في الأذكار - صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح مافي الباب، وإن كان ضعيفاً، ومُرادهم: أنه أرجح مافي الباب، أو أقله ضعفاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لأنَّ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُ الشَّيْبَ»: قال القاري: أي: لَمْ يَصُلْهُ وَلَمْ يَظْهُرِ البَيَاضُ فِي شَعْرِهِ كثِيراً بِحِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَضَابِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسِرَ شَيْبَهُ بِالْحُمْرَةِ عَلَى مَا يَتَّبِعُهُ أَبُو رِمَّةَ.

قال ميرك: وأشار المُصنفُ بهذا الكلام إلى أنَّ الرَّوَايَاتِ المُصَرَّحةَ بالخضاب في طرِيقِ حديث أبي رِمَّةَ لم تَصِحَّ عَنْهُ، أو هي مُؤَوَّلةٌ كما سَيِّجيَهُ، انتهى. يعني اشتبه عليه حُمْرَةُ الشَّيْبِ بِحُمْرَةِ الْخَضَابِ، هذا. وقد قال ابن حَجَرُ: «كذا قيل، وليس بظاهر؛ لأنَّ التَّرْمِذِيَّ قائل بالخضاب بدليل سِيَاقِه لأحاديثه الآتية، ولأنَّ هذا لو كان مِرَادَه لَمْ يَسْقُفْ هذا الحديثَ في هذا الباب أصلًا بل كان يَقْتَصِرُ على سِيَاقِه في الباب قبله، فإنَّ في الحديثِ ثُمَّ ذكرُ كونِه أحمرَ

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/١١٩)، «شرح الباجوري»: ١٣٣.

(٢) «شرح المناوي بهامشه جمع الوسائل»: (١/١٢٠)، «المواهب اللدنية»: ١٣٤ واللطف له.



أيضاً، فكان الاقتصر عليه ثم أولى، وذكر كونه أحمر لا يضره؛ لأن المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب، فذكره له بتمامه في البالىين يدل على أن له مناسبة بكلّ منها، وهي أن فيها إثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق، وأنه كان أحمر بالخضاب، وهو المناسب لهذا الباب.

وأما الروايات الصحيحة أنه لم يثبت، فمعناها لم يكثر شيبه، مع أنه كان يسرّه بالحمرة في بعض الأحيان».

وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذى قائل بالخضاب لإمكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «أبو رمثة...»: لـما كان في اسم أبي رمثة ونسبة اضطراب، بيته في بعض النسخ بقوله: «أبو رمثة...» فهذا من مقول أبي عيسى، لكن كان الأولى أن يقدم ذلك في الباب السابق، لتقدم ذكر أبي رمثة فيه.

قوله: «اسمُه رفاعة»: بمهمتين بينهما فاء وألف ثم تاء تأنيث كتابة.

قوله: «ابن يثرب التميمي»: بيان لتبسيه بعد بيان اسمه. و«يثرب» من أسماء الجاهلية للمدينة.




---

(١) «جمع الوسائل»: (١٢٠/١).



٤٦ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمّ سَلَمَةَ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، والحديث صحيح بشواهده، ولكن في إسناده ضعف، لأن فيه سفيان بن وكيع: قال الحافظ: كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه<sup>(١)</sup>.  
وفيه شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة<sup>(٢)</sup>.

قلت: يشهد له ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٣٩/٢) عن محمد بن عبد الله الأنصاري حديثاً كهمس عن عبد الله بن بُريدة قال: قيل له: هل خصب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو مُرسلاً.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٩٧)، وابن ماجه في سنته (٣٦٢٣)، كلامها من حديث عثمان بن موهب، قال: «دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». فالحديث صحيح من مُسند أم سلمة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٨).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبِي»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ شَرِيكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

(١) «القريب» ٢٤٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٨٧.



قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ»: نسبة إلى جده، وليس المراد هنا عثمان بن موهب المنسوب لأبيه، لأنّه لم يخرج له من السنة إلا النسائي.

قال الذهبي: هو الإمام أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني الأعرج.

سكن العراق، وحَدَّثَ عن: أبي هُرَيْرَةَ، وأُمُّ سَلَمَةَ، وجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وعبد الله بن أبي قتادة.

روى عنه: أبو حنيفة، وشعبة، وسفيان، وإسرائيل، وشيبان، وأبو عوانة، وآخرون.

وَتَقَهَّدَ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ. تُؤْفَى بَعْدَ سَنَةِ عَشْرِينِ وَمِئَةٍ، وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ سَعْدَ، فَقَالَ مَا لَا يَسْوَغُ وَهُوَ: ماتَ فِي خِلَافَةِ الْمُهَدِّيِّ سَنَةَ سَتِينِ وَمِئَةً<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «قال: سئل أبو هريرة»: أي: قال عثمان بن موهب: سئل أبو هريرة. فعثمان بن موهب روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ولم يسم السائل، لعدم تعلق الغرض بتعيينه.

قوله: «هل خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ؟»: أي: هل لَوَنَ وَصَبَعَ شَعْرَهُ وَغَيْرَهُ بِحَنَاءِ أَوْ كَتَمِ؟.

قوله: «قال: نعم»: أي: قال أبو هريرة: نعم، يعني: خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ؟ لأنّ «نعم» لتقرير ما قبلها من نفي أو إثبات، وما هنا من الثاني. ويوافق هذا الحديث ما نقدم من الأخبار الدالة على الخضاب، وقد سبق الجمع بينها وبين الأخبار الواردة بأنه ؟ لم يُغيِّر شبيهه: بأنه ؟ خضب في وقت، وترك الخضاب في معظم الأوقات، فأخبر كلّ بما رأى.

قوله: «قال أبو عيسى»: يعني: نفسه، كما مرّ. وغرضه ذكر طريق آخر لهذا الحديث، وتحقيق نسب عثمان، فإنه في الطريق الأول نسب إلى جده، فقد

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥/١٨٧)، رقم الترجمة: ٦٧.



اشتمل هذا السياق على فائدتين إحداهما: ذكر طريق آخر للحديث، وهو أنه رواه أبو عوانة عن عثمان، عن أم سلمة. وأمّا الطريق الأول: فهو أنه رواه شريك، عن عثمان، عن أبي هريرة. فعثمان رواه عن كل من أبي هريرة وأم سلمة، لكن روى شريك، عنه، عن أبي هريرة. فهذا هو الطريق الأول. وروى أبو عوانة، عنه، عن أم سلمة. فهذا هو الطريق الثاني. والفائدة الأخرى: أن عثمان: ابن عبد الله بن موهب، فهو منسوب في الطريق الأول إلى جده<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أن يكون المراد ببيان وهم شريك، فإن جماعةً من الثقات - كأبي عوانة، وسلمان بن أبي مطيع، وإسرائيل بن يونس - خالفو شريكًا فجعلوه من حديث أم سلمة وهي هنا.

أمّا حديث أبي عوانة: فهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «وروى أبو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن موهب، فقال: عن أم سلمة».

وأمّا حديث سلام بن أبي مطيع: فقد أخرجه البخاري في «صححه» (٥٨٩٧)، وقال: عن عثمان بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة؛ فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخصوصًا».

وأمّا حديث إسرائيل بن يونس: فقد أخرجه البخاري أيضًا في «صححه» (٥٨٩٦)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصبة - فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخصوصه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الإمام عيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون أحمرًّا بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك وإنما فحدث أنس: «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصح؛ كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/١٢٠)، و«المواهب اللدنية»: ١٣٥.



في «باب صفة النبي ﷺ» (٣٥٤٧)، وأنه جَزَمَ بأنه إنما احمرَ من الطَّيْبِ.

قلت: وكثير من الشُّعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يُؤول سوادها إلى الحمرة، وما جَنَحَ إليه من التَّرجيح خلافًّا ماجمَعَ به الطَّبرَيُّ، وحاصله: أنَّ مَنْ جَرَأَ أَنَّهُ حَضَبَ - كما في ظاهر حديث أم سَلَمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً (٥٨٥١): أَنَّهُ حَضَبَ بالصُّفْرَةِ - حكى ما شاهَدَهُ، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنسٍ، فهو محمول على الأَكْثَرِ الأَغْلَبِ من حاله، وقد أخرج مسلم (٢٣٤٤)، وأحمد (٢٠٨٠٧)، والترمذِيُّ (٣٦٤٤)، والنَّسائِيُّ (٥١١٤)، من حديث جابر بن سَمْرَةَ قال: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من السُّبَبِ إِلَّا شَعَراتٌ كَانَ إِذَا دَهَنَ وَارَهَنَ الدُّهُنُ، فَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونُ الَّذِينَ اثْبَتوُ الْخَضَابَ شَاهِدُوا الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ، ثُمَّ لَمَّا وَارَاهَ الدُّهُنُ ظَنُوا أَنَّهُ حَضَبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وروى أبو عوانة»: هو الإمام الحافظ، الثَّبَتُ، محدث البصرة، الوَضَاحُ بْنُ عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكوري، الواسطي، البراز.

كان الوَضَاحُ من سبِّي جُرجان. مولده: سنة نَيْفٍ وَتَسْعِينَ. رأى الحسن، ومحمد بن سيرين. قال عقان: أبو عوانة أَصْحَحُ حديثاً عندنا من شعبه. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه، رُبَّما يَهُمُ.

قال الحافظ ابن عدي: كان مولاً يزيد قد خَبَرَهُ بين الحرية وكتابة الحديث، فاختار كتابة الحديث. وفُرِّضَ إِلَيْهِ مولاً التجارة، فجاءه سائل، فقال: أعطني درهماً، فإِنِّي أَنْفَعُكُمْ، فأعطيه، فدار السَّائل عَلَى رؤساء البصرة، وقال: بَكْرُوا عَلَى يزيد بن عطاء، فإِنَّهُ قد أَعْنَقَ أبا عوانة. قال: فاجتمعوا إلى يزيد، وهنَّ ذُووه، فَأَنْفَقَ مِنْ أَنْ يُنْكِرَ ذلك، فاعتُقَهُ حقيقة.

مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: ج ١٨ / باب ٦٥ / ح: (٥٨٩٦ - ٥٨٩٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٨/٢١٧).



تنبيه: قد وَهُم صاحبُ «بهجة المحافل وأجمل الوسائل» بالتعريف بروأة الشمائل فقال: هو يعقوب بن إسحاق الإسفرايني صاحب «المُسْتَخْرَجُ على صحيح مسلم بن الحجاج».

قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»: هي السيدةُ الْمُحَجَّبَةُ، الطَّاهِرَةُ، هَنْدُ بْنُتُ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَخْزُومِيَّةُ، بَنْتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، سَيفِ اللَّهِ، وَبَنْتُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ بْنَ هَشَامٍ.

من المهاجرات الأول. كانت قبل النَّبِيِّ ﷺ عند أخيه من الرَّضاعةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيَّ، الرَّجُلُ الصَّالِحُ.

دَخَلَ بَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ مِّنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ وَأَشْرَفَهُنَّ نَسْبًا.

وَكَانَتْ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. عُمِّرَتْ حَتَّى بَلَغَهَا مَقْتَلُ الْحَسِينِ، الشَّهِيدِ، فَوَجَّهَتْ لِذَلِكَ، وَغُشِّيَّ عَلَيْهَا، وَحَزِّنَتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا. لَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ إِلَّا يَسِيرًا، وَانْتَقَلَتْ إِلَى اللَّهِ.

وَالظَّاهِرُ وَفَاتَهَا فِي سَنَةِ إِحدَى وَسَتِينَ، هِلَلَتِنَا. وَيَبْلُغُ مُسَيْنُهَا ثَلَاثَ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا.

وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ لَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَمُسْلِمٍ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ<sup>(١)</sup>.



(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٢٠١/٢)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٢٠.



٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيفِطِ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ امْرَأَةَ بَشِيرٍ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حَنَاءَ، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخِ.

تخریجه:

إسناد المؤلف ضعيف، علته: النضر بن زراراة، قال الحافظ في «التقريب» (٧١٣٣): مستور، وأبو جناب الكلبي، هو يحيى بن أبي حية، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه، ولذا ذكره الحافظ في المرتبة الأخيرة من مراتب المدلسين، وهي مرتبة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحو بالسماع. يقول العبد الضعيف: للحديث شاهد صحيح من طرق، منها: ما أخرجه أبو داود في الترجل (٢٠٦)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦/٢) من طريق سفيان، عن إباد، عن أبي رمثة به، وإسناده صحيح.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا إبراهيم بن هارون»: هو إبراهيم بن هارون البخاري العايد. روی عن: بشر بن حبيب العدوي، وحاتم بن إسماعيل المدائني، وخالد بن زياد الترمذی، وعليّ بن يونس، وذكر يا بن حازم، والتضر بن زرارۃ الذہلی. روی عنه: الترمذی في الشمائی، والنسائی، وأبو الحسن عليّ بن سعید، ومحمد بن عليّ بن الحسن الحکیم الترمذی، وخلق. قال النسائي: ثقة<sup>(١)</sup>.

أما إبراهيم بن هارون الصناعي فمجهول لا يعرف. قال ابن معين: يكتب حدیثه. ذكره ابن عدی. روی عنه زید بن أبي الزرقاء. ثم قال ابن عدی: معنی قول ابن معین: يكتب حدیثه: أنه في جملة الضعفاء<sup>(٢)</sup>.

(١) «تهذیب الكمال»: (٤٤٦/١)، رقم الترجمة: ٢٥٨.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ١٠٣/١، رقم الترجمة: ٢١٩.



قوله : « حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةً » : قال الذهبي في «الميزان» : شيخ لقنية بن سعيد ، نزل بلخ ، مجهول . قلت : روى عنه ستة ، وذكره ابن جبان في «النقاط»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ في «التقريب» (٧١٣٣) : النضر بن زراره بن عبد الأكرم الذهبي ، أبو الحسن الكوفي ، نزيل بلخ ، مستور ، من التاسعة .

قوله : « عَنْ أَبِي جَنَابٍ » : قال الذهبي في «الميزان» : هو يحيى بن أبي حبة ، أبو جناب الكلبي . سمع الشعبي وطبقته .

قال يحيى القطان : لا أستحل أن أروي عنه . وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق يدلّس . وقال ابن الدورقي عن يحيى : أبو جناب ليس به بأس إلا أنه كان يدلّس . قال ابن معين : صدوق . وقال الفلاس : متوك<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر الهيثمي : « جناب » بجيم مفتوحة فنون فألف فموحدة ك «سحاب» ، وفي نسخ : « خباب » بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة . وفي أخرى : « حباب » بحاء مهملة مضمة فموحدة مخففة ، وفي أخرى : « حباب » بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة<sup>(٣)</sup> .

قوله : « عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ » : تقدم التعريف به في الحديث (٤٣) .

قوله : « عَنِ الْجَهْدَمَةِ امْرَأَةَ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ » : في أكثر النسخ : « جَهْدَمَةً » بالذال المعجمة ، والأصح ما قال الحافظ في «التقريب» والمزي في «تحفة الأشراف» : الجهدمة - بالذال المهملة - امرأة بشير ابن الخصاصية ، صحابية ، يقال كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غير اسمها فجعله ليلي .

قوله : « بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ » : قال الحافظ في «الإصابة» هو بشير بن معبد - ويقال : بشير بن نذير بن معبد - بن شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس بن شيبان بن ذهلي السدوسي . المعروف بابن الخصاصية - بفتح المعجمة وتخفيف

(١) «ميزان الاعتدال» : (٥/٢٠٥٣).

(٢) المصدر السابق : (٥/١١٢٥).

(٣) «أشرف الوسائل» : ١١٢ ، «المواهب اللدنية» : ١٣٦ .



المهملة - وهي منسوبة إلى خصاصة، واسمها إلاءة بن عمرو... وهي أم جد بشير الأعلى... قيل: اسمها كبشة. وقيل: ماوية بنت عمرو بن الحارث... قال المزّي في «تهذيب الكمال» كان اسم «بشير» في الجاهلية «رَحْمَاً»، فلما أسلم سماه النبي ﷺ بشيراً.

روى له: البخاري في «الأدب» وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.  
تبنيه: قال بعض الشارحين: أن «الخصاصية» اسم أمّه، وهذا وهم، بل إنّما هي جدّه.

قال الهروي: «الخصاصية»: بفتح المعجمة، وبصادين مهمليتين، وتحقيق التحتية، والتشديد فيها لحن؛ لأنّه ليس في كلام العرب «فعالية» بالتشديد، وإنّما هو بالتحقيق: كـ«كراهيّة، وعلانية، وطوعيّة»، كذا نقل عن الشّيخ مجد الدين الفيروزآبادي رداً على ابن الأثير وغيره؛ مُعللاً بأنّه من أوّزان المصدّر، وتعقبه العصام بأنّه لم يوجد «الخصاصية» مصدرًا، وإنّما وُجد «الخاصّاص والخاصّة» بمعنى الفقر، فلا يبعد أن تكون الياء للنسبة، فتكون مُشدّدة، فالتعوييل على النقل لاعلى العقل. وأغرب الهيثمي حيث قال: وفي تخطئة التشديد بذلك نظر؛ لأنّ هذا من الأعلام، وقد يقع فيها ما لا يُوافق الأوزان المعروفة<sup>(٢)</sup>.

#### شرحه:

قوله: «قالت: أنا رأيت رسول الله ﷺ...»: قدّمت المُسند إليه لإفاده تفرّدها بهذه الرواية، وفي المواهب اللدنية: «الرؤبة» بدل «الرواية».  
قوله: «يخرج من بيته»: الجملة حال من المفعول.

قوله: «يَنْفُضُ رأسه»: - بضم الفاء في المضارع - أي: يمسح شعر رأسه بيده؛ ليقطّر عنه الماء. قال ابن الأثير: «الأصل في النّفّض: الحركة». والجملة حال متداخلة أو متراوحة.

(١) «تهذيب الكمال» (١١٣/٣)، رقم التّرجمة: ٧١٤، و«الإصابة» (٥٨٤/١)، رقم التّرجمة: ٧٠٦.

(٢) «جمع الوسائل بهامش المناوي»: (١٢٢/١)، «أشرف الوسائل»: ١١٢.



قوله: «وقد اغتسل»: أي: والحال أنه قد اغتسل. وفي نسخ حذف الواو.  
 قوله: «وبرأسه ردع»: قال الجلال السيوطي في «زهر الخمائل على الشمائل»: الردع: ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات.

قوله: «أو قال ردع»: - بفتح الراء، وسكون الدال، والغين المعجمة. قال القسطلاني: انفق المحققون على أن الردع - بالمعجمة - غلط في هذا الموضع، لإطابق أهل اللغة على أنه بالمهملة، لطخ من زعفران. قال الربيدي: الردع: أثر الخلوق والطيب في الجسم، وكذلك أثر الجناء. يقال: به ردع من زعفران، أي: لطخ لم يعممه كلّه. ويقال: بالثوب ردع من زعفران، أي: شيء يُسّير في مواضع شتى.

قال الحافظ ابن حجر: الردع بمهملة: الصبغ، وبمعجمة: طينٌ رقيق، وفي عبارة: كثيرٌ، ونحوه في «المغرب». قال الفيروزآبادي: الردة - محركةً وتسكنٌ - الماء والطين، والوحـلـ الكثير الشديد.

قال الباقيوري: يؤخذ من كلام بعض الشارحين: أن هذا الفرق من حيث أصل اللغة، والمراد منها هنا واحد، وهو أثر صبغ وطيب.

قوله: «شك في هذا الشيخ»: شك في هذا، أي: أنه ردع - بالمهملة - أو ردع - بالمعجمة - «الشيخ» يعني: شيخه المذكور أول السنّد وهو إبراهيم بن هارون، وعلى هذا فالضمير في: «أو قال» شيخ إبراهيم المذكور، وهو النّضر بن زرارة، وسائل: «أو قال» هو نفس إبراهيم، يعني: أن إبراهيم شك فيما سمعه من النّضر. وفي بعض التّسخن: «الشك هو لإبراهيم بن هارون»، ومال التّسخنـين واحد، وهو أن إبراهيم بن هارون شك فيما سمعه من النّضر بن زرارة، هل قال: «ردع» بمهملة، أو «ردع» بمعجمة<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل بهامشه المناوي»: (١٢٢/١)، «شرح المواهب المحمدية»: (١٨٣/١)، «شرح الباقيوري»: ١٣٨.



٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّبَانَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّبَانَا حُمَيْدُ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وعنه حميد عن أنس لا تضر.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).  
 قوله: «أَنَّبَانَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٥٥):  
 عمرو بن عاصم بن عبد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في  
 حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة.

قال الذهبي في الميزان: عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق مشهور، من علماء البصرة. روى عن: شعبة وطبقته. عنه: البخاري، والقوسي، وخلق. وثقة ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال إسحاق بن سعير: سمعت عمرو بن عاصم يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً. وقال بندار: لولا شيء لتركه. قلت: وكذا قال فيك يابن达尔 أبو داود، قال: لولا سلامه في بن达尔 لترك حديثه.  
 وقال أبو حاتم: لا يحتج بعمرو. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. مات عمرو بن عاصم سنة ثلاث عشرة ومتين<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «أَنَّبَانَا حُمَيْدُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عَنْ أَنَّسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

---

(١) ميزان الاعتدال: (٣/٢٧٥)، رقم الترجمة: ٦٠٤٦



قوله: «قال حَمَادٌ»: هو المتقدم آنفًا مع التعريف به.

قوله: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ» قال الذّهبي في «الميزان»: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. روى جماعة عن ابن معين: ضعيف.

وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل. واحتاج به أحمد وإسحاق، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا احتاج به. وقال الترمذى: صدوق. تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه.

وقال ابن حبان: رديء الحفظ، يجيء بالحديث على غير سنته، فوجبه مجانبة أخباره. وروى الترمذى عن البخارى قال: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديه. وقال علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل.

وقال آخر: كان ابن عقيل خيرًا عابداً فاضلاً، في حفظه شيء.

قلت: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال البخارى في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يتحججان به<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «رأيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا»: إن قيل: قد مر في الأحاديث الصحيحة عن أئمَّةِ أئمَّةٍ لم يَخْضُبْ، فكيف التوفيق؟ قال الهيثمي في أشرف الوسائل: أراد بالمعنى: الأكثر من أحواله، وبالإثبات إن صحة عنه: الأقل منها. وقال الهروي: يجوز أن يُحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك بأنَّ الشَّعرَ لِمَا كان متغيرةً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع، أو بسبب كثرة الطَّيب سَمَاه: مخضوباً أو سَمَّى مُقدمة الشَّيب من الحمرة: خضاياً بطريق المجاز<sup>(٢)</sup>.

قال التوسي: «والمحترر أنه ﷺ خصب في وقت، وتركه في معظم الأوقات».

(١) «ميزان الاعتدال»: (٤٣٢/٢)، رقم الترجمة: ٤٣٠٩.

(٢) «أشرف الوسائل»: ١١٣، «جمع الوسائل»: (١/١٢٣).



قال المناوي والباجوري: «هذه الرواية قد حكم جمع بشذوذها، وحينئذ فلا تقاوم ما في الصحيحين من طرق كثيرة: أن النبي ﷺ لم يخضب، ولم يبلغ شبيه أوان الخضاب».

يقول العبد الضعيف: ذكر ميرك وجه شذوذها حيث قال: يُحکم بشذوذ هذه الرواية، لأن حميداً وإن كان ثقة، فهو مدلّس. قال حماد بن سلامة: عامة ما يرويه حميد عن أنسٍ، سمعه من ثابت فَدَّلَهُ، ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو أوثق منه، كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة، وأحاديثهم عن أنسٍ في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهو واحد، وهم جماعة؛ ولذا نقل المصنف عقيبة عن حماد راويه أنه أخبره عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخصوصياً» إشارة إلى شذوذ رواية حميد.

قيل: يمكن كون الخضاب من أنسٍ، ويدلل له ما في رواية الدارقطني: أن المصطفى ﷺ لما مات، خضب من كان عنده شيء من شعره، ليكون أبقى له. وقال بعض أهل العلم: لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ خضب، بل إن ذلك من آثار الطيب أو نحوه.

فقد جاء في «المستدرك» للحاكم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «قدم أنسُ بن مالك المدينة، وعمرُ بن عبد العزيز واليها؛ فبعث إليه عمرُ وقال للرسول: سله هل خضب رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت شرراً من شعره قد لُؤن؟ فقال أنسٌ: إنَّ رسول الله ﷺ كان قد مُتَّع بالسَّواد، ولو عَدَّ ما أقبل علىَّ من شبيه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدُهُنَّ على إحدى عشرة شبيهة، وإنما هذا الذي لُؤن من الطيب الذي كان يُطَيِّب شعرَ رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي» (١٢٤/١)، «المواهب اللدنية»، ١٣٩، «شرح الشمايل بعد الرزاق»، ٨٨.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الأخبار. وعَقَبَ باب الخضاب بباب الكُحْل لشبه الكُحْل بالخضاب في أنه نوع من الزينة. والكُحْل - بالضم - الإثمد، وهو الذي يُؤتى به من جبالِ أصفهان. وفي «المحكم»: الكُحْل: كلّ ما وضع في العين يُشتَفَى به. والكُحْل - بالفتح - جعل الكُحْل - بالضم - في عينه.

قال القاري والمناوي: الكُحْل - بالفتح - مصدر، يُقال: كَحَلْتُ الرَّجُلَ كَحْلًا: جعلت الكُحْل في عينه، فالفاعل كاجلٌ، والمفعول مكحولٌ. والكُحْل - بالضم - اسم للذى يُكتحل به.

قال القسطلاني: المسموع من الرواية ضم الكاف، وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى. إذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما كان يكتحل به النبي ﷺ إلا في الحديث الثاني<sup>(١)</sup>.

الحكم الإجمالي للاكتحال: استحب الحنابلة والشافعية الاكتحال وتراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اكتحل فليُورِتْ»، وأجازه مالك في أحد قوله للرجال، وكرهه في قوله الآخر للتشبه بالنساء.

أما الحنفية، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة، وأوضحت بعض الحنفية أن الممنوع هو التزيين للتكبر، لا بقصد الجمال والوقار.

(١) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/١٢٥)، «شرح الباجوري بزيادة»: ١٤٠.



ولا خلاف في جواز الاتصال للنساء ولو بقصد الزينة، وكذلك للرجال  
بقصد التداوي<sup>(١)</sup>.

#### فوائد الكُخل للعين:

قال الحافظ ابن القيم: وفي الكُخل حفظ لصحة العين، وتفويف للنُّور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكُخل، وسكونها عقبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية<sup>(٢)</sup>.



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٦/٩٣) مصطلح (اتصال).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٥٩) طبع مؤسسة الرسالة.



٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَّابِيُّ، عَنْ عَبَادَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحِلُوا بِالْأَئْمَدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْسِي الشَّعْرَ».

وَرَأَعْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ.

تخریجه :

الشّطر الأول منه صحيح فقط، حيث إنّ له شواهد وطُرُقاً، ومن شواهده: حديث جابر رضي الله عنهما الآتي (٥١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٣)، وأما الشّطر الثاني: فأخرجه ابن ماجه في «كتاب الطب» (٣٤٩٧)، و(٣٤٩٩)، وأحمد في «المسنّد»، والحاكم في «المستدرك» من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعَبَاد لم يتكلّم فيه بحجّة، وتعقبه الذهبيّ بقوله: ولا هو بحجّة. وقال ابن حجر في الفتح: إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، ولكن الشّطر الأول منه صحيح، لأنّ له شواهد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ»: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ حَيَّانِ الْعَلَمَةِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ. مُولَدُهُ فِي حَدُودِ السَّيْنِ وَمِثْمَةَ.

حدّث عن: يعقوب القمي، وهو أكبر شيخ له، وابن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، والفضل بن موسى، وخلقٌ كثير من طبقتهم، وهو مع إمامته منكراً الحديث، صاحبُ عجائب.

حدّث عنه: أبو داود، والترمذى، والقزوينى في كتابهم، وأحمدُ بن حنبل، وأبو زُرْعَةَ، وخلقٌ كثيرٌ.

وثقه أحمد، ويحيى بن معين وغير واحد. وقال النسائي وأبو إسحاق



الجَوْزِجَانِيُّ : هو غير ثقة. وقال البُخاريُّ : في حديثه نظر. مات ابن حُمِيد سنة ثمان وأربعين ومئتين<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٨٣٤) : محمد بن حُمِيد بن حَيَان الرَّازِيُّ ، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

قوله : «حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ» : تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله : «عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ» : قال الذهبي في «الميزان» : عَبَاد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري. عن عكرمة، وجماعة.

لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين : ليس بشيء. وضعفه التّسائي. وقال ابن الجنيد : متروك فَدَرِيُّ .

قلت : كان قاضي البصرة. قال معاذ بن معاذ : حدثنا عَبَاد بن منصور، وكان قدّريًا. وروى عباس عن يحيى : ليس حديثه بالقوى، ولكن يكتب.

وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه، نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحسين، عن عكرمة. وقال الساجي : ضعيف مدلّس، روى مناكير. وقال أبو الحسن بن القطّان : قد أثبتت عليه يحيى بن سعيد القَدَر مع حُسْن رأيه فيه وتوثيقه له. وقال البُخاريُّ : ربما دلّس عَبَاد عن عكرمة.

وقال ابن حَيَان : مات سنة اثنين وخمسين ومئة. وكان داعية إلى القَدَر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة<sup>(٢)</sup>.

قوله : «عن عكرمة» : تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله : «عن ابن عباس» : تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه :

قوله : «اکتَحِلُوا بِالْإِثْمِ» : أي : داوموا على استعماله. والمخاطب بذلك

(١) «سير أعلام النبلاء» : (١١/٥٠٣)، رقم الترجمة : ١٣٧.

(٢) «ميزان الاعتدال» : (٢/٣٤١)، رقم الترجمة : ٣٩٣٨، «تقريب التهذيب» ٣١٤٢.



الأصحاب. أما العين المريضة، فقد يضرّها الإثمد. وهو - بكسر الهمزة وسكون الناء المثلثة وكسر الميم بعدها دال مهملة -: حَجَرٌ يُكَتَّلُ بِهِ . قيل: حَجَرُ الْكُحْلِ المعدنى المعروف، ومعدنه بالشرق، وهو أسود يضرب إلى حُمرة. قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: هو حَجَرُ الْكُحْلِ الأسود، يُؤْتَى به من أصحابه، وهو أفضله، وَيُؤْتَى به من جهة المغرب أيضاً، وأجوده السريع التفتت الذي لِفَتَاه بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ.

ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشدّ أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في الفروع ويدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دُقَّ وخُلِطَ بعض الشحوم الطيرية، ولُطخ على حرق النار، لم تعرّض فيه خشكريشة، ونفع من التنفس الحادث بسببه، وهو أجود أكمال العين لا سيما للمشيخ، والذين قد ضعفت أبصارُهم إذا جُعلَ معه شيء من المسك<sup>(١)</sup>.

وفي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٧٧) فِي الصُّومِ، بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ للصادم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا بِالإِثْمَدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ . قال أبو عبيد: المُرْوَحُ: المُطِيبُ بالمسك.

أقول: فيه التعمان بن عبد بن هوذة، وهو مجهول، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

وفي «سنن ابن ماجه (٣٤٩٥)» عن سالم عن أبيه يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمَدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

أقول: في سنته عثمان بن عبد الملك، وهو لين الحديث، وبافي الإسناد رجاله ثقات.

وفي «سنن ابن ماجه (٣٤٩٧)، أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «خير أكمالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

(١) «زاد المعاد»: (٤/٢٦٠).



أقول: أخرجه أحمد (٣٠٣٦) و(٣٤٢٦)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والبيهقي ٣/٣، عن علي رضي الله عنه: «إنه منبث للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر».

أقول: إسناده حسن وجَوَّد إسناده الحافظ العراقي، وحسّنه الحافظان: المنذري وابن حجر.

قوله: «فإنه يجعل البصر»: أي: يُحسن العين، ويقويه، ويزيد نوره بدفعه المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس.

قوله: «وَيُبْتِئُ الشَّعْرَ»: بفتح العين هنا لأجل الازدواج، أي: لمُراعاة لفظ البصر، ولأنّ الرواية بفتح العين كما قال ميرك.

والمراد من الشعر: شعر أهداب العين التي تنبت على أشفارها وهي الجفون، وهذا إذا اكتحل به من اعتاده. فإن اكتحل به مَن لم يعتد رومدت عينه.

فائدة شعر الهدب: قال ابن القيم: «ولما كان الأنفع والأصلح أن يكون شعر الهدب قائماً مُتصباً، وأن يكون باقياً على حال واحد في مقدار واحد جعل منبت هذا الشعر في جرم صلب شبيه بالغضروف - كل عظم لين في أيّ موضع كان - يمتد في طول الجفن لثلاً يطُول وينمُ، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة اللينة فإنه يطول ويزداد، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصلبة لا ينمو إلا نُمواً سيراً، فكذلك الشعر النابت في الأعضاء اللينة الرّطبة، فإنه سريع النمو كشعر الرأس والعانة»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وزعم»: أي: ابن عباس. والمراد من الزّعم: القول المُحقّق، فزعمَ بمعنى: قال، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما شُكَّ فيه، وفي الحديث: «بس مطية الرجل زعموا» شُهِّدت بالمطية، لأنّ الرجل إذا أراد الكذب يقول: زعموا

(١) انظر «البيان في أقسام القرآن» (١/١٩٨).



كذا، فيتوصل بلفظ «زعموا» إلى الكذب، كما أنّ الشخص يتوصّل بالمطية إلى مقصوده<sup>(١)</sup>.

وقال البعض: الضمير في «زَعَمَ» راجع إلى محمد بن حميد، فعلى هذا الزَّعَم باقٍ على معناه المبتادر، إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائل بينه وبين النبي ﷺ.

قال الheroī: الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقليل وأنّ النبي ﷺ، ولم يكن لذكر «زعم»فائدة إلا أن يقال أنه أتى به لطول الفصل، كما يقع إعادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى أنّ الحديث الأول مرفوع، والثاني موقوف. والأول قولي، والثاني فعلي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أنّ النبي ﷺ له مُكْحُلَة»: - بضمّ الأول والثالث - ما فيه الْكُحْلُ، وهو أحدُ ما جاء بالضمّ من الأدوات، كما في الصّحاح، وبابه مفعّل - بالكسر -، والجمع المَكَاحِلُ، ونظيره المُدْهُنُ والمُسْعَطُ.

قال ابن السّكري: ما كان على مفعّل ومفعّلة مِمَّا يُعْتَملُ به فهو مَكْسُورٌ الميم مثل مِخْرَزٍ، ومبْضَعٍ، ومسَلَّةٍ، ومِزْرَعَةٍ، ومِخلَّةٍ، إلا أحرفاً جاءت نوادر بضمّ الميم والعين وهي: مُسْعَطٌ وَمُنْخُلٌ وَمُدْهُنٌ وَمُكْحُلَةٌ وَمُنْصَلٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يَكْتَجِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةً»: أي: في كلّ ليلة، قبل أن ينام. وإنما كان ليلاً، لأنّها أبقى للعين، وأمكن في السّراية إلى طبقاتها، لأنّه يلتقي عليه الجفنان.

قوله: «ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ»: أي: ثلاثة متواالية في اليمنى، وثلاثة كذلك في اليسرى. فيسُنّ فيه التّيامن، لأنّه ﷺ كان يُحبُّ التّيامن في شأنه كله.

قال الزين العراقي: وهل تحصل سنة التيامن باكتحاله مرة في اليمنى، ومرة في

(١) «المواهب اللدنية»: ١٤١.

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١٢٦/١).

(٣) «تاج العروس»: كحل.



اليسرى، ثم بفعل ذلك ثانيةً وثالثاً؟ أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولى؟ الظاهر: الثاني؛ قياساً على العضوين المتماثلين في الموضوع كاليدين، ويحتمل حصولها بذلك؛ قياساً على المضمضة والاستنشاق في بعض صوره المعروفة في الجمع والتفرق. وحكمة التسلیث: توسطه بين الإقلال والإكثار.

وما ذُكر في هذه الرواية من أنه ﷺ كان يكتحل كل ليلة ثلثاً في هذه... يخالف ما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود، وفي الأخرى مرودين يجعل ذلك وتراً. وما رواه ابن عدي في الكامل: عن أنس أن النبي ﷺ كان يكتحل في اليمنى ثنتين، وفي اليسرى ثنتين، وواحدة بينهما.

ومن ثم قيل في خبر «من اكتحل فليوتر» قوله: أحدهما: كون الإيتار في كل واحدة من العينين. الثاني: كونه في مجموعهما.

قال الحافظ ابن حجر: الأرجح الأول. قال ابن سيرين: وأنا أحب أن يكون في هذه ثلثاً، وفي هذه ثلثاً، وواحدة بينهما ليحصل الإيتار في كل منها، وفي مجموعهما. وبهذا صارت الأقوال في الإيتار ثلاثة.

وقد ذكر بعضهم: أنه ﷺ كان يفتح في الاكتحال باليمني ويختتم بها تفضيلاً لها. وظاهره أنه كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى كذلك، ثم يأتي بالثالثة في اليمنى، ليختتم بها، ويفصلها على اليسرى بواحدة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات باختلاف الأوقات، فَعَلَ كُلُّاً في وقت<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل بهامش شرح المناوي»: (١٢٧/١)، و«شرح الباجوري»: ١٤٢ واللفظ له.



٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

تخریجه:

تقدّم في الحديث السابق (٤٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن الصّبّاح»: هو الإمام الحافظ الثقة، أبو محمد، الهاشمي مولاهم، البصري العطار.

حدّث عن: هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن سواء، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وطبقتهم.

حدّث عنه: الجماعة سوی ابن ماجه، وإمام الأئمة ابن خزيمة، وأبو بكر بن داود، ومحمد بن هارون الروياني، وطايفة سواهم.

وثقة النسائي وغيره. قيل: مات سنة خمسين. وقيل: ثلات وخمسين<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٩٢): عبد الله بن الصّبّاح بن عبد الله الهاشمي، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها.

قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»: قال الذّهبي في «الميزان»: عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، شيخ البخاري، ثقة في نفسه، لكنه شيعي منحرف.

وثقة أبو حاتم، وابن معين، وقال أبو حاتم: أبو نعيم أتفق منه، وعبيد الله

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٤٠)، رقم الترجمة: ٨٤.



أثبّتهم في إسرائيل. وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَيِّ: كَانَ عَالِمًاٌ بِالْقُرْآنِ، رَأَسَاً فِيهِ، مَا رَأَيْتُهُ رَافِعًاً رَأْسَهُ، وَمَا رُئِيَ ضَاحِكًاً قُطُّ.

وقال أَبُو دَاوُدْ: كَانَ شَيْعِيًّا مَحْتَرِقًا. وَرَوَى الْمِيمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ سُوءٍ، وَأَخْرَجَ تَلْكَ الْبَلَايَا؛ وَقَدْ رَأَيْتَهُ بِمَكَّةَ فَمَا عَرَضْتُ لَهُ. وَقَدْ اسْتَشَارَ مَحْدُثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ، فَنَهَاهُ.

قلتْ: ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةً وَمَتَّيْنِ، وَكَانَ ذَا زُهْدٍ وَعِبَادَةً وَإِتقَانَ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٤٥): عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَادَامِ الْعَبَّاسِيِّ، الْكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَةٌ كَانَ يَتَشَيَّعُ، مِنَ التَّاسِعَةِ، قَالَ أَبُو حَاتَمْ: كَانَ أَثَبَ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَبْنَى نُعِيمٍ وَاسْتُصْغِرَ فِي سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ، ماتَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

قوله: «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسٍ»: قال الْذَّهَبِيُّ في «الميزان»: هو إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

قال عِيسَى بْنُ يُونُسٍ: قَالَ لِي أَخِي إِسْرَائِيلَ: كُنْتَ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقِ كَمَا أَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: ثَقَةٌ.

وقال أَبُو حَاتَمْ: صَدُوقٌ مِنْ أَتْقَنِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَبِّيْبَةَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ لَيْبَنِ. وَقَالَ أَبْنَ الْمَدِينَيِّ: إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبْنَ سَعْدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَضْعِفُهُ. وَقَالَ أَبْنَ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ.

قلتْ: إِسْرَائِيلُ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ فِي الْأَصْوَلِ، وَهُوَ فِي التَّبْتَ كَالْأَسْطَوَانَةِ، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى تَضَعِيفِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٠١): إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ»: (١٩/٣)، رقم التَّرْجِمَةِ: ٥١٢٩.

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ: (٢١٢/١)، رقم التَّرْجِمَةِ: ٧٨٢.



السبعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكْلِمَ فيه بلا حجة، مات سنة ستين وستة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة اثنين وستين وستة.

قوله: «عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «ح»: قال التوسي: «إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» وهي حاء مهملة مفردة، والمحترار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من الإسناد إلى إسناد. وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح»، ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حَالَ بين الشيئين، إذا حَجَزَ، لكونها حَالَتْ بين الإسنادين، وأنه لا يُلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليس من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث». وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث». وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: «صح»، فيشعر بأنها رمز: «صح»، وحسنت هنا كتابة «صح» لثلا يتوهם أنه سقط متن الإسناد الأول.

ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرین كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.

أقول: جزم ابن الصلاح بأنه يُنطَقُ بها مفردة كما كتبت قال: وعليه الجمهور من السلف، وتلقاه عنهم الخلف، لكن على وجه الاحتياط دون التعين. وقال السخاوي وبه صرّح الكرمانی: يتلفظ عند القراءة بلفظة: «حا»، مقصراً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ» إلى آخر الإسناد الثاني جمیعاً تقدم التعريف بهم. قال الباجوري: وفي نسخة: «وقال حدثنا»، وفي نسخة: «قال وحدثنا» وهو الأظهر. والضمير فيه راجع إلى المصنف.

(١) «شرح التوسي»: (١/١٦٧) فصل في الاقتصاد على الرموز.

(٢) «تعليق الشيخ محمد عوامة بتدريب الرّاوي»: (٤/٤٠٢).



قوله: «حدّثنا عبّاد بن منصور»: إلى هنا حصل الاتفاق بين الإسنادين، فيبين المصنف وعبيّاد في الإسناد الأول ثلاثة مشايخ، وفي الإسناد الثاني اثنان فقط. فالإسناد الثاني أعلى بمرتبة من الأول باعتبار العدد.

**شرحه:**

قوله: «قال: كان رسول الله ﷺ يكتَحِلُ قبل أن ينام بإثمد ثلاثة في كل عين»: هذه رواية إسرائيل بن يونس السابق على التحويل. قال القسطلاني: والظاهر أنه كان بعد العشاء.

قوله: «وقال يَزِيدُ بن هارونَ في حَدِيثِه»: قال ميرك: هذا موصول بالإسناد المتقدم وليس بمعلّق ولا مُرسَل كما وهم، والمقصود بيان اختلاف الألفاظ بين رواية إسرائيل، ورواية يزيد.

قوله: «إِنَّهُ كَانَ لَهُ مُكْحُلَةً يَكْتَحِلُّ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»: هذه رواية يزيد بن هارون المتأخرة بعد التحويل.

فالحاصل: أن كلاً من إسرائيل ويَزِيد، روى عن عبّاد بلغطٍ غير الآخر. فاللغط الأول: رواية إسرائيل عن عبّاد، واللغط الثاني: رواية يَزِيد<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح ميرك»، ٢٥٧، «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١٢٨/١)، «شرح الباجوري»: ١٤٤.



٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُتْبِعُ الشَّعَرَ».

تخریجه:

تفرد به المصنف، وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلّس، وقد عَنْتَهُ ولم يصرّح بالتحديث. ولكنه قد تُوبع، وللحديث شواهد يصح بها كما يأتي إن شاء الله .

والحديث رواه البغوي في شرح السنّة (١٢/١١٧) (٣٢٠٢) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - به. ورواه ابن ماجه في سُنته (٣٤٩٦)، وصَحَّحَهُ صاحب «إنجاز الحاجة» بشرح سنن ابن ماجه» بالحديث الذي بعده، أي: في سنن ابن ماجه (٣٤٩٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ»: قال الحافظ في «الতقریب» (٦٤٠٣) محمدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِیٌّ، مولى حَوْلَانَ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق، الواسطيّ، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها، أو بعدها.

قال الذهبي: «قال وكيع: إن كان أحد من الأبدال، فهو محمدُ بْنُ يَزِيدَ». وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: كان ثبَتاً في الحديث. وقال يحيى بْنُ مَعْنَى، وأبُو دَاوِدَ، والنَّسَائِيُّ: ثقة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ»: قال الحافظ في «الতقریب» (٥٧٢٥): محمد بن إسحاق بن يسّار، أبو بكر المطّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق،

(١) «سیر اعلام النبلاء»: (٩/٣٠٣)، رقم الترجمة: ٨٩.



إمام المغازي، صدوق يُدلّس ورمي بالتشييع والقدار، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومئة، ويقال بعدها<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنَكَّدِرِ»: قال الذهبي: هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي المدنى.

روى عن: أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق.

وروى عنه: أبو حنيفة، ومالك، والزهري، وشعبة، والسفيانيان، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

قال الحميدي: هو حافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة.

مات سنة ثلاثين، ويقال إحدى وثلاثين ومئة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: في «الترقيب» (٨٧١): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السلمي، بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِ»: أي: خذوا، أو الزموا الاكتحال به، فهو اسم فعل بمعنى: خذ، والزم، يقال: عليك زيداً، أو عليك بزيد، أي: خذه، أو الزمه، والمخاطب بذلك الأصحاب، والأمر للنذب إجماعاً.

قوله: «عِنْدَ النَّوْمِ»: قال ابن القيم رحمه الله: وللكلح عند النوم مزيد فضل، لاشتمال العين على الكلح، وسكنونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها. وقد تقدم التفصيل في أول الباب.

(١) راجع للتفصيل: «سير أعلام النبلاء»: (٣٣/٧)، و«ميزان الاعتدال»: (٤٦/٤)، رقم الترجمة: ٦٨٠٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٣٥٣/٥)، رقم الترجمة: ١٦٣.



قوله : «فِإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْتِي الشَّعَرَ» : إِخْبَارٌ عن أَصْلِ فَائِدَةِ الْاِكْتِحَالِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ لِلرِّزِينَةِ .

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيمَا سَبَقَ بِالْاِكْتِحَالِ بِالْإِثْمَدِ ، وَذَكْرُ لِهِ مَنْفَعَتِينَ :

الْمَنْفَعَةُ الْأُولَى : «فِإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ» يَعْنِي : يَكُونُ لِلْعَيْنِ مُطَبِّيًّا وَمُنْظَفًا وَمُنْقِيًّا ، وَيُسَاعِدُ عَلَى وَضْحِ الْبَصَرِ وَالضَّيَاءِ فِي الْعَيْنِ .

الْمَنْفَعَةُ الثَّانِيَةُ : «وَيُنْتِي الشَّعَرَ» أَيْ : يُنْتِي الشَّعَرَ الَّذِي فِي الْجُفُونِ ، أَيْ : الْأَهْدَابَ ، وَهَذَا الشَّعَرُ نَبَاتُهُ وَطُولُهُ وَنَمَاؤُهُ يُعَدُّ وَقَايَةً لِلْعَيْنِ وَصِيَانَةً لَهَا مِنَ الْأَتْرَبَةِ وَالْغُبَارِ وَجَمَالًا لَهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ جَعَلَ عَيْنَهُ تَرْمِشَ دَائِمًا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةِ عَظِيمَةِ لِلْعَيْنِ مِنْ حِيثِ نَظَافَتِهَا وَحِيمَاتِهَا<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْعَصَامُ : «لِمَا كَانَ غَالِبٌ مَا يَأْمُرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ ، نَبَهَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ مِنْهَا ؛ بَلْ لِمَصْلِحَةِ الْبَدْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ثَوَابُ وَعَقَابٍ ، وَالنَّاسُ يَتَفَاقَوْنَ فِي الْإِتِّهَارِ بِهِ عَلَى تَفَاوُتِ حَاجَتِهِمْ ؛ لَكِنَّ هَذِهِ النَّكِتَةُ تَنَافِي مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْاِكْتِحَالَ سُنَّةً ، وَالْإِيَّاتَارَ فِيهِ مُسْتَحْبَتٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ إِذَا أَمْرَ بِشَيْءٍ لِنَفْعِ الْبَدْنِ كَوْنُهُ سُنَّةً ، أَوْ فَرْضًاً» .

وَرَدَّ عَلَيْهِ الشِّيخُ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ : وَتَعْلِيلُهِ بِالْمَنْفَعِ الدُّنْيَوِيِّ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْأَمْرِ لِلْسُّنَّةِ لَا سِيمَا وَقَدْ وَقَعَتْ مَوَاضِيبُهُ الْفُعُلِيَّةُ ، وَتَرْغِيَاتُهُ الْقَوْلِيَّةُ ، وَتَلْكَ الْمَنْفَعُ وَسِيَّلَةٌ إِلَى الْأُمُورِ الْآخِرَوِيَّةِ ، كِعْرَفَةِ الظَّهَارَةِ ، وَتَوْجِهِ الْقَبْلَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَى مَنْفَعِ الْبَصَرِ ، حَتَّى فَضَّلَهُ بَعْضُ عَلَيِّ السَّمْعِ - مَتَّعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِمَا - وَمَا قَالَ الْعَصَامُ غَفْلَةً مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ قَدْ يَكُونُ فَرْضًاً وَالْأَمْرُ بِالسَّحْوَرِ سُنَّةً مَعَ أَنَّ نَفْعَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَدْنِ ، وَلَهُذَا قَالَ الْعَلَمَاءُ : لَوْ امْتَنَعَ الْمُضْطَرُ أَوْ الْمُرْتَاضُ عَنِ الْأَكْلِ بَلْ عَنِ السُّؤَالِ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا مَاتَ عَاصِيًّا ، وَاتَّقُوا

(١) «المواهب اللدنية»: ١٤٤ ، و«شرح الشمائل» لعبد الرزاق: ٩٢



على حرمة أكل التّراب والطين ونحوهما لأجل ضرر البدن، وإنما حرم الخمر لضرر العقل، فتأمل.

نعم في التعليل إشارة لطيفة إلى أن المكتحل إذا أراد تحصيل السنة ينبغي أن يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء، لا مجرد الزينة كالنساء، ولذا ذهب الإمام مالك إلى كراهة الاتكحال للرجال مطلقاً إلا للتداوي<sup>(١)</sup>.



---

(١) «جمع الوسائل» بتصرف وعلى هامشه شرح المناوي: (١٢٩/١).



٥٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَيَّاْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْأَئْمَدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبَثُ الشِّعْرَ».

تخریجہ:

آخرجه النسائي في سنه: كتاب الرينة، باب الكحل (٥١١٣). وأخرجه ابن ماجه في سنه: كتاب الطب، باب الـكـحـلـ بـالـإـثـمـدـ (٣٤٩٧) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خـيـمـ - بهـ.

وإسناده حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق، وقد أخرج له مسلم والأربعة. وقد أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سنته، كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن ابن عباس - به.

دراسة اسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ**»: تقدّم التعرّيف به في الحديث (١).

قوله: «**حَدَّثَنَا يَثْرَبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**»: يَثْرَبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بن لَاحِق، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمَجْوُدُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الرَّقَاشِيُّ.

حدث عن: أبيه، وحميد الطويل، ومحمد بن المنكدر، وخالد الحذاء،  
وعاصم بن كليب، وخالد بن ذكون، وخلق.

وعنه: أبو الوليد، ومُسَدِّدٌ، وعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، وَخَلْقُ سَوَاحِمَ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ: إِلَى يَشْرِ المُنْتَهَى فِي الشَّبَّتِ بِالْبَصْرَةِ.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو عبد الرحمن النسائي: هو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، توفى سنة ست وثمانين ومئة<sup>(١)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣٦/٩، رقم الترجمة: ٩.



قوله: «عن عبد الله بن خثيم»: بالمعجمة والمثلثة، مصغراً، القاري المكّي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»: سعيد بن جُبَير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسّر الشهيد، أحد الأعلام.

روى عن: ابن عباس فأكثر وجَوَّد، وعن عبد الله بن مُعَفَّل، وعائشة، وعديّ بن حاتم، وأبي موسى الأشعري في سُنن النسائي، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدرى - وهو مرسل - وعن ابن عمر، وابن الزبير، وأنسٍ رضي الله عنه.

وحدث عنه خلق كثير وجُمُّ غفير.

قال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد بن جُبَير. قال ابن مهديّ: لقد مات سعيد بن جُبَير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وروى عن حبيب بن أبي ثابت: قال لي سعيد بن جُبَير: لأنَّا نُشَرَّ علمي أحبُّ إلَيَّ من أن أذهب به إلى قبري.

قال هلال بن خباب: قلت لسعيد بن جُبَير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا ذهب علماؤهم.

قال سالم بن أبي حفصة لما أتى الحجاج بسعيد بن جُبَير قال: أنا سعيد بن جُبَير، قال: أنت شقيّ بن كُسير، لأقتلنك. قال: فإذا أنا كما سَمَّتني أمي، ثم قال: دعوني أصلّ ركعتين. قال: وَجَهُوهُ إِلَى قِبْلَةِ النَّصَارَى. قال: فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ [البقرة: ١١٥] وقال: إنّي أستعيذُ منك بما عاذْت به مَرِيمُ. قال: وما عاذْت به؟ قال: قالت: إِنَّمَا أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقْبَيْنَا [مريم: ١٨].

ثم دعا سعيد الله وقال: اللّهم لا تُسْلِطْهُ على أحدٍ يقتُلُهُ بعدي. قال

(١) «التربيـ»: ٣٤٦٦



ابن عَيْنَةَ: لَمْ يَقْتُلْ بَعْدَ سَعِيدٍ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا. وَعَاشَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَطْ فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن ابن عباس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَد»: قال القاري: فيه دلالة على أن الإثمد نوع خاص من الكحول. قال القسطلاني: خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا في مرضها، إذ الاكتحال به لا يُوفِّق الرمد، فقد يكون غير الإثمد خيراً لها، بل ربما ضرّها الإثمد.

قوله: «يَجْلُو الْبَصَرُ، وَيُبْنِيُ الشَّعْرُ»: الجملة واقعة في جواب سؤال مقدّر، نشأ من الجملة المتقدّمة، كأنّ سائلاً قال: ما السبب في كونه خير الأكحال؟ فقيل له: يجلو البصر، وينبت الشعر.




---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٣٢١)، رقم الترجمة: ١١٦.



٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

تخریجه:

آخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الطب، باب الكحول بالإثم (٣٤٩٥)، من طريق أبي سلمة يحيى بن خلف، عن أبي عاصم النبيل - به.

وفي سنه ضعف، فإنّ عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن ولقبه مستقيم، قال عنه أحمد: حديثه ليس بذلك، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: «لين الحديث»، وشيخ المصنف في هذا الإسناد صدوق وقد تُوبع والباقي ثقات، وأبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد، فالإسناد حسن في الشواهد، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/٣): هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه.

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ (٤٤٢/٦) - تعليقاً. والحاكم في مستدركه (٤/٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي عاصم عن عثمان بن عبد الملك - به.

وله شواهد يصحّ بها منها ما سبق من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رض.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ»: روى عن: أبي داود الطيالسي، وأبي عامر العقدي، وحبان بن هلال، وخلق. وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى، وابن حزيمة، وخلق. قال النسائي: صدوق. قال الحافظ في «التقريب» (٢٥١): إبراهيم بن المستمر العروقى، بالقاف، الناجي، بالنون والجيم، البصري، صدوق يغرب، من الحادية عشرة.



قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٠).

قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ»: قال الحافظ في التقريب (٤٤٩٨): عثمان بن عبد الملك المكي، المؤذن، يقال له: مستقيم، لين الحديث، من الخامسة.

قوله: «عَنْ سَالِمٍ»: سالمُ بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتى المدينة، الفرشي، المدني.

حدَّثَ عَنْ أَبِيهِ فَجُوَادَ وَأَكْثَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ - وَذَلِكَ فِي سُنْنَ النَّسَائِيِّ - وَأَبِيهِ هَرِيرَةَ - وَذَلِكَ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ - وَعَنْ زَيْدَ بْنِ الْخَطَابِ الْعَدَوَيِّ، وَأَبِيهِ لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذَرِ - وَذَلِكَ مُرْسَلٌ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَخَلْقِهِ.

قال نافع: كان ابنُ عمر يُقَبِّلُ سالِمًا ويقول: شِيْخٌ يُقَبِّلُ شِيْخًا. وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجَلِيِّ: سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَابِعِي ثَقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ رَاهْوَيْهِ: أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ؛ الرَّزْهَرِيُّ، عَنْ سالمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ سالمُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ سالمُ ثَقَةً، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، عَالِيًّا مِنَ الرِّجَالِ وَرَعِيًّا.

مات سالمٌ في سنة ستٍ ومئة وهو الأصح.

قوله: «عَنْ ابْنِ عَمْرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِ...»: قال القُسْطَلَانِيُّ: حديث ابن عمر هذا في معنى الأحاديث المارة، لكنه أوردها بأسانيد مختلفة؛ تقويةً لأصل الخبر، فإنَّ عَبَادَ بْنَ مُنْصُورَ ضعيف، فأراد تقوية روایته بهذه الطرق.

تنبيه: اعلم أنَّ بعض ما يُباع من الإثم لا يسلم من الغش؛ حيث يكون مخلوطاً بنوع من الرّصاص يُسحق معه، أو فيه شيءٌ من التلوث، فيصبح عندئذٍ مُضرِّاً لا نافعاً، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثم الجيد الذي يطمئنُ لسلامته.



فائدة: وفي سيرة مغلطاي: وكان له ﷺ ربعة إسكندرانية فيها مِرأة، ومشْطٌ، ومُكْحُلَة، ومقراض، ومسواك، وكانت له مِرأة اسمها المدللة. قال في «زاد المعاد»: وكان المشط من عاج... .

فائدة: من اكتحل بالعقيق بعد طحنه وكان المِرْوَد ذهباً مرتين في كل شهر، أمن من العمى. وقال ابن القيم في خواص الذهب: وإن اتَّخَذَ مِيَالاً واكتحل به، قوى العين وجلاها<sup>(١)</sup>.

أقول: اتَّخَذَ الْمَيْلِ من ذهب أو فضة على سبيل التداوي مباحٌ.




---

(١) «المواهب المحمدية»: (١٩٤/١)، و«اللدنية»: ١٤٧، و«زاد المعاد»: (٤/٢٨٥).



## باب ما جاء في لباسِ رسول الله ﷺ

أي: باب بيان ما ورد في لباس رسول الله ﷺ من الأخبار. واللباس: هو ما يسترّ البدن ويدفع الحرّ والبرد، ومثله الملبس بوزن المذهب، واللبس - بالكسر - بوزن حمل، واللبوس بوزن صبور.

### حكمة مشروعية اللباس:

لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والأداب العامة، ولما يُسبّبه كشفها من إخلال بالأخلاق وذبوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، كان لا بد للشارع تكريماً للإنسان - كما في قوله ﷺ: «ولقد كرمتنا بنى آدم» [الإسراء: ٧٠] - واحتراماً لأدميته، وتمييزاً له عن سائر الحيوانات، من أن يحفظ عليه إنسانيته، فأنعم عليه بنعمة التي لا تُعدّ ولا تُحصى، وكان منها اللباس شرعة منه للأدميين لستر به عوراتهم، ول讓他們 لهم بهذا الستر ما يُزينهم ويُجملهم، بدلاً من قبح العرّي الذي كان متفشياً بينهم وشناعته مظهراً ومخبراً. وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: «يَبْيَعِيَ آدَمَ فَدَأْرَنَا عَلَيْكُمْ لِيَلَّا يُوَرِّي سَوَّةَ تَكُونُ وَرِيشًا وَلِيَلَّا يُؤْنَقَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا أَيَّتَ اللَّهُ لَعْلَهُمْ يَدَكُرُونَ» [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: «يَبْيَعِي آدَمَ حُدُوا زِينَتُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا لَا يُجِيبُ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١]، فقد أمر سبحانه بأخذ الزينة وأهمّها ستر العورة.

### الحكم التكليفي للباس: استعمال اللباس تعريه الأحكام الخمسة:

فالفرض منه: ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، قال تعالى: «يَبْيَعِي آدَمَ حُدُوا زِينَتُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ مَسِيدٍ» [الأعراف: ٣١]، أي: ما يستر عورتكم عند الصلاة.



والمندوب إليه أو المستحب: هو ما يحصل به أصل الرّيبة وإظهار النّعمة، قال تعالى: **هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ** [الضحى: ١١]، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ فرأني سيء الهيئة فقال: ألك شيء؟ قلت: نعم، من كل المال قد أتاني الله تعالى فقال: إذا كان لك مال فليبر عليك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

ومن المندوب: **اللبس للتزين**، ولا سيما في الجمّع والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوابين ليوم الجمعة غير ثوابي مهنته». ومحله إذا لم يكن للتكبر.

والمكروه: هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخياء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَالبُسُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُلُّ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأت أثنتان: سرفةً ومخيلاً» والمخيلا هي الكبر. وقال عبد الله بن عمر: قلت يا رسول الله، أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ لِي الْحُلَّةُ فَأَلْبِسْهَا؟ قال: لا. قلت: أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ تَكُونَ لِي رَاحِلَةً فَأَرْكِبُهَا؟ قال: لا. قلت: أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ أَصْنَعَ طَعَاماً فَأَدْعُو أَصْحَابِي؟ قال: لا. الْكِبَرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمُصَ النَّاسَ». وسفه الحق: جهله. وغمص الناس: احتقارهم.

والحرام: هو اللبس بقصد الكبـر والخياء، لما ورد في الأحاديث السابقة.

ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلاً بالنسبة للرجال، ولو بحائل بينه وبين بدنـه، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحـكة به، فيلبـس الحرير لذلك، لما روـي عن علي رضي الله عنهـ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعلـه في يمينـه، وذهبـا فجعلـه في شمالـه. فقال: «إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أَمْتِي».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهـ أن النبي ﷺ قال: «**حُرُمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أَمْتِي، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ**».



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ الْمُضَمَّنَةِ مِنْ الْحَرِيرِ». أي: الخالص الذي لا يخالطه شيء، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.  
لبس الثياب الجميلة:

من المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الثوب الجميل ما لم يكن من محظى كالحرير للذكور، ويستحب التزيين في الأعياد والجماع ومجامع الناس، وذلك بدون صلف ولا خيلاء.

ومن ترك ذلك، وهو قادر عليه تزمناً أو تديناً فقد أخطأ، فليس ذلك مما يدعو إليه الشَّرِيعَةُ، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى: «فَلُّمَّا حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَلَّى أَخْرَجَ لِعِيَادَةَ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].

الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات الناس:

تختلف الألبسة من حيث ألوانها:

اللون الأبيض:

اتفق الفقهاء على استحساب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب، وتكتفين الموتى به، لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم».

قال الشوكاني: أما كونه أطيب ظاهره، وأماماً كونه أطهر فلأنه أدنى شيء يقع عليه يظهر، فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقية. كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه «ونفني من الخطايا كما ينفعني التوبُ الأبيض من الدنس».

وقد استحب عمر رضي الله عنه لبس البياض لقارئ القرآن.

اللون الأحمر:

ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكرابهة لبس ما لونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء، لقول البراء بن عازب «نهانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المياثر الحمر والقسي»، ولقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «مَرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



واستدلّوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلى أماته يعبر عنه». وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء، لم أر شيئاً قطّ أحسن منه ﷺ». وروى البيهقي أنّه عليه الصلاة والسلام «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء».

والمراد بالحلّة الحمراء بردان يمني منسوجان بخطوط حمر مع سود، أو خضر، كسائل البرود اليمنية، وووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فال أحمر البحث منهي عنه عندهم ومكرره لبسه، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمنية، وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره.

وأما أحاديث النهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء. وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدمين، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء».

#### اللون الأسود:

أجاز الفقهاء لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة، لـما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرتل مرحّل من شعر أسود»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكانت تعجبه الريح الطيبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه «مسلم»: ٢٠٨١.

(٢) أخرجه «أبوداود»: ٤٠٧٤.



وعن أم حائل قالت: «أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترؤن نكسو هذه الخميصة؟ فأمسكت القوم، فقال: ائتوني بأم حائل، فأتي بي إلى النبي ﷺ، فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأحليقي، مرتين. وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول: يا أم حائل هذا سناء، هذا سناء. والسناء بلسان الحبشة: الحسن».

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني.

#### اللون الأصفر:

اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصراً أو مزعفراً لقول عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرین». ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر».

#### اللون الأخضر:

ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لبسه؛ لأنّه لباس أهل الجنة، لما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مُنْدُثٌ خَضْرٌ وَلَا سَبَقَ﴾ [الإنسان: ٢١].

وللحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أحضران».

#### المخطّط الألوان:

وذلك يجوز لبسه، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أحبُّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها العبرة»، وال عبرة هي الثوب المخطّط الألوان كما قاله الجوهرى.

#### ما يحرم أو يكره من الألبسة:

الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات:

يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصح، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير».



فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به.

ولا بأس بلبس الثياب المتصورة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبار وكلّ ما لا روح فيه، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصوّر: لا أعرف صنعة غيرها. قال: إن لم يكن بدّ فصوّر من الأشجار ما لا نفس له. هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء.

#### الألبسة المزعفرة ونحوها :

ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإياحتها للنساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». وقال الحنفية والحنابلة بكرامة لبس الثياب المزعفرة والمعصفرة للرجال دون النساء، لحديث أنس السابق ولدلائل أخرى.

وأجاز المالكية لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر، ما لم يكن مقدماً (أي: شديد الحمرة).

#### لبس ما يُشَفِّفُ أو يُصِفُّ:

لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يُشَفِّفُ عن العورة، فُيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة، سواء في ذلك الرجل والمرأة ولو في بيتها، هذا إن رآها غير زوجها، لما يأتي من الأدلة، وهو بالإضافة إلى ذلك مُخلٌ بالمرءة، ولمخالفته لرأي السلف، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها. أما ما كان رقيقاً يستر العورة، ولكنه يصف حجمها حتى يري شكل العضو فإنه مكروه.

#### لباس العلماء :

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخراً، كصوف وجوخ رفيع وأبراد رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويسهل لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عُرِفَ عُرْفٌ في بلاد آخر أنها تفعل بغير الظُّول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يُعرَفُوا فِيُسَأَلُوا عن أمور الدين. فقد كان



أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون، ويرخون الذوبة بين أكتافهم .  
 وكراهية المالكية والحنابلة لهم سعة ثيابهم وطولها، وطول أكمامهم، والكثير  
 الخارج عن عادة الناس، لما في ذلك من إضاعة للمال المنهي عنها، وقد نهى  
 النبي ﷺ عن إضاعته .

### **سُنُنُ الْبَسْ وَآدَابُهُ وَأَدْعِيَتِهِ الْمَأْثُورَةُ :**

من السُّنَّة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبيهها  
 باليدين، بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل  
 والسرافيل، وفي الخلع بالأيسر ثم الأيمن .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في  
 ظهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله». وفي رواية أخرى: «كان رسول الله ﷺ  
 يعجبهُ التيمُّن في شأنه كله، في ظهوره وتنعله وترجله» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه». وعن  
 النبي أن النبي ﷺ قال: «إذا لِيْسْتُمْ وإذا توضاُتم فابدؤوا بميامنكم» .

وعن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه،  
 ويجعل شماليه لما سوي ذلك» رواه أبو داود وأحمد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ  
 باليدين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال» .

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتيسير فيما  
 سوي ذلك .

ويستحب لمن لبس ثوبه - سواءً أكان قميصاً أم إزاراً أم عمامة أم رداء - أن  
 يقول: بسم الله، وأن يدعوا بما ورد<sup>(١)</sup> .




---

(١) «الموسوعة الفقهية»: (١٢٨/٦) مادة: ألبسة.



٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو ثُمَيْلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ .

تخریجه:

آخرجه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤) بسنده ومتنه سواء. ورواوه أبو داود في سنه (٤٠٢٦) : كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص. وأخرجه النسائي في الكبرى : كتاب الزينة - تحفة (١٨١٦٩) .. وأخرجه ابن ماجه في سنه (٣٥٧٥) : كتاب اللباس، باب لبس القميص، كلهم من طريق عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ**» تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «**حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**»: هو الإمام الحافظ، الشّيْخُ، أبو عبد الله، الفضل بن موسى السيناني المروزي. وسينان: قرية من أعمال مرو.

مولده في سنة خمس عشرة ومئة، فهو أسنّ من ابن المبارك، وعاش بعده مُدّة.

رحل وسمع من: هشام بن عمروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، وطبقتهم.

حدّث عنه: عليّ بن حجر، وإسحاقُ بْنُ راهويه، ويحيى بن أكثم، وعليّ بن حشrum، ومحمودُ بْنُ عيّلان، وأخرون.

قال أبو نعيم الملائقي: هو أثبت من عبد الله بن المبارك.

وقال وكيع: ثقة، صاحب سنة أعرفة.

مات في حادي عشر ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين ومئة<sup>(١)</sup>.

(١) «**سیر أعلام النبلاء**»: (١٠٣/٩)، رقم الترجمة: ٣٥.



وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤١٩) : نقة ثبت وربما أغرب.

قوله : «أبو تُمِيلَة» : يحيى بن واضح المَرْوَزِيُّ الحافظ.

حدَثَ عَنْ : مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَحُسْنَى بْنُ وَادِيَّ  
الْمَرْوَزِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَطَبَقُتْهُمْ.

وعنه : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَابْنُ رَاهْوَيْهَ، وَسَعِيدُ الْحَرَمِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُوبَ،  
وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : نَقَةٌ .

وَوَهْمَ أَبُو حَاتِمٍ حَيْثُ حَكَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَكَلَّمَ فِي أَبِي تُمِيلَةَ، وَمَشَى عَلَى  
ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجَ بْنَ الْجُوزِيِّ . وَلَمْ أَرْ ذَكْرًا لِأَبِي تُمِيلَةَ فِي كِتَابِ «الضَّعَافَ»  
لِلْبُخَارِيِّ، لَا فِي الْكَبِيرِ وَلَا فِي الصَّغِيرِ، ثُمَّ إِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ احْتَاجَ بِأَبِي تُمِيلَةَ،  
وَقَدْ كَانَ مُحَدِّثًا مَرْوُزًا مُعَذَّلًا بِالْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّيَّنَانِيِّ .

مَاتَ سَنَةً نِيفَ وَتِسْعِينَ وَمَئِةً<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٦٣) : نَقَةٌ .

قوله : «وَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ» : هُوَ أَبُونِ الرَّبَّانِيِّ، وَقِيلَ : أَبُونِ رُومَانِ، الْإِمَامُ  
الْحَافِظُ الثَّقَةُ الرَّبَّانِيُّ، أَبُو الْحَسِينِ الْعُكْلِيِّ الْحُرَاسَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ الزَّاهِدُ،  
وَالْحُبَابُ - فِي الْلُّغَةِ - هُوَ نُوْعٌ مِنَ الْأَفَاعِيِّ .

وُلِدَ فِي حُدُودِ الْمِائَةِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَجَالَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ مَرْوِ الشَّاهِجَانَ،  
وَإِلَى مِصْرَ حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ .

وَتَّقَهَّقَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ : بَعْضُ الْحُفَاظَةِ : هُوَ صَالُحُ الْحَدِيثِ،  
لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ مُطَّيْنٌ وَغَيْرُهُ : تُؤْفَى سَنَةً ثَلَاثَ وَمَئِينَ<sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ في «التقريب» (٢١٢٤) : أَصْلُهُ مِنْ حُرَاسَانَ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ،  
وَرَحَلَ فِي الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطُئُ فِي حَدِيثِ الْمُوْرِيِّ .

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» : (٩/٢١٠)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ : ٥٩ .

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» : (٩/٣٩٣)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ : ١٢٦ .



قوله: «عن عبد المؤمن بن خالد»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٦): عبد المؤمن بن خالد الحنفي، أبو خالد المروزي، القاضي، لا بأس به، من التاسعة.

قوله: «عن عبد الله بن بُريدة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢١).

قوله: «عن أم سَلَمة»: في «التقريب» (٨٦٩٤): هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاط، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح.

شرحه:

قوله: «كَانَ أَحَبُّ الْثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ الْقَمِيصُ»: قال ميرك في «شرح الشّمائل»: نَصْبُ «القميص» هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون «القميص» مرفوعاً بالاسمية (أَحَبَّ) منصوباً بالخبرية.

ونَقلَ غيره من الشرح أَنَّهَا رواياتان، قال الحنفي: والسر في أنه إن كان المقصود تعين الأَحَبُّ فـ«القميص» خبره، وإن كان المقصود بيان حال «القميص» عنده ﷺ فهو اسمه، ورجحه العصام بـ«أَحَبَّ» وـ«ضَفَّ»، فهو أولى بكونه حكماً.

ثم المذكور في «المغرب»: أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والحرز والقز، وأما السُّتُور فليس من الثياب. والقميص على ما ذكره صاحب القاموس: اسْمُ لِمَا يُلْبَسُ مِنَ الْمُخْيْطِ الَّذِي لَهُ كُمَانٌ وَجِبْرٌ، يُلْبَسُ تَحْتَ الْثِيَابِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

والظاهر أن كونه من القطن مراده هنا؛ لأن الصوف يُؤدي البدن ويدرك العرق، ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج الدمشقي: كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين.

ثم قيل: وجّه أَحَبِّيَّةَ القميص إليه ﷺ أَنَّهُ أَسْتَرُ لِلأَعْضَاءِ مِنَ الإِزار والرِّداء؛ ولأنه أقل مونة وأخف على البدن، ولأن لابسه أكثر تواضعاً<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح ميرك»: ٢٦١، و«جمع الوسائل»: (١/١٣١).



وقيل في سبب حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ للقميص: أنه سَهَلٌ في لُبْسِهِ، سَهَلٌ في خَلْعِهِ، مُرِيحٌ في التَّحْرُكِ بهِ، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التَّحْرُك فيها إلى تعاون مثل الإزار.

وقال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّه أمكنُ في السَّتْرِ من الرِّداء والإزار، اللَّذَيْنِ يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك، بخلاف القميص.

ويحتملُ أن يكون المراد من أحبُّ الثياب إليه القميص؛ لأنَّه يُسْتُرُ عورته وبُياشُرُ جسمَهُ، فهو شِعَارُ الجسد بخلاف ما يُلبِسُ فوقه من الدثار، ولا شك أنَّ كلَّ ما قَرُبَ من الإنسان كان أحبُّ إليه من غيره، ولهذا شَبَهَ ﷺ الأنصار بالشعار الذي يَلِي البدن، بخلاف غيرهم فإنه شَبَهُم بالدثار.

ولأنَّا سُمِّيَ القميص قميصاً؛ لأنَّ الآدميَّ يتَقَمَّصُ فيهِ، أي: يَدْخُلُ فيهِ يُسْتُرُهُ، وفي حديث المرجوم: «أَنَّه يَتَقَمَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»، أي: يَتَعَمَّصُ فيها، أي: يَتَقَلَّبُ وَيَنْغَمِسُ.

قيل: القميص مأخذٌ من التَّقَمُّصِ بمعنى التَّقْلُبِ؛ لَتَقْلُبُ الإنسان فيهِ. وقيل: سُمِّي باسم الجلدَةِ التي هي غلاف القلب، فإنَّ اسمها القميص، وهو مذكر، وقد يُؤتَّ.

قال الجاجوري كالمناوي: وقد ورد أنَّ المصطفى ﷺ لم يكن له سُوَى قميص واحد. ففي «الوفا» بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رفع رسول الله ﷺ غَدَاءَ لِعَشَاءِ، وَلَا عَشَاءَ لِغَدَاءِ، وَلَا اتَّخَذَ مِنْ شَيْءٍ زوجين، وَلَا قَمِيصَيْنَ وَلَا رِداءَيْنَ وَلَا إِزارَيْنَ، وَلَا زوجيْنَ مِنَ النُّعالِ<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الجاجوري»: ١٤٩.



٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّيَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٥٤)، وسيأتي في الحديث (٥٦).

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بكلّ مَنْ في هذا الإسناد بما يعني عن أن يُعاد.

شرحه:

المتن واحد، وقد تقدّم شرحه، وإنما أعاده لاختلاف الإسناد، فقصد تأكيد الأول.





٥٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَمْمَهُ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَحَبُّ الْتِبَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهُ الْقَمِيصَ.

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، «عَنْ أَمْمَهُ»، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى عَيْرُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُوبَ، وَأَبْو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أَمْمَهُ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٥٤، ٥٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ»: الإمام المُتَقْنُ الحافظ الكبير، شعبة الصغير، أبو هاشم الطوسي، ثم البغدادي، ويلقب أيضًا: دَلْوَيْه. ولد سنة ست وستين ومئة.

سمع: هُشَيْمَ بنَ بَشِيرٍ، وأبا بكر بنَ عَيَّاشَ، وزِيَادَ بنَ عبدِ الله الْبَكَائِيَّ، وَمُعَمَّرَ بنَ سليمان، وعَبَادَ بنَ العَوَامَ، وطبقتهم. ورَحَّلَ وجَمَّعَ وَالْفَ، وطالَ عُمُرُهُ.

حدَّثَ عنه: الْبُخَارِيُّ، وأبو داود، والترمذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وأبو القاسم الْبَغْوَيُّ، وعدَّ سواهم. وقد حدَّثَ عنه رفيقه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

قال إبراهيمُ بْنُ أَورْمَةَ: ليس على بسيط الأرضِ أحدٌ أوثق من زِيَادَ بْنَ أَيُوبَ. وقال أبو حاتم: صدوق.

مات في ربيع الأول سنة اثنين وخمسين ومئتين<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «التفريغ» (٢٠٥٦): زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ زِيَادَ الْبَغْدَادِيَّ، أبو هاشم، طُوسيُّ الأصل، يُلَقَّبُ دَلْوَيْهُ، . . . وكان يغضب منها، ولقبه أَحْمَدُ «شَعْبَةُ الصَّغِيرِ»، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين، وله ست وثمانون.

(١) «سیر أعلام النبلاء»: (١٢٠/١٢٠)، رقم الترجمة: ٤١.



قوله: «**حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ . . .**» تقدّم التعريف به.

قوله: «عَنْ أَمَّهِ»: قال الزين العراقي: يحتاج الحال إلى معرفة حالها، ولمْ أرَ مَنْ ترجمتها. قال صاحب بهجة المحاير: هذا من المُبْهَم الواقع في الإسناد، فإن كان صحابياً فَلَا يَضُرُّ إِبَاهَمُهُ، وَإِلَّا - أَيْ: وإن لم يكن صحابياً - ضَرَّ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ عِينُهُ، وهو مقبول الرواية<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «يَلْبِسُهُ»: جملة حالية عن «أَحَبَّ الْثِيَابَ»، وتذكير الضمير باعتبار التّوب، وفيه إشعارٌ بما لأجله كان أَحَبَّ إليه، إِنَّه كَانَ يُحِبُّه لِلْلَّبْسِ؛ لا نحو إهدائه أو تضييقه به، فهو أَحَبُّ إليه لِبْسًا. قال الزين العراقي: فيه نَذْبُ لِبسِ القميص.

ومعنى كون القميص أَحَبَّ - كما تقدّم -: أَنَّه كَانَ يُمْيلُ إِلَى لِبسِهِ أَكْثَرَ مِنْ غيره، لأنَّه أَسْتَرُ للبدن من الإزار والرِّداء، لا حتِّياجهما إِلَى حَلٌّ وَعَقْدٍ، بخلافه، ولِخَفْفَةِ مُؤْتَمِنَتِهِ وَخَفْفَتِهِ عَلَى الْبَدْنِ، وَلَا بُسُّهُ أَقْلُّ كِبَرًا مِنْ لَابْسِ غَيْرِهِ.

فالقميص أَحَبُّهَا إِلَيْهِ لِبْسًا، والجَبَرَةُ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ رِداءً، فَلَا يُعارض حديث أنس الآتي: كان أَحَبَّ الْثِيَابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهُ الْجَبَرَةَ. أو أَنَّ القميص أَحَبُّ المخيط، والجَبَرَة أَحَبُّ غَيْرِهِ.

قوله: «قال»: أَيْ: أبو عيسى المؤلف، وحذفه لظهوره ودلالة السياق عليه. وفي نُسْخَةٍ: قال أبو عيسى، والظاهر أَنَّه من تصْرَفات النُّسَاخِ. وقال الحنفي: لم يوجد في بعض النُّسَاخِ لفظ «قال».

قلت: وهذا أيضًا من تصْرَفاتِهِمْ مِرَّةً ينْقُصُونَ وَآخَرَى يَزِيدُونَ، والأصل المعتمد هو الأول.

وغرضه بذلك: التشبيه على الفرق بين هذا الخبر، وما قبله، بزيادة الجملة **الحالية** وهي قوله: «يَلْبِسُهُ»، وبزيادة «عَنْ أَمَّهِ» في السنّد.

---

(١) انظر للتفصيل «تدريب الرّاوي»: (٤٨٣/٥).



قوله: «هكذا قال زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ في حديثه»: الإشارة إلى ما في الإسناد من زيادة قوله «عَنْ أُمّهِ» مع زيادة الجملة الحالية.

فقوله: «عن عبد الله بن بُريدة، عن أمّه، عن أم سلمة»: تفسير لاسم الإشارة، ولم يكتف باسم الإشارة، لثلاً يتوجه أنّه راجع لمتن الحديث، وإنما هو راجع للإسناد، مع زيادة الجملة الحالية كما علمت.

قوله: «وهكذا روى غير واحد عن أبي تُمِيلَة»: أي: لم ينفرد «زياد» بقوله «عن أمّه» وبالجملة الحالية، أعني «يلبسُه»، بل رواه هكذا جمع من مشايخي من أهل الضبط والإتقان، هكذا قرّره الزَّيْنُ العراقي.

وقوله: «مثَلَ رواية زِيَادِ بْنِ أَيُوبَ»: أي: في قوله: «عن أمّه» وزيادة الجملة الحالية. وهو تفسير لاسم الإشارة.

قوله: «وأبو تُمِيلَةَ يَزِيدُ في هذا الحديث: عَنْ أُمّهِ، وهو أَصَحُّ»: الذي قرره العصام في هذا المقام: أنّ قوله: «وهو أَصَحُّ» مفعول «يَزِيدُ» فقوله: «عَنْ أُمّهِ» ليس مفعول «يَزِيدُ»، وإنما أتى به: تعيناً لم محل الزيادة. والمعنى على هذا: أنّ أبي تُمِيلَةَ يَزِيدُ في هذا الحديث لفظ: «وهو أَصَحُّ». وم محل هذه الزيادة بعد قوله: «عَنْ أُمّهِ».

وقرّر بعضهم: أن المَزِيدَ هو قوله: «عَنْ أُمّهِ»، وجعل قوله: «وهو أَصَحُّ» من كلام المصنف، لا من كلام أبي تُمِيلَة. والمعنى على هذا: أنّ أبي تُمِيلَة في هذا الحديث، يزيد لفظ «عَنْ أُمّهِ»، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة «عَنْ أُمّهِ» أَصَحُّ من الإسناد الذي فيه إسقاطها، وهذا التقرير هو المتبادر.

ولذا قال المصنف في «جامعه»: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ قَالَ: حَدَّيْثُ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أُمّهِ، عَنْ أُم سلمة أَصَحُّ، وإنما يذكر فيه أبو تُمِيلَةَ: عَنْ أُمّهِ.

قال القاري: وإنما حكم بكونه أَصَحَّ إِمَّا لآنَه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بُريدة عن أم سلمة مطلقاً، أو في هذا الحديث بخصوصه، وإنما لأنّ أبي تُمِيلَةَ أوثق وأحفظ من رفيقيه وهما: الفضل بن مُوسى، وزيد بن حُباب، فإنّ علي بن المديني قدّم أبي تُمِيلَةَ على الفضل بن موسى، وقال: رَوَى الفضل أحاديث



مناكيـرـ. وـقـالـ أـحـمـدـ: زـيـدـ بـنـ الـحـبـابـ صـدـوقـ، وـلـكـتـهـ كـانـ كـثـيرـ الـخـطـأـ، وـأـمـاـ أبوـ تـمـيلـةـ فـتـقـةـ مـحـتـجـ بـهـ عـنـ الـجـمـاعـةـ<sup>(١)</sup>.

فـائـدـةـ: قـوـلـهـ: «هـكـذـاـ قـالـ زـيـادـ بـنـ أـيـوبـ...»: اـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ يـسـمـىـ فـيـ فـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ بـالـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ، وـضـابـطـهـ أـنـ تـقـعـ زـيـادـةـ اـسـمـ رـاوـيـ فـيـ السـنـدـ بـيـنـ رـاوـيـنـ يـُظـنـ الـاتـصالـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ حـُذـفـ مـنـهـاـ ذـلـكـ الـاسـمـ، وـحـيـنـئـذـ إـنـ كـانـ حـذـفـهـ مـنـهـاـ مـعـ التـعـبـيرـ بـيـنـهـماـ بـ«عـنـ»ـ أـوـ «قـالـ»ـ أـوـ نـحـوـهـماـ مـمـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـاتـصالـ فـيـ ذـلـكـ الـإـسـنـادـ الـنـاقـصـ، كـانـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـلـلـةـ بـالـإـسـنـادـ الـرـائـدـ؛ لـأـنـ الـزـيـادـةـ مـنـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ، وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ: «وـهـوـ أـصـحـ»ـ لـأـنـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـهاـ بـالـتـحـدـيـثـ بـلـ أـتـىـ فـيـهاـ بـ«عـنـ»ـ أـمـ سـلـمـةـ، وـهـيـ لـاـ تـقـتـضـيـ الـاتـصالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـ حـُذـفـ ذـلـكـ الـرـائـدـ مـنـ السـنـدـ الـنـاقـصـ مـعـ التـعـبـيرـ بـيـنـهـماـ بـالـتـحـدـيـثـ أـوـ الـإـخـبـارـ أـوـ السـمـاعـ مـمـاـ يـقـتـضـيـ الـاتـصالـ فـالـحـكـمـ لـلـسـنـدـ الـنـاقـصـ؛ لـأـنـ مـعـ رـاوـيـهـ زـيـادـةـ، وـهـيـ إـثـبـاتـ سـمـاعـهـ مـعـ كـوـنـهـ أـتـقـنـ، وـالـزـيـادـةـ حـيـنـئـذـ غـلـطـ مـنـ رـاوـيـهـاـ أـوـ سـهـوـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ المـدارـ فـيـ هـذـاـ عـلـىـ غـلـبةـ الـقـنـ، عـلـىـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ ذـلـكـ الـرـأـويـ فـيـ هـذـاـ عـرـضـ الـثـانـيـ قـدـ حـمـلـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـلـ مـنـ الـرـاوـيـنـ، إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـسـمـعـهـ مـنـ وـاحـدـ عـنـ آخـرـ، ثـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ ذـلـكـ الـآخـرـ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـاـ لـمـ تـقـعـ الـزـيـادـةـ وـهـمـاـ فـيـ الـإـسـنـادـ الـمـزـيدـ بـقـرـيـنـةـ تـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـيـزـوـلـ حـيـنـئـذـ الـاحـتمـالـ، وـيـكـونـ الـحـكـمـ لـلـنـاقـصـ قـطـعاـ وـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـتـحـدـيـثـ أـوـ نـحـوـهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) «جـمـعـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ هـامـشـهـ شـرـحـ الـمـنـاوـيـ»: (١٣٢/١)، «شـرـحـ الـبـاجـورـيـ»: ١٥٠.

(٢) «بـهـجـةـ الـمـحـافـلـ»: (١/٢٥٨)، «تـدـرـيـبـ الـرـأـويـ»: (١٣٧/٥).



٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَاجِ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدْيِلٍ - يَعْنِي : ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعَقْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ كُمْ قَمِيصٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَي الرُّسْغَ.

تخریجہ:

آخرجه المصنف في «جامعه»: (١٧٦٥) : كتاب اللباس، باب ما جاء في القُمُص . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٢٧) : كتاب اللباس، باب ما جاء في القَمِيص . وعزاه المؤذن في التسائي في الكبیري: كتاب الزينة من طرق عن بُدْیل بن ميسرة - به . ورواه البیهقی في شعب الإيمان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن ثعلبة به .

وفي إسناده شهر بن حوشب، صَدُوقُ كثِير الإرسال والأوهام، لكن له شاهدٌ في كتاب «أُخْلَاقُ النَّبِيِّ» لأبي الشيخ (ص ٩١) قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، مُحَمَّدٌ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، أَخْبَرَنَا عُمَيْرٌ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ رُسْغَهُ». وإسناده حسن.

دراسة اسناده:

قوله: «حدّثنا عبد الله بن محمد»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨١): عبد الله بن محمد بن الحاج بن أبي عثمان الصواف، أبو يحيى البصري، وقد يُنسب إلى جده، وكان ختن معاذ بن هشام، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين.

قوله: «**حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَّامٍ**»: قال الحافظ في «الالتقريب» (٦٧٤٢): «**مُعاذُ بْنُ هَشَّامٍ** بن أبي عبد الله **الدَّسْتُوائِيِّ**، البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مئتين». .

قوله: «**حدّثني أبي**»: هو الحافظ، الحجاجة، الإمام، هشام بن أبي عبد الله سُنْبُر البصري الْرَّبِيعي، صاحب الثواب الدَّسْتُرِيَّةِ، كان يَتَجَيَّر في القماش الذي يُجلب من دَسْتُرًا. ولذا قيل له: صاحب الدَّسْتُرِيَّةِ. ودَسْتُرًا يُلَيَّنَةً من أعمال الأهاواز.

قال الحافظ في «الترغيب» (٧٢٩٩): هشام بن أبي عبد الله: سُنْبَرُ، بِمَهْمَلَة



ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقلدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة.

تنبيه: «الدَّسْتُوائِي» بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وضم الثناء فوقها نقطتان، وفتح الواو، وبعد الألف ياء آخر الحروف، تقع هذه النسبة على وجهين فتارةً إلى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها: دَسْتُوائِي كأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن الحسن الدستوائي الحافظ، وتارةً إلى ثياب تجلب من تلك البلدة كما في هشام هذا فإنه كان يبيع الثياب الدستوائية فنُسِب إليها.

قوله: «عَنْ بُدَيْلٍ يعنى: ابن ميسرة العقيلي»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٦): بُدَيْل، مصغر، العقيلي، بضم العين ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومئة.

تنبيه: وقع في نسخة: «يعنى ابن ميسرة العقيلي» وهو صواب، وفي أخرى: «يعنى ابن صليب بالتصغير»، وليس في رجال الكتب العشرة من هو كذلك، فالصواب الأول.

قوله: «عن شهر بن حوشب»: أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابةيّة أسماء بنت يزيد الانصارية. كان من كبار علماء التابعين.

حدث عن: مولاتِه أسماء، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وعدة.

حدث عنه: قتادة، ومعاوية بن قرعة، والحكم بن عتبة، وخلق سواهم.

قال أحمد بن حنبل: شهْر ثقة، ما أحسن حديثه. قال أبو عبد الله: شهْر ليس به بأس. وقال الترمذى: قال محمد - يعني البخاري - شهْر حسن الحديث، وقوَى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عَوْنَ، ثم إنَّه روى عن رجل عنه. وقال أحمد العجلى: ثقة. وقال ابن معين: شهْر ثبت. وقال أبو زرعة وغيره: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن عدي: لا يُحتاج به، ولا يُنْدَيْنَ بحديثه<sup>(١)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٤/٣٧٢)، رقم الترجمة: ١٩١.



وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣٠): شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنى عشرة ومئة.

قوله: «عن أسماء بنت يزيد»: أم عامر، وأم سلمة، الأنصارية الأشهلية. بنت عمّة معاذ بن جبل، من المبايعات المجاهدات. روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث. وقتلت بعمود خبائثها يوم اليرموك تسعه من الرّوم.

سكنت دمشق، وقبر أم سلمة، الذي بمقبرة الباب الصغير، هو قبرها، إن شاء الله. قال عبد بن حميد: أسماء بنت يزيد، هي أم سلمة الأنصارية.

قلت: إنّها حضرت بيعة الرّضوان، وبايعت يومئذ، وعاشت إلى دولة يزيد بن معاوية<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: وفي رواية: «كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قوله: «إِلَى الرُّسْغِ»: قال التُّورِيشْتِيُّ: هو بالسّين المهملة، والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسّين المهملة، والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكفت والسّاعد. انتهى. ويُسمى الكفون.

قال الزُّرقاني: وبالصاد رواه الترمذى، وأبو داود، وبالسّين غيرهما.

أقول: مُراده رواه الترمذى في «جامعه»، وإلا فتنسخ «الشمايل» بالسّين بلا خلاف.

قال الزَّيْن الْعِرَاقِيُّ: رواية الترمذى في «الشمايل» مقيدة بالقميص، وروايته في «الجامع» - «كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - مطلقة، فيحتمل حملها عليه، ويتحمل العموم.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٢٩٦). رقم الترجمة: ٥٣.



قال الجزري : فيه دليل على أنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يتجاوزَ كُمُ القميص الرُّسْغَ ، وأمَّا غير القميص فقالوا : السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ لَا يتجاوزَ رُؤُوسَ الأَصَابِعِ مِنْ جُبَّةٍ وَغَيْرِهَا .

وحكمة كونه إلى الرُّسْغِ : أَنَّهُ إِنْ جَاءَ الْيَدُ مَنْعَ لَابْسِهِ سُرْعَةُ الْحَرْكَةِ وَالْبَطْشِ ، وَإِنْ قَصْرَ عَنِ الرُّسْغِ ، تَأْدَى السَّاعِدُ بِبُرُوزِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، فَكَانَ جَعْلُهِ إِلَى الرُّسْغِ وَسْطًا ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ، فَيَنْبَغِي لَنَا التَّأْسِيُّ بِهِ .

وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ «أَسْفَلُ مِنِ الرُّسْغِ» ، كَمَا نُقْلِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» أَنَّ أَبَا الشِّيخِ ابْنَ حِيَانَ أَخْرَجَ بِهَا الْإِسْنَادَ بِلَفْظِ : «كَانَ يَدُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلُ مِنِ الرُّسْغِ» ؛ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّ الْقَمِيصِ ، أَوْ الْمَرَادُ : التَّقْرِيبُ ، أَوْ الْخَتْلَافُ بِحَسْبِ أَحْوَالِ الْكُمُّ ، فَحَالَ جِدَّتُهُ وَعَقْبُ غَسْلِهِ يَكُونُ أَطْوَلُ لِعدْمِ تَثْنِيَّهِ وَتَجْعُدِهِ ، وَإِذَا بَعْدَ عَنْ ذَلِكَ تَثَنَّى وَقَصْرُ .

وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلِبِسْ قَمِيصًا وَكَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الْأَصَابِعِ ؛ لِأَنَّ الرُّسْغَ مُخْصُوصٌ بِقَمِيصِ السَّفَرِ ، أَمَّا فِي الْحَضْرِ فَكَانَ يَلِبِسْ قَمِيصًا مِنْ قَطْنٍ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ؛ وَكَمَّاهُ مَعَ الْأَصَابِعِ ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ ؛ نَقْلُهُ الْجَلَالُ السُّيوْطِيُّ قَائِلًا :

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَالْبِيْهَقِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَلِبِسْ الْقَمِيصَ ثُمَّ يَمْدُ الْكُمُّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْأَصَابِعَ قَطَعَ مَا فَضَلَ ، وَيَقُولُ : «لَا فَضْلٌ لِلْكُمَّيْنِ عَلَى الْأَصَابِعِ» . اَنْتَهَى . وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي أَكْمَامِنَا .

قال الحافظ زين الدين العراقي : ولو أطالت أكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد؛ كما يفعله كثير من المتكبرين، فلا شك في حُرمة ما مسَ الأرض منها بقصد **الخيلاء**، وقد حدث للناس بتطويلها، فإن كان من غير قصد **الخيلاء** بوجه من الوجوه، فالظاهر عدم التحرير.

قال ابن رسلان: والظاهر أن نسأله **كُنَّ** كذلك، يعني: أن أكمامهن إلى الرُّسْغِ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لـتُقلَّ، ولو نُقلَ لـتُوصلَ إلينا كما نُقلَ في **الذِيْوَلِ** من رواية النسائي وغيره، أن أم سلمة لما سمعت: «مَنْ جَرَ ثُوبَهِ



خِلَاء لِمَ يَنْظَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِيفَ يَصْنَعُ النِّسَاء بِذُيولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَهُ شَبْرَاً»، قَالَتْ: إِذْنَ تَنْكِشِفُ أَفْدَامُهُنَّ. قَالَ: «يُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، وَلَا يَزْدَنَ عَلَيْهِ». وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَفَّ إِذَا ظَهَرَ وَبَيْنَ الْقَدْمَ، أَنَّ قَدْمَ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ بِخَلْفِ كَفَّهَا.

تَنبِيَّهٌ: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ أَرَ لِلْقَمِيصِ ذَكْرًا صَحِيحًا إِلَّا فِي آيَةٍ: ﴿أَذَهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [يُوسُفٌ: ٩٣] وَقَصَّةُ ابْنِ أُبَيِّ، وَلَمْ أَرَ لِهِمَا ثالثًا فِيمَا يَعْلَقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ هَذَا فِي كِتَابِهِ «سِرَاجُ الْمَرِيدِينَ»، وَكَانَهُ صَنَّفَ قَبْلَ «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» فَلَمْ يَسْتَحْضُرْ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْسَ قَمِيصًا بَدَا بِمَيَاهِهِ، وَلَا حَدِيثَ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ: كَانَتْ يَدُهُ كُمُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ، وَلَا حَدِيثَ معاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ مُزِيْنَةِ فَبَيْعَنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لِمُطْلَقٍ، فَبَيْعَتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَتْ خَاتَمُهُ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، قَمِيصًا، أَوْ عَمَامَةً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» الْحَدِيثُ . وَكُلُّهُ فِي «السُّنْنَ» وَأَكْثُرُهَا فِي التَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ رَّحْصٌ لَعْبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ رَفِعَهُ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحِرِّمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ» الْحَدِيثُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.



(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ عَلَى هَامِشِهِ شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (١٣٣/١)، «شَرْحُ الْبَاجُورِيِّ»: (١٥١)، «مِنْتَهِيُّ السُّولِ»: (٤٤٩/١)، «تَحْفَةُ الْأَحْرَوْذِيِّ»: (٢٩٣/١٠) وَالشَّرْوُحُ الْأُخْرُ، بِتَصْرِيفٍ وَزِيَادَةٍ وَنَفْصَانٍ وَتَرْتِيبٍ مُنْتَهِيٍّ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٣٢/١٨) بَابُ ٨/ ح: ٥٧٩٦.



٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ مُزِّينَةِ لِبْنَابِعَهُ، وَإِنَّ قَوْيِصَهُ لِمُظْلَقٌ، - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَوْيِصَهُ مُظْلَقٌ - قَالَ: فَأَذَخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَوْيِصَهُ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في سنته: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار (٤٠٨٢). وأخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب اللباس، باب حل الأزرار (٣٥٧٨)، من طرق عن زهير - به.  
إسناده صحيح. ورجاله ثقات.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣١٤): ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين.  
قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥).

قوله: «حَدَّثَنَا زُهَيرٌ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٥١): زهير بن معاوية بن حذبيج، أبو خيثمة الجعفري الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرّة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مئة.

قوله: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قُشَيْرٍ»: بالقاف والمعجمة، مصغر، الجعفري، أبو مهل، بفتح الميم والهاء وتحقيق اللام، ثقة، من الرابعة. كما في «التقريب» (٤٥٦٥).

قوله: «عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٩): معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المُزنّي، أبو إياس البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ست وسبعين سنة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو قرّة بن إياس بن هلال المُزنّي، أبو معاوية،



صحابي، نزل البصرة، وهو جد إIAS القاضي، مات سنة أربع وستين. كذا في «التربي» (٥٥٣٧).

شرحه:

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فِي رَهْطٍ»: أي: مع رهط، فتكون «في» بمعنى «مع»، كقوله تعالى: «أَذْخُلُوا فِي أَمْرِي»، أي: مع أمم. والرَّهْطُ - بفتح الراء وسكون الهاء، وقد يحرّك الهاء - اسم جمع لا واحد له من لفظه؛ وهو من ثلاثة إلى عشرة أو إلى أربعين، ويطلق على مطلق القوم؛ كما في «القاموس»، ولا ينافي التعبير بـ«الرَّهْط» رواية أنهم كانوا أربعين، لاحتمال تفرقهم رهطاً رهطاً؛ وفَرَّةٌ كان مع أحدهم، أو أنه مبني على القول الأخير.

قوله: «من مُرَيْنَة»: - بالتصغير - قبيلة من مضر، وأصله اسم امرأة.

قوله: «لِبَابَيْعَةُ»: أي: على الإسلام، وهو معلق بقوله «أَتَيْتُ»، بيان لعلة الإتيان. ومنه يفهم عظمة أمر البيعة. وأن الصحابة رضي الله عنه كانوا يحرصون على حصول البيعة مع الرسول صلوات الله عليه. وهي عبارة عن صفقة اليد مع صرف الخلوص مع المبایع له.

قوله: «وَإِنْ قَمِيصَه لَمُطْلَقُ»: أي: الحال: أن قميصه، أي: طوق قميصه لمطلقاً، أي: غير مزروع بل محلول.

قوله: «أَوْ قَالَ زَرُّ قَمِيصَه مُطْلَقُ»: قال القسطلاني: الشك من شيخ الترمذى، أي: وهو أبو عمارة، لا من معاوية. وقال بعض الشرح: الشك من معاوية، لا ممّن دونه، كما وهم.

قوله: «فَادْخَلْتَ يَدِي فِي جَبِّ قَمِيصِه»: أي: فتحته التي عند التحر؛ إذ جب القميص: ما يفتح على النحر، وجمعه: أجباب، وجوب، ويطلق الجبب أيضاً على ما يجعل في صدر الثوب أو جنبه ليوضع فيه الشيء، لكن المراد من الجب في هذا الحديث طوقه المحيط بالعنق، وهذا يدل على أن جبب قميصه صلوات الله عليه على الصدر كما هو المعتمد الآن؛ قال الجلال السيوطي: وظنَّ من



لَا عِلْمَ عِنْدِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالَ: إِنَّ الْجَيْبَ فِي ثِيَابِ السَّلْفِ كَانَ عِنْدَ الصَّدْرِ. وَبِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَمَسِّيْسْتُ الْخَاتَمَ»: بِكَسْرِ السَّيْنِ الْأُولَى فِي الْلُّغَةِ الْفُصْحَى، وَحَكِيَ فَتْحَهَا، وَالْمَسُّ: الْجَسُّ بِالْيَدِ، يَقَالُ: مَسِّيْسْتُهُ؛ إِذَا أَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِيْدَكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. هَكُذا قَيَّدُوهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرْآنَهُ كَانَ يَعْلَمُ الْخَاتَمَ، وَإِنَّمَا قَصْدُ التَّبْرِكِ، وَمِنْ ثُمَّ أَغْنَفَ لِهِ بِيْلِهَهُ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الَّتِي يُنَافِي جَلَالَةَ مَنْصَبِهِ الْكَبِيرِ، وَرِعَايَةَ الْأَدْبِ مَعَهُ، لَا سِيَّما بِحُضْرَةِ النَّاسِ.

### الأحكام المستبطة من الحديث:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ حِلُّ لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَحِلُّ الرِّزْرِ فِيهِ، وَحِلُّ إِطْلَاقِهِ، وَسَعَةُ الْجَيْبِ بِحِيثِ تَدْخُلِ الْيَدِ فِيهِ، وَإِدْخَالِ يَدِ الْغَيْرِ فِي الطَّوقِ لِمَسِّ مَا تَحْتَهُ تَبْرُكًا، وَكَمَالِ تَوَاضُعِهِ بِيْلِهَهُ.

فَائِدَة: إِغْلَاقُ زِرِّ الْقَمِيصِ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِإِطْلَاقِهِ أَطْلِقَ، وَكُونُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَسَنَّى بِإِطْلَاقِهِ؛ فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ دَلِيلٌ وَاضْعُفَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا بَعِيدٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هُلْ فَتَحَهُ تَعَبُّدًا وَتَسْتَنْدًا، أَوْ فَتَحَهُ لِغَرْضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ؛ إِمَّا لِشِدَّةِ حَرًّ، أَوْ لِحَرَارَةِ فِي الصَّدْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، بَلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ تَسْتَنْدًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ السُّنْنَةِ لَمْ يُجْعَلِ الرِّزْرُ أَصْلًا، فَمَا فَائِدَتِهِ إِذَا كَانَ لَا يَزِرُ<sup>(٢)</sup>.

إِنْ قَلْتَ: فَمَا مَعْنِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ، إِلَّا مُظْلِيقِي أَزْرَارَهُمَا قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرًّ، وَلَا يُرَرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبْدًا».

قَلْتَ: قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدُ السَّهَارِنْفُورِيُّ: كَتَبَ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ يَحْمِيُّ الْمَرْحُومُ مِنْ تَقْرِيرِ شِيخِهِ: قَوْلُهُ: «فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ...»، وَهَذَا إِنْ كَانَ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي»: (٣٤/١٨) بَابٌ ٩ / ح: ٥٧٩٧.

(٢) «شَرْحُ الشَّمَائِلِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٩٨.



اختياراً لما هو خلاف الأولي خصوصاً في الصلوات، لكنها أحبنا أن يكونا على ما رأيا النبي ﷺ، وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله ﷺ، وذلك لما فيه من قلة المبالغة بأمر الصلاة، إلا أن الكراهة لعلّها لا تبقى في حق معاوية وابنه، لكون الباعث لهما حب النبي ﷺ واتباعه فيما رأياه من الكيفية<sup>(١)</sup>.




---

(١) «بذل المجهود»: (١٢/١٠٩) باب ٢٣/ج: ٤٠٨٢.



٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثُوبٌ قَطْرِيٌّ، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ ! فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَيَّ ثُوبِي، ثُمَّ قَالَ : أَمْلِلْهُ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ، فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ .

تخریجه :

آخرجه ابن حبان (٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٧/٣)، وأخرجه الطيالسي (٢١٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١١٥).

دراسة إسناده :

قوله: «عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ»: قال الذهبي: هو الإمام الحافظ الحجة الجوال، أبو محمد، عبدُ بْنُ حُمَيْدٍ بن نصر، الكيسى، ويقال له: الكشى، بالفتح والإعجام، يقال: اسمُه عبدُ الحميد.

حدَّثَنَا عَلَيْيَ بن عاصِم الْوَاسِطِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ .  
حدَّثَنَا مُسْلِمُ، وَالترمذِيُّ، وَالبُخارِيُّ تَعْلِيقًا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَخَلْقٌ .

قال أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات»: عبدُ الحميد بن حميد بن نصر الكشى، وهو الذي يقال له: عبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وكان مِنْ جَمَعِ وَصَنْفِ، مات سنة تسع وأربعين ومئتين <sup>(١)</sup>.

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٦) :

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٢/٢٣٥)، رقم الترجمة: ٨١.



محمد بن الفضل السُّدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبتت تغيير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاثة - أو أربع - وعشرين ومئتين.

قوله: «**حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «**عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ**»: قال الحافظ في «الترقية» (١٠٩٧): حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة، وهو ابن ست وستين.

قوله: «**عَنْ الْحَسَنِ**»: هو البصري تقدم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «**عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ**»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «**خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ**»: من الاتقاء، ومنه قوله تعالى ﴿تَتَكَبَّرُونَ فِيهَا عَلَى الْأَرَضِ﴾ [الإنسان: ١٣] وفي نسخة: «**يَتَوَكَّلُ**» من التوكل، ومنه قوله تعالى ﴿أَتَوَكَّلُواْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨]. وفي نسخة: «**وَهُوَ مُتَوَكِّلٌ**» بصيغة اسم الفاعل، وكلها بمعنى واحد، وهو الاعتماد، أي: يعتمد لضعفه من المرض.

قوله: «**عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي، صاحبٌ مشهور، مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن، وجده وابن جده.

قال الحافظ في «الإصابة»: قال ابن سعيد: ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة - وقال ابن أبي حمزة: ثمان عشرة - وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفقه أبو بكر، وكان عمره يُجله ويُذكره، وفضلَه في العطاء على ولدِه عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتنه بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سُكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجُرف. وصَحَّ ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين.

وقد روى عن أسامة من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس، ومن كبار



التابعين : أبو عثمان النهدي ، وأبو وائل ، وآخرون . وفضائله كثيرة ، وأحاديث شهيرة<sup>(١)</sup> .

وخروجه ﷺ ذلك في مرض موطنه ، بدليل ما رواه « الدارقطني » : « أَنَّهُ ﷺ خرج بين أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ ، وَالْفَضْلِ بْنَ عَبَاسٍ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ». وَيُؤْتَى هُدًى أَيْضًا مَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّلًا بِهِ ». قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ : أَيْ : مُرْتَدِيًّا بِهِ . وَيُحَتمَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَرْضٍ آخَرَ ، وَالْأَوْلَ أَظَهَرَ .

قوله : « عَلَيْهِ تَوْبٌ قَطْرِيٌّ » : أَيْ : عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوْبٌ قَطْرِيٌّ . وَفِي بَعْضِ السُّنْنَ : « وَعَلَيْهِ تَوْبٌ قَطْرِيٌّ ». وَعَلَى كُلِّ أَيْ : سَوَاءَ كَانَ بِدُونِ الْوَاوِ ، أَوْ مَعْهَا فَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ مِنْ ضَمِيرِ « خَرَجَ » أَوْ « يَتَكَبَّرَ » .

قال الهروي : الجملة الأولى - أعني : « وَهُوَ يَتَكَبَّرُ » - حال من فاعل « خَرَجَ » بالضمير والواو معاً ، وهذه الجملة - أعني : « عَلَيْهِ تَوْبٌ قَطْرِيٌّ » - حال أيضاً ، لكن بالضمير وحده ، نحو : « كَلَمْتُهُ فُوهٌ إِلَى فَيَّ » ، وَضَعَفَهُ بَعْضُ النُّحَاةُ ، وَلَعِلَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوا عَلَى الْحَدِيثِ ، أَوْ بَنَّوا حُكْمَهُمْ عَلَى غَالِبِ الْإِسْتِعْمَالِ .

وقوله : « قَطْرِيٌّ » - بـ كسر القاف وإسكان الطاء بعدها راء ، ثُمَّ ياء التسبة - نِسْبَةٌ إِلَى الْقَطْرِ - بـ كسر القاف وسكون الطاء بعدها راء - وَهُوَ : نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ الْيَمِنِيَّةِ تُتَحَدُّ مِنْ قُطْنِ ، وَفِيهِ حُمْرَةٌ وَأَعْلَامٌ مَعَ حُشُونَةٍ ، أَوْ نَوْعٌ مِنْ حُلَلٍ جَيَادٍ تُحْمَلُ مِنْ بَلْدٍ بِالْبَحْرَيْنِ اسْمَهَا : قَطْرٌ - بفتحتين - فـ كسرت القاف للتنمية وسُكِّنَ الطاء على خلاف القياس ، وقال العسقلاني : ثياب من غليظ القطن ونحوه . وَقَيْلٌ : نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ ، كَذَا قَالَهُ شَرَاحُ « الشَّمَائِلَ » كالمناوي ، وَعَلَيَّ الْقَارِي ، وَالْبَاجُورِي ، وَغَيْرُهُمْ .

قال صاحب مُتْهَى السُّوْلِ : وَالْمُعْتَمِدُ عَنِي هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ التَّوْبَ الْقَطْرِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى قَطْرٍ - بفتحتين - إِقْلِيمٌ بِجَهَةِ الْبَحْرَيْنِ مِنَ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ

(١) « الإصابة » : (١٠٢/١).



ويقرأ هكذا: ثوبٌ قطريٌّ، بفتح القاف والطاء، نسبة إلى قطر، البلد المعروف في الخليج العربي، وهو مشهور بصنع البرُود والثياب من قديم الزمان إلى عصرنا الحاضر، لكن لما كثُرت الثياب المستوردة من الخارج، وهي أنضر وأقلّ ثمناً؛ آثرواها على صنع بلادهم، فقلَّت صنعة الثياب عندهم، وكل ذلك مكيدةٌ من الكُفَّار لأهل الإسلام، فلا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العلي العظيم.

قوله: «فَدَّ تَوَسَّحَ بِهِ»: أي: وضعه فوق عاتِقِيهِ، أو اضطبع به كالْمُحْرِم، أو خالَفَ بين طرفيه وربَطَهُما بعْنِقِهِ. قال ابن حجر الهيتمي: ويرُدُّ الثاني - وهو الاضطبع - تصريح الأئمة بكرامة الصلاة مع الاضطبع، لأنَّه دَأْبُ أهلي الشطارة، فلا يُناسبُ الصلاة المقصودة فيها التواضع.

أجاب الشارح المناوي عن هذا الرد: بأنَّ كراهة الاضطبع غير مُتفقٍ عليها بين الأئمة، بل هي مذهب الشافعية، ومن فَسَّرَه بـهيئة الاضطبع غير شافعى، فلا يُرُدُّ عليه بتصريح الشافعية، على أنه تَبَلَّغَ قد يفعل المكرُوه لبيان الجواز، ولا يكون مكرُوهاً في حقه، بل يُثاب عليه ثواب الواجب.

على أنه ليس في الحديث أنه صَلَى، وهو بهيئة الاضطبع، بل يحتمل أنه خرج من بيته مُضطبيعاً، ثم غَيَّرَ هيئة الاضطبع عند وصوله إلى مصلاه.

قوله: «فَصَلَّى بِهِمْ»: أخرج ابن سعد، عن أنس أنه قَالَ: «آخر صلاة صَلَّاها رسول الله تَبَلَّغَ مع القوم - في مرضه الذي قبض فيه - في ثوب واحد متتوشحاً به قاعداً».

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بن حُمَيْدٍ...»: قال المناوي نقاً عن العصام: إنما أورد ذلك مع أنه ليس فيه بحث عن اللباس المُبَوَّبِ له: تقوية للسنن. رد عليه القاري الهروي وقال: إنَّ قوله: مع أنه ليس فيه بحث عن لباس رسول الله تَبَلَّغَ: فيه بحث؛ لأنَّ السؤال إنما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس، كما أشار إليه بقوله عن هذا الحديث.

قوله: «يَحْيَى بْنُ مَعْنَى»: هو الإمام الحافظ الجِهْبَذُ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، إمام الجرح والتعديل، أحد الأئمة الأعلام.



روى عن : ابن المبارك ، وهشيم ، وإسماعيل بن عياش ، وعذر ، وأبي معاوية ، ويحيى القطان ، وأبن مهدي ، وخلق كثير .

وروى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وعبد الله بن أحمد ، وأبوه أحمد بن حنبل ، وهناد ، وابن سعد ، وخلق .

قال أحمد بن زهير : ولد يحيى في سنة ثمان وخمسين ومئة . قلت : وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة .

قال النسائي : أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون . وقال أحمد بن حنبل : السَّمَاع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور . وقال ابن المديني : ما أعلم أحداً كتب يحيى بن معين . وقال يحيى القطان : ما قدم علينا البصرة مثلُ أحمد ويحيى بن معين .

قال البخاري : مات بالمدينة سنة ثلاثة وثلاثين ومئتين ، وغُسل على الأعواد التي غُسل عليها النبي ﷺ ، ودُفن بالبقيع ، وله نحو سبع وسبعين سنة .

قوله : «عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ» : وَهُوَ «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ . . .» .

قوله : «أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ» : أي : في أول جلوسه إليَّ - بتشديد الياء - فأول منصوب بمنع الخافض ، و«ما» : مصدرية . وكأنه سأله ليستويق بسماعه منه . وقال المناوي والقاري : أي : أول زمان جلوسه ، أو زمان أول جلوسه .

قوله : «فقلت : حدثنا حمادُ بْنُ سَلْمَةَ» : أي : شرعت في تحديه فقلت : حدثنا حمادُ بن سلمة...» .

قوله : «فقال : لو كان من كتابِك» : أي : فقال يحيى : لو كان تحديك إitäي من كتابك . و«لو» للتمني ، فلا جواب لها ، أو شرطية وجوابها محذف ، أي : لكان أحسن ، لما فيه من زيادة التوثيق والتثبت .

قوله : «فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي» : الضمير لمحمد بن الفضل ، أي : قُمت من المجلس لأذهب إلى البيت وأخرج كتابي من بيتي ، وأقرأ عليه منه .

قوله : «فَقَبَضَ عَلَيَّ ثُوْبِي» : أي : ضمَّ عليه أصابعه . ففي «المصباح» وغيره :



قبض عليه بيده: ضَمَّ عليه أصابعه، ومنه مَفْضُّ السَّيْفِ، وغَرْضُه من ذلك، منعه من دخول الدار، لشِدَّة حرصه على حصول الفائدة، خشية فوتها.

قال القاري: كلمة «علَيَّ» بتشديد الياء، أي: فأمسكه مانعاً لي من القيام.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: أَمْلِلُهُ عَلَيَّ»: بِلَامَيْنَ، وفي بعض النُّسُخ: «أَمِلَّهُ» بِلَام مشدّدة مفتوحة مع كسر الميم، أو بسكون الميم، وكسر اللام مُخففة. والمعنى على الكل: اقرأه علىيَّ من حفظك.

قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَكَ»: أي: ثانياً؛ لأنَّه لا اعتماد على الحياة، فإن الوقت سيف قاطع، وبرقٌ لامع. ويمكن أن يكون خشيَّ يحبي عليه التعب؛ بأن لا يخرج من البيت بعد ما خرج من عنده، وفيه كمال التحرير على تحصيل العلم، والتَّفَيرُ من الأمل، سيما في الاستباق إلى الخيرات.

قوله: «قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ . . .»: أي: قرأُتُ الحديث على يحيى من حفظي أولاً، ثم أخرجتُ كتابي من بيتي حسب مُتمناه، فقرأته منه عليه ثانياً. وفيه بيان شدَّة حفظ محمد بن الفضل، حيث وافق روايته من حفظه أصلَ كتابه الذي قرأ منه بعده<sup>(١)</sup>




---

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١٣٨/١)، «المواهب المحمدية»: (٢٠٥/١)، «شرح المواهب اللدنية»: ١٥٦، «الوسائل»: ١١٧.



٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠٢٠): كتاب اللباس، باب (١). وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٦٧): كتاب اللباس، باب ما يقول إذا ليس ثواباً جديداً؛ وحسنـه، من طريق ابن المبارك. وأخرجه النسائي في الكـبرى: كتاب عمل اليوم والليلـة، باب ما يقول إذا استـجـدـ ثوابـاً (٣٠٩) من طريق عيسى بن يـونـسـ . كلـهمـ عنـ سـعـيدـ بـنـ إـيـاسـ الـجـرـيرـيـ - بهـ .

دراسة إسناده:

قولـهـ: «حـدـثـنـاـ سـوـيـدـ بـنـ نـصـرـ . . .» إلى آخر السـنـدـ تـقـدـمـ التـعـرـيفـ بـرـجـالـهـ جـمـيـعاـ، وـلـهـ الـحـمـدـ .

شرحـهـ:

قولـهـ: «إـذـاـ اـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ»: أيـ: لـيـسـ ثـوـبـاـ جـديـداـ . وأـصـلـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ «الـقاـمـوسـ» صـيـرـ ثـوـبـهـ جـديـداـ، وـأـغـرـبـ مـنـ قـائـمـ: أيـ: طـلـبـ ثـوـبـاـ جـديـداـ، وـلـعـلـ المـرـادـ طـلـبـ لـبـسـهـ، أوـ طـلـبـهـ مـنـ أـهـلـهـ، أوـ خـدـمـهـ، وـعـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـذـاـ اـسـتـجـدـ ثـوـبـاـ لـيـسـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . وـكـذـاـ روـاهـ الخطـيـبـ فـالـمـعـنـىـ: إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ جـديـداـ لـيـسـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

قولـهـ: «سـمـاءـ بـاسـمـهـ»: زـادـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «عـمـامـةـ، أـوـ قـمـيـصـاـ، أـوـ رـدـاءـ»: أيـ: أـوـ غـيرـهـاـ كـالـإـزارـ، وـالـسـرـوالـ، وـالـحـفـ، وـنـحـوـهـاـ، وـالـمـقـصـودـ التـعـمـيمـ، فـالـتـخـصـيـصـ لـلـتـمـيـلـ، بـأـنـ يـقـولـ: رـزـقـنـيـ اللـهـ، أـوـ أـعـطـانـيـ، أـوـ كـسـانـيـ هـذـهـ العـمـامـةـ أـوـ الـقـمـيـصـ أـوـ الرـدـاءـ، وـ«أـوـ» لـلـتـنـوـيـعـ، أـوـ يـقـولـ: هـذـاـ قـمـيـصـ أـوـ رـدـاءـ أـوـ عـمـامـةـ .



قال بعض الشراح: المراد أنه يقول: هذا ثوبٌ، هذه عمامٌ إلى غير ذلك. وليس المراد أنه يطلق على الكساء الجديد اسمًا، أو العمام الجديدة اسمًا. وتفعّب: بأنّ الفاظ المصطفي عليه ت-chan عن خلوّها عن الفائدة، أي فائدة في قوله: هذا ثوبٌ، هذه عمامٌ، ونحو ذلك؟!

وأجيب: بأنّ القصد من ذلك: إظهار النعمة، والحمدُ عليها. لأنّ الكساء الذي يُواري سوأة العبد ويستر عورته، ويتجمل به، ويكون زينة له، نعمة عظيمة ومتّعة كبيرة من الله تعالى بها على عبده، قال تعالى: ﴿بَيْتِنَا مَادَمْ قَدْ أَزَلْنَا عَيْنَكُمْ لِيَأْسِرْ يُورِي سَوَاءِ رِتْكُمْ وَرِيدَنَا وَلَيَاسْ أَلْتَقَى دَلَكَ حَيْدَر﴾ [الأعراف: ٢٦].

ولهذا إذا استجَدَ الإنسانُ ثواباً ينبغي أن يتَجَدَّد معه ذِكرُ المُنعم وحمدُه تعالى، وكثيرٌ من الناس عندما يستجَدُ ثوباً يذهب مذهبًا آخر فتجد ذهنه منصرفاً عن الحمد إلى جدارته - مثلاً - في تحصيل الثواب، أو براعته في انتقامته، أو مهارة حائمه، أو غير ذلك من المعاني التي ينشغل بها وبذكرها عن حمد المُنعم والمتنصل تعالى.

وذهب بعض الشراح إلى أنه تعالى كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسمًا خاصًا، كخبر: «كان له عمامٌ تُسمّى السحاب». .

ويحتمل أنّ المراد من الحديث: أنه كان يُسمّيه باسم جنسه، بأن يقول: الثوبُقطنُ، الثوبُ الغزلُ، وهكذا.

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: وينخذ من هذا أنّ تسمية ذلك ونحوه باسم خاصٌّ سُنة، وهو ظاهرٌ، ولم أرّ لأصحابنا فيه كلاماً<sup>(١)</sup>.

ورَدَّ عليه المُناوي وتبعه الباجوري كما هو دأبه: بأنّ إثبات الحكم بالحديث وظيفة اجتهاادية، هو دونها بمراحل، كيف لا، والمجتهد مفقود؟ ويكفي في الرَّدّ عليه وتزييف ما ذهب إليه: اعترافه بأنّ الأصحاب لم يذكروه،

(١) «أشرف الوسائل»: ١٢٢.



فَتَرَاهُمْ لَمْ يَرُوا كِتَابَ «الشَّمَائِلَ»، وَهُوَ الَّذِي نَظَرَ؟ أَوْ غَفَلُوا عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَرَرَ؟! :

يقول العبد الضعيف: قد رَكِبَ الشارح المناويَّ وَمَنْ تَبَعَهُ مَنْ عَمِيَاءُ، وَخَبَطَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَلَمْ يَتَدَبَّرْ فِيمَا قَالَهُ الْهَيْتَمِيُّ، وَلَنَعْمَ ما قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَامَةُ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْمَقَامِ: «إِنَّ مَا جَرَى مِنْهُ جَرْتُ بِهِ عَادَةُ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُونَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . . . ، وَمَرَادُهُمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَقْتَضِي هَذَا مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضُ، فَهُمْ لَا يَجْزِمُونَ بِالْحُكْمِ الْمَاخُوذِ مِنَ الْأَخْبَارِ، لَا حِمْالَةٌ وَجْدَ مَا يُعَارِضُهُ، بِخَلْفِ أَخْذِ الْمُجْتَهِدِ لِلْحُكْمِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجْزِمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بَنْظَرِ الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ الْاحْتِمَالِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي»: أي: ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ لِبسِهِ وَتَسْمِيَتِهِ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . . .» فَإِنَّهَا سُتْةٌ عِنْدَ الْلُّبْسِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاةِ»: الضمير راجعٌ إِلَى المسمى. ويحتمل أن تسميتها عند قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي هَذِهِ الْعَمَامَةُ»، وَالْأَوَّلُ أُوجِهٌ لِدَلَالَةِ الْعَطْفِ بِ«ثُمَّ». وقوله: «كَمَا كَسَوْتَنِي» مَرْفُوعُ الْمَحْلِ مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ «أَسْأَلُكَ» وَهُوَ الْمُشَبَّهُ، أي: مُثْلُ مَا كَسَوْتَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حُولٍ مَنِيٍّ وَلَا قُوَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

قيل: يجوز أن تكون الكاف هنا بمعنى «على»، أي: «لَكَ الْحَمْدُ» على كَسْوَتِكَ لِي إِيَّاهُ، وهذا لكون الحمد على النعم أفضل منه، لا في مقابلة شيء. وقد ذكر الهيتمي ونقل عنه المناوي وجوهاً آخر، لا تخلوا عن تكليف.

فالمراد: يا إلهي! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا تَفَضَّلَتْ وَمَنَّتْ عَلَيَّ بِهِذَا الْكَسَاءِ؛ يُواري سَوْاتِي، وَيُسْتُرُ عورتي، وَأَتَجْمَلُ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٥٧٧) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُذَكَّرًا عِبَادَهُ بِهَذِهِ النُّعْمَةِ: «يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُنِي أَكُسُّكُمْ».

(١) «شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ عَلَى هَامِشِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»: (١/١٣٩)، «شَرْحُ الْبَاجُوريِّ»: ١٥٨.

(٢) «شَرْحُ الطَّبِيبِيِّ»: ٢١٧/٨، كِتَابُ الْلَّبَاسِ.



قوله: «أَسْأَلُك خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ»: أي: أَسْأَلُك خَيْرَه فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ بَقَاؤُهُ، وَنَقاُؤُهُ، وَالخَيْرُ الَّذِي صُنِعَ لِأَجْلِهِ، مِن التَّقْوِيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَرْفِهِ فِيمَا فِيهِ رِضَاكُ. نَظَرًا لِصَلَاحِ نَيَّةِ صَانِعِهِ<sup>(١)</sup>.

فَائِدَة: «خَيْرَه» مَفْرُدُ مَضَافٍ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمَضَافَ يَعْنِي: لَأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَسَاءِ لَيْسَ خَيْرًا وَاحِدًا، بَلْ خَيْرًا مُتَعَدِّدًا؛ فَهُوَ يُوَارِي السُّوءَ، وَيُنَجَّمِلُ بِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشَّتَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، فَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيعَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي تَحَصَّلُ لَهُ بِهَذَا الْكَسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»: أي: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ فِي ذَاتِهِ: وَهُوَ ضِدُّ الْخَيْرِ فِي ذَاتِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لِأَجْلِهِ: وَهُوَ ضِدُّ الْخَيْرِ الَّذِي صُنِعَ لِأَجْلِهِ. نَظَرًا لِفَسَادِ نَيَّةِ صَانِعِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَائِدَة: الشَّرُّ هُنَا أَيْضًا مَفْرُدُ مَضَافٍ فِيمُّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي لُبِّسِ بَعْضِ الثَّيَابِ شُرُورًا، فَمِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ فِيهِ: أَنْ يَلْبِسَهَا إِنْسَانٌ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْخُيَلَاءِ وَالْكِبْرِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى ثِيَابِهِ ضُرُورًا مُحَرَّمَةً، أَوْ يَكُونُ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يُحَجِّمُ الْعُورَةَ، أَوْ يَنْزِلُ إِزَارَهُ تَحْتَ الْكَعِينِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا افْتَارُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَجَمِيعِ شَؤُونِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْكَسَاءِ الَّذِي يَلْبِسُهُ؛ فَهُوَ مُفْتَرٌ إِلَى اللَّهِ يَعْلَمُ بِإِلَعَاظَةِ مِنْ شُرُورِ الْكَسَاءِ وَأَضْرَارِهِ.

فَلَوْ أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْإِسْبَالِ مثلاً أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ يَتَفَكَّرُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَيَتَأْمُلُ فِي مَضَامِينِهِ، لَكَانَ فِيهِ شَفَاءٌ لَهُ مِنَ الْوَقْعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الثَّيَابَ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا شَرٌّ، وَالْعَبْدُ مُطَالِبٌ بِتَحْصِيلِ خَيْرِهَا، وَاتِّقاءِ شَرِّهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) «شَرِحُ الْبَاجُوريِّ»: ١٥٨.

(٢) «شَرِحُ الشَّمَائِلِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ١٠١.

(٣) «شَرِحُ الْبَاجُوريِّ»: ١٥٩.

(٤) «شَرِحُ الشَّمَائِلِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ١٠٢.



قال ميرك: **خِيرُ التَّوْبَ بِقَوْهُ وَنَقَوْهُ**، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، و**خِيرُ مَا صُنِعَ لَهُ** هو الضرورات التي من أجلها يُصنع اللباس من الحر والبرد وسائر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور، وأن يكون مُبلغاً إلى المطلوب الذي صُنع لأجله التوب، من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشِّرِّ عكس هذه المذكرات، وهو كونه حراماً ونجساً، ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور، وعدم القناعة بثوب الدُّون، وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد ورد فيما يدعو به مَنْ لَيْسَ ثُوباً جديداً أحاديث أُخْرُ. منها: ما أخرج المصنف (٣٥٦٠)، وابن ماجة (٣٥٥٧)، وصححه الحاكم (٤) من حديث عمر رَفَعَه: «مَنْ لَيْسَ جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارِيَ بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبَ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيَاً وَمَيِّنَا».

ومنها: ما أخرجه أحمد (١٥٦٣٢) والمؤلف (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنسٍ رَفَعَه: «مَنْ لَيْسَ ثُوباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حُوْلِي مِنِّي وَلَا قُوَّةِ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والحديث باللفظ المذكور أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) وزاد فيه: «وَمَا تَأْخِرُ». وقد تكلّم العلماء في قوله: «وَمَا تَأْخِرُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٨٩٤) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشتري عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار، فمحمد الله، لَمْ يَئِلْغْ رُكْبَتِيهِ، حتى يغفر الله له» قال الحاكم: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذُكر بجريح.

**فائدة:** ما تقدَّم مِنَ الذِّكْرِ المذكور يُسْنَ لِمَنْ لَيْسَ جديداً.

(١) «شرح ميرك»: ٢٧٥، و«جمع الوسائل»: (١٤٠ / ١).

(٢) انظر للتفصيل «بذل المجهد»: (٥٣ / ١٢) كتاب اللباس، باب (١).



وأَمَّا مَنْ رَأَى عَلَى غَيْرِهِ ثُوبًا جَدِيدًا، فَيُسَئِّلُهُ أَنْ يَقُولُ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا. لَمَّا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعَلَلِ»: عَنْ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِعُمُرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ رَأَى عَلَيْهِ ثُوبًا أَبِيسَ جَدِيدًا. وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي آخرِ الْحَدِيثِ (٤٠٢٠): قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثُوبًا جَدِيدًا قَبِيلَهُ: تَبَلِّي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ لِأَمِّ خَالِدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (بَابُ ٣٢/ح ٥٨٤٥): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». رُوِيَ بِالْفَاءِ، وَبِالْقَافِ. وَالْمَعْنَى عَلَى الْأُولَى: أَبْلِي الثَّوْبَ حَتَّى يَقْنَعَ خَلْفَهُ، وَأَبْدِلْهُ بِغَيْرِهِ. وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي: فَعَطَّفَ أَخْلِقِي - بِالْقَافِ - عَلَى أَبْلِي عَطَّفَ تَفْسِيرَ (١).

وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ إِخْوَانِهِمْ عِنْدَ مَا يَرِي أَحَدُهُمْ عَلَى أَخِيهِ ثُوبًا جَدِيدًا، وَهُوَ يُشَعِّرُ بِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمُخْلَصَةُ مِنْ مَحْبَّةِ الْخَيْرِ لِلآخْرِينَ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَى سَلَامَةِ هَذِهِ الْقُلُوبِ وَصَفَائِهَا، بِخَلْفِ حَالِ مَنْ انْطَوَى قَلْبُهُ عَلَى الْحَسْدِ، أَوِ الْغَلَّ؛ فَمِثْلُهُ يَعْجِزُ لِسَانُهُ أَنْ يَدْعُوا لِأَخْبِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْعَظِيمَةِ التَّافِعَةِ.



(١) «فتح الباري»: (١٨/١٠٢).



٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَانِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٦٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُس»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٣١١): هشام بن يونس بن وايل، بمودحة، التميمي النهشلي، أبو القاسم الكوفي، المؤلوبي، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنين وخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ»: قال الذهبي: هو الإمام المحدث المُسند أبو جعفر المُزَانِي الكوفي.

حدَّثَ عَنْ: عاصِمٌ بْنُ كُلَّيْبٍ، وَحُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلْقُلٍ، وَأَيُوبُ بْنُ عَائِدٍ.

وروى عنه: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَآخَرُونَ.

وَتَّقَهُ أَحْمَدُ الْعَجْلِيُّ. وأخرجا حدثه في «الصحيحين». وقال أبو حاتم: لا يُحتجُ به. وقال زكريا الساجي: ضعيف. قلت: لا وجه لتضعيفه، بل ما هو في إنقاذه عذر.

تُوْقَّيْ سَنَةُ نِيفٍ وَتِسْعِينَ وَمِتْهَةً. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سَوْيَ أَبِي دَاوِدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»: تقدم التعريف بجميع رجاله.

شرحه:

قوله: «نَحْوَهُ»: أي: في المعنى، ولو قال مثله يُراد في اللفظ.




---

(١) «سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ»: (٣٢٤/٩)، رقم الترجمة: ١٠٥.



٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَلْبِسُهُ الْجَبَرَةَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والجبر والشمة (٥٨١٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الجبرة (٢٠٧٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ وقال: حسن صحيح غريب (١٧٨٧). أخرجه النسائي في سنته: كتاب الزينة، باب الجبرة (٥٣١٥)، من طرق عن معاذ بن هشام الدستوائي - به.

دراسة إسناده:

تقديم التعريف بجميع رجال السند.

شرحه:

قوله: «يلبسه»: وفي نسخ: «يلبسها»، فالضمير على الأول: راجع لـ «أحب الثياب»، وعلى الثاني: للثياب، والجملة حال خرج به ما يفترشه ونحوه. وفي رواية البخاري: «أن يلبسها» بزيادة: «أن». فقيل: «أن يلبسها» بدل من «الثياب»، وقال الطبيبي في شرح «مشكاة المصايب»: متعلق بـ «أحب»، أي: كان أحب الثياب لأجل اللبس.

قوله: «الجبرة»: بالنصب على أنه خبر (كان)، و«أحب» بالرفع اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الجوهرى: الجبرة بوزن عنابة: بُرْدٌ يَمَانٌ. وقال الهروى: موثقة مخططة. وقال الداؤودى: لونها أحضر لأنها لباس أهل الجنة. كما قال، وقال ابن بطال: هي من بروdes اليمان تُصنَع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال الفرطبي: سميت جبرة لأنها تحبر،



أي: تُرَيْنَ، والتَّحِير: التَّرْبِينُ وَالتَّحْسِينُ<sup>(١)</sup>.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْبَبَهَا لِلِّيْنِهَا وَحُسْنِ انسِجَامِ صَنْعَتِهَا، وَمُوافِقَتِهَا لِجَسْدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ غَايَةٍ مِّنَ الْتَّعْوِمَةِ وَاللَّيْنِ، فَيُوافِقُهُ الَّيْنُ التَّاعِمُ، وَأَمَّا شَدِيدُ الْحُشُونَةِ فَيُؤْذِيهِ.

وقيل: إِنَّمَا كَانَتْ هِيَ أَحَبَّ الْثِيَابِ إِلَيْهِ ﷺ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ زِينَةٌ؛ وَلَأَنَّهَا أَكْثَرُ احْتِمَالًا لِلْوَسْخِ<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي: وزعم أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْبَبَهَا لِكُونِهَا أَشْرَفَ الْثِيَابِ عِنْهُمْ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ إذ لا يليق بذلك الجناب الأفحَمُ الأرفعُ أَنْ يُحِبَّ شَيْئًا؛ لأَجْلِ كُونِهِ شَرِيفًا عَنْ النَّاسِ. وَدَعْوَى أَنَّهُ أَحْبَبَهَا لِكُونِهَا خَضْراءً، وَثِيَابُ أَهْلِ الْجَتَّةِ خُضْرَةً، تَرُدُّهَا دَلَالَةُ الْحَدِيثِ الْأَتَى بَعْدَهُ عَلَىٰ أَنَّهَا حَمَراءً<sup>(٣)</sup>.

قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لُبْسِ الْحِبَرَةِ، وعلى جواز لُبْسِ الْمَخَطَّطِ. قال ميرك: وهو مجمع عليه. وقال ابن حجر الهيتمي: لُبْسُ الْمَخَطَّطِ في الصلاة مكروهٌ، وهو محلٌ بحثٍ<sup>(٤)</sup>.

#### دفع التعارض:

وَلَا يُعارض ذلك ما تقدَّم: مِنْ أَنَّهُ كَانَ الأَحَبُّ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ، لَأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ لِمَا خَيْطَ، وَهَذَا بِالنَّسَبَةِ لِمَا يُرْتَدِيُ بِهِ، أَوْ أَنَّ مُحِبَّتَهُ لِلْقَمِيصِ كَانَتْ حِينَ يَكُونُ عَنْ نِسَائِهِ، وَلِلْحِبَرَةِ حِينَ يَكُونُ بَيْنَ صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ الْإِثْرَاءُ، وَالْإِرْتِدَاءُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ الْقَمِيصَ مِنَ الْحِبَرَةِ.

قال الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ: إِنْ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ عَنْدَ التَّعَارُضِ، فَحَدِيثُ أَنْسٍ هَذَا أَصَحُّ لَا تَقْوِيقَ الشِّيَخِيْنَ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَمِ سَلْمَةَ.

(١) «فتح الباري»: (١٨/٥١) باب ١٨/ح: ٥٨١٣.

(٢) «شرح الطبيبي»: (٨/٢٠٥) كتاب اللباس، ح: ٤٣٠٤، «جمع الوسائل»: (١٤١/١).

(٣) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٤١/١).

(٤) «شرح ميرك»: (٢٧٨)، «أشرف الوسائل»: ١٢٣، «جمع الوسائل»: (١٤١/١).



٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ هُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقٍ سَافِيَّهُ. قَالَ سُفِيَّانُ: أَرَاهَا حِبَّةً.

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب ستة المصلي (٥٠٣). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان وقال: (حسن صحيح) (١٩٧). وأخرجه التسائي في سننه: كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨)، من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري - به.

وقد أخرجه البخاري في مواضع كثيرة في «صحيحه» وأقرب ما يكون لرواية المصنف (٣٧٦، ٣٥٦٦) من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه - به، وفيه نحو رواية المصنف.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمود بن غيلان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدثنا عبد الرزاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدثنا سفيان»: قيل: ابن عبيته، وقيل: الثوري، وهذا هو الأصح، لأن المطلق من هذا الاسم يُراد به الثوري، كما إذا أطلق «الحسن» فهو البصري، وكما إذا أطلق «عبد الله» فهو ابن مسعود.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٤٥): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقات السابعة، وكان ربما دلّس، مات سنة إحدى وستين ومئة.

قوله: «عن عون بن أبي جحيفة»: وهب بن عبد الله السوائي الكوفي.

روى عن: أبيه، والمنذر بن حرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير.



حدَّثْ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَشُعْبَةَ، وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى، وَقَيْسَ بْنَ الْرِّبَاعِ.

وَتَقَهْ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: ماتَ قَبْلَ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِئَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: أَيْ: أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ. قال الحافظ في «الالتقريب» (٧٤٧٩): وَهُبَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ، بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِّ، وَيُقَالُ اسْمُ أَبِيهِ وَهُبَّ أَيْضًا، أَبُو جُحَيْفَةَ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَيُقَالُ لَهُ وَهُبُّ الْخَيْرِ، صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَصَاحِبٌ عَلَيْهِ، وَماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسِعْيَنِ.

تنبيه: قد وهم هنا صاحبٌ بهجة المحاير وقال: «تقدّم التعريف بأبيه عبد الله رضي الله عنه». أقول: أبو عون إنما هو وَهُبَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ، أَبُو جُحَيْفَةَ، لا عبد الله رضي الله عنه.

شرحه:

قوله: «رأيت النَّبِيَّ ﷺ»: أَيْ: فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٣٥٦٦): «وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ...». قال الحافظ في «الفتح»: وَ«الْأَبْطَحُ» هُوَ الَّذِي خَارَجَ مِنْ مَكَّةَ، يَنْزِلُ فِيهِ الْحَاجَ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: أَيْ: وَالحَالُ: أَنَّ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءً. فالجملة حالية. والـحُلَّةُ: بِضَمِّ الـحَاءِ، إِزارُ وَرِدَاءُ، وَلَا يُسَمِّي حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ مِنْ ثَوَبَيْنِ، أَوْ ثَوْبٌ لَهُ بِطَانَةٌ. وفي «المصباح»: الـحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوَبَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَالجمعُ: حُلَّلٌ، كُغْرَفَةٌ وَغُرْفَةٌ. قال أبو عبيدة: الـحُلَّلُ: بِرُودِ الْيَمَنِ، وَالـحُلَّةُ: إِزارُ وَرِدَاءُ. وَنَقْلَهُ ابْنُ الأَثْيَرِ وَزَادَ: إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ سَيْنَهُ فِي «الْمُحْكَمِ»: الـحُلَّةُ بُرْدٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَحَكَى عِيَاضُ: أَنَّ أَصْلَ تَسْمِيَةِ الثَّوَبَيْنِ «الـحُلَّةُ» أَنَّهُمَا يَكُونانَ جَدِيدَيْنَ كَمَا

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٠٥/٥)، رقم التَّرْجِمَةِ: ٣٨.

(٢) «فتح الباري»: (٤٣٥/١٠) بَابٌ ٢٢ ح: ٣٥٦٦.



حل خيطهما، وقيل: لا يكونان التوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأول أشهر.

قوله: «حمراء»: قال الحافظ: قالت الحنفية: «يكره - أي: لبس الثوب الأحمر - وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من بُرود فيها خطوط حمر». وقال في كتاب اللباس من «الفتح»: «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال...».

ثم فصلها إلى أن قال: «القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصيغ كله، وأماماً ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسوداً وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها».

قال ابن القيّم: «كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشيناً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط فإن الحلة الحمراء من بُرود اليمين، والبد لا يُصيغ أحمر صرفاً».

وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: «الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أتى لا أحببت لبس ما كان مشيناً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زيق الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الربي ضربٌ من الشهوة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن».

وفي الدر المختار: «وكره لبس المغضفر والمزعفر والأحمر والأصفر للرجال، ولا بأس بسائر الألوان. وفي المجتبى، والقهستاني، وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر».

ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرّح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق.

قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا مسلمٌ لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه». ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه وقال «فهذه النقول مع ما ذكره عن



المجتبي وغيره تعارض القول بكرامة التحرير، إن لم يدع التوفيق بحمل التحرير على المصبوب النجس، أو نحو ذلك».

وللشُّرْبُلَالِيَّ فيه رسالة قد ذكر فيها كثيراً من النَّقُول وقال: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبعه بالتساء، أو بالأعاجم، أو التكبير، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية للإظهار نعمة الله، وعروض الكراهة للصبيغ النجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الجواز، ودليل قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الرزينة، أي: قوله تعالى: ﴿يَنِي مَادَمْ حُذُوا زِينَةً عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَوْلَ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَحْجَى لِيَادِهِ وَأَطَيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَعْصِي الْآيَتِ لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْكِي بَعْيَرَ الْعَيْنِ وَإِنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢ - ٣١].

قوله: «كأنني أُظْرُى إلى بَرِيق سَاقِيهِ»: أي: لمعانهما، والظاهر: أن «كأنَّ للتحقيق، لأنها قد تأتي لذلك. وإنما نظر إلى بَرِيق سَاقِيهِ، لكون الحُلَّة كانت إلى أنصاف ساقيه الشَّرِيفتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قال الإسماعيلي: «وهذا هو التَّشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر، وفيه استحباب تشمير الثياب، لا سيما في السفر، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنَة». ويؤخذ منه: نَدْب تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين، فَيُسَنَ للرجل أن تكون ثيابه إلى نصف ساقيه، ويجوز إلى كعبيه، وما زاد حراماً إن قصد به الخيلاء، وإلا كُرِه.

وَيُسَنُ لِلأنثى ما يسترها، ولها تطويله ذراعاً على الأرض. فإن قُصِدَتِ الخيلاء، فكالرجل. وهذا التفصيل يجري في إسبال الأكمام، وتطويل عَذَبة العمائم.

(١) فتح المعلم بشرح صحيح الإمام مُسلم: كتاب الصلاة، باب ستة المصلي ح: ٥٠٣.



وعلى قصد **الخيلاء** يُحمل ما رواه الطبراني في «الكبير» (١١٨٧٨) : «كل شيء مسَّ الأرض من الثياب فهو في النار»، وما رواه البخاري: «ما أُسفل من الكعبين من الإزار في النار»، أي: محله فيها، فتجوز به عن محله.

قوله: «**قَالَ سُفِيَّانُ: أَرَاهَا حِبَّةً**»: بصيغة المجهول للمتكلّم وحده، يعني **أَطْلَنَ الْحَلَّةَ الْحَمْرَاءَ حِبَّةً**، وفي بعض النسخ: «**نُرَاهُ**» على صيغة المجهول للمتكلّم مع الغير، أي: نظنه. وتذكير الضمير باعتبار كون الحلّة ثواباً. أي: قال سفيان أحد رواة هذا الحديث: أطّلن، أو نظرن هذه الحلّة الحمراء المذكورة في الحديث **مُخَطَّطةً**، لا حمراء قانية. وهذا بناء على مذهبِه من حُرمة الأحمر البحث، أي: الخالص.

فائدة: ما ذكرتُ كافٍ لحلّ المقام، وبعض تفصيل هذه المسألة فرغت منه في الحديث الثالث، فانظره هناك.





٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلُلِهِ حَمْرَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّةُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب الجعد (٥٩٠١). وأخرجه التسائي في «سننه»: كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي - به . وانظر ما سبق هنا (٣، ٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٢٩): علي بن خشرم، بمعجمتين، وزن جعفر، المروزي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين، أو بعدها، وقارب المئة.

قوله: «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . . .»: تقدم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «عَنْ إِسْرَائِيلَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٣).

شرحه:

يتحدث البراء عن جمال رسول الله ﷺ حين رأه لابساً للحُلُلَ الحمراء، وهكذا رسول الله ﷺ في كل زمان ومكان. فوصف البراء لبيان الواقع لا للتقييد بهذه الحالة.

قوله: «إِنْ كَانَتْ جُمَّةُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ»: أي: إنه، يعني الحال والشأن: كانت خصلة شعره ﷺ لتصل قريباً من جنبيه. فكلمة «إن» مُخَفَّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدأ والخبر .



وهذا الحديث بمعنى الذي قبله، وسبق موضع الشَّاهد منه، وهو قوله: «في حُلَّةٍ حَمْرَاء» وأنَّ المراد بالحُلَّةِ الحمراء بُرْدان يَمَانِيَانَ فِيهِمَا خطوطُ حُمر، وخطوطُ سُود، فليست حمرتها خالصة. وقوله: «إِنْ كَانَ جُمْتُهُ...» قد تقدَّمَ شرح ذلك مستوفى تحت شرح الحديث (٣، ٤).





٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَّبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْتَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الخضراء (٤٠٦٥). وأخرجه المؤلف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر وقال: (حسن غريب) (٢٨١٢). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب صلاة العيدین، باب الزينة للخطبة للعیدین (١٥٧٢)، من طرق عن إیاد بن لقیط - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «أَنَّبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٤٢٧٧): عبید الله بن إیاد بن لقیط السدوسي، أبو السلیل، بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً، الكوفي، كان عریف قومه، صدوق لینه البزار وحده، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْتَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٤٣).

شرحه:

قوله: «وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ»: أي: والحال أن عليه بُرْدَانَيْنِ أَخْضَرَيْنِ. وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٧١٠٩): وعليه ثوبان أخضران، أي: مصبوغان بلون الخضراء. قال ابن الأثير في «النهاية»: الْبُرْد: نوع من الثياب معروفة، والجمع: أَبْرَادُ، وَبُرُودُ. والبُرُودة: الشملة المخططة. وقيل: كِسَاءُ أَسْوَدٍ مُرَبَّعٍ فِيهِ صُورَ تَلَبَّسَهُ الأعراب، وجمعها بُرَدٌ.

قوله: «أَخْضَرَانِ»: قال عصام: أي: دُوْخُوطٍ خُضْرٍ، يعني: الخضراء هنا ليست خالصة، وإنما هي خضراء معها خطوط من ألوان أخرى، فلو كان أخضر بعضاً لم يكن بُرداً، لأنَّ الْبُرُود إنما تكون مُخططة.



قال القاري: يحتمل أنّهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، لأنّ الغالب أنّ البرود ذات الخطوط. وهكذا قال أكثر الشراح.

وقال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: «أَخْضَرَانِ» قيل: ذو خطوط خضر، وفيه نظر: لأنّ فيه إخراج اللفظ عن ظاهره، فلا بدّ له من دليل.

أجاب عنه القاري والمناوي: بأنّ الذليل عليه قول صاحب النهاية في معنى «البرد»، لما سمعته أنّ البرد عند أهل اللسان ثوبٌ محيطٌ، فتعقيبه بالحضره يدلّ على أنه محيط بها، ولو كان أحضر بحثاً لم يكن بُرداً.

يقول العبد الضعيف: الظاهر أنّهما كانا أحضرين بحثين كما قال الهيثمي؛ لأنّ هذا التأويل لا يجري في رواية أحمد: «وعليه ثوبان أحضران».

وقد ورد في لباسه عليه السلام الأخضر أحاديث متعددة:

منها: ما روى البزار والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٩) برجالي ثقات عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْحُضْرَةَ.

منها: ما روى النسائي عن أبي رمثة في باب لبس الحضر من الثياب (٥٣١٩) قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه ثوبان أحضران.

منها: ما روى أبو داود عن ابن يعلى عن يعلى في باب الاضطباب في الطواف (١٨٨٣): قال: طاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مُضطبعاً بُرداً أحضر.

ومنها: ما روى ابن سعد عن عروة (٤٥٨/١): أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان له ثوبٌ أحضر يلبسه للوفود. أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»: باب صفة رداءه، (٢٨٠).

قال القاري: قال ابن بطال: الثياب الحضر من لباس أهل الجنة، وكفى بذلك شرفاً. قلت: ولذلك صارت ثياب الشرفاء، ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لـما يأتي<sup>(١)</sup>.

قال ابن رسلان: هو من لباس أهل الجنة ومن أفعى الألوان للأبصار<sup>(٢)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (١٤٤/١).

(٢) «بذل المجهود»: (٩٢/١٢) كتاب اللباس باب: ١٦، ح: ٤٠٦٥.



٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيَّ، عَنْ جَدَّتِهِ دُحَبِيَّةَ وَعُلَيَّيَّةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَسْمَاءُ مُلَائِكَةِ كَانَتَا بِرَعْمَرَانِ، وَقَدْ نَفَضْتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه» (٣٠٧٠) : كتاب الخراج والإمارة، والفيء، باب في إقطاع الأرضين . وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١٤) : كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان)، من طرق عن عبد الله بن حسان العنبرى - به . وسيأتي (١٢٨). وليس عند أبي داود - من القصة - ما ذكره المصنف ، والحديث طويل جداً اقصر بعضهم على مواضع منه .

وال الحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣١٧/١) وفد شيبان، طبع، دار صادر بيروت . والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) طرفاً منه .

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٩).

قوله: «**حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير. من كبار العاشرة.

قال الذهبي: كل تغيير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالبية الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك.

قال البخاري: مات عفان في ربيع الآخر سنة عشرين ومتين أو قبلها. وقال ابن سعد: مات سنة عشرين. قلت: عاش خمساً وثمانين سنة كذلك (١).

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٢٤٢)، رقم الترجمة: ٦٥.



قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٢٧٣): عبد الله بن حسان التميمي، أبو الجنيد العنبرى، لقبه عترىس، مقبول، من السابعة.

قوله: «عَنْ جَدِّتِيهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٥٧٩): دُحَيْبَةُ، بِمِهْمَلَةٍ وَمُوْحَدَةٍ، مُصَغَّرَةُ، الْعَنْبَرِيَّةُ، مُقْبُلَةُ، مِنَ النَّالَّةِ.

قوله: «وَعُلَيْبَةَ»: بالتصغير. قال ميرك: هكذا وقع في نسخ «الشمايل»، وهو خطأ، والصواب عن جدته: دُحَيْبَةُ، صَفَفَيَّةُ، أي: بفتح فكسر، بنتي عُلَيْبَةَ، هكذا ذكره المؤلف على الصواب في «جامعه».

وعلى هذا مishi البهقي في «سنته» تبعاً لأبي داود، ونصه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي جَدِّتَايَ صَفَفَيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتَ مَحْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: روى عبد الله بن حسان العنبرى قال: حَدَّثَنِي جَدِّتَايَ، صَفَفَيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ. فبهذا جميعاً يتضح أنها صَفَفَيَّةُ بنت عُلَيْبَةَ، وهو ابن حرمته بن عبد الله بن إياس، فعُلَيْبَةُ أبوهما، وهما جَدَّتَانِ عبد الله بن حسان: إحداهما من قَبْلِ الْأَمْ، والأخرى: من قَبْلِ الْأَبِ - لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبين الخالة - وهما ترويان عن قَيْلَةَ بنت مَحْرَمَةَ، وهي جَدَّةُ أبيهما لأنها أم أمه.

وهذا الاعتراض لا مجيدة عنه، وإن تعرض بعض الشرائح كابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل» وصاحب «بهجة المحالف» لرده. فقد صرَّح جهابذة الأثر: بأن دُحَيْبَةَ وَصَفَفَيَّةَ بِنْتَا عُلَيْبَةَ، وأن قَيْلَةَ جَدَّةُ أَبِيهِمَا.

قوله: «عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٦٦): قَيْلَةُ، بالتحتانية الساكنة، بنت مَحْرَمَةُ العنبرية، صحابية، لها حديث طويل.

شرحه:

قوله: «وَعَلَيْهِ أَسْمَاءُ مُلَيَّتَيْنِ»: بالإضافة البيانية، نحو: جَزْدُ قَطِيفَةَ، أي: والحال أن عليه أسماءً مُلَيَّتَيْنِ. والأسماءُ: جمع سَمَلٌ، كأسباب وسبب، قال أبو عبيدة: الأسماءُ: الأخلاق، الواحد منه سَمَلٌ. وثُوبُ أخلاقٍ



إذا أخلق، وثوب أسمالٌ، كما يقال: رُمح أقصد، وبِرْمَةً أعشارٌ.

وـ«المُلَيَّتَانِ»: ثنتي مُلَيَّة - بضم الميم، وفتح اللام، وتشديد الياء المفتوحة - وهي تصغير مُلاعَة - بضم الميم، والمدّ - لكن بعد حذف الألف. والمُلاعَة: تطلق على كل ثوب لم يضم بعضه إلى بعض بخيط، بل كله نسج واحد، كذا في «القاموس». وفي «النهاية»: هي الإزار. وفي «المصباح»: المِلْحَنَة، ولا تدافع لصدقها على التعريف الأول بكلٍّ.

إن قلت: كيف تصح إضافة «أسمال» إلى «مُلَيَّتين» بيانٍ، وـ«الأسمال» جمعٌ، وـ«المُلَيَّتَانِ» ثنتي؟

قيل: المراد بـ«الأسمال» ما فوق الواحد؛ ليُطابق الثنائي. وقيل: الجمع باعتبار أجزاء الثوب، فلا إشكال في إضافته إضافة بيانٍ إلى «مُلَيَّتين». وقال المزي: أرادت أنهما كانتا تقطعنَا حتى صارتَا قطعاً.

قوله: «كَانَتَا بَزَعْفَرَانِ»: أي: كَانَتِ الْمُلَيَّتَانِ مصبوغتين بـزَعْفران، وأماماً قولُ الحنفي: أي: مخلوطتين فيه تسامح لا يخفي.

قوله: «وَقَدْ نَفَضَتْهُ»: أي: وقد نَفَضَتِ الأسمالُ، أو كُلُّ واحدةٍ من المُلَيَّتَينِ لونَ الزَّعْفرانِ، ولم يبقَ منه إلَّا الأثُرُ القليل واليسيرُ.

وفي بعض النسخ: «نَفَضَتَا» على صيغة المجهول، أي: نَفَضَتَا الْمُلَيَّتَانِ أو الأسمالُ والثنية للميل إلى المعنى.

وفي نسخة: «نَفَضَتَا» بصيغة الثنوية للمعلوم. قال ميرك والقسطلاني: كذا وقع في أصل سمعنا، وكذا عند المؤلف في جامعه (٢٨١٤) بابُ ما جاء في الثوب الأصفر، والفاعل الْمُلَيَّتَانِ، أي: نَفَضَتِ الْمُلَيَّتَانِ لونَ الزَّعْفرانِ الذي صبغنا به، وحذف المفعول كثيرٌ، ومنه قوله تعالى: «أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا» [الفرقان: ٤١]، أي: بعثه الله.

والأصل في النَّفَض: التحرير، فإسناد النَّفَض إلى المُلَيَّة مجازٌ. ويجوز أن يكون من قولهم: نَفَضَ الثَّوْب نَفَضًا فهو نَفَضٌ، أي: ذهب لونه من الحمرة والصفرة، فلا يحتاج إلى ارتکاب حذف المفعول وإليه يومئذ كلام ابن الأثير في



«النهاية»: «مُلَاءُتَانِ كَانَتَا مَضْبُوْغَتَيْنِ وَقَدْ نَفَضَتَا» أي: نَصَلَ لَوْنُ صِبْغَهُمَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الأَثْرُ. لَكِنْ يُؤَيِّدُ حَذْفَ الْمَفْعُولِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ «وَقَدْ نَفَضَتُهُ»<sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٍ»: وَهِيَ بِتَامَاهَا فِي «طَبَقَاتِ» ابْنِ سَعْدٍ: (٣٢٠ - ٣١٧ / ١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (١/٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ: كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ (١١٩٥١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠٧٠): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَانَ التَّعَبَرِيُّ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفَيَّةً وَدُحَيْبَةً ابْنَتَا عُلَيْيَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتِيَّ قَيْلَةَ بْنَتِ مَحْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُمَا، قَالَتْ: قَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقْدَمْ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَانَ، وَأَفَدَ بَكْرُ بْنَ وَاثِيلَ - فَبَيَّنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ: أَنْ لَا يُجَاوِرَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «أَكْتُبْ لَهُ يَا عَلَامَ بِالدَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمْرَلَهُ بِهَا، شُخْصٌ بَيْ وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوَيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلْتَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ، مُقِيدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا عَلَامُ، صَدَقَتِ الْمُسْكِيَّةُ، الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَا عَلَى الْفَتَّانِ». [سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْفَتَّانِ، فَقَالَ: الشَّيْطَانُ].

#### تطبيقات بين الروايات المتعارضة:

إن قيل: هذا الحديث يعارض الأحاديث التي فيها نهيٌ عن لبسِ المُزَعْفَرِ.  
 قلنا: لِبْسُهُ ﷺ لِهَاتِينِ الْمُلَيَّتَيْنِ لَا يُنَافِي نَهِيَّهُ عَنْ لِبْسِ الْمُزَعْفَرِ، لَأَنَّ النَّهِيَّ مُحْمَولٌ عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ بَرَاقًا، بِخَلْفِ مَا إِذَا نَفَضَ وَزَانَ عَنِ الْثَّوْبِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الأَثْرُ الْيَسِيرُ، فَلَيْسَ هَذَا مَهْيَّا عَنْهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهِيِّ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ مَا فِي الْقِصَّةِ الْقَلْوِيلَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُوَ إِيْثَارُهُ ﷺ بِزَادَةِ الْهَيْثَةِ، وَرَثَائِهِ الْلَّبَسَةِ

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ عَلَى هَامِشِهِ شِرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (١٤٥ - ١٤٧ / ١). بِتَصْرِيفِ.



فقط، وإنما كان ذلك منه تواضعاً لله عَزَّ وَجَلَّ، لا على أن ذلك سنة، وخلافه بدعة. وكيف وقد قال الله ﷺ: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ» [الأعراف: ٣٢] بينَ أَهْمَ حَرَمُوا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم. والزينة هنا: الملبس الحسن؛ إذا قدر عليه صاحبه، وقيل: جميع الثياب، كما روی عن عمر: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا.

وروى عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدق به، أو باعه، وتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويقول: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّيْنَتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].

إذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجميل بها في الجموع والأعياد، عند لقاء الناس ومزاورة الإخوان، قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجلّوا، وفي «صحيح» مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدمو عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَالَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فما أنكر عليه ذكر التجميل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء.

وقد اشتري تميم الداري حلة بalf درهم كان يصلّي فيها، وكان مالك بن أنس يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوبُ أحمد بن حنبل يُشترى بتحو الدينار.

أين هذا ممَّن يرحب عنه ويؤثِّر لباسَ الحَسِنِ مِنَ الْكَتَانِ والصوف مِنَ الثياب، ويقول: «وَلَيَأْشِيَ النَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف: ٢٦]؟! هيئات! أتَرَى مَنْ ذكرنا تركوا لباس التقى، لا والله بل هم أهل التقى وأولو المعرفة والنُّهى، وغيرُهم أهل دعوى، وقلوبُهم خاليةٌ من التقى.

قال خالد بن شوَّذَ: شَهِدْتُ الْحَسِنَ وَأَتَاهُ فَرْقَدٌ، فَأَخْذَهُ الْحَسِنُ بِكَسَائِهِ فَمَدَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا فُرِيقَدُ، يَا ابْنَ أُمٍّ فُرِيقَدٍ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسُ فِي هَذَا الْكَسَاءِ، إِنَّمَا الْبَرُّ مَا وَقَرَ فِي الصَّدِرِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ.

وَدَخَلَ أَبُو مُحَمَّدَ ابْنَ أَخِي مَعْرُوفِ الْكَرْخِيَّ عَلَى أَبِي الْحَسِنِ بْنِ بَشَّارٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صَوْفٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسِنِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، صَوَّفْتَ قَلْبَكَ أَوْ جَسَّمَكَ؟ صَوَّفْتَ قَلْبَكَ، وَلَبِسَ الْقُوْهِيَّ عَلَى الْقُوْهِيِّ.



وقال الطبرى : ولقد أخطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حلّه .

وقال أبو الفرج : وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة ، لا المترفة ولا الدلوان ، ويتحيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان ، ولم يكن تخيّر الأجدود عندهم قبيحاً .

وأمّا اللباس الذي يُزري بصاحبه ، فإنه يتضمّن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، وكأنّه لسان شكوى من الله تعالى ، ويُوجب احتقار الآيس ، وكم ذلك مكرورة مُنهيّ عنه .

فإن قال قائل : تجويد اللباس هو التّفسّر ، وقد أمرنا بمجاهدتها ، وترى في للخلق ، وقد أمرنا أن تكون أفعالنا الله لا للخلق .

فالجواب : أنه ليس كُلُّ ما تهواه النفس يُدِمُّ ، وليس كُلُّ ما يُتَرَكُّن به للناس يُكره ، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه ، أو على وجوه الرياء في باب الدين ، فإن الإنسان يُحب أن يُرى جميلاً ، وذلك حظ للنفس لا يُلام فيه ، ولهذا يُسرّ شعره ، وينظر في المرأة ويسوّي عمامتها ، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل ، وظاهراته الحسنة إلى خارج ، وليس في شيء من هذا ما يُكره ولا يُدِمُّ .

وقد روى مكحول عن عائشة قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونّه على الباب ، فخرج يريدهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ويسوّي لحيته وشعره ، فقلت : يا رسول الله ، وأنت تفعل هذا؟ قال : «نعم ، إذا خرج الرجل إلى إخوانه ، فليه بيئه من نفسه ، فإن الله جميل يُحب الجمال» .

وفي «صحيحة» مسلم : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «لَا يدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كُبْرٍ» ، فقال رجل : إنّ الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكُبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، تدلّ كلّها على النّظافة وحسن الهيئة<sup>(١)</sup> .

(١) «تفسير القرطبي» : (٩/٢٠٢ - ٢٠٦) سورة الأعراف آية ٣٢ .



٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَارُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُشَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيْاضِ مِنَ الثَّيَابِ، لِيَلْبِسْهَا أَحْيَا وَأَكْمُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاهُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في البياض (٤٠٦١). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجنائز، باب ما يُستحب من الأكفان، وقال: (حسن صحيح) (٩٩٤). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُستحب من الكفن (١٤٧٢)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن حشيم - به.

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بجميع رجاله في باب «ما جاء في كُحْل رسول الله ﷺ».

شرحه:

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيْاضِ»: أي: إِلَزَمُوا لُبْسَ الْأَبْيَاضِ، فـ«عَلَيْكُمْ»: اسم فعل معنى «إِلَزَمُوا»: والمراد من البياض الأبيض، بُولَغَ فِيهِ حَتَّى كَانَهُ عَيْنُ الْبَيْاضِ على حَدٍّ «زِيدٌ عَذْلٌ»، كما يُرشِّدُ لِذَلِكَ بِيَأْنُه بِقُولِه: «مِنَ الثَّيَابِ».

قوله: «لِيَلْبِسْهَا أَحْيَا وَأَكْمُمْ»: - بلام الأمر، وفتح الموحدة - والأمر للنَّدب، لِبَسُوهَا وَأَنْتُمْ أَحْيَاء، فَيُسْتَرُّ لُبْسُهَا، ويُحسَنُ إِيَّاُهَا فِي الْمَحَافَلِ: كشهود الجمعة، وحضور المسجد، والمجالس التي فيها مَقْتَنَةٌ لقاء الملائكة، ك المجالس القراءة والذكر<sup>(١)</sup>.

ويُضاف إلى ما تقدّم من مزايا الثياب الْبَيْاضُ أَنَّهَا تُصْدِّ أَشْعَةَ الشَّمْسِ،

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٤٧/١)، «شرح الباجوري»: ١٦٦.



وتحفّف من حرارتها. والحجّاج شديدة الحر فلعلّ البياض أنساب اللباس هناك لهذه العلة.

قوله: «وكفنا فيها موتاكم»: فإذا كان الأحياء يلبسون البياض عند المساجد وملاقة العظام، فإنّ الأموات قادمون على ربّ كريم، وسيلقون كراما من ملائكة الله، ولعلّ من الأسباب خفة المؤنة في التجهيز، والبعد عن التكلف.

وذكر البعض أنّ الحكمة في التكفيف بالبياض، إشارة إلى أنّ العبد ينبغي أن يقدم على ربّه نقىًّا مثل البياض، ظاهراً طهارته، ظاهره وباطنه واحد، كما أنّ الظاهر والباطن للبياض واحد<sup>(١)</sup>.

قوله: «فإنها من حبِّ ثيابكم»: هذا بيان لفضل البياض من الشّياب.

واعلم أنّ وجه إدخال هذا الحديث، وكذا الحديث الذي بعده في باب لباسه عليه السلام: لا يخلو عن خفاء، إذ ليس فيها تصريح بأنّه كان يلبس البياض، لكن يفهم من كثرة على لبس البياض: أنه كان يلبسه. وقد ورد التّصريح بأنّه كان يلبسه فيما رواه الشّيخان؛ عن أبي ذر حيث قال: أتيت النّبّي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه ثوب أبيض... الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: الشّياب البيض لها مزية من حيث إنّ صاحبها بعيدٌ من الكبر والسمعة. ومن كونها لباس العلماء، وأهل الخير والصلاح، والنّاس يُميّزون أهل الشّياب البيض من بينهم بميزة العزّ والشرف، وينظرُون إليهم بنظر الحرمة. والمعول عليه ما اعتاد الناس به. وهو الأولى، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) «الاتحافات الربّانية»: ١١٢.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٤٩/١)، و«المواهب اللدنية»: ١٦٦.

(٣) «الوصائل»: ١٢٧.



٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَظَهَرٌ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض وقال: (حسن صحيح) (٢٨١٠). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٧). وعزاه الجزيري للنسائي في «سننه الكبرى»: كتاب الزينة، والحديث من طرق عن سفيان - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: تقدم التعريف بهؤلاء الثلاثة.

قوله: «عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٠٨٤): حَيْبَ بْنُ أَبِي ثَابَتْ: قيس - ويقال هند - بن دينار الأسدِيَّ مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتَّدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومئة.

قوله: «عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٤٦): ميمون بن أبي شَبِيبِ الرَّبِيعيِّ، أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاثة وثمانين، في وقعة الجماجم.

قوله: «عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ»: قال الذهبي: سَمُّرَةَ بْنُ جُنْدُبَ بْنَ هَلَالَ الفَزاريَّ من علماء الصحابة، نَزَلَ البصرة. له أحاديث صالحة.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو قَلَبَةَ الْجَرْمِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَمَاعَةً.



عن أبي هُرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَشْرَةِ - فِي بَيْتٍ - مِنْ أَصْحَابِهِ: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ» فِيهِمْ سَمُّرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ. قَالَ ابْنُ نَضْرٍ: فَكَانَ سَمُّرَةُ آخِرَهُمْ مَوْتًا. قَالَ هَلَالُ بْنُ الْعَلَا: أَنَّ سَمُّرَةَ اسْتَجْمَرَ، فَغَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى احْتَرَقَ. فَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَهُوَ مَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي نَارَ الدُّنْيَا. وَنَقْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: أَنَّهُ سَقَطَ فِي قَدْرٍ مَمْلُوءٍ مَاءً حَارًّا، كَانَ يَتَعَالَجُ بِهِ مِنَ الْبَارِدَةِ، فَمَاتَ فِيهَا.

وَكَانَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْبَصْرَةِ إِذَا سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى الْكُوفَةِ إِذَا سَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْخَوَارِجَ، قُتِلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً. وَكَانَ الْحَسْنُ وَابْنُ سِيرِينَ يُتَبَاهِيَا عَلَيْهِ، وَهُبَّتِهِ.

مَاتَ سَمُّرَةُ سَنَةً ثَمَانِيْنَ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

شَرْحَهُ:

قَوْلُهُ: «إِلْبَسُوا الْبَيَاضَ»: أَيْ: الشَّيَابِ الْبَيْضَ، بُولِغَ فِيهَا، وَكَانَهَا نَفْسُ الْبَيَاضَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ»: قَالَ الْقَارِيُّ فِي «الْمَرْقاَةِ»: أَيْ: لَا دَنَسٌ وَلَا وَسْخٌ فِيهَا. قَالَ الطَّبِيبُ: لِأَنَّ الْبَيْضَ أَكْثَرُ تَأثِيرًا مِنَ الشَّيَابِ الْمَلَوَنَةِ، فَتَكُونُ أَكْثَرُ غَسَّلَةِ نَفْسِهِ فَتَكُونُ أَطْهَرَ.

وَالْأَظَهُرُ أَنَّهَا أَطْهَرُ لِكُونِهَا حَاكِيَّةً عَنْ ظَهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهَا بِخَلَافِ غَيْرِهَا، وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّبِيعِ نَجَاسَةً، وَالْبَيْضُ بَرِيءٌ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَطْيَبُ»: أَيْ: أَحْسَنُ طَبْعًا أو شَرْعًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَأكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ، لِكَثْرَةِ التَّأْسِيسِ أُولَى مِنَ التَّأكِيدِ فِي الْقَوْلِ السَّلِيدِ.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (١٨٣/٣)، رَقْمُ التَّرْجِمَةِ: ٣٥.



وقيل: أطيب لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخجل والعجب، وسائل الأخلاق الطيبة.

قوله: «وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»: عطف على «البسوا»، أي: البسوها في حياتكم، وكفونوا فيها موتاكم. وأما ما جاء نص في استحباب تغييره، كخضاب المرأة يدها بالحناء، وما كان هناك غرض مباح أو ضرورة، كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق؛ لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله، فخارج عمّا نحن فيه.

وقيل: إنها أظهر لأنّها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها، وأطيب، أي: الأذى، لأنّ لذة المؤمن في ظهارة ثوبه، وأما ما تعقبه ابن حجر الهيثمي بقوله: وفيه من الركاك ما لا يخفى، فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الحفاء، إذ يمكن أن يكون معنى أطيب بمعنى أحل، ففي «النهاية»: أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال، كما أنّ الخبيث بمعنى الحرام، وينبئ به ما قال تعالى: «هُنَّ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ» [المائدة: ١٠٠].

وقد أخرج ابن ماجه (٣٥٦٨) كتاب اللباس، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمُ اللَّهَ [بِهِ] فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ: الْبَيْاضُ». قال ميرك: وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري متزوك الحديث، وبافي رجاله ثقات.

قيل: معنى أطيب: أحسن، لبقاءه على اللون الذي خلقه الله عليه، كما أشار عليه السلام بقوله: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠] وهذا المعنى المناسب جداً لاقترانه بقوله: «وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» فيه إيماء إلى أنّهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جمياً حيّاً وميتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجلي ب بحيث لو خلّي وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نصلي، وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوعة المشار إليها بقوله: «فَأَبْوَاهُ يُهُودَانُهُ وَيُنَصَّرَانُهُ وَيُمَجَّسَانُهُ». بالتقليد المحسن الغالب على عامة الأمة حيث قالوا: «وَجَدَنَا بَابَةً نَا عَلَى أَنْتَهَا» وقد قال تعالى: «صِنْعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ اللَّهِ صِنْعَةً» [البقرة: ١٣٨] وفي البياض إشعار إلى



طهارة الباطن أيضاً من الغل والغش والعداوة وسائر الأخلاق الذميمة الذئبة المشبهة بالنرجسات الحكيمية، بل الحقيقة، ولذا قال تعالى: **﴿فَوَمْ لَا يَنْعَمُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يَقْلِبُ سَلِيمًا﴾** [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

والحاصل أنَّ الظاهر عنوان الباطن، وأنَّ نظافة الظاهر من البدن وما يُلاقيه من الثياب، وطهارته، وتزيينه، له تأثيرٌ بليغٌ في أمر الباطن، ولذا قال تعالى: **﴿وَرَبَّكَ نَجِيزُ وَيَابَكَ فَطَاهِرٌ﴾** [المدثر: ٣ - ٤] في الجمع بين الأمرين، وفي الحديث الشريف إشارةٌ حَفِيَّةٌ إلى أنَّ أطْيَبَةَ لُبُسِ الْبَيَاضِ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا تَكُونُ لِتَذْكِيرِ لُبُسِ أَهْلِ الْعُقُبَى، وإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَالِكِ إِلَى الْبَلَى، فلا ينبغي للعامل أن يتحمل في تحصيله البلاء<sup>(١)</sup>.




---

(١) «مرقة المفاتيح»: (١٤٤/٨) كتاب اللباس/ح: ٤٣٣٧.



٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ عَدَاءٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ.

تخریجه:

أخرجه مُسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس التوب الشعرا، وما فيه أعلام (٢٠٨١). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في التوب الأسود وقال: (حسن غريب صحيح) (٢٨١٣). ونقل المزّي قوله: (حسن صحيح)، والحديث من طرق عن زكرياً بن أبي زائدة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٥٤٨): يحيى بن زكرياً بن أبي زائدة الهمданى، بسكنى الميم، أبو سعيد الكوفى، ثقة مُثنى، من كبار التاسعة، مات سنة ثلث - أو أربع - وثمانين ومئة، وله ثلاث وستون سنة.

قوله: «ابن أبي زائدة»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٢٢): زكرياً بن أبي زائدة: خالد، ويقال هُبَيْرَةُ، بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى، أبو يحيى الكوفى، ثقة، وكان يُدَلِّسُ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرَة، من السادسة، مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع - وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ مُضْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٦٩١): مُضْعِبُ بْنُ شَيْبَةَ بن جُبَيْرَةَ بن شَيْبَةَ بن عُثْمَانَ الْعَبْدَرِيَّ، الْمَكِّيُّ الْحَاجِيُّ، لَيْنَ الْحَدِيثُ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٨٠٧٠): قال أبو حاتم: لا يحمدونه.



وقال غيره: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أحمد: أحاديثه مناكرة. قال أبو داود: مصعب ضعيف.

قوله: «عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ شَيْبَةَ»: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» بَابُ النِّسَاءِ حِرْفُ الصَّادِ، (٨٦٢٢): صَفِيَّةُ بْنَتُ شَيْبَةَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ الْعَبْدِيَّةِ، لَهَا رَوْيَةُ، وَحَدَّثَتْ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَفِي الْبَخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ إِدْرَاكَهَا.

شرحه:

قوله: «ذَاتَ غَدَاءً»: العرب تستعمل: ذات يوم، ذات ليلة، ويُريدون حقيقة المضاف إليه نفسه، وما هنا كذلك، فلفظ «ذات» مقحم للتأكد، والمعنى: خرج بُكرة.

قوله: «وَعَلَيْهِ مِرْطُ»: بكسر الميم وإسكان الراء، هو كساء يكون تارةً من صوف وتارةً من شعر أوكتان أو حز. قال الخطابي في «معالم السنن»: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون «الميرط» إلا درعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يرد عليه.

وفي رواية «صحيحة مسلم» (٥٤٤٥) و«سنن أبي داود» (٤٠٣٢): «وعليه مِرْطُ مُرَحَّلٌ». قال التوسي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المُشدَّدة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقدون. معناه: عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرُم تصوير الحيوان. قال الخطابي في «معالم السنن»: المُرَحَّل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سُمي مُرَحَّلاً؛ لأنَّ عليه تصاویر رَحْلَ أو ما يشبهه.

وحكى القاضي عن الهوزناني في «إكمال المعلم»: أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول. وقيل: معناه: عليه صور المراجل، أي: القدور، واحدها: مِرْجَل<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح المفهم»: (٧٠/٥) ح: ٢٠٨١، «تحفة الأحوذى»: (٥٠٨/١٣) ح: ٢٨١٣، بتصرف.



قوله: «مِنْ شَعِيرٍ»: بفتح العين وسكونها، وفي نسخة صحيحة: «مِرْطُ شَعِيرٍ» بالإضافة، وهي ترجع للأولى، لأن الإضافة على معنى «مِنْ».

قوله: «أَسْوَدُ»: بالرَّفع على أنه صفة مِرْطٌ، أو بالفتح على أنه مجرور، لكونه صفة «شَعِيرٍ». والجملة أعني: «وعليه مِرْطٌ مِنْ شَعِيرٍ أَسْوَدٌ» حالية من ضمير «خَرَجَ».

وقد زِيدَ في رواية مُسلم في باب فضائل أهل بيت النَّبِيِّ ﷺ (٢٤٢٤): «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاءً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعِيرٍ أَسْوَدٌ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [الأحزاب: ٣٣].

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لبس الأسود، وقد أجاز الفقهاء بغير كراهة في ذلك للرجال والنساء. وقد تقدم التفصيل في أول هذا الباب.





٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ جَبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةً الْكُمَيْنِ.

تخرجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين؛ عن يوسف بن عيسى بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (١٧٦٨). وأصل الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة بألفاظ متفاوتة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. رواه البخاري في الصلاة (٣٦٣)، وفي اللباس (٥٧٩٩)، وسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١)، و النساء (١٢٥)، وابن ماجه (٣٥٦٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا يوسف بن عيسى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حدثنا وكيع»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدثنا يونس بن أبي إسحاق»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٨٩٩): يونس بن أبي إسحاق السبئي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنين وخمسين ومئة.

قوله: «عن الشعبي»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٩٢): هو عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، ولو نحو من ثمانين.

قوله: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٥٦٩): عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعقوب، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين.

وأما أبوه، فهو «المغيرة بن شعبة»، قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٤٠):



المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح.

شرحه:

قوله: «لِبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً»: الجبة: من الملابس معروفة، كما في «المصباح»، وقيل: ثوبان بينهما حشوش، وقد تقال: لِمَا لَا حَشْوَ لَهُ، إذا كانت ظهارته من صوف. وقيل: ثوب سابع، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. والجمع: جبّة، وجباب.

«الرومِيَّة»: نسبة للروم، وفي أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: «شاميَّة» بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، كما قاله الحافظ ابن حجر: ولا تناقض: لأن الشام كانت يومئذ مساكن الروم. وإنما نسبت إلى الروم، أو إلى الشام: لكونها من عمل الروم الذين كانوا في الشام يومئذ.

قال القاري الhero: ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ داخل تحت قيسر ملك الروم، فكانهما واحد من حيث الملك. ويمكن أن يكون نسبة هيتتها المعتمد لبسها إلى إداحتها، ونسبة خياطتها إلى الأخرى.

قوله: «ضيقة الْكُمَّين»: بيان لـ«رومِيَّة»، أو صفة ثانية لـ«جبة». وهذا كان في سفر، كما دل عليه رواية البخاري (٥٧٩٨): «انطلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَنَأَقَبَتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ عَلَيْهِ جُبَّةً شَامِيَّةً، فَمَضَمضَ وَاسْتَثْقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيْقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُقَّيْهِ».

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتدر فيه لبس غير المعتمد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عمن وصفت وضوء النبي ﷺ، وليس في شيء منها: أن كميته ضائعاً عن إخراج يديه منها، أشار إلى ذلك ابن بطال.

قال الحافظ: قوله فيه: «فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ» بفتح الموحدة



والمهملة بعدها نون، أي: جُبَّته، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السَّكَن، والبدَن: درْعٌ ضَيْقةُ الْكُمَمِينَ.

ووقع في رواية مالك (٧٦)، وأحمد (١٨٦٠)، و(١٨١٩٤)، وأبو داود (١٤٩) أن ذلك كان في غزوة تبوك. وفي رواية البخاري (٥٧٩٩): عن عُروبة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت مع النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات ليلة في سفر، فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سواد اللَّيلِ، ثُمَّ جاء فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِذَاوَةَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةً مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُمَا، إِنَّمَا أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

**فوائد:**

قال ميرك: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثواب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِيْسَ الْجُبَّةُ الرُّومِيَّةُ ولم يستحصل.

واستدلَّ به القرطبي على أن الصُّوف لا ينجُس بالموت؛ لأنَّ الْجُبَّةَ كانت شاميَّةً، وكانت الشَّام إِذ ذاك دار كفر.

يقول العبد الضعيف: يتحمل أن الصُّوف جُزَّ في حال الحياة، فاستدلال القرطبي بهذا الحديث في حيز الخفاء.

قال ابن بطال: كَرَهَ مَالِكُ لِبْسَ الصُّوفِ لِمَنْ يَجِدُ غَيْرَهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّهْرَةِ بِالْزُّهْدِ، لِأَنَّ إِخْفَاءَ الْعَمَلِ أَوْلَى، قال: وَلَمْ يَنْخَصِرِ التَّوَاضُعُ فِي لُبْسِهِ، بل فِي الْفُطْنَ وَغَيْرِهِ مَا هُوَ بِدُونِ ثَمَنِهِ.

قيل: فيه نُدب اتّخاذ ضيق الْكُمَمِ في السَّفَرِ، لا في الحضُورِ؛ لأنَّ أَكْمَامَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه كانت واسعة.

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: إنما يَتَمَّ ذلك إن ثبتَ أَنَّه تحرَّأَهَا للسَّفَرِ، وَإِلَّا فيحتمل أَنَّه لِيْسَهَا؛ لِيَدْفَأُ بِهَا مِنَ الْبَرَدِ، أَوْ لِبَيَانِ حِلٍّ مَا تَسْجَهُ الْكُفَّارُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ. وما نُقلَ من الصَّحَابَةِ مِنْ اتساعِ الْكُمَمِينِ، مِبْنَىٰ



على توهّم أنّ الأكمام جمع «كُمّ»، وليس كذلك، بل جمع «كُممّة»، وهي ما يجعل على الرأس، كالقلنسوّة، فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: مِنَ الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ اتساع الْكُمَمِينَ.

يقول العبد الضّعيف: ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في «كتاب اللباس» وترجم له «بابُ مَنْ لِسَ جُبَّةً ضَيْقَةَ الْكُمَمِينَ فِي السَّفَرِ»، وذكره في «الجهاد»، وترجم له «الجُبَّةُ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ». وهذا إنما يدلّ على أنّ لُسْنَ النَّبِيِّ ﷺ الجُبَّةُ الضَّيْقَةُ الْكُمَمِينَ، إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك.

وأمّا ما ذكره الهيثمي من الاحتمالات، ففي محلّ الخفاء كما لا يخفى: لأنّه لو اعتُبرت أمثلُ هذه الاحتمالات، لبطل الاستدلال بكثير من الأحاديث. والأصل في أفعال النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام وأحواله أنّها تكون للتشريع والبيان، ما لم يعارض ذلك الفعل، أو تلك الحال، مُعَارِضٌ يقتضي الاختصاص أو غيره.

وما قال: «إنّ الأكمام جمع كُممّة...». فركاكته أجلٍ؛ لأنّ هذا إخراج اللّفظ عن المعنى المتبادر بِلَا دَلِيلٍ. قوله: إنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجعلون القلنسوّة أكبر من الرأس، يأبى عنه العقل السليم والفهم المستقيم.

وما ذكره من قول الأئمة: «مِنَ الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ اتساع الْكُمَمِينَ» محمول على السعة المفترضة كما صرّحوا به، وأمّا السّعة بقدر ما يخرج الإنسان ذراعه بسُهولة، فهل يقول أحد: بأنّه بدعة مذمومة؟<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح ميرك»: ٣٠٨ بزيادة.

## باب ما جاء في عيشِ رسول الله ﷺ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٌ مُمْشَقَانٌ مِنْ كَتَانٍ، فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا أَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةَ عَائِشَةَ بَعْدَمَا مَعْشِيَّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَصْبِعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، يُرَى أَنَّ بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوْغُ.

تخریجه:

آخرَهُ البخاري في «صَحِيحِهِ» (٧٣٢٤): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَرَ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وما اجتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بَهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ. وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الرُّهْدَ، باب ما جاء في مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (حَسْنٌ غَرِيبٌ) (٢٣٦٧) عن قتيبة، كلامهما عن حمَّادَ بْنَ زَيْدٍ - بِهِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عَنْ أَيُوبَ»: قال الحافظ في «الترقّيب» (٦٠٥): أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ: كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيَّ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مُتَّنَاهُ ثُمَّ تحتانَةَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونَ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، ثُقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّةً مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْعُبَادَ، مِنَ الْخَامِسَةِ، ماتَ سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِنْهُ، وَلَهُ خَمْسٌ وَسِئْلُونَ.



قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ»: قال الحافظ في «الترقيب» (٥٩٤٧): محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمّرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة.

قوله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في عيشِ رسول الله ﷺ»: أي: هذا الباب في بيان كيفية معيشته حال حياته. والعِيشُ: الحياة، وما يعيش بها، وقال ابن دُرَيْدَ: العِيشُ: الطعام. وقال الرَّمَخْشَرِيُّ: العِيشُ: الزَّرْعُ، بلuga الحجارة. قال الليث: المَعِيشَةُ: التي تَعِيشُ بها من المَطْعُم والمَسْرَب. والجمع: معايش<sup>(١)</sup>.

اعلم: أنه قد وقع في هذا الكتاب بآيات في عيشِ النبي ﷺ: أحدهما قصير، والآخر طويلاً، ووقع في بعض النسخ ذُكر كلٌّ من البابين هنا، لكن ذُكر الطويل بعد القصير، ووقع في بعض النسخ ذُكر القصير هنا، وذكر الطويل في أواخر الكتاب، وعلى كلٍّ: فكان الأولى أن يجعلها باباً واحداً، فإن جعلهما بابين غير ظاهر<sup>(٢)</sup>.

قال الشارح المناوي: غاية ما يعتذر به عن التكرار أن المبوب له هنا بيان صفة حياته ﷺ وما اشتملت عليه من الضيق، والمبوب له ثم: بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتاً ويتركها وقتاً، فالمحض من البابين مختلف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي تحت عنوان الباب الطويل: ذكر المصنف هذا الباب فيما مرّ في كثير من النسخ، ثمّ أعاده هنا بزيادات آخر، أخرجته عن التكرار المحض<sup>(٤)</sup>.

(١) «تاج العروس»: مادة: عيش.

(٢) «شرح الباجوري»: ١٧١.

(٣) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٥٢/١).

(٤) «أشرف الوسائل»: ٥٣٥.



وقال الهرويُّ: والظاهرُ أنَّ المراد بآحاديثِ هذا الباب ما يدلُّ على ضيقِ عيشِ بعضِ الأصحابِ مع ضيقِ عيشِ عيشهِ ﷺ في كلِّ بابٍ، وأحاديثِ ذاك الباب دالةٌ على ما جاءَ في ضيقِ عيشِ المخصوصِ به، وبأهلِ بيتهِ ﷺ، أوَّلُ أمرٍ، وذاكَ ممَّا يدلُّ على ضيقِ عيشِهِ في أُولَى أمرِهِ، وذاكَ ممَّا يدلُّ على آخرِ أمرِهِ إشارةً إلى استواءِ حالِيهِ في اختيارِهِ ﷺ، أو اختيارةِ تعالى لهُ الطريقةُ المختارَ من الفقرِ والصبرِ، والشكُرِ والرضا في الدارِ الغَدَّارِ؛ إذ لا يعيشُ إلَّا يعيشُ الآخرةُ، وهي دارُ القرارِ.

وحاصِلُ الكلامُ أنَّ المقصودَ من البابينِ مختلفٌ، فلا تكرارٌ في المعنى، فلا يُنظرُ إلى المبنيِ.

ثمَّ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مُشَتَّمِلًا عَلَى توسيعِ بعضِ الأصحابِ في آخرِ الْأَمْرِ، حَتَّى لَيْسَ مِثْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَوَيْنِ مُمْشَقَيْنِ مِنَ الْكَتَانِ، نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهُ بَعْدَ بَابِ الْلَّبَاسِ مُقدَّمًا عَلَى بَابِ الْحُفَّ<sup>(١)</sup>.

يقولُ العبدُ الضَّعيفُ: لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ طَالَعَ أَحَادِيثَ الْبَابِينِ أَنَّ هَذِهِ التوجيهاتِ لَا تَخْلُوُ عَنْ تَكْلِفٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا مِنْ صَنْيِعِ النُّسَاخِ، كَمَا قَالَ السَّقْلَانِيُّ.

قولهُ: «وَعَلَيْهِ ثَوَيْنِ مُمْشَقَانِ»: أيُّ: إِزارٌ، وَرِداءٌ، أَوْ ثَوَيْنِ آخَرَانِ. قَالَ الحافظُ في «الفتح»: مُمْشَقَانِ: بفتح الشينِ المعجمةِ الثقليةُ بعدها قافُ، أيُّ: مَضْبُوغَانِ بِالْمِشْقَى بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ. قَالَ الرَّبِيدِيُّ في «تاجِ العروض»: المُشْقُ، بالكسر، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْجُوهُرِيُّ، وَرَوَى غَيْرُهُ الْفَتْحُ فِيهِ أَيْضًا. وَقَيلَ: المُشْقُ: الْمَعْرَةُ.

وقالَ اللَّيْثُ: هُوَ طِينٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ التَّوْبَ. وَالْمُمْشَقُ، كَمُعَظَّمٍ: المصبوبُ بِهِ. وَالجملةُ - أعنيُّ: «وَعَلَيْهِ ثَوَيْنِ مُمْشَقَانِ» - حالِيَّةٌ.

إنْ قيلَ: فِيهِ مُخالفةٌ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ.

قلنا: لِيُسَّ فِيهِ مُخالفةٌ مُعَذَّبٌ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ؛ إِذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ،

(١) «جمع الوسائل»: (١٥٢/١).



لا للتحريم، أو أنّ هذا الثوب ما كان أحمر، وإنما عليه آثار الحمرة فقط. وقال القاري في الجواب: والأظهر أن يقال: إن النهي عن الحمرة مُعللٌ بأنه من زينة الشيطان، والمبصوبغ بالظين الأحمر ليس له ذلك الشأن<sup>(١)</sup>.

قوله: «مِنْ كَتَانٍ»: بتشديد التاء، بيان لـ«ثوبان». والكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حُوايٍ يُزرع في المناطق المعتدلة والدفعة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليه قبة مدورة تعرف باسم بَرَّ الكتان، يُعتصر منها الرِّيْتُ الْحَارُّ، ويُتَّخَذُ من أليافه ثيابٌ مُعَدَّلَةٌ في الْحَرُّ وَالْبَرُّدُ والبيوسة، ولا تَنْزَقُ باليدَنَ، ويَقْلُلُ فَمْلُهُ.

قوله: «فَتَمَحَّطَ فِي أَحَدِهِمَا»: أي: استثمر، وظهر أنفه، وأخرج المُخاطَ في أحد التوينين إما استهزاء لِزَهْوِهِما، وإما ل حاجته للتمحظ. والمُخاطُ: السائلُ من الأنف، كاللُّعابِ من الفم. وفي «المعجم الوسيط»: المُخاطُ: إفراز مائيٌّ لرُجُ تفرزه عُدُّ أو أغشيةٌ خاصةٌ كالأغشية التي في الأنف.

قوله: «فقال: بَحْ بَحْ»: قال الحافظ في «الفتح»: بمُوحَّدةٍ ثم مُعجمَةٍ مُكَرَّرٍ: كَلِمةٌ تَعْجَبُ وَمَدْحُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ: «بَحْ بَحْ»، كَلِمةٌ مَعْنَاهَا التَّعْجَبُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: «بَحْ» بِسْكُونِ الْخَاءِ، وَبِكَسْرِهَا مَعَ التَّنوينِ، وَبِتَشْدِيدِهَا مَعَ التَّنوينِ وَعَدْمِهِ.

وفي اللسان: قال ابن السكّيت «بَخْ بَخْ» و«بَهْ بَهْ» بمعنى واحد. قال ابن الأباري: معنى «بَخْ بَخْ» تعظيمُ الأمر وتفخيمُه، وسَكنت الخاءُ فيه كما سَكنت اللام في هَلْ وبيْلُ. وفي التهذيب: و«بَخْ» كلمةٌ تقال عند الإعجاب بالشيء، تُحَفَّفُ وتتَّقَّلُ، وقال:

\*بَخْ بَخْ لِهذا كَرَمًا فُوقَ الْكَرَمْ\*

وقال أبو الهيثم: «بَعْ بَعْ» كلامٌ تتكلّمُ بها عند تفضيلك الشيء<sup>(٢)</sup>.

(١) «أشرف الوسائل»: ١٣٤، «جمع الوسائل»: (١٥٣/١) بتغيير ترتيب.

(٢) «فتح الباري»: (١٢٢/٢٤) باب ١٦/ح: ٧٣٢٤، «السان العربي وتأج العروس»: بخخ.



قوله : «يَتَمَحَّضُ أبو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ» : قال العصام : استئناف ، أجيبي به عن السؤال عن جهة التعجب . قال الهروي : والظاهر أن همزة الاستفهام مقدرة في الكلام .

قوله : «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» : أي : والله لقد رأيتني ، فهو في جواب قسم مقدر ، وإنما اتصل الضميران وهما لواحد ، حملًا لرأي البصرية على القلبية ، فإن كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب ، كـ : «عِلْمَتُنِي وَطَنَسْتُنِي» .

قوله : «وَإِنِّي لَأَخِرُّ» : الجملة حالٌ من مفعولي رأيت ، أي : والحال إنّي لأخرُّ . وأخرُّ : بصيغة المتكلّم المفرد ، أي : أسقط . يقال : خر الشيء يخرُّ ، من باب (ضرب) : سقط . ويقال : خر البناء : سقط من علو إلى سفل بصوت .

قوله : «فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَحْجَرَةِ عَائِشَةَ» : الجنبرُ - بكسر الميم - : ميرقة يرتقيها الخطيب أو الواقعُ في المسجد . سمي به لارتفاعه ، وكل شيء رفع فقد نبر ، يقال : نبر الشيء نبرا : رفعه . والحجرة : البيت ، والجمع : حجر وحجرات ، كـ «غرف وغرفات» . قال الحافظ في «الفتح» : والحجرة هي مكان القبر الشريف .

قوله : «مَعْشِيَا عَلَيَّ» : حالٌ من فاعل «آخر» ، أي : حال كوني معيشياً على ، ومعنى معيشياً على : مُسْتَوِلِيَا عَلَيَّ الغشى . والعشيُّ : تَعَطُّلُ الْقُوَى الْمُحَرَّكَةُ والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط .

قوله : «فَيَجِيءُ الْجَاهِي» : أي : الواحد من الناس .

قوله : «فَيَضُعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي» : أي : فيضع قدمه على عنقي ليسكن اضطرابي وقلقي ، على عادتهم في فعلهم ذلك بالمعجون حتى يُفق .

قوله : «يُرَى أَنَّ بَيْ جُنُونًا ، وَمَا بَيْ جُنُون» : - بصيغة المجهول - وهو استئناف بيان ، أو حال ، أي : يظن ذلك الجاهي أنّ بي نوعاً من الجنون ، وهو الصرع - علة في الجهاز العصبي تصعبها غيبوبة وتشنج في العضلات - والحال أنه ليس بي جنون .



قوله: «وما هو إلا الجوع»: أي: وليس هو الذي بي إلا الجوع، أي: أثره واستيلاؤه على.

قال الheroī: أخبر عن الأمور الماضية بصيغة المضارع، أعني: «آخر، ويجيء، ويَضُع» استحضاراً للصورة الواقعية.

قال الbagorī نقاً عن المناوي: وإنما ذكر هذا الحديث في باب عيشه ﷺ، لأنّه دلّ على ضيق عيشه ﷺ بواسطة أن كمال كرمه ورفاقته يُوجب أنه لو كان عنده شيء، لما ترك أبا هريرة جائعاً حتى وصل به الحال إلى سقوطه من شدة الجوع<sup>(١)</sup>.

**الروايات المتعددة في بيان قصبة جوع أبي هريرة**

قال الحافظ في «الفتح»: وعند ابن سعد (٢٥٦/١) من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة: كنت من أهل الصفة، وإن كان ليُغشى عليٌ فيما بين بيت عاشة وأم سلمة من الجوع.

يقول العبد الضعيف: لا مُنافاة بين هذا الحديث وحديث الباب، لإمكان تعدد الواقع.

وفي رواية البخاري، كتاب الأطعمة (٥٣٧٥) عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أصابني جهْد شدِيد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علىي، فمشيت غير بعيد فحررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هرّ»، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحْله، فامر لي بعسٍ من لبن فشربت منه، ثم قال «عذ يا أبا هرّ»، فعذت فشربت، ثم قال: «عذ»، فعذت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح.

قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: تولى ذلك من

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٥٤/١)، «شرح الbagorī»: (١٧٣)، بزيادة وتصريف وتغيير ترتيب.



كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأت الآية ولأننا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن اكون أدخلتكم أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم.

وروى البخاري في مناقب جعفر (٣٧٠٨) من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة: وإنى كنت أزعم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشبع بطني، وفيه: كنت الصدق بطني بالحصى من الجوع، وإن كنت لاستقرى الرجل الآية وهي معي كي يتقلب بي فيطعمنى. وزاد فيه الترمذى (٣٧٦٦): وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يُجنبني حتى يذهب بي إلى منزله، فيقول لامرأته: يا أسماء أطعمنها، فإذا أطعمنتها أجايني، وكان جعفر يحب المساكين، ويجلس لهم، ويحدثهم ويحدثونه، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتبه بأبي المساكين.

وأخرج ابن حبان (٦٥٣٣) من طريق سليم بن حيان عن أبيه عنه قال: أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم، فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط، فجعل الصبيان يقولون: جن أبو هريرة، حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بقصعة من ثريد، فدعا عليها أهل الصفة، وهم يأكلون منها، فجعلت أتناول كي يدعوني، حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار لقمة فوضئها على أصحابه فقال لي: «كُلْ باسم الله»، فوالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شئت<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٢٦/٢٠) باب ١٧/ح: ٦٤٥٢، «جمع الوسائل» بزيادات: (١/١٥٤).



٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبِيعِيَّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: مَا شَيْعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٌ إِلَّا عَلَى ضَقَفٍ. قَالَ مَالِكُ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ: مَا الضَّقَفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَوَّلَ مَعَ النَّاسِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وقد رواه المصنف في «جامعه»، كتاب الزهد (٢٣٥٦)، (٢٣٥٨) من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة. وقال حسن صحيح. وسيأتي هنا (٣٧٦) من حديث قتادة عن أنسٍ نحوه، ويأتي تخریجه ثم إن شاء الله تعالى.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قُتْبَيْهُ»، هو ابن سعيد تقدّم التعريف به في الحديث (١).  
 قوله: «حدّثنا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْضَّبِيعِيَّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٤٢): جعفر بن سليمان الضبعي، بضم المعجمة وفتح المودحة، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيّع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومئة.  
 قوله: «عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٤٣٥): مالك بن دينار البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة أو نحوها.

شرحه:

قوله: «مَا شَيْعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ»: شَيْعَ يَشْيَعُ شَيْعًا: امتلاً من الطعام. يقال: شَيْعَ طعاماً، وشَيْعَ مِنَ الطَّعَامِ. والتنوين في قوله: «خُبْزٍ» للتنكير، فهو شاملٌ لعيش الحنطة والشعير.

قال ابن حجر الهيثمي وتبعه الشارح المناوي وهذب كلامهما الباجوري:  
 هل المراد أنه ما شَيْعَ مِنْ أحدهما، كما أفهمه توسيط «قط» بينهما، أو منهما

(١) هكذا مرسلًا فمالك بن دينار تابعي صغير.



معاً؛ لما ورد أنه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم؟ فيه تردد، والظاهر الأول.

قوله: «قط»: بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة، وتأتي ظرف زمان لاستغراق الزَّمَنِ الماضي، وتحتَّصُ بالنفي، يقال: «ما رأيُه قط». وما يجري على الألسنة من قولهم: «لا أفعله قط» - لحن لأنها لا تستعمل في المستقبل. فالمعنى على هذا: «ما شَبَعَ رسول الله ﷺ من خبز قط»، أي: أبداً، وفي زَمَنِ من الأزمان.

قوله: «ولَحْمٍ»: بزيادة «لَا» لتأكيد النفي، وفي نسخة: «ولَحْمٍ» أي: ومن لحم كذلك، قال ميرك: الواو بمعنى «مع».

قوله: «إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ»: - بضاد معجمة مفتوحة وفاءين: الأولى مفتوحة - قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّفَفُ: الضيق والشدة، أي: لم يُشَعِّ منهما إلَّا عن ضيق وقلة.

وقيل: إن «الضَّفَفَ»: اجتماع الناس. يقال: ضَفَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمَاءِ يُضْفُونَ ضفافاً وضفافاً: أي: لم يأكل خبزاً ولحماً وحده، لكن يأكل مع الناس.

وقيل: «الضَّفَفُ»: أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام، والحقيقة أن تكون بمقداره<sup>(١)</sup>.

قال الزَّمَحْشِري في «الفائق»: وروي: على شَطَافِ، هما: الشدة والضيق. قال ابن الأعرابي: الضَّفَفُ، واللحفَفُ، والحقفَ، والقشَفُ، كلها القلة والضيق في العيش. وقال الفراء: جاءنا على ضَفَفِ وحَقَفِ، أي: على حاجة، أي: لم يُشَعِّ، وهو رأفِ الحال، مُتَّسِعٌ نطاق العيش، ولكن غالباً على عيشه الضيق وعدم الرفاهية<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهري: الضَّفَفُ، كثرة العيال، وقولهم: «لَا ضَفَفٌ يَشْغِلُه

(١) «النهاية»: ضفف.

(٢) «الفائق»: ضفف.



ولا تقل»، أي: لا يشغلُه عن نُسُكه وحَجَّه عِيَالٌ ولا مَتَاعٌ. وقال الأصمسي: أن يكون المال قليلاً ومن يأكله كثيراً.

قال القاري في «جمع الوسائل»: قوله: «إلا على ضَفَفِ»: قيل: الاستثناء مُنْقَطِعٌ. وقيل: مُتَّصِلٌ. والظاهر أنه مُنْقَطِعٌ. وقال ميرك: الاستثناء من الدَّهْر الذي يدلّ عليه كلمة قَطْ. وهذا يدلّ على أنَّه ﷺ ما شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ بُرًّا أو شَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافِه. وكذا ما شَبَعَ مِنْ لَحْمٍ أَصْلًا إِلَّا عَلَى ضَفَافِه، ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناءان.

وقد يقال معناه: لَمْ يشَبَعْ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَطْ إِلَّا عَلَى ضَفَافِه، لَكِنْ لَا يُلَامِه تقديم «قط» على قوله «ولَا لَحْمٍ».

وسيجيء في الباب الطويل في عيشه ﷺ عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَافِه، وَهُوَ يُلَامِ المَعْنَى الْآخِرِ، لَا يُنَافِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَالكلِّ مُحْتَمَلٌ.

قوله: «قال مالك: سأَلْتُ رجلاً من أهل الْبَادِيَةِ»: لَأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالْلُّغَاتِ. وقوله: «ما الضَّفَفُ؟»: أي: ما معنى الضَّفَفُ؟.

قوله: «قَالَ: أَنْ يَتَنَاهَى مَعَ النَّاسِ»: قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: معناه: لَمْ يَشَبَعْ إِلَّا فِي الضَّيَافَاتِ وَالْوَلَائِمِ. وقال الهروي في «جمع الوسائل»: معناه: أَنَّه كَانَ يَأْكُلُ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ مَعَ الْأَضِيافِ، أَوْ فِي الضَّيَافَاتِ وَالْوَلَائِمِ وَالْعَقَائِقِ. وَالْمَرْادُ بِالشَّبَّاعِ لِهِ ﷺ: أَكَلَهُ مَلِءَ ثُلْثَيْ بَطْنِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ مَلِءَ الْبَطْنِ قَطْ.

وقال المناوي وتبعه الباجوري: معناه: ما كان يشَبَعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْوفُ، فَيَشَبَعُ حِينَئِذٍ بِحِيثُ يَأْكُلُ ثُلْثَيْ بَطْنِهِ لِضَرُورَةِ الإِيْنَاسِ وَالْمَجَابِرَةِ.

وما ذكره بعض الشراح من أنَّ المعنى: أَنَّه لَمْ يَشَبَعْ مِنْ خُبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ فِي بَيْتِهِ، بَلْ مَعَ النَّاسِ فِي الْوَلَائِمِ وَالْعَقَائِقِ، فَهُوَ هَفْوَةٌ، لَأَنَّه لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِجَنَابَهِ ﷺ إِذَا لو قيل في حقِ الْوَاحِدِ مِنَّا ذَلِكَ لَمْ يَرْتَضِهِ، فَمَا بَالِكَ بِذَلِكَ الْجَنَابِ الْأَفْخَمِ، وَالْمَلَادُ الْأَعْظَمُ ﷺ.



يقول العبد الضعيف: ما قال ابن حجر الهيثمي والقاري صحيح بلا ريب، ورد المناوي ومن تبعه في معرض الرد، لأن ما ذكرهما يدل على ضيق عيشه في بيته، وأما الولائم والعقائق ونحوهما ف تكون فيها سعة الطعام عادة، والناس يأكلون فيها أكثر مما يأكلون في البيوت، وأصحاب الطعام يفرحون بأكل الضيوف، بل يؤكدون لهم بالشيء، والضيوف لا يُبالون بالأكل عندهم.

فائدة: هذا الحديث مرسل، لأنه سقط منه الصحابي. وقال ميرك: بل مُضلل، لأن مالك بن دينار وإن كان تابعياً، لكنه روى هذا الحديث عن الحسن البصري، وهو تابعي أيضاً<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/١٥٥)، «أشرف الوسائل»: ١٣٥، «شرح الباجوري»: ١٧٤.

## باب ما جاء في حُفَّ رسول الله ﷺ

٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلشَّبِيِّ حُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسُوهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٥) : كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨٢٠) : كتاب الأدب، باب ما جاء في الحُفَّ الأسود؛ وقال: (حسن). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٤٩) : كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في المسح على الخفين، وأخرجه أيضاً (٣٦٢٠) : كتاب اللباس، باب الخفاف الْسُّود، كُلُّهُمْ من طريق دلهم بن صالح عن حُجَيْر - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ»: قال الحافظ في «الতقریب» (١٨٣٠) : دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْکنَدِيُّ، الْکوْفِيُّ ضعيف، من السادسة. قال الذهبي في «الميزان»: دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْکنَدِيُّ، كوفي. عن: الشعبي، وجماعة. وعن: وكيع، وأبو نعيم، وجماعة.

قال أبو حاتم: هو أحب إلى من عيسى المسيب. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين: ضعيف.



قوله: «عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: قال الذهبي في «الميزان» (١٦٧٦): حُجَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ. عنْ: ابْنِ بُرِيَّةَ. وعنه: دَلَّهُمْ بْنُ صَالِحٍ، يُجَهَّلُ، وَحَسَّنَ لِهِ التَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (١١٤٨): حُجَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنِ الثَّامِنَةِ.

قوله: «عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ»: هَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ بْنُ الْحَصِيبِ، تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ (٢١).

واعلم أنَّ بُرِيَّةَ لَهُ ابْنَانٌ: عَبْدُ اللَّهِ وَأَخْوَهُ سَلِيمَانَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: قَالَ الْبَزَارُ: حَيْثُ رَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَمُحَارِبٍ وَمُحَمَّدٍ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، فَهُوَ: سَلِيمَانُ، وَكَذَا الأَعْمَشُ عَنْدِيُّ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ.

شرحه:

قوله: «أَنَّ النَّجَاشِيِّ»: بفتح النون على المشهور، وتكسر، وتحقيق الجيم وكسر الشين المعجمة وتحقيق الياء أفعص من تشديدها، فهي أصلية؛ لا ياء النسبة، وتشديد الجيم خطأ، وهو لقب ملوك الحبشة كـ«تبغ» لليمن، وـ«كسري» للفرس، وـ«قيصر» للروم والشام، وـ«هرقل» للشام فحسب، وـ«فرعون» لمصر، وهذه ألقاب جاهلية.

واسم هذا النجاشي: «أَصْحَمَة» - بالصاد والراء المهملة - والشين تصحيف، وقيل: اسمه مكحول بـ«بن صَعْصَعَة»، والنَّجَاشَةُ - بالكسر - الإنفاذ، فلعلَّهُ سُميَّ به لإنفاذ أمرِه!!.

أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَمَاتَ سَنَةً تَسْعَ؛ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُوْتِهِ يَوْمَهُ، وَخَرَجَ بِهِمْ وَصَلَّى وَصَلَّوا مَعَهُ، وَكَبَّ أَرْبَعاً.

قوله: «أَهَدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ»: وفي نسخة: «إِلَى النَّبِيِّ»، والإهداء بمعنى: إِرْسَالُ الْهَدِيَّةِ، يَتَعَدَّدُ بِاللَّامِ وَبِ«إِلَى».

قوله: «خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ»: قوله: «خُفَيْنِ»: ثنيَةُ خُفْ، مَا يُلْبَسُ فِي



الرَّجُلِ مِنْ جِلْدِ رَقِيقٍ. والجمع: خَفَافٌ، وأخْفَافٌ. قوله: «أَسْوَدَيْنِ»: نعت للْخُفَّينِ، وكذا قوله: «سَادَجَيْنِ» - بفتح الدال المعجمة وكسرها - ؛ تكلم عليه أهلُ الغريب وضبطوه هكذا. قال الشَّيخ ولِيُ الدِّين العراقي في شرح سُنَّة أبي داود، عند ذكر خَفَافِه ﷺ وكونهما سَادَجَيْنَ فقال: كأنَّ المراد: لم يُخَالِطْ سَوَادَهُما لَوْنٌ آخَرُ. قال: وهذه الكلمة تُسْتَعْمَلُ في الْعُرْفِ بهذا المعنى ولم أَجِدْها في كُتُبِ اللُّغَةِ بهذا المعنى، ولا رأيُ المُصَنَّفِينَ في غريب الحديث ذكروها.

وقيل: السَّادُجُ: الذي لا تَنْشَأُ فِيهِ. وقيل: الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَيْهِ. والصَّواب أَنَّهُ الذي على لَوْنٍ واحِدٍ لَا يُخَالِطُه غَيْرُهُ. وفي «أقانيم العجم» لِحَمِيدِ الدِّين السِّيواسي: ساده وسادج: الَّذِي على لَوْنٍ واحِدٍ لَمْ يُخَالِطْه غَيْرُهُ. وقال القسطلاني: السَّادُجُ: مَعْرَبُ شَادَةَ - بالذال المعجمة - . والعامَّة تصَحِّفُه إلى «ساده» - بالدال المهملة - <sup>(١)</sup>.

قوله: «فَلَيْسَهُمَا»: أي: على الظَّهَارَةِ، وَأَمَّا قول العِصَامِ: أي: بلا ترَاخيٍ فهو احتمال بعيد، كذا قال القاري في «جمع الوسائل».

وقال المَنَاطِي وَمَنْ تبعه: الفاء إِمَّا للتقدير، أو للتعليق، فاللُّبسُ بِلَا ترَاخٍ، ففيه أَنَّ الْمُهَدِّى إِلَيْهِ يَنْبَغِي لِهِ التَّصْرِيفُ فِي الْهَدِيَّةِ عَقِبَ وَصُولِهِ بِمَا أَهْدَيْتَ لِأَجْلِهِ؛ إِظْهَارًا لِإِقْبَولِهِ وَوَقْوعِهِ الْمَوْقَعُ، وَوَصْولِهِ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وإِشَارَةً إِلَى تَوَاصُلِ الْمُحَبَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُهَدِّى، حَتَّى إِنَّ هَدِيَّتَهُ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى مَا عَنْهُ وَإِنَّ كَانَ أَعْلَى وَأَغْلَى.

ولا ينحصر ذلك في التَّالِفِ ونحوه، بل مثله من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جَبَرَ حَاطِرِهِ، أو دفع شَرِّهِ، أو نفوذ شَفَاعَتِهِ عَنْهُ في مُهَمَّاتِ النَّاسِ، وأشباه ذلك.

قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: أي: بعد ما أَحْدَثَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا،

(١) «تاج العروس»: سنج.



أي: بعد كمال وضوئه. قال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلمهم بهذا الإسناد أن التجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ: إني قد زوجتك امرأة من قومك، وهي على دينك، أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هدية جامعة: قميصاً وسراويلاً وعطاها وخففين سادجين، فتوضاً النبي ﷺ ومسح عليهما، قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم: قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان.

**فوائد:**

يؤخذ منه أنه ينبغي قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه كان وقت الإهداه كافراً، كما قاله ابن العربي، ونقله عنه الزين العراقي. وفيه أيضاً: عدم اشتراط صبغة، بل يكفي البعث والأخذ. وفيه جواز المسح على الحُقَّين، وهو إجماع من يعتقد به، وقد روى المسح على الحُقَّين سفراً وحضرأ ثمانون صحابياً منهم العشرة المبشّرة، وأحاديثه متواترة، ومن ثم قال بعض الحنفية: أخشى أن يكون إنكاره، أي: من أصله كفراً.





٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّينِ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةَ، فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَرَ هُمَا أَمْ لَا .  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

تخرجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»، (١٧٦٩): كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبِسِ الْجُبَّةِ وَالْحُفَّينِ، وقال: (حسن غريب) عن قُتيبة بهذا الإسناد سواء. وأخرج الشطر الأول منه أبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٣٣) من حديث الحسن بن عياش عن الشيباني عن عامر - به، وأخرجه بطوله (ص ١٠٥) من طريق زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٦٩).

قوله: «عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاشَ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٢٧٤): الحسن بن عياش، بتحتانية ثم معجمة، ابن سالم الأستدي، أبو محمد الكوفي، أخو أبي بكر المقرئ، صدوق، من الثامنة، مات سنة اثنين وسبعين ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»: قال المصنف: هو أبو إسحاق الشيباني. قال الحافظ في «التقريب» (٢٥٦٨): سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومئة.

قوله: «عَنِ الشَّعْبِيِّ» تقدم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٠).

قوله: «أَهْدَى دِحْيَة»: بكسر الدال عند الجمهور، وقال ابن ماقو لا بالفتح، ذكره في «جامع الأصول».

وهو دِحْيَةُ بْنُ خَلِيلَةَ بْنِ فَضَّالَةَ بْنِ فَرْوَةَ الْكَلْبِيَّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَاہِدَهُ كُلَّهَا بَعْدَ بَدْرٍ، وَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتَابٍ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيُدْفَعَ إِلَى هَرَقْلَ.

وَحْدِيَّةُ بْنُ خَلِيلَةَ بْنِ فَضَّالَةَ بْنِ فَرْوَةَ الْكَلْبِيَّ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَتِهِ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَحَكِيَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنَ السَّاعَةِ لَمْ تَبْقَ مُغَصِّرًا إِلَّا خَرَجْتِ النُّورُ إِلَيْهِ. وَالْمَعْصَرُ: الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْمُحِيطِ.

قال ابن البرقي: له حديثان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحافظ في «الإصابة»: يَجْتَمِعُ لَنَا عَنْهُ نَحْوُ الْسِّتَّةِ.

شَهَدَ الْيَرْمُوكُ، وَسَكَنَ الْمَزَّةَ - فَرِيَةُ كَبِيرَةٌ غَنَاءً فِي وَسْطِ بَسَاتِينِ دَمْشَقَ - وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup>.

قوله: «للنبي»: وفي نسخة «إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله: «حُجَّيْنُ، فَلَيْسَهُمَا»: أي: عقب وصولهما، كما يفيده التَّعْبِيرُ بِالْفَاءِ.

قوله: «وَقَالَ إِسْرَائِيلُ»: هذا من كلام المصنف، فإن كان من عند نفسه فهو مُعْلَقٌ؛ لأنَّه لم يُدرِكَهُ، وإن كان من شيخه قتيبة فهو غير مُعْلَقٌ. وقال ميرك: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْوِلاً لـ «يَحْيَى» فَيَكُونُ عَطْفًا بحسب المعنى على قوله «عن الحسن بن عياش».

قوله: «عن جَابِرٍ»: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل سنة اثنين وثلاثين.

(١) «الإصابة»: (٣٨١/٣)، [٢٣٩٩]، «مُتَهَى السُّول»: (٥٨٧/١).



قوله : «عَنْ عَامِرٍ» : يعني : الشعبي ، ولم يُقْصِح به محافظة على لفظ الرّاوي . قوله : «وَجْبَةً» : عطف على «خَفِين» ، أي : أهدى له : خَفِين وجُبَّة . قال ميرك : والحاصل : أن يحيى روى قصة إهداه الخَفِين فقط عن الحسن عن أبي إسحاق عن المغيرة ، وروى قصة إهداه الخَفِين مع الجُبَّة عن إسرائيل عن جابر عن المغيرة .

قوله : «فَلَيْسَهُمَا» : أي : الخَفِين ، كما يُشَعِّر به قوله : «أَذَكَّيْ هَمَا أَمْ لَا» . ويصبح إرجاعه للخَفِين والجُبَّة ، وثُنَّى الضمير ؛ لأنّ الخَفِين ملبوس واحد في الحقيقة ، فيكون المراد : فَلَيْسَ الملبوس المذكورين .

قوله : «هَتَّ تَخَرَّقًا» : من التَّخَرُّق ، أي : تَمَرَّقا وانْخْرَقا . وضمير الثنوية إما للخَفِين ، أو الخَفِين والجُبَّة ، على ما تقدّم في قوله : «فَلَيْسَهُمَا» .

قوله : «أَذَكَّيْ هَمَا أَمْ لَا» : بهمزة الاستفهام ، و«ذَكَّيْ» بوزن فعيل ، و«هُمَا» : أي : الخَفَان ، أو الخَفَان والجُبَّة ، فاعل لقوله : «ذَكَّيْ» . والتَّخَرُّق كما يكون في الْخُفَّ ، يكون في الجُبَّة ، ويراد حينئذ بالجُبَّة نوع نفيس من الفَرْو كما يستعمله بعض العجم . ويرحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الخَفِين فقط . والمعنى : أنه ﷺ لا يدري أن الخَفِين اللَّذِين أهداهما دحية الكلبي ، هل كانوا من جلد المذكاة أو الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ .

ثم نفى الصحابي درايته ﷺ إما لتصريحه له بذلك ، أو لأنّه أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه .

قوله : «قال أبو عيسى» : أي : المؤلف ، كما تقدّم نظيره .

قوله : «وأبو إسحاق هذا» : أي : المذكور في السنّد السابق .

قوله : «هو أبو إسحاق الشّيّابي» : أي : لا أبو إسحاق السّبّاعي ، كما يوهّمه كون إسرائيل الرّاوي من ولده .

**فوائد:**

فيه أنّه يُطلّب استعمال الثياب والخفاف حتى تتحرّق ، لأنّ ذلك من



الشَّواصِعُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَنِ الْمُؤْلِفِ فِي «الْجَامِعِ»: (١٧٨٠) كِتَابُ الْلَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الشَّوْبِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثُوبًا حَتَّى تُرْفِعِيهِ».

وَفِيهِ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ مَجْهُولِ الْأَصْلِ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ: أَنَّهُ كَانَ لِلَّهِ عِدَّةُ خَفَافٍ: مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَزْوَاجٍ أَصَابَهَا مِنْ خَيْرٍ، وَقَدْ عِدَّ فِي مَعْجَزَاتِهِ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنِ الْجَبْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الْمَشِيِّ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ حُفَّهُ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، فَأَخْذَ الْحُفَّ الْآخِرَ، فَارْتَفَعَ بِهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَالِخُ - أَيُّهُ: حَيَّةً - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ كَرَامَةً أَكْرَمَنِ اللَّهُ بِهَا، اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعِ». .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٦٢٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُفَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ، فَاحْتَمَلَ الْآخِرَ، فَرَمَى بِهِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبِسُ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفُضُهُمَا».

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ» كِتَابُ الْلَّبَاسِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ لُبْسِ الْخُفَّ قَبْلَ أَنْ يَنْفِضُهَا، (٨٦٣٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ هَاشِمُ بْنُ عُمَرَ، وَلَمْ أُعْرِفْهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جِبَانَ ذَكَرَ فِي الثَّقَاتِ هَاشِمَ بْنَ عُمَرَ فِي طَبْقَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ رَوَايَتِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشَ، وَشِيخِ إِسْمَاعِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَامِيٌّ، فَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَرَمْزُ السَّيُوطِيِّ لِضَعْفِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» . ٨٩٨٣



## باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً (٥٨٥٧). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال (٤١٣٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ وقال: (حسن صحيح) (١٧٧٢)، (١٧٧٣). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله ﷺ (٥٣٦٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥)، والحديث من طرق عن همام عن قتادة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن بشار»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدثنا أبو داود»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «حدثنا همام»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «عن قتادة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «قلت: لأنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ»: أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة نعل رسول الله ﷺ، وكيفية لبسه النعال، ومتعلقات ذلك.



قال الجوهرى فى «الصحاح»: النَّعْلُ: الْحِذَاءُ، مَؤْنَثٌ، وَتَصْغِيرُهَا نُعَيْلَةٌ، تَقُولُ: نَعَلْتُ وَانْتَعَلْتُ، إِذَا احْتَذَيْتَ.

قال صاحب «المُحْكَم»: النَّعْلُ: مَا وَقَيَّتَ بِهِ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ كَالنَّعْلَةِ. يعني: أنها مؤنثة، وربما ذكرت النَّعْلُ باعتبار الملبوس؛ لأنَّ تأثيرها غير حقيقي.

قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّعْلُ: مَؤْنَثٌ، وَهِيَ الَّتِي تُلْبِسُ فِي الْمَشِيِّ، تُسَمَّى الْآنَ: تَاسُومَةٌ<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: والنَّعْلُ لباسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهُ لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الطَّينِ.<sup>(٢)</sup> قال القاري في «جمع الوسائل»: ولعلَّه أخذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَخْلَعَ نَعَلَيْكُمْ» [طه: ١٢] مَعَ مَا ثَبَّتَ مِنْ لُبْسِهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٩٦) رَفِعَهُ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤١٣٣) «اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَأُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رسلان: هذا كلامٌ بلِيغٌ ولفظٌ صحيحٌ، بحيث لا يُسَجِّحُ على مِنْوَاهِهِ، ولَا يُؤْتَى على مِثالِهِ، وفيه إِشارةٌ إِلَى مصلحةِ الماشِيِّ، وتنبيهٌ على تخفيفِ المشقةِ عَنِّهِ، فإنَّ الحافِي يَلْقَى مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْمَشْقَةِ وَالْأَلَمِ وَالْعَثَارِ مَا يَقْطَعُهُ عَنِّيِّيِّ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْوَصْولِ إِلَى مَقْصُودِهِ، يَخْلُفُ الْمُتَنَعِّلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالرَّاكِبِ فِي قِلَّةِ التَّعَبِ، وَوِجْدَانِ الرَّاحَةِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنْ أَذَى خُشُونَةِ الْأَرْضِ، وَالتَّأْذِي بِمَا يَطْأُ عَلَيْهِ مِنْ سُيُولِ وَحِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَصِلُّ إِلَى مَقْصُودِهِ سَرِيعًا كَالرَّاكِبِ؛ فَلَذِكَ شَبَهَهُ بِالرَّاكِبِ<sup>(٥)</sup>.

واعلم أنَّ المصطفى<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كان يُلْبِسُ النَّعْلَ، وكان رُبِّماً مُشَيَّ حافِيًّا، لا سيَّما إلى العياداتِ تواضعًا، وطلبًا لمزيدِ الأجر، كما أشارَ إلى ذلك الحافظُ العراقيُّ بقولِه:

(١) «النهاية»: نعل.

(٢) «عارضه الأحوذى»: (٧/٢٧٣).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/١٥٨).

(٤) «بدل المجهود»: (١٢/١٦٤) كتابُ الْلِّبَاسِ ح: ٤١٣٣.



**يَمْشِي بِلَا نَعْلٍ وَلَا حُفْتٍ إِلَى عِبَادَةِ الْمَرِيضِ حَوْلَهُ الْمَلَأَ<sup>(١)</sup>**  
 وكان ابن مسعود صاحب التعلين، والوساد، والسواك، والظهور، كما في «الصحيح»، كان يلقي ذلك من رسول الله ﷺ، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما ابن مسعود في ذراعيه حتى يقوم ﷺ.

وروى محمد بن يحيى، عن القاسم بن محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقوم إذا جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم نعليه من رجله، ويدخلهما في ذراعيه، فإذا قام ألبسه إياهما، فيمشي بالعصا أمامه حتى يدخله الحجرة.

وقد ذكره جماعة، منهم ابن سعد: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان صاحب نعل رسول الله ﷺ، وإداوته<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كيف كان نعل رسول الله ﷺ»: أي: على أي كيفية وهيئة؟ هل كان له قبالان؟ أو قبالي واحد؟ وكان القياس «كانت» ببناء التأنيث، لأن النعل مؤنثة، كما ذكرنا، لكن لما كان تأنيتها غير حقيقي، ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «قال: لَهُمَا قِبَالَانِ»: وفي رواية البخاري، وأبي داود، والترمذمي وابن ماجه، والنمسائي؛ عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان بالإفراد. وفي رواية المستملي والحموي: أن نعل النبي ﷺ كان لهما - بالثنية - فيهما - قبالان.

قال شراح الشمائل: والمراد أن لكل فرد قبالين، بدليل رواية الثنية في البخاري.

وقال الكريمانى: أي: لكل واحد من نعل كل رجل قبالي واحد.

ورده الحافظ ابن حجر بما للطبراني في «الصغير» (٢٥٤)، والبزار (١٠٠٧١) - برجال ثقات - والترمذمي في «الشمائل»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) «المناوي»: (١/١٥٨).

(٢) «منتهى السؤال»: (١/٥٦٥).

(٣) «المواهب المحمدية» (١/٢٣٤)، و«اللدنية»: ١٨٠.



كان لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَلِنَعْلِ أَبِي بَكْرٍ قِبَالَانِ، وَلِنَعْلِ عمرَ قِبَالَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَيْ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ قِبَالًاً وَاحِدًاً عُثْمَانَ. وَوَجَهَ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ اتَّخَاذَ الْقِبَالِيْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْسَ لِكُرَاهَةِ قِبَالٍ وَاحِدٍ، وَلَا لِمُخَالَفَةِ الْأَوَّلِيِّ، بَلْ لِكُونِ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ. وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ النَّعْلَيْنِ وَلُبْسَ غَيْرِهِمَا لَيْسَ مَكْرُوهًا، وَلَا خِلَافٌ الْأَوَّلِيِّ<sup>(١)</sup>.

قال الجَزَرِيُّ فِي «النَّهَايَةِ»: الْقِبَالُ: زِمَامُ النَّعْلِ، وَهُوَ السَّيرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِيْنِ. وَقَدْ أَقْبَلَ نَعْلَهُ وَقَابَلَهَا<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ فِي «الفَتْحِ»: الْقِبَالُ: بَكْسُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ لَامٌ: هُوَ الرِّمَامُ، وَهُوَ السَّيرُ الَّذِي يُعَقَّدُ فِيهِ الشَّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ إِصْبَاعَيِّ الرِّجْلِ<sup>(٣)</sup>.

قال الجَزَرِيُّ فِي «النَّهَايَةِ»: الشَّسْعُ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُدَخِّلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِيْنِ، وَيُدَخِّلُ طَرْفَهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الرِّمَامِ. وَالرِّمَامُ السَّيرُ الَّذِي يُعَقَّدُ فِيهِ الشَّسْعُ<sup>(٤)</sup>.

قال القاريُّ فِي «جَمْعِ الْوَسَائِلِ وَمِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ»: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَيْرَانِ، يَضْعُفُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ إِبْهَامِ رِجْلِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَيَضْعُفُ الْآخِرُ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَمِجْمَعُ السَّيْرَيْنِ إِلَى السَّيرِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ قَدْمِهِ ﷺ وَهُوَ الشَّرَاكُ<sup>(٥)</sup>.



(١) «مِنْتَهِيِ السَّوْلِ»: (٥٦٥/١).

(٢) «النَّهَايَةِ»: قَبْلُ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (١٨/١١٩) كِتَابُ الْلِبَاسِ، بَابٌ ٤١ / ح: ٥٨٥٧.

(٤) «النَّهَايَةِ»: شَسْعٌ.

(٥) «جَمْعِ الْوَسَائِلِ»: (٨/٢٦٤)، «مِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ»: (٨/١٥٩).



٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مُتَّشِّي شِرَائِكُهُمَا.

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٤) عن عليّ بن محمد الطنافسيّ عن وكيع - به. وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٠/٢/٦٦٦). وكذا ابن أبي شيبة (٢٣١). وقوّاه ابن حجر في «الفتح» (١٨) كتاب اللباس.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَلَاءِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدّثنا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن سُفِيَّانَ»: قال الْقُسْطَلَانِيُّ: هو الشوريّ لَا ابن عيّنة، لأنّه لم يرُوا عن خالد، وقال بعض الشرح: يعني: ابن عيّنة، والصواب ما قال الْقُسْطَلَانِيُّ، وقد تقدّم التعريف بالشوري في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ»: قال الحافظ في «التقرير»: (١٦٨٠) خالد بن مِهْرَانَ أَبُو الْمَنَازِلِ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي، البصري، الْحَذَّاءُ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم، وقيل لأنّه كان يقول أَحَدُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وهو ثقة يُرسَلُ، من الخامسة، أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغّير لِمَا قدم من الشّام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السُّلْطَانِ.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ»: قال الحافظ في «التقرير» (٣٢٦٥): عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدنبي، أمير البصرة، له رؤية - وفي نسخ شروح الشّمائل «رواية» -، ولأبيه



وَجَدَهُ صَحْبَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ثُقَتِهِ، ماتَ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ، وَيُقَالُ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَمَانِينَ.

قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: هُوَ تَابِعٌ، أَتَتْ بِهِ أُمَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَفَلَّ فِيهِ، وَدَعَا لَهُ.

قَالَ: وَخَرَجَ هَارِبًا مِنَ الْبَصَرَةِ إِلَى عُمَانَ خَوْفًا مِنَ الْحَجَاجِ عَنْدَ فِتْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ، فَماتَ بِعُمَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ وَثَمَانِينَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (١٥).

شَرْحُهُ:

قَوْلُهُ: «مُثَنَّى شِرَائِكُهُمَا»: مُثَنَّى: بضم الميم، وفتح المثلثة وتشديد الثون المفتوحة، أو بفتح الميم وسكون المثلثة وكسر الثون وتشديد الياء؛ روایتان من الثنینية، وهو: جَعْلُ الشَّيْءِ اثْنَيْنِ، وَلَا يَلِيقُ جَعْلُهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ رَدُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ.

«شِرَائِكُهُمَا»: بكسر الشين المعجمة، أحد سُيُورِ النَّعْلِ يكون على وجهها، أي: كأن شِرَائِكَ نَعْلِهِ مَجْعُولًا اثْنَيْنِ، و«مُثَنَّى» بصيغة اسم المفعول صفة، و«شِرَائِكُهُمَا» نائب عن الفاعل، ويَصِحُّ جَعْلُ «مُثَنَّى» خَبَارًا مُقدَّمًا، و«شِرَائِكُهُمَا» مبتدأً مُؤَخَّرًا.





٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَادَوْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ بَعْدُ عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

**تخریجه:**

آخر جه البخاري في «صحیحه»، کتاب فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٧)، وكتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً (٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان - به .  
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات: (١٦٧/٢)، وأبو الشيخ (٣٨٧)،  
من طريق عيسى بن طهمان - به .

**دراسة إسناده:**

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٧٨١١): هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني، أبو يوسف المدنبي، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومتين .

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ»: قال الحافظ في «التقریب» (٦٠١٧): محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأستدي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثة وسبعين .

قوله: «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٥٣٠١): عيسى بن طهمان الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة، مات قبل الستين ومئة .

قوله: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



شرحه:

قوله: «جَرْدَاوَيْنِ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لَا شَعْرٌ عَلَيْهِمَا. قال الباجوري تبعاً للمناوي: استعير من: أرضٌ جَرْداء لَا نبات فيها. وقال الخطابي: يريد «خُلْقَيْنِ»، ووافقه الحافظ أبو موسى. يقال: جَرَدُ الرَّجُل تجريداً: لَيْسَ الْجُرُودَ، بالضمّ، اسْمٌ لِلْخُلْقَانِ مِنَ الثَّيَابِ، يقال: أثوابُ جُرُودُ. قال كُثُيرٌ عَزَّةً.

فَلَا تَبْعَدَنْ تَحْتَ الضَّرِبِ حَيَّةً أَعْظَمُ رَمِيمٌ وَأَثَوابٌ هُنَاكَ جُرُودُ  
وفي «تاج» للبيهقي: الأَجْرَدُ: قَصِيرُ الشَّعْرِ. قال الزَّبِيدِي في «تاج العروس»: ومن المجاز: فَرَسُ أَجْرَدٌ وكذا غيره من الدَّوَابَّ: قَصِيرُ الشَّعْرِ، وزاد بعضهم: رَقِيقٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَهُمَا قِبَالَانِ»: قال الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: هكذا رواه المؤلف، كشيخ الصناعة البخاري بالإثبات، دون قوله: «ليس». وأما ما رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٣٨٨): من قوله «ليس لهما قِبَالَانِ» على التَّنْفِي، فلعله تصحيفٌ من النَّاسِخِ، أو من بعض الرَّوَاةِ، وإنما هو «لُسْنٌ» بضم اللام وسكون السين وآخره نون: جمع لُسْنٍ وهو: النَّعْلُ الطَّوِيلُ، كما سيجيءُ في الملَبسِ. قال: وهذا هو الظاهر، فلا ينافي ما ذكره المؤلف كالبخاري<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قال: فَحَدَّثَنِي ثَابَتْ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهَا...»: القائل هو عيسى بن طهمان رواي الحديث عن أنسٍ، وكأنه رأى التعلين عند أنسٍ، ولم يسمع منه نسبتهما إلى النبي ﷺ، فحدّثه بذلك ثابتٌ عن أنس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَنْ ثَابَتْ»: أي: الْبُنَانِيُّ كما صرَّحَ به في رواية «البخاري» (٣١٠٧): فَحَدَّثَنِي ثَابَتْ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيَّ ﷺ.

(١) «النهاية»: جرد، «جمع الوسائل»: (١/١٦٠)، «تاج العروس»: جرد.

(٢) «المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/١٦٠) بزيادة.

(٣) «فتح الباري»: (٩/٣٨٦) باب ٤/ ح: ٣١٠٧.



قوله: «بَعْدُ»: مبني على الضم مقطوع عن الإضافة، أي: بعد هذا المجلس. قال المناوي: قوله الشارح ابن حجر: أي: بعد إخراج أنس النعلين إلينا: غير سديد، لصدقه بكونهما في المجلس، وذلك لا يناسب سياق قوله «عن أنس» إذ لو كان القول بعد إخراج النعلين - مع كونهما بالمجلس - لكان الظاهر أنّ أنساً هو الذي يحدث بذلك بلا واسطة، فدل ذلك على أنّ المجلس قد اختلف.

قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أنّ رواية عيسى عن أنس إخراجُه النعلين فقط، وأنّ إضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ العراقي: وقد كان نعل المصطفى ﷺ مختصرةً مُلَسَّنةً. فقد روى أبو الشيخ بإسناد صحيح (٣٨٦): عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل النبي ﷺ مُختصرةً مُلَسَّنةً لها عقب خارج.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١١/١): عن هشام بن عمرو: رأيت نعل رسول الله ﷺ مختصرةً، معقبةً، مُلَسَّنةً لها قبالان.

و«المختصرة» - بالتشديد - هي التي لها حضر دقيق، أو: التي قطع حضرها حتى صارا مُستديرين. و«المعقبة» - بالتشديد أيضاً - هي التي لها عقب، أي: سير من جلد في مؤخر النعل يضم به الرجل ويسمى به عقب القدم، كما يفعل في كثير من التعال.

و«الملسنة» - بتشدد السين على صيغة اسم المفعول، كمعظمها - هي التي في مقدمها طول ولطافة على هيئة اللسان. وقيل: التي جعل لها لسان، ولسانها: الهيئة الناتئة في مقدمها، كما في «النهاية».

وذلك لأن سبابة رجله ﷺ كانت أطول أصابعه، فكان في مقدم نعله بعض طول يناسب طول تلك الأصبع.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١١/١)، عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

(١) «فتح الباري»: (١٨/١٢٠) باب ٤١/ح: ٥٨٥٨.



إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى أَخْرَجَ لِي نَعْلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرَانِيهَا مُعَقَّبَةً مُثَلَّةً لِـالْحَضْرَمَيَّةِ، لَهَا قِبَالَانِ . وَهُوَ يَوْافِقُ مَا قَالَهُ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ .

قال العراقيُّ: والجمع بين قول يزيد «ليس لها عقبٌ»، وقول هشام «معقبَةٌ مُمكِنٌ بأنَّ يزيدَ لم يُطلق العَقِبَ، وإنَّما قال «ليس لها عَقِبٌ خارج»، وهشام أثبتَ كونها مُعَقَّبَةٌ، فيكون لها عَقِبٌ غير خارج .

قال العلامة المناوي في «شرح الشمائل»: لم أَرَ أحداً من الشرّاح تعرّض لصفة النَّعْلِ، ولا لمقدارها .

قال يوسف بن إسماعيل النبهاني في «جواهر البحار»: قال الشيخ الإمام الحافظ العلقمي في حاشيته على «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير»: ورد أنَّ طول نعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شِبْرٌ وإصبعان، وعرضها مِمَّا يَلِي الكعبان سبع أصابع، وبطْنَ الْقَدْمِ خمسُ وفوقها سِتٌّ، ورَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، وعرض ما بين الْقِبَالَيْنِ إصبعان .

وهو عين ما قاله الحافظ الكبير زَيْنُ الدِّينِ العراقيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في «ألفية السيرة التبوية» على صاحبها أفضَلُ الصلاة والسلام :

وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمُصْوَنَةُ  
لَهَا قِبَالَانِ بِسْبِيرٌ وَهُمَا  
وَطُولُهَا شِبْرٌ وإصبعانِ  
سَبْعُ أَصَابِعٍ وَبَطْنُ الْقَدْمِ  
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا  
وَهَذِهِ مِثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ  
فَوَادِهِ:

يؤخذ منه جواز التبرك بآثار النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سواء كانت منفصلة من بدن كالشعر، أو ملزمة لبدنه، كالرداء، والجبة، والنعلين وغيرها .

جاء عن الصحابة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّهُمْ كانوا يحتفظون بهذه الآثار، ويعتنون بها ،



ويتبرّكون بها، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن عبد الله بن عمر وأنسٍ وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهما التبرّك بآثار النبي ﷺ، وتتوخى مواضع صلاته، ومواطن أقدامه.

وقد خصّ الله نبيه ﷺ بأن جعل جسمه مباركاً، وكان الصحابة رضي الله عنهما يتبرّكون بعرقه، وببصاقه، وبشعره، وبفضل وضوئه رضي الله عنهما، وهذا كله ثابت في الأحاديث الصحيحة.

فالتبّرك بآثار رسول الله رضي الله عنهما أمر ثابت، ومؤثّر عن الصحابة رضي الله عنهما، وعن التابعين لهم بإحسان، وحكمه باقي على المشروعيّة؛ فلا تقتصر على الصحابة، وعلى التابعين.

لكن السؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا صلوات الله عليه وسلم في زماننا هذا، بحيث يكون عندنا يقينٌ تامٌ وجزمٌ أكيدٌ أنه شعرُ النبي صلوات الله عليه وسلم، أو نعلُه، أو نحو ذلك؟ أما الآثار التي هي أحاديثه صلوات الله عليه وسلم، وسنته، وأدابه، وأخلاقه، ومعاملاته؛ فهذه محفوظةٌ في دواوين السنة بالأسانيد الثابتة الصحيحة.

لكن فيما يتعلّق بآثاره؛ مثل الشعر، والنّعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد شيءٌ من ذلك في هذا الزَّمان؟ الإجابة على هذا السؤال تتضمّن أموراً:

الأمر الأوّل: إنَّ ما خلفه النبي صلوات الله عليه وسلم من الآثار قليلٌ جدًا، ويدلُّ عليه ما رواه البخاري (٢٧٣٩): عن عمرو بن الحارث رضي الله عنهما أنَّه قال: «ما تركَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم عندَ موتهِ ذرْهَماً، ولا ديناراً، ولا عَبْدًا، ولا أَمَةً، ولا شَيْئاً إلَّا بَعْلَتَهُ الْيَضَاءُ، وسِلَاحُهُ، وأرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

الأمر الثاني: إنَّ كثيراً من هذه الآثار تعرَّضت للفقدان مع مرّ الأيام بأسباب منها الفتنة التي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصحيحيْن» البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١): عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «اتَّخذَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلم خاتماً من وَرِيقٍ، وكان في يده، ثُمَّ كان يَمْدُ في يَدِ أبي بكر، ثُمَّ كان يَمْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كان يَمْدُ في يَدِ عُثْمَانَ، حتَّى وقعَ بَعْدُ في يَدِ أَرِيسَ نَقْشَهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ الله» وسيأتي في الباب الذي يليه.



ومن أسباب فقدان تلك الآثار: وصية بعض الصحابة والتابعين بأن يُدفن معه ما يوجد عنده من آثاره عليه السلام؛ فقد جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه أوصى بذلك<sup>(١)</sup>.

وقد وصل إلى الإمام أحمد ثلاث شعراتٍ من شعر النبي عليه السلام، فلما حضرت الوفاة أوصى أن تُوضع شعرة على عينه اليمنى، والأخرى على اليسرى، والثالثة على فمه.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التاريخ كـ«البداية والنهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فقدت، مثل البردة، والقطيفة التي فقدت في أواخر الدولة العباسية، حينما أحرقهما الشار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثالث: - وهو أهم ما يكون في هذا الباب - عدم الدليل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلة يقينية تثبت هذا الأثر ليتأكد أنه من آثاره عليه السلام، ولهذا قال غير واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هذه الآثار في مثل هذا الزمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنَّه ليس هناك أدلة يقينية تثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرَّك بشيء إلا إذا كان عنده يقينٌ تامٌ أنه من آثاره عليه السلام، أما الداعوى والتخرصات والظنون، فلا يعتمد عليها في هذا الباب ولا تقبل؛ لأنَّ المقام مقام خطيرٍ.

يقول العبد الضعيف: ينبغي للأخ المسلم أن لا يصل التبرُّك بالآثار إلى درجة العبادة، فإنَّ العبادة لله وحده، والتَّنافع والضَّار هو الله وحده.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسَلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُكْبِرُ﴾ [فاطر: ٢].



(١) « صحيح البخاري »: ٢١٠٢ كتاب البيوع باب ذكر النساج.



٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه» (١٦٦) : كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، و (٥٨٥١) : كتاب اللباس، باب النعال السبtie وغیرها .

وآخرجه مسلم في «صحیحه» (١١٨٧) : كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبیث الراحلة. وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٧٢) : كتاب المناسك - الحج - باب في وقت الإحرام. وأخرجه التسائی في «سننه» (١١٧) : كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعل، من طرق عن مالک، عن المقربی - به . والحديث فيه قصة لأربعة أشياء كان يفعلها ابن عمر وسئل عنها، وقد ساقه الشیخان بتمامه، وفرقه بعضهم مختصراً مقتضاً على موضع الحاجة منه .

دراسة إسناده:

قوله : «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٢).

قال المناوي: في بعض التسخن «إسحاق بن محمد» بدل «إسحاق بن موسى الأنصاری»، وهو الصواب. قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خرج له في «الشمائل»، وليس هو إسحاق بن موسى الذي خرج له في «جامعه». قال في «التقریب»: وإسحاق بن محمد معهول.

قوله: «حَدَّثَنَا مَعْنُ»: - هو ابن عيسى - تقدم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا مَالِكُ»: - هو ابن أنس إمام دار الهجرة الشریفة - تقدم التعريف به في الحديث (١).



قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ»: قال الحافظ في «الترقب» (٢٣٢١): سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري أبو سعد المدنى، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها وقيل بعدها. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاثة وعشرين ومئة.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: قلت: ما أحسبه روى شيئاً في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر.

قوله: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرِيْج»: قال الحافظ في «الترقب» (٤٣٦٥): عبيد بن جريج التميمي مولاهם، المدنى، ثقة، من الثالثة.

قوله: «قال لابن عمر»: حيث أطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عبد الرحمن المكى، ثم المدنى.

قال الحافظ في «الترقب» (٣٤٩٠): عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسيير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاثة وسبعين في آخرها أو أول التي تليها.

شرحه:

قوله: «رَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السُّبْتَيَّةَ»: قوله: «تَلْبِسُ» وكذا «يَلْبِسُ» وكذا «أَلْبَسَهَا» كله بفتح الباء، لأنَّه من باب «عَلِمَ يَعْلَمُ» مصدره: اللبس بضم اللام. وأمَّا من باب (ضرب) فمصدره: اللبس بفتح اللام، بمعنى الخلط.

قوله: «السُّبْتَيَّةَ»: قال التووي في «شرح مسلم»: وأمَّا السُّبْتَيَّةَ فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: «التي ليس فيها شَعْرٌ»، وهكذا قال جماهيرُ أهلِ اللُّغَةِ وأهْلِ الغَرِيبِ وأهْلِ الْحَدِيثِ: إنَّهَا الْتِي لَا شَعْرَ فِيهَا. قالوا: وهي مُشَتَّةٌ من السَّبَّتِ - بفتح السين - وهو الحلق والإزالة. ومنه قولهم: سَبَّتْ رَأْسَهُ، أي: حلقة.



قال الheroī: وقيل: سُمِّيت بذلك، لأنَّها انسَبَتْ بالدَّباغ، أي: لَائِتْ،  
يقال: رطبة مُسْبَتَةٌ، أي: لَيْتَهُ.

وقال أبو عمرو الشيباني: السُّبْتُ: كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد: السُّبْتُ:  
جلود البقر مدبوغةً كانت أو غير مدبوغة. وقيل: هو نوعٌ من الدَّباغ يقلع الشعر.  
وقال ابن وهب: النعال السُّبْتَة كانت سُوداً لا شعر فيها.

قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: «النَّعَالُ الَّتِي لِيْسَ فِيهَا  
شَعْرًا»، قال: وهذا لَا يُخالِفُ مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَكُونُ سُوداً مَدْبُوْغَةً بِالْقَرْظِ لَا شَعْرَ  
فِيهَا، لَأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوْغَاتِ يَقْنِي شَعْرَهَا وَيَعْصُمُهَا لَا يَقْنِي، قال: وَكَانَتْ عَادَةُ  
الْعَرَبِ لِبَاسَ النَّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوْغَةً، وَكَانَتْ الْمَدْبُوْغَةُ تُعَمَّلُ بِالْطَّائِفِ  
وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرِّفَاهِيَّةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ [عَنْتَرَةُ]:

**بَطَلٌ كَانَ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْذَى نِعَالَ السُّبْتِ لِيْسَ بِتَوْأِمٍ**

قال القاضي: والسيِّن في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاها وإضافتها إلى السُّبْتِ الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدَّباغة، لأنَّ السيِّن مكسورة في نسبتها، ولو كان من السُّبْتِ الذي هو الحلق، كما قاله الأزهري وغيره لكانَ التَّسْبِيَّة بفتح السيِّن، ولم يَرُوهَا أحدٌ في هذا الحديث ولا في غيره في الشِّعر فيما علمت إلَّا بالكسر، هذا كلام القاضي<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير وغيره: وجه السُّؤالِ كونُهَا نِعَالًا أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالسَّعْةِ، ولم تَنْعَلُهَا الصَّحَابَةُ، ففي الحديث عند الشَّيْخَيْنِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ جُرَيْجِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: رأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا بْنَ جُرَيْج؟ قَالَ: رأَيْتُكَ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ، ورأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبْتَةَ، ورأَيْتُكَ تَصْبِيْغُ بِالصُّفْرَةِ، ورأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ،

(١) «شرح التوسي»: (٣٣٤/٨/٧) كتاب الحج باب ٥/٤: ١١٨٧.



وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتَيْهُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلِلُ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحْلَتُهُ.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لم أر من أصحابك» أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عييد.

وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده: لا يصنعهُنَّ غيرك مجتمعه وإن كان يصنع بعضها<sup>(١)</sup>.

قال القاري في «جمع الوسائل»: الأظهر أن مُراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبيته عليها؟ مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الأكل إلا ما فيه المتابعة والاقتداء.

قوله: «قال: إنني رأيت رسول الله ﷺ...»: أي: فأجابه أنا فعلت ذلك اقتداء به.

ولعل ترك الصحابة للبسها إن فرض صحة الاستغراف، وأن ما نفاه عنهم السائل هو الواقع - إذ يحتمل أن نفيه باعتبار علمه - أنهم لم يبلغهم فيه شيء، وأمتاز ابن عمر عنهم بحفظ ذلك من المصطفى، فالحججة فيما رأه وفعله، لا في تركهم.

قوله: «ويتوضاً فيها»: قال النووي: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاته رطبات. قال المناوي: فيه بعده لأنه غير المتบรรد من قوله: «ويتوضاً فيها»، بل المعنى: أنه يتوضأ والرجل في التعل، لكونها عارية عن الشعر، فتلقي بالوضع فيها، لأنها تكون أنظف، بخلاف التي فيه الشعر فإنها تجمع الوضوء.

يقول العبد الضئيف: ما قال النووي حق، لأن العرف جار على خليع

(١) «فتح الباري»: (١/٥٥٦) باب ٣٠: ح: ١٦٦.



النّعال للوُضُوء، لَا سِيمَّا فِي الدِّيَار الَّتِي فِيهَا قِلَّةُ الْمَاء، وَهَذَا يَوْافِقُ الْقِيَاس، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ غَيْرَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا». فَأَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَذِهِ نِعَالٌ جَيْدَةٌ، لِكَ أَنْ تَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَلَا يَكُونُ مَرَادُهُمْ أَنْ تَتَوَضَّأُ وَرَجُلُكَ فِيهَا، بَلْ الْمَرَادُ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهَا رَجُلُكَ رَطْبَتِينَ.

قال القاري: فيه إشارة إلى أنه حَالَ بَلَلَ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ يَحْتَرِزُ عَنْهَا، اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهَا، أَوْ حَصُولِ الطَّهَارَةِ بِدِبَاغِهَا.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الْخَطَابِيُّ: وقد يَتَمَسَّكُ بِهَذَا مَنْ يَدَعِي أَنَّ الشَّعْرَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي الدَّبَاغِ، وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ لِذَلِكَ.

قال الحافظ في «الفتح»: واستُدِلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي لِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النّعالِ السَّبْتَيَّةِ، وَمَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكَرِّهُ لُبْسُهَا فِي الْمَقَابِرِ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي الْمَقَابِرِ وَعَلَيَّ نَعْلَانٌ إِذَا رَجَلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيَّتَيْنِ إِذَا كُنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٨٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٧٣/٣)، وَاحْتَاجَ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحاوِيُّ: بِأَنَّهُ يُحَوِّلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخَلْعِهِمَا لِأَذْنِي فِيهِمَا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَيْتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النّعالِ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَثَبَّتَ حَدِيثُ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلِهِ، قَالَ: إِذَا جَازَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِالنّعالِ فَالْمَقْبَرَةُ أُولَى. قَلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ لِإِكْرَامِ الْمَيْتِ. كَمَا وَرَدَ النَّبِيُّ عَنِ الْجَلوْسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَيْسَ ذُكْرُ السَّبْتَيَّتَيْنِ لِلتَّخْصِيصِ بِلِ اتَّقَنَ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسْيِ عَلَى الْقُبُورِ بِالنّعالِ<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٨/١٣) كتاب اللباس، باب ٣٧/ح: ٥٨٥٣.



٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف من هذا الوجه. ورواه الطبراني في الصغير (٩٢/١) من طريق ابن أبي ذتب به نحوه، وفيه زيادة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦١٩) وفيه زيادة، وعزاه للطبراني وقال: رجال الطبراني ثقات.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عَنْ مَعْمَرٍ»: هو ابن راشد، تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَبِي ذِئْبٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٠٨٢): محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذتب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسعة وخمسين ومئة.

قوله: «عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٨٩٢): صالح بن نبهان المدني، مولى التوأم، صدوق احتلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذتب وابن جرير، من الرابعة، مات سنة خمس - أو سبعة - وعشرين ومئة. وقد أخطأ من زعم أنَّ البخاري أخرج له.

و«التوأم» - بفتح المثناة، وسكون الواو، بعدها همزة مفتوحة - هي بنت أمية بن خلف الجمحي، هي مولاً صالح بن أبي صالح مولى التوأم.

قيل لها ذلك؛ لأنها ولدت مع أختها في بطن. قال الباورذى: حَدَّثَنَا



**مُطَيْئِنٌ** قال: سمعت عبد الله بن الحكيم بن أبي زياد يقول: صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف بائعت النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قد مرّ شرحه مستوفى (٧٥).



---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١٣) / ٢٢٢ / [١١٩٠].



٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمَرَو بْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصْلِي فِي نَعْلَيْنِ مَحْصُوفَيْنِ.

تخریجه:

آخرجه التسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة، باب الأمر بالاستكثار من النعال (٩٧١٨، ٩٧١٩). وأخرجه أحمد: (١٨٣٦) وسنته ضعيف، و(٢٠٥٨٧) بسند صحيح. وأخرجه ابن سعد (٤٧٩/١). وأبو الشيخ (٣٨٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: وسفيان هذا هو الثوري، تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ السُّدِّيِّ»: يعني الكبير، وأما السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ فهو محمد بن مروان، متزوج، وأو بمرأة. قال الذهبـي في «ميزان الاعتدال» (٨٦١): إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّيُّ الكوفيـيـ. عنـ: أنسـ، وعبد الله البهـيـ، وجـمـاعـةـ. وعـنـ: الثـورـيـ، وأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ، وـخـلـقـ. وـرـأـيـ أـبـاـ هـرـيرـةـ.

قال يحيى القطـانـ: لـا بـأـسـ بـهـ. وقال أـحـمدـ: ثـقـةـ. وقال ابن مـعـينـ: فـي حـدـيـثـ ضـعـفـ. وقال أـبـوـ حـاتـمـ: لـا يـعـتـجـرـ بـهـ. وقال ابن عـدـيـ: هـوـ عـنـديـ صـدـوقـ. قـلـتـ: وـرـُمـيـ السـُّدـِّيـ بـالـتـشـيـعـ.

قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٣): إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّيُّ، بضم المهملة وتشديد الدالـ، أبو محمد الكوفيـ، صـدـوقـ يـهـمـ وـرـُمـيـ بـالـتـشـيـعـ، مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ وـمـئـةـ.

قوله: «قال حـدـثـنـيـ مـنـ سـمـعـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ»: قال القـسـطـلـانـيـ: وـلـمـ أـرـ فيـ روـاـيـةـ التـصـرـيـحـ بـاسـمـ مـنـ حـدـثـ السـُّدـِّيـ، وـأـظـنـهـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ، فـإـنـهـ اـخـتـلـطـ



آخرًا، والسدّي سمع منه بعد اختلاطه، فأباهمه، لثلا يُقطن له، وعمرو بن حُريث القرشي المخزومي: صحابي صغير خرج له الجماعة.

شرحه:

قوله: «يُصلّى في نَعْلَيْنِ مَخْصُوصَتَيْنِ»: أي: مَحْرُوزَتَيْنِ، بحيث ضمَّ فيهما طاقٌ إلى طاقٍ؛ من الحَضْفِ، وهو: ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ وجمعه إليه، وفي ذلك ردٌ على من زعم أنها كانت من طaci واحدة، وأنَّ العرب كانت تمتدح به، وجعله من لباس الملوك، لكن جُمِعَ بأنه كان له نعلٌ من طaci واحدة، ونعلٌ من أكثر، كما دَلَّتْ عليه عدَّةُ أخبارٍ، وهو جمع حسنٍ.

وفي سند هذا الخبر - كما ترى - مجهولٌ، وهو مَنْ سمع عَمَّرُو بنَ حُريث، لكن صَحَّ من غير ما طريق أنه كان يَخْصِفُ نعلَه بيده الكريمة، كما جاء ذلك في «مُسند الإمام أحمد» (٢٤٧٤٩): قيل لعائشة: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في بيته؟ قالت: كما يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نعلَه، ويرفع ثوبه.

وفي «المسندي» (٢٤٩٠٣): عن عائشة، أنها سُئلت: ما كان رسول الله ﷺ يَعْمَلُ في بيته؟ قالت: كان يَخْبِطُ ثوبه، ويَخْصِفُ نعلَه، ويَعْمَلُ الرِّجَالُ في بيوتهم.

وفي رواية لابن سعد عنها (٣٦٦/١): قيل لعائشة ما كان النَّبِيُّ ﷺ، يصنع في بيته؟ قالت: ما يصنع أحدكم، يرقع ثوبه، ويَخْصِفُ نعلَه.

وفي رواية له: يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ، وَأَكْثُرُ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ.

وفي رواية له: قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، وربما قالت: قام، تعني بالمهنة، في خدمة أهله.

وقد نَظَمَ معنى ذلك الحافظ العراقي في «ألفية السيرة» بقوله:

يَخْصِفُ نَعْلَه يَخْبِطُ ثَوْبَه يَخْلِبُ شَائَهُ وَلَذْنَ يَمْيِنَه  
يَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِه كَمَا يَقْطَعُ بِالسُّكُنِ لَخَمَّاً ثُدَّمَا



### فوائد:

في هذا الحديث جواز الصلاة في النعلين، لكن إن كانتا طاهرتين، وقد صح ذلك عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في سُننه القولية والفعلية، فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرض المساجد تُراباً وحصباً، أو تكون الصلاة في الصحراء، «لكن بعد أن فرشت المساجد بالفُرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفُرش، ومنعاً لتأديبي المصليين بما قد يُصيب الفُرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات، وإن كانت طاهرة»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل، وشرح المناوي على هامشه»: (١/١٦٣)، «شرح الشمائل» لعبد الرزاق: ١١٩ ، بزيادات وتنقيحات.



٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِتَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِتُحْفَظُهُمَا جَمِيعًا».

تخریجه :

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكرامة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٧).

وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الانتفال (٤١٣٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهة المشي في النعل الواحدة (١٧٧٤) وقال: (حسن صحيح).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٣٦١٧). والنسائي في «سننه»: (٥٣٦٩).

دراسة إسناده :

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثَنَا مَالِكُ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣٠٢): عبد الله بن ذکوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الرزنان، ثقة، فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن الأعرج»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٣٣): عبد الرحمن بن هرمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).



شرحه:

قوله: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةً»: وفي رواية: «لَا يَمْشِي» بحذف الياء والنون، وفي رواية البخاري والمصنف في «الجامع»: «لَا يَمْشِي» بثبوت الياء من غير نون، وعلى هذه الرواية: فهو نفي بمعنى النهي للتتنزيه، بدليل الروايتين الأوليين. قوله: «فِي نَعْلٍ وَاحِدَةً»: وفي رواية: «وَاحِدٍ» بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس، وقيل: لأن تأثيرها غير حقيقي.

قوله: «لِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: أراد القَدَمَيْنِ وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه.

و«يُنْعَلُهُمَا»: ضَبَطَه التَّوْوِي بضم أوله من أَنْعَلَ، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذى» بأن أهل اللغة قالوا: نَعْلَ بفتح العين، وحُكِي كسرها، وانْتَعَلَ، أي: لِبِسَ النَّعْلَ، لكن قد قال أهل اللُّغَة أَيْضًا: أَنْعَلَ رِجْلَهُ: أَلْبَسَهَا نَعْلًا، وانْتَعَلَ دَابِّتَهُ: جَعَلَ لَهَا نَعْلًا، وقال صاحب «المحكم»: أَنْعَلَ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ وَنَعَلَهُمَا بِالْتَّشِيدِ، وكذا ضَبَطَه عِيَاضُ في حديث عمر المتقدم (٥١٩١): «إِنَّ غَسَانَ تُعَلَّ الْخَيْلُ» بالضم، أي: يجعل لها نَعْلًا. والحاصل أنَّ الضمير إن كان للقدَمَيْنِ جاز الضم والفتح، وإن كان للنَّعَلَيْنِ تعين الفتح.

قوله: «أَوْ لِيُخْفِهُمَا جَمِيعًا»: كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية أبي مُصَبَّع في «الموطأ» (١٩١٩): «أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا»، وكذا في رواية مسلم (٢٠٩٧)، والذي في جميع روايات «الموطأ» كالذى في البخاري، وقال التَّوْوِي: وكلا الروايتين صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مُصَبَّع فالضمير في قوله: «أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا» يعود على النَّعَلَيْنِ، لأنَّ ذكر النَّعْل قد تقدم، والله أعلم.

**الحكمة في النهي:**

قال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي: الحكمة في النهي: أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَت لِوِقَايَةِ الرِّجْلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ احْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى،



فيخرج بذلك عن سُجْيَةِ مَسْيِهِ، ولا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعَثَارِ، وَقَيلَ: لَأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ، وَرُبَّمَا نُسِّبَ فَاعِلَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ.

وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مسية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأ بصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحنه أن يجتنب.

وأمّا ما أخرج مسلم (٢٠٩٨) من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا انقطع شسّع أحدكم فلا يمسي في نعلٍ واحدة حتى يصلحها»، وله (٢٠٩٩) من حديث جابر: «حتى يصلاح نعله»، ولأحمد (٨١٥١) من طريق همام عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسّع أحدكم أو شراكه، فلا يمسي في إحداهما بتعلٍ والأخر حافية، ليحفهما جميماً أو ليجعلهما جميماً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبية بالأدنى على الأعلى، لأنّه إذا مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى.

وفي هذا التقرير استدرك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظنُّ أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة، لكن العلة موجودة فيها أيضاً، وهو دالٌ على ضعف ما أخرجته الترمذية (١٧٧٧) عن عائشة قالت: ربيما انقطع شسّع نعل رسول الله ﷺ فمشي في النعل الواحدة حتى يصلحها، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة.

وأخرج الترمذية بسنده صحيح عن عائشة: أنها كانت تقول: لا حنقن أبا هريرة، فتتمشى في نعل واحدة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٨) موقعاً، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لا حنقن» معناه: لا فعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروي: «الأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروي: «الأخيشن» من الجنى بالمهملة والثون والمثلثة، واستبعد، لكن يمكن أن



يكون بـلَغَها أَنَّ أَبَا هُرِيرَةَ حَلَفَ عَلَى كِرَاهِيَّةِ ذَلِكَ، فَأَرَادَتِ الْمُبَالَعَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَرُوِيَ: «الْأَخِيفَنَ» بـكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدِهَا تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ فَاءً، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقَدْ وُجِهَتْ بِأَنَّ مُرَادَهَا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَهَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ، أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرِيرَةَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنِكِّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَكْمِ، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ الْمَذَكُورَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينَ: حَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرِيرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ لَتَهَدُوا وَأَصِلُّ، أَشَهُدُ لَسْمَعْتُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَقَدْ وَافَقَ أَبَا هُرِيرَةَ جَابِرًا عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَأَخْرَجَ مُسْلِمَ (٢٠٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» الْحَدِيثُ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَسْنُعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَ». .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَأْخُذْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرَأْيِ عَايَشَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ عَمْرٍ أَيْضًا: أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَغَتِهِمَا النَّهَيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّنْزِيرِ، أَوْ كَانَ زَمْنُ فِعْلِهِمَا يَسِيرًا بِحِيثُ يُؤْمِنُ مَعَهُ الْمَحْذُورُ، أَوْ لَمْ يَلْعَبْهُمَا النَّهَيُّ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَالشَّسْنُعُ، بـكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدِهَا عَيْنُ مُهْمَلَةِ: السَّيِّرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ إِصْبَاعُ الرَّجُلِ مِنَ النَّعْلِ، وَالشَّرَاكُ بـكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ كَافٌ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ فِي وِجْهِهَا، وَكُلَّاهُمَا يَخْتَلِّ المَشْيُ بِفَقْدِهِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدَ أَثْرٍ لَمْ يَصْحَّ، أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي الْمَشْيِ الْيَسِيرِ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُ الْأُخْرَى، وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَا يَمْشِ» قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْوَقْوفَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا عَرَضَ لِلنَّعْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَخْلُعُ الْأُخْرَى، وَيَقِفُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ حَارَّةً أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يَضُرُّ فِيهِ الْمَشْيُ حَتَّى يُصْلِحَهَا، أَوْ يَمْشِ حَافِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ.



قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

تكلمة: قد يدخل في هذا كل لباس شفيع كالحُقَّين، وإخراج اليد الواحدة من الكُم دون الأخرى، وللتَّرْذِي على أحد المنكَبين دون الآخر، قاله الخطاطي. قلت: وقد أخرج ابن ماجه (٣٦١٧) حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هُريرة بلفظ: «لا يمْشِي أحدكم في نَعْلٍ واحدة ولا خُفَّ واحد»، وهو عند مسلم (٢٠٩٩) أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد (١١٣٧٨) من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني (١٢٣٥٩) من حديث ابن عباس، والحاصل إخراج اليد الواحدة من الكُم وترك الأخرى بلبس النعل الواحد والخفف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح أو ترك الشّرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكَبين. والله أعلم<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١١٤/١٨ - ١١٨) باب ٤٠/ج: ٥٨٥٥ كتاب اللباس.



٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبِي الزَّنَادِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨١).

شرحه:

قوله: «نَحْوَهُ»: قال القاري: أي: مثله في المعنى دون اللّفظ المتعلّق بالمتن. والأظهر أنه يريد بـ«نَحْوَهُ»، نحو الإسناد المتقدّم، فكأنّه قال: إلى آخر الإسناد، فلا يرد ما قاله العصام من أنّ حديث قُتبة منقطع ومرسّل، لإسقاط الأعرج وأبي هريرة. نعم كان يكفي أن يقول: عن مالك، ويريد بهذا الإسناد.





٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي : الرَّجُلَ - بِشَمَائِلِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (٢٠٩٩) عن قتيبة عن مالك - به.

وآخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الانتفال (٤١٣٧) من طريق زهير عن أبي الزبير - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حَدَّثَنَا مَالِكُ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ» تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

قوله: «عَنْ جَابِرٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي : الرَّجُلَ -»: هذا كلام الرَّاوِي، عن جابر أو من قبله. وذكر الرَّجُل، لَأَنَّهُ الأَصْلُ وَالْأَشْرَفُ، لَا للاحتراز.

وقال بعضهم: المراد بالرَّجُل: الشَّخْصُ، بطريق عموم المجاز، فيصدق على الصبي؛ لأنَّه من أفراده. وإنما فسره دفعاً لتوهُّم رجوع الضمير إلى جابر عليه السلام (١).

قوله: «بِشَمَائِيلِهِ»: متعلِّقٌ بـ«يَأْكُلُ»، وهو بكسر الشين المعجمة، اليد اليسرى. وفي رواية «الجامع» للمؤلف، (١٧٩٩) باب ما جاء في النهي عن

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٦٥/١).



**الأكل والشرب بالشمال:** عن عبد الله بن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يَسْرَبْ بِشَمَائِلِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَسْرَبْ بِشَمَائِلِهِ».

**قال الشوكاني في «نيل الأوطار»:** فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحرير كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف<sup>(١)</sup>.

**قال النووي في «شرح مسلم»:** وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليدين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك، فلا كراهة في الشمال<sup>(٢)</sup>.

**قال الحافظ في «الفتح»:** وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، وعند أحمد (٢٤٤٧٩) بسنده حسن عن عائشة رفعته: «مَنْ أَكَلَ بِشَمَائِلِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانَ» الحديث.

**ونقل الطيب أنّ معنى قوله:** «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ» أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليُضاد به عباد الله الصالحين. قال الطيب: وتحرره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك.

**وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.**

**وقد ورد الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع، قال «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد.**

(١) «نيل الأوطار»: (٤٢/٩).

(٢) «شرح مسلم»: (١٣/١٩١ - ١٩٢).



وأخرج الطبراني (١٧/٨٨٨، ٨٩٧) من حديث سُبيعة الأسلمية، من حديث عقبة بن عامر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى سُبيعة الأسلمية تأكل بِشمالها فقال: «أَحَدُهَا دَاءٌ غَزَّةٌ» فقال: إِنَّ بَهَا قَرْحَةً، قال: «وَإِنْ» فَمَرَّتْ بِغَزَّةٍ فَأَصَابَهَا طَاعُونٌ فماتت. وأخرج محمد بن الربيع الجيزري في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنته حسن<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: ظاهره أنَّ مَنْ فعل ذلك تشبَّه بالشَّيطان، وأبعد وتعسَّفَ مَنْ أعاد الصَّمير في «شِماله» إلى الأَكَل<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد تقى العثمانى في «تكميلة فتح الملهم»: قال أبي: «لم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشَّمال، والظاهر أنه مكرورٌ تحريمًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أو يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ»: عطف على «يأكل»، فالمعنى في نَعْلٍ واحدةٍ مكرورةً تنزيهاً، حيث لا عذر، و«أو» للتقسيم، لا للشك كما وُهِمَ، فكُلٌّ مِمَّا قبلها وما بعدها منهى عنـه على حدّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وحملُها على الواو يُفسد المعنى، لأنَّ المعنى عليه النهي عن مجموعهما؛ لا عن كُلٍّ على حدِّه<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: قال القسطلاني: وجه إيراد هذا الحديث في الباب: الإشارة إلى أنَّ المصطفى ﷺ لم يمش هذه المُؤسية المنهية أصلًاً، وفيه إيماء إلى تضييف حديث جامع المؤلف المار.



(١) «فتح الباري»: (١٦/٣٨١) كتاب الأطعمة باب ٢/ح: ٥٣٧٦.

(٢) «المفهم»: (٥/٢٩٦).

(٣) «تكميلة فتح الملهم»: (٧/٥) كتاب الأطعمة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها/ ح: ٢٠٢٠.

(٤) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١١٥/١) بحذف قليل.



٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَدُّ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْسَدُ بِالشَّمَالِ، فَأَنْتُكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تَنْعُلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٤١٩). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الاتعال (٥٨٥٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء بأبي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩) وقال: (حسن صحيح)، والحديث من طرق عن مالك بن أنس - به.

وآخرجه مسلم (٢٠٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦١٦)، كلاهما من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «عَنْ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ» تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «حدَّثَنَا مَعْنُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٢).

قوله: «عَنْ أَبِي الزَّنَادِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨١).

قوله: «عَنِ الْأَعْرَجِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨١).

قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ»: أي: أراد لبس النعل.

قوله: «فَلَيْسَدُّ بِالْيَمِينِ»: وفي رواية الكشيبيني في البخاري: «باليمني».



قوله: «وَإِذَا اتَّرَعَ»: في رواية مسلم (٢٠٩٧): «وَإِذَا خَلَعَ».

قوله: «فَأَتْكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»: قال الحافظ في «الفتح»: زَعَمَ ابنَ وَضَاحَ فيما حكااه ابنَ التَّينَ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ مُذْرَجٌ، وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «بِالشَّمَالِ».

وَضُبِطَ قَوْلُهُ: «أَوَّلَهُمَا» وَ«آخِرَهُمَا» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرُ كَانَ أَوْ عَلَى الْحَالِ، وَالْخَبْرُ «تُنْعَلُ» وَ«تُنْزَعُ»، وَضُبِطَا بِمُثَبَّتَيْنِ فَوْقَانِيَّتَيْنِ وَتَحْتَانِيَّتَيْنِ مُذَكَّرَيْنِ باعتبار النَّعْلِ وَالخَلْعِ<sup>(١)</sup>.

وقال الطَّيْبِيُّ في «شرح المشكاة»: يَحْتَمِلُ الرُّفْعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْدَأٌ، وَ«تُنْعَلُ» خَبْرُهُ، وَالْجَمْلَةُ خَبْرُ «كَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العريبي في «عارضه الأحوذى»: البداءة باليمن مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسناً في القوّة، وشرعًا في التدب إلى تقديمها<sup>(٣)</sup>.

قال النّووي في «شرح مسلم» في فقه هذا الحديث: يُسْتَحِبُ الْبِدَاءُ بِالْيَمْنِيِّ في كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالزَّيْنَةِ وَالنِّظَافَةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ، كُلُّ بُسْتِ النَّعْلِ وَالخُفَّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالكُمْ، وَحَلْقِ الرَّاسِ وَتَرْجِيلِهِ، وَقَصْ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَالسَّوَاكِ وَالاِكْتَحَالِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ وَالْتِيمَ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَدُفْعِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الْحَسَنَةِ، وَتَناولِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحِبُ الْبِدَاءُ بِالْيَسَارِ في كُلِّ مَا هُوَ ضِدَّ السَّابِقِ، فَمِنْ ذَلِكِ خَلْعِ النَّعْلِ وَالخُفَّ وَالْمَدَاسِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالكُمْ، وَالْخُرُوجِ مِنِ الْمَسْجِدِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ،

(١) «فتح الباري»: ١١٨/١٨: ٥٨٥٦.

(٢) «شرح المشكاة»: ٢٩٢١/٩.

(٣) «عارضه الأحوذى»: (٢٧٣/٧).



والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء وممس الذكر، والامتحاط والاستئثار، وتعاطي المستقدرات وأشباهها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الحليمي: وجه الابداء بالشمال عند الخلع: أن اللبس كrama لآن وقاية للبدن، فلما كانت اليمى أكر من اليسرى بدي بها في اللبس، وأحررت في الخلع لتكون الكrama لها أدوم وحظها منها أكثر.

قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً بدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال القسطلاني: وفيه تأمل؛ لأن من فعل ذلك فعله نزعهما معاً ويستأنف لبسهما على ما أمر به، فكانه الغى ما وقع منه أولاً.

قال القاري في «جمع الوسائل»: وأنت تعرف أن نزعهما معاً ولبسهما معاً مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء<sup>(٣)</sup>.

أقول: يتصور ذلك فيما إذا كان جالساً على كرسي مثلاً، أو ألبسه غيره، فيتصور حينئذ لبسهما معاً وخلعهما معاً بلا كلفة. كما ذكره الزرقاني على «المواهب»<sup>(٤)</sup>.



(١) «شرح التوسي»: (٣٠١/١٤) كتاب اللباس / باب ١٠٩ / ح: ٢٠٩٧.

(٢) «فتح الباري»: (١١٩/١٨) كتاب اللباس باب ٤٠ / ح: ٥٨٥٦.

(٣) «جمع الوسائل»: (١٦٧/١).

(٤) «متنهى الشول»: (٥٧٢/١).



٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرَجُّلِهِ وَتَعْلِيهِ وَطُهُورِهِ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٢٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَىٰ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣٤).

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يُحِبُّ التَّيْمَنَ»: أي: استعمال اليمني، وتقديم جانب اليمين في الأمور الشريفة.

قوله: «ما استطاع»: أي: مُدَّةً دوام قدرته على تقديم اليمين، وهو تأكيد لاختيار التيمّن وبالمبالغة في عدم تركه، كما هو العرف في أمثاله ونظيره: «فَانْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

قال العِصَام: ولم يُرد أنّه رُبّما يتركه للضّرورة وعدم القدرة. وهو ظاهر؛ لأنّه لم يثبت عنه ﷺ خلاف التيمّن.



وقال ابن حجر الهيثمي: ذكره احترازاً عما إذا احتج لليسار لعارض باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ.

قال الملا علي القاري: وهو مقرر إذ الضرورات تبيح المحظورات، وليس الكلام فيه. والذى يظهر عندي أن مراوه - والله أعلم - أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يكتفى باليمين فيما لم يتعد احترازاً عن نحو غسل الوجه، خلافاً للشيعة، أو لم يتعد بأن كان يريد مثلاً أن يأخذ العصا، والكتاب، فيتعين أن يأخذ أحدهما باليمين، والآخر باليسار، وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين، وكما في لبس التعلين إذا كان محتاجاً إلى استعمال اليدين.

وجوز ميرك: أن يكون «ما» في «ما استطاع» موصولة، فيكون بدلاً من التيمّن<sup>(١)</sup>.

قوله: «في تَرَجُّله»: أي: تمثيل شعره وتسريره. و«تَنَعَّله»: أي: لبسه النعل.

قوله: «وَظُهُورُه»: بضم أوله وهو ظاهر، وبفتحه على تقدير مضاد، أي: استعمال ظهوره، وليس المراد التخصيص بهذه الثلاثة، بدليل رواية: «وفي شأنه كلّه»، كما تقدم.

قال القاري والمناوي: بل للإشارة إلى أنه كان يراعي التيمّن، من الفرق إلى القدم، وفي كلّ البدن، كما أكد ذلك بالظهور الذي من أفراده ما يشمل كلّ البدن، فكانه جمع الأعضاء من الرأس إلى القدم<sup>(٢)</sup>.

فائدة: مرّ شرح الحديث مستوفى (٣٤).

تنبيه: وممّا ورد في باب التَّنَعُّل ما أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤١٣٥): عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً، لأنّ لبسها قاعدة أسهل عليه

(١) «جمع الوسائل» بلفظه: (١٦٧/١).

(٢) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١٦٧/١).



وأمكُن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح السنّة»: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سبور؛ لأنَّه لا يمكن لبسه بدون استعanaة اليد، فلا نهي فيما ليس فيها تلك المشقة.

قال الملا علي القاري: وفي معنى التَّنَعَّل المنهي عنه: لبس الخفين والسرافيل قائماً، فإنَّ الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما<sup>(٢)</sup>.



(١) «معالم السنّة»: (٤/١١٦).

(٢) «جمع الوسائل»: (١/١٦٧).



٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رضي الله عنهما.

تخریجه:

تفرد به المصنف دون أهل الكتب الستة. وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس الصّبّي، وهو متروك، وسيأتي الكلام عليه في دراسة إسناد الحديث.

قلت: قد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦١٩)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» (٢٥٤)، والبزار باختصار (١٠٠٧١)، ورجال الطبراني ثقات.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١): حدثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين: «أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٧١): محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، البصري، ابن بنت مهدي، وقد ينسب لجده مرزوق، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومتين.

يقول العبد الضعيف: وليس هو محمد بن مرزوق بن النعمان البصري، لأنَّه لم يرو عنه أحدٌ من الستة. وأمّا هذا فروى عنه مسلم، والترمذى، وابن ماجه، وخلق، منهم أبو حاتم، وقال صدوق.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ»: قال الذهبي في «الميزان» (٤٦٩٥): أبو معاوية الزعفراني البصري. كذبه ابن مهدي، وأبو زرعة. وقال البخاري: ذهب حديثه. وقال أحمد: لم يكن بشيء.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٩٨٩): متروك كذبه أبو زرعة وغيره، من التاسعة.



يقول العبد الضعيف: يا سبحان الله!! قال القاري في «جمع الوسائل»: أخرج حديثه المسندة.

قوله: «**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**»: هو ابن حسان الأزدي الفردوسي، وهو الرّاوي عن ابن سيرين، فلذلك لم يُميّزه، مع أنّ هشاماً في رواة الشمائل خمسة، وقد تقدّم التعريف به في الحديث (٣٥).

قوله: «**عَنْ مُحَمَّدٍ**»: أي: ابن سيرين، رأى ثلاثين صحابياً، وقد تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «**عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ**»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «**وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»: أي: ولنَعْلُم أبي بَكْر وَعُمَر قِبَالَان، فَصل بـ«قِبَالَان»، وهو أجنبٍ بين المتعاطفات إشارة إلى الاهتمام به، وأنه المقصود بالإخبار.

قوله: «**وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ**»: أي: وأول من اتّخذ قِبَالاً واحداً عثماناً.

ووجه بأنه أراد أن يُبيّن أن اتّخاذ القِبَالَيْن قبل ذلك، ليس لكرامة قِبَالٍ واحد، ولا لمخالفة الأولى، بل لكون ذلك هو المعتاد. وبذلك يعلم أن ترك النَّعْلَيْن ولبس غيرهما ليس مكروراً، ولا خلاف الأولى (١).




---

(١) «**جَمِيعُ الْوَسَائِلِ وَشَرْحُ الْمَنَاوِي**»: (١٦٨/١)، و«**شَرْحُ الْبَاجُوري**»: ١٩٠.

## باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: مَرَّ فيه فتح التاء وكسرها، ويقال فيه: حَيْتَامُ، وَخَاتَامُ وَخَيْتَامُ، وفي نُسخة زيادةً - وهو لفظ «ذِكْر» - بين «في» ومحوروها - أعني: «خاتَم»، ولعلَّها تحريفٌ من ناسخ، إذ ترجم الكتاب قاضيًّا بحذفها، لأنَّه لم يُوجَد لها فيها نَظِيرٌ، ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الأبواب<sup>(١)</sup>.

وقال العصام: كان مقتضى دأبه في تراجم الأبواب أن يقول: ما جاء في خاتَم رسول الله ﷺ، أي: مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ (ذِكْر)، ولا بُدَّ من نكتة لمزيد لفظ «ذِكْر»، وهي خفية.

قال القاري والمناوي ولخَص قولهما الباجوري: وإنما زاد لفظ «ذِكْر» هنا دون بقية التراجم: ليكون علامه مُميزة بين خاتَم النُّبُوَّة وختام النَّبِيِّ ﷺ، ليعلم مريدُ سُلوكِ الكتاب: أنَّ ما زِيَّدَ فيه لفظ «ذِكْر» هو خاتَم النَّبِيِّ ﷺ الذي يَخْتُمُ به، وما خَلَا عنه: هو خاتَم النُّبُوَّة، وإن كان التَّمِيِّزُ يحصل أيضاً بالإضافة، فحيث قيل «خاتَم النُّبُوَّة» فالمراد: البَضْعَة النَّاثِرَةَ بين كَتِيفَه، وحيث قيل: «خاتَم النَّبِيِّ ﷺ» فالمراد به: الطَّابُعُ الذي كان يَخْتُمُ به الْكُتُبَ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: الخاتَمُ: جمعه خواتِيم، ويُجمعُ أيضاً على خواتِيم بلا ياءٍ، وعلى خَيَّاتِيم بباء بدَل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتَم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها، وهُما واضحتان، ويتقدِّمُها على الألف مع كسر الخاء:

(١) «أشرف الوسائل»: ١٤٦.

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٦٨/١)، «شرح الباجوري»: ١٩١.



خَتَّام، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو: خَيْتُوم، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة: خَتْم، وباللفيف بعد الخاء وأخرى بعد الثناء: خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خَاتِيَام، وبحذف الأولى وتقديم التحتانية: خَيْتَام، وقد جمعتها في بيت وهو:

خاتامُ خاتِيَامُ خَتْمُ خاتَّامٌ وختا مُ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامٌ  
وقبله:

خُذْ نظمَ عَدْ لُغَاتِ الْخَاتِمِ انتَظَمْتُ ثَمَانِيًّا مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامٍ  
ثُمَّ زِدْتُ ثالِثًا :

وهمزُ مفتوحٍ تاءً تاسعٌ وإذا ساغَ القياسُ أتمَ العَشْرَ خَاتَّامُ  
أمّا الأول: فذكر أبو البقاء في «إعراب الشواذ» في الكلام على من قرأ:  
«الْعَالَمَيْنَ» بالهمز قال: ومثله الخاتم بالهمز، وأمّا الثاني: فهو على الاحتمال،  
واقتصرَ كثيرونَ منهم النَّوْوَيِّ على أربعة، والحق أنَّ الخَتْمَ والخاتَّامُ مُختصَّ بما  
يُخَتَّمُ به، فتكمُلُ الثَّمَانَ فيه، وأمّا ما يُتَزَّينُ به فليس فيه إلَّا ستَّة، وأنشدوا في  
الخاتَّيَامَ، وهو أغربُها:

أَخْذَتْ مِنْ سُعْدَكَ خَاتِيَاماً لِمَوْعِدِ تَكَبِّبِ الْأَيَامِ<sup>(١)</sup>  
قَالُوا: وَالخَاتَّمَ حَلْقَةُ دَاتَ فَصٌّ مِنْ غَيْرِهَا، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ فَهِيَ  
فَتَّحَةٌ: بَفَاءٍ وَمُثَنَّاءٍ فَوْقَيْةٌ وَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ، كـ«قَصَبَةٍ»، وَهِيَ قَرِيبَةٌ فِي الْمَعْنَى  
وَالْعُسْتُوْمَالِ مِنَ الْخَاتَّامِ، فَهِيَ مُثَلُهُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَقْوَالُ فِي مَعْنَاهَا:  
فَقِيلَ: هِيَ خَاتَّمٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَقِيلَ: هِيَ كَالْخَاتَّامِ أَيَّاً كَانَ،  
وَقِيلَ: هِيَ خَاتَّامٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِفَصٌّ وَبِغَيْرِ فَصٌّ، وَقِيلَ: هِيَ حَلْقَةٌ  
تُلْبَسُ فِي الْأَصْبَعِ كَالْخَاتَّامِ، وَقِيلَ: هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ فَضَّةٍ لَا فَصٌّ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ  
فِيهَا فَصٌّ فَهِيَ الْخَاتَّامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٢٥/١٨)، كتاب اللباس، باب: ٤٥، ح: ٥٨٦٣.

(٢) «القاموس المحيط، والصحاح، ولسان العرب»: فتح.



### الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف موضعه:

#### أولاً: التختم بالذهب:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرّم على الرجال ذلك، لما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «أحلاً الذهب والحرير لإناث أمّتي، وحرّم على ذكورها».

#### واختلفوا في تختم الصبي بالذهب:

**ذهب المالكية** - في الرّاجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكرورة، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الرّاجح عند المالكية الحرمة<sup>(١)</sup>.

**ونصّ الحنابلة** - وهو قول مرجوح للمالكية - على حُرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحرير، واستدلّوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنّا نُزِّعُهُ عَنِ الْغَلْمَانِ ونُتَرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»<sup>(٢)</sup>.

**ذهب الشافعية** في المعتمد عندهم - وعبر بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلبي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: التختم بالفضة:

اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة. وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي:

**ذهب الحنفية** إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتَّحَدَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) «الدر المختار»: (٥/٢٣١)، و«الحاشية على كفاية الطالب الرباني»: (٢٥٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/٣٣١)، ط: عزت عبيد دعا.

(٣) «قلوبي وعميرة»: (٢٤/٢)، «معنى المحتاج»: (١/٣٠٦).



ثُمَّ كان في يد عُثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه: محمد رسول الله». وقالوا: إن التَّخْتُم سُنَّة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجبًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولایة وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأنه ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق». قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم<sup>(٤)</sup>.

وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء.

### ثالثاً: التَّخْتُم بغير الذهب والفضة:

ذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التَّخْتُم بالحديد والتحاس والرصاص مكروره للرجال والنساء، لما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبيه نحاس أصفر. فقال له: «إني أجد منك ريح الأصنام» فطرحه. ثم جاءه وعليه خاتم حديدي، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تعممه مثقالاً».

وقال المالكية: إن التَّخْتُم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

(١) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢٢٩/٥ - ٢٣١).

(٢) «كفاية الطالب الرياني وحاشية العدوى»: (٣٥٨/٢).

(٣) «المجموع»: (٤٦٤/٤).

(٤) «كتشاف القناع»: (٢/٢٣٦).



وقال الحنابلة: إنّه يباح للرّجل والمرأة التّحّمّي بالجوهر، والرّمّد، والرّبرجد، والياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، أمّا العقيق فقيل: يُستحب تَخْتَمُهُما به، وقيل: يُباح التّحّمّي بالعَقِيق، وقد سُئل الإمام أحمد: ما السُّنّة؟ يعني في التّحّمّم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلّا من الفضة.

وأختلف الحنفية في التّحّمّم بغير الذهب والفضة:

والحاصل كما قال ابن عابدين: أنّ التّحّمّم بالفضة حلال للرّجال بالحديث، وبالذهب وال الحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذًا من قول الرّسول و فعله عليه ﷺ، لأنّ حِلَّ العَقِيق لِمَا ثبَّتَ بِهِمَا ثبَّتَ حِلَّ سائر الأحجار؛ لعدم الفرق بين حَجَرٍ وحجَرٍ، وحرامٌ على اختيار صاحب الهدایة والکافی أخذًا من عبارة الجامع الصّغير: ولا يُتّخِّتم إلّا بالفضة. فإنّها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التّفاوت<sup>(١)</sup>.

وأختلف الشافعية أيضًا في التّحّمّم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في «المجموع» طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من حَدِيد أو شَبَّه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إلىهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حَدِيد أو رصاص لحدث الواهبة نفسها، فيه قوله للذى أراد تزوجها: «انظر ولو خاتمًا من حديد».

وفي حاشية القليوبى: ولا يأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: موضع التّحّمّم:

لم يختلف الفقهاء في موضع التّحّمّم بالنسبة للمرأة، لأنّه تزيّن في حَقّها، ولها أن تضع خاتمتها في أصابع يديها أو رجلتها أو حيث شاءت.

(١) رد المحتار على الدر المختار: (٥/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «المجموع»: (٤/٤٦٤)، و«قليلوي وعميره»: (٢٤/٢).



ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التّختّم للرّجل، بل إنّ فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنّه ينبغي أن يكون تختّم الرّجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمين.

وذهب بعضهم إلى أنّه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوئي الفقيه أبواللّيث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنّه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنّه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأنّ النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك<sup>(١)</sup>.

والمحترأ عند مالك كتابه التّختّم في اليسار على جهة النّدب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلمسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنّه تختّم في يمينه وفي يساره، واستقرَّ الأكثر على أنّه كان يتختّم في يساره، فالختّم في اليمين مكرورة، ويختّم في الخنصر، لأنّه بذلك أتَى السنة عنه كتابه، والاقتداء به حسن. ولأنّ كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: يجوز للرّجل لُبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساري، كلاماً صَحَّ فعله عن النّبي كتابه، لكنَّ الصحيح المشهور أنّه في اليمين أفضل لأنّه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سُنن أبي داود بإسنادِ صحيحٍ أنَّ ابن عمر كتابه كان يتختّم في يساره، وبإسناد حسن أنَّ ابن عبَّاس كتابه تختّم في يمينه.

وعند الشافعية أنَّ التّختّم في الوسطى والسبابة منهىٌ عنه، لِمَا ورد عن عليٍ كتابه قال: «نهاني رسول الله كتابه أن أتختّم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأوْمأ إلى الوسطى والتي تليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار على الدر المختار: (٤٥/٢٣٠).

(٢) «حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى»: (٢/٣٦٠).

(٣) «المجموع»: (٤/٤٤٢ - ٤٤٣)، و«قليوبى وعميره»: (٢/٢٤).



وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نصّ عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التخّم في اليمني، قال الدّارقطني وغيره: المحفوظ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتَّخِّم في يساره، وأنَّه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً، فهو أبعد عن الامتنان فيما تتناوله اليد، ولأنَّه لا يشغل اليد عما تتناوله.

وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصريح عن ذلك. وظاهره: لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النَّصّ<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: وزن خاتم الرجل:

اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل:

عند الحنفية، قال الحصيفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال. ورجح ابن عابدين قول صاحب الذَّخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدلَّ بما روى أنَّ رجلاً سأله النَّبِيَّ ﷺ قائلاً: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: «إِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مِثْقَالاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهفين شرعين أو أقل، فإن زاد عن درهفين حرم<sup>(٣)</sup>.

ولم يُحدَّد الشافعية وزناً للخاتم المباح، قال الخطيب الشربيني: لم يتعرّض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعُرف، أي: عُرف البلد وعادة أمثاله فيها، مما خرج عن ذلك كان إسرافاً... هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبَّان وسنن أبي داود عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَبْلَسِ الْخَاتِمَ الْحَدِيدَ: «مَالِي أَرَى

(١) «كشاف القناع»: (٢٣٦/٢)، و«مطالب أولي النهى»: (٩٢/٢).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٥/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) «جواهر الإكليل»: (١/١٠).



عليك حِلية أهل النار» فطرحه، وقال: يا رسول الله من أي شيء أتّخذه؟ قال: «اتّخذه من ورقي ولا تُتمّه مثقالاً». قال: وليس في كلامهم ما يخالفه. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، لأنّه لم يرد فيه تحديد، ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم - قالوا - لأنّ الأصل التحرير، وإنّما خرج المعتاد لفعله ﷺ و فعل الصحابة<sup>(٢)</sup>.

#### سادساً: عدد خواتم الرجل:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:

فنصّ المالكيّة على أنه لا يُباح للرجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعاً<sup>(٣)</sup>.

وأختلف الفقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب معنی المحتاج جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتّخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهر الجواز في الاتّخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز ما لم يؤدّ إلى سرف<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: لو اتّخذ الرجل لنفسه عدّة خواتيم، فالالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة<sup>(٥)</sup>.

ولم نجد كلاماً للحنفية في هذه المسألة.

#### سابعاً: النقش على الخاتم:

اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم

(١) «معنی المحتاج»: (٣٩٢/١).

(٢) «کشاف القناع»: (٢٣٦/٢).

(٣) «جواهر الإكليل»: (١٠/١).

(٤) «معنی المحتاج»: (٣٩٢/١).

(٥) «کشاف القناع»: (٢٣٨/٢).



صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذكر:  
فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذكر على  
الخاتم، ولكنه يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استتجى.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أو  
غيره نصاً، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع:  
ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجده للكراءه دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر  
إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضاً: يحرم أن ينقش عليه صورة  
حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه، كالثوب المقصور، ولم ير بعض الحنفية  
بأساً في نقش ذلك إذا كان صغيراً بحيث لا يضر عن بعيد<sup>(١)</sup>.

#### ثامناً: فَصْنُوكُ الخاتم:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فصّ  
من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقاً أو فirozja أو ياقوتاً  
أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنّه  
قليل، فأشبهه العَلَم في الثوب فلا يُعد لابساً له، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى  
بطن كفه بخلاف النساء، لأنّه للزينة في حَقْهِنَ دون الرجال<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم... ثم اختلفوا في  
الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير  
الحديد، والنحاس، والرصاص، كالجلد، والعود، أو غير ذلك مما يجوز،  
فيجعل الفص فيه.

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في «صحيح مسلم»: «كانَ  
خاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبْشَيَاً»، أي: كان صانعه حبشياً،

(١) «رَدَ المحتار على الدُّر المختار»: (٢٣٠/٥).

(٢) المصدر السابق نفسه، «الاختيار لتعليق المختار»: (١٥٩/٤).



أو كان مصنوعاً كما يصنعه أهل الحبستة فلا ينافي رواية: أنَّ فَصَّهُ منه.  
وقال المالكية: لا يجوز للذَّكَرِ خاتمٌ بعضه ذهبٌ ولو قلٌّ.

وقالوا: يُجعل فَصُّ الخاتم مما يلي الكفت؛ لأنَّه بذلك أتى السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفَصٍّ وبغير فَصٍّ، وأضاف النَّوْوِي: ويجعل الفَصُّ من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبية: ويُسْتَعْدَد جعلُ فَصُّ الخاتم داخل الكفت<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: للرَّجل جعل فَصٌّ خاتمه منه أو من غيره، لأنَّ في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كانَ فَصُّهُ منه» ولمسلم «كانَ فَصُّهُ حبشيَا».

وقالوا: يباح للذَّكَرِ من الذَّهَبِ فَصٌّ خاتم إذا كان يسيراً... اختاره أبو بكر عبد العزيز ومجد الدين بن تيمية وتقى الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب. وفي الفتاوى المصرية: يسيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كالطَّرازِ ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبو الخطاب التحرير، وقطع به في شرح المنتهي في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فَصٌّ الخاتم مما يلي ظهر كفه؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك». وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه<sup>(٣)</sup>.



(١) «حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني»: (٣٥٨/٢).

(٢) «المجموع»: (٤/٤٦٣).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١١/٣٠ - ٢٣): تختـ.



٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ حَاتَّمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب اللباس، باب (٤٧) حديث (٥٨٦٨). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب اللباس والزينة، باب خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦).

وآخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة وقال: (حسن صحيح غريب) (١٧٣٩). وأخرجه النساءي في «سننه»: كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦، ٥١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ»: اعلم أن الإبهام الواقع في قول المصنف غير مضر بالإسناد؛ لأن العبرة إنما هي بالمعنى بصحة المجهول، وفائدة التعرض له بيان أن المعين لم ينفرد بذلك عن روى عنه فتحصل للإسناد بذلك زيادة قوة.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ»: قال الحافظ في «الترقيب» (٣٦٩٤): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومئة، وله اثنان وسبعون سنة.

قوله: «عن يُونُسَ»: أي: الأيلي، وقد تقدم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عن ابن شهاب»: أي: الزهرى تابعى جليل، وقد تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



شرحه

قوله: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ»: قال الجوهرى: الورقُ: الدَّارِهُ المضروبة، وقال أبو عبيدة: الفضة كانت مضروبة كدرام أو لا. قال الزبيدي: الورقُ: مثلثة، وكثيف، وجبل خمس لغات، حتى الفراء منها ورقاً بالفتح، وورقاً كثيف، وورقاً بالكسر، مثل: كيد وكيد؛ لأنَّ فيهم من ينصل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم مَنْ يتراكها على حالها، كما في الصحاح. وقرأ أبو عمرو، وأبو بكر، وحمزة، وخلف: «بِوْرَقْكُمْ» بالفتح. وعن أبي عمرو أيضاً «بُوْرَقْكُمْ» بكسر الواو. وقرأ أبو عبيدة بالتحريك، وقرأ أبو بكر «بُوْرَقْكُمْ» بالضم<sup>(١)</sup>.

قوله: «وكان فصه حبشيأ»: الفص مُثلثة الفاء، ما يُركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها، والمراد به هنا: ما يُنقش عليه اسم صاحبه. قال الحافظ في «الفتح»: قال الجوهرى: الفص: بفتح الفاء والعاممة تكسرها، وأثبتتها غيره لغة، وزاد بعضهم الفسم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث.

#### تطبيق بين الروايات المختلفة:

في هذه الرواية، وما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) وأصحاب «السنن» من طريق ابن وهب عن يُونس عن ابن شهاب عن أنس: «وكان فصه حبشيأ»؛ وفي رواية البخاري (٥٨٧٠): «وكان فصه منه».

قال التَّوَوِي في «شرح مسلم»: «وكان فصه حبشيأ»: قال العلماء: يعني حمراً حبشيأ، أي: فصاً من جزء أو عقيق، فإنَّ معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل لونه حبشي، أي: أسود. وجاء في «صحيح البخاري» من رواية حميد عن أنس أيضاً: «وكان فصه منه» قال ابن عبد البر: هذا أصح.

وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه، وفي وقت خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر فصه من عقيق<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاج العروس»: ورق.

(٢) «شرح التَّوَوِي»: (١٣/١٤/٢٩٧)، ح: ٢٠٩٤.



أقول: ما ذكره التوسي، هو تطبيق بين الروايتين عند القائلين بتعدد الخاتم، كالبيهقي، وابن العربي، والقرطبي وغيرهم.

وأما من قال بوحدة الخاتم، كابن عبد البر وغيره، فالتطبيق: أنَّ معنى كونه «حَبْشَيَاً» أنه منسوب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

ولنعم ما أشار إلى هذا التفصيل الحافظ في «الفتح» وقال: معنى قوله: «حَبْشَيَاً»، أي: كان حَجَراً حَبْشَيَاً؛ لأنَّه إما أن يُحمل على التعُدُّد - أي: تعُدُّد الخاتم - وحيثُنَّى فمعنى قوله: «حَبْشَيَاً»، أي: كان حَجَراً من بلاد الحبشة، أو على لَوْنِ الحبشة، أو كان جَرْعاً أو عَقِيقاً، لأنَّ ذلك قد يُؤْتَى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فَصَّه منه، ونُسِّبَ إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة، وإما النَّقْش<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

إنْ قُلتُ: رواية البخاري: «وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»: أي: من الخاتم الذي هو من الفضة - معارضٌ لِمَا أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والتَّسائِي (٥٢٠٥) من طريق إيس بن الحارث بن معيقib عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة...».

قلتُ: قال العيني في «عمدة القاري»: أجيبي عنه بأوجه: الأول: أن لا مانع أن يكون له خاتم من فضة، وخاتم من حديد ملوى. الثاني: أنه يحتمل أن يكون خاتم الحديد الملوى بفضة كان له قبل أن ينهى عن خاتم الحديد. الثالث: أنه لما كان خاتم الحديد قد لُوِيَ على ظاهره فضة صار لا يُرى منه إلا الظاهر، فُظِنَّ أنه كله فضة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: ذكر بعض الناس في فضيلة التَّخَمُّ بالعقيق روايات، كلها ضعاف أشدَّ الضعف، بل أكثرها من الموضوعات، وهو أنا أذكر نبذة منها:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخَمَّمُوا بِالْعَقِيقِ، وَالْيَمِينُ أَحَقُّ

(١) «فتح الباري»: (١٣٩/١٨)، باب: ٤٨، ح: ٥٨٧٠.

(٢) «عمدة القاري»: (٥٠/٢٢)، كتاب اللباس، ح: ٥٨٧٠.



بالرِّيْنَة». وفي سنته مجھول، بل قال في «اللّسان»: هو موضوع بلا ريب، لكن لا أدرى مَن وضعه.

وروي بلفظ: «تَخَّمُوا بِالْعَقِيقِ إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ».

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تَخَّمُوا بِالْعَقِيقِ إِنَّهُ مُبَارَكٌ» أخرجه ابن عَدِيٍّ، والبيهقي في «الشعب»، من طريق يعقوب بن الوليد، وهو متزوك، بل كذبه أَحْمَدُ، وأَبُو حَاتَمٍ، وغيرهما.

وعن فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ تَخَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا». أخرجه ابن حِبَانَ في «الضُّعْفَاءِ»، من طريق أبي بكر بن شُعْبَيْنَ، عن مالك، عن الرُّهْرَيِّ، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن فاطمة. قال ابن حِبَانَ: إِنَّ ابْنَ شُعْبَيْنَ يَرْوِي عَنْ مَالِكِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا يَحْلُّ الْاحْتِجَاجُ بِهِ.

قال السَّخَاوِيُّ: وهذا الحديث عند الطبراني، وأبي نعيم، وغيرهما من طرق سواه، ومع ذلك فهو باطلٌ، وكذا ورد في خاتم العقائق أحاديث غير هذا: كحديث عمر رضي الله عنه: «تَخَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَالَ: تَخَّمْ بِهِ، وَأَمْرُ أَمْتَكَ أَنْ تَتَخَّمْ بِهِ». رواه الدِّيلِمِيُّ، وهو موضوع.

وحديث علي رضي الله عنه: «مَنْ تَخَّمَ بِالْعَقِيقِ، وَنَقَشَ فِيهِ: وَمَا تَوَفَّيْقِي إِلَّا بِاللهِ، وَفَقَهُ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَحَبَّهُ الْمَلَكَانِ الْمُؤْكَلَانِ بِهِ». وهذا كذب، قاله السَّخَاوِيُّ. وكل ما ورد في خاتم العقائق من الأحاديث، فإنه لا يثبت، وإن كُثُرت طرقه كما قاله الحافظ ابن رجب -<sup>(١)</sup>.



(١) «أحكام الخواتيم»: ٤٩ - ٥٠، و«مُنتَهى السُّول»: (١/٥٤٠ - ٥٤١).



٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يُشْرِيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلَا يَلْبِسُهُ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى : أَبُو يُشْرِيْرِ: اسْمُهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيٍّ.

تخریجه:

آخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٨)، وباب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩٢) عن قُتيبة بتمامه.  
وآخرجه في «الكبيري»: (٩٤٧٩). وأخرجه أحمد (٥٣٦٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٤٠٧): وَضَاحٌ،  
بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، البزار، أبو عوانة،  
مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِي يُشْرِيْرِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٣٠): جعفر بن إياس،  
أبو يشر بن أبي وحشية، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثليل  
التحتانية، ثقة من ثبت الناس في سعيد بن جعير، وضعفه شعبه في حبيب بن  
سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس - وقيل سبعة - وعشرين ومئة.

قوله: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»: قال الباروري: جزم ابن سيد الناس: بأنَّ  
اتَّخَذَه ﷺ للخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة،  
وجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنَّه إنما اتَّخَذَه عند إرادة  
مكتبة الملوك، وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبعة، ووجه الرُّسُلَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُمْ  
إِلَى الْمُلُوكِ فِي الْمُحْرَمِ مِنَ السَّابِعَةِ، وَكَانَ الاتِّخَادُ قُبْيلَ التَّوْجِيهِ، قَالَ



ابن العربي: وكان قبل ذلك إذا كتب كتاباً ختمه بظفره<sup>(١)</sup>.  
 قوله: «فكان يَخْتِم بِهِ»: أي: الْكُتُبُ الَّتِي يُرِسِّلُهَا لِلْمُلُوكِ، وهو من حد  
 «ضرب»، أي: يضعه على الشيء، وفي نُسخة ضعيفة يَتَخَمَّ بِهِ.  
 قال الحنفي: ومعناهما واحد، والأظهر ما قال العِصَامُ: من أَنَّ مَعْنَى تَخْتِمَتْ، لَيْسْتُ الْخَاتَمُ  
 لَكُنَّهُ يَنْفِي قَوْلَهُ «وَلَا يَلْبِسُهُ».

قوله: «وَلَا يَلْبِسُهُ»: هذا مخالف للأحاديث العديدة الآتية الدالة على أنه  
 كان يلبسه، فما وجه التوفيق ودفع التعارض؟

#### تطبيق بين الروايات المتعارضة:

قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَلْبِسُ  
 الْخَاتَمَ، هُوَ أَنَّ جَمْلَةَ «وَلَا يَلْبِسُهُ» حَالٌ، فَيَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ فِي حَالِ دُمُّ اللُّبْسِ،  
 وَهُوَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْبِسُهُ مُطْلَقاً. وَلَعِلَّ السُّرُّ فِيهِ إِظْهَارُ التَّوَاضُعِ، وَتَرْكُ الْإِرَاءَةِ  
 وَالْكَبْرِ؛ لِأَنَّ الْخَتْمَ فِي حَالِ لُبْسِ الْخَاتَمِ لَا يَخْلُو عَنْ تَكْبُرٍ وَخِيلَاءٍ.

ورَدَ ابن حجر الهيتمي هذا التأويل وقال: وزعم أن المراد: ولا يلبسه حالة  
 الختم به ليس في محله، لأن لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لتفيه<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يجعل قوله «وَلَا يَلْبِسُهُ» معطوفاً على قوله «يَخْتِمُ بِهِ»، والمراد أنه  
 لَا يلبسه على سبيل الاستمرار والدَّوَامِ، بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج  
 إليه للختم به، كما هو مصري في بعض الأحاديث.

وقال الخطابي: مُرَاد الرَّاوِي مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِبَيَانِ أَنَّهُ أَرَادَ اتِّخَاذَ الْخَاتَمِ  
 لِلْخَتْمِ، لَا لِلْلُّبْسِ وَالتَّزَيْنِ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْخَاتَمِ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ.

وقال الحنفي: يجوز أن يتعدّد خاتمه<sup>بِهِ</sup>، كما يكون للسلطنين والحكام،  
 وكان يلبس منها بعضاً دون بعض، وقد تقرر عند أرباب هذا الفن أن التوفيق  
 مقدّم على الترجيح.

(١) «المواهب اللدنية»: ١٩٣.

(٢) «أشرف الوسائل»: ١٤٨.



وتعقبه العصام بأنه بعيد جدًا؛ لأنّه إنما يُتّخذ للحاجة، فيبعد أن يتّخذه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ متعدّدًا<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: ما قال الحنفي حقّ، كما ذكرنا في شرح ترجمة الباب، وسيأتي في شرح الأحاديث الآتية.

وذهب الحافظ العلامة ابن رجب إلى أنّ الخاتم الذي كان لا يلبسه هو خاتم خاص، أي: من حديد ملوى عليه بفضة؛ كما ورد في «سنن النسائي» (٥٢٠٥) و«سنن أبي داود» (٤٢٤)، وقال كَفَلَهُ اللَّهُ: فلعلّ هذا هو الذي لبسه يوماً واحداً ثم طرحته كما قال أحمد، فعلله هو الذي يختتم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذى في «الشمائل» إن ثبت<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألبانى في «مختصر الشمائل» (٧٢): هذه الزّيادة، أعني «ولا يلبسه» شاذٌ عنى، لأنّ الحديث في «الصحيحين»، وغيرهما من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «اتّخذ خاتماً من ورق فكان في يده، ثمّ كان في يد أبي بكر...» الحديث. ويأتي قريباً (٩٤).

يقول العبد الضعيف: تجاسر الشيخ في الحكم على الحديث كما هو دأبه، وكما لا ينبغي التّساهل، لا ينبغي التجاسر، والجمع والتطبيق ممكّن كما ذكرنا، ويحمل قوله: «في يده» في الطريق الآخر (٩٤) بأنّ معناه في حوزته، ثمّ في حوزة أبي بكر...».

تبّيه: المسائل الماخوذة من الحديث كما ذكرها بعض الشارحين قد فرغنا منها وشرحناها في ترجمة الباب، فلا نعيدها.

قوله: «قال أبو عيسى: أبو بشر: اسمه جعفر بن أبي وحشى»: وفي بعض النّسخ: «وحشى» بباء التّأنيث، وهو الصّواب.



(١) «جمع الوسائل»: (١٧١/١).

(٢) انظر: «أحكام الخواتيم» لابن رجب: ٢٩.



٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ أَبُو حَيْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، فَصُصَهُ مِنْهُ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٧). وأخرج المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فَصَّ الخاتم وقال: (حسن صحيح غريب) (١٧٤٠). وأخرجه التّسائي في «سننه»: كتاب الرّزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢٠٠). كلّهم من طريق زهير بن معاوية الجعفي عن حميد - به.

وقد أخرج البخاري في «صحيحة» (٥٨٧٠) من حديث مُعتمر عن حميد - به، وذكر تصريح حميد بالسماع من أنس معلقاً، وذكر وصله الحافظ في تعليق التعليق، وفي الفتح في المواقف (٥٧٢) من كتاب الصلاة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤١٧): حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي، الكوفي، ثقة، من العاشرة.

قوله: «هو الطنافسي»: يشعر بمصیره علمًا بالغبة، وهو نسبة إلى طنافس، كـ: مساجد، جمع طنفسبة بضم أوله وثالثه، وكسرهما، وكسر الأول وفتح الثالث: بساط له حمل أي: وبر، أو حصير من سقف قدره ذراع، وإنما تُسبَّ إليها: لأنَّه كان يعملها أو يبيعها<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا زُهَيرُ أَبُو حَيْمَةَ»: احتراز عن زهير أبي المنذر، وما نحن فيه ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، وقال الحافظ في «التقريب»

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٧٢/١).



(٢٠٥١) : زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفري الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنين أو ثلاثة أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مئة.

قوله: «عن حُميد»: بالتصغير، أي: الطويل، وقد تقدم ذكره في الحديث .(٢)

قوله: «عن أنس بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «فَصُهْ مِنْهُ»: أي: فَصُهْ الخاتَمُ من الفِضَّةِ، وتذكيره لأنَّه بتأويل الورق، وقيل: الضمير راجع إلى ما صُنِعَ منه الخاتَمُ، وهو الفِضَّةُ، وهو بعيدٌ، ويُمكن «مِنْهُ» في «مِنْهُ» للتَّبَعِيْضِ، والضمير للخاتَمِ أي: فَصُهْ بعْضُ مِنَ الْخَاتَمِ، بخلاف ما إذا كان حجراً، فإنه مُنْفَصَلٌ عنه مجاورٌ له، وفي رواية أبي داود (٤٢١٧) زُهير بن معاوية، عن حُميد عن أنسٍ: كان خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ من فِضَّةٍ كُلُّهُ.

قال الحافظ: فهذا نَصٌّ في أنَّه كُلُّهُ من فِضَّةٍ، وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٤٢٤) والنسائي (٥٢٠٥) من طريق إياس بن العارث بن معيقib عن جده قال: كان خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ من حديد مَلْوِيًّا عليه فِضَّةٌ، فرُبِّما كان في يديه، قال: وكان معيقib على خاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، يعني كان أميناً عليه فِي حِمْمَلٍ على التَّعَدُّدِ، وقد أخرج له ابن سعد (٤٧٣ - ٤٧٤) شاهداً عن مكحول: أنَّ خاتَمَ رسول الله ﷺ كان من حديد، مَلْوِيًّا عليه فِضَّةٌ، غير أنَّ فَصَهَ بِأَدِيرٍ، وآخر مُرسَلاً عن إبراهيم النَّجَعِيِّ مثله، دونَ ما في آخره، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أنَّ خالد بن سعيد - يعني: ابن العاص - أتى وفي يده خاتَمٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ اطْرَحْه» فَطَرَحَه، فإذا خاتَمٌ من حديد مَلْوِيًّا عليه فِضَّةٌ، قال: «فَمَا نَقْشُه؟» قال: محمد رسول الله، قال: فَأَخْذَه فَلَبِسَه، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور: أنَّ ذلك جَرَى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٨/١٣٨)، كتاب اللباس، باب: ٤٧، ح: ٥٨٧٠.



أقول: الفاظه في طبقات ابن سعد (٤٧٤/١): دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قَدِمَ من الحبشة على رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا الخاتم في يديك يا عَمْرُو؟ قال: هذه حَلْقَةٌ يا رسول الله، قال: فَمَا نَفْسُهَا؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه رسول الله ﷺ، فَتَخَمَّمَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ لَيْسَهُ عُثْمَانُ، فَبَيْنَا هُوَ يَحْفَرُ بَئْرًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقَالُ لَهَا بَئْرُ أَرِيسٍ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى شَفْتِهَا يَأْمُرُ بَعْضَهَا سَقْطَ الْخَاتَمِ فِي الْبَئْرِ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُكَثِّرُ إِخْرَاجَ خَاتَمِهِ مِنْ يَدِهِ وَإِدْخَالِهِ، فَالْتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

إن قلت: هذا الحديث يعارض ما سبق (٨٧): «وكان فَصْهَ حَبِيشًا».

قلت: قد تقدّم الجمع بين الروايتين.





٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي كَفَّهُ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب اللباس والزینة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتاماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢) عن أبي موسى عن معاذ بن هشام - به .

وآخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب وقال: (حسن صحيح) (٢٧١٨)، عن إسحاق بن منصور بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري في «صحیحه» (٥٨٧٥)، والنسائي في «سننه» (٥٢٠١)، وأبو داود في «سننه» (٤٢١٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٥٧).

قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: حين رجع من صلح الحديبية.

قوله: «أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ»: أي: أن يكتب المكاتب، ويرسلها إلى علماء العجم وملوكهم من كسرى، وقيصر، والنرجاشي، وغيرهم يدعوهם إلى الإسلام. والمراد بالعجم ما عدا العرب، فيشمل الروم وغيرهم.



وفي رواية البخاري في «صححه» (٥٨٧٢): أراد أن يكتب إلى رهط - أو أناس - من الأعاجم. وفي رواية (٥٨٧٥): أن يكتب إلى الروم. وفي رواية لمسلم في «صححه» (٥٤٣٩): إلى كسرى، وقيصر والنجاشي.

قوله: «قُيلَ لَهُ»: أي: قال له رجل. قيل: من العجم، وقيل: من قريش، ويؤيد ما في مُرَسَّل طاووسٍ عند ابن سعد (٤٧٥/١): أَنَّ قَرِيشًا هُمُ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لِلَّهِ يَعْلَمُ، كذا في «الفتح». قال القاري: لا منع من الجمع<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ»: فيه حذف مضارف، أي: عليه نقش خاتم. والمراد أن العجميين لا يعتمدون على كتاب غير مختوم؛ لأنّه إذا لم يُختم تطرق إلى مضمونه الشك فلا يعملون به - ومن ثم يُختم على صحيفة الإنسان عند موته - ولأنّ ترك ختمه يُشعر بترك تعظيم المكتوب إليه، بخلاف ختمه فإنّ فيه تعظيمًا ل شأنه.

قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: قالوا: إن الخاتم إنما اتّخذ ليطبع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنشر، وسياسة للتدبر أن لا ينخرم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَاضْطَئَعَ خَاتَمًا»: أي: أمر أن يُضئَع له خاتم، ونسبة الاصطناع إليه يجيء مجازاً عقلياً على حد قوله: بنى الأمير المدينة، والصانع كان يعلى بن أمية.

وفي رواية للبخاري (٥٨٧٥): فاتّخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمدٌ رسول الله.

قال الحافظ في «الفتح»: جَزَم أبو الفتح اليَعْمَري أن اتّخاذ الخاتم كان في السَّنة السَّابعة، وجَزَم غيره بأنه كان في السَّادسة، ويُجمع بأنه كان في أو آخر السَّادسة وأوائل السَّابعة، لأنّه إنما اتّخذه عند إرادته مُكافَةَ الملوك كما تقدَّم، وكان إرساله إلى الملوك في مُدَّةَ الْهُدْنَةِ، وكان في ذي القعْدَةِ سَنَةَ سَتٍّ، ورجَع

(١) «فتح الباري»: (١٤١/١٨)، كتاب اللباس، باب: ٤٩، ح: ٥٨٧٢، «جمع الوسائل»: (١٧٣/١).

(٢) « عمدة القاري»: (٢٢/٥٣)، كتاب اللباس، باب: ٥٠، ح: ٥٨٧٢.



إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسول في المحرم من السّابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسول إلى الملوك، والله أعلم.

قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصّه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزيين.

قال شيخنا في «شرح الترمذى»: «دعواه أنَّ العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيٌّ، وكانت العرب تستعمله». انتهى، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يبرر على عبارة الخطابي.

وقد قال الطحاوى (٤٢٦٥) بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد (٩٢٠٧) وأبو داود (٤٩٤٠) والنسائي (٩١٥٠) عن أبي ريحانة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم (٦٧٤٥): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَلْقَى خَاتَمَهُ أَلْقَى النَّاسَ خَوَاتِيمَهُمْ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوى من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي ننسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت: أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتّابعين: أنَّهم كانوا يلبسونَ الْخَوَاتِيمَ مَمَّنْ لِيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة.

والذي يظهر أنَّ لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنَّه ضرب من التزيين، واللاقى بالرجال خلافة، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنبي عن التحرير، ويؤيده أنَّ في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم... الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما، يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختتم به، فيكون لبسه عبشاً، وأماماً من ليس الخاتم الذي لا يختتم به، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من ليسه، ويؤيده ما وردَ من صفة



نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم، مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يُختتم به، وقد سُئلَ مالك عن حديث أبي ريحانة فَضَعَفَهُ، وقال: سأَلَ صَدَقَةً بنَ يَسَارٍ سَعِيدَ بنَ الْمُسِيبَ، فَقَالَ: الْبَسُ الْخَاتَمُ، وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنِّي قَدْ أَفْتَيْكُ<sup>(١)</sup>. وَالله أَعْلَم.

قوله: «فَكَانَيَ أَنْظُرُ إِلَيْ بَيَاضِهِ فِي كَفِهِ»: وفي رواية البخاري (٥٨٧٢): فَكَانَيَ بُوَيْصِ - أو بِصِيصٍ - الْخَاتَمُ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أو فِي كَفِهِ. وفي أخرى له (٥٨٧٤): فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصُرِهِ الْوَبِيْصُ وَالْبَصِيصُ: البريق والمعان. وفي هذا إشارة إلى كمال إتقانه، واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية، كأنه يُخبر عن مشاهدة.

**فوائد:**

يدل هذا الحديث: على مشروعية المراسلة بالكتب، وقد جعل الله ذلك سُنّة في خلقه أطبق عليها الأولون والآخرون، وأول من استفاض ذلك عنه سليمان عليه السلام: إذ أرسل كتابه إلى بلقيس مع الهُذُفُونَ، ويؤخذ منه أيضاً: ندب معاشرة الناس بما يُحبُونَ، وترك ما يكرهون<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٤٣/١٨ - ١٤٤)، كتاب اللباس، باب: ٥١، ح: ٥٨٧٥.

(٢) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١٧٣/١)، نقل عنه الباجوري: ١٩٥، واللفظ له.



٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب فرض الخمس، باب ما ذُکر من درع النبی ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٦)، وكتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ (٥٨٧٨، ٥٨٧٩). وأخرجه المصنف في جامعه: كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، وقال: (حسن صحيح غريب) (١٧٤٧، ١٧٤٨). ونقل المزّي قوله: (حسن صحيح)، كلهم من طريق الأنصاري عن أبيه - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن يحيى» هو ابن أبي عمر المكي، تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «محمد بن عبد الله الأنصاري»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٠٤٦): محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

قوله: «حدثني أبي»: هو عبد الله بن المثنى، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٧١): عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة.

قوله: «عن ثمامنة»: قال الحافظ في «التقريب» (٨٥٣): ثمامنة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة، يعني قريباً من سنة عشر ومئة.

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



شرحه:

قوله: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: لعلَّ خبرَ «كان» ممحض، أي: ثلاثة أسطرٍ، ويفيدُه رواية البخاري: «كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ»، ورواية المصنف في «الجامع»: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ».

قوله: «مَحَمَّدٌ سَطْرٌ»: مبتدأ وخبرٌ.

قوله: «وَرَسُولٌ سَطْرٌ»: مبتدأ وخبرٌ أيضاً، ويجوز في رسول: التنوين بقطع النظر عن الحكاية، وترك التنوين نظراً للحكاية.

قوله: «وَاللَّهُ سَطْرٌ»: مبتدأ وخبرٌ أيضاً، ويجوز في لفظ الجلالة الرفع بقطع النظر عن الحكاية، والجر بالنظر لها.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩/١٣٧): ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطراً واحداً.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» باب في ترك الخاتم: ونقشه محمدٌ رسول الله، ثلاثة أسطر: «محمدٌ» سطر، «رسولٌ» سطر، «الله» سطر. وكأنه، والله أعلم، كان منقوشاً، وكتابته مقلوبة ليُطبع على الاستقامة. كما جرت العادة بهذا، وقد قيل: إن كتابته كانت مستقيمةً، وتُطبع كذلك، وفي صحة هذا نظر، ولست أعرف لذلك إسناداً لا صحيحاً ولا ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح» قلتُ: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفصُّ مُستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددَ الأسطر أمكنَ كونه مربعاً أو مستديراً، وكلٌّ منها أولى من المستطيل.

وقال أيضاً: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعرة بن البرند - بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال - عن عزرة - بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء - بن ثابت عن ثُمَامَةَ عن أنس قال: كان فصُّ خاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ حَبْشِياً مكتوبُ

(١) «البداية والنهاية»، باب في ترك الخاتم: (٥١٦/٥).



عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعَرَغَرَةُ ضَعَفَهُ ابن المَدِينَى، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإنَّ ضرورة الاحتياج إلى أن يختتم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبةً ليُخرج الختم مُسْتَوِيًّا.

وأما قول بعض الشيوخ: إنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجاللة في أعلى الأسطر الثلاثة و«محمد» في أسفلها، فلم أرَ التصریح بذلك في شيء من الأحادیث، بل رواية الإمام عیلی يخالف ظاهراًها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسَّطر الثاني «رسول»، والسَّطر الثالث «الله»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: (١٨ / ١٥٠ - ١٥١)، كتاب اللباس، باب: ٥٤، ح: ٥٨٧٨.



٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرُو، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

تخریجه:

آخر جه مسلم في «صحیحه»: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧١٢٠): نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حفيد نصر بن علي بن صهبان، ثقة ثبت طلبه للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين ومتنين أو بعدها.

قوله: «حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٠٩): نُوحُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ رَبَاحِ الْأَرْدِيِّ، أَبُو رَوْحِ الْبَصْرِيِّ، أَخُو خَالِدٍ، صَدُوقٌ رُومي بالتشيع، من الثامنة، مات سنة ثلاثة - أو أربع - وثمانين ومئة.

قوله: «عَنْ حَالِدِ بْنِ قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٦٦٨): خالد بن قيس بن رباح الأردي، الحدادي، بضم المهملة وتشديد المهملة، البصري، صدوق يغرب، من السابعة.

قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ»: أي: أراد أن يكتب، بدليل الرواية السابقة.

قوله: «إِلَى كِسْرَى»: بكسر أوله وفتحه: لقب لكل من ملك الفرس، وهو

مُعَرَّب: «خَسْرَ» بفتح الخاء وسكون السين وفتح الراء.

وفي رواية البخاري (٧٢٦٤): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى،



فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مرقه.

**فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْحِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.**

قال الحافظ في «الفتح»: أجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيروبه على والده كسرى أبرويز الذي مرق الكتاب فقتلته، وملك بعده فلم يبق إلا يسراً حتى مات، والقصة مشهورة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقصر»: لقب لكل من ملك الروم. وقال ابن عباس: **بَعَثَ النَّبِيُّ وَحْدَهُ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قِصْرٍ.**

قال الشافعي: حفظنا أن قصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ ووضعه في مسلك (أي: جلد)، فقال رسول الله ﷺ: «ثَبَتْ مُلْكُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والنجاشي»: لقب لكل من ملك الحبشة، وكتب عليه، واسمه أصحمة يطلب إسلامه، فأجابه وقد أسلم سنة ست، ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له عليه السلام.

وأما النجاشي الذي بعده، وكتب له عليه السلام يدعوه إلى الإسلام، فلم يعرف له اسم ولا إسلام، والكتابة لهذا، وإنه غير أصحمة، وصحيح في «مسلم» عن قتادة: «وكتب لأصحابه كتاباً ثانياً ليزوجه أم حبيبة عليها السلام، وقد تقدم جوابه له عليه السلام وإهداؤه إليه بالخففين وغيرهما. كما قال الملا علي القاري<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فقيل له: «إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم»: أي: فقال له رجل: إن هؤلاء الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً بخاتم، لأنّه إذا لم يُختم تطرق إلى مضمونه الشك كما تقدم.

(١) «فتح الباري»: ٢٣/ح: ٧٢٦٤، «البداية والنهاية»: (٤/٥١١).

(٢) «البداية والنهاية»: (٤/٥١٥).

(٣) «جمع الوسائل»: (١/١٧٦).



قوله : «فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا» : أي : أمر بصوغه ، وهو تهيئة الشيء على أمر مستقيم ، وتقديم أن الصائغ كان يعلى بن أمية ، فالتركيب من قبيل «بَنَى الأَمِيرُ الْمَدِينَة» في النسبة المجازية .

قوله : «وَحَلْقَتُه» : بسكن اللام ، وقد تفتح .

قوله : «فِضَّة» : فيه إشعار بأنه لم يكن فصه فضة ، كما تقدم في بعض الروايات : «وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا» .

قوله : «وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» : روى على صيغة المجهول ، والمعروف ، وإذا كان معروفا فالضمير للنبي ﷺ ، ويكون الإسناد مجازاً ، أي : عقلياً ، وعلى هذا فقوله : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» يكون بالرفع على الحكاية . قال ميرك : ضبط في أصل سمعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب .

قال الباقيوري : «ظاهره كالذى قبله أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعرة ، عن عروة بن ثابت ، عن ثامة ، عن أنس : قال : «كان فُصُّ خاتم رسول الله ﷺ حَبَشِيًّا مكتوباً عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله». وعَرْعَرَةَ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينَى ، فروايته شاذة ، وكذا ما رواه ابن سعد من مراasil ابن سيرين : من زيادة «بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فهي شاذة أيضاً . ويمكن الجمع بتعدد الخواتيم»<sup>(١)</sup> .

تنبيه : لا بد لتمكيل المقام وأداء حقه من نقل ثلاثة أبواب من «أحكام الخواتيم» لابن رجب الحنبلي .

#### ١ - حكم نقش الذكر والقرآن في الخواتيم :

فاما النقش عليه ، فإن نقش ذكراً وقراناً فهو مكروره ، ذكره القاضي وغيره . وقد ذكر المروزي وغيره في كتاب «الورع» قال : سأله أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال : «لا يُكْتَبُ الْقُرْآنُ عَلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ لَا سُترَ وَلَا غَيْرَه» .

(١) «شرح الباقيوري» : ١٩٨ ، أخلاق النبي ﷺ : (٢/٢٨٢).



ومعلوم أن المتصوب أصون من الخاتم لأنه أبعد من أن تناه الأيدي أو يلمسه المحدث أو يحمله في الخلاء ونحو ذلك.

فيفيد ذلك كراهة كتابته على الخاتم بطريق الأولى.

قال القاضي: وقد قال أحمد - في رواية إسحاق بن منصور -: لا يكتب فيه ذكر الله.

قال إسحاق بن راهويه: لِمَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فِيهِ.

وذكر عبد الرزاق في كتابه عن ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سالت سعيد بن جعير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله؟ فكرهه.

ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورق نقش فيه «محمد رسول الله»، وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: معنى قوله (لا تتفشوا عليه): نهى أن ينقش أحد على خاتمه «محمد رسول الله».

وقد جاء مصراً بذلك في رواية حماد بن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي.

خرج في الصحيحين.

وروى أبو عبد الرحمن المقرى عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يكتب في الخاتم بالعربية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطنى: رواه هشيم وغيره، عن حميد، عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

(١) أخرجه البخارى: (٧/٢٠٣)، ومسلم: (٢/٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/١٢٧)، والبخارى في «التاريخ الكبير»: (١/٤٥٥).



وَرَوْى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَوَامِ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَضِيُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي حَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد فسرَ الحسن البصريُّ فيما رواه<sup>(٢)</sup> أبو يعلى الموصلي هذا الحديث، والنَّسَائِيُّ أيضًا مما أظن<sup>(٣)</sup> فقال أما قوله: «لَا تَنْقُشُوا فِي حَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»: «مُحَمَّدٌ ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وأما قوله: «لَا تَسْتَضِيُوا بِنَارَ الْمُشْرِكِينَ» يقول: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي أُمُورِكُمْ.

قال الحسن: تصدق ذلك في كتاب الله تعالى: «يَكِنْيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ دُونِكُمْ» [آل عمران: ١١٨].

وقد قيل في قوله: (لَا تَنْقُشُوا عَرَبِيًّا) أي: بخط عَرَبِيٍّ لثلا يُشَابِه نَقْشَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي الاستضاءة ب النار المشركين أنَّ المراد التباعد من مجاورتهم ووجوب الهجرة عنهم كما في الحديث الآخر: «لَا تَرَأَنَّا هُمْ أَهْمَّا».

ونقل ثعلب عن ابن الأعرابي موافقة الحسن في تفسير الاستضاءة بالنار على هذا نقش النَّبِيِّ ﷺ على خاتمه لحاجته إلى ختم كتب الملوك به، ونهى غيره عن النقش لعدم حاجته إلى ذلك.

وعلى هذا فقد يقال: يُبَاحُ النَّقْشُ عَلَى الْخَوَاتِمِ لِلْمُلُوكِ وَذُوِّي السُّلْطَانِ لِحاجتهم إلى ختم كتبهم وإنفاذها إلى البلدان دُونَ عَيْرِهِمْ.

(١) سند ضعيف، أخرجه النَّسَائِيُّ: (٨/١٧٦)، وأحمد في «المستد»: (٣/٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٥٥/٤٥٥) من طريق العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس مرفوعًا. وأزهر بن راشد مجدهل.

(٢) أي: «فيما روی...» وهذا كثير في هذا الكتاب.

(٣) لم أجده هذا التفسير في «سنن النَّسَائِيُّ»، والشُّقُّ الأول من هذا التفسير في «المطالب العالية» لابن حجر: ٢٢٢٣.

(٤) يزيد: أي لا تَنْقُشُوا فِي حَوَاتِيمِكُمْ لِنَفْظِهِ: محمد ﷺ.



ولربما كان نهى النبي ﷺ عن لبوس الخاتم إلا الذي سلطان محموداً على هذا النوع من الخواتم إن ثبت التهبي.

ويُدْلِلُ على هذا أنَّ الْخَلْفَاءَ مَا زَالُوا يَنْفَسُونَ عَلَى خَوَاتِمِهِ لِهَذِهِ الْمَاضِلَةَ،  
وقد روى ابن عديٌّ من حديث أبي عوانة: حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمْرُو  
النَّدِيبِ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «أَنْفَشْتُ عَلَى خَاتَمِي أَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟»

قال: «لَا هَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> إِذَا لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ»، فَنَفَّثَتْ: (بَشَرٌ بْنٌ حَرْبٌ).

وعلي بن حرب: ضعفه أحمد، ويحيى، وعلي، والأكثرون.

وقد يقال: اختلاف كلام أحمد في كراهة دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه الذكر يقتضي عدم كراهة لبسه مطلقاً، إذ لو كان لبسه مكروهاً بكل حالٍ لم يكن معنى للتَّرْدُّد في كراهة استحبابه في الخلاء خاصّةً، إلَّا أنْ يُقال: الكراهةُ في الخلاء تَنَزَّلَ أَبْدَلُ.

أو يقال: عدم كراهة اللبس لا يُنفي كراهة الْكِتَابَةِ ابتداءً.

لكن أحمد قد أشار إلى كراهة ليس ما يكره الكتابة عليه.

قال المروزي في كتاب «الورع»: قلت لأبي عبد الله: قد يسألوني أن أشتري لهم ثواباً عليه كتاب؟ فقال: قُلْ لَهُمْ: إن أردتم أن أشتريه وأقلّع الكتاب.

قلت: فإنهم إنما يريدون الكتابَ. قال: لا تُشتره.

وذكر المروزي عن أبي عبد الله، عن أزهر، عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يستر بهذه الدنانير المحمدية والدراريم التي عليها اسم الله».

وقد رُوي عن كثير من السَّلْفِ أَنَّهُمْ نَقَشُوا عَلَى خَوَاتِيمِهِمُ الْأَذْكَارِ، رُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ رَحَّصَ فِيمَا دُونَ الْآيَةِ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ.

رواه أبو علي الصواف في فوائدہ فيما يغلب على ظني.

(١) كذا بالأصل.



ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن المغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها.

وروى من طريق ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات: حَدَّثَنَا زكريا بن عبد الله التميمي، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن شيخ يُكنى أبا الحسن كوفي، عن ابنه قال:

رأيت عيسى بن مريم عليهما السلام في النوم فقلت: «يا روح الله وكلمته: إني أريد أن أنقش على خاتمي شيئاً فمُرْنِي بشيءٍ أنقشه».

فقال: «اكتب عليه: لا إله إلا الله الملك الحق المبين. فإنها تذهب الهم والحزن».

قال: فكان هذا نقش خاتم الحسن.

**ذكر جملة من نقوش الخواتيم<sup>(١)</sup>:**

ونذكر هنا جملة من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان مما نقله أهل السير والتاريخ، وذكره أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني، وذكر أن بعض غرائبه من كتاب حمزة بن يوسف في الخواتيم، وغير ذلك.

### أ - نقش خاتم النبي ﷺ:

أما خاتم النبي ﷺ فكان نقشه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله». هذا هو الصحيح كما تقدم. وروي أن أول الأسطر كان اسم (الله). ثم في الثاني: (رسول). ثم في الثالث: (محمد).

وقد روي أن نقشه كان: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله». وسندكره فيما بعد، ونبين ضعفه.

(١) جمع المصنف هنا كل ما وقع له مما قيل وأدعي في نقوش الناس مما هو صحيح ومما هو مفترى، وكان الأولى به - وهو العالم المحقق - أن يكتفي بنقل ما صح دون سواه.

تبليغ: ما يذكر في هذا الفصل من النقوش مخصوص بما نقش من ذكر الله. وسيأتي بعده ما نقش من الصور.



ورُوِيَّ فيه صفةٌ أُخْرَى من طريق حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه قال: «كان نقشُ خاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا».

قال ابن الفاخر: ولا أظنه صحيحاً. وهو كما قال<sup>(١)</sup>.

وروبي وكيع بإسناده في «كتاب اللباس» عن خلدة بن دينار عن أبي العالية قال: قلت له: أيش كان نقشُ خاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: «صَدَقَ اللَّهُ وَالْحَقُّ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عديٌّ من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال: «أنا صنعتُ لرسول الله ﷺ خاتماً لم يُشرِكْنِي فيه أحدٌ، ونَقَسْتُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عديٌّ من طريق عبد الله بن عيسى الحرار: حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْمَلَ لِهِ خاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَجَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ:

«أُنْبُذُهُ مِنْ إِصْبَاعِكَ» فَنَبَذَهُ، وأَمَرَ بِخاتِمٍ أَخْرَى يُصَاغِّ لَهُ مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَأَفْرَأَهُ جَبْرِيلُ وَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْتَشِرَ عَلَيْهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»... . وهو حديث طويل جداً.

وقال عبد الله بن عيسى يروي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات.

(١) سنه ضعيف: فيه حفص بن غياث، مدلس، وقد عنون هنا، كما أنه قد دخلته غفلة فلا يؤمن لما انفرد به.

قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد أن استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإنما فهو كذلك.

(٢) سنه ضعيف، فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف كثير الغلط والوهم. قال أحمد، وابن معين وأبو داود، وأبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: لَبَّى واهي الحديث. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحًا يَهُمُ ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غالب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير.



**ب - نقش خاتم موسى عليه السلام :**

ورُوي أن الله - سبحانه - أمر موسى أن ينْقُشَ على خاتمه: «لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ».

**ج - نقش خاتم آدم عليه السلام :**

وقد روى ابن السمعاني في تاريخه بإسناده عن زيد بن ربيع عليهما السلام قال: ... رسول الله ﷺ: «اتخذ آدم عليه السلام خاتماً نقش فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ» هذا لا يثبت، وإسناده مُظْلِمٌ جدًا.

**د - نقش خاتم سليمان عليه السلام :**

وفي جزأي علي الخالدي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله».

**ه - نقش خواتيم الخلفاء الراشدين:**

وكان أبو بكر يتَّخِّتمُ بعدَ رَسُولِ الله ﷺ بخاتمه.

وقيل: كان له خاتم نقشه: «نعم القادر الله». وكذلك عمر عليهما السلام تَخَّتمَ بخاتم رسول الله ﷺ بعد أبي بكر.

وقيل: كان له خاتم نقشه: «كَفَى بالمؤْتَ وَاعْظَمَاً».

وكان عثمان يتَّخِّتمُ بخاتم رسول الله ﷺ سَيِّئَ سَيِّئَ من خلافته حتى سَقَطَ منه في بئر أَرِيس، فائْتَخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ فَصُهِّ منه نقشه: «آمَنْتُ بِالذِّي خَلَقَ فَسَوَّى».

وكان نقش خاتم علي: «الله المَلِكُ الْحَقُّ». وقيل: «الملك لله الواحد القهار». وقيل: «الله المَلِكُ وَعَلَيْهِ عَبْدُهُ».

وقد ذكر أهل التوارييخ والسيَّر ما نقله أبو عبد الله القفاعي وغيره: أن عثمان لما سقط منه خاتم النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ فَصُهِّ منه ونَقَشَ عليه: «آمَنْتُ بِالذِّي خَلَقَ فَسَوَّى».



وقيل : «الْتَّصْرِنَّ أَوْ لَتَدْمَنَّ» .

وأنَّ عَلَيْهِ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ : «الْمَلَكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مَعْمَرِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «اللَّهُ وَلِيُّ عَلَيْ» .

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْهَوْذِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السَّدِّيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ لِعَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةً خَوَاتِيمَ يَتَخَطَّمُ بِهَا : يَاقُوتُ لِتَبَلَّهِ ، فِيروزُجُ لِتَصْرِهِ ، حَدِيدُ صِينِيُّ لِقُوَّتِهِ ، عَقِيقُ لِحَمِيزِهِ .

كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلَكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» .

وَنَقْشُ الْفِيروزِ : «اللَّهُ الْمَلِكُ» . وَنَقْشُ الْحَدِيدِ الْصِينِيِّ : «الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا» .

وَنَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قَالَ الشَّيْخُ : أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْوَاسِطِيِّ الْعَابِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ كَرْمِ الدِّينُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنْصُورِ الثَّقْفِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفِ الْفَرِيَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ . . . وَذَكْرُهِ .

و - نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ :

وَخَاتَمُ ابْنِهِ الْحَسَنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَبِهِ اسْتَعْنَتُ» . وَقَوْلٌ : «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» . وَقَوْلٌ : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْمَلُكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» .

وَخَاتَمُ أَخِيهِ الْحَسِينِ : «إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرُهُ» .

ز - نَقْوَشُ خَوَاتِيمِ الْخُلُفَاءِ :

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مَعَاوِيَةَ : «لِكُلِّ عَمَلٍ ثَوَابٌ» . وَقَوْلٌ : «لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ ابْنِهِ يَزِيدٍ : «رَبُّنَا اللَّهُ» .

وَابْنِهِ مَعَاوِيَةَ : «إِنَّمَا الدُّنْيَا غُرُورٌ» .



وكان نقش خاتم عبد الله بن الزبير: «أبو حبيب العائذ بالله». وقيل: «رب نجني من النار».

ونقش خاتم مروان بن الحكم: «الله ثقتي ورجائي». وقيل: «آمنت بالعزيز الحكيم».

ونقش خاتم ابنه عبد الملك: «آمنت بالله مخلصاً». ونقش خاتم ابنه الوليد: «يا ولدي أنت ميت».

ونقش خاتم أخيه سليمان: «آمنت بالله مخلصاً». وقيل: «أؤمن بالله مخلصاً».

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز عليه: «عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله». وقيل: «لكل عمل ثواب». وقيل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وقيل: «أعز عزوة تجادل عنك يوم القيمة».

قلت وقد رويتني في أمالى أبي الحسن بن سمعون، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قهرمان عمر بن عبد العزيز قال: كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز عليه: «الوفا عزيز».

وقيل: كان نقش خاتمه: «عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله». وكان نقش خاتم يزيد بن عبد الملك: «قني الحساب».

وقيل: «... السينات يا عزيز»<sup>(١)</sup>. وقيل: «بالله استعنت».

وكان لأخيه خاتم نقشه: «الحكم للحكم الحكيم».

وكان نقش خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك: «يا يزيد قم بالحق تصيبه». ولأخيه إبراهيم بن الوليد: «توكلت على الحي القيوم».

وعلى خاتم مروان: «اذكر الموت يا غافل».

(١) يزيد: قني السينات يا عزيز.



وكان نقش خاتم السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس: «الله ثقة عبد الله وبه يؤمن».

ونقش خاتم أخيه المنصور - واسمه عبد الله أيضاً - : «الله ثقة عبد الله وبه يؤمن». وقيل: «الحمد لله كله».

ونقش خاتم ابنه المهدى: «حسبي الله». وقيل: «رضي الله ربنا». وقيل: «الله ثقة محمد بن عبد الله».

ونقش خاتم ابنه موسى: «الهادى الله ربى». وقيل: «بالله أوثق». وقيل: «الله ثقة موسى».

وكان نقش خاتم أخيه الرشيد: «هارون كن من الله على حذر».

ونقش خاتم ابنه الأمين: «لكل عمل ثواب». وقيل: «حسبي القادر».

ونقش خاتم أخيه المعتصم: «الله ثقة محمد بن الرشيد وبه يؤمن». وقيل: «سل الله».

ونقش خاتم ابنه الواثق: «الله ثقة الواثق». وقيل: «الواثق بالله».

ونقش خاتم المتوكل: «على إلاهين إتكالي». وقيل: «على الله توكلت». ونقش خاتم أبيه المستنصر: «يؤتى الحذر من مامنه».

وقيل: «أنا من آل محمد». وقيل: «الله ولئ محمد». وقيل: «محمد بالله ينتصر». وعلى خاتم المستعين أحمد بن المعتصم: «في الإغتيار غنى عن الاختيار». وقيل: «أحمد رب محمد».

وعلى خاتم المعتر بن المتوكل: «الحمد لرب كل شيء وخالق كل شيء».

وقيل: «الله ولئ الزبير». وقيل: «المعتر بالله». وقيل: «رضي الله ربنا».

وعلى خاتم المهدي بن الواثق رضي الله عنه: «من تعدى الحق ضاق مذهب».



وعلى خاتم أحمد بن الم توكل : «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِعِيرَهُ». وقيل : «إِعْتِمَادِي عَلَى اللَّهِ».

وعلى خاتم المعتضد أحمد بن الموفق بن الم توكل : «أَحَمْدُ يَسْتَكْفِي بِرَبِّهِ». وقيل : «الْأَضْطَرَارُ يُرِيْلُ الْأَخْتِيَارَ».

وعلى خاتم ابنه المكتفي علي : «بِاللَّهِ عَلَيْيَ بْنُ أَحَمْدَ يَقِنُ».

وقيل : «عَلَيْيَ يَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّهِ». وقيل : «المكتفي آمِنٌ».

وعلى خاتم أخيه المقتدر جعفر : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ».

وقيل : «اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ». وقيل : «المقتدر بالله».

وعلى خاتم أخيه الفاخر : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ».

وعلى خاتم الراضي بن المقتدر، وأخيه «المتقى الله».

روى الخطيب في تاريخه أن المعتز والم توكل منهما كان له خاتمان نَفَشُ أحدهما : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ». والآخر : عليه اسمه.

وعلى خاتم المستكفي بن المكتفي : «عَلَيْيَ بْنُ أَحَمْدَ الْمُسْتَكْفِي بِاللَّهِ».

وعلى خاتم المطيع بن المقتدر : «الْمُطِيعُ لِلَّهِ». وعلى خاتم له آخر : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ».

وعلى خاتم ابنه الطائع والقادر أحمـد بن إسحـاق ابن المقتدر : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ». وقيل : «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ».

قال ابن النجـار في تاريخ بغداد : بـلغـني أن نقـش خـاتـم الخليـفة الظـاهر لأـمر اللهـ محمدـ بنـ النـاصرـ : «رـاقـبـ الـعـاقـبـ».

فهـذا ما اـنتـهـى إـلـيـنا إـلـآنـ من ذـكـرـ نقـوشـ خـواتـيمـ الـخـلـفـاءـ.

#### ح - نقـوشـ خـواتـيمـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعينـ :

وـأـمـاـ خـواتـيمـ غـيرـهـ مـنـ الصـحـابةـ وـالـتـابـعينـ وـالـأـئـمـةـ :

فـقـدـ روـيـ أـنـ أـبـنـ الزـبـيرـ كانـ نقـشـ خـاتـمهـ : «ثـقـتـيـ بـالـرـحـمـنـ».

ونـقـشـ خـاتـمـ حـذـيفـةـ : «الـحـمـدـ لـلـهـ».



ونقش خاتم أوس القرني: «كُنْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ». وعلى خاتم الحسن البصري: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ». وقد تقدم.

وعلى خاتم النخعي: «نَحْنُ بِاللَّهِ وَلَدٌ».

وعلى خاتم الشعبي: «اللَّهُ وَلِيُّ الْحَلْقَ».

وعلى خاتم طاوس: «أَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا».

وعلى خاتم الزهربي: «مُحَمَّدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

وعلى خاتم هشام بن عمرو: «رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا».

وعلى خاتم مالك بن أنس: «حَسْبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وعلى خاتم الشافعي: «اَللَّهُ ثَقِيقُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسٍ».

وعلى خاتم الربيع بن سليمان: «اَللَّهُ ثَقِيقُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ».

وكان نقش خاتم أبي مسهر: «أَبْرَمْتَ فَقْمً، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدًا خَتَمْ بِهِ طِينَةً ثُمَّ رَمَاهَا إِلَيْهِ فِي قَرَأَهَا».

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عائشة، عن أبيه قال: بلغ عمر بن عبد العزير رضي الله عنه أن ابناً له اشتري فصاً بـألف درهم، فكتب إليه عمر: عَزِيزَةٌ مِنِي عليك لِمَا بَعْتَ الْفَصَّ الذِي اشترَيْتَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ وَتَصَدَّقْتَ بِثَمْنِهِ، وَاشتَرَيْتَ فَصَّا بِدَرْهَمٍ وَنَقَشْتَ عَلَيْهِ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا عَرَفَ قَدْرَهُ».

وعن الأوزاعي قال: نَقَشَ رَجُلٌ عَلَى خاتِمِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَبَسَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ خَلَّى سَيْلَهُ.

ونَقَشَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ عَلَى خاتِمِهِ:

**وَلَعَلَّ كَرْزَكَ لَا يَدُوْرُ وَأَنَّ تَجْمَعُ لِلَّذْهَوْرِ**  
ونَقَشَ بَعْضُهُمْ عَلَى خاتِمِهِ:  
**وَإِنِ امْرُؤٌ ذُنْبَاهُ أَكْبَرُ هَمٌّ لَمُسْتَمِسِكُ مِنْهَا بِحَبْلٍ غُرْفَرِ**



## ٣ - حكم نقش الصورة على الخواتم:

وإن نقشَ عليه صورة حَيَوانٍ لم يَجُزْ، للنصول الصادقة المستفيضة في تحريم التصوير، وليس هذا موضع ذكرها. لكن هل يَحْرُمُ لِبْسُهُ أو يُكْرَهُ؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنه مُحرّم، وهو اختيار القاضي وأبو الخطاب، وابن عقيل في آخر كتابه (الفصول).

وحكاه أبو الحكيم النهرواني عن الأصحاب، وهو منصوصٌ عن أحمد في الشياطين والخواتم، ففي مسائل صالح: سألت أبي عن قوم يُرَحْضُونَ في هذه الصورة ويقولون: كان نقش خاتم سليمان في صورة، وغيره؟ فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نُقِشتْ في الجاهلية لا يَنْبغي لِبْسُهَا لما يُرَوَى فيه عن النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كُلَّفَ أَنْ يَنْفَعَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ وَعَذْبٌ».

وقد قال إبراهيم: أَصَابَ أَصْحَابَنَا حَمَائِصٌ<sup>(١)</sup> فيها صُلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّواكِ يَمْحُونُهَا بِذَلِكَ.

وفي حديث أبي طلحة أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا وَهُوَ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». انتهى.

والثاني: أنه مكره ليس بمحرم، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى، وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة، وصححه أبو حكيم النهرواني، وهو مذهب مالك.

ومأخذُ هذا الخلاف:

أن اللبس هل هو مختص بالافتراض والاتكاء أو بالتستر والنصب، والتعليق؟ فإن افتراض ما فيه صورة حَيَوانٍ والاتكاء عليه جائزٌ على المذهب المعروف، وتعليقه واللبس متعدد بينهما، فمن لم يحرمه قال: اللبس نوع امتهان وابتداٰ.

(١) المفرد الخميصة وهو: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرْبَعٌ لَهُ عَلَمَانٌ.



ويَعْصُدُ ذَلِكُ : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ قَيْمَهُ صُورَةً إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ»<sup>(٣)</sup> - وَالْمَرْحَلُ: الَّذِي نَقَشَ فِي تَصَاوِيرِ الرَّحَالِ.

وَمَنْ حَرَّمَهُ جَعَلَهُ فِي الْمَلَابِسِ تَعْظِيمًا لَهُ فَهُوَ كَنْصَبَهُ بِخَلَافِ افْتَرَاشِهِ وَحَمَلُوا حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى ثَوْبٍ يُفْتَرَشُ، وَعَضَدُوا ذَلِكَ بِمَا فِي صَحِيحِ البُخارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَفَضَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَفْظَهُمَا: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ سَتْرًا أَوْ ثَوْبًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ».

رَوَاهُ الْخَلَالُ وَلَفْظُهُ: «كَانَ لَا يُرَى فِي ثَوْبٍ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَفَضَهُ».

وَيَعْصُدُ الْجُوازُ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَلْبِسُ خَاتِمَ دَانِيَالَ الَّذِي نَفَلَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ صُورَةُ رَجُلٍ بَيْنَ أَسْدَيْنِ يَلْحَسَانَهُ، وَسَنْذَكْرُهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ ابْنَهُ أَبُو بُرْدَةَ يَلْبِسُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ فَصَّهَ كَانَ مِنْ عَقِيقٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ خَاتِمُ دَانِيَالَ الْحَكِيمِ».

وَذَكْرُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ نَقْشَ خَاتِمِهِ كَانَ شَجَرَةً بَيْنَ ذَبَابَيْنِ.

وَأَنَّ حَذِيفَةَ كَانَ نَقْشُ خَاتِمِهِ عَلَى يَاقُوتِ اسْمَانِجُولِيِّ تَمَثَّلَ كَرْكِيْنَ مُتَقَابِلِيْنَ بَيْنَهُمَا «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

(١) أَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: الْبُخارِيُّ: (٧/٢١٦) - الشَّعْبُ، مُسْلِمٌ: (٢/٤٦) - حَلَبِيٌّ.

(٢) الْمِرْطُ - بِالْكَسْرِ - كَسَاءُ مِنْ صُوفٍ أَوْ حَزْزٍ. الْمُرَحَّلُ - بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ - أَيْ مَرْسُومٌ فِي صُورِ الرَّحَالِ وَهُوَ مَرْكُبٌ لِلْبَعِيرِ. وَالْمِرْطُ الْمَرْحَلُ: كَسَاءُ فِي تَصْوِيرِ رَحَالٍ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢/٢٣٦).

(٤) الْبُخارِيُّ: (٧/٢١٥)، وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْهُ.

(٥) انْظُرْ: ص: ١٠٩ - ١١١.



وأن أنس بن مالك كان نقش خاتمه تمثّل كركي أو طائر له رأسان. وقد ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني في كتابه «جامع العلوم»، وذكر أنَّ بعض غرائب ما أورده نقله من كتاب حمزة بن يوسف في (الخواطيم).

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «تلخيص المتشابه» من طريق هلال بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن بسر بن حبان قال:

كنتُ عند عبد الله بن محمد بن عقيل فدَعَا بِخَاتَمَ فَحَضَّهُ فِي الْمَاءِ فقلنا: مَا هَذَا؟ قال: هذا خَاتَمٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَصَّهُ حَجَرٌ، فيه نقش دابةٍ - أو تمثال - ..

ورواه عبد الرزاق في كتابه عن معمر قال: أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تمثلاً، وأخبرنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِبَسَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ . قال: فغسله بعضاً مَنْ كَانَ مَعَنَا فَشَرِّبَهُ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذبابين.

وعن معمر عن قتادة قال: كان نقشُ خاتم أنس بن مالك كركي - أو قال: طائر - له رأسان.

وكان نقشُ خاتم أبي عبيدة بن الجراح «الْخُمْسُ اللَّهُ».





٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَّعَ خَاتَمَهُ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (٢١٩) وقال أبو داود: (هذا حديث منكر). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وقال: (حسن غريب) (١٧٤٦)، ونقل المزيّ قوله: (حسن صحيح غريب). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الرينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، ونقل المزيّ عنه أنه قال: (هذا حديث غير محفوظ). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷺ على الخلاء، والخاتم في الخلاء (٣٠٣)، كلهم من طريق ابن جريج عن الزهرى - به.

قلت: قال أبو داود في «سننه»: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهم فيه من همام، ولَمْ يَرُوهُ إِلَّا همام. وقال النسائي: غير محفوظ، وكذا ضعفه الدارقطني والبيهقي.

وصححه الترمذى وابن حبان وابن التركمانى، وقال المنذري كما في «التلخيص الحبیر» ١٠٨/١: الصواب عندي تصحيحة، فإن رواته ثقات أثبات. وقال في «مختصر السنن» ٢٦/١: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى، وتفرده به لا يُوهن الحديث. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٨/١: غايته أن يكون غريباً، وأمّا أن يكون منكراً أو شاذًا فلا.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا إسحاق بن منصور»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»: قال الحافظ في «الতقریب» (٢٣٣٨):



سعید بن عامر الْضَّبْعِي، بضمّ المعجمة وفتح الموحدة، أبو محمد البصريّ، ثقة صالحٌ، وقال أبو حاتم: رُبُّما وهم، من التاسعة، مات سنة ثمان ومتين، وله سِتُّ وثمانون.

قوله: «والحجاجُ بْنُ مِنْهَالٍ»: في «التقريب» (١١٣٧): حجاج بن المنهال الأنطاطيّ، أبو محمد السّلّميّ مولاهم، البصريّ، ثقة فاضلٌ، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشر ومتين.

قوله: «عَنْ هَمَّامٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٧).

قوله: «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ»: في «التقريب» (٤١٩٢): عبد الملك بن عبد العزيز بن جُریج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ وكان يُدَلَّسُ ويُرسَلُ، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها ومئة، وقد جاوز السّبعين، وقيل جاوز المئة، ولم يثبت.

قوله: «عَنْ الرُّهْرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ»: أي: أراد دخوله. والخلاء في الأصل: المحلّ الخالي، ثم استعمل في المحلّ المعدّ لقضاء الحاجة.

قوله: «نَزَعَ خَاتَمَهُ»: أي: أخرجه من أصبعه، وفي رواية أبي داود «وضع». قال القاري في «المرقاة»: لأنّ نقشه: محمد رسول الله، وفيه دليل على تنجية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطيبي في شرح «المشكاة». وقال ابن حجر: استفید منه أنه يندب لمُريد التبرّز أن يُنحّي كلّ ما عليه معظّم من اسم الله تعالى، أو نبّي، أو ملك، فإن خالف كُرّة<sup>(١)</sup>.

إن قيل: ما حكم دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله؟

قال ابن رجب الحنبلي: ذكر طائفة من الأصحاب فيه روایتين عن أحمد:

(١) «مرقاة»: (٥٧/٢).



إحداهما: يكره، وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين، ونَصَّ عليها أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانَى فِي الدَّرْهَمِ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَيُكَرِّهُ أَنْ يُدْخِلَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى الْخَلَاءِ.

وهذا يقتضي كراهة كُلٍّ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ مِنْ خَاتَمٍ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ كَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ هَمَامٍ عَنْ جَرِيجٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ، وَالْحَاكمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَلَةٌ قَدْ ذُكِرَتْ حَدَّاقُ الْحَفَاظِ كَأَبِي دَاوُدِ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْدَّارِقَطْنِيِّ وَهِيَ أَنَّ هَمَاماً تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ هَكَذَا، وَلَمْ يَتَابِعْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، وَيَحْيَى بْنِ الْضَّرِيسِ.

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ الثَّقَاتِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ وَحَجَاجُ، وَأَبُو عَاصِمِ، وَهَشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَمُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ دُونَ الْأُولِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ هَدْبَةٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ، وَهَذِهِ تُشَعِّرُ بِعَدَمِ تِيقَنٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَمَامٍ فَقَدْ قَوَى الضَّبْطَ بِوَهْمِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَدْبَةٍ فَلَا يَؤْثِرُ، لِأَنَّ غَيْرَهُ ضَبْطَهُ عَنْ هَمَامٍ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ وَقَفَهُ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَنْسٍ، وَلَمْ يَضْرِّ ذَلِكَ لِاِتْفَاقِ سَائرِ الرَّوَاةِ عَنْهُ عَلَى الرُّفعِ.

وَرَوَى أَبْنُ عَدِيٍّ أَنَّ هَمَاماً إِنَّمَا أَوْهَمَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِهِ: (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ). فَإِنَّهُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: (٥/١)، وَالتَّرْمِذِيُّ: ١٧٤٦، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ: (٨/١٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: ح: ٣٠٣.



وأما أول الحديث وهو أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبيّناً في رواية عمر بن شبة، حديث حبان بن هلال، حدثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهرى: أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه.

ووجه الحجة أنه إنما نزعه لأن نَفْسَه كان (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) كما تقدم، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البيهقى من حديث يحيى بن المตوك عن ابن جريج، عن الزهرى عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبس خاتماً نفشه: «محمد رسول الله»، وكان إذا دخل الخلاء وضعه<sup>(١)</sup>.

وروى الحافظ أبو بكر الجوزقانى من حديث المنھال بن عَمْرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. وقد أورد ابن أبي شيبة في كتابه من طريق عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

وعن ابن عباس أنه قال: كان سليمان بن داود ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه أمرأته.

#### - والرواية الثانية: لا تكره:

وهي اختيار أبي عليّ بن أبي موسى، والسامری، وصاحب المغنى. ويوب الخلال في جامعه: (باب الخاتم فيه ذكر الله ﷺ أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه).

ولم يذكر في الخاتم سوى هذه النصوص لأحمد، وذكر في الدرهم ما رواه صالح في الرّجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم فقال: (أرجو أن لا يكون به بأس).

وهذا هو قول كثير من السلف كالحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء وعكرمة، والنخعى، وهو مذهب مالك، وإسحاق، وابن المنذر.

(١) «السنن الكبرى»: (٩٥/١).



ولأنَّ الأصل عدم الكراهة، وصيانته تحصل بإبطاق يده عليه وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور.

ومتي كان في يساره أداره حَوْلَه إلى يمينه لأجل الاستجاء.

وقد روی حديث علیٰ : أنَ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء حَوْلَه في يمينه ، فإذا توضأ حَوْلَه في يساره .

وأورد الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد، قال: هو حديث منكر، وعمرو: كذاب.

وروى ابن عديٰ من حديث محمد بن عبيد الله العرميٰ ، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يختتم في خنصره الأيمن ، وإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفَه» والعرميٰ : متروك<sup>(١)</sup> .



(١) «أحكام الخواتيم»: ١٠١ - ١٠٤ .



٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي يَدِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٧٣): كتاب اللباس، باب نقش الخاتم عن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٥٤/٢٠٩١)، عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثة عن عبد الله بن نمير الهمданى عن عبيد الله - به.

وقد أخرجه أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٥٢٩٣)، والبيهقي في سننه (١٤٢/٤)، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن عبد الله بن نمير»: في «التقريب» (٣٦٨): عبد الله بن نمير، بنون، مُصَغَّر، الهمدانى، أبو هشام الكوفى، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة، وله أربع وثمانون سنة.

قوله: «حدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»: قال النووي: والورق: الفضة.

قوله: «فَكَانَ فِي يَدِهِ»: أي: في خنصر يده، وهكذا يقال في سابقه



ولاحقه، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. قال القاري: «فكان في يده»: أي: حقيقة بأن كان لابسه، أو في تصرفه بأن كان عنده للختم.

قوله: «ثُمَّ كان في يد أبي بكر، وبَدِعْمِهِ، ثُمَّ كان في يد عُثمان»: أي: ثُمَّ كان بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ في يد أبي بكر، وبعد أبي بكر كان في يد عمر، ثُمَّ بعد موت عمر كان في يد عثمان. و«ثُمَّ» هنا: للتراخي في الربطة.

قال القاري: واستعمال «ثُمَّ» مع أنه كان الانتقال بلا مهلة؛ لأن آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الأول، ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي أوله عن آخر الأول، فليكن هذا على ذكر منك، فإنه داء كثير من الأدواء. ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في «ثُمَّ». أو المراد به التراخي في الإخبار<sup>(١)</sup>.

قوله: «حتى وقع في بئر أَرِيس»: أي: إلى أن سقط في بئر أَرِيس. أَرِيس: بوزن أمير، بالصرف وعدهم. قال ابن الأثير: «فتح الهمزة وتحريف الراء بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة». قيل: نُسِبَ إلى رجُلٍ من اليهود اسمه أَرِيس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام. وقال العسقلاني: هو بستان معروف، يجوز فيه الصرف وعدهم، وفي بئرها سقط خاتم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ من يد عثمان.

قال القاري: والظاهر أن إطلاق بئر أَرِيس على البستان بناء على ذكر الجزء وإرادة الكل، فاندفع ما قال العصام: وعلى هذا في الكلام مضافٌ محذوف، أي: وقع في بئر أَرِيس<sup>(٢)</sup>.

### سبب سقوط الخاتم في البئر:

في رواية البخاري (٥٨٧٩): عن أنسٍ قال: كان خاتم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعِهِ في يده، وفي يد أبي بكرٍ بعده، وفي يد عمرٍ بعد أبي بكرٍ، فلما كان عثمان جلس على

(١) «جمع الوسائل»: (١٧٩/١).

(٢) «النهاية»: أرس، «جمع الوسائل»: (١٧٩/١)، «شرح الباقيوري»: ٢٠٠.



بِشَّرِ أَرْيَسٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبَئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ (٤٧٦ - ٤٧٧) عَنِ الْأَنْصَارِيِّ: ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سَنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السِّتِّ الْبَاقِيَةِ كُنَّا مَعَهُ عَلَى بَئْرِ أَرْيَسٍ، وَهُوَ يُحْرِكُ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ فَوْقَعَ فِي الْبَئْرِ، فَطَلَبْنَاهُ مَعَ عُثْمَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ.

#### تطبيقات بين الروايات المتعارضة:

هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِمَا وَرَدَ: مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ جَعَلَ الْخَاتَمَ عِنْدَ مُعَيْقِبٍ لِيَحْفَظُهُ، وَيُدْفَعُهُ لِلخَلِيفَةِ وَقَتَ الْحَاجَةِ إِلَى الْخَتْمِ. وَتُدْفَعُ الْمُخَالِفَةُ: بِأَنَّهُمْ لَيْسُوْهُ أَحْيَانًا لِلْبَئْرِ، وَلِلْخَتْمِ عَلَى كِتَابٍ وَرِسَالَةٍ، وَكَانَ مَقْرَهُ عِنْدَ مُعَيْقِبٍ بْنِ أَبِي فَاطِمَةِ الدُّوْسِيِّ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْجَيْشَةِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلِي خَاتَمَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَيَلِي خَاتَمَ الْخُلُفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، مَاتَ سَنَةً: أَرْبَعينَ هَجْرِيَّةً، وَقِيلَ: فِي آخِرِ خَلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: فِي خَلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ مِنْ كَوْنِ الْخَاتَمِ فِي أَيْدِيهِمْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَصْرِفِهِمْ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: هَذَا الشَّيْءُ فِي يَدِ فُلَانٍ؛ أَيْ: عِنْدَهُ وَفِي تَصْرِفِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ لِبَسِهِ، وَهَذَا تَرْدِهُ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَيَأْبَى عَنْهُ ظَاهِرُ قُولِهِ: «هَتَّى وَقَعَ» أَيْ: سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ «فِي بَئْرِ أَرْيَسٍ».

ثُمَّ ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَصَرِيحُ مَا يَأْتِي (١٠١) أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ يَدِ مُعَيْقِبٍ بْنِ قَتَّابٍ.

وَتُدْفَعُ الْمُنَافَاةُ كَمَا فِي الْقُسْطَلَانِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَهُ مِنْ مُعَيْقِبٍ لِيَخْتَمْ بِهِ شَيْئًا اسْتَمَرَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مُتَفَكِّرٌ فِي شَيْءٍ يَعْبَثُ بِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ فِي تَفَكُّرِهِ إِلَى مُعَيْقِبٍ، فَاشْتَغَلَ بِأَخْذِهِ فَسَقَطَ، فَنُسِبَ سَقْطَهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، أَحَدُهُمَا حَقِيقَةُ، وَالْآخَرُ مَجَازًا. هَذَا غَايَةُ مَا جَمِعَ بِهِ، وَالرَّاجِحُ مِنْ حِثْ الصَّنَاعَةِ الْأُولَى، لَا تَفَاقُ رَوَايَةُ الشَّيْخِيْنِ عَلَيْهِ.



## فوائد:

**قال التّووّي:** وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال. وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لبسه لغير ذي سلطان. ورووا فيه أثراً. وهذا شاذٌ مردودٌ.

**قال الخطابي:** ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنّه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتتصفّره بزغافان وشبهه. وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطل، لا أصل له، والصواب أنّه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

**قال التّووّي:** فيه التبرك بآثار الصالحين، ولبس لباسهم، وجواز لبس الخاتم، وأنّ النبي ﷺ لم يورث، إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقديح والسلاح ونحوهما من آثاره الضّروريّة صدقة للمسلمين، يصرّفها وإلي الأمر حيث رأى من المصالح. فجعل القديح عند أنس إكراما له لخدمته، ومن أراد التبرك له لم يمنعه. وجعل باقي الأناث عند ناسٍ معروفيّن، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتّخذه النبي ﷺ لها، فإنّها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني ثم الثالث.

وأمّا قوله: «نقشه محمد رسول الله»: ففيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى. هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وماليك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف. قال العلماء: ولو أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أنَّ يسيراً المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل النبي ﷺ ذلك لما ضاع عقدُ عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد. كما قال، وفيه نظر، فأمّا عقدُ عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يُقاسُ عليه غيره؟

(١) «شرح التّووّي»: (١٤/٢٩٣ - ٢٩٤).



وأمّا فعل عثمان، فلا ينَهَضُ الاحتجاج به أصلًا لِمَا ذُكِرَ، لأنَّ الذي يظهر أنَّه إِنَّما بالغَ في التَّقْتِيشِ عَلَيْهِ لِكُونِه أثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، قد لَبِسَه واستعملَه وَخَتَمَ به، ومثلُ ذلك يُساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غيرَ خاتم النَّبِيِّ ﷺ لا كُتُبَيِّ بِطْلِيهِ بدون ذلك، وبالضرورة يُعلَمُ أنَّ قدرَ المؤنة التي حَصَلت في الأيَّام الْثَّلَاثَةِ تزيدُ على قيمةِ الْخَاتَمِ، لكنَّ اقتضَت صفتُه عظيمَ قُدْرَه، فلا يُقاسُ عليه كُلُّ ما ضاعَ من يسِيرِ المالِ.

قال: وفيه أنَّ من فَعَلَ الصَّالِحَيْنَ الْعَبَثَ بِخَوَاتِيمِهِمْ وَمَا يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ، وليس ذلك بعائبٍ لهم. قلتُ: وإنَّما كان كذلك لأنَّ ذلك من مثيلِهم إِنَّما يَنْشأُ عن فُكُرٍ، وفِكْرَتِهِمْ إِنَّما هي في الخيرِ.

قال الْكِرْمَانِيُّ: معنى قوله: «يَعْبَثُ بِهِ»: يُحرِّكُهُ أو يُخْرِجُهُ من إِصْبَعِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ فِيهَا، وذلك صورةُ الْعَبَثِ، وإنَّما يَفْعَلُ الشَّخْصُ ذَلِكَ عِنْدَ تَفْكُرِهِ فِي الْأَمْورِ.

قال ابن بَطَّال: وفيه أنَّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَلَمْ يَنْجُحْ فِيهِ بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَنَّهُ تَرَكَهُ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ مُضِيًّا، وَأَنَّ الْثَّلَاثَ حَدٌّ يَقْعُدُ بِهَا الْعُذْرُ فِي تَعْذُّرِ الْمَطْلُوبَاتِ<sup>(١)</sup>.

قال القاريُّ: فيه نظر، لأنَّ الْأَشْيَاء مُخْتَلِفةُ، ولَذَا ذَكَرَ الْفَقِهَاءُ فِي بَابِ اللُّقْطَةِ أَنَّ تَعْرِيفَهَا بِحسبِ مَا يُلْيقُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْتَهِدُ فِي الْطَّلْبِ عَلَيْهِ، كَمْرَةٌ وَحْبَةٌ، وَفَلْسٌ وَفَلْسِينَ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَطْلُبُ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يُطْلُبُ إِلَى جَمْعَةٍ وَإِلَى شَهْرٍ وَإِلَى سَنَةٍ وَإِلَى آخرِ الْعُمَرِ كُلَّهُ، فَلَا يَصْحُّ تَعْبِينُ حَدٍّ لَا فِي طَلْبِ الْمَالِ الْيَسِيرِ، وَلَا فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَالِ الْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup>.

قال بعضُ الْعُلَمَاءَ: كَانَ فِي خَاتَمِهِ ﷺ مِنَ السُّرُّ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي خَاتَمِ

(١) «فتح الباري»: (١٨/١٥١ - ١٥٢)، بَابٌ: ٥٤، ح: ٥٨٧٩.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/١٨١).



سلیمان عليه السلام، لأنَّ سُلیمان لِمَا فُقدَ خاتَمُه ذهبَ مُلْكُه، وعثمان لِمَا فُقدَ خاتَمُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم انتَقضَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَارِجُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ مَبْدًا لِلفَتْنَةِ الَّتِي أَفَضَّتْ إِلَى قَتْلِهِ وَاتَّصَلَتْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: أكثر الروايات التي ذكرها المفسرون في قصة سيدنا سليمان عليه السلام من الإسرائيликـات فيما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٨/٧) - (٦٩) وقد ذكر الكثير منها، وقال فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس - إن صَحَّ عَنْهُ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِمْ طَائِفَةٌ لَا يَعْتَقِدونَ نُوبَةَ سُلِيمان عليه السلام، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ...».

وذكر أبو حيـان في البحر (٣٩٧/٧): فأَنَّهَا مِنْ وَضْعِ الْيَهُودِ وَالرَّنَادِقَةِ، وَأَنَّهَا لَا يَحْلُّ نَقْلُهَا، وَيَجْبُ بِرَاءَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهَا...».

وما عَسَى أَنْ يَكُونَ سِرًّا مِنَ الْأَسْرَارِ فِي خاتَمِ الْخَوَاتِيمِ. قال الدكتور أبو شهبة في كتابه الإسرائيликـات في التفسير ص ٢٧٤: «وَأَيُّ مُلْكٍ أَوْ نُوبَةٍ يَتَوَقَّفُ أَمْرُهُمَا عَلَى خاتَمٍ يَدُومُهُ بَدْوَاهُهُ، وَيَزُولُهُ بَزْوَاهُهُ...». إن قيل: لِمَ كَانَ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَجْدِه؟

قلنا: لأنَّه من خاتَمِ الْحُكْمَةِ، وَلِكُونِهِ أَثْرَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قد لَبِسَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَالتَّبَرِّكُ بِآثارِهِ وَآثارِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جَائزٌ بِالْأَنْقَافِ، وَلَا يَنْبغي تَعْدِيُهُ إِلَى غَيْرِهِم مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ احْتِمَالِيَّةِ الْوُلُوجِ إِلَى أَبْوَابِ مِنَ الْغُلُوْرِ وَارْتِكَابِ أَنْوَاعِ الْمُحَظَّوْرَاتِ مِنَ الشُّرُكِ وَالْبَدْعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ فِي زَمَانِنَا لَا يُنْكَرُ. وَالله أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري»: (١٨/١٥٢)، و«عدمة القاري»: (٥٩/٢٢).

## باب ما جاء في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

### كان يَتَخَّمُ في يَمِينِهِ

أي: هذا باب في بيان الأخبار الواردة في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلبس الخاتم في يمينه. قال القسṭلاني: فيه إشعار؛ بأنَّ المؤلف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على رواية تختمه في اليسار. ولهذا لم يخرج في الباب حديثاً في التصريح بتختمه في اليسار، بل قال في «جامعه»: روي عن أنس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَّمَ في يسارِهِ، ولا يصح.

تنبيه: قد فرغنا من بيان مسألة التَّخْتم في اليمين أو اليسار مفصلاً ومدللاً في أول «باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ»، والآن أذكر قدرًا ضروريًا بحيث لا يكون تكراراً شنيعاً، ولا تأكيداً محضاً، بل تأسياً.

في رواية البخاري (٥٨٧٦): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَاعَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَيْسَهُ، فَاصْطَاعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَّى الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَاعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَبَنَدَهُ، فَبَنَدَ النَّاسُ. قال جُوَيْرِيَّةُ: ولا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «قال جُوَيْرِيَّةُ: ولا أَحْسِبُهُ إِلَّا قال: في يده الْيُمْنَى» هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذرٍ في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أيِّ الْيَدَيْنِ إِلَّا في هذا.

وقال الدَّاؤوديُّ: لَمْ يَجِزِّ بِهِ جُوَيْرِيَّةُ، وَتَوَاطَّ الرِّوَايَاتُ عَلَى خَلَافَهِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى لَبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَسَارِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ المَحْفُظُ.

قلتُ: وكلامه مُتَعَقَّبٌ، فإنَّ الظَّنَّ فِيهِ مِنْ مُوسَى شِيخِ الْبُخَارِيِّ، وقد أخرجه ابن سعد (٤٧٠/١) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليُّ عن الحسن بن



سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جُويرية، وجَزَماً بأنَّه لِيسَهُ في يده الْيُمَنِيِّ. وهكذا أخرج مسلم (٢٠٩٠) من طريق عقبة بن خالد عن عُبيدة الله بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر في قصة اتّخاذ الخاتَم من ذهب، وفيه: وجعله في يده الْيُمَنِيِّ. وأخرجه التَّرمذِيُّ (١٧٤١) وابن سعد (٤٧٠/١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمًاً من ذهب، فتَحَمَّ به في يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخاتَمَ فِي يَمِينِي» ثُمَّ نَبَّأَهُ . . . الْحَدِيثُ، وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ لُفْظِهِ رَافِعٌ لِلْبُشِّرِ، وَمُوسَى بْنُ عُقبَةُ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَدَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادِ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَمَّ فِي يَسَارِهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهُ: وَرَوَاهُ أَبُنْ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةَ بْنَ زِيدَ عَنْ نَافِعٍ: «فِي يَمِينِهِ».

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشَّيخ في كتاب «أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ» من طرقه، وكذا رواية أَسَامَة، وأخرجهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا (٤٧٠/١)، فَظَاهَرَ أَنَّ رواية الْيَسَارِ فِي حَدِيثِ نَافِعِ شَاذَّةَ، وَمَنْ رَوَاهَا أَيْضًا أَقْلَى عَدَدًا وَأَلَيْنُ حَفْظًا مَمَّنْ روَى الْيَمِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٩) بِسَنْدِ حَسْنٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَمَّ فِي يَمِينِهِ، وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيخِ فِي كِتَابِ «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ رواية خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ نَحْوَهُ، فَرَجَحَتْ رواية الْيَمِينِ فِي حَدِيثِ أَبِنِ عَمْرٍ أَيْضًا.

وقد وَرَدَ التَّحَمُّمُ فِي الْيَمِينِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ أَخْرَى: مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمَ (٢٠٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خاتَمًاً مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فَصَهَ حَبْشَيَّ.

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (٤٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلَتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خاتَمًاً فِي خَنْصُرِهِ الْيُمَنِيِّ، فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَلْبَسُ خاتَمَهُ هَكَذَا - وَجَعَلَ فَصَهَ عَلَى ظَهِيرَهَا - وَلَا إِخَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَوْرَدَهُ التَّرمذِيُّ (١٧٤٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْصِرًا: رَأَيْتَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَتَحَمَّ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَمَّ فِي يَمِينِهِ . وَلِلطَّبرَانِيِّ (١١٨١٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَمَّ فِي يَمِينِهِ، وَفِي سَنْدِهِ لِينٌ .



وأخرج الترمذى أيضاً (١٧٤٤) من طريق حمّاد بن سلّمة: رأيُتْ ابن أبي رافع يتحتم في يمينه وقال: رأيُتْ عبد الله بن جعفر يتحتم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتحتم في يمينه، ثم نقلَ عن البخارى: أَنَّ أَصْحَّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وأخرج أبو داود (٤٢٢٦)، والتسائى (٥٢٠٣)، والترمذى في «الشمائل» (٩٠)، وصححه ابن حبّان (٥٥٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّلُ فِي يَمِينِهِ.

وفي الباب عن جابر في «الشمائل» (٩٣) بسنده لين، وعائشة عند البزار بسنده لين، وعند أبي الشيخ بسنده حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني (٧٩٥٣) بسنده ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطنى في «غرائب مالك» بسنده ساقط.

وورد التحتمُ في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدّم، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم (٢٠٩٥) من طريق حمّاد بن سلّمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتمُ النّبّي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «الشعب» (٦٣٧٢) من طريق قتادة عن أنس. ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلطفه: كان يلبس خاتمه في يساره، وفي سنته لين. وأخرجه ابن سعد أيضاً (١/٤٧٧). وأخرجه البيهقي في «الأدب» (٨٠٩) من طريق أبي جعفر الباقي قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعليٍّ والحسن والحسين يتحتمون في اليسار. وأخرجه الترمذى (١٧٤٣) موقوفاً على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداؤوي: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى التَّحَمُّلِ فِي الْيَسَارِ، فَكَانَهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ مَالِكِ لِلتَّحَمُّلِ فِي الْيَسَارِ، وَهُوَ يُرْجِحُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَظَنَّ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَجَمِيعِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ بَعْدِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمُ التَّحَمُّلُ فِي الْيُمْنَى، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الأدب»: يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّ الَّذِي لَيْسَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ خَاتَمُ الْذَّهَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَالَّذِي لَيْسَهُ فِي يَسَارِهِ هُوَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ. وَأَمَّا رَوْيَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسَ الْتَّبَّاجِيِّ فِيهَا التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُ كَانَ فِضَّةً، وَلَيْسَهُ فِي يَمِينِهِ، فَكَانَهَا خَطَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَقَعَ لَهُ وَهُمُ فِي الْخَاتَمِ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهُ وَقَعَ



في روايته: أنَّ الذي كان من فضَّة، وأنَّ الذي في رواية غيره: أنَّ الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذى كان لِيسَهُ في يمينه هو الْذَّهَبُ، انتهى مُلْحَصًا.

وَجَمَعَ غَيْرُهُ: بِأَنَّ لَيْسَ الْخَاتَمَ أَوْلَأً فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنِ عَدِيِّ (٣٦١/٣) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَمَّ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ حَوَّلَهُ فِي يَسَارِهِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَاطِعًا لِلِّتَزَاعِ، وَلَكِنْ سُنْدُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ أَبْنِ سَعْدٍ (٤٧٣/١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ الْذَّهَبُ، ثُمَّ تَخَمَّ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ. وَقَدْ جَمَعَ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ تَخَمَّ أَوْلَأً فِي يَمِينِهِ ثُمَّ تَخَمَّ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ ذَلِكَ آخَرُ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ الْخِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَكِنْ فِي يَمِينِهِ أَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَصَحُّ شَيْءٍ وَرَدَ فِيهِ، وَصُرِّحَ فِيهِ بِالْتَّخَمِ فِي الْيَمِينِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ عِنْ الدِّرِيَّةِ الْمُتَبَدِّلِ الْأَحَادِيثِ الْيَمِينِ.

قَلْتُ: وَيُظَهِّرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْقَاصِدِ، فَإِنْ كَانَ الْلُّبْسُ لِلِّتَزَعِينَ بِهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّخَمِ بِهِ فَالْيَسَارُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَالْمَوْذَعَ فِيهَا، وَيَحْصُلُ تَنَاؤلُهُ مِنْهَا بِالْيَمِينِ وَكَذَا وَضْعُهُ فِيهَا، وَيَتَرَجَّحُ التَّخَمُ فِي الْيَمِينِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْيَسَارَ أَكْلَةُ الْاسْتِنْجَاءِ، فُضَّلَ الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِي الْيَمِينِ عَنْ أَنْ تُصْبِيَهُ الْجَاهْسَةُ، وَيَتَرَجَّحُ التَّخَمُ فِي الْيَسَارِ بِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ التَّنَاؤلِ. وَجَنَاحَتْ طَائِفَةً إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ، وَجَمِيعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ حِيثُ تَرَجَّمَ: «بَابُ التَّخَمِ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ»، ثُمَّ أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ مِنْ اخْتِلَافِهَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ (٤٢٢٦ - ٤٢٢٩). وَنَقَلَ التَّنَوُّيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا كِراَهَةُ فِيهِ - يَعْنِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ، وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: كَانَ آخَرُ الْأَمْرَيْنِ التَّخَمُ فِي الْيَسَارِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ النَّسْخَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، بَلِ الْإِخْبَارُ بِالْوَاقِعِ اتَّفَاقًا، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التَّخَتِّمِ في اليمين أو اليسار (٤٢٢٦) من طريق ابن وهب. وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب الرّينة، باب موضع الخاتم من اليد (٥٢٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٣٧): محمد بن سهل بن عسکر التّيمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومئتين.

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ»: في «التقريب» (٧٥٢٩): يحيى بن حسان النّيسي، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان وستين، وله أربع وسبعون.

قوله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ»: في «التقريب» (٢٥٣٩): سليمان بن بلال التّيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدنى، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومئة.

قوله: «عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: في «التقريب» (٢٧٨٨): شريك بن عبد الله بن أبي نمير، أبو عبد الله المدنى، صدوق يخطئ، من الخامسة، مات في حدود أربعين ومئة.

قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: في «التقريب» (١٩٥): إبراهيم بن



عبد الله بن حُنین الهاشمي مولاهم، المدنی، أبو إسحاق، ثقة، من الثالثة، مات بعد المئة.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن حُنین الهاشمي مولاهم، مدنی، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أوائل المئة الثانية. كذا في «التفريج» (٣٢٨٦).

قوله: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»: تقدّم التعرّيف به في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «كان يلبس خاتمه في يمينه»: هذا الحديث حُجّة على مالك وأحمد، لأنهما قائلان باستحباب لبس الخاتم في اليسار، وللشوافع في هذه المسألة قوله، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل كما قال الحافظ.

وأما سادتنا الأحناف فاختلفوا فيما بينهم في ذلك: فذهب البعض إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى. وذهب البعض إلى أنه يجوز في خنصر يده اليمنى. وسواء الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار. وقد فرغنا من التفصيل.

يقول العبد الصّعيف: يُعجبني تحقيق الحافظ ابن حجر العسقلاني ولقد أتى بما يشفى العليل ويُروي الغليل.





٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَائِي، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٩٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى»: هو ابن أبي عمر المكي، تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ»: في «الْتَّقْرِيبِ» (٤٨): أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الطَّبَرِيِّ، ثَقَةُ حَافِظِهِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، تَكَلَّمُ فِيهِ النَّسَائِيُّ بِسَبَبِ أَوْهَامِ لَهُ قَلِيلَةٌ، وَنَقَّلَ عَنْهُ ابْنَ مَعِينَ تَكْذِيبَهُ، وَجَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي أَخْمَدَ بْنِ صَالِحِ الشَّمْوَمِيِّ، فَظَنَّ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ الطَّبَرِيِّ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعينَ وَمَئِينَ، وَلِهِ ثَمَانَ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

قال صالح جَرَرَةً: لم يكن بمصر أحدٌ يُحْسِنُ الحديث، ولا يحفظه غير أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، كَانَ يَعْقُلُ الحديثَ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَكَانَ رَجُلًا جَامِعًا يَعْرِفُ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ وَالْتَّحْوِيَّ.

وقال البُخاري: ثقة صدوق، ما رأيْتُ أحداً يتكلّمُ فيه بِحُجَّةٍ، وَكَانَ أَخْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ نَمِيرٍ وَغَيْرِهِمْ يُثْبِتُونَهُ.

وقال أبو حاتم والعلجي: ثقة.

قال الخطيب: احتجَّ سائر الأئمَّة بِحَدِيثِ أَخْمَدَ بْنِ صَالِحٍ سَوْيَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَكَانَ يَطْلُقُ لِسَانَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ. وَيَقُولُ: كَانَ آفَةُ أَخْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْكِبِيرُ وَشَرَاسَةُ الْخُلُقِ، وَنَالَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ جَفَاءً فِي مَجْلِسِهِ، فَذَلِكَ السَّبَبُ الَّذِي أَفْسَدَ الْحَالَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) «بِهِجَةُ الْمَحَافِلِ وَأَجْمَلُ الْوَسَائِلِ»: (١/٣٢٩).



قوله: «حدّثنا عبد الله بن وهب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٧).

قوله: «عن سليمان بن يلال»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٥).

قوله: «عن شريك بن عبد الله»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩٥).

شرحه:

قوله: «نحوه»: تقدّم الفرق بين قولهم: نحوه، وقولهم: مثله.





٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٤)؛ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين بهذا الإسناد سواء، وقال: (قال محمد - يعني البخاري -: هذا أصح شيء روی في هذا الباب). وأخرجه التسائي في «سننه» (٥٢٠٤): كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، عن محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «أحمد بن مَنْيَعْ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ»: في «الترقیب» (٧٧٨٩): يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة مُتقن عابد، من التاسعة، مات سنة سِتٍ ومتين، وقد قارب التسعين.

قوله: «حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ»: قال القاري في «جمع الوسائل»: اسمه عبد الله. وظنّ الشيخ الألباني أنّ ابن أبي رافع هو عبيد الله. والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي رافع كما جاء مصريحاً به في بعض طرقه، وكما يعلم من تحفة الأشراف للمرزي وبافي كتب الرجال.

قال الحافظ في «الترقیب» (٣٨٥٧): عبد الرحمن بن أبي رافع، ويقال ابن فلان بن أبي رافع، شيخ لحماد بن سلمة، مقبول، من الرابعة. قال ابن معين: صالح الحديث. قال المناوي في «شرح الشمائل»: قال البخاري في حديثه مناكيير، وروى له الأربعة.



يقول العبد الضعيف: كلمة **البخاري** المذكورة في شأن عبد الرحمن بن رافع التوخي، لا : عبد الرحمن بن أبي رافع<sup>(١)</sup>.

قوله: «رأيت عبد الله بن جعفر»: في «التقريب» (٣٢٥١): عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين.

شرحه:

قوله: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ»: هذا الحديث من **المسلسل** بالأفعال التي تُقْوِي شأنه. والأحاديث الثلاثة الآتية بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

ثم لم يبيّن في هذه الأحاديث في أي الأصابع وضعه فيها، لكنّ الذي في الصحيحين تعين **الخنصر**، فالسُّنة جعله في **الخنصر** فقط. وحكمته أنّه أبعد عن الامتهان فيما يتغطّى به الإنسان باليد، وأنّه لا يشغل اليد عمّا تزاوله من الأعمال، بخلاف ما لو كان في غير **الخنصر**، أفاده الشيخ ابن جماعة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي في «أحكام الخواتيم»: ويكره التتحمّم في الوسطى، والسبابة. نصّ عليه أحمد، قال في رواية القاسم، وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل في أيّ أصبع شاء؟

قال: نعم، أليس قد روي أنّه أنكره أن يُصَبِّر في السباتيّة وفي الوسطى، فيما أحسب.

ورُوي عن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أتحمّم في هذه أو هذه وأوّما إلى السباتيّة والوسطى. رواه مسلم (٢٤٢/٢).

وذكر بعض الأصحاب أنّ هذا خاص بالرجال، وبكلّ حال، فالأفضل جعله في **الخنصر**. وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام أو **البنصر**.

(١) «ميزان الاعتدال»: ٤٦١٤.

(٢) «الوصائل»: ١٦٥.

(٣) «شرح الباقيوري»: ٢٠٣.



٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْحَى فِي يَمِينِهِ.

تخریجه :

آخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب التختم باليمين (٣٤٧)، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ثمير - به.  
دراسة إسناده:

قوله: «يحيى بن موسى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدثنا عبد الله بن ثمير»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٤).

قوله: «حدثنا إبراهيم بن الفضل»: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: إبراهيم بن الفضل المخزومي. شيخ مدنى ضعيف. قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حدیثه. وقال مرأة: ليس بشيء. وقال النسائي وجماعة: متروك. وفي «التقریب» (٢٢٨): إبراهيم بن الفضل المخزومي المدنى، أبو إسحاق، ويقال إبراهيم بن إسحاق، متروك، من الثامنة.

قوله: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل»: قال الحافظ في «التقریب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدنى، أمه زينب بنت علي، صدوق في حدیثه لين، ويقال تغیر بأحراء، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْحَى فِي يَمِينِهِ»: زاد في رواية: ويقول: اليمين أحق بالزينة من الشمال.





٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، وأخرجه أبو الشيخ من طريقين عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر - به. وحرام بن عثمان منكر الحديث. والحديث له شواهد كثيرة كما ترى، فتصح بها.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى»: قال الحافظ في «التقريب» (٢١٠٤): زياد بن يحيى بن حسان، أبو الخطاب الحسانى التكريى، بضم الثُّون، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومتنين.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ»: قال الذهبي في «الميزان» (٤٤٠٥): عبد الله بن ميمون القذاح المكي. قال أبو حاتم: متوفى. وقال البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج بما انفرد به.

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٩٥٠): جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: أي: محمد بن علي الملقب بالباقي، لقب بذلك: لأنَّه يَقْرَرُ الْعِلْمَ أَيْ: شَقَّهُ وَعَرَفَ حَفَّهُ وَجَلَّهُ، ثقة.

قال الحافظ في «التقريب» (٦١٥١): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقي، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة خمسين. وقال غير واحد: مات سنة أربع عشرة ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين.

قوله: «عَنْ جَابِرٍ» صحابي جليل، تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).  
تقدّم شرحه.





١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٩)؛ كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّختم في اليمين أو اليسار، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به. وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، عن محمد بن حميد الرّازى بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (١٧٤٢). وقال الترمذى في جامعه عقب الحديث: «قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوافل حديث حسن صحيح».

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن حميد الرّازى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٩).

قوله: «حدّثنا جرير»: قال الحافظ في «التّقرير» (٩١٦): جرير بن عبد الحميد بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضبيّي الكوفي، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهمّ من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وله إحدى وسبعين سنة.

قوله: «محمد بن إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن الصلت بن عبد الله»: في «التّقرير» (٢٩٤٨): الصلت بن عبد الله بن نوافل بن العارث بن عبد المطلب، ابن عم عبد الله بن العارث، الملقب بيته، مقبول، من السادسة.

شرحه:

قوله: «قال: كان ابن عباس يَتَخَّضُ فِي يَمِينِهِ»: قال القسطلاني: هكذا أورد المصنف الحديث مختصراً، وأورده أبو داود من هذا الوجه، عن محمد بن



إسحاق قال: رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمني، فسألته؟  
قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا...».

قوله: «وَلَا إِخَالَه»: بكسر الهمزة، قال في «القاموس»: حال الشيء يَخَالُ  
خيلاً وخَيْلَةً، ويكسران، وحالاً وخَيَلاناً، محرّكة، ومُحْبِلة ومَحَالَةٌ وخَيْلُولَةٌ:  
ظنه، وتقول في مستقبله: إخَالٌ بكسر الألف، وتُفتح في لُغَيَّةٍ. قيل: الكسر  
أفعح، وإن كان الفتح هو القياس. وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت،  
ويحتمل كونه واحداً ممن قبله<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١/١٨٨)، و«تحفة الأحوذى»: (١٠/٢٤٢).



١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْرِ أَرِيسِ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٩٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله (٢٠٩١). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٩). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٦). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٣٩). كلهم من طريق سفيان عن ابن موسى - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ»: قال الحافظ في «الترقيب» (٦٣٩١): محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، نزيل مكة، ويقال إن أبو عمر كنية يحيى، صدوق، صنف «المسنن»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلثاً وأربعين.

قوله: «حدّثنا سُفْيَانُ» هو ابن عيّنة، تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى»: في «الترقيب» (٢٦٥): أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى بْنَ عَمْرُو بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَبُو مُوسَى الْمَكِيُّ الْأَمْوَيُّ، ثَقَةٌ، مَنِ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْتَنِينَ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً.

قوله: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»: وفي رواية: «اتَّخَذَ خَاتَمًا كَلَّهُ مِنْ فِضَّةٍ»، أي: للختم به. وهذا الوجه في اتخاذه الخاتم قد مضى في الحديث (٨٨).



قوله: «وَجَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ»: وفي رواية لمسلم «مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَهُ» وهي تفسير للأولى. قال النَّوْوَيِّ: قال العلماء: لم يأمر النَّبِيُّ ﷺ في ذلك بشيء. فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها. وقد عمل السَّلْف بالوجهين. وممَّن اتَّخذه في ظاهرها ابن عَبَّاس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ، ولأنَّه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الرَّهُو والإعجاب<sup>(١)</sup>.

قال ابن بَطَّال: قيل لمالك: يُجْعَلُ الْفَصُّ فِي بَاطِنِ الْكَفِ؟ قال: لا. قال ابن بَطَّال: ليس في كون فَصٌّ الْخَاتَمِ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ وَلَا ظَهُرُهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ. وقال غيره: السُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَعْلَهُ فِي بَاطِنِ الْكَفِ أَبَدُّ مِنْ أَنْ يُظْنَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلتَّزَيْنِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

#### تطبيق بين الروايات المتعارضة:

قال المناوي ونقل عنه الباجوري وصاحب مُنتَهَى السُّول: عُورِضَ هذا الحديث بما رواه أبو داود (٤٢٢٩) من رواية الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رأيت ابن عَبَّاس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها. قال: ولا إدخال ابن عَبَّاس إلَّا وقد كان يذكر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يلبس خاتمه كذلك.

وقد يُجمع بما قاله الزين العراقي من أَنَّه وقع مرَّة هكذا ومرَّة هكذا، قال: ورواية جعله مِمَّا يَلِي كَفَهُ أَصَحُّ، فهو الأفضل.

قال ابن العربي: ولا أعلم وجْهَهُ.

ووجَّهَهُ النَّوْوَيِّ بِأَنَّهُ أَبَدَّ عَنِ الرَّهُوِّ وَالْعُجْبِ، وَبِأَنَّهُ أَحْفَظَ لِلنَّقْشِ الَّذِي فِيهِ مِنْ أَنْ يُحَاكِي، أَيْ: يُنَقْشَ مِثْلُهُ، أَوْ يُصْبِيَهُ صَدْمَةً أَوْ عُودًّا صُلْبًّا، فَيُغَيِّرُ نَقْشَهُ الَّذِي اتَّخَذَ لِأَجْلِهِ.

قوله: «وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»: أَيْ: أَمْرَ بنَقْشَهُ فَهُوَ بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ، لَكِنَّ عَلَى الْمَجَازِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِيْنَةَ.

قال الزين العراقي: وهل قصد به اسمه فقط؟ فيكون قول «رسول الله» صفةً

(١) «شرح النَّوْوَيِّ»: (١٤/٢٩٤).

(٢) «فتح الباري»: (١٨/١٤٤)، باب: ٥٢، ح: ٥٨٧٦.



لقوله «محمد» لا خبر له، ويكون كما لو كتب: محمد بن عبد الله، كما نوش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر، وعليه فيكون خبر المبتدأ محفوظاً، أي: مالكه، أو صاحبه «محمد رسول الله»، وكأنه رمز به إلى صاحبه، كما رمز في الحديث إلى صاحب تلك الرواية بكتابه اسمه عليها، أو أراد به الإitan بأخذى كلمتي الشهادة على أنه مبتدأ وخبر؟ وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون حجة على جواز ذلك، ورداً على من كرهه من السلف، أو لم يقصد به القرآن؟ كل محتمل.

ويدل على أنه أريد إحدى كلمتي الشهادة؛ الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم<sup>(١)</sup>.

قوله: «ونهى أن ينثني أحد عليه»: أي: مثل نقشه، وهو «محمد رسول الله» كما يدل له رواية البخاري، ومسلم، عن أنس: اتَّخذ رسول الله خاتماً من فضة، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، وقال للناس: «إنِّي اتَّخذت خاتماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا يَنْثُنِي أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

والحكمة في النهي عن ذلك: أنه كان يختتم به للملوك، فلو نقش غيره مثله لأدى إلى الإلbas والفساد.

وما روى أن معاذاً نقش على خاتمه: «محمد رسول الله» وأقره المصطفى ﷺ فلم يثبت، وبفرض ثبوته فهو قبل النهي، أو خصوصية لمعاذ، وقال ميرك: يحمل النهي على التنزيه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وهو الذي سقط من معيقٍ في بئر أريس»: تقدّم ترجمة معيقٍ، وواقعة سقوط الخاتم في بئر أريس، وتطبيقات الروايات المتعارضة.

فوائد:

يؤخذ منه بيان خطورة التزوير في الختم، وهو نوع من الغش يترتب عليه جرائم في النواحي العلمية، أو النواحي التجارية، أو غيرهما من المجالات.

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١٨٨/١).

(٢) «شرح الباجوري» بتغيير: ٢٠٦.



١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسْنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَمَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٣) عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح)، ونقل المزي قوله: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ»: قال الحافظ في «الترقيب» (٩٩٤): حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهُمُّ، من الثامنة، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين ومئة.

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩٩).

شرحه:

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: أي: محمد الباقر، قال القاري: ولا يخفى أنَّ هذا الحديث منقطع، لأنَّ محمداً لم يَرِ الحسنين. قال الزين العراقي: لم يذكر المؤلف في التختم في اليسار إلَّا هذا الأثر، وقد جاء في بعض طرقه رفع ذلك إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زيادة أبي بكر وعمر وعلي. رواه أبو الشيخ في «الأخلاق» (ص ١٢٧)، والبيهقي في «الأدب» (ص ٨٠٩)، ولفظه: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّهم يتَخَمُونَ في اليسار».

قال الدكتور صالح بن محمد الونيان في الجزء الثاني (ص: ٢٧٧) من دراسة وتحقيق على «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: بعد دراسة إسناد هذا الحديث تبيَّن أنه بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة حال أبي بشر الصفار ولضعف محمد بن مقاتل



وهو فيما يتعلّق برسول الله ﷺ مرسُلٌ، وهو فيما يتعلّق بالحسن والحسين يرتفع إلى الحسن لغيره بالمتابعة.

يقول العبد الضعيف: هذا الأثر لا يُناسب الباب، ولو زاد الترمذى في ترجمة الباب لفظ: (أو يساره) بعد قوله: «في يمينه» لطابقه هذا الأثر أيضاً.

قال المناوى: وقصد المصنف بسياق هذا الأثر في هذا الباب - مع كونه ضد الترجمة - التنبيه على أنه لا يحتاج به، وإن صحت روایاته، لأن تلك أكثر وأشهر. نعم، كان ينبغي تأخير الأثر عن باقي أحاديث الباب، إذ لا يُحْسِن الفصل به بينهما.

قال القاري: لم يظهر لي وجه للفصل بهذا الحديث بين السَّابق واللاحق وهو في التَّخْتَم باليمين<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جمع الوسائل بهامشة شرح المناوى»: ٢٠٦.



١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَاعِ -، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَخَّتمُ فِي يَمِينِهِ.

تخریجه :

أخرجه النسائي في «سننه» (٥٢٨٣) : كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، عن محمد بن عامر عن محمد بن عيسى - به . وفي السنن الكبرى (٩٥١٩) وأبو الشيخ (ص ١٢٥) من طريق محمد بن عيسى الطباع عن عباد بن العوام - به .

دراسة إسناده :

قوله : «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن» : تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله : «حدثنا محمد بن عيسى - وهو : ابن الطباع -» : أي : الذي يطبع الخواتيم وينقشها . قال الحافظ في «التقريب» (٦٢١٠) : محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، نزيل أذنة ، ثقة فقيه كأن من أعلم الناس بحديث هشيم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومئتين ، وله أربع وسبعون .

قوله : «حدثنا عباد بن العوام» : في «التقريب» (٣١٣٨) : عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومئة أو بعدها ، وله نحو من سبعين .

قوله : «عن سعيد بن أبي عروبة» : في «التقريب» (٢٣٦٥) : سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومئة .

قوله : «عن قتادة» : تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله : «عن أنس بن مالك» : تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه :

قوله : «أنه كأن ينختم في يمينه» : معناه واضح .



١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبِسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحة» (٥٨٦٥)، ومسلم في «صحيحة»: كتاب اللباس والزينة (٢٠٩١)، والمصنف في «جامعه»: كتاب اللباس (١٧٤١) وقال: (حسن صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْمُحَارِبِيِّ»: قال الحافظ في «التقرير» (٦١٢٠): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ وَاقِدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَلَى، النَّخَاسُ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، ماتَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ»: في «التقرير» (٤٠٨٨): عبد العزيز بن أبي حازم: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارِ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ فَقِيهٌ، مِنْ الثَّامِنَةِ، ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»: قال ميرك: زاد البخاري: «وَجَعَلَ فَصَّهَ مَمَا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». لكن ليس فيه قوله: «فَكَانَ يَلْبِسُهُ فِي يَمِينِهِ». قال البهيمي: وهذا الخاتم هو الذي كان فَصَّهَ حشيشاً.

قوله: «فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ»: الخواتيم: جمع خاتم؛



كالخواتم، والباء فيه للإشباع. والمراد من الناس، إما ذكورهم، أو كل الناس ذكوراً، وإناثاً. وهذا يدل على حرص الصحابة على الاتباع.

قوله: «فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: رمي به، يقال: طرحته طرحاً من «فتح»، أي: رميته به رميأً، ومن ثم قيل: يجوز أن يعتدي بالباء، فيقال: طرحت به؛ لأن الفعل إذا تضمن معنى فعل جاز أن يعمل عمله، وطرحت الرداء على عاتقي، أي: ألقته عليه.

قوله: «وَقَالَ: لَا أَلْبُسُ أَبَدًا»: قال الشيخ ملا علي القاري: وهو يدل على أن المكرورة لبسه، وأما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية البعد.

يقول العبد الضعيف: لَا بُعد فِيهِ، لَا نَسْتَعْمِلُ الْذَّهَبَ وَاتَّخَادَهُ حَرَامَ بِالْإِجْمَاعِ لِلذِّكْرِ. قال النّووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم: أنه أباحه. وعن بعض أنه مكرور لا حرام، وهذا النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له، مع قوله عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَاثِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال الزين العراقي: لا يصح نقل الإجماع، فقد ليسه جمع من الصحابة والتّابعين، فمن الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وطلحة، وصهيب، وجابر بن سمرة، وعبد الله الخطمي، وحذيفة، وأبو أسيد، كما رواه ابن أبي شيبة، بل ورد من طريق صحيحه عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب أنه ليسه.

قال الحافظ في «الفتح»: فالجمع بين روايته وفعله: إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، وينويته الاحتمال الثاني: أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لِمَ تَتَخَمُ

(١) «شرح النّووي»: (١٤/٢٩١).



بالذهبِ وقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ؟ فـيذُكُر لهم هذا الحديث، ثُمَّ يقول: كيف تأْمُرُونِي أَن أُضِيعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

ومن أدلة النَّهْيِ أيضًا: ما رواه يومنس عن الرُّهْرِيِّ عن أبي إدريس عن رجل له صُحْبة قال: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ هَذَا»، وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمُقْدَمَ ذَكْرُهَا فِي «بَابِ لُبْسِ الْحَرِيرِ» حَيْثُ قَالَ فِي الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَا حَرَامًا عَلَى رِجَالٍ أَمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفِعَهُ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَيْ وَهُوَ يَلْبِسُ الْذَّهَبَ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٥٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٤٥٦).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ لِلنَّهِيِّ عَنِ التَّخْتَمِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَتَعَقِّبُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَنَاهُ مَا هُوَ فِي قُدْرِ الْخَاتَمِ وَمَا فَوْقَهُ، كَالدُّمْلُجُ وَالْمَعْضَدُ وَغَيْرُهُمَا، فَأَمَّا مَا هُوَ دُونَهُ فَلَا دَلَالَةَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَتَنَاهُ النَّهِيُّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ، فَلَا يَجُوزُ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِمَنْ فَاجَأَهُ الْحَرْبُ، لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ الْحَرْبُ، وَبِخَلَافِ مَا تَقْدَمَ فِي الْحَرِيرِ مِنِ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِهِ بِسَبِّ الْحَرْبِ، بِخَلَافِ مَا عَلَى السَّيْفِ أَوِ التُّرْسِ أَوِ الْمِنْطَقَةِ مِنْ حَلْيَةِ الذَّهَبِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَجَأَهُ الْحَرْبُ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ بِذَلِكِ السَّيْفِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ فَلِيُنْتَقَضُ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْحَرْبِ، بِخَلَافِ الْخَاتَمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»: أي: عن أيديهم، يتحمل أنه كرهه لأجل المشاركة، أو لما رأى من زهوةهم بلبسه، أو أنه كرهه لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبسه للرجال.



(١) «فتح الباري»، كتاب اللباس: (١٢٧ / ١٨ - ١٢٩)، ح: ٥٨٦٤.

## باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ

وجه مناسبة هذا الباب بباب الخاتم:

قال القاري والمناوي: إنّه ذكر فيما تقدّم أنّه اتّخذ الخاتم ليختتم به إلى الملوك،  
ليدعوهم إلى الإسلام، فناسب أن يذكر بعده آلة القتال، إشارة إلى أنّه لمّا امتنعوا،  
قاتلهم وحاربهم. وبدأ من آلات الحرب بالسيف، لأنّه أفعها وأغلبها استعمالاً<sup>(١)</sup>.

تعريف السييف:

السييف نوع من الأسلحة، معروف، وجمعه: أسياف، وسیوف، وأسیف،  
ويقال بين فَكّي فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان. واستاف  
ال القوم وتسایفوا: تضاربوا بالسيوف، وسایفه: ضاربه بالسييف. في القاموس:  
أسماء السييف تُنیف على ألف، وذکرُتها في الرّوضِ المَسْلُوفِ<sup>(٢)</sup>.

عدد سیوفه ﷺ:

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: كان له تسعه أسياف، وقال محمد بن يوسف  
الصالحي: كان له أحد عشر سيفاً:

الأول: المأثور - بهمزة ساكنة ومثلثة -: وهو أول سيف ملكه، وورثه من  
أبيه، وقدّم به المدينة، وهو الذي يقال إنّه من عمل العجن.

وروى ابن سعد عن عبد المجيد بن سهل قال: قدم رسول الله ﷺ، المدينة  
في الهجرة بسيف كان لأبي [قُثُم] مأثور، يعني أباه<sup>(٣)</sup>.

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١٩٢/١).

(٢) «لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط»: سيف.

(٣) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: (٤٨٥/١)، ذكر سیوف رسول الله ﷺ.



الثاني : ذو الفِقَار - بكسر الفاء وفتحها - : قيل : سُمِّي بذلك ، لأنَّه كان في وسطه مثل فقرات الظَّهُور . وقيل : لأنَّه كان فيه حُفَرٌ صِغار حِسان ، والفُقْرَة - بالضم - : الْحُفَرَة في الأرض ، وجمعها : فُقْرٌ ، بضم الفاء وفتح القاف ، كعمر .  
وقال الزَّمَخْشَري : «سُمِّي ذَا الْفِقَار؛ لأنَّه كانت في إحدى شَفَرَتَيْه حُزُوز شُبِّهَت بِفَقَارَ الظَّهُور» .

وهو أشهر أسيافِه ﷺ ، وهو الَّذِي رأى فيه الرُّؤْيَا يوْمَ أحد ، وهو سيف سليمان بن داود - ﷺ . أهدته بِلْقَيْس مع سَتَّة أسيافٍ ، ثُمَّ وصل إلى العاصِمِ بن مُنبِّه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم ، المقتول كافراً بِيَدِ قتله عَلَيْهِ ابْنُ أبي طالبٍ وأَخْذَ سيفَهُ هذا ، ثُمَّ صار إلى النَّبِيِّ ﷺ يوْمَ بَدرٍ مِنَ الغَيْمَة ، وكان هذا السيف لَا يُفارقه بعد أن مَلَكَه ، ويكون معه في كُلِّ حرب يَشهَدُها ، وكانت قائمته - أي : مقبضه - وَقِيَمَتُه وَحْلَقَتُه وَذُوَابَتُه - أي : عَلَاقَتُه - وَبَكَارُه وَنَعْلُه كُلُّها من فَضَّة .

قال الزَّبِيدي : ومن الغَرِيب ما قرأت في كتاب الكامل لابن عَدَى : أنَّ الحجاج بن عَلَاطِ أهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ سيفَهُ ذَا الْفِقَار ، ثُمَّ صار إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ ابْنُ أبي طالبٍ ﷺ وَكَرَمَ وجهَه ، وفيه قيل : لَا فَتَى إِلَّا عَلَيَّ ولا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفِقَار<sup>(١)</sup> .

**الثالث والرابع والخامس : أصابهم من سلاح بني قينقاع .**

وروى ابن سعد عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : أصاب رسول الله ﷺ ، من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف ، سيفٌ قَلْعَى ، وسيفٌ يدعى بَتَارَأً ، وسيف يدعى الحَتْف ، وكان عنده بعد ذلك المِهْدَم ورَسُوبٌ أصابهما من الفلس .

وروى عن مجاهد وزياد بن أبي مريم قالا : كان سيف رسول الله ﷺ خيفياً له قرن .

يقول العبد الضعيف : **الْقَلْعَى** : بضم القاف وفتحها ، وفتح اللام ثُمَّ عين مهملة ، نِسْبَةٌ إلى قَلْعَى ، موضعٌ بالبادية ، يقال لها : مرج ، قريب من حلوان على طريق

(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد» : (٤٨٥ - ٤٨٦) ، «منتهى السول» : (٥٩٦/١) ، «تاج العروس» : فقر .



همدان، كما في «العيون». والبَتَّار: معناه القاطع، والحتف: معناه الموت، ومن قال: الحيف، - بالتحتية - فهو سبق قلم، إذ الحيف هو الجَوْرُ، ولا معنى له هنا.

السادس والسابع: أصابهما من صنم لطي. كما سبق في رواية ابن سعد: «وكان عنده بعد ذلك المُخْدَم ورَسُوبٌ أصابهما من الفُلْسِ». والفلس: اسم صنم كان لـ«طِيّ»، كان الحارث قَلَّدَه إِيَّاهما، فبعث المصطفى ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة تسع فَهَدَمَهُ وغنم سبياً وشاءً ونَعْمَاماً وفضة، فعزل علىٰهُ لِهِ صفيما السَّيْفِينُ. وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنَّه عليه الصلاة والسلام وبهما لعلتي.

وذكر أبو الحسن المدائني أنَّ زيد الخيل أهداهما للمصطفى ﷺ لما وفد عليه. والله أعلم.

يقول العبد الضعيف: المُخْدَم: معناه القاطع. والرَّسُوبُ: على وزن فَعُولُ، من رَسَب يرُسُب، بضم السين، إذا ذهب إلى أسفل واستقرَّ، لأنَّ ضربته تعوضُ في المضروب به وثبتت فيه.

الثامن: العَصْبُ: أرسل إليه به سعد بنُ عُبَادَةَ ﷺ عند توجّهه إلى بدر.

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبي بكر بن حَيْثَمَةَ أنَّه قال في تاريخه: يقال إنَّه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة، ومعه سيفان، يقال لأحدهما العَصْبُ، شهد به بدرًا.

التاسع: القَضِيبُ - بالكاف والضاد المعجمة -: يُطلق بمعنى اللطيف من السُّيوف، وبمعنى السَّيْف القاطع؛ وقيل: إنَّ القضيب ليس بسيفٍ، بل هو قضيبه المَمْشُوقُ. قال العراقي في «ألفية السيرة»:

**وَقَبِيلٌ: ذَا قَضِيبِهِ الْمَمْشُوقُ كَانَ بِأَيْدِي الْخُلَفَا يَشُوَّقُ**  
العاشر: الصَّمْصَامَةَ - بالباء - ذكره اليَعْمَريُّ، ويقال له: الصَّمْصَامُ، بدونها: السَّيْف الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْتَشِي، كان سيف عمرو بن معدیكرب، وكان مشهوراً فوهبه ﷺ لخالد بن سعيد بن العاص.

الحادي عشر: الْحَيْنُ: سيف مشهور ذكره اليَعْمَريُّ<sup>(١)</sup>.

(١) «سُلْطَانُ الْهَدِيِّ وَالرَّشَادِ»: (٧/٣٦٤ - ٣٦٣)، «مِنْتَهَى السَّوْل»: (١/٥٩٤ - ٥٩٦).



### تزيين السلاح بالذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في تزيين آلات الحرب بالذهب، فقال الحنفية والمالكية والشافعية وهي رواية عند الحنابلة: لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذهب للرجال، لأنّ الأصل أنّ التحليل بالذهب حرام على الرجال، لقوله عليه الصلاة والسلام «إنّ هذين حرام على ذكره أمتى». إلاّ ما خصّه الدليل، ولم يثبت ما يدلّ على الجواز، ولأنّ فيه زيادة إسراف وخيانة.

وقيل: عند الحنابلة يُباح الذهب في السلاح، واختاره الأمدي منهم وابن تيمية. وأما تحلية آلات الحرب بالفضة فيجوز عند الشافعية والحنابلة.

قال النووي: يحل للرجل من تحلية الخاتم وحلية آلات الحرب، كالسيف، والرمح، والمنطقة، والدرع، والخف، وأطراف السهام، لأن ذلك يغيط الكفار.

وقال الحنفية والمالكية: لا يجوز التحلية بالفضة، لأنّها في معنى التحلية بالذهب. وأما السيف فيجوز تزيينه بالفضة باتفاق الفقهاء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة». وأخرج البيهقي عن المسعودي قال: «رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعاً فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

وفي «صحيح البخاري»: أنّ سيف عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير كانوا مُحليّين بالفضة. وقال الحنفية: يجوز تحلية السيف بالفضة بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة. وأما تحليله بالذهب فلا يجوز عند الحنفية والشافعية، لحرمة التحليل بالذهب للرجال، ولأنّ فيه زيادة إسراف وخيانة.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز تحلية السيف بالذهب والفضة، سواء اتصلت الحلية به كقبضته، أو انفصلت كغمده، وذلك للرجال، أما سيف المرأة فلا يجوز تحليله عندهم بالذهب والفضة<sup>(١)</sup>.



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٢٥ / ١٤٨ - ١٤٩).



١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٨٣): كتاب الجهاد، باب في السيف يُحَلَّى. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩١): كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيف وحليتها وقال: (حسن غريب). وأخرجه التسائي في «سننه» (٥٣٧٤): كتاب الزينة.

دراسة إسناده:

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).  
قوله: «حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ»: تقدم التعريف بهم في الحديث (٢٧).

قوله: «عَنْ أَنَسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان»: وفي نسخة: «كانت» وهي ظاهرة، والتذكير في النسخة الأولى مع أن قبيعة السيف مؤنثة: لاكتسابها التذكير من المضاف إليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ»: قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربِي السيف مما يكون فوق الغمد، فيجيء مع قائم السيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم، أحدهما من هذا الجانب، والأخر من هذا الجانب. وقيل: قبيعة السيف: رأسُه الذي فيه مُنتهي اليَد إِلَيْهِ. وقيل: قبيعته: ما كان على طرف مَقِيْضِه من فضة أو حديد<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح الباجوري»: ٢١١.

(٢) «السان العربي، وتاح العروس»: قيع.



قيل: المراد بالسيف هنا، ذو الفقار. قال ميرك: ويفهم من هذا الحديث أن قبيعته كانت فضة فقط، لكن أخرج ابن سعد عن إسرائيل عن جابر عن عامر، قال: أخرج إلينا عليّ بن حسين سيف رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته من فضة، وإذا حلقته التي يكون فيها الحمايل من فضة، وسللتُه، فإذا هو سيف قد نحل، كان لمُنبه بن الحجاج السهمي أصحابه يوم بدر.

وأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ، وحلقته وقباعته من فضة<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد ذكر أحاديث الباب: وفيما ذكرنا استعمال الفضة في هذا كاستعمالها في الخواتيم، وذلك دليل على أن استعمال الفضة المكره المنهي عنه هو كاستعمال العجم إياها من الأكل فيها، ومن الشرب فيها، وممّا كانوا يتّخذونها آنية لهم كما يتّخذون الصفر والحديد لا غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح السنّة»: فيه دليل على جواز تحلية السيوف بالقليل من الفضة، وكذلك المِنْظَفَة، واختلفوا في اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف، وحرّم بعضهم؛ لأنّه من زينة الدّابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمِقْلَمة بقليل من الفضة، فأمّا التّحلية بالذّهب فغير مباح في جميعها<sup>(٣)</sup>.



(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: (٤٨٦ / ٤٨٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار»: (٤ / ٢٣).

(٣) «شرح السنّة»: (١٠ / ٣٩٧).



١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٠٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمد بن بشَّار»: تقدّم التعريف به: (٣).

قوله: «حدَّثنا معاذ بن هشام»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «حدَّثني أبي»: أبوه، هو هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائِي، البصري، ثقة، ثبت، رُمي بالقدر، من كبار السَّابعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة، وله ثمان وسبعون سنة. كما في التقريب.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن سعيد بن أبي الحسن البصري»: قال الذهبي: سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين.

وثقَه النَّسَائِيُّ وغَيْرُه. ولِمَا تُوْفِيَ حَزِنًا عَلَيْهِ أَخْوَهُ وَبَكَى. قيل: مات قبله بعام؛ والصحيح أنه مات سنة مئة. وكان يسمى راهباً لدینه بَطَّلَهُ. حدیثه في الدّواوین كلّها<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

هذا الحديث مرسلٌ؛ لأنّه من أوساط التابعين، لكن يشهد له الحديث المتفقّد.

شرحه:

تقدّم شرح الحديث، قال الباقيوري نقاً عن المناوي: جواز تحلية السيف بالفضة من خصائصنا، في الصحيح عن أبي أمامة: لقد فتح الله الفتوح على

(١) «سیر أعلام النبلاء»: (٤/٥٨٨)، رقم الترجمة: ٢٢٤.



قوم ما كانت حليلة سيوفهم الذَّهَب ولا الفِضَّة، إنما كانت حليلة سيوفهم شُرُكًا تُقْدُمُ من جلد البعير الرَّطْب، ثم تُسَدَّد على غِمد السَّيْف رَطْبة، فإذا يَبِسَتْ لم يَؤثِرْ فيها الحديد إلَّا على جهد<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/١٩٣) بتصرف يسير.



١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَّيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ -، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ .  
قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيف وحلبها، وقال: (حسن غريب) (١٦٩٠)، ونقل المزي قوله: (غريب). وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» عن إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن صدران - به .

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران»: محمد بن صدران: هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن صدران: سليم بن ميسرة الأزدي السليمي أبو جعفر البصري المؤذن نسب هنا إلى جده. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه شيخ صدوق، وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة. مات سنة (٢٤٧). كما في «التقريب» (٥٦٩٥) وزيادات من التهذيب وغيره.

قوله: «حدثنا طالب بن حجير»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٠٨): «طالب بن حجير، بمهملة وجيم مصغرًا، العبدي، البصري، صدوق من السابعة». قال أبو زرعة، وأبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وقال ابنقطان: مجھول الحال.

قوله: «عن هود - وهو ابن عبد الله بن سعيد -»: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، وقال ابنقطان: مجھول الحال.



**قال القسطلاني:** قال علماء أسماء الرجال: إنّه «سَعْدٌ» من غير الياء، وكذا في بعض النسخ وقع بغير الياء، وهو الصواب.

**قوله:** «عَنْ جَدِّهِ»: هو مَزِيْدَةُ بْنُ مَالِكَ الْعَصْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ، صَاحِبِيُّ جَلِيلٍ، جَدُّ هُودٍ لِأَمَّةٍ. قال الحافظ في «التفريغ» (٦٥٨٣): مَزِيْدَةُ، بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، العَصْرِيُّ، بفتح المهملتين، العبدِيُّ، صحابيٌّ، مُقلٌّ.

**شرحه:**

**قوله:** «وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهْبٌ وَفِضَّةٌ»: أي: مُحَلَّى بهما. وهذا لا يعارض ما تقرر من حُرمة الذهب للرجال؛ لأنَّ الحديث ضعيف. قال الذَّهَبِيُّ في «الميزان» بعد ترجمة طالب بن حُجَّيْرٍ وذكر هذا الحديث: قال التَّرمذِيُّ: حسن غريب. وقال ابن القَطَّان: هو عندي ضعيف لا حسن. وصدق أبو الحسن - هو ابن القطان - قلت: تفرد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حِلْيَةِ سَيْفِهِ ذَهَبًا.

وقال بعض الشارحين: وبفرض صحته: يحمل على أن يكون مموهاً بالذهب على الفضة.

**قوله:** «قال طالب: فسألته عن الفضة»: أي: قال طالبُ المذكور في السَّنَدِ: فسألت هوداً عن محل الفضة من السيف. وانظر لم اقتصر على السؤال عن الفضة ولم يسأل عن الذهب؟.

**قوله:** «فقال: كانت قبيعة السيف فضة»: ومثلها حلقتُه ونعله، كما تقدّم<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الباجوري»: ٢١٢.



١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمْرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا.

تخریجه:

أخرج المصنف في «جامعه» (١٦٨٣): كتاب الجهاد، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، عن محمد بن شجاع، عن أبي عبيدة الحداد بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمد بن شجاع البغدادي»: يقول العبد الفقير: المراد هنا محمد بن شجاع المروزي، بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. كذا في التقريب (٥٩٥٢).

وأراد صاحب بهجة المحافل به محمد بن شجاع البغدادي القاضي، الثلجي، وهذا وهم منه. قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٥٤): محمد بن شجاع البغدادي، القاضي، الثلجي، بالمثلثة والجيم، متزوج ورمي بالبدعة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة سنتين وستين ومتين، وله خمس وثمانون.

وأيضاً ليس المراد منه: محمد بن شجاع بن نبهان، بفتح النون وسكون الموحدة، النبهاني، المروزي، نزيل المداين، ضعيف، من الثامنة، مات قبل المتين. كذا في «التقريب» (٥٩٥٣) و«ميزان الاعتلال» (٧٢٢٩).

قوله: «حدثنا أبو عبيدة الحداد»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٤٩): عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم، أبو عبيدة الحداد، البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة، مات سنة تسعين ومئة.

قوله: «عن عثمان بن سعد»: قال الذهببي في «الميزان» (٥٢٣٤): عن ابن معين: بصري، ليس بذلك، وعنه: ضعيف. قال أبو زرعة: لين.



وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال مرمي: ليس بشقة. وقال الحافظ في «الترمذ» (٤٤٧١): عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، عن الخامسة.

وقال الترمذى بعد ذكر هذا الحديث في «الجامع»: وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه. قوله: «عن ابن سيرين»: تقدم التعريف به في الحديث (٧١).

شرحه:

قوله: «صَنَعْتُ سِيفِي»: أي: أمرت بأن يُصنَع. وفي نسخة: «صُنْعْتُ» أي: أمرت بأن يُصاغ، وهو مُتقاربان.

قوله: «على سَيْفِ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ»: أي: على هيئة سيفه، ومثله في الصورة والوضع.

قوله: «وَزَعَمَ سَمُّرَةً»: أي: قال، لأن الرَّاعِم قد يأتي بمعنى القول المحقق. أو بمعنى: ظَنَّ، كما هو المشهور من معناه، لأن سُمُّرَة لم يكن متيناً.

قوله: «أَنَّه صَنَعَ سِيفَه»: بالبناء للفاعل، فيكون «سيفه» منصوباً على أنه مفعول به، أو بالبناء للمفعول، فيكون «سيفه» مرفوعاً على أنه نائب الفاعل. وفي بعض النسخ: «صَبَغَ سِيفَه» بالبناء للمفعول، فيكون «سيفه» مرفوعاً على أنه نائب الفاعل.

قوله: «على سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: على شكله وصفته<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَكَانَ حَنْفِيًّا»: قال في «المجمع» وكان حنفيًّا هو منسوب إلى أحنف بن قيس، تابعي كبير، وتنسب إليه؛ لأنَّه أول من أمر باتخاذها، والقياس أحنفي<sup>(٢)</sup>.

(١) «جمع الوسائل وبهامشها شرح المناوي»: (١/١٩٥)، ونقل عنه الباجوري: ٢١٣.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: حنف.



وقيل: منسوب إلى بني حنيفة، قبيلة مُسلمة الكذاب؛ لأنّ صانعه منهم، أو لأنّهم المعروفون بحسن الصنعة.

قال ميرك: يحتمل أن تكون - هذه الجملة - من كلام ابن سيرين، أي: قال ابن سيرين: «وكان سيف سمرة حنفيًا، أو من كلام سَمْرَة، أي: قال سَمْرَة: «وكان سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنفيًا».

قال القاري: ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضًا من كلام ابن سيرين على سبيل الإرسال.





١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الِإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٠٨).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ»: قال الحافظ في «التفريغ» (٤٦٥١): عقبة بن مُكْرَم، بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، العمّي، بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو عبد الملك البصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومئتين.

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ»: في «التفريغ» (٥٧٦٠): محمد بن بكر بن عثمان البرساني، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين.

قوله: «عن عثمان بن سعد»: تقدم التعريف به في الحديث السابق (١٠٨).

شرحه:

تقدّم شرحه.



## باب ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ

أي: باب بيان الأخبار الواردة في صفة درع رسول الله ﷺ. ولا بدّ من تقدير مضاف: أي: في صفة لبس درعه، ليوافق حديثي الباب، فإنّ فيهما بيان صفة لبس الدرع، لا بيان صفة الدرع نفسه.

**والدرع: الزرديّة:** وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح، يذكّر ويؤتّث، والجمع: أدراج وأدروع وذروع.

قال الحافظ ابن القيّم في «زاد المعاد»، والإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد»: كان له سبعة أدراج:

**ذات الفضول** - بالضاد المعجمة قبلها فاء مضمومتين - سميت بذلك لطولها، من الفضل بمعنى الزيادة. أرسل بها إليه سعد بن عبدة حين سار إلى بدر، وهي التي رهنّها عند أبي الشحّم اليهوديّ، على شعير، وكان ثلاثة صاعاً، وكان الدين إلى سنة.

**وذات الوشاح:** بكسر الواو وخفة الشين المعجمة، فألف فمهملة.

**وذات الحواشي:** جمع حاشية، وهي في الأصل جانب الثوب.

**وفضة:** بكسر الفاء، أصابها من قيئقاع، بطن من يهود المدينة.

**والسعديّة:** بضم السين والعين المعجمة الساكنة وdal مهمّلة، ويقال: بفتح السين وإسكان العين المهمّلة وdal، منسوبة للسعّاد، وهي جبال معروفة. وقيل: هي درع داود التي لبسها حين قتل جالوت. وفي «مُعرّب» الجوالقي: إنه بالسين والضاد لأنّه قياس في كل سين معها حرف استعلاء، وقد أصابها النبي ﷺ من بني قيئقاع، وهي درع عكر القيئقاعي.



والبُّراء: بفتح الموحّدة وسكون الفوقيّة والمدّ، سُمِّيَت بذلك لقصرها.  
والخُرْقُ: بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وكسر النون وقاف، سُمِّيَت  
باسم ولد الأرب.

والنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الدَّرَعَ وَالدَّرْعَينَ مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ  
أَخْدَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَذَلَ الْأَسْبَابَ لِلْحَمَايَةِ وَالْوِقَايَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَتَنَافَى  
مَعَ التَّوْكِلِ، بَلْ حَقِيقَةُ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَائِمَةٌ عَلَى اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مَعَ بَذَلِ السَّبَبِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالسَّبَبِ، وَإِنَّمَا  
يَكُونُ مَتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَفْوَضًا لِأَمْرِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد»: (١/١٢٦)، «سبيل الهدى والرشاد»: (٧/٣٦٨)، «شرح عبد الرزاق»:



١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنِ الرَّبِّيرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمٌ أَحْدَى دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَفْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

تخریجه :

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٩٢): كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، وقال: (حسن غريب)، وكتاب المناقب (٣٧٣٨)، باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عنه وقال: (حسن صحيح غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد»: في «التقريب» (٣٣٥٤): عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشجح، الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين.

قوله: «حدّثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ»: في «التقريب» (٧٩٠٠): يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يُخطئ من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة. أقول: وثقة ابن معين، وضيقه أبو داود، والتسائي.

قوله: «عن محمد بن إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٥١).

قوله: «عن يحيى بن عباد»: في «التقريب» (٧٥٧٥): يحيى بن عباد بن عبد الله بن الربيير بن العوام المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد المئة، وله سنت وثلاثون سنة.

قوله: «عن أبيه»: أي: عباد بن عبد الله.

قوله: «عن جده عبد الله بن الربيير»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣١٩): عبد الله بن الربيير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، بالمعجمة، مصغرًا، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.



قوله: «عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ»: فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٢٠٠٣): الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ بْنُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصِيٍّ بْنِ كَلَابٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَهَنَّمِ، قُتِلَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ مُنْصَرْفَهُ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمْلِ.

شرحه:

قوله: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أُحْدِي دِرْعَانِ»: قال ميرك: هما ذات الفضول وفضة، كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة الأنصاري<sup>(١)</sup>.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: «كان على النبي ﷺ درعان»: أي: مبالغة في قوله تعالى **«خُذُوا حِذَرَكُمْ»** [النساء: ٧١]. وقوله: **«وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ مِنْ قُوَّةٍ»** [الأنفال: ٦٠] فإنها تشمل الدرع، وإن فسرها النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: «ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن القَيْم في الفرق بين التوكل والعجز: والفرق بين التوكل والعجز، أن التوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله وثقة به، والتجاء إليه، وتغويضاً إليه، ورضاً بما يقضيه له، لعلمه بكفایته سبحانه وحسن اختياره لعبده إذ فوض إليه، مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فقد كان رسول الله ﷺ أعظم المتوكّلين، وكان يلبس لأمته ودرعه، بل ظاهر يوم أحدٍ بين درعين، واحتفى في الغار ثلاثة، فكان متوكلاً في السبب لا على السبب.

وأَمَا الْعَجْزُ: فَهُوَ تَعْطِيلُ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِمَّا أَنْ يُعَطِّلَ السَّبَبَ عَجْزاً مِنْهُ، وَيُزَعِّمَ أَنَّ ذَلِكَ تَوْكِلٌ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهُ لَعَجْزٌ وَتَفْرِيْطٌ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالسَّبَبِ نَاظِراً إِلَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَيْهِ، غَافِلًا عَنِ الْمُسَبَّبِ، مُعْرِضاً عَنْهُ، وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ لَمْ يَثْبِتْ مَعَهُ ذَلِكَ الْخاطِرُ، وَلَمْ يُعْلِقْ قَلْبُهُ بِهِ تَعْلِقاً تَامًاً بِحِيثِ يَكُونُ قَلْبُهُ مَعَ اللَّهِ وَبِدُّنِهِ مَعِ السَّبَبِ، فَهَذَا تَوْكِلٌ عَجْزٌ، وَعَجْزُهُ تَوْكِلٌ<sup>(۳)</sup>.

(١) «جمع الوسائل»: (١/١٩٧).

(٢) «تحفة الأحوذى»: (١٠/١٢٩)، ح: ١٦٩٢.

(٣) «كتاب الرُّوح»: ٢٥١، المسألة الحادية والعشرون.



قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعية المقدّرة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ»: أي: أسرعَ الحركةً متوجهاً نحوها؛ ليعلوها ويقوم عليها، فيراهم المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه. يقال: نَهَضَ عن مكانه: أي: قام عنه، ونَهَضَ إلى العَدُو: أسرعَ إليه، ونهضَ إلى فلان: تحركَ إليه مُسْرِعاً. ونهضَ الشَّيْبُ في الشَّبَابِ: اسرعَ إليه. قال الفَرَزَدقُ:

وَالشَّيْبُ يَنْهَضُ فِي الشَّبَابِ كَائِنٌ لَيْلٌ يَصِحُّ بِجَانِبِهِ نَهَارٌ  
قوله: «فَلَمْ يَسْتَطِعْ»: قد يكون عدم استطاعته للنهوض على الصخرة لعلوها وارتفاعها، وقد يكون لنقل الدرعين اللتين كانتا عليه، وقد يكون بسبب الإصابة التي أصابته في معركة أحد، وهو الأظهر؛ لأنَّه حصل له آلامٌ وضروبٌ، وكثرة دم سائل من رأسه وجبهة لما أصابه من حجر رُمي به حتى سقط بين القتلى.

قوله: «فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ»: أي: أجلسه تحته، ليكون مثل السُّلْمَ، فيتمكن من الصعود على الصخرة.

قوله: «وَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: فوضع رجله فوقه وارتفع وطلع بإمداده.

قوله: «حتى استوى على الصخرة»: أي: تمكّن واستقرّ عليها. والصخرة: حجر عظيم صلبٌ، يكون غالباً في سفح الجبل.

قوله: «أوجب طلحة»: أي: الجنّة، كما في رواية، والمعنى: أنَّه أثبتَها لنفسه بعمله هذا، أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه حاطر بنفسه يوم أحد، وقدَّى بها رسول الله ﷺ، وجعلها وقاية له حتى طعن بيده وجرح جميع جسده، حتى شُلُّت يده، وجرح ببعض وثمانين جراحة<sup>(٢)</sup>.



(١) «مرقة المفاتيح»: (٤٠٥/٧).

(٢) «جمع الوسائل وشرح المناوي»: (١٩٧/١)، «مرقة المفاتيح»: (١١/٢٧٥).



١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحْدُуْدَ دِرْعًا، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٦) : كتاب الجهاد، باب السلاح. والنسائي في «سننه الكبرى»: كتاب التبرير، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة - به. وقد أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه.

دراسة إسناده :

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٧٣٨): يزيد بن عبد الله بن خصيفة، بمعرفة ثم مهملة، ابن عبد الله بن يزيد الكندي، المدنى، وقد يُنسب لجده، ثقة، من الخامسة.

قوله: «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦).

شرحه :

قوله: «قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»: أي: جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَبِسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَكَانَهُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِمَعْنَى التَّعَاوُنِ وَالْتَّسَاعُدِ، أَوْ كَانَهُ جَعَلَ إِحْدَاهُمَا ظَهَارَةً، وَالْأُخْرَى بِطَانَةً، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ (١).»

قال القاري: وأتى بذلك احترازاً عما قد يتوهّم من أنّ واحدة إلى وسطه، والأخرى من وسطه إلى رجليه كالسراويل.

فائدة: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأنّ السائب رضي الله عنه لم يشهد أحداً لصغره، وفي أبي داود عن السائب، عن رجل قد سماه. وأجمع العلماء على أنّ مراسيل الصحابة صحيح.



(١) «فتح الودود»: (٤/٢٢٧) باب لبس الدرع.

## باب ما جاء في صفة مفترض رسول الله ﷺ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مَغْفِرَةُ، فَقَيْلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهُ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، وكتاب الجهاد، باب قتل الأسير، وقتل الصبر (٣٣٠٤)، وكتاب المغازي، باب أين رکز النبی الرایة يوم الفتح؟ (٤٢٨٦)، وكتاب اللباس، باب المغفر (٥٨٠٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧ / ٤٥٠). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥).

وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب مناسك الحج (٢٨٦٧، ٢٨٦٨). وابن ماجه في «سننه»: (٢٨٠٥) كتاب الجهاد.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٠).

قوله: «عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).



قوله: «دَخَلَ مَكَّةً»: أي: يوم الفتح، وفي الرواية الآتية: «دَخَلَ مَكَّةً عَامَ الفتح».

قوله: «وعَلَيْهِ مَغْفِرٌ»: قال الحافظ في «الفتح»: المغفر - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء - : زَرَدٌ يُنسَجُ من الدُّروع على قَدْر الرأس، وقيل: هو رَفَفُ الْبَيْضَة، قاله في «المحكم». وفي «المَشَارِق»: هو ما يُجْعَلُ من أَفْضَل دُرْعِ الْحَدِيد على الرأس مثل القَلْنُسُوَة، وفي رواية زيد بن الْحُبَاب عن مالك: يوم الفتح وعليه مغفر من حديد، أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، والحاكم في «الإكيليل»، وكذا هو في رواية أبي أويس.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ»: أي: للنبي ﷺ. وفي الرواية الآتية: «فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ»: قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأنَّ الذي جاء بذلك هو أبو بُرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وكأنَّه لما رَجَعَ عنده أَنَّهُ هو الذي قتله رأى أَنَّهُ هو الذي جاء مُخْبِرًا بِقَصْتَهِ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قَرَعَةَ في المغازِي (٤٢٨٦): فقال: «أُقْتُلَهُ» بِصِيغَةِ الإِفَرَادِ.

على أنه اختلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني (٢٧٩٣) والحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة لا أؤمن بهم في حل ولا حرم: الحوَيْرِثُ بْنُ نُقَيْدٍ - بِالنُّونِ وَاللَّافِ مُصَغَّرٌ - وَهَلَالُ بْنُ حَطَّلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ» قال: فَأَمَا هَلَالُ بْنُ حَطَّلٍ فَقُتِلَ الْزَّبِيرُ... الحديث.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (١١٥١) والحاكم (٥٤/٢)  
والبيهقي في «الدلائل» (٥٩/٥) نحوه لكن قال: أربعة نفر وامرأتين، وقال:  
«اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله بن  
خطل، بدل هلال، وقال: عكرمة، بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين، وقال:  
فاما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستيق إلية سعيد بن  
خميرث وعمار بن ياسر، فسيق سعيد عمارة وكان أشت الرجلين فقتله.



وفي زيادات يُونس بن بُكير في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وروى ابن أبي شيبة (٤١٤ / ٥٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٥٦٠ / ٥) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس: أَمَّنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ مِنَ النَّاسِ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ حَطَّلَ، وَمُقَيْسُ بْنُ صُبَابَةِ الْكَنَانِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرَحٍ، وَأَمَّ سَارَةَ.

فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ حَطَّلَ، فَقُتِلَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٢ / ١٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ: أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قُتِلَ ابْنُ حَطَّلَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ الْمَبَارَكِ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةِ نَفْسِهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٧٩٤) مِنْ وَجْهِ آخَرِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَعْبِينِ قاتِلِهِ، وَبِهِ جَزَّامُ الْبَلَادِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ.

وَتُحَمَّلُ بِقِيَةِ الرَّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُمْ ابْتَدَأُوا قَتْلَهُ فَكَانَ الْمُبَاشِرُ لَهُ مِنْهُمْ أَبُو بَرْزَةَ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ شَارِكَهُ فِيهِ، فَقَدْ جَزَّامَ ابْنَ هَشَّامَ فِي «السِّيرَةِ» بِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُرَيْثَ وَأَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمِّيَ قاتِلَهُ سَعِيدَ بْنَ دُؤَبِّ، وَحَكَى الْمُحَبَّ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الرَّئِبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ ابْنُ حَطَّلَ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ (٣ / ٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَعْقُوبِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: فَأُخِذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَطَّلَ مِنْ تَحْتِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فُقِتِلَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمَرَّ. وَقَدْ جَمَعَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ شِيوْخِهِ أَسْمَاءَ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَمِرَّ بِقَتْلِهِ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ: سَتَّةَ رِجَالٍ وَأَرْبَعَةَ نِسَوَةً.

### سَبَبُ قَتْلِ ابْنِ حَطَّلَ:

وَالسَّبَبُ فِي قَتْلِ ابْنِ حَطَّلَ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ أَمِنٌ» مَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «المَغَازِيِّ»: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، إِلَّا نَفْرًا». سَمَاهُمْ فَقَالَ: - اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَطَّلَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا أَمِرَّ بِقَتْلِ ابْنِ حَطَّلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَنَزَلَ



منزلاً، فأمرَ المولى أن يذبحَ تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَ مُشرياً، وكانت له قيئتانِ تعنّيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكهي من طريق ابن جُريج قال: قال مولى ابن عباس: بعثَ رسول الله ﷺ رجالاً من الأنصار ورجالاً من مُزينة وابن حَطَّل وقال: «أطِيعَا النَّاصِرَيْ حَتَّى تَرِجِعاً»، فقتلَ ابن حَطَّل الأنصاريَّ وهربَ المُزَني، وكان ممَّنْ أهدرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَه يوم الفتح.

ومن النَّفَرِ الذين كان النَّبِيُّ ﷺ أهدرَ دَمَه قبل الفتح غير من تقدّم ذكره: هيار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكتب بن زهير، ووحشى بن حرب، وأسيد بن إياس بن أبي زُبَيم، وقيتا ابن حَطَّل، وهند بنت عتبة.

#### الجمع بين ما اختلفَ في اسم ابن حَطَّل:

والجمع بين ما اختلفَ فيه من اسمه، أنه كان يُسمى عبدَ العُزَى، فلماً أسلم سُمي عبدَ الله، وأمّا من قال: هلال، فالتبَّسَ عليه بأخ له اسمه هلال، بَيْنَ ذلك الكلبيَّ في «النسب»، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن حَطَّل، وقيل: غالب بن عبد الله بن حَطَّل، واسم حَطَّل: عبد مَنَافٍ، من بني تيم بن فهْر بن غالب.

#### تطبيق بين الروايات المتعارضة:

وزعمَ الحاكم في «الإكليل»: أنَّ بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتَعَقَّبُوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كُلُّ منها ما رأه، ويؤيده أنَّ في رواية عمرو بن حُريث: أنَّ حَطَّبَ النَّاسَ وعليه عمامة سوداء، أخرجه مُسلم (١٣٥٩) أيضاً، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدُّخُول، وهذا الجمع لعياضٍ.

وقال غيره: يُجمع بأنَّ العمامة السوداء كانت مَلْفوقة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقايةً لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه مُتهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير مُحرِم، وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مَكَةً بغير إحرام، لاحتمال أن يكون



كان مُحرِّماً، ولكنَّه عَطَى رأسه لعذْرٍ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن مُحرِّماً، لكنَّ فيه إشكالٌ من وجه آخر، لأنَّه ﷺ كان مُتأهباً للقتال، ومن كان كذلك جاز له الدُّخول بغير إحرام عند الشافعية، وإنْ كان عياض نقل الاتفاق على مقابلة.

وأمّا من قال من الشافعية كابن القاسٌ: دخول مَكَّةَ بغير إحرام من خصائص النَّبِيِّ ﷺ، ففيه نظرٌ، لأنَّ الخصوصية لا ثبُتت إلَّا بدليلٍ، لكنَّ زَعْمَ الطَّحاوِيَّ أنَّ دليلاً ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شُرَيْحٍ وغيره: إنَّها لم تَحلَّ إلَّا له ساعةٌ من نهارٍ، وأنَّ المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها، لأنَّهم أجمعوا على أنَّ المُشرِّكين لو غلَبُوا - والعياذ بالله تعالى - على مَكَّةَ حَلَّ للمسلمين قتالُهم وقتلُهم فيها، وقد عَكَسَ استدلاله النَّوويَّ فقال: في الحديث دلالة على أنَّ مَكَّةَ تَبْقَى دارَ إسلامٍ إلى يوم القيمة.

فبطل ما صَوَرَه الطَّحاوِيَّ، وفي دعواه الإجماعَ نظرٌ، فإنَّ الخلاف ثابت كما تقدَّم، وقد حكاه القَفَّالُ والمَاوِرْذِيُّ وغيرهما.

#### فوائد:

قال الحافظ: واستُدِلَّ بحديث الباب على أنَّه ﷺ فتح مَكَّةَ عنوةً، وأجاب النَّوويَّ بأنَّه ﷺ كان صالحَهُمْ، لكنَّ لِمَا لم يَأْمُنَ عَذْرَهُمْ دخلَ مُتأهِّباً، وهذا جوابٌ قويٌّ إلَّا أنَّ الشَّأنَ في ثبوت كونه صالحَهُمْ، فإنه لا يُعرَفُ في شيءٍ من الأخبار صريحاً.

واستُدِلَّ بقصَّةِ ابن حَطَّل على جواز إقامة الحُدُود والقصاص في حَرَمِ مَكَّةَ، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن حَطَّل قَوْدًا من قتيلِهِ المسلم. وقال السُّهَيْلِيُّ: فيه أنَّ الكعبة لا تُعِذِّ عاصِيَاً ولا تَمْنَعُ من إقامة حَدَّ واجب.

وقال النَّوويَّ: تأوَّلَ مَنْ قال: لا يُقتلُ فيها، على أنَّه ﷺ قتلَهُ في السَّاعةِ التي أُبيحَتْ له. وأجاب عنه أصحابُنا بأنَّها إِنَّما أُبيحَتْ له ساعة الدُّخُولِ حتى استولَى عليها وأذْعَنَ أهْلُها، وإنَّما قُتِّلَ ابنُ حَطَّلَ بعد ذلك.

وتعُقَّبَ بِمَا تقدَّمَ في الكلام على حديث أبي شُرَيْحٍ: أنَّ المراد بالسَّاعةِ التي أُجِّلتْ له: ما بين أول النَّهار ودخول وقت العصر، وقتلُ ابن حَطَّل كان قبل



ذلك قطعاً، لأنَّه فُيدَ في الحديث بأنَّه كان عند نزعِه المغفرَ وذلك عند استقراره بمكَّة، وقد قال ابن حُزيمَة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أُحِلَ لأحدٍ فيه القتلُ غيري» أي: قتلُ النَّفَرِ الَّذِينَ قُتِلُوا يوْمَئِذٍ؛ ابن خَطَّلُ ومن ذُكِرَ معه. قال: وكان الله قد أباح له القِتال والقتل معاً في تلك السَّاعة، وقتلُ ابن خَطَّلُ وغيره بعد تَقَضِي القتال.

واستُدِلَّ به على جواز قتل الذَّمِي إِذَا سَبَ رسول الله ﷺ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر، لأنَّ ابن خَطَّلَ كان حَرَبِياً ولم يُدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مَكَّة، بل استثناه من استُنْهي، وخرج أمرُه بقتله مع أمانه لغيره مَخْرَجاً واحداً، فلا دلالة فيه لِمَا ذكره. انتهى.

ويمُكِّنُ أن يُتمسَّكَ به في جواز قتل من فعلَ ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونِه ذَمِيًّا، لكنَّ ابن خَطَّلَ عَمِيلًا بِمُؤْجِباتِ القتل، فلم يَتحَمَّمْ أَنَّ سبَ قتله السَّبَّ. واستُدِلَّ به على جواز قتل الأَسِيرِ صبراً لأنَّ القدرة على ابن خَطَّل صَرِيرَته كالأَسِيرِ في يَدِ الإِمامِ، وهو مُخْيَرٌ فيه بين القتل وغَيْرِه، لكنَّ قال الخطابي: إِنَّه ﷺ قتله بما جَنَاه في الإِسْلَامِ. وقال ابن عبد البر: قتله قَوْدًا من دمِ المُسْلِمِ الذي غَدَرَ بِه وقتلَه، ثُمَّ ارْتَدَّ كَمَا تَقدَّمَ.

واستُدِلَّ به على جواز قتل الأَسِيرِ من غَيْرِ أَنْ يُعرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامِ، ترجمَ بذلك أبو داود (٢٦٨٥).

وفيه مشروعية لُبِسِ المغفرَ وغيره من آلات السُّلاح حال الخوف من العدو، وأنَّه لا يُنافي التوَكِّل.

وفيه جواز رفع أخبارِ أهْلِ الْفَسَادِ إلى وُلَاةِ الْأَمْرِ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرَّمة ولا النَّمِيمة<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (٦/١٦٨ - ١٧٣)، باب: ١٨، ح: ١٨٤٦، باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرام.



١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

تخریجه:

انظر تخریجه في الحديث السابق: (١١٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ»: قال الحافظ في «التّقرِيب» (٥٢٨٦): عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى بْنُ وَرْدَانَ الْعَسْقَلَانِيَّ، مِنْ عَسْقَلَانَ بَلْخَ، بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها معجمة، ثقة يُغَرِّبُ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين، وقد قارب التسعين.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٨٧).

قوله: «حدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٨٧).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «وعلى رأسه الْمَغْفِرُ»: أي: فوق العمامة أو تحتها، كما تقدّم.

قوله: «قال»: أي: أنس، وإنما أتى بـ«قال» لطول كلامه، أو لأنّه سمعه منه في وقت آخر.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ»: أي: وضعه عن الرأس، والضمير المنصوب يرجع إلى المغفر.

قوله: «جاءَهُ رَجُلٌ»: مرّ شرحه في الحديث السابق.



قوله: «قال ابن شهاب»: أي: بالإسناد السابق، فليس معلقاً، لما في «الموطأ» من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك عن ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحرماً. ويدل ذلك على أنه لا يلزم الإحرام في دخول مكة، إذا لم يُرْدُ نُسُكاً، وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه.

#### أسماء المستثنين من الرجال والنساء:

أما الرجال فهم:

- ١ - عبد الله بن سعد بن أبي السرح، ذهب به عثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فأسلم.
- ٢ - وابن حظل قُتل وهو متعلق بأستار الكعبة.
- ٣ - وعكرمة بن أبي جهل، فإنه هرب من مكة، فذهبت امرأته خلفه، فأتت به رسول الله ﷺ، فأسلم.
- ٤ - والحويرث بن نقيد قتله علي رضي الله عنه.
- ٥ - ومقيس بن صبابة، قتله تميمة الليثي.
- ٦ - وهبأر بن الأسود، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنحس بها بغيرها، حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها، ثم أسلم.
- ٧ - وكمب بن زهير، أسلم.
- ٨ - ووحشى بن حرب، أسلم.
- ٩ - وصفوان بن أمية، أهدر دمه، فهرب إلى جدة، فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي، فأمنه، فأعطاه عمامته أو رداءه علامة، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة، فرجع معه، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال صفوان: هذا يزعم أنك أمنتني، قال: صدق، قال: فاجعلني في أمري بالخيار شهرين، قال: أنت فيه بالخيار أربعة أشهر، فلما أطعه رسول الله ﷺ مالاً كثيراً، أسلم.
- ١٠ - وحارث بن طلاطلة، قتله علي بن أبي طالب.



١١ - وعبد الله بن الزبيري، كان يهجو أصحاب النبي ﷺ، ويحرّضُ المشركين على قتالهم، فلما سمع هذّر دمه هرب إلى نجران وسكنها، وبعد مدةً وقع الإسلام في قلبه، فأتى النبي ﷺ، فأسلمَ.

وأمّا النساء اللاتي أهدر النبي ﷺ دماءهن فهنّ:

١ - هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ مُتنكرة في النساء حين بايع النساء على الصفا.

٢ - وقرية - بالقف والمودة مصغراً -

٣ - والقرنة - بالفأة المفتوحة والراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون - وهما قيتان لابن خطل معيتان فقتلت قرية، وأمّا فرنى فأسلمت.

٤ - ومولاة بني خطل، قُتلت يوم الفتح.

٥ - وأم سعد أرب قُتلت.

والله تعالى أعلم، هكذا ذكر أهل السير<sup>(١)</sup>.

فوائد:

**دخول الحرم المكي:**

**١ - الدخول بقصد الحج أو العمرة:**

اتفق الفقهاء على أنَّ من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن يُحرم من المواقت المحددة أو قبلها. ومن جاوز الميقات بغیر إحرام فعليه أن يعود إليه ويُحرم منه. فإن لم يرجع فعليه دم، سواء أترك العود بعذر أم بغیر عذر، عامداً كان أم ناسيًا. إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيُحرم من مكانه وعليه الدم.

**٢ - الدخول لأغراض أخرى:**

يجوز لمن كان داخل المواقت - بين الميقات والحرم - أن يدخل الحرم

(١) «بذل المجهود»: (١٢٠ - ١٢١)، ح: ٢٦٨٣.



بغير إحرام لحاجته، لأنّه يتكرّر دخوله لحوائجه فیُخرج في ذلك، والخرج مرفوع، فصار كالمعنى إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحجّ لأنّه لا يتكرّر، فإنّه لا يكون في السنة إلا مرّة. وكذا لأداء العمرة لأنّه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل - داخل المواقت - أن يدخل الحرم بغیر إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالآفافي المفرد بالعمرمة، والممتنع، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو لحاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغیر إحرام، لأنّ النبی ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغیر إحرام، وفي وجوب الإحرام على من تكرّر حاجته مشقّةً.

أمّا الآفافي ومن في حكمه - غير من تقدّم ذكره - ممّن يُمرون على المواقت، إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجُمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية - يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد السكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغیر إحرام.

وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم: أنّه يجوز دخول الحرم للآفافي أيضاً بغیر إحرام، لكنّه يستحب له أن يُحرم.

وهذا في الجملة، وتفصيله كالتالي :

قال الحنفية: الآفافي إذا أراد دخول الحرم بغیر النسك ك مجرد الرؤبة أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا مُحرماً، لأنّ فائدة التأقيت هذا، لأنّه يجوز تقديم الإحرام على المواقت. لما روى أنّ النبی ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: «لا تتجاوز المواقت إلا بإحرام»، فإن جاوزها الآفافي بغیر إحرام فعليه شارة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدّ.

أمّا لو قصد موضعًا من الحلّ، كخليص وجدة، حلّ له مجاوزته بلا إحرام. فإذا حلّ به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام. قالوا: وهو الحيلة لمزيد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه



يدخل مكّة ثانيةً، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكّة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام.

وقال المالكيّة: إن كل مكلّف حرّ أراد دخول مكّة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد التسنين وجوياً، ولا يجوز له تعدّي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المتردّين أو يعود إلى مكّة بعد خروجه منها من مكان قريب - أي: دون مسافة القصر - لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غير المكلّف كصبيّ ومجنون.

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكّة أو الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات... إلا لقتال مباح لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكّة وعلى رأسه المغفر. أو لخوف، أو حاجة متكررة كخطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكث يتربّد إلى قريته بالحلّ.

وقال الشافعية - كما نصّ عليه النّووي - : إنّ من أراد دخول مكّة لحاجة لا تتحرّر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكيناً عائداً من سفره يستحب له أن يُحرم. وفي قول: يجب عليه الإحرام. وعلى كلّ فقد نصّوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يُكلّف العودة إلى الميقات<sup>(١)</sup>.



(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١١/١٨٦ - ١٨٨)، اصطلاح (حرم).

## باب ما جاء في صفة عِمَامَة رسول الله ﷺ

**تعريف العِمامَة:**

هي ما يُلْفَ على الرأس، والجمع عِمَامَة وعِيَامَة. قال ابن سِيِّدِه: الْلِّبَاسُ الَّذِي يُلْأَثُ (يُلْفَ) عَلَى الرَّأْسِ تَكْوِيرًا. وهي في أبْسَطِ صُورِهَا قُطْعَةُ فُمَاشٍ تُلْفَتُ عَلَى الرَّأْسِ لَفْقَةً أَوْ عَدْدَةِ لَفَّاتٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ طَاقِيَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ.

وَرُبُّمَا كُنَّيْ بِهَا عَنِ الْبَيْضَةِ أَوِ الْمِغْفَرِ. يَقُولُ: عَمَّمْتُهُ: أَبْسَطُهُ الْعِمَامَةُ، وَهُوَ حَسَنُ الْعِمَامَةِ، أَيْ: التَّعَمُّمُ، وَعُمُّمَ الرَّجُلُ: أَيْ: سُوَّدَ، لَأَنَّ تِيجَانَ الْعَرَبِ الْعِمَامَاتِ، فَكَمَا قِيلَ فِي الْعِجْمِ تُوَجَّحُ مِنَ التَّاجِ، قِيلَ فِي الْعَرَبِ عُمُّمَ. وَكَانُوا إِذَا سَوَّدُوا رَجُلًا عَمَّمُوهُ عِمَامَةً حَمَراءً<sup>(١)</sup>.

**مكانة العِمامَة عند العرب:**

كانت العِمامَة من لباس الأشْرَافِ في الجَاهْلِيَّةِ، لِسَهْلِهَا سَادُّهُمْ وَفُرْسَانُهُمْ وَخُطْبَاؤُهُمْ، وبِخَاصَّةٍ حِينَ يَحْضُرُونَ الْأَسْوَاقَ كُعُكَاظَ وَالْمِجَنَّةَ وَذِي الْمَجَازِ، وكانت العِمامَة من سِيمَاتِ الْخَطِيبِ، فَكَانَ الْخَطِيبُ فِيهِمْ يَلْبِسُ مِلْحَفَةً وَرَدَاءً وَقَمِيصًا وَعِمَامَةً، وَيَحْمِلُ عَصَمًا بِيَدِهِ، وَقَدْ يَسْتَغْنِيُ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَلَابِسِ غَيْرِ الْعَصَمِ وَالْعِمامَةِ.

ولهَذِهِ الْمَكَانَةِ الْكَبِيرَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي تَحْتَلُّهَا الْعِمامَةُ فِي النُّفُوسِ، اتَّخَذُوهَا لَوَاءً عَنِ الْحَرْبِ، فَيَنْزَعُ سَيِّدُ الْقَوْمِ عِمَامَتَهُ وَيَعْقِدُهَا لَوَاءً، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى التَّبَجِيلِ وَالاحْتِرَامِ، لَأَنَّهَا عِمَامَةُ سَيِّدِ الْقَوْمِ، وَلِكَرَامَةِ الْعِمامَةِ لَدِيِ الْعَرَبِ اتَّخَذُوهَا شَعَارًا لَهُمْ وَرَمْزاً لِعِرْوَبِهِمْ.

---

(١) «السان العربي»: عمِّ.



سأل غيلانُ بن خرشة الأحنفَ بن قيس: «يا أبا بحر، ما بقاء ما فيه العرب؟ قال: إذا تقدّدوا السُّيوفَ، وشدّوا العمائمَ، واستجادُوا النُّعالَ، ولم تأخذهم حمّيَّةُ الأوغادِ». قال: وما حميَّةُ الأوغاد؟ قال: أن يعذُّوا التَّوَاهُبَ ذُلًّا. وقيل: اختصَّتُ العربُ بالعمائمِ وبالذرُوعِ وبالشِّعرِ. وكانوا يلوذُون بعِمامَةِ الرَّجُلِ إذا نزلُ بهم مكرُوهٌ، أو طلبُوا حمايةً، ومن ذلك قيل «سَيِّدُ مُعَمَّمٍ» أي: أنَّ كُلَّ جنَايةً يجتنيها الجنَّاني معصُوبةً برأسه.

قال الجاحظ: قيل لأعرابيٍّ: ما لَكَ لَا تضعُ العِمامَةَ عن رأسك؟ قال: إنَّ شيئاً في السِّمعِ والبَصَرِ لِحَقِيقَةِ الْصَّوْنِ<sup>(١)</sup>.

#### الأحاديث الواردة في فضل العِمامَة:

الحقيقة أنَّ جميعَ الأحاديث الصريحة المَرْوِيَّةُ في فضل العِمامَةِ ليس فيها حديثٌ واحدٌ يثبتُ لذاته؛ وإنما هي إما ضعيفةٌ أو موضوعةٌ.

وقد ذكر جملةً كثيرةً منها السخاويُّ في «المقاصد الحسنة»، ثمَّ قال: «وبعضه أوَهَى من بعضٍ».

ومن هذه الأحاديث:

منها ما أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٢٩٤٦)، وأورده الهيثميُّ في «كشف الأستار» (٢٩٤٥) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعتمُوا تزدادُوا حُلْمًا».

قال الهيثميُّ في «مجامع الزوائد»: فيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروكٌ. وفي إسناد الطبرانيُّ عمران بن تمام، ضعفه أبو حاتم بحديثٍ غير هذا، وبقيَّةُ رجاله ثقَّاتٍ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ضعفه البخاريُّ، وقد صحَّحَهُ الحاكم (٤/١٩٣) فلم يُصبِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) «البيان والتبيين»: (٢/٨٨).

(٢) «فتح الباري»: (٤٥/١٨)، باب: ١٥، ح: ٥٨٠٦.



وَضَعَفَهُ - أَيْضًا - السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ».

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ وَالْدَّىلِمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (٤٢٤٦) عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ، وَالْاحْتَبَاءُ حِيطَانُهَا، وَجُلُوسُ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَسْجَدِ رِبَاطُهُ». قَالَ فِي «الْمَقَاصِدِ» عَنْ الْحَدِيثِ (٧١٧): ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٨٥٢) مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الرُّثْرَيِّ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَرْخَى لَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَقَالَ: لَمَّا صَعِدْتُ إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُ أَكْثَرَ الْمَلَائِكَةَ مُعْتَمِمِينَ».

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٨٩٩) عَنْ شِيخِهِ مَقْدَامَ بْنَ دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٤٢): عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: فِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ رِشْدَيْنَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ، فَإِنَّهَا سِيمَا الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٤١٥/١)، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

وَقَالَ فِي «اللَّالَّيِّ» (٢٢١/٢): لَا يَصْحُّ، وَقَالَ: لِهِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرَكِ» (٧٤١١).

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤١٨)، وَفِيهِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ الدَّارِقَنِيُّ: مَجْهُولٌ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَةِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ شِيخِ الطَّبَرَانِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقْدَ وَثَقَهُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» (٣٥٥/٣٧)، وَالْدَّىلِمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ» (٣٢٣٣، وَ٢٥٧١): «صَلَاةٌ تَطُوعُ أَوْ فَرِيْضَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعَدِّلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةً، وَجَمْعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعَدِّلُ سَبْعِينَ جَمْعَةً بِلَا عِمَامَةً».

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْتَّيسِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٩٦/٢): قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: مَوْضِعٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ الْمُجَمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُوْضِوعَةِ». وَفِي الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعَاتِهِمْ.



ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤١) عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُولِّي وَالِيَا حَتَّى يُعْمَمَه وَيُرْخَى لَهَا مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ نَحْوَ الْأَذْنِ.  
قال الهيثمي: فيه جمِيع بن ثوب، وهو متُرُوك.

ومنها ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يَعْتَمُ؟ قال: كان يَدُور كُور عِمَامَتِه عَلَى رَأْسِهِ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ، وَيُرْسِلُهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة.

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٩) عن عبد الله بن عمر، قال: كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن جبل، وحذيفة، وابن عوف، وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار، فسلم ثم جلس، فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم أمر ابن عوف فتجهز لسريّة بعثة إليها، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها فعمّمه، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنّه أعرّب وأحسّن»، ثم أمر بلاً فدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: «خذ يا ابن عوف، فاغزوا جميعاً في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدرُوا ولا تُمثّلوا، فهذا عَهْدُ الله وسُنّةُ نَبِيِّهِ فِيمَكِمْ».

قال الهيثمي: إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

**سُنّة العمامنة واستحبابها:**

العِمَامَةُ سُنّةُ مُسْتَوْرَةٍ، وَعَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبِسْهَا وَدَأْوَمُ عَلَيْهَا، وَأَمْرَ بِلُبْسِهَا أَصْحَابَهُ، وَاسْتَمْرَرَتْ هَذِهِ السَّتَّةُ فِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

ولهذا فإنّ العلماء لا تجد لهم كلاماً في الاختلاف في استحباب التعمّم، وإنّما كلامهم في صفة العمامنة وكيفيتها.

(١) «مجمع الزوائد»: (٥/١٤٩ - ١٤٧)، باب العمامات.



قال مالك<sup>رض</sup>: «لا ينبغي أن ترك العمامات، ولقد اعتمدت وما في وجهي شعرة».

وحكى ابن عبد البر<sup>رض</sup>، عن علي<sup>رض</sup> أنّه قال: «تمام جمال المرأة في خُفْهَا، وتمام جمال الرّجُل في عِمَامَتِه»<sup>(١)</sup>.

وممّن نَصَّ على استحباب لُبس العِمامَة: الإمام الشوكاني<sup>رحمه الله</sup> في نيل الأوطار.

#### ثبوت لُبس العِمامَة عن النَّبِيِّ ﷺ:

الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا أريد استقصائها، ولكن أذكر أنموذجاً منها فقط، لثلا يفضي إلى الطّوالة.

منها ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٢٠٥) عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> يمسح على عِمامَتِه وخفيه.

ومنها ما أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠)، والنّسائي، وأحمد، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «توضاً النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> ومسح على الخفين والعمامة».

ومنها ما أخرجه أبو داود (١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السُّلْمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلاً عن وضوء رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup> فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عِمامَتِه ومُوقِّه». هذه الأحاديث تدل على أنه<sup>صلوات الله عليه</sup> يتعمّم.

#### حكم إرسال طرف العِمامَة الذي يُسمى العَذَبة والذُّوابَة:

العَذَبة: طرف الشيء كعذبة الصوت واللسان، أي: طرفهما، والطرف الأعلى للعمامة يُسمى عَذَبة وإن كان مخالفًا للاصطلاح العربي.

والذُّوابَة: تُطلق على الضَّفيرَة من الشَّعْر إذا كانت مرسلة، كما تُطلق على

(١) «الآداب الشرعية لابن مفلح»: (٣٥٤/٣).



طرف العِمَامَة، والجمع ذوائب، ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين، فالعَذَبة والذُّؤْبَة جزء من العِمَامَة.

قال المقدسي في «صوب العِمَامَة»: إرسال طرف العِمَامَة مستحبٌ مُرجحٌ فعلٌ على تركه، خلافاً لما أووهَهُ كلامُ النَّوْوِيَّ من إياحته بمعنى استواء الطرفين.

قال الإمام النَّوْوِيَّ في «شرح المهدب»: «يجوز إرسال العِمَامَة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحدٍ منهما». وذكر معناه في «الروضة» باختصار.

قال في «شرح المهدب»: «ولم يصح في النَّهْي عن ترك الإرسال شيء». وذكر أنَّه صَحَّ في الإرخاء حديث عمرو بن حرث، قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عِمَامَة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه». هذا كلامُ النَّوْوِيَّ، ولم أرَ مَن تعقبَه. ويمكن أن يقال: قد أمرَ النَّبِي ﷺ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عُوفَ بالإرسال، فقال: «هكذا فاعتم يا ابنَ عُوف»، وعلَّلهُ بأنه أَغْرَبُ وأَحْسَنُ، فهو مستحبٌ وأولي، وترُكُه خلافُ الأُولى والمستحب.

والظاهر أنَّ الإمام النَّوْوِيَّ أراد بالمكرُوه ما ورد فيه نهيٌ مقصودٌ، وليس التَّرُك مكروراً بهذا المعنى، ولا يمتنع معه كونُ الإرسال أولى ومستحبًا.

وأَمَّا إن أراد بالمكروره ما تناول خلافَ الأُولى - كما هو اصطلاح متقدمي الأصوليين - فلا نسلِّم كونَ التَّرُك غيرَ مكرورٍ بهذا المعنى، بل هو مكرورٌ بمعنى أنَّه خلافُ الأُولى والمستحبٌ كما بيَّناه.

قال الإمام النَّوْوِيَّ في «شرح المهدب»: الإرسال في العِمَامَة كالإسبال في التَّوْبَ.

وقال في «الروضة»: «حكم إطالة عَذَبَتها حكم إطالة التَّوْبَ». وحكم إطالة التَّوْبَ - كما ذكر هو وغيرُه - أنَّ ما زاد عن الكعبين: إن كان للخِيلاء حَرْمَ، وإن كان لا للخِيلاء كُرَةً.

كذلك العَذَبة إن طَوَّلَها طَوْلًا فاحشاً، فهو كما لو نَزَلَ عن الكعبين<sup>(١)</sup>.

(١) «صوب العِمَامَة في إرسال العِمَامَة» باختصار: ٤٧



قال الشيخ عبد الحق الدهلوi في «لمعات التتفيق»: والإرسال في العمامة بإرخاء العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة، وإسبال محرم<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّ على جواز ترك العذبة ابنُ القييم في «زاد المعاد» (٣٠ / ١) بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذني والنمسائي وابن ماجه بلفظ: إن رسول الله ﷺ دخل مكّة وعليه عمامة سوداء، بدون ذكر الذّوابة، قال: فدلّ على أنَّ الذّوابة لم يكن يُرخيها دائمًا بين كتفيه.

وفي نظر: إذ لا يلزم من عدم ذكر الذّوابة في هذا الحديث عدمها في الواقع، حتى يستدلّ به على أنه ﷺ لم يكن يُرخي الذّوابة دائمًا.

#### مَكَانُ الْعَذَبَةِ:

اختلف في مكان العذبة على أقوال:

قد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع: فمنها ما يدلّ على إرخائتها بين الكتفين، كحديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتمَّ، سَدَّلَ عِمَّامَتَهُ بينَ كَتْفَيْهِ. أخرجه الترمذني في باب سَدَلِ العِمَّامَة بين الكفين (١٧٣٦).

وحيثُ عمرو بن حُريث أخرجه مسلم (٣٣١١) وأبو داود (٤٠٧٧): رأيُ النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

وحيثُ عبد الأعلى بن عدي أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٨٨٣) من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بُسر، عن عبد الرحمن بن عدي البهرياني، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي: أنَّ رسول الله ﷺ دعا على بن أبي طالب يوم غدير خُم فعممه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: «هكذا فاعتُمُوا فإنَّ العمائم سِيما، وهي حاجزٌ بين المسلمين والمشركين».

وحيثُ عبد الله بن بُسر قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا بن أبي طالب إلى

(١) «لمعات التتفيق»: (٧ / ٣٣٨)، ح: ٤٣١٤.



خَيْرَ فَعَمَّمَهُ بِعِمَّامَةٍ سَوْدَاءً ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَيْفِهِ الْيُسْرَى، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ السُّيوْطِيُّ.

وَحْدِيْثُ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِمَّامَةٌ سَوْدَاءً يَلْبِسُهَا فِي الْعِدَيْنِ وَيُرْخِيهَا خَلْفَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٦/١٠٠)، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ غَيْرِ الْعَرْزَمِيِّ، وَعَنْهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَحْدِيْثُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَبَرِيلَ نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَّامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى ذَوَابَتِهِ مِنْ وَرَائِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/٣٣٠).

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِرْخَائِهَا بَيْنَ يَدِيِّ الْمَعْتَمِ وَمِنْ خَلْفِهِ كَحْدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَدَّلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيِّهِ وَمِنْ خَلْفِيِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

وَحْدِيْثُ عَاشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَرْوَةَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِعِمَّامَةٍ سَوْدَاءً مِنْ قُطْنَنَ، وَأَفْضَلَ لَهُ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ هَذِهِ.

وَفِي رَوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: عَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنُ عَوْفٍ بِعِمَّامَةٍ سَوْدَاءً كَرَابِيسَ، وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبِعِ أَصَابِعٍ وَقَالَ: «هَكُذا فَاعْتَمِ». وَحْدِيْثُ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَ أَرْخَى عِمَّامَتَهُ بَيْنَ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسِطِ» وَفِي الْحَجَاجِ بْنِ رِشْدَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِرْخَائِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَحْدِيْثُ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَلِّي وَالْيَارِيَّ حَتَّى يُعَمِّمَهُ وَيُرْخِي لَهَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ نَحْوَ الْأَذْنِ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيعُ بْنُ ثُوبَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِرْخَائِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ، رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنْدِ حَسْنٍ، وَالضِيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى خَيْرَ فَعَمَّمَهُ بِعِمَّامَةٍ سَوْدَاءً، ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَيْفِهِ الْيُسْرَى، لَكِنَّ رَاوِيهِ تَرَدَّدَ وَمَا جَزَمَ بِالثَّانِيِّ.

(١) «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ»: (١٠/٢٢٨ - ٢٣٠)، ح. ١٧٣٦.



وفي «سُبْلُ الْهُدَى وَالرَّشادِ»: وعليه عملٌ كثير من السادات الصوفية، وسئل الحافظ ابن حجر رحمه الله في مُسند الصوفية في إرخاء العذبة على الشمال فقال: لا يلزمهم بيانه، لأنّ هذا من جملة الأمور المباحة، فمن اصطلاح على شيء منها لم يمنع منه، ولا سيما إذا كان شعاراً لهم<sup>(١)</sup>.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلّها وأصحّها هو حديث عمرو بن حُريث في إرخاء العذبة بين الكتفين.

#### بيان مقدار طول العذبة:

##### اختلف في قدر العذبة على أنواع:

الأول: ما يُدْلِلُ على قدر أربع أصابع أو نحوها، وهو أكثر ما ورد في ذلك وأمثل إسناداً. أخرج الحاكم في «المستدرك»، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة تأميره عليه عبد الرحمن بن عوف، قال: وقد اعتم - يعني ابن عوف - بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحو ذلك، ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتم فإنه أعرَبْ وأحسن.

الثاني: ما يُدْلِلُ على قدر الشّبر أو أقل من ذلك: أخرج ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: قال: أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال: رأيت محمد بن الحنفية يعتم بعمامة سوداء حرقانية، ويُرخيها شبراً أو أقل من شبر.

الثالث: ما يُدْلِلُ على إرخائهما نحو الأذن: أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُولّي والياً حتى يعمّمه، ويُرخي لها من جانب الأيمن نحو الأذن.

الرابع: ما يُدْلِلُ على قدر الذراع: روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع

(١) «سُبْلُ الْهُدَى وَالرَّشادِ»: (٢٧٩/٧).



قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: رأيت على أنسٍ عمامةً سوداء على غير قلنوسوة، وقد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع.

وأيضاً ما روى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق إسماعيل بن عياش قال حدثني عمر بن يحيى قال: رأيتُ واثلةَ بن الأسقعَ مُعتمماً، قد أرخيَ عمamatَه من خلفه ذراعاً.

أقول في دفع التعارض: يُحمل هذا الخلاف على اختلاف الأحوال، أو طول العمامة وقصرها، أو يمكن حملها على العذبتين، بأن تكون إحداهما شبراً وأخرهاهما إلى ما بين الكتفين، أو تكون إحداهما نحواً من الأذن وثانيةهما إلى ما بين الكتفين.

#### قدْرُ العمامة:

قال السيوطي في «الحاوي في الفتاوى» (١٤/٨٤): وأماماً مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٨): عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سالتُ ابنَ عمر: كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يُدبر العمامة على رأسه، ويُعرّزُها من ورائه، ويُرسل لها ذئابة بين كتفيه. وهذا يدلُّ على أنها عدّة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/١٠٨): ولا أدرى ما هذا الظاهر الذي زعمَه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغرز وإرسال الذئبة، فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارِها في حديث.

وفي «المرقاة» (٢/٢١٥): قال الجزمي في «تصحيح المصايح»: قد تَبَعَّت الكتب، وتطلَّبَت من السير والتاريخ، لأقتَ على قدرِ عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء، حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام التنوبي، ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثنى عشر ذراعاً. ذكره القاري وقال: ظاهر كلام «المدخل» أنَّ عمamatَه كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقدير بالقصير والطويل.



**قلْتُ:** لا بدّ لمن يَدْعُي أنَّ مقدارَ عِمَامَتِه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ كان كذا وكذا من النَّدَرَاعِ أَنْ يُثْبِتَه بدلِيلٍ صحيحٍ، وأمّا الادعاءُ المُحضُ فليس بشيءٍ<sup>(١)</sup>.

### أشكال العِمَامَة وكيفيَّة تُبَسِّها:

منها: الاعتخار: وهو لَئِنِ التَّوْبَ على الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَكِ.  
وفي بعض العبارات: هو لَفْعُ العِمَامَةِ دون التَّلَحِّي. وقيل: هو أن يَلْفَهَا على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يَعْمَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنِه.

ومنها: إِرْخَاءُ العِمَامَةِ: وهو أن يَرْسُل طرفها من أَمامِه أو مِنْ خَلْفِه، أو مِنْ جَانِبِيْنِ أَمامًا وخلفًا أو بَيْنَ كَفَافَيْنِ.

ومنها: السَّدْلُ: والمراد من سَدْلِ العِمَامَةِ، سَدْلُ عَذَبَتِها. قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عِمَامَتِه بين كَيْفَيَّه؟ هل المراد سَدْلُ الطرف الأَسْفَلِ حتَّى تكون عَذَبَةً؟ أو المراد سَدْلُ الطرف الْأَعْلَى بِحِيثِ يَغْرِزُهَا وَيُرْسِلُ مِنْهَا شَيْئًا خَلْفَهُ؟ يَحْتَمِلُ كَلَّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ أَرِ التَّصْرِيْحَ بِكُونِ الْمُرْخَى مِنَ العِمَامَةِ عَذَبَةً إِلَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ وَفِيهِ: وَأَرْخَى عَذَبَةَ العِمَامَةِ مِنْ خَلْفِهِ، وَتَقَدَّمَ.

ومنها: القَفَدَاءُ: قال ابن منظور: القَفَدُ: جَنْسٌ مِنَ الْعِمَامَةِ. وَاعْتَمَّ الْقَفَدَ وَالْقَفَدَاءُ إِذَا لَوَى عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسْدُلْهَا.

ومنها: الاقْتِعَاطُ: قال ابن منظور: هو شَدُّ العِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَكِ. قال ابن الأثير: هو أَنْ يَعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ وَلَا يَجْعَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنِهِ.

ومنها: التَّحَمُّرُ: وسُمِّيَتِ العِمَامَةُ خَمَارًا لِأَنَّ الرَّجُلَ يُغْطِيُ بِهَا رَأْسَهِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغْطِيَهُ بِخَمَارِهَا. ومنه حديث أم سلمة: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّ وَالْخَمَارِ» وذلك إذا كان قد اعْتَمَمَ عَمَّةَ الْعَرَبِ، فأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنَكِ فَلَا يَسْتَطِعُ نَزْعَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَصَبَرَ كَالْحُقَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ بَدْلًا لِلْإِسْتِعْيَابِ.

(١) «تحفة الأحوذى»: (٢٣٢/١٠)، ح: ١٧٣٦.



ومنها: التلثم: هو رد الرجول عمامته على أنفه. قال الفراء: إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللقام.

ومنها: الشحنك والتلحي: وهو أن تُدير العمامة من تحت الحنك. و«الحنك»: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره.

ذهب المالكيّة والحنابلة - وهو قول للشافعيّة - إلى أنّ من شرط العمامة الشرعيّة: أن تكون محنكةً، أي: يجعل منها شيء تحت الحنك.

فأمّا غير المحنكة فهي مكرورة؛ وذلك لأنّها من زي الأعاجم وأهل الذمة، لا من زي العرب والمسلمين<sup>(١)</sup>.

ورُوي ذلك عن جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «أدركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين محنكاً، وإن أحدهم لو اتّمَّ على بيت المال لكان به أميناً». (انظر المصدر السابق).

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى عن ترك التحنين: «وهو بدعةٌ منكرة، وقد شاعت في بلاد المسلمين».

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أنّ صفة عمائم المسلمين - التي هي عمائم العرب - أن يكون تحت الحنك منها شيء<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي في الحديث: أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْتَّلَحِيِّ، ونَهْيٌ عَنِ الْإِقْعَاطِ.

قال ابن الأثير: «التلحي: هو جعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقعاط: أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً».

ومن فوائد التحنين للعمامة: أنه يدفع عن العنق الحرّ والبرد، وأنه أثبت للعمامة ولا سيما للركوب<sup>(٤)</sup>.

(١) «عارضة الأحوذى»: (٧/٢٤٢).

(٢) «الأداب الشرعية لابن مفلح»: (٣/٣٥٢).

(٣) «المغني»: (١/٣٨١).

(٤) «الأداب الشرعية»: (٣/٣٥٢).



وذهب الشافعية - في الأرجح عندهم - إلى عدم ندب التّحنين في العِمَّامَة<sup>(١)</sup>.

ويظهر - والله أعلم - أنّ هذا القول هو الأُظْهَر، وأنّ الأمر سيان، فقد أخرج ابن أبي شيبة - بإسناد حسن - عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: «أدركت المهاجرين الأوّلين يعتمون بعِمَّامَة كَرَابِيسٍ: سُودٍ وبيضٍ وحُمرٍ وحُضْرٍ وصُفْرٍ، يضع أحدهم العِمَّامَة على رأسه، ويضع القَلْنسُوَة فوقها، ثم يُدبر العِمَّامَة هكذا على كُورِه، لا يُخرجها من تحت ذَقْنِه»<sup>(٢)</sup>.

**حكم لبس القَلْنسُوَة:**

لا بدّ لنا من ذكر قَلْنسُوَتَه للصلة بينها وبين العِمَّامَة، لأنّ العِمَّامَة تُلْفَت على القَلْنسُوَة غالباً. والقلنسُوَة لغة من ملابس الرؤوس وتجمع على قلنس، والتقليس لبس القَلْنسُوَة.

واصطلاحاً ما يُلبَس على الرأس ويَتَعَمَّم فوقه، أو هي الطّاقية، وهي مختلفة الأنواع والأشكال.

روى أبو داود (٤٠٧٨)، والبزار بسنده ضعيف، عن رُكَانَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيَّنَا وَبَيَّنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

قال التّرمذى بعد ذكر هذا الحديث (١٧٨٤): هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وإسناده لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أبا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

وروى أبو يعلى وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قَلْنسُوَة بيضاء».

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقة ابن جبَان، وقال: ربما أخطأ، ضعفه جُمهور الأئمَّة، وبقيَّة رجاله ثقات.

(١) «فيض القدير للمناوي»: (٢٤٧/٥).

(٢) «المصنف»: (٢٤١/٨).



وروى أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت على رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنسوة بيضاء شامية.

أقول: فيه الضحاك بن حجرة المنجبي، وهو متهم بالوضع. قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي والبخاري: كل رواياته مناكرة.

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس من القلنسى في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر المشمرة يعني الشامية.

أقول: فيه مفضل بن فضالة، قال ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حجر: ضعيف.

وروى أيضاً عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث قلنسى، قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى.

أقول: فيه سلم بن سالم متهم بالكذب، وأحمد بن عيسى وسليمان بن داود السلال وهما مجاهolan.

وروى أيضاً عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله قلنسوة طويلة، وقلنسوة لها أذنان، وقلنسوة لاطية.

أقول: فيه يحيى بن حميد وعثمان بن عبد الله القرشي وهما مجاهolan<sup>(١)</sup>.  
لبس العمامة بدون القلنسوة:

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العمامة تلبس بالقلنسوة وبدونها. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٣٠): كانت له عمامة تسمى: السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «كان يلبس القلنسى تحت العمائم وبغير العمائم،

(١) «أخلاق النبي»: ٣١٢ - ٣١٦، و«سبل الهداي»: (٧/٢٨٤)، و«مجمع الزوائد»: (٥/١٤٩).



ويلبس العمائم بغير قلنس...» أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»، وضَعَّفَه السيوطي في «الجامع الصغير».

وذهب بعض العلماء - كابن العربي المالكي - إلى أنَّ السُّنة تُبْسُ العمامة مع القلنسوة، لحديث: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلنس»، لكنَّه حديث ضعيف كما سبق بيانه.

فالراجح هو مشروعية لبسها بالحالين على حسب ما يتيسَّر.

#### ألوان العمائم:

نعرف من ألوان العمائم لدى عرب الجاهلية جملة ألوان، منها: الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر، ولكن هناك لونين متميزين، هما اللون الأصفر واللون الأحمر، فاللون الأصفر كان يميِّز عمائم السادة، فهم يلبسون العمائم الدهراة، وهي الصُّفرة لباس سادة العرب، فكانوا يصبغُون عمائهم بصفرة ويُعْضُفُون عنها بالعصفر. أمّا اللون الأحمر في العمامة فكان شعار الفرسان، وعمامة الحرب حمراء، وذلك إذا سَوَّدوا شخصاً - أي: جعلوه سيداً - عَمَّمُوه بعمامة حمراء.

#### ألوان العمائم في الإسلام:

الذى نُقل عن النَّبِيِّ ﷺ في خصوص العمامة هو لونان:

**اللون الأسود:** كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث عمرو بن حُريث رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناسَ وعليه عمامة سوداء».

**اللون الأصفر:** فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «... وأمّا الصُّفرة، فإنَّى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها». رواه الشيخان.

وفي رواية أبي داود (٤٠٦٤) عن زيد بن أسلم: «أنَّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصُّفرة حتى تمتلى ثيابه من الصُّفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصُّفرة؟ فقال:



إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بَهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بَهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

وَأَمَّا الْبَيَاضُ: فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحْثُّ عَلَى لُبْسِ الْبَيَاضِ عَوْمَّاً، كَحْدِيثُ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مُوتَّاکُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَلَهُذَا يُسْتَحْبِطُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ الْبَيَاضَ.

وَأَمَّا الْأَخْضَرُ: فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ بُرْدِينَ أَخْضَرِينَ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ الْأَخْضَرَاءُ فَلَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْخُضْرَةِ، لَكِنَّهُ لَا يُثْبَتُ.

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: «... لَأَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَلْوَانِ لِلْأَبْصَارِ، وَمِنْ أَجْمَلِهَا فِي أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ».

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، كَمَا سَبَقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَدْرَكَتِ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ يَعْتَمِّونَ بِعِمَامَتِ كَرَابِيسِ: سُودٍ وَبَيْضٍ وَحُمْرٍ وَخُضْرٍ وَصُفْرٍ...».

وَلِعَلَّهُ يَعْنِي بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ: غَيْرَ الْخَالِصِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْلُوطٌ بِلَوْنٍ آخَرٍ مَعَهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَ الْمُشَيَّعِ بِالْحُمْرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْأَحْمَرِ الْقَانِيِّ وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ تَفْصِيلِهِ.

قَدْ تَمَّ جُزْءٌ فِي الْعِمَامَةِ بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى





١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةً يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءً».

**تخریجه:**

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في العِمامَة (٤٠٧٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في العِمامَة السُّوداء (١٧٣٥) وقال: «حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الجهاد، باب لُبْسِ العِمامَة في الحرب (٢٨٢٢)، وكتاب اللباس، باب العِمامَة السُّوداء (٣٥٨٥).

**دراسة إسناده:**

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ» تقدم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (١٣).

**شرحه:**

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءً»: قال الحافظ نقلاً عن: «زعم الحاكم في «الإكيليل» أنَّ بين حديث أنسٍ في المغفرة وبين حديث جابر في العِمامَة السُّوداء مُعارضة، وتعقبُوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله، وليس العِمامَة بعد ذلك، فحكى كلُّ منها ما رآه، ويؤيدُه أنَّ في حديث عمرو بن حُريث: «أنَّه خطب الناس وعليه عِمامَة سَوْدَاء» أخرجه مسلم أيضاً. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدُّخُول، وهذا الجمع لعياض.



وقال غيره: يجمع بأن العِمامَة السَّوداء كانت ملفوقة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متاهياً للحرب، وأراد جابر بذكر العِمامَة كونه دخل غير مُحرِّم، وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكّة بغیر إحرام، لاحتمال أن يكون رسول الله كان مُحرِّماً، ولكنه غطى رأسه لعدر. فقد اندفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن مُحرِّماً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن القیس رحمه الله في «زاد المعاد» (٤٠٢/٣): وفي القِصَّة: أنه دخل مكّة، وعليه عِمامَة سوداء، فيه دليل على جواز لبس السَّواد أحياناً، ومن ثمَّ جعل حُلفاء بنى العباس لبس السَّواد شعاراً لهم، ولو لاتهم، وقضائهم، وخطبائهم، والنَّبِي صلوات الله عليه لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجُمُع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العِمامَة السَّوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائراً لباسه يومئذ السَّواد، بل كان لواهه أبيض.

قال بعض الشرح: لم يكن سوادها أصلياً، بل لحكايتها ما تحتها من المغفر، وهو أسود، أو كانت مُتَسِّحة متلوثة، وأيده بعضهم بما سيجيء من قوله: «وعليه عِمامَة دسماء». وأنت خبير بأن هذا على خلاف الظاهر، مع أنهم قد بيّنوا حِكمَة في إثاره الأسود في ذلك اليوم حيث قالوا: وحكمَة إثاره السَّواد على البياض الممدوح الإشارة إلى ما منحه الله ذلك اليوم من السُّؤدد الذي لم يتفق لأحد من الأنبياء قبله، وإلى سُؤدد الإسلام وأهله، وإلى أن الدين المحمدي لا يتبدل، لأن السَّواد أبعد تبدلًا من غيره. وهذا متکفل بردة ما زعمه بعض الشارحين<sup>(٢)</sup>.

قال القاري: في بعض شروح هذا الكتاب أنه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله أن تلك العِمامَة وهبها رسول الله صلوات الله عليه لعمّه العباس رضي الله عنه، وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم، ويجعلونها على رأس من تقرر

(١) «فتح الملهم»: (٦/٢٦٧)، ح: ١٣٥٨.

(٢) «شرح المناوي بهامشه جمع الوسائل»: (١/٢٠٤)، و«الباجوري»: ٢٢٢.



له الخلافة، وهي الآن بمحروسة مصر في أيدي الخلفاء، ويضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطة<sup>(١)</sup>.

**فوائد:**

استدأً بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل لما سبق من «أن خير ثيابكم البيض». وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية أنه يُسْنُ لبس السواد لحديث فيه. وجمع السيوطي جزءاً في لبس السواد، وذكر فيه أحاديث وآثاراً. وقد استوفيت حق هذه المسألة في «باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ»، والحاصل: أن الفقهاء أجازوا لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة.

تبيه: قال المناوي: قال الزين العراقي: «اختلفت ألفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لِبِسَ فيه العِمَّامَة السوداء، فالمشهور أنه يوم الفتح، وفي رواية البيهقي في «الشعب» يوم ثانية الحنظل وذلك يوم الحديبة. قال ويجب بأن هذا ليس اضطراباً، وأنه لَبِسَها في الحديبة وفي الفتح معاً إذ لا مانع من ذلك إلا أن الإسناد واحد فليتأمل<sup>(٢)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٢٠٤/١).

(٢) «شرح المناوي»: (٢٠٤/١).



١١٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِمَامَةً سَوْدَاءً».

تخریجه:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب جواز دخول مكّة بغیر إحرام (١٣٥٩). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في العمائم (٤٠٧٧). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية (٥٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في أبواب متعددة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٢٨).

قوله: «عن مساور الوراق»: قال الحافظ في «الতقریب» (٦٥٨٨): مساور الوراق الكوفي، الشاعر، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد، قاله أسلم الواسطي، صدوق من السابعة.

قوله: «عن جعفر بن عمرو بن حريث»: هو المخزومي، مقبول، من الثالثة. كذا قاله الحافظ في «الতقریب».

قوله: «عن أبيه»: هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر القرشي، المخزومي، صحابي صغير. مات سنة خمس وثمانين.

شرحه:

قوله: «عِمَامَة سَوْدَاء»: زاد النسائي في «الكتاب» (٩٦٧٥): «رأيت على رسول الله علية السلام عِمَامَة حَرَقَانِيَّة». قال ابن الأثير: جاء في تفسيرها في الحديث: أنها السّوْدَاء، ولا يُدرِى ما أصله. وقال الزَّمْخَشْرِيُّ: الْحَرَقَانِيَّة هي التي على لون ما أحرقت النار، كأنّها منسوبة - بزيادة الألف والنون - إلى الْحَرَق بفتح الحاء والراء.

قال القاري: قوله: «عِمَامَة سَوْدَاء»: يحتمل عام الفتح وغيره، وحال الخطبة وغيرها، يوم الجمعة وغيره، وسيجيء ما يُبيّنه.



١١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَّامَةُ سَوْدَاءً».

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١١٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثَنَا وَكِيعُ»: تقدِّمُ التعرِيف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ»: تقدِّمُ التعرِيف بهم في الحديث (١١٥).

شرحه:

قوله: «خطبَ النَّاسَ»: أي: وعظهم عند باب الكعبة، كما ذكره الحافظ ابن حجر. والمراد بالمنبر في بعض الروايات: عتبة الكعبة، لأنَّها منبر بالمعنى اللغوي: وهو كلَّ مرتفع. إذ لم ينقل أنَّ ثمَّ منبراً بالهيئة المعروفة الآن.

قال القاري: «خطبَ النَّاسَ»: أي: على المنبر، كما في رواية مسلم. وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أنَّ لُبْسَ السَّوَادِ إِنَّمَا كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةِ فَقْطُ؛ لِأَنَّ خطبَتِه ﷺ بِمَكَّةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْبِرٍ بَلْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ.

يقول العبد الضعيف: ذهبَ أَكْثُرُ الشُّرَاحِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَمَلُوا الْفَظَ «الْمَنْبِرُ» كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٣٥٩) عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ. وَجَعَلُوا بَعْضُ الشَّارِحِينَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ مُغَائِرَةً مِنْ قَصَّةِ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَمَلُوا الْفَظَ «الْمَنْبِرُ» عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَحُ فِي ضَوْءِ الرِّوَايَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَّامَةُ سَوْدَاءً»: وفي بعض النُّسُخِ: «عِصَابَة» بدل عِمَّامَة، وهي بمعناها.



١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٣٦): كتاب اللباس، باب سدل العمامات بين الكتفين، وقال: (حسن غريب). ومما يشهد لصحة الحديث ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي (٥٣٤٦)، وابن ماجه (٣٥٨٧)، كلهم من حديث عمرو بن حُريث قال: «كأنني أنظر إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ»: روى عن: أبيه، وابن عُبيده، وعده. وروى عنه: البخاري، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه، وخلق.

وثقه النسائي، وغيره، ومات سنة ثمان وخمسين ومئتين. وفي «التقريب» (٧٢٢١): هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمданى، بالسكون، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين.

قوله: «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٣٨): يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنى، مولىبني نوبل، يقال له الجاري، بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطئ، من كبار العاشرة.

يقول العبد الضعيف: زَلَّ قَلْمُ صَاحِبِ بَهْجَةِ الْمَحَافَلِ ﷺ هُنَا، وأراد به يحيى بن عباد بن هانئ المدنى، الشجيري. قال الحافظ: ضعيف وكان ضريراً يتلقن، من التاسعة.

قوله: «عن عبد العزيز بن محمد»: في «التقريب» (٤١١٩): عبد العزيز بن



محمد بن عُبيد الدَّارَاوِرْدِيّ، أبو محمد الجهني مولاهُم، المدْنِي، صدوقٌ كان يُحدَّث من كتب غيره في خططه، قال النَّسائِي: حديثه عن عُبيد الله العُمرِي منكرٌ، من الثامنة، مات سنة سِت أو سبع وثمانين.

قوله: «عن عُبيد الله بن عمر»: في «التفريج» (٤٣٢٤): عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمرِي، المدْنِي، أبو عثمان، ثقة ثُبُّتُ، قَدَّمهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَىٰ: مَالِكٌ فِي نَافعٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَعْنَىٰ فِي: الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، عَلَىٰ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْهَا. مِنْ الْخَامِسَةِ، ماتَ سَنَةً بَضَعْ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً. وقد تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عن نافع عن ابن عمر»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤٠).

شرحه:

قوله: «إِذَا اعْتَمَّ»: بتشديد الميم، أي: لَفَّ العِمَّامَةَ عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: «سَدَّلَ عِمَّامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ»: أي: أَرْسَلَ وَأَرْخَى طرْفَهَا الَّذِي يُسَمَّى العَذْبَةَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ.

قوله: «قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك»: أي: سَدَّلَ العِمَّامَةَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ.

قوله: «قال عُبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك»: أي: سَدَّلَ العِمَّامَةَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ. وأشار بذلك إلى أنَّه سُنَّةً مؤكَّدةً محفوظةً لم يتركها الصُّلَحَاءُ.

يقول العبد الضعيف: - بعدها تَفَحَّصُتُ أحاديث الباب وغربلتها غربلة العارِف البصير - يا سبحان الله!! كيف يتجرّس بعض العلماء على التّقُولُ بأنَّ لُبس العِمَّامَةِ كان من العادات وليس من العبادات، وإنما لِسَهْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّها كانت من لباس قومه؟!





١١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ دَسْمَاءَ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد (٩٢٧)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٨)، وكتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اقبّلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» (٣٨٠٠)، والحديث من طرق عن ابن الغسيل به.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ»: قال الحافظ في «الترقيب» (٣٨٨٧): هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدنى، المعروف بابن الغسيل، صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنين وسبعين ومئة، وهو ابن مئة وستّ سنين.

قوله: «عَنْ عِكْرِمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «حَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ دَسْمَاءَ»: أقول: هذه الرواية مختصرة، ورواية البخاري أطول ومحفظ منها، فلا بد من ذكرها وذكر شرحها توضيحاً للمقام.

في رواية البخاري (٣٧٩٩): «مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجَلِّسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَكُونُونَ، فَقَالَ: مَا يُؤْكِلُوكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجَلِّسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى



رأيه حاشية بُرْد، قال: فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الْذِي عَلَيْهِمْ وَبَقَيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَازَوْزُوا عَنْ مُسِيَّهِمْ».

وفي روايته أيضاً: (٣٨٠٠): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَظِّفًا بِهَا عَلَى مِنْكِبِيهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقْلُلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَازَوْزُ عَنْ مُسِيَّهِمْ».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «مر أبو بكر والعباس»: كان ذلك في مرض النبِي ﷺ، وهم يُكْونُون.

قوله: «فَقَالَ: مَا يُبَكِّيْكُمْ؟»: لم أقف على اسم الذي خاطبَهُم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس، ويَظَهُرُ لي أنَّه العباس.

قوله: «ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: الذي كَانُوا يَجْلِسُونَهُ مَعَهُ، وكان ذلك في مرض النبِي ﷺ، فَخَسِّنُوا أَنْ يُمُوتُ مِنْ مَرْضِهِ فَيَفْقِدُونَ مَجْلِسَهُ، فَبَكَوْا حُزْنًا عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ.

قوله: «فَدَخَلَ»: كذا أَفَرَدَ بَعْدَ أَنْ تَنَّى، والمراد به مَنْ خَاطَبَهُمْ، وقد قَدَّمتْ رُجْحَانَ أَنَّهُ العَبَّاس؛ لِكُونِ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ، وَكَانَهُ إِنَّمَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قوله: «حاشية بُرْد»: في رواية المُسْتَمْلِي: «حاشية بُرْدَة» بِزِيادةِ هَاءِ التَّأْنِيَّثِ.

قوله: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ»: استَبَنَّطَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ فِي الْأَنْصَارِ لَأَنَّ مَنْ فِيهِمُ الْخِلَافَةُ يُوَصُّونَ وَلَا يُوَصَّى بِهِمْ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ إِذَا لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «كَرِشِي وَعَيْبَتِي»: أي: بِطَانِتِي وَحَاصِّتِي. قال الفَزَّازُ: ضَرَبَ المَثَلَ بِالْكَرِشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌ غِذَاءُ الْحَيَوانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نَمَاوَهُ، وَيُقَالُ لِفُلَانٍ كَرِشٌ مَشْوَرَةً، أي: عِيَالٌ كَثِيرٌ، وَالْعَيْنَةُ: مَا يُحِرِّزُ فِيهِ الرَّجُلُ نَفِيسَ مَا عَنْهُ، يَرِيدُ أَنْهُمْ



موضع سِرَّه وأمانِته. قال ابن دُرَيْدٍ: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبَق إليه. وقال غيره: الْكَرِشُ بمنزلة المِعْدَة لِلإِنْسَان، والعَيْنُ: مُسْتَوْدَع الثِّيَاب، والأَوْلُ أَمْرٌ بَاطِنٌ، والثَّانِي أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَكَأَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا فِي إِرَادَةِ اخْتِصَاصِهِمْ بِأَمْوَارِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَالْأَوْلُ أَوْلَى، وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرِيْنِ مُسْتَوْدَعٌ لِمَا يُخْفِي فِيهِ.

قوله: «وَقَدْ قَضَوْا الْذِي عَلَيْهِمْ وَبَقَى الْذِي لَهُمْ»: يُشير إلى ما وَقَعَ لَهُمْ لِيَلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايِعَةِ، فَإِنَّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤْوِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ جَنَّةً، فَوَفَّوْا بِذَلِكَ.

قوله: «مِلَحَّفَة»: بِكَسْرِ أَوْلَهُ.

قوله: «مُتَعَطِّلْفًا بِهَا»: أي: مُتَوَشِّحًا مُرْتَدِيًّا، والعطاف: الرِّدَاءُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لَوْضُعِهِ عَلَى الْعِطَافِيْنِ: وَهُمَا نَاحِيَتَا الْعُنْقِ، وَيُطَلِّقُ عَلَى الْأَرْدِيَةِ مَعَاطِفُ.

قوله: «وَعَلَيْهِ عَصَابَة»: وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهَا، وَقِيلَ: فِي الرَّأْسِ بِالْتَّاءِ وَفِي غَيْرِ الرَّأْسِ يَقَالُ: عِصَابَةِ فَقْطٍ، وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٤٠): عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةِ.

قوله: «دَسْمَاء»: أي: لَكَوْنِهَا كَلَوْنُ الدَّسَمِ: وَهُوَ الدُّهُنُ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنَّهَا سَوْدَاءُ لَكِنْ لَيْسَ خَالِصَةُ السَّوَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اسْوَدَّتْ مِنَ الْعَرَقِ أَوْ مِنَ الطَّيْبِ كَالْغَالِيَةِ - أَخْلَاطُ مِنَ الطَّيْبِ.

وَوَقَعَ فِي الْجُمُوعَةِ (٩٢٧): «دَسِمَة» بِكَسْرِ السِّيْنِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهَا كَانَتْ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ، وَالْحَاشِيَةُ غَالِبًا تَكُونُ مِنْ لَوْنِ غَيْرِ لَوْنِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْعَصَابَةِ الْعَمَامَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابَةِ.

قوله: «وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقُلُّونَ»: أي: أَنَّ الْأَنْصَارَ يَقُلُّونَ، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى دُخُولِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فِي الإِسْلَامِ وَهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ قَبِيلَةُ الْأَنْصَارِ، فَمِنْهُمَا فُرِضَ فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الْكَثْرَةِ بِالْتَّنَاسُلِ، فُرِضَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ، فَهُمْ أَبْدَأُ بِالْتَّسْبِيَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ اطْلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ يَقُلُّونَ مُطْلِقاً، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، لَأَنَّ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ



عليٰ بن أبي طالب مِمَّن يَتَحَقَّقُ نَسْبُهُ إِلَيْهِ أَضْعافٌ مَّن يُوجَدُ مِنْ قَبْلِيَّتِي الْأَوَّلِ وَالْخَرْجِ مِمَّن يَتَحَقَّقُ نَسْبُهُ وَقِصْنَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التِّفَاتٌ إِلَى كَثْرَةٍ مَّن يَدْعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بُرهَانٍ.

قوله: «حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ»: فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٦٢٨): «بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ» أَيْ: فِي الْقَلْلَةِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ غَايَةَ قِلَّتِهِمُ الْاِنْتِهَاءَ إِلَى ذَلِكَ، وَالْمِلْحُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُمْلَةِ الطَّعَامِ جُزْءٌ يُسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الْمُعْتَدِلُ.

قوله: «وَيَتَجَاوِزُ عَنْ مُسِيَّهِمْ»: أَيْ: فِي غَيْرِ الْحَدُودِ وَحَقْوقِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتح الباري»: ١١/٢٢٨ - ٢٣٠، ٣٧٩٩ (٣٨٠٠) ح: كتاب مناقب الأنصار.

## باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ

أي: هذا الباب في بيان الأخبار الواردة في صفة الإزار، وكيفية لبسه، وصفة رِدَائِه، ففي الترجمة اكتفاءً، على حد قوله تعالى: «سَرِيلَ تَقَيِّكُمُ الْحَرَّ» [النحل: ٨١] أي: الحرّ، والبرد.

تعريف الإزار: هو بكسر الهمزة، معروفٌ، وهو الملحفةُ، وفَسَرُه بعضُ أهلِ الغَرِيبِ بما يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدْنِ. ويقابلُه الرِّدَاءُ: وهو ما يَسْتُرُ به أعلاه، وكلاهما غير مُخيطٍ، وقيل: الإزار: ما تحت العاتيق في وَسْطِهِ الأَسْفَلُ، والرِّدَاءُ: ما على العاتيق والظَّهْرِ، وقيل: الإزار: ما يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدْنِ ولا يكون مُخيطاً، والكل صحيحٌ، قاله شيخنا<sup>(١)</sup>.

وفي المصباح المنير: الإزار: معروف، يذَكَّر ويؤْنَثُ، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار. ورُبِّما أُنْثِيَ بالثَّاء فقيل: إزاره. والمترَرُ بالكسر مثله، ونظيره: لِحَافُ مِلْحَفٌ، والجمع مازر<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن الجوزي في «الوفاء» بِإسناده عن عُروة بن الزُّبِير قال: «طولِ رِداءِ رسول الله ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان ونصف». ونقل ابن القيم عن الواقدي: أن طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر. وأمّا إزاره فطوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين.

يقول العبد الضّعيف: لا بدّ بِمُناسبةِ المقام من ذكر حكم السّراويل، وهل لِسَهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج حديث الدّعاء للمُتَسَرِّولات

(١) «تاج العروس»: أزر.

(٢) «المصباح المنير»: أزر.



البَزَار (٨٩٨) من حديث عليّ بسنّة ضعيف، وصحّ أنّه ﷺ اشتَرَى رِجْلَ سَرَاوِيلَ من سُويْدَ بْنَ قَيْسَ، أخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ (١٩٠٩٨)، وصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٥١٤٧) مِنْ حَدِيثِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٩٩) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: قَدِيمْتُ قَبْلَ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَى مِنِّي سَرَاوِيلَ، فَأَرْجَحَ لِي (أَيْ: أَعْطَانِي أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ). وَمَا كَانَ لِيَشْتَرِيهِ عَبْثًا وَإِنْ كَانَ غَالِبُ لُبْسِهِ إِلَازَرَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٦٦٦٢)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٥٩٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: دَخَلْتُ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى الْبَزَارِينَ فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «أَجَلُّ، فِي السَّفَرِ وَالْحُضُورِ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ»، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ زِيَادُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدْيِ»: اشْتَرَى ﷺ السَّرَاوِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَلْبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَيْسَ السَّرَاوِيلُ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَهُ فِي زَمَانِهِ وَيَإِذْنِهِ .

قَلْتُ: وَتُؤْخَذُ أَدْلَةُ ذَلِكَ كَلَّهُ مِمَّا ذَكَرْتَهُ، وَوَقَعَ فِي «الْإِحْيَاءِ» لِلْغَزَالِيِّ: أَنَّ الْثَّمَنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَالَّذِي تَقْدَمَ أَنَّهُ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاذ»: (١/١٣٤)، «فتح الباري»: (٤٤/١٨)، ح: ٥٨٠٤، باب السَّرَاوِيلِ.



١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءَ مُلْبَدًا، وَإِزَارًا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِينِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨)، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص (٥٨١٨). وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) كتاب اللباس والزينة. وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس (٤٠٣٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثَنَا أَيُوبُ»: السختياني، تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٥٦٣): هو أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة.

قوله: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»: في «التقريب» (٧٩٥٢): أبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع مئة، وقيل غير ذلك، جاوز الثمانين.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو عبد الله بن قَيسَ بن سليم بن خَضَار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر، ثمّ عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. مات سنة خمسين. وقيل بعدها. كما في «التقريب» (٣٥٤٢).



## شرحه:

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: قال القاري والمناوي: في أكثر التسخّح: إسقاط «عن أبيه» ومع ذلك فالحديث غير مُرسّل، لأنّ أباً بُردة يروي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةً»: أي: إِمَّا بنفتها أو بأمرها.

قوله: «كِسَاءً مُلَبَّدًا»: الكِسَاءُ - بكسر الكاف - هو ما يَسْتُرُ أعلى البدن، والإزار ما يَسْتُرُ أسفله. والمُلَبَّدُ: اسم مفعول من التَّلْبِيدِ. قال في «النهاية»: أي: مُرْقَعاً، يقال: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ الْبُدُّه ولَبَدْتُهُ . ويقال للخرقة التي يُرْقَعُ بها صدرُ القميص: اللبَّةُ . وللتَّيِّنِي يُرْقَعُ بها قَبَّهُ - هي طوق الثوب الذي يحيط بالعنق:- القَبِيلَةُ . وقيل: المُلَبَّدُ: الذي ثَخَنَ وَسَطُهُ وَصَفَقَ حَتَّى صار يُسْبِهُ اللبَّةُ . وقال غيره: التي ضُربَ بعضُها في بعض حتَّى تترَاكِب وتتجتمع<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِزاراً غَلِظَاً»: وفي رواية لمسلم (٢٠٨٠): إِزاراً غَلِظَاً مَمَّا يُضْنَع باليمين. أي: إِزاراً خَثِيناً . يقال: غَلَظَ الشيءُ غَلَظَاً، وغَلْظَةٌ: خلاف رَقَّ.

قوله: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هذِينِ»: تعني: تُوْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو لا يَسْ هذِينِ الثَّوَبَيْنِ ، والمراد التَّنبِيَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن سَذاجَةِ العِيشِ وبِسَاطَتِهِ ، وتوَاضُعِهِ فِي الْلِّبَاسِ . وقد ورد في حديث ضعيف: «اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مِسْكِنًا وَأَمْتَنِي مِسْكِنًا».

قال المناوي ونقل عنه الباجوري: أرادتْ أَنْهَا كَانَ لِبَاسَه وقت مفارقتِه الدُّنْيَا ﷺ، مع ما فيهَا مِن الرِّثَاثَةِ والخُشُونَةِ، فلم يَكْتُرْ ثِيَّبَه بِزُخْرُفَةِ الدُّنْيَا ولا بِمَتَاعِهَا الفَانِيِّ، مع أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ الْفَتوْحِ، وَفِي قَوَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَمَالِ سُلْطَانَه<sup>(٢)</sup>.

## فوائد़ه:

قال التَّوْرِي: في أمثل هذا الحديث بِيَانٌ ما كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِن الزَّهَادَةِ فِي

(١) «النهاية»: لبد.

(٢) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/٢١٠)، «شرح الباجوري»: ٢٢٨.



الدنيا والإعراض عن متعها وملادها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه. واجتزأه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله. وفيه الندب للاقتداء به بِعَذَابِهِ في هذا وغيره<sup>(١)</sup>.

اللّهم ارزقنا الاقتداء والاقتفاء على أثره في جميع سيره.




---

(١) «شرح التّوسيّ»: (١٤/٢٨٢)، ح: ٢٠٨٠.



١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: يَبْيَنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ حَلْفِي يَقُولُ: «اْرْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟» فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ.

تخریجه:

أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كتاب الزينة (٩٦٠٢) من طرق عن أشعث بن سليم - به. وأخرجه أحمد في «مسنده».

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ»: هو الطيالسي، اسمه: سليمان بن داود، صاحب السنن المعروفة.

قوله: «عَنْ شُعْبَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٢٦): هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاريبي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومئة.

قوله: «سَمِعْتُ عَمَّتِي»: في «التقريب» (٨٥٩٣): رُهْم بنت الأسود، عمّة أشعث، لا تعرف، من الثالثة.

قوله: «عَنْ عَمِّهَا»: هو عبيد بن خالد المحاريبي، ويقال عبيدة، بفتح العين، ابن خلف، صحابي. كما في «التقريب» (٤٣٧٠).

شرحه:

قوله: «بَيْنَا»: وفي بعض التسخن «بَيْنَمَا»، وأصلهما: «بَيْنَ»، فأشرعت فتحتها فتولدت الألف، وقد تُزاد فيها «ما»، فيقال: «بَيْنَمَا». ولا تُضاف «بَيْنَا» و«بَيْنَمَا» إلّا إلى اثنين فصاعداً، أو ما قام مقامهما، كقوله تعالى: «عَوَانٌ



**بَيْنَ ذَلِكَ** [البقرة: ٦٨]. وهو مَنْصُوبَتَا المَحَلِّ، وَالعَامِلُ فِيهِما مَا تَضَمَّنَهُ «إِذَا» مِنْ معنى الْمُفَاجَأَةِ، وقد تأتي «بَيْنَا» بَعْدَهَا، وَهُوَ فَصِيحٌ عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ...» الْحَدِيثُ . وَمَا بَعْدَ «بَيْنَا وَبَيْنَمَا» إِذَا كَانَ اسْمًا رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ «بَيْنَا» اسْمًا فَعَلَ وَمِثْلُهَا «بَيْنَمَا»، كَانَ عَابِلُهَا مَحْذُوفًا يُقْسِرُهُ الْفَعْلُ الْمَذْكُورُ نَحْوُ: «بَيْنَا بَكْرٌ يَعْمَلُ فِي حَقْلِهِ إِذْ رَأَى مَالًا».

وَإِعْرَابُهُمَا: عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْزَّمَانِيَّةِ لِأَنَّهُمَا - فِي الْأَصْلِ - مُضَافَاتٌ إِلَى أَوْقَاتٍ، وَالْأَلْفُ أَوْ «مَا» عِوَضٌ عَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: «أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ»: قُدْمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِلتَّخْصِيصِ، أَوْ لِلتَّقْوِيِّ، وَعُبَرُ بِصِيقَةِ الْمَضَارِعِ اسْتَحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْمَاضِيَّةِ. وَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِالْمَدِينَةِ» بِمَعْنَى «فِي» كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخَ.

قوله: «إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ»: «إِذَا» لِلْمُفَاجَأَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِنِي إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُرُونَ» [الْزَّمَرِ: ٤٥]: العَامِلُ فِي «إِذَا» الْمُفَاجَأَةِ، تَقْدِيرُهُ وَقْتُ ذَكْرِ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ، فَاجْؤُوا وَقْتُ الْاِسْتِبْشَارِ . قَالَ الْقَارِيُّ الْهَرَوِيُّ: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: وَقْتُ مَشَى بِالْمَدِينَةِ فَاجْؤَتْ قَوْلُ إِنْسَانٌ خَلْفِي، فَحِينَئِذٍ «بَيْنَمَا» ظَرْفُ لِهَذَا الْمَقْدِرِ، وَ«إِذَا» مَفْعُولُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ فَلَا يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَضَافِ.

وَقَوْلُهُ: «يَقُولُ»: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «إِنْسَانٌ»، الْمُخْصُوصُ بِالْوَصْفِ، أَيْ: يَقُولُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ.

قَوْلُهُ: «إِرْفَعْ إِزَارَكَ»: أَيْ: يَقُولُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ حِينَ رَأَيْتُمْهُ مُسْبِلاً إِزَارِيَّ وَغَافِلًا عَنْ حُسْنِ شِعَارِيِّ «إِرْفَعْ إِزَارَكَ» أَيْ: عَنِ الْأَرْضِ، وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي نُصْحِ أَصْحَابِهِ.

قَوْلُهُ: «فِلَانَهُ أَنْقَى»: أَيْ: الرَّفْعُ أَنْقَى - بِمِثْنَاهُ فَوْقَيَّةَ - أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوِيِّ، لِلْبَعْدِ عَنِ الْكَبْرِ وَالْحُلَيَّلَاءِ، وَفِي رَوَايَةِ: «أَنْقَى» بِالْتُّونِ، أَيْ: أَنْظَفُ، فَإِنَّ الإِزارَ إِذَا جُرَّ عَلَى الْأَرْضِ رُبَّمَا تَعْلَقَ بِهِ نَجَاسَةً فَتُلَوِّهُ.



قوله: «وأبقي»: - بالباء الموحدة - أي: أكثربقاءً ودواماً. وفيه إرشادٌ إلى أنَّه ينبغي لِلأيُّس الرُّفق بما يستعمله، واعتناؤه بحفظه، لأنَّ إهماله تضييع وإسراف، فقد عَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أمره بالمصلحة الدُّينية، وهي طهارة القلب أولاً، لأنَّها المقصودة بالذَّات، وثانياً بالمنفعة الدُّنيوية، فإنَّها التَّابعة للأخرى. وفيه إيماء إلى أنَّ المصالح الآخرية لا تخلو عن المنافع الدُّنيوية.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: هكذا في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: «فَالْتَّفَتْ إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أي: فنظرت إلى ورائي، فإذا هو - أي: الإنسان - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاعتذرَتْ عن فعلي.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةً مَلْحَاءً»: قال القاري: قوله: «إِنَّمَا هِيَ» أي: الإزار، والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله «بُرْدَة». وقيل: الإزار: تُذَكَّر وتؤَنَّث. والبُرْدَة: كِسَاءٌ صغيرٌ مُربَّعٌ، ويقال: كِسَاءٌ أسودٌ صغيرٌ. والمَلْحَاءُ: - بفتح الميم والهاء المهملة وسكون اللام والمد - تأنيث أملح وهي في الأصل: بياضٌ يُخالِطُه سَوَادٌ، والمراد هنا: بُرْدَةٌ سَوَادَاءٌ فيها خطوط بيضاء يلبسها الأعراب، ليست من الثِّياب الفاخرة.

والظاهر أنَّ هذا جواب لقوله «أبقي» بمُوحَّدة، أي: إنَّها بُرْدَةٌ مُبَتَّذلةٌ لا اعتبار بها، كأنَّه يُريد أنَّ هذا ثوبٌ لا اعتبار به، ولا يُلبس في المجالس والمحافل، وإنَّما هو ثوبٌ مَهْنَةٌ، لا ثوب زينة، فأجابه ﷺ بطلب الاقتداء به.

قال القاري: وكأنَّ الصحابيَّ أراد أنَّ مثلَ هذه لَا خُيلَاءَ فيها، وأنَّ أمرَ بِقائِها ونقاَئِها سَهْلٌ لَا كُلْفَةَ معها.

وقد أغربَ الحنفيَّ في هذا المقام حيث قال: كأنَّ الصحابيَّ توَهَّمَ من قول النبي ﷺ «إِرْفَعْ إِزارَكَ» الأمرَ بالقطع، فاعتذرَ بأنَّها بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ لَا يُنَاسِب قطعُها.

قال القاري الهرويَّ: وهو خطأٌ فاحِشٌ لفظاً ومعنى: أمَّا لفظاً: فإنَّ إرادة القطع من الرَّفع لَا تتصوَّر من عجميٍّ، فكيف تجوز من صحابيٍّ عربيٍّ. وأمَّا معنى: فإنه ينقلب اعتذاره اعترافاً، مع أنَّ البُرْدَةَ الملْحَاءَ ممَّا يلبسُه سُكَّانُ الْبَادِيَّةِ.



وأعجب منه قول العصام: ونحن نقول أراد أنها بُردة ملحاء، والعادة في الاكتفاء بها هو ذلك، فكيف أرفعها. قال الهروي: وفساده لا يخفى.

قوله: «قال: أما لك في أسوة»: أي: أليس لك في - بتشديد الياء - أي: في أقوالي وأفعالني أسوة - بضم الهمزة أفصح من كسرها - أي: اقتداء واتباع، ومُراده بِعَذَابِهِ طلب الاقتداء به، وإن لم يكن في تلك البردة خيلاً، سدًا للذرية. وكأنه بِعَذَابِهِ عَلِمَ أنه لم يفهم مُراده فغيّر الأسلوب.

قوله: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ»: أي: فتأملت في ملبوسيه فإذا إزاره ينتهي إلى نصف ساقيه. فيه إشارة إلى كيفية لبس الإزار، وأنه ينبغي للرجل الصالح أن يكون فعله وقوله على السواء<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: يا للأسف! إن بعض الناس من آكلي مال اليهود والنصارى، ومُحبّيهم، إذا رأوا من عليه ثوب أو إزار إلى أنصاف ساقيه سخروا منه، وهذا من مرضٍ في قلوبهم، ولو رأوا الغربيين الذين يلبسون البُنطال إلى الرُّكبة بل إلى الفخذ، صنعوا مثل صنعهم، وفرحوا بما فعلوا. أعادنا الله من شرّهم.

وقد بوب البخاري في «ال الصحيح»: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار). وباب آخر: (من جرّ ثوبه خيلاً) وبوب الإمام مسلم في «ال صحيح»: (باب: تحريم جرّ الثوب خيلاً، وبين حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يُستحبّ) وأوردا في هذه الأبواب أحاديث تدلّ على تحريم جرّ الإزار.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأماماً لإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمها أيضاً، لكن استدلال بالتنقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرّم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلتحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كلّ حال.

(١) هذا ملخص ما في «أشرف الوسائل»: ١٨٤، و«جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: ٢١٣ - ٢١١/١.



وقال النّووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع من تحريم إن كان للخيلاء، وإنما فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

والنص الذي أشار إليه ذكره البُويطي في «مختصره» عن الشافعى قال: «لا يجوز السَّدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر». قوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحرير، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر حيلاء، فأماماً لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان التّوب على قدر لا يسعه لكته يسده، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذى وقع لأبي بكر، وإن كان التّوب زائداً على قدر لا يسعه، فهذا قد يتّجه المنع فيه من جهة الإسراف، فيتنهى إلى التحرير.

وقد يتّجه المنع فيه من جهة التشبّه بالنساء وهو أمكّن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم (٤/١٩٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس ليسة المرأة.

وقد يتّجه المنع فيه من جهة أن لا يسعه لا يؤمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذى في «الشمائل» (١٢٠) والنمسائي (ك ٩٦٠٢) من طريق أشعث بن أبي الشعاثة - واسم أبيه: سليم - المُحاربى، عن عمته - واسمها: رُهم، بضم الراء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة - عن عمّها - واسمها عُبيد بن خالد - قال: كنت أمشي وعلى بُرْدَ أُجُوره، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك فإنه أنقى وأتقى» فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بُرْدَ ملحاء، فقال: «أما لك في أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه، وسندَه قبلها جيد. قوله: «ملحاء» بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة، أي: فيها خطوط سود وبيض، وفي قصة قتل عمر: أنه قال للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، وقد تقدم في المناقب (٣٧٠٠).



ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مِظنةُ الْخَيْلَاءِ.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجُرْهُ خَيْلَاء، لأنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَ لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكْمَاً أن يقول: لَا أَمْتَلُهُ، لأنَّ تلك الْعِلْلَةَ لَيْسَتْ فِيَ، فإنَّها دعوى غير مُسْلَمَة، بل إطالته ذبَلَه دَالَّةٌ عَلَى تَكْبُرِه. انتهى مُلْخَصاً، وحاصله: أَنَّ الإسبال يَسْتَلِزِمُ جَرَّ التَّوْبَ، وَجَرَّ التَّوْبَ يَسْتَلِزِمُ الْخَيْلَاءَ، ولو لم يَقْصِدْ الْلَّابِسُ الْخَيْلَاءَ، وَيُؤْتَدَه مَا أَخْرَجَه أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ رَفَعَه: «وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارِ، فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخْيِلَةِ».

وأخرج الطبراني (٧٩٠٩) من حديث أبي أمامة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة - إزار ورداء - قد أسبَلَ، فجعلَ رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضعَ لله، ويقول: «عبدُكُ وابنُ عبدِك وأمِّتك» حتَّى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فقال: «يا عمرو، إنَّ الله قد أحسنَ كُلَّ شيءٍ خلقَه، يا عمرو إنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُسِيلِ» الحديث، وأخرجه أحمد (١٧٧٨٢) من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روایته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: وضَرَبَ رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت رُكْبةِ عَمْرُو، فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار» ثم ضَرَبَ بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أنَّ عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الْخَيْلَاءَ، وقد مَنَعَه من ذلك لكونه مِظنةً.

وأخرج الطبراني (٧٢٤١) من حديث الشَّرِيد الثَّقِيفِيَ قال: أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً قد أسبَلَ إزاره، فقال: «ارفع إزارك» فقال: إني أحْتَفُ تصطَلَكَ رُكْبَتِي، قال: «ارفع إزارك، فكُلُّ خلقِ اللهِ حَسْنٌ».

وأخرجه مُسَدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يُسمَّ، وفي آخره: «ذَاكَ أَقْبَحُ مَا مَسَاقَكَ»، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٨) عن ابن مسعود بسنِّدٍ جَيِّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُسْلِلُ إزاره، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي



حَمْش السَّاقِينَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْبَلَهُ زِيَادَةً عَلَى الْمُسْتَحَبِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا يُظْنَنَّ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ الْكَعْبَيْنَ وَالْتَّعْلِيلُ يُرِيدُ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَعْلَهُ لَمْ تَبْلُغْهُ قِصَّةُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (كِتَابُ الْمُؤْمِنَاتِ ٩٦٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٧٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٤٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِرِدَاءِ سَفِيَانَ بْنَ سُهَيْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سَفِيَانَ لَا تُسْبِلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقْيَى الْعُثْمَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْمُلْهُمَ» وَالحاصلُ - عِنْدَ هَذَا الْعَبْدِ الْمُضْعِيفِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْعِلْمَةَ الْأَصْلَيَّةَ مِنْ وَرَاءِ تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ هِيَ الْحُيَلَاءُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَلَكِنَّ تَحْقِيقَ الْحُيَلَاءِ أَمْرٌ مُخْفَيٌّ رُبَّمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَقِيمْ سَبِيلُهُ مَقَامُ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْإِسْبَالُ، وَهُوَ كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ عُلْمَهُ هِيَ الْمُشَفَّةُ، وَلَكِنَّ الْمُشَفَّةَ أَمْرٌ مُجْمَلٌ لَا يَنْضِبِطُ بِضَوَابِطٍ، فَأَقِيمْ سَبِيلُهُ مَقَامُ الْعِلْمِ، وَهُوَ السَّفَرُ، وَعَلَى هَذَا، كُلَّمَا تَحْقَقَ الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ جَاءَ الْمُنْعَنُ، إِلَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، فَإِنَّ اِنْتِفَاءَ الْحُيَلَاءِ فِي ذَلِكَ مُتَيَّنٌ، لَأَنَّ الْحُيَلَاءَ لَا تَتَحْقِقُ بِفَعْلٍ لَا قَصْدٍ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْبَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُهُ حُيَلَاءً». وَبِهَذَا تَنْطبقُ الرَّوَايَاتُ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ أَعْلَمُ.



(١) «فَتْحُ الْبَارِي»: (١٨ / ٢٦ - ٢٩)، ٥٧٨٨ - ٥٧٩١.

(٢) «تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْمُلْهُمَ»: (٥ / ٧٤) دارِ الْقَلْمَنْ دَمْشَقُ.



١٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ.

تخریجه:

تفرد به المصنفُ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ السِّتَّةِ. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦ - ٢٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٨)، كلاهما من طريق مُوسى بن عُبَيْدَةَ، عن إِيَّاسٍ - بِهِ.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ»: تقدّم التعریف بهما في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ»: قال الحافظ في «التقریب» (٢٩٨٩): موسى بن عُبَيْدَةَ، بضمّ أَوْلَهُ، ابن نَشِيطٍ، بفتح التَّوْنِ وكسر المَعْجمَةِ بعدها تَحتَانَةٌ ساكنَةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ، الرَّبَّذِيُّ، أبو عبد العزِيز المَدْنِيُّ، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلَاثٍ وخمسمِينَ وَمِئَةً.

قال الذهبي في «الميزان» (٨٣٩٣): قال أَحْمَدُ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: ضعيف. وَقَالَ ابْنَ عَدَى: الْضُّعْفُ عَلَى رِوَايَاتِهِ بَيْنَهُ. وَقَالَ ابْنَ مَعْنَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرْرَةً: لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ: كَتَنَّ تَقْيَى بِحَدِيثِهِ. قَالَ ابْنَ سَعْدَ: ثَقَةٌ، وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ.

قوله: «عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ»: في «التقریب» (٥٨٨): إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعَ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، وَيُقَالُ أَبُو بَكْرَ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، مَنْ ثَالِثَةُ، ماتَ سَنَةً تَسْعَ عَشَرَةَ وَمِئَةً، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو سَلَمَةُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ، شَهَدَ بِيَعْنَى الرَّضْوَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبِأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَوَسْطِهِمْ، وَآخِرِهِمْ.



وكان شجاعاً رامياً مُحِسِّناً خَيْرًا فاضلاً، غزا مع رُسُول الله ﷺ سبع غزوات؛ ويقال شهد غزوة مؤتة، رُوِيَ له عن النَّبِيِّ ﷺ سبعة وسبعين حديثاً، اتفق البُخاري ومسلم منها على سَيِّة عشر حديثاً، وانفرد البُخاري بخمسة، وانفرد مسلم بستة.

**وتُؤْفَى** بالمدينة المنورة سنة: أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة عَلَيْهِ السَّلَامُ.

شرح:

قوله: «كان عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»: أي: يلبس الإزار ويرخيه إلى أنصاف ساقيه، المراد بالجمع في الأنصاف: ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف إليه. والساق: ما بين الرُّكبة والقدم.

قوله: «وقال»: أي: عثمان على الأظهر.

قوله: «هكذا كانت إِزَرَةُ صَاحِبِي»: أي: كهذه الهيئة التي رأيتها مني كانت هيئة انتظار صاحبي.

قوله: «يعني: النَّبِيِّ ﷺ»: أي: يقصد عثمان بصاحب النبي ﷺ. وفائل ذلك سلمة<sup>(١)</sup>.

قال القاري الهروي: وفائدة نقل سَلَمة حيتند الإزرة عن عثمان مع أنه عالم بحال النَّبِيِّ ﷺ؛ ليعلم أنه سُنَّة محفوظة معمولة ل الخليفة رسول الله ﷺ، فيتأكُدُ النُّدُب؛ ولذا قال ﷺ «عليكم بستي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(٢)</sup>.



(١) «المواهب اللدنية بزيادة»: ٢٣٠.

(٢) «جمع الوسائل بهامشة شرح المناوي»: (٢١٤/١).



١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةً سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٨٣): كتاب اللباس، باب في مبلغ الإزار، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه التسائي في «سننه» (٥٣٢٩): كتاب الزينة، باب موضع الإزار. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٥٧٢): كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ والحديث من طرق عن أبي إسحاق - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا قتيبة»: هو ابن سعيد، وفي بعض النسخ: «قتيبة بن سعيد» تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدثنا أبو الأحوص»: قال الحافظ في «الالتقريب» (٢٧٠٣): سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة مُتقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة.

يقول العبد الضعيف: أخطأ صاحب «الوصائل» هاهنا، لأنَّه أراد به «محمد بن حيان» أبو الأحوص البغوي، نزيل بغداد.

قوله: «عن أبي إسحاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن مسلم بن نذير»: في «الالتقريب» (٦٤٩): بالنون، مصغر، ويقال ابن يزيد، كوفي، يُكتَنِي أبا عياض، مقبول، من الثالثة. وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لا يأس به.

قوله: «عن حذيفة بن اليمان»: كان حذيفة من نجاء أصحاب محمد ﷺ، وهو صاحب السير.

واسم اليمان: جشنل - ويقال: حُسَيْل - ابن جابر العَبْسِيُّ اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين.



وكان والده «حسن» قد أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بنى عبد الأشهل، فسمّاه قومه «اليمان» لحلقه لليمانية، وهم الأنصار.

شهد هو وابنه حذيفة أحداً، فاستشهد يومئذ. قتله بعض الصحابة غلطاً، ولم يعرفه، فتصدق حذيفة عليهم بديته.

وكان النبي ﷺ قد أسرَ إلى حذيفة أسماء المنافقين، وضَبَطَ عنه الفتَنَ الكائنةَ في الأُمَّةِ.

وقد ناشدَه عمر: أنا من المنافقين؟ فقال: لا، ولا أزكي أحداً بعدك. تُؤْفَى بعد شهادة عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

شرحه:

قوله: «بعضَلَة ساقِي أو ساقِه»: العَضَلَةُ: محرّكة، كُلُّ لَحْمٍ مُجَتمَعَةٌ مُكْتَبَرَةٌ في عَصَبةٍ، كذا في الصَّاحَّ. وقال اللَّيْثُ: العَضَلَةُ: كُلُّ لَحْمٍ غَلِيلَةٌ مُنْتَرِبةٌ مِثْلُ لَحْمِ السَّاقِ والْعَضْدِ. قال الحافظ العراقي: وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الرُّكبة من مؤخر الساق. قال ابن منظور: العَضَلَةُ والعَضِيلَةُ [كسفيّة]: كُلُّ عَصَبةٍ معها لَحْمٌ غَلِيلٌ.

قال القاري: «بعضَلَة ساقِي»: بفتح عين مهملة وضاد مُعَجمَة، كُلُّ لَحْمٍ مجتمعة في عَصَبٍ، ففي النهاية على وزن طَلْحة، وتبعه الحنفي واقتصر عليه. يقول العبد الضعيف: ما وجدت في النسخ الموجدة «للنهاية» أنها على وزن طَلْحة. ويَا للعجب! قد نقل الشراح عنه نقاً عن نقلٍ. والصحيح ما نقلت من أئمة اللغة.

قال ابن حجر الهيثمي: «ساقِي أو ساقِه»: شَكٌّ من راوي حذيفة، هل قال حذيفة: أن النبي ﷺ أخذ بعضَلَة حذيفة أو بعضَلَة نفسه.

وقال ميرك شاه: الشك من الرّاوي، ووقع في بعض الطرق: «أخذ النبي ﷺ أصلَ من عَضَلَة ساقِي» بغير شَكٍّ.

(١) «سير أعلام النبلاء باختصار»: (٢/٣٦١)، رقم الترجمة: ٧٦.



وقال الحافظ العراقي: الظاهر أن الشك من راوٍ بعد حذيفة لا من حذيفة، وبعد وقوع الشك في ذلك منه، وهو صاحب القصة.

قوله: «فقال: هذا موضع الإزار»: أي: هذا الم محلٌ موضع طرف الإزار، أو نهاية موضع الإزار، فهو على حذف مضاف. وفي رواية النسائي (٥٣٢٩): «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين».

قوله: «فإن أبيت فأسفل»: أي: فإن امتنعت من الاقتصار على ذلك، وأردت التجاوز، فموضعه أسفل من العضلة بقليل بحيث لا يصل إلى الكعبين<sup>(١)</sup>.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٧٨٣): كذا وقعت هذه الجملة مرةً واحدة، ووقيعت في رواية ابن ماجه مررتين هكذا: «فإن أبيت فأسفل»، وقوله: «فأسفل» بصيغة الأمر.

قال في «القاموس»: وقد سُفِلَ كَعْرُوم وعَلِيم وَنَصَر، سَفَالًا وسُفُولاً، وَتَسَفَلَ، وَسَفُلَ في خُلُقه وعِلْمِه، كَعْرُوم سَفَلًا وَيَضْمُ، وسَفَالًا ككتاب، وفي الشيء سُفُولاً بالضم: نَزَلَ من أعلى إلى أسفله<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين»: أي: فإن امتنعت من الاقتصار على ما دون الكعبين، فاعلم أنه لا حق للإزار في وصوله إلى الكعبين.

وظاهره أن إساله إلى الكعبين منزع، لكن ظاهر رواية البخاري (٥٧٨٧): «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» يدل على جواز إساله إلى الكعبين، ويحمل ما هنا على المبالغة في منع الإسال إلى الكعبين، لئلا يجر إلى ما تحتهما على وزن خبر «كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقْعَ فِيهِ».

وفي رواية النسائي: «فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في

(١) «شرح المناوي بهامش جمع الوسائل»: (١/٢١٤)، «المواهب اللدنية»: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) «القاموس»: سفل.



الإزار». وفي الباب أحاديث غير أحاديث الباب، فأنخرج أبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١)، وصححه الحاكم (٧٣٨٢) من حديث أبي جرئي رفعه، قال في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبار الإزار، فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

وروى البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

وللطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٧٨) من حديث ابن عباس رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»<sup>(١)</sup>.



(١) «تحفة الأحوذى»: (١٠/٣٢٦ - ٣٢٧).

## باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في كيفية مشي رسول الله ﷺ. والمشية على وزن فعلة: الهيئة التي يعتادها الإنسان من المشي.



١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَمَا الْأَرْضُ تُطْوِي لَهُ، إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرِ مُكْرِرٍ!

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٦٤٨)، عن قتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٨٩٤٣)، وابن حبان (٦٣٠٩)، وابن سعد (٣٧٩/١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا قتيبة بن سعيد»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدّثنا ابن لهيعة»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦٣): عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقوون، مات سنة أربع وسبعين ومئة، وقد ناف على الثمانين.



قوله: «عن أبي يُونس»: في «التفريغ» (٢٥٢٦): سليم بن جُبیر الدَّوْسِي، أبو يُونس المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلث وعشرين ومئة.

قوله: «عن أبي هُرَيْرَة»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «ما رأيت شيئاً أحسنَ من رسول الله ﷺ»: رأيتُ: إما بمعنى أبصرتُ، أو بمعنى علِمْتُ، وهو أبلغ كما لا يخفى. شيئاً: تنوينه للتنكير، وأحسنَ صفة «شيئاً» على الأول، ومفعول ثان على الثاني. والمراد: نفي كون شيء أحسن منه ﷺ، بل هو أحسن مما عداه<sup>(١)</sup>.

قوله: «كأنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ»: قال الطَّبِيِّ في «شرح المشكاة»: شَبَّهَ جَريانَ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا بِجَريانِ الْحُسْنِ فِي وَجْهِهِ، وفيه عكس التشبيه للبالغة، قال: ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه، جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: وفي بعض النُّسُخِ (مشيئه) بصيغة المصدر، والمراد: بيان صفة مشيِّهِ ﷺ المعتاد، من غير إسراع منه، أي: مع تحققِ الوقار والسكون، ورعاية الاقتصاد، ممثلاً قوله تعالى: «وَأَقْصَدَ فِي مَشِيكَ» [لقمان: ١٩].

قوله: «كَائِنًا الْأَرْضَ تُطْوِي لَهُ»: أي: تُزوِّي وَتُجْمِعُ، على طريق خرق العادة، تهوياناً عليه وتسهيلآ لأمره.

قوله: «وَإِنَّا لَنَجْهَدُ أَنفُسَنَا»: قال التوربشتى: يجوز فيه فتح النُّون وضمها، وكسر الهاء. وقيل: يجوز بفتح النُّون والهاء. يقال: جَهَدَ دَابَّةً وأَجْهَدَهَا، إذا حمل عليها فوق طاقتها، فالمعنى: إِنَّا لَنَحْمِلُ عَلَى أَنفُسِنَا مِن الإِسْرَاعِ عَقِيْبَهُ فَوْقَ طاقتها.

(١) «جمع الوسائل»: (١/٢١٧).

(٢) «شرح الطَّبِيِّ»: (١٢/٣٦٩٨).



قوله: «وَإِنَّهُ لِغَيْرِ مُكْتَرِثٍ»: اسم الفاعل من الاكتراط، يقال: ما أَكْتَرَثَ له، أي: ما أَبَالَيَّ به، والمعنى: غير مُبَالِي بِمَشِينَا، أو غير مُسْرِع بِحِيثِ تلَحَّهُ مَشَقَّةً، فَكَانَهُ يَمْشِي عَلَى هِينَةٍ، يُقال: مُبَالٌ بِهِ، أي: مُتَعَبٌ نَفْسَهُ فِيهِ. وَاسْتِعْمَالُ «مُكْتَرِثٍ» فِي النَّفْيِ: هُوَ الْأَغْلَبُ، وَفِي الْإِثْبَاتِ قَلِيلٌ شَاذٌ. وَالْحَاصلُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ مِنَ السَّفَرِ مَا لَا يَقْطَعُ بِالْجَهَدِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تحفة الأحوذى» بزيادة: (١٦/١٤٧)، ح: ٣٦٤٩.



١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيًّا إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقْلُعَ كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ.

تخرّيجه:

سبق مطولاً في الحديث (٧) ومحضراً في الحديث (١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «غَيْرُ وَاحِدٍ»: أي: كثير من المشايخ.

قوله: «أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى غُفرَةَ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٧).

قوله: «أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

شرحه:

قوله: «مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»: بفتح الواو واللام، أو بضم الواو وسكون اللام، أي: من أولاده كرم الله وجهه.

قوله: «إِذَا مَشَى تَقْلُعَ»: قال ابن الأثير: أراد قوّةً مَشيِّه، كأنّه يرفع رجلَيه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختياراً وينقارب خطاه؛ فإن ذلك من مَشيِّ النساء، ويُوصَفُنَّ به.

قوله: «كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ»: وفي نسخة «مِنْ صَبَبٍ» فهي بمعنى «في» أو تعليلية، أي: من أجله. قال ابن الأثير: معناه: كأنما ينزل في موضع منحدر. قال الهروي: والانحدار: مِنَ الصَّبَبِ، والتَّقْلُعُ: من الأرض قرِيباً بعضه من بعض، أراد أنّه كان يستعمل التثبيت، ولا يتبيّن منه في هذه الحالة استعمالاً ومُبادرةً شديدة، وقد فرغنا من شرح قوّة مَشيِّه سابقاً<sup>(١)</sup>.

(١) «النهاية»: قلع.



١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٥، ٦).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ»: تقدّم ذكرهما في الحديث (٦).

قوله: «عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٥).

شرحه:

قوله: «تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا»: بالهمز كـ«تَقدَّمَ تَقدَّمًا»، وفي نسخة: «تَكَفَّى تَكَفِّيَا» بلا همز، ومعناه: أنه يميل إلى أمامه، ليرفع رجله من الأرض بكلّيته، لا مع اهتزازٍ وتكسيرٍ كهيئه المختال. وقد تقدّم شرح الحديث بما لا مزيد عليه في الحديث (٥).



## باب ما جاء في تقنُّع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أي: باب الأخبار التي وردت في تقنُّع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والتقنُّع: إلقاء القِبَّاع على الرأس ليقيِّ نحو العِمَامَة عَمَّا بها من الدُّهن. هذا هو المراد هنا، ولا خِلاف لِأحدٍ في استعماله ﷺ.

وأمّا التقنُّع بالمعنى الأعمّ، وهو تغطية الرأس وأكثُر الوجه برداء فوق العِمَامَة أو تحتها، للوقاية من حَرًّ أو بَرْد أو نحو ذلك، فقيل: هذا كان من عادته ﷺ، وقال ابن القيم: إنما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه، ولم تكن عادته التقنُّع.

وفي «التوضيح»: والتقنُّع للرجل عند الحاجة مباح. وقال ابن وهب: سألت مالكاً عن التقنُّع بالثوب فقال: أمّا الرّجل الذي يجد الحرّ والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به، وأمّا لغير ذلك فلا. وقال الأبهري: إذا تقنَّع لدفع مضرة فمباح ولغيره فمكروه.

### الأحاديث الواردة في تقنُّعه ﷺ:

روى أبو داود (٤٠٨٣) مختصرًا، والبُخاري (٥٨٠٧) مطولاً: قالت عائشة: يَبْيَنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنَّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ.

وروى البُخاري (٤٤١٩): عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، أَن يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَن تَكُونُوا بِأَكْيَنَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيَرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.



وروى الترمذى في حديث الباب: «كان رسول الله ﷺ يُكثِّرُ الْقِنَاعَ». ورواه أيضاً (٣٣) في الشمائل: «كان رسول الله ﷺ يُكثِّرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيعَ لَحِيَتِهِ، وَيُكثِّرُ الْقِنَاعَ...».

وروى بقى بن مخلد عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثُرُ التَّقْنُعَ، وهو من أخلاق الأنبياء، أو لبس الأنبياء ﷺ، وقال ألقى رسول الله ﷺ الْقِنَاعَ عن رأسه، وأخرج وجهه، ثمَّ قال: «هكذا الإيمان»، ثُمَّ قَنَعَ رأسه وغطَّى وجهه، وأخرج إحدى عينيه وقال: «هكذا النفاق».

وروى أبو عوانة في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ، وقد قَنَعَ رأسه بثوب، فسلم علىي، ثمَّ دعاني فبعثني في حاجة، وقعد في نخل حائل».

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ مُتَقَنِّعاً بثوبه فقال: «يا أئُلُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقْلُوْنَ. فَمَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلَا يَقْبِلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجاوزُ عَنْ مُسَيْئِهِمْ».

وروى الإمام أحمد والطبراني بسنده حسن عن أمامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي»، فدخلوا عليه، فكشف الْقِنَاعَ، ثُمَّ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

واستدلَّ بعضُ العلماء بحديث الْقِنَاعِ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ، ورَدَّ عليهم ابن القِيم في «زاد المعاد» وقال: وأمَّا الطَّيْلَسَانُ، فلم ينقل عنه أَنَّه لَيْسَ ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أَنَّه ذَرَ الدَّجَّالَ فقال: «يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيْلَسَةُ». ورأى أنس جماعة عليهم الطَّيْلَسَةَ، فقال: ما أَشْبَهُهُمْ بِيهود خبيث. ومن هاهنا كره لُسْها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وفي الترمذى عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا».

وأمَّا ما جاء في حديث الهجرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاء إلى أبي بكر متَقَنِّعاً



بالهاجرة، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقىع، وقد ذكر أنسٌ عنه ﷺ أنه كان يُكثر القناع، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقىع من التطليس<sup>(١)</sup>.

أجاب عنه الحافظ في «الفتح» وقال: وعورض بما أخرجه ابن سعد (١) ٤٦١ بسنده مُرسَل: وُصفَ لرسول الله ﷺ الطَّيلسان فقال: «هذا ثوبٌ لا يُؤَدِّي شُكره». وإنما يَصْلُح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعاراتهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح<sup>(٢)</sup>. وقد أطال محمد بن يوسف الصالحي في «سبل الهدى» في الرد على الحافظ ابن القيم والأجوبة عنه. فانظر ماذا ترى؟ واعدل كلَّ عَدْلٍ<sup>(٣)</sup>.

يقول العبد الضعيف: ثبوت التقىع للحاجة، وجواز لبس الطيلسان مما لا يُنكر، وأما ثبوت اعتياده التقىع فمشكل. والله أعلم.



(١) «زاد المعاد»: (١٣٦ / ١٣٧).

(٢) «فتح الباري»: (٤٨ / ١٨)، ح: ٥٨٠٧.

(٣) «سبل الهدى والرشاد»: (٧ / ٢٨٧).



١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقَنَاعَ، كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٣٣).

دراسة إسناده:

تقديم التعريف بهم في الحديث (٣٣).

شرحه:

مضى شرحه في أول الكتاب في «باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ» في الحديث (٣٣).



## باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ

وفي بعض النسخ: «جلسته» بالإضافة. جعل القاري الheroic هذه النسخة موافقة للأصول المصححة، والأكثر: «جلسه رسول الله ﷺ» أصلاً، و«جلسته» بالإضافة مخالفًا للنسخ المعتمدة.

قال العصام: ولم يُفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سأله من قوله: «وهو قاعِدٌ القرفصاء»، وربما يُفرق فيجعل القعود لما هو من القيام، والجلوس لما هو من الاستلقاء. والظاهر أن المراد بالجلسة مقابلة القوم، يشمل حديث

الاستلقاء.

والمراد: باب ما جاء من الأخبار في كيفية جلوسه ﷺ.





١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ جَدَّتِيهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٦٦) وهو مختصر من حديث طويل، وهذا الجزء المذكور هنا قد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٣/١٢)، وغيرهما من حديث عبد الله بن حسان به.

دراسة إسناده:

تقدّم التعريف بهم في الحديث (٦٦).

شرحه:

قوله: «عَنْ جَدَّتِيهِ»: دُحَيْبَةُ وَعُلَيْبَةُ، على ما تقدّم في الحديث (٦٦)، وقد علمت أن الصواب: صفية ودُحَيْبَة بنتي عُلَيْبَة. وفي بعض النسخ بالإفراد، أي: «عن جَدَّته».

قوله: «وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ»: قَاعِدٌ: بالرَّفِيعِ مِنْوَنًا عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ. والْقُرْفُصَاءُ: منصوب على أنه مفعولٌ مطلق، أي: قعوداً مخصوصاً.

قال صاحب القاموس: قَرْفَصٌ: قَعَدَ الْقُرْفُصَيِّ، مثَلَّةُ الْقَافِ وَالْفَاءِ، مقصورة، الكسرُ نقله القراء عن بعضهم، والْقُرْفُصَاءُ بِالضَّمِّ، مَمْدُودَةٌ، وهذه الفُصْحَى، وزاد ابن جِنِي الْقُرْفُصَاءُ، بضم الْقَافِ وَالرَّاءِ مع المَدِّ، وقال: هو على الإِثْبَاعِ: ضربٌ من الْعُوْدِ. قال الجوهرى: إِنَّمَا قَعَدَ قُلَانُ الْقُرْفُصَاءَ، فَكَانَكَ قُلْتَ قَعَدَ قُعُوداً مخصوصاً، وهو أن يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتِيَّةٍ وَيُلْصِقَ فِخْذِيهِ بِبَطْنِهِ، وَيَحْتِي بِيَدَيْهِ، وَيَضَعُهُما عَلَى سَاقَيْهِ، كَمَا يَحْتِي بِالثَّوْبِ، تَكُونُ يَدَاهُ مَكَانُ الثَّوْبِ، عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ، أَوْ هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رُكْبَتِهِ مُنْكَبًا، وَيُلْصِقَ بَطْنَهُ بِفَخِذِيهِ وَيَتَابَطَ كَفَّيْهِ، وهذا نقله الجوهرى عن أبي المهدىٰ وقال: هي جِلْسَةٌ



الأعراب. وقال ابن الأعرابي: **قَعَدَ الْقُرْفُصَاءُ**، وهو أن يقعد على رجليه، ويجمع ركبتيه، ويقضى يديه إلى صدره<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَلِمَّا رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **الْمُتَخَشِّعَ** فِي الْجِلْسَةِ»: قوله: **«الْمُتَخَشِّعَ** من **التَّخَشُّعِ**، بمعنى ظهور الخشوع. والتفعل ليس للتكلف، بل لزيادة المبالغة في الخشوع. وال**المُتَخَشِّعُ**: صفة «رسول الله ﷺ» إن كانت «رأى» بصرية، أو مفعول ثان لـ«رأيتُ» إن كانت علمية. وقال القسطلاني: يمكن أن يكون **«الْمُتَخَشِّعَ** حالاً على مثل حد قوله: وأرسلها العِراق، ومررت به وحده.

قوله: «في الجلسة»: أي: في هيئة جلسته تلك وكيفية قعدته المتضمنة إظهار عبوديته؛ فهو خافض الطرف والصوت، ساكن الجوارح؛ لا على هيئة جلوس **الجَبَارِينَ** **الْمُتَكَبِّرِينَ**؛ من التربيع، والتمدُّد، والاتكاء، ورفع الرأس، وشماخة الأنف؛ وعدم الالتفات إلى المساكين، والاحتجاب عن المحاجن.

قوله: **«فَأَرِعَدْتُ مِنَ الْفَرَقَ»**: وفي نسخة: **«أَرِعَدْتُ** من غير فاء، وهو جواب **«لِمَا»**، أي: حصلت لي رعدة من الفرق - بالتحريك - أي: الخوف والفزع الناشئ مما علاه ﷺ من عظم المهابة والجلالة، أو للتأسي به، لأنَّه إذا كان مع كمال قُربه من ربِّه غُشِيَّه من جلاله ما صيره كذلك فغيره يجب أن يُرعد فرقاً وهذا نهاية المهابة. ودليل على أنَّ مهابته لأمر سماويٍّ ليس بالصنع.

والظاهر من سياق قصة قيلَة: أنَّه أول ملاقاتها للنبي ﷺ، ولذلك هابَهُ. ووقع في قصتها - بعد قوله: **أَرِعَدْتُ من الْفَرَقَ** - فقال له جليسه: يا رسول الله؛ أَرِعَدْتَ الْمِسْكِينَةَ! فقال ﷺ - ولم ينظر إلىه وأنا عند ظهره -: **«يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةُ»**. فلما قاله أذهبَ الله ما كان دَخَلَ قلبي من الرُّعب.



(١) **«تاج العروس»**: قرفض.



١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْبَعَا إِلَهَدَيْ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل (٤٧٥)، وكتاب اللباس، باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى (٥٩٦٩)، وكتاب الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢١٠٠/٧٥/٧٦). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٦). وأخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥) وقال: (حسن صحيح). وأخرجه التسائي في «سننه»: كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١)، كلهم من طريق الزهربي عن عباد - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٤٨): سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال لجده أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

قوله: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ» أي: كثير من المشايخ. ليس هذا من الإبهام المضر في الإسناد لأن العمدة في مثله: إنما هي على المعين. وفائدة التعرُض للمبهم بيان عدم انفراد المعين به، نعم إذا ثبت عدالة المبهم بعد زوال إبهامه، ووُجدت بقية شروط القبول فيه كان حججاً من تلك الجهة.

قوله: «حدَّثَنَا سُفْيَانُ»: هو ابن عيينة، تقدّم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٠).



قوله: «عن عبّاد بن تميم»: في «الترقيب» (٣١٢٣): عبّاد بن تميم بن عَزِيَّة الأنصاري المازني، المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل إنّ له رؤية. وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: عن عبّاد بن تميم، عن أبيه، عن عمّه، في الاستسقاء، والصواب: سمعت عبّاد بن تميم يُحدِّث أبيه عن عمّه، واسم عمّه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه.

قوله: «عن عمّه»: في «الترقيب» (٣٣٣١): عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مُسيلة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاثة وستين. أقول: شارك وحشياً في قتله، رماه وحشياً بالحرّة، وقتله عبد الله بن زيد بسيفه. وكان أبوه زيداً صحابياً رضي الله عنه.

**شرحه:**

قوله: «مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ»: حالٌ من «النَّبِيِّ ﷺ»، أي: حال كونه مُضطجعاً على ظهره، والاستلقاء: هو الاستطague على القفأ سواء كان معه نوم أم لا.

قوله: «وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»: حالٌ من «النَّبِيِّ ﷺ» أيضاً تكون حالاً مترادفة، أو من ضمير «مُسْتَلْقِيَا» فتكون حالاً متداخلاً.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر رواه مسلم في كتاب اللباس (٥٥٠٣): «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى». قلت:

قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الثاني أولى من ادعائه النسخ، لأنّه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزّم به البهقي والبغوي وغيرهما من المحققين، وجّزّم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ.



قال المَارِيّ: «وَاسْتَلْقَاوْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَعُلِّقَ قَصْرُهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُوازُ».

قال الحافظ: فيه نظر، لأنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَعْلَهُ كَانَ لِبَيَانِ الْجُوازِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْاِسْتِرَاحَةِ لَا عِنْدَ مُجَتَمِعِ النَّاسِ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلوْسِ بَيْنِهِمْ بِالْوَقَارِ التَّامِ، بِالْمُؤْلِفِ.

وَأَيْضًا لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ، بَلْ هُوَ جَائزٌ مُطْلَقاً<sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضعيف: ولنعم من قال في الجمع بين الحديثين: إنَّ وضع إحدى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأَخْرَى يَكُونُ عَلَى نُوعَيْنِ: أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ مَمْدُودَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأَخْرَى، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ مِنَ الْعُورَةِ بِهَذِهِ الْهِيَّةِ. وَأَنْ يَكُونَ نَاصِبًا سَاقَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَيَضُعَ الرِّجْلُ الْأَخْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ اِنْكَشَافُ الْعُورَةِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ أَوْ يَكُونَ إِزارَهُ أَوْ ذِيلَهُ طَوِيلَيْنِ، جَازَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

إِنْ قِيلَ: الْاسْتِلْقَاءُ لَيْسَ مِنَ الْجُلوْسِ، فَلَا وَجْهٌ لِذَكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْنَا: إِذَا حَلَّ الْاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، حَلَّ الْجُلوْسُ عَلَى سَائِرِ كِيفِيَاتِهِ فِي بِالْأُولَى.

فَوَائِدَهُ:

قال الْحَطَابِيُّ: فِيهِ جَوازُ الْاِنْكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالاضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الْاِسْتِرَاحَةِ.

وقال الدَّاوُودِيُّ: فِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ الْوَارِدَ لِلْابِثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ، بَلْ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَلْقِي أَيْضًا.



(١) فتح الباري: (٤٠٨/٢)، ح: ٤٧٥.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/٢٢١)، و«تحفة الأحوذى»: (٤٤٦/١٣).



١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْنَيْ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْعَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتَبَى بِيَدِيهِ.

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه»: كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل (٤٨٤٦) عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد، وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث. وأخرج البغوي في «شرح السنّة» (٣٣٥٧)، وإسناده ضعيف جداً، لكن يرتفع إلى الحسن لشهادته. ويكفيك ما أخرجه البخاري في «صحيحة» (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتياً بيده هكذا...».

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا سلمة بن شبيب»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٤٩٤): هو التيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومئتين.

قوله: «حدّثنا عبد الله بن إبراهيم المدنى»: قال الحافظ في «التقريب» (٣١٩٩): عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفارى، أبو محمد المدنى، متrok ونسبه ابن حبان إلى الوضع، من العاشرة.

قال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات.

قوله: «حدّثنا إسحاق بن محمد الأنصاري»: في «التقريب» (٣٨٣): إسحاق بن محمد الأنصاري، مجھول تفرد عنه الغفارى، من السابعة.

قوله: «عَنْ رُبَيْعَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمدر: ليس بمعلوم، وقال أبو زرعة، شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا قال عنه الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وإنما فلبيان الحديث.



يقول العبد الضَّعيف: متن الحديث صحيح، ويعني عنه الكثير من الأحاديث.

قوله: «عن أبيه»: أي: عبد الرحمن. قال الحافظ في «الالتقريب» (٣٨٧٤): عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُذري: سعيد بن مالك، الأننصاريُّ الخزرجيُّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وله سبع وسبعون.

قوله: «عن جَدِّه أبي سعيد الخُذري»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٦٠).

شرحه

قوله: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدِيهِ»: وفي بعض النُّسخ «في المجلس» بدل «في المسجد». وفي رواية: «بِثُوبِهِ» بدل «بيديه». وزاد البزار: ونصبَ ركبتيه. وأخرج البزار أيضاً، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفَظِهِ: جَلَسَ عَنْدَ الْكَعْبَةِ فَضَمَّ رِجْلَيْهِ وَأَقَامَهُمَا، وَاحْتَبَى بِيَدِيهِ.

والاحتباء: قال الجوهرى: احتبى الرجل بالثوب: أي: اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامته ونحوها.

قال ابن الأثير: هو أن يضمَّ الإنسانُ رِجْلَيهِ على بطنهِ بثوب يجمعُهما به مع ظهره ويُشُدُّ عليهما، قال: وقد يكون الاحتباء باليدين عوضَ الثوب.

ومنه: الاحتباء حِيطَانُ الْعَرَبِ، أي: ليس في البراري حِيطَانٌ، فإذا أراد أن يَسْتَنِدَ احتبَى، لأنَّ الاحتباء يمنعهم من السُّقوط وَيَصِيرُ لهم كالجِدار.

قال الباقيوري، كالمناوي والقاري: هذا مخصوصٌ بما عدا ما بعد صلاة الفجر، لخبر أبي داود بسند صحيح، عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان إذا صلى الفجر تربَّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً. أي: بيضاء نقية.

ومخصوص أيضاً بما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب، للنبي عنه في حديث جابر بن سمرة: «الاحتباء مَجْلِبَةٌ لِلنَّوْمِ»، فيفوَّت سماع الخطيب وربما ينقضُّ وضوئه.

وقال ميرك: هذا ليس بمحضٍ، بل محمولٌ على اختلاف الأحوال: فتارة تربَّع، وتارة احتبَى، وتارة استلقى، وتارة ثُنِيَ رِجْلَيهِ، توسيعة للأمة المرحومة.



## باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ

أي: باب الأخبار الواردة في بيان تكأة رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير: التكأة: - بوزن الهمزة - ما يُتَكَأْ عليه. ورجل تكأة كثير الاتكاء. والباء بدلاً من الواو، وبابها حرف الواو، كما قالوا: ثراث وأصله وراث. وفي الصحاح: التكأة: ما يُتَكَأْ عليه ولو غير عصاً، كسيف أو قوس، يقال: هو يتوكأ على عصاه ويتكىء<sup>(١)</sup>.

قال القاري والمناوي: والمراد منها هنا: ما هيئ وأعد لذلك، فخرج الإنسان إذا اتكى عليه، فلا يسمى تكأة؛ ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقاً بينهما، وقدم هذا لأنّه الأصل في الاتكاء، وأماماً الاتكاء على الإنسان فعارض وقليل. ولهذا ترجم المصنف هنا بالتكأة وفيما يأتي بالاتكاء، فاندفع الاعتراض عليه: بأن الأولى جعل الكل باباً واحداً.




---

(١) «الصحاب»: وكا، و«النهاية»: تكا.



١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّنًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الفرش (٤١٤٣). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٢٧٧٠) وقال: (حسن غريب)، (٢٧٧١) وقال: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣١٨٩): عباس بن محمد بن حاتم الدورى، أبو الفضل البغدادى، خوارزمى الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. وقد بلغ ثمانيناً وثمانين سنة.

قوله: «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن إسرائيل»: تقدم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «مُتَكِّنًا»: حالٌ من مفعول «رأيت»، أي: أبصرته حال كونه مُتَكِّناً. وقال العصام: قوله: «مُتَكِّنًا» بدلٌ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بناءً على ما عليه الجُمهُورُ: أنه لا يشترط في إبدال النكرة من المعرفة وصفها، وهو أنساب من كونه حالاً.

يقول العبد الضعيف: لا أعلم وجه الأُنْسَبِيَّةِ، وقال الهروي: فيه تأملٌ.

قوله: «على وِسَادَةٍ»: متعلق بـ«مُتَكِّنًا». والوِسَادَةُ: - بكسر الواو - ما يتوسَّدُ



بِهِ مِنَ الْمِحَدَّةِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفُتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَقَدْ يُقَالُ: وَسَادُّ بِلَا تَاءَ، وَأَسَادُ بِالْهَمْزَةِ بَدْلُ الْوَاوِ.

قُولُهُ: «عَلَى يَسَارِهِ»: أَيْ: حَالَ كُونُ الْوِسَادَةِ مُوْضِوَّعَةً عَلَى يَسَارِهِ، وَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلتَّقِيِّدِ، فَيُجُوزُ الْأَنْكَاءُ عَلَى الْوِسَادَةِ يَمِينًا وَيَسِيرًا. وَسِيَّئَاتِي أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ «عَلَى يَسَارِهِ»، وَلَذَا حُكْمُ عَلَيْهِ فِي «جَامِعِهِ» بِأَنَّهُ غَرِيبٌ. قَالَ الْقَارِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ: مَعَ ذَلِكَ مُحْتَاجٌ بِهِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ بِهَا مُشَهَّدٌ شَرْحُ الْمَنَاوِيِّ»: (١/٢٢٣) بِتَغْيِيرِ تَرْتِيبِ وَزِيَادَاتِهِ.



١٣١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَأْكُلُ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِثْرَاءُ بِاللهِ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لِيَتَهُ سَكَتَ! .

تخریجه :

آخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة (٢٦٥٤)، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦)، وكتاب الاستئذان، باب من اتكاً بين يدي أصحابه (٦٢٧٣)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩١٩). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣/٨٧). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوبة الوالدين (١٩٠١)، وكتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٣٠١) وقال: (حسن صحيح)، وكتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النساء) وقال: (حسن غريب صحيح) (٣٠١٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «حدَّثنا يَشْرُبُنُ الْمُفَضَّلُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٢).

قوله: «حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٤).

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر»: البصري، التابعي أول مولود في الإسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة، روى عنه كبار التابعين منهم: ابن سيرين، وقتادة. وثقة ابن حبان. مات سنة ست وتسعين.

قوله: «عن أبيه»: أي: أبي بكرة، واسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ كَلَدَةَ، بفتحتين، ابن عمرو الثقيلي، صحابي مشهور بكنيته. وقيل: اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنين وخمسين.



شرحه:

قوله: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ»: وفي رواية البخاري في «صحيحه» (٥٩٧٦): «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ»، وفيه في رواية يشر بن المفضل عن الجُريري في الاستئذان (٦٢٧٣): «أَلَا أَخْبُرُكُمْ».

قوله: «بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: قال الحافظ في «الفتح» في رواية البخاري (٥٩٧٦): «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثَةِ» - أي: قالها ثلاط مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاط مرات تأكيداً، لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله: «ثَلَاثَةِ»: عَدَد الكبائر، وهو بعيد.

ثم قال: قوله «أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخرى أنها من أكبر الكبائر، منها: حديث أنس في قتل النفس، وسيأتي بيانه في الذي بعده (٥٩٧٧). وحديث ابن مسعود: أَيُّ الدُّنْبُ أَعْظَمُ؟ ذكر فيه الزنا بحليلة الجار، وسيأتي بعد أبواب (٦٠٠١). وحديث عبد الله بن أنس الجهنمي مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر - ذكر منها - اليمين الغموس» أخرجه الترمذى (٣٠٢٠) بسنده حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رفعه: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرءِ فِي عِرْضِ رَجُلِ مُسْلِمٍ» أخرجه ابن أبي حاتم بسنده حسن. وحديث بريدة رفعه: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ذُكْرُ مِنْهَا - مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ» أخرجه البزار (١٠٧) بسنده ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ» أخرجه ابن مردوه بسنده ضعيف، ويقرُب منه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي» الحديث، وقد تقدم قريباً في كتاب اللباس (٥٩٥٣). وحديث عائشة: «أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْبَرِ» أخرجه الشيخان، وتقدم قريباً (٥٩٧٣) حديث عبد الله بن عمرو: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسْبَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ»، ولكنَّه من جملة الحقوق.

قال التوسي: واحتلّوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً مُتشاراً، فرويَ عن ابن عباس: أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، قال:



وجاء نحو هذا عن الحسن البصري، وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة، أو أوجب فيه حدّاً في الدنيا.

قلت: وممّن نصّ على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي، لفظه: الكبيرة ما وجّب في حدود، أو توّجه إلى العيد.

والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسنده لا بأس به، إلّا أنّ فيه انقطاعاً. وأخرج من وجوه آخر مُتَصِّلٍ لا بأس برجاته أيضاً عن ابن عباس قال: كلّ ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

وقد ضَبَطَ كثير من الشافعية الكبار بضوابط أخرى، منها: قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتيراث مُرتكبها بالدين ورقّة الديانة. وقول الحليمي: كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه.

وقال الراغبي: هي ما أوجب الحدّ. وقيل: ما يلحّق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة. هذا أكثر ما يُوجّد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكنّ الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، انتهى كلامه.

وقد استُشكِّلَ بأنّ كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق، وأجاب بعض الأئمة: بأنّ مُراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة.

وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مُرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها.

قلت: وهو ضابط جيد. وقال القرطبي في «المفهم»: الراجح أنّ كلّ ذنب نصّ على أنه كبيرة أو عظيمة، أو توعد عليه بالعقاب، أو علق عليه حدّ، أو شدّد الكير عليه فهو كبيرة. وكلام ابن الصلاح يوافق ما قُلْ أولاً عن ابن عباس، وزاد إيجاب الحدّ، وعلى هذا يكثُر عدّ الكبائر<sup>(١)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (١٨/٣٠٧ - ٥٩٧٦)، ح: ٣٠٩.



قوله «قالوا: بلّى يا رسول الله»: أي: حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَاتِلُونَ: هُم الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالنَّدَاءُ لِلْحَضْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، وَهُوَ مُوْجَدٌ أَمَامَهُمْ؛ لِكُمَالِ إِذْعَانِهِمْ بِرِسَالَتِهِ، وَهُمْ يَنَادُونَهُ بِهَذَا الْخَطَابِ أَدْبَأً، وَاحْتَرَاماً، فَلَا يَؤْخُذُ مِنْهُ جَوَازَ النَّدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفْظِ الْخَطَابِ بَعْدِ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ هَذِهِ الْخَطَابَاتُ الَّتِي يُنَادِونَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ يُورِدونَهَا بِقَوْلِهِمْ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنَ الْبَدْعَاتِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

نعم! وإن كان ورد في التَّشَهِيدِ، وكذا السَّلَامُ عَلَى قَبْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفْظِ الْخَطَابِ لِكُمَالِ إِذْعَانِهِمْ بِرِسَالَتِهِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ هَذَا النَّدَاءُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّدَاءُ لِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا. فَبِهَذَا قَدْ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي حَيْزِ الشُّرُكَ بِنَتْيَاجَ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ - وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا - وَالْخَطْبُ فِيهَا عَظِيمٌ، وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْكُفَرِ، ويكون تخصيصُه بالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ، لَا سِيمَا فِي بَلَادِ الْعَرَبِ، فَذُكْرُ تَنبِيَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَرِ. ويحتمل أن يُرَادَ بِهِ خُصُوصُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَدْ يَظْهُرُ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَرِ أَعَظَّ مِنَ الشُّرُكَ، وَهُوَ التَّعْتِيلُ، فَيَتَرَجَّحُ الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ»: أي: عصيَانُهُما، أو عصيَانُ أَحدهُما، وَجَمْعُهُمَا لِأَنَّ عُقُوقَ أَحدهُما يَسْتَلِمُ عُقُوقَ الْآخَرِ غَالِبًا. والأَظَهُرُ أَنَّ يَقَالُ: الْمَرَادُ عُقُوقُ كُلِّ مِنَ الْوَالِدَيْنِ، وَفِي مَعْنَاهِمَا الْأَجْدَادُ. قَلْتُ: وَالْجَدَاتُ أَيْضًا. قَالَ الْمَنَawi: وَالْمَرَادُ بِالْوَالِدَيْنِ: الْأَصْلَانُ وَإِنْ عَلِيًّا. وَمَا الْزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِلْحَاقِ الْعَمِّ وَالْخَالِ بِهِمَا، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»: وَالْعُقُوقُ - بِضمِّ الْعَينِ الْمَهْمَلَةِ - مُشَنَّقٌ مِنَ الْعَقَّ: وَهُوَ الْقَطْعُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: صُدُورُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالَدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ إِلَّا

(١) «جمع الوسائل»: (١/٢٤)، «الوسائل»: (٢١٤).

(٢) «فتح الباري» بالحالة السابقة.

(٣) «جمع الوسائل بهامشه شرح المناوي»: (١/٢٥).



في شرك أو معصية، ما لم يتعنتِ الوالد. وضَبَطَهُ ابن عَطِيَّة بوجوب طاعتها في المباحثات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفُرُوضِ الْكِفَايَة كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعَته أمه ليُمْرِضَها مثلاً بحيث يَفْوَتُ عَلَيْهِ فَعْلُ واجب إن استَمَرَّ عندَهَا، ويَفْوَتُ مَا قَصَدَتْهُ مِنْ تَأْنِيسِهِ لَهَا وغَيْر ذلك أن لو تَرَكَهَا وفَعَلَهُ، وكان ممّا يُمْكِن تَدارُكَهُ مع فواتِ الْفَضْيَلَةِ، كالصلة أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ فِي الْجَمَاعَةِ.

قوله: «قال: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا»: أي: قال أبو بكر: وجلس رسول الله ﷺ و كان متوكلاً قبل جلوسيه. أقول: وذلك للاهتمام بهذا الأمر، وهو يُقْدِّم تأكيداً تحريريه وعِظَمَ قبحه.

وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على النَّاسِ، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك يَنْبُو عنْه قلبُ المُسْلِمِ، والعُقوقُ يَصْرُفُ عنه الطَّبِيعَ. وأمّا الزورُ، فالحُوَالِمُ عَلَيْهِ كثِيرٌ، كالعدَاوةُ والحسدُ وغَيْرِهِما، فاحْتِيَج إلى الاهتمام بتعظيمِهِ، وليس ذلك لِعَظَمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الإشراكِ قطعاً، بل لِكُونِ مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهدِ، بخلافِ الشرك فإنَّ مفسدَتَه قاصرةٌ غالباً<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس أو أخذ مالٍ أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله.

وزعم بعضهم: أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف. وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

قوله: «قال: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أو «قُولُ الزُّورِ»: شَكٌّ من الرَّاوِيِّ. ورواية

(١) «فتح الباري»: (٣٢٤/٨)، ح: ٢٦٥٤ باب ما قيل في شهاد الزور.

(٢) «فتح الباري»: (٣١٠/١٨)، ح: ٥٩٧٦، باب عقوبة الوالدين.



البخاري لا شك فيها، وهي: «قال: «قول الزور» أو قال: «شهادة الزور». وهو من عطف الخاص على العام. والزور: من الأذورار، وهو: الانحراف، كما ذكره بعضهم. وقال المطرزي: أصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة.

قال الحافظ في «الفتح»: وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يُضاف إلى الفعل، ومنه: «لا يُسْبِّ ثوابي زوراً»، ومنه تسمية الشعر الموصول «زوراً»<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: فما زال رسول الله ﷺ يقولها، حتى قلنا: ليته سكت»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: تمنينا أنه يَسْكُت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك.

وقيل: تمنينا سكوته خوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب.

#### تطبيقه بترجمة الباب:

إن قيل: المذكور في هذا الحديث «الاتكاء» لا «التكاء»، فليس مناسباً لهذا الباب، بل للباب الآتي.

قلنا: الاتكاء يستلزم التكاء، فكأنها مذكورة فيه، فناسب ذكره في هذا الباب بهذا الاعتبار.

#### فوائد:

ويؤخذ منه: أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يُخبرهم به، وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ لحثّهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به.

ويؤخذ منه: جواز ذكر الله، وإفادة العلم مُتَكَناً، وأن ذلك لا ينافي كمال الأدب، وأن الاتكاء ليس مفوتاً لحق الحاضرين المستفیدين.

(١) «فتح الباري» بالحالة السابقة: ٣١١

**قال المهلب:** يجوز للعالم والمفتى والإمام الاتكاء في مجلسه بحضور الناس لأنّم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

ونَقَلَ ابنُ الْعَرِبِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ الْاِتِّكَاءَ وَتَعَقَّبَهُ بَأْنَ فِيهِ رَاحَةٌ كَالاستِنادِ وَالْاحْتِيَاءِ.

ويؤخذ منه: أنَّ الوعاظ والمفید ينبغي له أن يتحرّى التكرار والمبالغة في الإفادة، حتّى يرحمه السامعون والمستفیدون.

ويؤخذ منه: كثرة أدبهم وشفقتهم ومحبتهم عليهم السلام معه صلوات الله عليه.

ويؤخذ منه: انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «فتح الباري»: (١٨ / ٣٠٤ - ٣١٢) باب: ٦، ح: ٥٩٧٦.



١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكَبِّلًا».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٩٨، ٥٣٩٩): كتاب الأطعمة، باب الأكل مُتَكَبِّلًا. وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٦٩): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مُتَكَبِّلًا. وأخرج المصنف في «جامعه» (١٨٣٠): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأكل مُتَكَبِّلًا، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الوليمة. وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٢): الأطعمة، باب الأكل مُتَكَبِّلًا.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حَدَّثَنَا شَرِيكُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٠).

قوله: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ»: قال الحافظ في «الفتح»: أي: ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمданى، يسكن الميم، الواذعى الكوفي، ثقة عند الجميع، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: «عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قوله: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكَبِّلًا»: سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجه (٣٢٦٣)، والطبراني بإسناد حسن، قال: «أَهْدِيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاءَ، فَجَئَ عَلَى رُكْبَتِيهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا».

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله. ثم ذكر من طريق أبيوب عن الزهرى قال: أتى النبي ﷺ ملائكة لم يأتاه قبلها، فقال: إن ربك يُخْرِجُكَ بين



أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشار له، فأواما إليه أن تواضع، فقال: «بل عبداً نبياً». قال: فما أكلَ مُتَكَناً. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرسلٌ أو معرضٌ، وقد وصله النسائي (ك ٦٧١٠) من طريق الزبيدي عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يُحدّث، فذكر نحوه.

وآخر أبو داود (٣٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما رُثِيَ النَّبِيُّ ﷺ يأكل مُتَكَناً قَطْ. وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣/٨) عن مجاهد قال: ما أكلَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَكَناً إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ نَزَعَ، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي عبدك ورسولك» وهذا مرسلٌ.

ويمكن الجمع بأن تلك المرأة التي في أثر مجاهد ما اطلَعَ عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» (٦٣٦) من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل مُتَكَناً، فنهاه. ومن حديث أنس (٦٣٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَا جَبْرِيلُ عَنِ الْأَكْلِ مُتَكَناً لَمْ يَأْكُلْ مُتَكَناً بَعْدَ ذَلِكَ.

واختلف في صفة الاتكاء: فقيل: أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الحطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنّي لا أقعد مُتَكَناً على الوطاء عند الأكل فعلَ مَن يَسْتَكِيرُ من الطَّعام، فإني لا أكل إلا البُلْعَةَ من الزَّاد، فلذلك أقعدُ مُسْتَرِفًا.

وفي حديث أنس: أَنَّه ﷺ أَكَلَ تَمِراً وَهُوَ مُقْعِي، وفي رواية: وهو مُحْتَفِزٌ، والمراد: الجلوس على وركيه غير مُتمكّن.

وآخر ابن عديّ بسنده ضعيف: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ اليسرى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلّ ما يُعدّ الأكل فيه مُتَكَناً، ولا يختص بصفة بعينها.



وَحَزِمْ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْاتِّكَاءِ بِأَنَّهُ بِالْمِيلِ عَلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِإِنْكَارِ الْخَطَابِيِّ ذَلِكَ.

وَحَكِيَ أَبْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَا» أَنَّ مَنْ فَسَرَ الْاتِّكَاءَ بِالْمِيلِ عَلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ تَأْوِلَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْطَّلْبِ بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَحَارِي الظَّعَامِ سَهْلًا وَلَا يُسِيغُهُ هَنِيَّا، وَرُبَّمَا تَأْدِيَ بِهِ.

وَاحْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا: فَزَعَمَ أَبْنُ الْقَاصِدِ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبِيَّيَّةِ. وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: قَدْ يُكَرِّهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْمُتَعَظِّمِينَ، وَأَصْلُهُ مَا خُوذَ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ. قَالَ: إِنَّ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَمْكُنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَّكِنًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كُرَاهَةً، ثُمَّ سَاقَ عَنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الضرُورَةِ، وَفِي الْحَمْلِ نَظَرٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٢/٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقاً، وَإِذَا ثَبَّتَ كُونَهُ مَكْرُوهًا أَوْ خَلَافَ الْأُولَى فَالْمُسْتَحِبُّ فِي صَفَةِ الْجُلوْسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَائِيًّا عَلَى رُكُبَّتِهِ وَظُهُورَ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِبَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى، وَاسْتَثْنَى الغَزَالِيُّ مِنْ كُرَاهَةِ الْأَكْلِ مُضطَرِّجًا أَكْلَ الْبَقْلِ.

وَاحْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْكُرَاهَةِ، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤/٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ التَّنْخُعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَأَةً مَخَافَةً أَنْ تَعْطُمَ بُطُونُهُمْ. وَإِلَى ذَلِكَ يُشَيرُ بَقِيَّةُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَجَهَ الْكُرَاهَةُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ الْأَثِيرِ مِنْ جَهَةِ الْطَّبِّ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري»: (٤١٨ - ٤٢٠)، ح: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، باب الأكل مُتَّكِنًا.



١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُّ مُتَّكِّنًا».

تخریجه :

سبق تخریجه في الحديث (١٣٢) وسيأتي في الحديث (١٣٩ - ١٤٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدَّثَنَا سُفيانُ» هو الثوري، تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣٢).

قوله: «سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قوله: «لَا أَكُلُّ مُتَّكِّنًا»: قال السيد أصيل الدين: يظهر الفرق بين الحديدين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن، والغرض تأكيد هذا الأمر بالنسبة إلى النبى ﷺ كما لا يخفى.

قال ابن حجر الهيثمي: ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان أن اتكاءه ﷺ كان في غير الأكل، فيه نوع بيان لتأكيده في الجملة<sup>(١)</sup>.



(١) «أشرف الوسائل»: ١٩٩، «جمع الوسائل»: (٢٢٩/١).



١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكَبِّلًا عَلَى وِسَادَةٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ «عَلَى يَسَارِهِ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٣٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣٣).

قوله: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٠).

قوله: «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٩).

شرحه:

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكَبِّلًا عَلَى وِسَادَةٍ»: أي: أبصرته حال كونه مُتكبلاً على وسادة.

قوله: «قَالَ أَبُو عِيسَى . . .»: غرضه بذلك: أنّ وكيعاً وغيره من الرواة عن إسرائيل، لم يذكروا قوله: «على يساره» إلّا إسحاق بن منصور عن إسرائيل، فإنه ذكر ذلك، فتكون هذه الزيادة من الغريب في اصطلاح الحديث، لأنّ إسحاق تفرد بزيادة «على يساره» وكان الأولى إيراد هذا الطريق عقب طريق إسحاق بن منصور المتقدّم أول الباب.

قوله: «لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ: (على يساره)»: أي: لم يذكر هذه اللفظة، فوكيعُ بن في روايته وقوع الاتكاء منه ﷺ، لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء.



قوله: «إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ»: فيه مُسامحة ظاهرة، وكان الأولى أن يقول: إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ مُستثنى من «أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢٢٩/١)، «شَرْحُ الْبَاجُوريِّ»: ٢٤٥.

## باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ

أي : باب الأخبار الواردة في اتكاء رسول الله ﷺ . وقد عرفت فيما سبق : أن المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه ﷺ على أحدٍ من أصحابه حالة المشي لعارضٍ مرضٍ أو نحوه ، كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ، والمقصود في الباب السابق : بيان التكاء ، فلذلك عقد المصنف لهما بابين ، ولم يفهم ذلك بعضهم ، فزعم : أن الظاهر أن يجعل هذا البابُ والذي قبله باباً واحداً .





١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّحَ بِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (٥٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥). وقال صاحب الوسائل: هو ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقيّي، صدوق، يخطئ، ويهمن، من السابعة. أخرج عنه البخاري في «التاريخ»، ومسلم، وأبو داود والترمذمي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «حدَّثَنَا عمرو بن عاصم»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٨).

قوله: «حماد بن سلمة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عن حميد»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان شاكياً»: أي: مريضاً، لأن الشكایة المرض، كما في «النهاية»: الشکو، والشکوى، والشکاة، والشکایة: المرض.

قوله: «فخرج يتوكأ على أسماء بن زيد»: أي: فخرج من الحجرة الشريفة يعتمد ويتحامل على أسماء بن زيد.

قوله: «وعليه ثوب قطري»: - بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وتشديد الياء - نوع من البرد غليظ، وقيل: هو نوع من البرود اليمنية، يُتَّخذ من قطن، وفيه حمراء وأعلام، أو نوع من حللي جياد، تُحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر، بالتحريك، فگُسِّرت القاف للنسبة، وسُكِّنت الطاء: على خلاف القياس.

قوله: «قد توسع به»: أي: تغشى به، بأن وضعه فوق عاتقه الذي هو



موضع الرّداء من المنكب، واضطبع به كالْمُحرم، أو خالف بين طرفيه، وربطهما بعنقه.

قوله: «فصلَىٰ بِهِمْ»: أي: إماماً بأصحابه، وهذا كان في مرض موته ﷺ<sup>(١)</sup>.



---

(١) «شرح الباجوري» بزيادة يسيرة: ٢٤٦.



١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَفَافِ الْحَلَّيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفَّيَ فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةً صَفَرَاءً، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُّ قُلْتُ: لَبِّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُشْدُّ بِهَذِهِ الْعَصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٩، ٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ»: هو ابن يعلى المقدسي الصوري، نزيل دمشق القلاينسي.

روى عن: مالك، والدراوردي، وابن عيينة، وخلق.

روى عنه: إسحاق الكوسج، وابن معين، وأبو زرعة، وخلق.

وثقة ابن معين، والعجلاني، وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: شهدت جنازته في شوال سنة خمس عشرة ومئتين. وفي «التقريب» (٦٢٦٢): ثقة من كبار العاشرة.

قوله: «حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٥٩٩): عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يخطئ كثيراً من الثامنة، مات سنة تسعين ومئة.

قوله: «حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ»: في «التقريب» (٩٣٢): جعفر بن برقان، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي، أبو عبد الله الرّقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ»: في «التقريب» (٤٥٩١): عطاء بن



أبي رَبَاح، بفتح الراء والمونّدة، واسم أبي رَبَاح: أسلم، القرشي مولاهم، المكّي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومئة، على المشهور، وقيل إنه تغّير بأخرّة، ولم يكثر ذلك منه.

قوله: «عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ»: قال الحافظ في «الترمذ» (٥٤٠٧): الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنهما.

شرحه:

قوله: «الذِي تُؤْفَى فِيهِ»: بالبناء للفاعل، أو للمفعول.

قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةُ صَفَرَاءِ»: أي: خرقـة، أو عمامة على ما سبق، لكن قوله الآتي: «أَشْدُدُ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» يؤيّد الأول، بل يعيّنه. قال ميرك: العَصَبَ: الشَّدُّ، وَمِنْهُ الْعِصَابَةُ، لَمَا يُشَدُّ بِهِ.

قوله: «صَفَرَاءُ»: على زنة فعلاء، غير منصرف، صفة العصابة.

قال الحنفي: لعل صُفرتها لم تكن أصلية، بل كانت عارضة في أيام مرضه؛ لأجل العرق وغيره من الأوساخ. قال ميرك: ويفيد حديث: «عصابة دسماء» في باب العمامة.

قال القاري: إنما احتاج إلى هذا إذا كان المراد بالعصابة العمامة، وأما إذا كانت بمعنى الخرقـة فلا إشكال.

وقال المناوي: هو شيء لا دليل عليه، والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال، وما المانع من كون لونها الأصلي أصفر.

قال الباقيوري: هذا مستند لبس العمامة الصفراء، ومستند لبس العمامة الحمراء ما قرر: من أن الملائكة نزلت يوم بدر بعمامـة حمرـاء، على ما في بعض الروايات، وإن تقدّم خلافـه في باب «صفة عمامة النبي ﷺ» وكأنـه كان فيهـم النوعان.



ومستند لبس العِمامَة السَّوداء ما تقدّم: من أَنَّه بِسْمِ اللَّهِ دخل مَكَّة، وعليه عِمامَة سَوداء. ومع ذلك فالعِمامَة البيضاء أَفْضَل، كَمَا تقدّم.

قوله: «فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ»: أَي: فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ، فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ.

قوله: «قَلْتُ: لَيْكَ»: أَي: أَجِيبُ لَكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

قوله: «قَالَ: أُشَدُّ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي»: أَي: لِيَسْكُنَ الْأَلْمُ بِالشَّدَّ، فِي خَفْفَ إِحْسَاسِهِ بِهِ. وَهَذَا نَوْعٌ مِّن التَّدَاوِيِّ، وَلَا يَنْافِي التَّوْكِلَ.

قوله: «قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ»: أَي: فَشَدَّدَتُ بِالْعِصَابَةِ رَأْسَهُ الشَّرِيفِ كَمَا أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ مَا كَانَ مُضطَجِعاً.

قوله: «فَوْرَضَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي»: أَي: عِنْدَ قَصْدِ الْقَعُودِ أَوْ بَعْدِهِ أَوْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ. وَقَالَ مِيرَكُ: فَوْرَضَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، أَي: فَاتَّكَ عَلَيَّ لِيَقُومُ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَامَ». وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: فَوْرَضَ كَفَّهُ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا.

**قال الْبَاجُورِيُّ:** وَهَذَا هُوَ وَجْهٌ مِّنَ الْمُنَاسِبَةِ الْحَدِيثِ لِلَاكَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْاَكَاءِ فِي شَيْءٍ.

قوله: «فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ»: وَفِي نُسْخَةٍ: «فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ» بِحَذْفِ (فِي). وَهُوَ الشَّائِعُ الْمُسْتَفِيدُّ بِهِ، لَكِنَّهُ عَلَى التَّوْسِعِ، أَي: التَّجُوزُ بِإِسْقاطِ الْخَافِضِ، فَمَا فِي النُّسْخَةِ الْأُولَى هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

قوله: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً»: وَفِي نُسْخَةٍ: «طَوِيلَةً» وَهِيَ: أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَأَمَرَ بِنَدَاءِ النَّاسِ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَالْتَّمَسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ حَقْوَفَهُمْ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي بَابِ وَفَاتِهِ بِسْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.



(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ بِهَا مُشَهَّدُ شَرْحِ الْمَنَawiِّ»: (٢٣١ / ١)، «شَرْحُ الْبَاجُورِيِّ»: (٢٤٧، ٢٤٨).

## بابُ ما جاءَ في صفةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي نسخة: باب صفة أكل رسول الله ﷺ، والأولى أولى، لأن المقصود بيان الأخبار الواردة في صفة أكله ﷺ. وفي نسخة: «النبي» بدل «رسول». وأكل: قال ابن الكنال: الأكلُ: إيصالُ ما يُمضغُ إلى الجوف ممضوغاً أو لا فليس اللَّبن والسَّوْقِيْكِيْنِ مأكولاً. قال المناوي: الأكل حقيقة بُلُغُ الطَّعام بعد مضغه، قال: فبُلُغُ الحصاة ليس بأكل حقيقة.

وقيل: الأكلُ: إدخال الطَّعام الجامد من الفم إلى البطن، سواء كان بقصد التغذى أو غيره، كالتفحُّك. فمن قال: الأكل إدخال شيء من الفم إلى البطن، بقصد الاغتساء، لم يُصب، لأنَّه يخرج من كلامه: أكل الفاكهة. وخرج بالجامد: المائع فإذا دخله ليس بأكل، بل شرب. وأما الأكل بضم الهمزة فاسم لما يؤكل.





١٣٧ - أَنَّبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الْمَلَكُ.

تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (٢٠٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَلِيمَةِ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبْرِيَّةِ»، وَأَحْمَدُ (٤٥٤/٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨٢/١٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ. وَلِفَظِ مُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الْمَلَكُ مِنَ الطَّعَامِ».

دِرَاسَةُ إِسْنَادِهِ :

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تَقْدُّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣).

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تَقْدُّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٣١).

قَوْلُهُ: «عَنْ سُفِيَّانَ»: تَقْدُّمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ (٤) وَالْمَرَادُ مِنْهُ التَّوْرِيَّ.

قَوْلُهُ: «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»: وَفِي بَعْضِ التُّسْنِخِ: «سَعِيدٌ» بِالْبَلَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفُ قَالِ الْحَافِظِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٢٢٢٧): سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وُلِيَّ قِضايَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثَقَةً، فَاضْلَالًا، عَابِدًا مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةً خَمْسَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ: بَعْدَهَا، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ ابْنِ لَكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ»: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَجَاءَ بِالشَّكِّ، عَبْدُ اللهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ بِرْ قَمْ (٣٩٩١): عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْخُطَابِ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَيَقَالُ: وَلَدٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ فِي خَلْفَةِ سَلِيمَانَ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، السَّلْمِيُّ،



بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة على رأيهما.

شرحه:

اعلم: في هذا الحديث روایتان، روایة محمد بن بشار: «كان يلعق أصابعه ثلاثة» وهذه روایة شاذة، والوهم وقع من محمد بن بشار، وهو ثقة، ثبت، من رجال أصحاب الأصول السيدة، فحمل روایته على معنى يقرب من الروایة التي بعده أولى من نسبته إلى الوهم، وخاصة إذا كانت العبارة تحتمل، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى. وروایة غير محمد بن بشار: «كان يلعق أصابعه الثلاث» وهذه الروایة هي المحفوظة الثابتة، كما ستأتي في الحديث (١٣٨).

اختلف الشرح في الجمع والترجيح بين الحدیثین: فقال ابن حجر الهیتمی: يؤخذ منه ندب تثليث اللعنة، وحمل هذه على الروایة الآتیة، وأن المراد بـ«ثلاثة» أصابعه الثلاث، ليس في محله، لأنّه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دلیل، فالصواب: أن الملعون ثلاث أصابع، كما بيّنته الروایة الآتیة، وأن اللعنة ثلاثة لكل من تلك الثلاث، كما بيّنته هذه الروایة. وبهذا تجتمع الروایتان من غير إخراج للأولى عن ظاهرها.

وقال الحنفی: الظاهر أنـ«ثلاثة» قيد اللعنة، أي: يلعق أصابعه ثلاثة لعقات، بأن يلعق كلاً من أصابعه ثلاثة مرات مبالغة في التنظيف، وإنما قلنا الظاهر؛ لأن جعله قيداً للأصابع بعيد، وإن كان تلائمه الروایة الآتیة «كان يلعق أصابعه الثلاث».

وقال میرک: تقدير قوله: «كان يلعق أصابعه ثلاثة» أي: ثلاثة من الأصابع، ليوافق روایة «أصابعه الثلاث»، ومن جعله قيداً لـ«يلعق» وزعم أنـمعناه يلعق كلّ واحدة من أصابعه ثلاثة مرات، فقد أبعد من المرام، فإنه لم يأت التصریح في روایة أنـالنبي ﷺ لعّ أصابعه ثلاثة مرات، ووقع التصریح بلعّ أصابعه الثلاث في كثير من الطرق، فينبغي حمل هذه الروایة عليها جریاً على قاعدة حمل المطلق على المقید، والمجمل على المبین، لا سیما مع اتحاد الرأوى، وهو كعب بن مالك، كما سیأتي من حدیثه بلفظ: «كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهنّ»، فكانت روایته الثانية مفسّرة لروایته الأولى.



ثم اختلف القائلون باللّعّات الثلاث في كيفيتها: فقال ابن حجر الهيثمي: والذي يظهر أن يلّعّق كلّ إصبع ثلاثة متواالية، لاستقلال كلّ، فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال إلى البقية.

وقال العصّام: لم نثر على أنه هل يلّعّق كلّ إصبع ثلاثة متواالية، أو يلّعّق الثلاث ثم يلّعّق؟ قال المناوي: الظاهر حصول السنّة بكلّ، لكن الكيفيّة الأولى أكمل، لما فيها من كمال التنظيف لكلّ واحدة، قبل الانتقال لغيرها.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أنَّ السنّة الأكلُ بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان: «عن عُبيد الله بن أبي يزيد: أنَّه رأى ابن عباس إذا أكل لعّق أصابعه الثلاث». قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشّرء وسوء الأدب وتکبير اللّفمة، ولأنَّه غير مُضطَرٍ إلى ذلك لجمعه اللّفمة وإمساكِها من جهاتها الثلاث، فإنَّ اضطُرَّ إلى ذلك لخفة الطّعام وعدَم تلفيفه بالثلاث فیدعمُه بالرّابعة أو الخامسة.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مُرسَل ابن شهاب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أكلَ أكَلَ بخمسِ. فِيُجَمِّعُ بینه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قال ابن العربي في «شرح الترمذى»: يدلُّ على الأكل بالكفٍّ كلها أنَّه ﷺ كان يترعرق العَظَمُ وينهش اللّحم، ولا يُمْكِن ذلك عادة إلا بالكفٍّ كلها. وقال شيخنا: فيه نظر، لأنَّه يُمْكِن بالثلاث، سَلَّمنا لكنَّه مُمْسِك بكفه كلها لا أكيلُ بها، سَلَّمنا لكنَّ محلَّ الصَّرُورَة لا يدلُّ على عموم الأحوال.

### حِكْمَةُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ:

قال ابن دقيق العيد: جاءت عِلْمًا هذا مُبَيَّنًا في بعض الروايات «أنَّه لا يَدْرِي في أيِّ طعامه الْبَرَكَة»، وقد يُعلَّلُ بأنَّ مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلوثٍ لما يُمسح به مع الاستغناء عنه بالرّيق، لكنَّ إذا صَحَّ الحديث بالتعليل لم يُعدَل عنده.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في آخر حديث جابر (٢٠٣٣ / ١٣٤)، ولفظه من حديث جابر: «إذا سَقَطَت لُقْمَةٌ أَحْدِكُمْ فلِيمِطْ ما أَصَابَهَا مِنْ أَذى وليأكلها، ولا يَمْسَحَ يَدَه حتَّى يلْعَقَهَا أو يلْعَقَهَا، فإنَّه لا يَدْرِي في أيِّ طعامه



البَرَكَةُ، أَيْ: يُلْعِقُهَا هُوَ «أَوْ يُلْعِقُهَا» أَيْ: يُلْعِقُهَا غَيْرُهُ. قَالَ النَّوْوِيُّ: الْمَرَادُ إِلَّا عَاقِبُهُ مَمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكُ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَخَادِمٍ وَولَدٍ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتِلْمِيزٌ يَعْتَقِدُ الْبَرَكَةَ بِلَعْقَهَا، وَكَذَا لَوْ أَعْقَهَا شَاءَ وَنَحْوُهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مَحْفُوظِينَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُلْعِقَهَا صَغِيرًا أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُلْعِقَ إِصْبَعَهُ فَمَهُ فِي كُونِهِ يُلْعِقَهَا، يَعْنِي فَتَكُونُ «أَوْ» لِلشَّكِّ.

قَالَ النَّوْوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فِي أَيِّ طَعَامِ الْبَرَكَةِ»: أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةً، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَ، أَوْ فِيمَا بَقَيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِيمَا بَقَيَ فِي أَسْفَلِ الْفَصْبَعَةِ، أَوْ فِي اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كَلَّهُ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ لِمُسْلِمٍ (١٣٥/٢٠٣٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، إِنَّمَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ فَلِيُمْطِطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَلَهُ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ (٢٠٣٤) وَزَادَ: وَأَمْرٌ بِأَنْ تُسْلِتَ الْفَصْبَعَةُ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: الْسَّلْتُ تَتَبَعُ مَا تَبَقَّى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ النَّوْوِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْبَرَكَةِ مَا تَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ، وَتَسْلِمُ عَاقِبَتُهُ مِنَ الْأَذَى، وَيُقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْقَ الْأَصَابِعِ اسْتَقْذَارًا، نَعَمْ يَحْصُلُ ذَلِكُ لَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، لَأَنَّهُ يُعِيدُ أَصَابِعَهُ فِي الطَّعَامِ وَعَلَيْهَا أَثْرٌ رِيقِهِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: عَابَ قَوْمٌ أَفْسَدُ عُقْلَهُمُ التَّرَفُّهُ، فَرَأَمُوا أَنَّ لَعْقَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقَبِحٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي عَلِقَ بِالْأَصَابِعِ أَوِ الصَّحَفَةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا أَكَلُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَاءِهِ مُسْتَقَدِرًا لَمْ يَكُنِ الْجُزْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ مُسْتَقَدِرًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ مَضِهِ أَصَابِعَهُ بِيَاطِنِ شَفَتِهِ. وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي أَنَّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُمْضِي مِنَ الْإِنْسَانِ فِي دِخْلِ إِصْبَعِهِ فِي فِيهِ فِيَذُلُّكَ أَسْنَانَهُ وَبِيَاطِنِ فَمِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ ذَلِكَ قَدَارَةً أَوْ سُوءَ أَدْبٍ.



تكلمة: وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٤٩) صِفَةُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَلِفَظُهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الْمُلَادَاتِ: بِالْإِبَهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَى، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الْمُلَادَاتِ قَبْلَ أَنْ يَسْحَبَهَا: الْوُسْطَى، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ الْإِبَهَامِ، قَالَ شِيخُنَا فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: كَأَنَّ السُّرَّ فِيهِ أَنَّ الْوُسْطَى أَكْثَرُ تَلْوِيَّتِهِ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا لَطْوَلُهَا أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي يَلْعَقَ يَكُونُ بَطْنَ كَفَّهُ إِلَى جَهَةِ وَجْهِهِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالْوُسْطَى اتَّنَقَ إِلَى السَّبَّابَةِ عَلَى جَهَةِ يَمِينِهِ وَكَذَلِكَ الْإِبَهَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

### حُكْمُ لَعْقِ الصَّحَّةِ:

قال القاري: وَيَسْتَنِدُ لَعْقُ الْإِنَاءِ لِخَبْرِ أَحْمَدَ (٢٠٧٢٤)، والمصنف في كتاب الأطعمة (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، وابن شاهين، والدارمي (٢٠٢٧) وغيرهم: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَجَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَاضِيَّةُ». قال الترمذى: «هذا حديث غريب»: وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواية، وهو لا ينافي الصحة ويجمع مع الحسن والضعف، والله تعالى أعلم.

وروى أبو الشيخ: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، وَالْقَاضِيَّةِ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْبَرْصِ، وَالْجُذَامِ، وَصُرِفَ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُّ».

وللدلللمى: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ، خَرَجَ وَلَدُهُ صَبِيحَ الْوَجْهِ، وَنُفِيَ عَنِ الْفَقْرِ». وأورده في الإحياء بلفظ: «عاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ فِي وَلَدِهِ». والثلاثة مناكير.

قلت: وفي «الجامع الصغير» للسيوطى: «مَنْ لَعَقَ الصَّحَّةَ وَلَعَقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه الطبرانى في الكبير (١٨/٢٦٠) بسنده ضعيف عن العرياض. والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جائز عند أرباب الكمال<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح البارى»: (١٦/٤٨٨ - ٤٩١)، باب: ٥٢، ح: ٥٤٥٦.

(٢) «جمع الوسائل»: (١/٢٣٤)، «مرقة المفاتيح»: (٨/٤٩).



١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه»: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة... (١٣٦/٢٠٣٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في اللّقمة تسقط (٣٨٤٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللّقمة تسقط وقال: (حسن غريب صحيح) (١٨٠٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ»: قال الحافظ في «التّقرير» (١٢٦٢): الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومئتين بمكة.

قوله: «عَفَانُ»: تقدم التعريف به في الحديث (٦٦).

قوله: «حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤٤).

قوله: «عَنْ ثَابِتٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عَنْ أَنَسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ»: محل ذلك في طعام يلتصق بالأصابع، ويحتمل مطلقاً، محافظة على البركة المعلومة مما سبق. وقد علمت: أنّ في ذلك ردّاً على من كره لعق الأصابع استقداراً. والكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو، لا من حيث نسبته للنبي ﷺ، وإنما خشي عليه الكفر، إذ من استقدر شيئاً من أحواله مع علمه بنسبيه إليه ﷺ كفر.





١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْحَضْرَمَيِّ -، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَنَذِّرًا».

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٣٢، ١٣٣)، وسيأتي هنا في الحديث (١٤٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ . . .»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٣٦): الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّدَائِيِّ، بِضمِّ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ، صَدُوقٌ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشَرَةَ، ماتَ سَنَةً سِتٍّ - أَوْ ثَمَانَ - وَأَرْبَعِينَ وَمَئِيْنَ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ»: في «التقريب» (٧٨١٣): يعقوب بن إِسْحَاقَ بْنَ زَيْدَ الْحَضْرَمَيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْرَئِ النَّحْوِيِّ، صَدُوقٌ، مِنَ الصَّغَارِ التَّاسِعَةِ، ماتَ سَنَةً خَمْسَ وَمَئِيْنَ.

قوله: «حَدَّثَنَا شُعبَةُ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (١٣٢).

قوله: «عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ»: تقدَّمَ التعريف به في الحديث (٤٢).

شرحه:

قد تقدَّمَ هذا الحديث في باب «الاتقاء» (١٣٢). وإنما ذُكرَ هنا ثانيةً، لأنَّ فيه ذِكرَ الأكل. وقد تقدَّمَ الكلام على ذلك مُفصلاً.





١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، نَحْوَهُ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٣٢، ١٣٣، ١٣٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حدّثنا سفيان»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن علي بن الأقرم»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٢).

شرحه:

قال القاري: ظاهره أنه موقف عليه، ويحمل رفعه. قوله «نحوه»: أي: مثل الحديث السابق معنىًّا مع اختلافه لفظاً. هذا وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث بإسناديه أول الباب أو آخره؛ لئلا يقع فصل بالأجنبي بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث ولعنهنَّ.



١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ التَّلَاثَ وَيَلْعَقُهُنَّ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٣٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٢١): هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني، بالسكون، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.

قوله: «حدّثنا عبدة بن سليمان»: في «التقريب» (٤٢٦٩): يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة، ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن هشام بن عروة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٥).

قوله: «عن ابن لکعب بن مالک، عن أبیه»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣٧).

شرحه:

قال العلماء: يستحبّ الأكل بثلاثة أصابع، ولا يضمّ إليها الرابعة، والخامسة إلا للضرورة. وهذه الرواية مطلقة عن بيان الأصابع الثلاث. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١٦٤٩) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال:رأيت رسول الله يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثمّ التي تليها، ثم الإبهام.

قال الهيثمي في «مجمع الرؤائد»: فيه الحسين بن إبراهيم الأذلي، ومحمد بن كعب بن عجرة، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات.



يقول العبد الضعيف: هذه الرواية مفسّرة للرواية المطلقة<sup>(١)</sup>.

### حكمة الأكل بالأصابع الثلاث:

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو إصبعين لا يستلزم به الأكل، ولا يُمرّيه، ولا يُشبعه إلا بعد طول، ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتفت بأخذه، ولا يُسرّ به، والأكل بالخمسة والراحة يُوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتُغصّب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث<sup>(٢)</sup>.

### ما حكم ضم الرابعة أو الخامسة عند الضرورة؟

يجوز وقت الضرورة، قال الغزالî في «الإحياء»: «كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، وربما استعان بالرابعة، ولم يكن يأكل قط بأربعين، ويخبر أن ذلك من فعل الشّيطان».

قال العراقي: رويناه في «الغيلانيات» من حديث عامر بن ربيعة، وفيه القاسم بن عبد الله العمري: هالك. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من رواية الزهرى مرسلاً: «كان النبي ﷺ يأكل بالخمس».

قلت: حديث عامر بن ربيعة رواه أيضاً الطبرانى في «الكتاب» ولفظه: كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة. وأما مرسى الزهرى! فمحمول على المائع، وذلك لأنّ الاقتصار على الثلاث محله إن كفت، وإنّما في المائع، زاد بحسب الحاجة.

روى الدارقطنى في «الأفراد»، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ لم يأكل

(١) «مجمع الزوائد»: (١٩/٥)، ح: ٧٩٤١.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٠٣).



بأصبعين، وقال: «إنه أكل الشياطين». وأخرج أيضاً عنه بسنده ضعيف: «لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك، ولا تأكل بأصبعين، فإنه أكل الشياطين».

ورواه الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول» بلفظ: «لا تأكلوا بهاتين» - وأشار بالإبهام والمشير - كُلُّوا بثلاثٍ فإنها سُنة، ولا تأكلوا بالخمسٍ فإنها أكلة الأعراب».

وروى الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسن الغطريف، وابن النجار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: الأكل بأصبع أكل الشيطان، وبالأصبعين أكل الجبارة، وبالثلاث أكل الأنبياء.

وفي «الإحياء»: الأكل بالأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبْر، وبثلاث من السنة، وبأربع أو خمس من الشره.  
ما حكم الأكل بالملاعق والأشواك؟

قد تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد: إنما هو الأكل بالأصابع. وعن الرشيد: أنه أحضر طعاماً فدعا بالملاعق وعنه أبو يوسف، فقال له: جاء في تفسير جدك ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فأحضرت الملاعق، فردها وأكل بأصابعه<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز بعض الفقهاء الأكل بالملاعق. وقال بعض الناس: إنك إذا كنت مخيراً بين الأكل بالملعقة، أو الأكل بالأصابع الخمس، فإن الأكل بالملعقة أقرب إلى السنة، يعني: لا تقول: هو سنة، ولكن تقول: هو أقرب إلى السنة من عدة جهات:  
أولاً: أنه يمسكها بثلاث أصابع، والذي يأكل بخمس أصابع يأكل بالخمسة معاً فهي أكثر من الثلاث.

ثانياً: أنه إذا أكل بالملعقة كانت اللعمة أصغر مما إذا أكل بالخمس، ولا شك أن تصغير اللعمة من السنة.

ثالثاً: أنه إذا أكل بالخمس نثر الطعام أمامه وتساقط، وأماماً إذا أكل بالملعقة فيمكنه أن يتحكم فيه، فكان الأكل بالملعقة أحسن من الأكل بالخمس.

(١) «الكتاف»: (٥٠١/٢).



يقول العبد الضعيف: لا ينبغي الأكل بالملاءع بغير ضرورة داعية؛ لأنَّه من فعل الجبارة، والمتَّرفين، ومن طوائف الإفرنج وأشياهم من الكفارة والفسقة، فأمَّا إنْ كان في اليد ضرُّ يمنع من الأكل بها، أو كان الطعام لينا جدًا مثل القسْطَر، والفالوذق، والرُّز، واللَّبن المثُلوج وغيرها مما لا تمسكه اليد فلا كراهة في الأكل بالملاءعة. والله أعلم.

والعجب من الذين يستقدرون الأكل بالأيدي من الإفرنج وعيدهم في الأفكار الدينيَّة، ويرجحون الأكل بالملاءع والأشواك، ولا يشعرون أنَّ فعلهم أولى بالاستقدار من فعل المسلمين.

وذلك أنَّ أحدهم يدخل الملعقة أو بعضها في فيه، ثم يخرجها وقد علق اللَّعب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها، ثم يدخلها في فيه مرة أخرى، وهكذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله، وأمَّا الأصابع فإنَّ الأكل بها لا يدخلها في فيه، وإنَّما يدخل اللُّقمة فقط، وتكون الأصابع من خارج فيه، فلا يعلق بها اللَّعب، كما يعلق بالملاءعة.

وفي رواية لأحمد (٤٥١٤): «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها».

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسنن»: هذا الحديث مما يتحدَّث فيه المترَّفون المتمدِّنون عبيد أوروبا في بلادنا يستنكرون، والمؤدب منهم من يزعم أنَّه حديث مكذوب؛ لأنَّه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه، فهم يستقدرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطَّعام التي خلقها الله، وهي التي يُثْقِلُ الأكل بنظافتها وطهارتها إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين.

أمَّا الآلات المصطنعة للطَّعام فهيَّهات أن يطمئنَ الأكل إلى نقاها إلا أن يتولَّ غسلها بيده، فائيَّهما أنقى؟ ثُمَّ ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممَّن يَتَّصل به ويختالله إذا وَثَقَ كلُّ منها من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنَّه ليس به مرضٌ يُخَشَّى أو يُستقدر.



١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا مُصَبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعِي مِنَ الْجُوعِ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متکناً (٣٧٧١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).  
 قوله: «حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٠١): الفضل بن دُكَين الكوفي، واسم دُكَين: عمرو بن حمَّاد بن زهير التميمي مولاهم، الأحوال، أبو نعيم الملاوي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمانية عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري.

قوله: «حدَّثَنَا مُصَبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: في «التقريب» (٦٦٨٩): مُصَبْعُ بْنُ سُلَيْمَانُ السدي، مولى آل الزبير، ويقال له الزهري، كوفي، صدوق، من الخامسة. قوله: «سمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «مُقْعِي»: اسم فاعل من الإقعاة. والإقعاة: أن يجلس الرجل على إلاته وينصب ساقيه، وهي هيئة متواضعة للجلوس.

قوله: «مِنْ جُوع»: أي: لأجل الجوع، فدلّ على أن السبب في الإقعاة هو الجوع. ولعلّ بيان السبب إدراج من أحد الرواية. وفي رواية مسلم (٢٠٤٤): «رأيت النبي ﷺ مُقْعِيًّا، يَأْكُلُ تمرًا». وفي رواية: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ،



فجعلَ النبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهْيرٍ: «أَكْلًا حَشِيشًا».

عَلَّلَ الْأَكْثَرُونَ الْإِقْعَادَ بِأَنَّهُ كَانَ تَوَاضِعًا مِنْهُ ﷺ، وَاسْتَعْجَالًا لِلْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ لِتِوْجَهِهِ بَعْدِ ذَلِكِ إِلَى شَغْلِهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَبْدٌ، أَكْلٌ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الطَّعَامِ جَلْوَسًا مِتَوَاضِعًا، وَيَجْتَنِبَ هَيْثَةَ الْمُتَكَبِّرِينَ. وَلِذَلِكَ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أَكْلُ مُتَكَبِّرًا».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنْنِ: «يَحِسِبُ أَكْثَرُ الْعَامَةِ أَنَّ الْمَتَكَبِّرَ هُوَ الْمَائِلُ الْمَعْتَمِدُ عَلَى أَحَدِ شَقِيقِهِ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَذْهَبِ الْطَّبَّ وَدُفْعِ الْضَّرَرِ عَنِ الْبَدْنِ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى أَحَدِ شَقِيقِهِ لَا يَكَادُ يَسْلِمُ مِنْ ضَغْطِ يَنَالِهِ فِي مَجَارِيِّ طَعَامِهِ، فَلَا يَسِيغُهُ، وَلَا يَسْهُلُ نَزُولَهُ مَعْدَتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا الْمَتَكَبِّرُ هُنَّا: هُوَ الْمَعْتَمِدُ عَلَى الْوَطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ. وَكُلَّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءِ فَهُوَ مَتَكَبِّرٌ. وَالاتِّكَاءُ مَا خُرُوذُ الْوِكَاءِ، وَوَزْنُهُ الْأَفْتِعالُ مِنْهُ. فَالْمَتَكَبِّرُ هُوَ الَّذِي أَوْكَى مَقْعِدَتِهِ، وَشَدَّهَا بِالْقَعْدَةِ عَلَى الْوَطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ. وَالْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مَتَمَكِّنًا عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ، فَعَلَّمَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَكِثِرَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَيَتَوَسَّعَ فِي الْأَلْوَانِ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ عُلْقَةً، وَآخَذْتُ مِنَ الطَّعَامِ بُلْغَةً، فَيَكُونُ قَعْدَهِ مُسْتَوْفِرًا لَهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعَمَدةِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصٍ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْبَيْتِ ﷺ، ثُمَّ رَدَّ بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَأْكُلُ مَتَكَبِّرًا. أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ يَكْرِهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْمَعْظَمِينَ.

وَلَكِنَّ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي مَصْنَفِهِ عِدَّةَ آثارَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَطَاءَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مُتَكَبِّرِينَ، وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِى بَأْسًا بِالْأَكْلِ وَالرَّجُلِ مُتَكَبِّرٍ. وَأَخْرَجَ



ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطنهم.

فيتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكتأً إن كان للتكبر فهو ممنوع مطلقاً، وإن كان لعدر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح والتمكّن من استكمار الطعام فهو خلاف الأولى.

وذكر العلماء أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. ذكره العيني في العمدة، والحافظ في الفتح. أما الجلوس متربعاً بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه، أو الميلان على أحد الشقين، فالظاهر أنه جائز بدون كراهة؛ لعدم ما يدلّ على كراحته. أمّا ما ذكره الخطابي من إدخاله في الاتكاء، فلم أره عند غيره، ولئن صحّ فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>



(١) «تكلمة فتح الملهم»: (٣١ / ٥).

## باب في صفة خبر رسول الله ﷺ

أي: باب بيان صفة **خُبْرِ النَّبِيِّ**. وفي بعض النسخ «باب ما جاء في صفة...» وهو الأولى على قياس ما سبق. وال**خُبْرُ** - بالضم - اسم لما يصنع من الدقيق المعجون المنضج بالنار. وفي التنزيل العزيز: «وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا» [يوسف: ٣٦]. وال**خُبْرُ** - بالفتح - مصدر من (ضرب) معنى اصطناع **الخُبْرُ**.





١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا شَيْعَ الْأَسْوَدُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخریجه :

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرفائق (٢٩٧٠/٢٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله وقال: (حسن صحيح) (٢٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب خُبز الشعير (٣٣٤٦).

دراسة إسناده :

قوله: «حدّثني محمد بن المثنى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «ومحمد بن بشار»، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف بهم في الحديث (٣).

قوله: «سمعت عبد الرحمن بن يزيد»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٤٣): عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاثة وثمانين. كما قال القاري والمناوي.

قال صاحب بهجة المحافل: أن المراد به عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومئة.

يقول العبد الصّعيف: هذا وهم منه، والصحيح ما قال القاري والمناوي.

قوله: «عن الأسود بن يزيد»: في «التقريب» (٥٠٩): الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، محضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين.

قوله: «عن عائشة» تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).



شرحه:

قوله: «ما شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ»: يحتمل أن لفظ «الآل» مُقْحَمٌ، ويؤيد هذه الرواية الآتية «ما شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وحيثند: فمطابقة الخبر للترجمة ظاهرة، ويحتمل أن لفظ «الآل» ليس مُقْحَمًا، والمراد بهم: عياله الذين في نفقته، لا من تحرُّم عليه الصدقة، ووجه مطابقة الخبر للترجمة على هذا: أن ما يأكله عياله يسمى خبزه، وينسب له<sup>(١)</sup>.

قوله: «من خُبْز الشَّاعِرِ يوْمَئِنْ مُتَابِعِينَ»: قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ مقصوده من جواز الشَّيْعَ في الجملة من المفهوم. والذي يظهر أن سبب عدم شَيْعَهُم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنَّهم كانوا قد يَجِدون ولكن يُؤثِرونَ على أنفسهم.

وفي رواية مسلم (٢٩٧٠): عن عائشة، قالت: ما شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدَمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ طَلَّامٍ بِرْ ثَلَاثَ لِيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قِبَضَ. هكذا في رواية البخاري (٥٤١٦). وفي رواية البخاري (٥٣٧٤): عن أبي هريرة، قال: ما شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ مِنْ طَلَّامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى قِبَضَ.

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منها أنَّ المراد بالأيام هنا بلياليها، كما أنَّ المراد بالليالي هناك بأيامها، وأنَّ الشَّيْعَ المنفي بقيد التَّوَالِي لا مُطلقاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «حَتَّى قِبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: استمرَّ عدم الشَّيْعَ على الوجه المذكور حتى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال القاري في «ميرقة المفاتيح» (٩/٤٢٤ - ٤٢٥): وفيه رد على من قال: صار رسول الله في آخر عمره غنياً، نعم وقع مال كثير في يده، لكنه ما أمسكه، بل صرفه في مرضاه ربّه، وكان دائماً غنيَ القلب بغنيِ الرَّبّ.

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٣٧)، «شرح الباجوري»، واللفظ له: ٢٥٤.

(٢) «فتح الباري»: (١٦/٣٧٤)، ح: ٥٣٧٤.



قال الطبرى: «استشكل بعض الناس كون النبى ﷺ وأصحابه كانوا يطروون الأيام جوحاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة ألف بغير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مئة بدنة، فتحرّها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطعى من الغنم وغير ذلك...».

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشّبع ولكثره الأكل». ذكره الحافظ في «الفتح»، ثم قال: «وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث... نعم، كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسيع والتتبّط في الدنيا له، كما أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة: «عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا رب! ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعُ إليك، وإذا شِغْت شكرُك»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «تكلمة فتح الملهم»: (٦/٢٣١)، ح: ٢٩٧٠.



١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٥٩): كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله. وقال: هذا حديث حسن صحيح عريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في «مسنده»: (٢٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «**حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ**»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «**حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٥١٦): يحيى بن أبي بکیر، واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة، الكرمانی، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومئتين.

قوله: «**حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ**»: في «التقريب» (١١٨٤): حَرِيزُ، بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرَّحْبَانِيُّ، بفتح الراء والراء المهملة بعدها موحدة، الحمصي، ثقة ثبت رumi بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاثة وستين ومئة، وله ثلاثة وثمانون سنة.

قوله: «**عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ**»: في «التقريب» (٢٥٢٧): سُلَيْمَ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ، ويقال الْخَبَائِرِيُّ، بخاء معجمة وموحدة، أبو يحيى الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومئة.

قوله: «**سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيَّ**»: في «التقريب» (٢٩٢٣): صَدَّيُّ، بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، مات بها، سنة سنتين وثمانين.



شرحه

قوله: «ما كان يفضل»: قال في «القاموس»: الفضلُ ضدُ النَّقص، وقد فضلَ، كنصر وعلم، وأما فضلَ، كعلم، يفضلُ، كينصرُ، فمركبٌ منها. والمُعنى: لم يتيسّر لهم من دقق الشعير ما إذا حجزُوه بفضل عنهم، أي: ما كان يزيد عن كفايتهم، بل كان ما يجدونه لا يُشعّبُهم في الأكثُر، كما تدلُّ عليه الرواية السابقة.

قال ميرك: أي: كان لا يبقى في سفرتهم فاضل عن مأكلهم. ويؤيد هذه المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رفع عن مائدهه كسرة خبز حتى قُضى.

وقد ورد عنها أيضاً أنها قالت: ثُوْفِي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي - أي: نصف وسقي - فأكلت منه حتى طال على فكلته ففني.

قال الترمذى: «إلا شطر شعير»: أي: شيء من شعير. وقال ابن الأثير: قيل: نصف مكوك، وقيل: نصف وسق. ويقال: شطر وشطير، مثل نصف ونصف.

قولها: «في رف لي»: - بفتح الراء وشد الفاء مكسورة -: خشب يرفع عن الأرض في البيت، يوضع فيه ما يُراد حفظه، قاله القاضي عياض.

وفي «الصحاح»: الرف شبه الطاق في الحاطن. قيل: وهو أقرب هاهنا، لأنّ الخشب لا يتحمل وضع هذا المقدار عليه. وفيه نظر، لقوله.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فأكلت منه حتى طال على فكلته ففني».

فإن قيل: مقتضى هذا أنَّ الكيل سبب لعدم البركة، فيعارض قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنُلُوا طعامَكُمْ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ» رواه البخاري وأحمد عن المقدام بن معدى كرب.

أجيب: بأنَّ البركة عند البيع، ودخوله البيت، وعدمها عند النفقة، وبأنَّ المراد أن يكيله بشرط بقاء الباقي مجهولاً، أو لأنَّ الكيل عند الشراء مطلوب.



لتعلقُ حق المتباهيَن، فلذا نُدْبِ، وحصلت البركة فيه؛ لامثال أمر الشارع، بخلاف كيله عند الإنفاق للاختبار، فقد يبعث عليه الشُّحُّ، فلذا كُرِهَ وذهبَتْ بركته.

والحاصل: أن مجرَّد الكيل إنما يُحَصِّلُ البركة بقصد الامتثال فيما شرع كيله، ومجرَّد عدمه إنما يتزعها إذا انضمَّ إليه الاختبار والمعارضة.

ولذا قال القرطبي: سبب رفع النَّمَا الالتفاتُ بعين الحرص مع معاينة إدرار نَعَمَ الله وموهَبَ كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشُّكُر عليها، والثقة بالذِّي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة.





١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَّابِعَةَ طَاوِيَا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثُرُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ.

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزهد، ما جاء في معيشة النبي ﷺ وقال: (حسن صحيح) (٢٣٦٠). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب خبر الشعير (٣٢٤٧). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٨٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٣٠): عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحى، أبو جعفر البصري، ثقة معمّر، من العاشرة، مات سنة ثلاثة وأربعين ومئتين، وقد زاد على المئة.

قوله: «حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ»: في «التقريب» (٨٣٤): ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصري، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومئة.

قوله: «عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ»: في «التقريب» (٧٣٣٤): هلال بن خباب، بمعجمة وموحدتين، العبدى مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق تغیر بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ عِكْرِمَةَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

شرحه:

قوله: «يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَّابِعَةَ»: أي: المُتوالية، يعني كان في تلك الليلالي على الاتصال.

قوله: «طَاوِيَا»: أي: خالي البطن، جائعاً، من طوي، بكسر الواو، يطوي



طواً، فهو طاوٍ. قال ابن الأثير في «النهاية»: طوٰي من الجُوع يَطْوَى طوٰي، فهو طاوٍ، أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

قوله: «هُوَ وَأَهْلُهُ»: قوله: «هُوَ» تأكيد فاعل «طاوياً»، لتصحيح عطف «وَأَهْلُهُ» عليه. والمراد بأهله: عياله الذين في نفقته. وفي «المُغْرِب»: أهلُ الرّجُل: امرأته وولده، والذين في عياله ونفقته، وكذا كلّ أخ وأخت، وعمّ وابن عمّ، وصبي يقوته في منزله.

قوله: «لَا يَجِدُونَ عَشَاءً»: أي: لا يَجِدُونَ: النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلُهُـ فأفرد «طاوياً» نظراً لمطابقة الفاعل، وجمع «لا يَجِدُونَ» نظراً لمشاركتهم له في عدم وجود انتمـ و«العشاء» بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، بالكسر، وهو أول الظّلام، أو من المغرب إلى العَمَّة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر.

وكان ﷺ لشرف نفسه، وفخامة منصبه، يبالغ في ستر ذلك عن أصحابه، وإنّا فكيف يظنّ عاقل أنه يبلغهم أنه يبيت طاوياً، هو وأهل بيته الليالي المتتابعة، مع ما عليه طائفة منهم من الغنى، بل لو علم فقراؤهم - فضلاً عن أغنيائهم - ذلك لبذلوا الجهد في تقديمهم، هو وأهل بيته، على أنفسهم، واستيقوا على إيثاره. وهذا يدلّ على فضل الفقر والتجلب عن السؤال مع الجوع.

قوله: «وكان أكثر حُبِّرَهُم»: أي: حُبِّرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلُهُـ.

قوله: «حُبِّرُ الشَّعِيرِ»: وكانوا يأكلونه من غير نَخْلٍ، كما سيجيء. وقد يكون حُبِّرَهُم حُبِّرُ الْبُرّ مثلاً.





١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقَيِّ؟ - يَعْنِي الْحُوَارَىٰ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقَيِّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْحُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ عن عبد الله بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (٢٣٦٤). وأخرجه البخاري في «صحیحه» (٥٤١٠). وابن ماجه (٣٣٣٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنْفِيِّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٣١٧): أبو علي، البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة، مات سنة تسع وستين.

قوله: «حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ دِينَارٍ»: في «التقريب» (٣٩١٣): هو مولى ابن عمر، صدوق يخطئ، من السابعة.

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ»: الظاهر أنه سلمان، أبو حازم الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة. كما في «التقريب» (٢٤٧٩).

ويحمل أنه أبو حازم سلمة بن دينار، الأعرج، الأفزر التمار، المدنى، القاصى، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. كما في «التقريب» (٢٤٨٩).

يقول العبد الضعيف: وجه صحة الاحتمالين أن جميعهم خرّجوا لهذين.



قوله: «عن سَهْل بن سَعْد»: قال الحافظ في «التفريغ» (٢٦٥٨): هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولائيه صحبة مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المئة. [وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة].

شرحه:

قوله: «أَنَّه قيل له: أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟»: أي: قال بعضهم له على وجه الاستفهام لكن بحذف الهمزة، وهي ثابتة في نسخة. وفي رواية البخاري (٥٤١٣): عن أبي حازم قال: سألتُ سَهْلَ بن سَعْدَ فقلتُ: هل أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ ...؟

والنَّقِيَّ: بفتح النُّون، وكسر القاف، وتشديد الياء، أي: الْجُبْزُ المُنْقَى من النُّخَالَة، أي: المنخول دقيقه. قال الحافظ في «الفتح»: النَّقِيُّ، بفتح النُّون، أي: حُبْزُ الدَّقِيقِ الْحُوَارِيِّ: وهو النَّظِيفُ الْأَبِيسُ، وفي حديث البعث: «يُحَشَّرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ عَفَرَاءَ كُفُرْصَةَ النَّقِيِّ».

وأمّا (النَّقِيَّ) بالفاء: فهو ما ترامت به الرحا، كما قال الرَّمَحْشَريُّ.

قوله: «يعني: الْحُوَارِيُّ»: تفسير من الراوي، أدرجه في الخبر، وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الواو، وفتح الراء، وفي آخره ألف تأنيث مقصورة: وهو الذي تخلّ مرّةً بعد مرّة حتّى يصير نظيفاً أبيض. قال الجوهرى: الْحُوَارِيُّ، ما حُوَرٌ من الطَّعام، أي: بُيُّضٌ. قال ابن منظور: الْحُوَارِيُّ: الدَّقِيقُ الْأَبِيسُ، وهو لُبَابُ الدَّقِيقِ وآجوذه وأخلصه<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقال سَهْلٌ: ما رأى رَسُولُ الله ﷺ حتّى لَقِيَ اللهَ هَذِهِ»: أي: ما رأاه، فصلاً عن أكله، ففيه مبالغة لا تخفي. وفي رواية البخاري في صحيحه (٥٤١٣): ما رأى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حين ابتعثه الله حتّى قبضه الله.

قال الحافظ في «الفتح»: وأظنّ أن سهلاً احتَرَزَ عَمَّا قبل الإِعْتِدَادِ لكونه ﷺ

(١) «الصحاح، ولسان العرب»: حور.



كان سافر تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبر النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفة، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فاما بعد العادة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها، ولا طالت إقامته بها<sup>(١)</sup>.

قوله: «فقيل له: هل كانت لكم مَنَاخِل على عهد رسول الله ﷺ؟»: أي: فقال بعضهم لسهل: هل كانت لكم معاشر الصحابة من المهاجرين والأنصار مَنَاخِل في زمن رسول الله ﷺ؟ والمناخل: جمع مُنْخُل بضم الميم والخاء، وهو اسم الله على غير قياس، إذ القياس كسر الميم وفتح الخاء، وهو الغراب.

قوله: «قال: ما كانت لنا مَنَاخِل»: أي: في عهده ﷺ وزمانه؛ ليطابق الجواب السؤال، وليوافق ما في الواقع، إذ بعده ﷺ كانت لهم ولغيرهم مَنَاخِل. ولذا قيل: المُنْخُل أول بدعة في الإسلام.

وفي «صحيح مسلم» عن الحسن: أنَّ عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد الأمير الظالم. فقال: - أي: عائذ بن عمرو -: أي: بُنْتِي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». .

قال له: اجلس فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ.

قال: هل كانت لهم نُخالة؟ إنما كانت النُّخالة بعدهم وفي غيرهم.

وفي رواية البخاري في صحيحه (٥٤١٣): قال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخُلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله.

قوله: «قيل: كيف كُنْتُم تصنِّعون بالشَّعْرِ؟»: أي: بدقيقه مع ما فيه من النُّخالة، ولا بد من نَخْلِها ليسهل بلعه؟ وفي رواية البخاري (٥٤١٣): قلت: كيف كُنْتُم تأكلون الشَّعْرَ غَيْرَ مُنْخُل؟

قوله: «قال: كُنَّا نَفْخُهُ فَيُطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعِنْهُ»: أي: نَطِيرُه،

(١) «فتح الباري»: (٤٢/١٦)، باب: ٢٣، ح: ٥٤١١.



والاستعمال الأشيع: نَفْعُخُ فِيهِ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا ظَارَ؛ أَيْ: يَذْهَبُ مِنْ النُّخَالَةِ، وَمَا فِيهِ حِفْظَةٌ مِنَ التَّبْنِ وَالْقَشْرِ. قَوْلٌ: «نَعَجَنْتُهُ»: قَالَ فِي «القاموس»: عَجَنَهُ يَعْجِنُهُ وَيَعْجِنُهُ، فَهُوَ مَعْجُونٌ وَعَجِينٌ، اعْتَدَ عَلَيْهِ بِجُمْعٍ كَفَّهُ يَغْمِزُهُ، كَاعْجَنَهُ.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله الذي بعث محمداً بالحق، ما رأى مُنْخَلَّا ولا أكل خُبْزاً مَنْخُولاً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قُبِضَ. قلت: كيف كنتم تصنِّعون بالشَّعْرِ؟ قالت: كنّا نقول: أَفَ.

قال الغزالى: وهذا لا يقتضى أَنَّ اتَّخادَ المَنَاخِلَ لِتَخلَّ الطَّعَامَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وإن كان أَبْدُعُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ بَدْعَةٌ تَضَادُ سُنَّةً، وَتَرْفَعُ أَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعَ بَقَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ تَخلُّ الطَّعَامِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ تَطْبِيبُ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ مَبْاحٌ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الشَّتْعُمِ الْمُفْرِطِ<sup>(١)</sup>.



(١) حاصل مقالة في «الإحياء»: (٣/١٤).



٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى خَوَانِ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، هُوَ يُونُسُ  
الإِسْكَافُ.

تخریجه:

أخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب الخبز المُرَقَّقُ، والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦)، وباب ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون (٥٤١٥). وأخرج المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء على ما كان يأكل رسول الله عليه السلام وقال: (حسن غريب) (١٧٨٨). وأخرج ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي»: تقدَّم التعريف بهما في الحديث (٥٧).

قوله: «عن يُونُسَ»: هو الإسكاف، كما صرَّح به محمد بن بشَّارٍ، وكما في رواية البخاري (٥٣٨٦)، ووقع في رواية ابن ماجه (٣٢٩٢): عن يُونُسَ بن أبي الفرات الإسكاف.

قال الحافظ في «الفتح»: هو بصربيٌّ، وثقة أحمدُ وابن معين وغيرهما، وقال ابن عَدَيْ: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن جَبَان: لا يجوز أن يُحتجَّ به. كذا قال، ومن ثقة أعرَف بحاله من ابن جَبَان، والراوي عنه هشام: هو الدستوائي، وهو من المكثرين عن قَتَادَةَ، وكأنَّه لم يسمع منه هذا.



وفي الحديث رواية الأقران، لأن هشاماً ويونس من طبقة واحدة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن قتادة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرح:

قوله: «ما أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى خَوَانٍ»: بكسر الخاء المعجمة، ويُضمُّ، أي: مائدة. قال التوريشتي: الخوان الذي يؤكل عليه، مُعرَّب، والأكل عليه لم يزل من دأب المُترفين وصنيع الجبارين، لثلا يفتقرُوا إلى التطاؤ عند الأكل. كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة»: أمّا الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمّها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسئلَ ثعلب: هل سُمي الخوان لأنَّه يُتَخَوَّنَ ما عليه، أي: يُنتَقَصُ؟ فقال: ما يَبْعُدُ. قال الجواليقي: والصَّحِيحُ أَنَّه أَعْجَمِي مُعرَّب، ويُجْمَعُ على أخونَةِ في الْقِلَّةِ، وَخُوَوْنَ بالضم في الكثرة. وقال غيره: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأمّا السُّفَرَةُ فاشتهرت لِمَا يُوضَعُ عليها الطَّعَامُ، وأصلها الطَّعَامُ نفسه.

قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيانٌ هيئه الخوان، وهو طبقٌ كبيرٌ من نحاس، تحته كرسٌ من نحاس ملزوق به، طولُه قدر ذراع، يُرْصَدُ فيه الزبادي، ويُوضَعُ بين يدي كبارٍ من المُترفين، ولا يحمله إلَّا اثنان فما فوقهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا في سُكُرَّجَةٍ»: بضمِّ السينِ والكافِ والرَّاءِ الثَّقِيلَةِ بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيَّدناه، ونُقلَ عن ابن مكىٰ أَنَّه صَوَّبَ فتح الرَّاءِ. قلت: وبهذا جَزَمَ التوريشتي، وزاد: لأنَّه فارسيٌ مُعرَّبٌ، والرَّاءُ في الأصل مفتوحة. ولا حُجَّةٌ في ذلك، لأنَّ الاسم الأعجمي إذا نَظَّفتَ به العرب لم تُنْقِه على أصله غالباً. وقال ابن الجوزي: قاله شيخنا أبو منصور اللُّغوي - يعني الجواليقي - بفتح

(١) «فتح الباري»: (٣٩٨/١٦)، باب: ٨، ح: ٥٣٨٦.

(٢) «فتح الباري»: (٣٩٧/١٦)، باب: ٨، ح: ٥٣٨٦، «عمدة القاري»: (٥٢/٢١).



الرَّاءُ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ: الصَّوَابُ سُكُّرَجَةٌ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَتَرْجِمَتُهَا: مُقَرَّبُ الْخِلَّ، وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: فَإِنْ حَفَرْتَ حَذْفَتِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَقَلْتَ: أُسَيْكَرَةٌ، وَيُجُوزُ إِشْبَاعُ الْكَافِ حَتَّى تَزِيدَ يَاءً. وَقِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ سَيِّبوِيَّهُ فِي إِبْرَاهِيمِ بُرْيَهِيمِ، أَنْ يَقُولُ فِي سُكَّيْرَجَةٍ: سُكَّيْرَجَةٌ. وَالَّذِي سَبَقَ أُولَى.

قَالَ ابْنُ مَكَّيٍّ: وَهِيَ صِحَافٌ صِغَارٌ يُؤْكَلُ فِيهَا، وَمِنْهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَالْكَبِيرَةُ تَحْمِلُ قَدْرَ سِتٍّ أَوْ أَقْلَى، وَقِيلَ: مَا بَيْنِ ثُلُثَيْ أَوْ قِيَةٍ إِلَى أَوْقَيَةٍ، قَالَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَجَمَ كَانَتْ تَسْعَيْلَهُ فِي الْكَوَامِيْخِ وَالْجَوَارِشِ لِتَشَهِيْيِ الْهَضْمِ.

وَأَغْرَبَ الدَّاَوَوْدِيَّ فَقَالَ: السُّكُّرَجَةُ: قَصْعَةٌ مَدْهُوْنَةٌ. وَنَقَلَ ابْنُ قُرْقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّهَا قَصْعَةٌ ذَاتٌ قَوَائِمٌ مِنْ عُودٍ كَمَائِدَةٍ صَغِيرَةٌ. وَالْأُولَى أُولَى.

قَالَ شِيخُنَا فِي «شِرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: تَرَكَهُ الْأَكْلُ فِي السُّكُّرَجَةِ إِمَّا لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعَ عَنْهُمْ إِذْ ذَاكَ، أَوْ اسْتَصْغَارًا لَهَا، لَأَنَّ عَادَتْهُمُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَكْلِ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: هَكُذا عَادَةُ قَبْلِنَا «الْمَرْوُتِيَّةُ» نَجْتَمِعُ بِقَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَأَكْثَرُ طَعَامِنَا وَالَّذِي أَطْعَمَنَا عَنْدَنَا الشَّرِيدَ، أَوْ لَأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لَوْضَعُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى الْهَضْمِ، وَلَمْ يَكُونُوا غَالِبًا يَسْبَعُونَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلَا خُبِزٌ لِمُرَقَّقٍ»: بِبَنَاءِ خُبِزٍ لِلْمَجْهُولِ، وَبِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي الْمُرَقَّقِ. قَالَ الْقاضِي عِياضُ: أَيُّ: مُلَيَّنٌ مُحَسَّنٌ كَخُبِزِ الْحُوَارِيِّ وَشَبَهِهِ، وَالْتَّرْقِيقُ التَّلَيْنُ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ مَنَاخُلٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَقَّقُ الرَّقِيقُ الْمُوسَعُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْأَئِمَّةِ. قَالَ: الرَّقِيقُ الرَّقِيقُ مِثْلُ طَوَالٍ وَطَوِيلٍ: وَهُوَ الرَّغِيفُ الْوَاسِعُ الرَّقِيقُ.

وَأَغْرَبَ ابْنَ التَّيْنِ، فَقَالَ: هُوَ السَّمِيدُ وَمَا يُصْنَعُ مِنْهُ مِنْ كَعْكٍ وَغَيْرِهِ.

(١) «فَحْشُ الْبَارِي» بِالْحَوَالَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) «مَشَارِقُ الْأَنُورَ»: (١/٢٩٨) مَادَةُ: رَقَقٍ.



وقال ابن الجوزي: هو الخفيف، كأنه مأخوذ من المِرْقَاق، وهي الخشبة التي يرْقَقُ بها<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يُخبر له ﷺ المِرْقَاق، لأنّ عامة خبزهم إنما كان الشَّعير، والرِّقاق إنما يُتَّخَذ من دقيق البرُّ، وهذا إنما يفيد نفي خبزه له، وفي «البُخاري» نفي رؤيته له، سواء خُبِرَ له أو لغيره، لأنَّه رَوَى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم أنَّه رَأَى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لَحِقَ بالله تَعَالَى، ولا رأى شاة سَمِيطاً حتى لَحِقَ بالله تَعَالَى.

وفي رواية البُخاري (٥٣٨٥): عن قتادة، قال: كُنَّا عند أنسٍ وعنده خبازٌ له، فقال: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبِراً مُرَقَّقاً، ولا شاة مَسْمُوطةً، حتَّى لَقِيَ اللَّهُ.

قال الحافظ في «الفتح»: المَسْمُوط: الذي أُزيل شعره بالماء الْمُسَخَّنِ، وشُويَ بِجُلْدِه، أو يُطْبَخ، وإنما يُصْنَعُ ذلك في الصَّفِيرِ السُّنْ الطَّرِيِّ، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما: المُبَادِرَةُ إِلَى ذَبْحِ مَا لَوْ بَقَى لِازْدَادِ ثَمَنِهِ، وثانيهما: أَنَّ الْمَسْلُوخَ يُتَّفَعَ بِجُلْدِه فِي الْلُّبْسِ وَغَيْرِهِ، وَالسَّمْطُ يُفْسِدُه.

قوله: «قال: فقلتُ لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون»: القائل والسائل عن قتادة هو يُونس. هذا السُّؤال ناشئ عن نفي الخوان. والمعنى: فعلى أي شيء كانوا يأكلون؟

قوله: «فعلى ما»: بالإشباع، هكذا في نُسخ الشِّمَائِلِ، وكذا هو عند البُخاري في رواية المُسْتَمْلِيِّ، وعند أكثرهم: «فعلام»، بميم مفردة، أي: فعلى أي شيء؟

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية حُذِفَ الألف، لكثرة الاستعمال، لكن قد تَرِدُ في الاستعمالات القليلة على الأصل، نحو قول حسان:

على ما قام يَشْتِمُني لَئِيمٌ كخنزير تمرَّغ في رماد؟ ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بـ«ما» الاستفهامية المحذوفة الألف نحو: حنَّا، علام، كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحرروف.

(١) «فتح الباري» بالحالة السابقة.



قوله: «يأكلون»: قال القاري: إن جعلت الواو للتعظيم، كما في «رب أرجعون»، أو له ولأهل بيته ظاهرٌ. وإن جعلت للصحابيَّة عليها السلام، فوجه العدول عن الواحد إلى الجمع ما ذكره الحافظ في «الفتح»: قوله: «يأكلون» كذا عَدَل عن الواحد إلى الجمع، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وحده، بل كان أصحابه يقتلون أثره ويقتدون بفعله<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: على هذه السُّفَرَ»: أي: كانوا يأكلون على هذه السُّفَرَ - بضم السين المشددة، وفتح الفاء - جمع سُفْرَة. في «النهاية»: السُّفَرَة: الطعام يَتَخَذَه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فَتَقْلِيلُ اسْمِ الطَّعَامِ إِلَى الْجَلْدِ وَسُمَّيَّ بِهِ، كَمَا سُمِّيَّ الْمَرَادُّةُ: راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقوولة<sup>(٢)</sup>.

ثم اشتهرت لِمَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَّ سُفَرَةً، لَأَنَّ لَهَا مَعَالِيقَ تَضْمَنُ وَتَنْفِرُجُ، فَتَسْفِرُ عَمَّا فِيهَا، كَمَا سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا: لِإِسْفَارِهِ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ.

والسُّفَرَةُ أَخْصُّ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ: مَا يُمَدَّ وَيُبَسْطَ لِيُؤْكَلُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْجَلْدِ، أَوْ مِنَ الثِّيَابِ. وَاخْتِلَفَ فِي الْمَائِدَةِ، فَقَالَ الرَّجَاجُ: هِيَ عَنْدِي مِنْ مَا دَأَيْمِيدَ: إِذَا تَحْرَكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ مَا دَأَيْمِيدَ: إِذَا أَعْطَى.

قال ابن العربي: رفع الطعام على الخوان من الترفة، ووضعه على الأرض إفساد له، فتوسط الشارع حيث طلب أن يكون على السفرة والمائدة.

وقال الحسن البصري: الأكل على الخوان فعل الملوك، وعلى المنديل فعل العجم، وعلى السفرة فعل العرب، وهو سنة<sup>(٣)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (٢٤٢/١)، «فتح الباري»: (٤٠٠/١٦)، ح: ٥٣٨٦.

(٢) «النهاية»: سفر.

(٣) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢٤٢/١)، «شرح الباجوري»: ٢٥٩.



١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْيَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءَ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مَا شَيْعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبّي ﷺ وأهله عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح) (٢٣٥٦). ونقل الميزّي قوله: (حسن).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعْ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٦).  
 قوله: «عن عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ»: قال الذهبي في «سير أعلام الثلاة»:  
 عَبَادُ بْنُ عَبَادَ بْنُ حَبِيبِ الْمَهْلَبِ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ، الْأَزْدِيُّ، الْعَتَكِيُّ، الْمَهَلَّبِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ الثَّقَةُ، أَبُو مُعاوِيَةَ.

وكان سريراً نيلاً حجّةً من علاء الأشراف، وعلمائهم.  
 تعرّفت أبو حاتم كعادته، وقال: لا يُحتاجُ به. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوى في الحديث. قلت: قد احتاج أرباب الصاحب به.

وقال فيه يحيى بن معين: ثقة، وقال: هو أوثق وأكثر حديثاً من عباد بن العوام. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق.

قلت: تُؤْفَى في رجب سنة إحدى وثمانين ومئة.

قال الحافظ في «التقريب» (٣١٣٢): ثقة ربما وهم.

قوله: «عن مُجَالِدٍ»: قال الذهبي في «الميزان»: مُجالد بن سعيد الهمданى، مشهور، صاحب حديث على لين فيه. قال ابن معين وغيره: لا يحتاج به. وقال



النسائي: ليس بالقوى. وذكر الأشج أنه شيعي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٤٨٧): ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

قوله: «عن الشعبي»: تقدم التعريف في الحديث (٧٠).

قوله: «عن مسروق»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٤).

شرحه:

قوله: «فَدَعْتُ لِي بِطَعَامٍ»: أي: طلبت من خادمها طعاماً لأجله، أي: لضيافه.

قوله: «وَقَالَتْ: مَا أَشَبَّعُ مِنْ طَعَامٍ، فَأَشَاءَ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ»: أي: قالت عائشة رضي الله عنها: ما أشبع من مطلق الطعام، أو خبز ولحم، فأريد البكاء إلا بكث.

مرادها: أنه ما يحصل من شبع، إلا تسبب عنه مشيتي للبكاء، فيوجد مني فوراً.

قيل: الفاء في قوله «فأشاء» للتعليق، فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيطة، وليس المشيطة لازمة للشبع؛ ولذا قالت: فأشاء، ولم تقتصر على: ما أشبع من طعام إلا بكث.

قوله: «قَلْتُ لِمَ؟»: أي: قال مسروق: قلت لعائشة رضي الله عنها: لم تبكين؟.

قوله: «قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَيَّعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَينِ فِي يَوْمٍ»: أي: واحد من أيام عمره وحياته، فلم يوجد يوماً قط شبع فيه مررتين منهمما، ولا من أحدهما، وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما من الأعلى كما لا يخفى.

قال القاري في قوله: «والله ما شبع من خبز ولا لحم مررتين في يوم»: إشارة إلى أنه كان قد شبع من أحدهما مرة في يوم واحد.

(١) «ميزان الاعتدال»: (٤/١٨)، رقم الترجمة: ٦٦٨٣.



قيل: كلمة «لَا» في «وَلَا لَحْمٌ» تفيد أَنَّهُ مَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ مَرْتَبَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ مَا شَبَعَ مِنْ لَحْمٍ مَرْتَبَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَعَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ نَفِي شَبَعَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَرْتَبَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَا نَفِي شَبَعَهُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا مَعًا مَرْتَبَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

يقول العبد الضّعيف: يؤخذ من الحديث أن الشّبع جائز، لكن التقلّل وعدم الاتّساع محمودٌ.





٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ يَوْمَئِنْ مُتَّابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٤٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ إِلَى آخر الإسناد»: تقدِّم التعريف بجميعهم.

شرحه:

تقدِّم شرحه في الحديث (١٤٣).





١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبْنَانَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِوَانٍ وَلَا أَكَلَ حُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٥٠) : كتاب الرّفاق، باب فضل الفقر. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٦٣) : كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، وقال: (حسن صحيح غريب). والنسائي في الكبرى: كتاب الوليمة، كلّهم من طريق أبي معمر عن عبد الوارث. وابن ماجه في سننه مختصراً (٣٢٩٣) : كتاب الأطعمة، باب الأكل على الحيوان والسفرة، من طريق أبي بحر البكرياوي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «أنبأنا عبد الله بن عمر و أبو معمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٤٩٨) : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو عمر الممقدّع، المُنْقَرِي، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبت رُمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين .

قوله: «حدثنا عبد الوارث»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٥١) : عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم، أبو عبيدة التتوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة، ثبت، رُمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة .

قوله: «عن سعيد بن أبي عروبة»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٠٣) .

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧) .

قوله: «عن أنس»: تقدّم التعريف به في الحديث (١) .



شرحه:

قوله: «عبد الله بن عمرو أبو معمر»: كذا في نسخ بوا وواحدة، وهي وا و عمرو، وهذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ: بوا وين: إحداهما وا و عمرو، والأخرى وا و العطف. و«قالا» بصيغة الثنوية، وهو سهو من الناسخ، لأنّ قوله: «أبو معمر»: كنية عبد الله بن عمرو، كما يعلم من «الكافش» من كتب أسماء الرجال. فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

قوله: «على خوان»: تقدّم شرحه في الحديث (١٤٧). قال في «مجمع بحار الأنوار»: **الخوان**: بضم الخاء وكسرها: المائدة المعدّة، ويقال: الإخوان، وجمعه: **أخونة وخون**، وهو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين، لئلا يفتقر إلى التطاؤ والانحناء<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»: قال ابن بطال: ترجمته عليه الصلاة والسلام **الأكل على الخوان وأكل المرقق**، إنّما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمآل إنّما يُرغّب فيه ليُستعان به على الآخرة، فلم يتحجّ النّبِي ﷺ إلى المال من هذا الوجه.

وحاصله: إنّ الخبر لا يدلّ على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدلّ على فضل القناعة والكفاف وعدم التّبّسط في ملادّ الدنيا، ويرويده حديث ابن عمر: لا يُصيّب عبدٌ من الدنيا شيئاً إلّا نقصَ من درجاته، وإن كان عند الله كريماً. أخرجه ابن أبي الدنيا، قال المنذر: وسنده جيد، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٤٤)، «شرح الباجوري»: ٢٦١.

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: خون.

(٣) «فتح الباري»: (٢٠/١٠٨)، ح: ٦٤٥٠.

## باب ما جاء في صفة إadam رسول الله ﷺ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الْإِدَامُ - أَوِ الْأَدَمُ - الْخَلُّ».

تخریجه:

آخرجه مسلم في «صحیحه» (٢٠٥١): كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤٠): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١٦): كتاب الأطعمة، باب الائتمام بالخل، كلهم من طريق سليمان بن بلال - به.

دراسة إسناده:

تقديم التعريف بهم جميماً.

شرحه:

قوله: «باب ما جاء في صفة إadam رسول الله ﷺ»: وفي بعض النسخ: «وما أكل من الألوان» أي: أنواع الأطعمة، وأضافها جمعاً وفرادي.

والإدام: قال الزمخشري في «الفائق»: هو اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبن، وحقيقة ما يؤتدم به الطعام، أي: يصلح، وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيراً، كقولك: الركاب، لما يركب به، والحزام، لما يحرز به، ونظائره جمة.



وقال ابن الأثير في «النهاية»: الإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الحُبْز أَيَّ شيء كان.

ومنه الحديث «سَيِّد إِدَامْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: اللَّحْمُ» جعل اللحم أدمًا، وبعض الفقهاء لا يجعله أدمًا، ويقول: لو حلف أن لا يأتِدَمْ وأكَلَ لَحْمًا لم يَحْنَثْ.

قال العصام: لا مُنافاة بين الحديث وقول الفقهاء، لأنّ مبني الأيمان على العرف، وأهله لا يُعدون اللحم إدامًا، لأنّه كثيراً ما يقصدونه لذاته لا للتوصّل به إلى إساغة غيره.

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: ليس كما زعم هذا القائل - العصام - بل يحث، لأنّ المعتمد من مذهبـه أنّ اللحم إدامـ.

قال القاري في «جمع الوسائل»: المسألة إذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض، مع أنّ العرف يختلف باختلاف المكان والزمان<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «هَدَى السَّارِي»: الأدمـ: بالضم وسكون الدالـ: جمع إدامـ، ومنه قوله: خبز مأdomـ، أي: مضـاف إلـيه ما يـؤتـدـمـ بـهـ، وهو ما يؤكل مع الحُبْزـ ماـ كانـ.

قال الجوهريـ في «الصحاح»: الأدمـ والإدامـ: ما يـؤتـدـمـ بـهـ، تقولـ منهـ: أـدـمـ الحُبْزـ بـاللـحـمـ يـأـدـمـهـ، بالـكـسـرـ.

قولـهـ: «فـالـأـلـاـ»: أيـ: شـيخـاهـ: مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. قولـهـ: «قـالـ: نـعـمـ إـدـامـ الـخـلـ»: هـذـهـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ، وـهـيـ خـالـيـةـ مـنـ الشـكـ، وـأـمـاـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، فـقـيـهـ الشـكـ، كـمـاـ يـصـرـحـ بـهـ.

قولـهـ: «قـالـ عـبـدـ اللهـ فـيـ حـدـيـثـهـ: نـعـمـ الأـدـمـ - أـوـ: إـدـامـ - الـخـلـ»: وـالـشـكـ مـنـ عـبـدـ اللهـ، أـوـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الرـوـاـةـ.

قال مـيرـكـ: الأـدـمـ: بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الدـالـ وـبـضـمـهـ، وـإـدـامـ بـكـسـرـ

(١) «أشرف الوسائل»: ٢١٥، «جمع الوسائل»: (١/٢٤٥).



الهمزة، هو ما يؤتدم به، والأَدْمُ جمعه، ككتاب وكتُب، والأَدْمُ بفتح الهمزة وسكون الدال بمعنى الإدام. يقال: أَدَمُ الْخُبْز يَأْدِمُه، بكسر الدال: أي: صبغه أو خلطه بما يؤكل بالخبز.

قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: الإدام ما يُؤتدم به، أي: يُؤكل به الخبز مما يطيب، سواء كان مما يُصطبغ به من الأمراق والمائعتات أو مما لا يصطبغ به، كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: «الخل»: فيه مدح للخل، وأنه من أفضل أنواع الإدام. قال ابن القيم: هذا ثناء على الخل بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره، إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن، كان أحق بالمدح.

وذهب الخطابي والقاضي عياض إلى أن المقصود من هذا الحديث الحث على الاقتصار في المأكل على أبسط أنواعه، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، فتقدير الحديث: ائتموا بالخل وما في معناه مما تخفف مؤنته ولا يعُر وجوده، ولا تأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسؤمة للبدن.

ولكن تعقبهما التّوويي بأن قصداً الحديث مدح للخل بنفسه، ولذلك قال جابر: «فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ»، فهو كقول أنس: «ما زلت أحب الدباء»، وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره<sup>(٢)</sup>.

يقول العبد الضّعيف: سوق الحديث كما في «مسلم» يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك جبراً لقلب من قدّمه له وتطيباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره.

### منافع الخل وفوائده:

قال الحافظ ابن القيم: الخل: مركب من الحرارة، والبرودة أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة، قوي التّجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويُلطف

(١) «شرح ابن رسلان»: (٤٦٦/١٥).

(٢) «تكميلة فتح الملهم»: (٣٨/٦)، ح: ٢٠٥١.



الطبيعة، وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ الْمَعْدَةَ الْمُلْتَهِبَةَ، وَيَقْمِعُ الصَّفَرَاءَ، وَيَدْفَعُ ضَرَّ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّالَّةَ، وَيُحَلِّلُ الْلَّبَنَ وَالدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ، وَيَنْفَعُ الطَّحَّاَنَ، وَيَدْبَغُ الْمَعْدَةَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيَقْطَعُ الْعَطْشَ، وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حِيثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثُ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمَ، وَيُضَادُ الْبَلْغَمَ، وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْغَلِيلِيَّةَ، وَرُبُّوقُ الدَّمَ.

وَإِذَا شُرِبَ بِالْمَلْحِ، نَفْعُ مِنْ أَكْلِ الْفُطْرِ الْمُتَّالَّ، وَإِذَا احْتُسِيَ قَطْعُ الْعَلْقِ الْمُتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْحَنَّاكِ، وَإِذَا تَمْضَمَضَ بِهِ مُسَخْنَاً، نَفْعُ مِنْ وَجْعِ الْأَسْنَانِ، وَقَوَّى اللَّهَّ.

وَهُوَ نَافِعٌ لِلْدَّاهِسِ - بَثْرَةً تَظَهُرُ بَيْنَ الظَّفَرِ وَاللَّحْمِ فَيَنْقُلُعُ مِنْهَا الظَّفَرُ، وَنَوْعٌ مِنَ الْوَرَمِ فِي الْأَنْمُلَةِ - إِذَا طُلِيَّ بِهِ، وَالنَّمْلَةُ وَالْأَوْرَامُ الْحَارَّةُ، وَحَرَقُ النَّارِ، وَهُوَ مُشَهَّدٌ لِلْأَكْلِ، مُطَبِّبٌ لِلْمَعْدَةِ، صَالِحٌ لِلشَّابِّ، وَفِي الصِّيفِ لِسُكَّانِ الْبَلَادِ الْحَارَّةِ.

**فَوَائِدُهُ:**

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: فِيهِ فَضْيَلَةٌ تَأْدُمُ بِالْخَلِّ، وَأَنَّهُ يُسْمَى أَدْمًا، وَأَنَّهُ أَدْمٌ فَاضِلٌ جَيِّدٌ. وَفِيهِ استِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ تَأْنِيسًا لِلْأَكْلِيْنِ.

أَقُولُ: وَفِيهِ استِحْبَابٌ تَطْبِيبٌ قَلْبِ الْمُضِيْفِ، وَأَنَّ لَا يَعُدُّ الْمُضِيْفُ الْمُضِيَافَةَ الْيَسِيرَةَ حَقِيرَةً، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمُضِيَافَةِ حَالُ الْمُضِيْفِ لَا حَالُ الْمُضِيْفِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْلَ الْخَبْزَ مَعَ الْإِدَامِ: مِنْ أَسْبَابِ حَفْظِ الصَّحَّةِ.





١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَيْكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

تخریجه:

آخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧٧) : كتاب الزهد والرقائق، من طرق عن سماك - به. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٣٧٢) : كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، عن قتيبة بهذا الإسناد، وقال: (صحيح).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْيَةً»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٠٣): سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانُ الْحَنْفِيُّ مُولَاهُمْ، أَبُو الْأَحْوَصُ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ مُتقَنِّ صاحبِ حَدِيثٍ، مِنِ السَّابِعَةِ، ماتَ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً.

قوله: «عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «سمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرًا»: في «التقريب» (٧١٥٢): النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولابويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولـي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.

شرحه:

قوله: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ»: الخطاب للصحابة بعده ﷺ، أو للتابعين. قال الطّيبي: صفة مصدر محذوف، أي: أَلسْتُمْ مُنْغَمِسِينَ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَقْدَارَ مَا شِئْتُمْ مِنَ التَّوْسِعَ وَالْإِفْرَاطِ فِيهِ؟ فـ«ما» موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعير وتوبيخ، ولذلك أتبّعه بقوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَيْكُمْ . . .».

يقول العبد الضّعيف: هذا في صورة كون الاستفهام للإنكار والتوبیخ. وقال المناوی: يجوز جعل الاستفهام للتقریر، والقصد الحث على الشکر.



قوله: «لقد رأيت نبيك»: أضافه إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به ~~عَلَيْهِ الْكُفَّارُ~~ في الإعراض عن الدنيا ومستلزماتها، وفي التقلل لمشتهياتها من مأكلاتها ومشروباتها.

قوله: «وما يجد من الدَّقَلِ ما يملأ بطنه»: قال الطبيّي: ثم «رأيت» إن كان بمعنى النظر، فقوله: «وما يجد من الدَّقَلِ» حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثانٍ، وأدخل الواو تشبيهاً له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والkovfien.

قال القاري: والأول هو المعول. والدَّقَلُ، بفتحتين: التمر الرديء وبابسه، وما ليس له اسم خاص.

ثم قوله: «ما يملأ به بطنه» مفعول (يجد)، و«ما» موصولة، أو موصفة، و«من الدَّقَلِ» بيان لـ«ما» قُدِّمَ عليه.

والغرض بيان ما كان عليه عليه الصلاة والسلام والصحابة الكبار ~~بِهِمْ~~ من خشونة العيش، وما أنتم عليه من سعة العيش، فلا تكونوا غافلين عن الشكر<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح الطبيّي»: (٩/٢٨٤٩)، «مرقة»: (٨/١٠٧)، «جمع الوسائل»: (١/٢٤٦).



١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ: الْخَلُّ».

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في الخل (٣٨٢٠). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (١٨٤٢). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب الائتمام بالخل (٣٣١٧)، كلهم من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ»: قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٧٢): عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل في التي قبلها.

قوله: «حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ»: تقدم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «عن سُفِيَّانَ»: هو الثوري.

قوله: «عن مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ»: في «التقريب» (٦٤٩٢): مُحَارِب، بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة وتحقيق المثلثة، السَّدُوسِيُّ، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة سِتَّ عشرة ومئة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله»: تقدم التعريف به في الحديث (١٣).

شرحه:

تقديم شرحه في الحديث (١٥١).





١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيَنَا بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُّهَا، قَالَ: أُدْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (٥٥١٧، ٥٥١٨). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٤٩). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (١٨٢٦) وقال: (حسن). وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كلّهم من حديث زهدم الجرمي عن أبي موسى - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا هنّاد»: تقدم التعريف به في الحديث (١٠).

قوله: «حدّثنا وكيع، عن سفيان»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «عن أَيُّوب»: تقدم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن أَبِي قَلَابَةَ»: قال الحافظ في «القریب» (٣٣٣٢): عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلاني: فيه نَصْبٌ يسيراً، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل بعدها.

قوله: «عن زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ»: في «القریب» (٢٠٣٩): زَهْدَم، بوزن جعفر، ابن مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ، بفتح الجيم، أبو مسلم البصري، ثقة، من الثالثة.

قوله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ»: قال الحافظ في «القریب» (٣٥٤٢): عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر، ثمّ عثمان، وهو أحد الحكمين بصفتين، مات سنة خمسين وقيل بعدها.



شرحه :

قوله: «أَتَيَ بِلَحْمَ دَجَاجٍ»: قال الحنفي: قوله: «أَتَيَ» بصيغة المجهول، أي: جيء، قوله: «بِلَحْمِ دَجَاجٍ»: مفعولٌ قائمٌ مقام فاعله. وقال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل» وتبعه المناوي: بأنّ «أَتَيَ» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل ضمير «أبي موسى» وغلط غلطًا فاحشًا من زعم أنه «بلحم دجاج». قال القاري: في كونه غلطًا فضلًا عن أن يكون فاحشًا نظرًا ظاهر؛ إذ التقدير: أَتَيَ بلحم دجاج من عند أهله للحاضرين كما سيأتي، فتقدّم طعامه.

ثم «الدجاج» هو اسم جنس، مثل الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يُحکِ النّوويُّ الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضًا، وقيل: إنَّ الضَّم فيه ضعيف.

قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمام، وأفاد إبراهيم الحر비 في «غريب الحديث» أنَّ الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا، قال: وسُميَ لإسراعه في الإقبال والإدبار من دَجَ يَدُجُ إذا أسرع. وفي «القاموس»: الدجاجة معروفة للذكر والأئن، ويتلَّث.

قوله: «فَتَنَحَّى رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ»: أي: تباعد رجلٌ من القوم عن الأكل. بمعنى أنه لم يتقدّم له. وهذا الرجل من تيم الله كما سيأتي: «وفي القوم رَجُلٌ من بنى تيم الله أحمر، كأنه مولى...».

قال شراح الشمائل نقلًا عن نقل: ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ رَهْدَمَ، وَأَنَّهُ عَبَرَ عن نفسه بـ: «رَجُلٌ»، لَأَنَّ رَهْدَمًا يَبْيَنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِصَفَتِهِ وَنَسْبِهِ.

يقول العبد الضَّعيف: لا تَعْجَلْ في قبول قولهم قبل مطالعة ما ذكره الحافظ في «الفتح»: (٩٧ / ١٧ - ٩٩) كتاب الذبائح والصيد تحت شرح الحديث (٥٥١٨). وقد حَقَّ الحافظ: أَنَّ هذا الرَّجُلُ هو زهدم الجرمي، راوي الحديث نفسه، وذلك لما أخرج الترمذى (١٨٨٦) في الأطعمة من طريق قتادة، عن



زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً، فقال: ادع فكل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله».

وكذلك أخرج البيهقي في «سننه» (٣٣٣/٩) عن زهدم، قال: «رأيت أبي موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت إني رأيته يأكل نينا، قال: أذن، فكل.. إلخ». وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه، وقال فيه: «قال لي: ادع، فكل، فقلت: إني لا أريده». فهذه عدّة طرق صرّح فيها زهدم بأنّه هو صاحب القصّة نفسه، فهو المعتمد.

وربما يشكل عليه أمران: الأول: أنّ زهداً منبني جرم، والرجل الداخل منبني تيم الله، وذلك مما يدلّ على تغايرهما.

وأجاب عنه الحافظ بأنّ زهداً كان تارة يُنسب إلىبني جرم، وتارة إلىبني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاة يُنسبون إلى جرم بن ربان، وتيم الله بطن من كلب، وهم قبيلة في قضاة أيضاً، وربما يُنسب الرجل إلى أعمامه أيضاً، ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري فقال في روايته: «عن رجل منبني تيم الله، يقال له زهدم».

والإشكال الثاني: أنّ لفظ حديث الباب يدلّ على التغاير، فإنّ زهداً قال فيه: «كنا عند أبي موسى... دخل رجل منبني تيم الله».

وأجاب عنه الحافظ بأنّ المراد من قوله: «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، ومثل هذا كثير في الأحاديث، كقول ثابت البغدادي: «خطبنا عمران بن حصين»، أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال: مالك؟»: استفهام من أبي موسى الأشعري عن سبب تباعده عن أكل الدجاجة، أي: قال أبو موسى لهذا الرجل: مالك تَنَاهَيْت عن الأكل؟

(١) «فتح الباري» بالحالة السابقة، والترتيب من «تكميلة فتح الملمهم» / ح: ١٦٤٩.



وأيُّ شيء باعث لك على هذا؟ أو: أيُّ شيء مانع لك من التقدّم؟ ولماذا لا تأكل معنا؟

قوله: «فقال: إني رأيتها تأكل شيئاً»: هذا جواب من الرّجل لأبي موسى، أي: فقال الرّجل لأبي موسى: إني أبصرت الدجاجة جنسها حال كونها تأكل شيئاً - أي: قَدْرَاً - وأبهمه. لئلا يعاف الحاضرون أكله عند التصرّيف به. وفي رواية: «تنناً» - بنوين بينهما مثناء فرقية - وهنا كلمة ممحوّفة، وسيأتي التصرّيف بها في الرواية الآتية، وهي «فقِدْرُته»، أي: كَرْهَتْه.

قوله: «فَحَلَقْتُ أَلَا أَكُلُّهَا»: أي: أقسمت على عدم أكلها، حين رأيتها تأكل القَدْرَ.

قال القاري: والظاهر أن حلفه لإباء طبعه وكراهته لأكلها ثنا، كما يأتي من قوله «فقِدْرُته»، لا لتوهم حرمته، كما توهمه الشارح الحنفي، وتبعه ابن حجر، فإنه إذا اعتقد الحرج ما احتاج إلى اليمين. وأيضاً كونه من التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنه يُمنع أن يُحرّم حلالاً بغير دليل قطعي، مع أن الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى.

قال المناوي: حلف ذلك الرجل لئلا يُكلّفه أحد أكله، فيعذرُه بالحلف، وهذا أولى من قول شارح كأنه حلف بلا اختيار منه في الحلف.

قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه ظنَّ أنها أكثَرَتْ من ذلك بحيث صارت جَلَلة، فبَيْنَ له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزَمُ من كون تلك الدجاجة التي رأها كذلك أن يكون كُلُّ الدجاج كذلك.

قوله: «قال أَذْنُ»: أي: قال أبو موسى الأشعري للرجل: أَذْن! أي: أقرب، أَمْرٌ من الدُّنُو، بمعنى القُرْب، وأمره بالقُرْب ليأكل من الدجاج.

قوله: «فإِنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ»: يعني الأولى متابعته رضي الله عنه في فعله وإن كان مخالفًا لطبيعتك، فكن على كل حال تابعاً للشرع.

فوائدः

قال الحافظ: وفي الحديث دخول المرأة على صديقه في حال أكله، واستدناهُ



صاحب الطَّعام الدَّاخِلَ، وعَرْضُهُ الطَّعامَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الجَمَاعَةِ عَلَى الطَّعامِ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِيهِ كَمَا تَقْدِيمُهُ. وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الدَّجَاجِ إِنْسِيَّةً وَوَحْشِيَّةً، وَهُوَ بِالْإِتْفَاقِ، إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُتَعَمِّقِينَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْنَى الْجَلَالَةَ، وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الْأَقْذَارُ، وَظَاهِرُ صَنْيَعِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ، وَالْجَلَالَةُ عَبَارَةٌ عَنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ - بَكْسُ الْجِيمِ وَالتَّشْدِيدُ -: وَهِيَ الْبَعْرُ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ اخْتِصَاصَ الْجَلَالَةِ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْمَعْرُوفُ التَّعْمِيمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٥/٨) بِسَنْدٍ صَحِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحِسِّسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ: لَا بَأْسُ بِأَكْلِ الْجَلَالَةِ مِنِ الدَّجَاجِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهِيُّ عَنْهَا لِلتَّقْدِيرِ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهِيُّ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ مِنْ طَرِيقِ أَصْحَاحِهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٨٢٥) وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٩ وَ٣٧٨٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْمَةِ، وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنِ السَّقَاءِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنِ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ (٩/٣٣٣) وَالبَّيْزَارُ (٩٤٤٣) مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ شُرْبِ الْبَانَهَا وَأَكْلِهَا وَرُكُوبِهَا، لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٣٣٤ - ٣٣٥) بِسَنْدٍ حَسْنٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَهُمْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ لَبَنُهَا، وَلَا بَأْسُ دَاوُدَ (٣٨١١) وَالنَّسَائِيُّ (٧٤٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْحُلُومِ الْأَهْلِيَّةَ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنِ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَهُمْهَا، وَسَنْدُهُ حَسْنٌ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةَ كِراهَةَ أَكْلِ الْجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَهُمْهَا بِأَكْلِ النَّجَاسَةِ، وَفِي وَجْهِهِ: إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَّحَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا كِراهَةٌ تَنْزِيهٌ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ صَنْيَعِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْعَلَفَ الطَّاهِرَ إِذَا صَارَ فِي كَرْشَهَا تَنَجَّسَ، فَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بِالنَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ الْعَلَفَ الطَّاهِرَ إِذَا تَنَجَّسَ بِالْمَجاوِرَةِ جَازَ إِطْعَامَهُ لِلَّدَابَةِ، لِأَنَّهَا إِذَا أَكَلَهُ لَا تَتَغَدَّى بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا تَتَغَدَّى بِالْعَلَفِ، بِخَلْفِ الْجَلَالَةِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةُ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى إِنَّ النَّهِيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَبِهِ



جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صحّحه أبو إسحاق المرزوقيُّ والفقاَل وإمام الحرمين والبعويُّ والغزالِيُّ، وألحقوها بذببها ولحمها بيضها، وفي معنى الجَّاللة ما يتغذى بالنَّجس كالشَّاة تَرَضُّع من كَلْبَة، والمعتبر في جواز أكل الجَّالل زوال رائحة النَّجاسة بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر على الصَّحيح، وجاء عن السَّلَف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة (٣٣٥/٨) عن ابن عمر: أَنَّه كَانَ يَحِسُّ الدَّجاجة الْجَالَلَة ثَلَاثَة، كَمَا تَقْدَمْ، وَأَخْرَج البَيْهَقِيُّ (٣٣٣/٩) بِسَنَدِهِ فِيهِ نَظَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا: «أَنَّهَا لَا تُؤْكَلْ حَتَّى تُعلَفْ أَرْبَعينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي لصاحب الطعام أن يسعى في حينث من حلف على ترك شيء لأمر غير مكرره شرعاً، إلا إذا كان الحلف بالطلاق، فلا ينبغي له أن يسعى في حينثه فيه، وكذا لو حلف بالعتق وهو محتاج لقتنه لمنسوبيه أو منصب.

#### فائدة أكل لحم الدَّجاج:

قال الحافظ ابن القِيم في «زاد المعاد» (٤/٣٤٩) فصل في لحوم الطير: لَحْم الدَّجاج حَارٌ رطب، خفيف على المعدة، سريع الهضم، جيدُ الخلط، يزيد في الدِّماغ والمني، ويُصفِّي الصوت، ويُحسِّن اللَّون، ويُقوِّي العقل، ويُولِد دماً جيداً، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إن مداومة أكله تُورث القُرس - هو ورم يَحدُث في مفاصل القدمين - ولا يثبت ذلك.

ولحم الديك أَسْخَن مزاجاً، وأَقْل رطوبة، والعيقُ منه دواء ينفع القُولنج والرَّبَّو - داء نوبية تضيق فيه شُعَبَيَّات الرَّئَة فَيَعْسُر التنفس - والرِّياح الغليظة إذا طُبَّخَ بها القرطم - هو حب العصفر - والشُّبت - بقلة - وخصائصها محمود الغذاء، سريع الانهضام، والفراريج سريعة الهضم، مليئة للطبع، والدَّم المَتَولَّد منها دم لطيف جيد.



(١) «فتح الباري»: (١٧/١٠١ - ١٠٠)، ح: ٥٥١٨، كتاب الذبائح والصيد.



١٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٩٧): كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، وأخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٨): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى وقال: (غريب)، كلاما عن الفضل بن سهل بهذا الإسناد سواء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا الفضل بن سهل...»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٠٣): الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقد جاوز السبعين.

قوله: «قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن»: في «التقريب» (٢٠٧): إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري، صدوق له مناكير، قيل إنها من قبيل الرّاوي عنه، من العاشرة.

قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن سفينه»: في «التقريب» (٢٢١): إبراهيم بن عمر بن سفينه، لقبه بُرَيْهُ، وهو تصغير إبراهيم، مستور، من السابعة.

قوله: «عن أبيه»: أي: عمر بن سفينه، قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٠٨): هو مولى أم سلمة، صدوق، من الثالثة.

قوله: «عن جده»: قال الحافظ في «الإصابة» (٣٣٥٢): سفينه مولى رسول الله ﷺ، قيل: كان اسمه مهران. وقيل: طهمان، وقد ذكر أحد وعشرين قوله في اسمه.

وكان أصله من فارس فاشترطته أم سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ.



قال حمادُ بن سلمةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عن سَفِينَةَ: كنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِذَا أَعْيَا الْقَوْمَ عَلَيَّ ثُوبَهُ، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَثِيرًا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُ إِلَّا سَفِينَةً».

وكان يَسْكُنُ بَطْنَ نَخْلَةً.

شرحه:

قوله: «لَحْمَ حُبَارِي»: بالضم: طائِرٌ طَوِيلُ الْعُنْقِ، رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، على شَكْلِ الْأَوْزَةِ، فِي مِنْقَارِهِ طُولٌ، وَمِنْ شَائِنَهَا أَنْ تُصَادَ وَلَا تَصِيدَ. يُقَالُ لِلذِّكْرِ وَالأنْثِي وَالواحِدِ وَالجَمْعِ، وَأَلْفَهُ لِلتَّأْنِيثِ.

وَغَلِطُ الْجُوهِرِيُّ، وَنَصَّهُ فِي كِتَابِهِ: وَأَلْفُهُ لِيُسْتَ لِلتَّأْنِيثِ وَلَا لِلإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ الاسمُ لَهَا فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ نَفْسِ الْكَلْمَةِ، وَلَا تَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةِ وَلَا نِكْرَةَ، أَيِّ: لَا تُنَوَّنُ، وَهَذَا غَرِيبٌ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ الْأَلْفُ لَهُ - أَيِّ: لِلتَّأْنِيثِ - لَانْصَرَفَتْ.

وَلِلْعَربِ فِيهَا أَمْثَالٌ جَمَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، مِنْهَا: كُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الْحَبَارِيُّ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الْحَبَارِيُّ، لِأَنَّهُ يُضَرِّبُ بِهَا الْمِثْلَ فِي الْحُمُقِّ، فَهِيَ عَلَى حَمْقَهَا تُحِبُّ وَلَدَهَا وَتُعْلَمُهُ الطَّيْرَانُ.

وَمِنْهَا قَوْلَهُمْ: «أَذْرَقُ مِنَ الْحَبَارِيِّ»، وَ«أَسْلَحُ مِنْ حُبَارِيِّ»؛ لِأَنَّهَا تَرْمِي الصَّقَرَ بِسَلْحَهَا إِذَا أَرَاغَهَا لِيَصِيدَهَا، فَتُلْوِثُ رِيشَهُ بِلَقْنِ سَلْحَهَا، وَيُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ يَشَتُّ عَلَى الصَّقَرِ؛ لِمَنْعِهِ إِيَاهُ مِنَ الطَّيْرَانِ.

وَنَقَلَ الْمِيدَانِيُّ عَنِ الْجَاحِظِ أَنَّ لَهَا خَرَانَةً فِي دُبُرِهَا وَأَمْعَانِهَا، وَلَهَا أَبْدَا فِيهَا سَلْحٌ رَقِيقٌ، فَمَتَى أَلَّا حَلَّ عَلَيْهَا الصَّقَرُ سَلَحْتُ عَلَيْهِ، فَيَنْتَفُتُ رِيشَهُ كَلَّهُ فِيهِلْكُ، فَمِنْ حَكْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهَا أَنْ جَعَلَ سِلَاحَهَا سَلْحَهَا، وَأَنْشَدُوا:

وَهُمْ تَرْكُوهُ أَسْلَحَ مِنْ حُبَارِيِّ رَأَى صَفْرَاً وَأَشَرَّدَ مِنْ نَعَامِ  
وَمِنْهَا: «الْحُبَارِيُّ خَالَةُ الْكَرَوَانِ» يُضَرِّبُ فِي التَّنَاسِبِ، وَأَنْشَدُوا:

شَهَدْتُ بِأَنَّ الْخُبْزَ بِاللَّحْمِ طَيْبٌ وَأَنَّ الْحُبَارِيُّ خَالَةُ الْكَرَوَانِ



قيل : يقال لولدها «النَّهَار» ، وفُرْخ الْكَرْوَان «اللَّيل» وقال الشاعر :  
**وَنَهَارًا رأيْتُ مُنْتَصِفَ اللَّيْلِ وَلَيْلًا رأيْتُ نِصْفَ النَّهَار**  
 فوائد :

هذا الحديث يدل على جواز أكل الحُبَارَى . وبه صرّح أصحابنا . وفي ذلك  
 الحديث وغيره ردًّ على من حرم أكل اللَّحم من الفرق الرائفة والأقوام الضالة .  
**فائدة لحم الحُبَارَى :**

قال ابن القيم : وهو حار يابس ، عَسِيرُ الانهضام ، نافع لأصحاب الرياضة  
 والتّعب .





١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيميِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمَوِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجاجٌ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمَّ إِلَهٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: «أَدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرَتْهُ، فَحَلَّفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٥٤).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا عليٌّ بن حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم»: قال الحافظ في «القریب» (٤١٦): إسماعيل بن إبراهيم بن مفسّم الأسدّي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة، ثقة، حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلث وتسعين، وهو ابن ثلث وثمانين.

قوله: «عن أَيُّوب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧١).

قوله: «عن القاسم التميمي»: في «القریب» (٥٤٦٥). القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكُلَيني، بنون بعد التحتانية، مقبول من الرابعة. أقول: وما في بعض النسخ «التميمي» بميم واحدة، فهو خطأ، كما صرّح به الشرّاح.

قوله: «عن زَهْدِمِ الْجَرْمَوِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥٤).

شرحه:

قوله: «فَقُدِّمَ طَعَامُهُ»: بالبناء للمجهول من التقديم، أي: قَدَّمه بعض خَدمَه. وفي بعض النسخ: «فَقُدِّمَ» من التقديم.

قوله: «وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجاجٌ»: أي: في أثناء طعامه، أو في جملته،



والثاني أظهر، لأنّه لو كان هناك نوع آخر من الطعام لما تتحى، وأكل من غيره.  
ويُمكّن أن يكون تبعده من أكله خصوصاً.

قوله: «من بنى تيم الله»: حيٌّ من بكر. ومعنى تيم الله: عبد الله.

قوله: «أحمر كأنه مولى»: أي: أحمر اللّون كأنه مولى من موالיהם على حسب ظنه، أو يشبه مولى لحمرة وجهه، كأنه عبد. يعني: من الرُّوم. كذا في «التنقية» للزَّركشى.

قوله: «قال: فَلَمْ يَدْنُ»: أي: قال زَهْدِم: فَلَمْ يَقْرُبْ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْمَرَادُ: عَدْمُ إِقْبَالِهِ عَلَى الطَّعَامِ، وَانْتِفَاعِ تَناولِهِ مِنْهُ.

قوله: «فقال له أبو موسى: أُدْنٌ»: فعلُ أمر من الدُّنُو، أي: اقرب إلى الطعام وكُلُّ منه.

قوله: «فإني رأيت رسول الله عليه السلام أكل منه»: تذكر الضمير فيه، وفيما بعده  
راجع إلى الدجاج هنا، بخلافه هناك، فإنه راجع إلى الدجاجة.

قوله: « شيئاً»: وفي رواية «نَتَّاً» كما تقدم.

قوله: «فَقَدِرْتُهُ»: بكسر الذال المعجمة، أي: كرهته، وفي رواية أبي عوانة: إني رأيتها تأكل قذراً.

قوله: «فحلفت أن لا أطعْمَهُ أبداً»: أي: أن لا آكله أبداً.

حاصل ما قال الشارح الحنفي: إنَّ قصَّةَ الدَّجاجِ عند أبي موسى إنْ كانت واحدة، لا تخلو عن إشكال للتفاوت بين الرَّوايتين، فإنه ذكر في الرواية السابقة امتناع الرَّجل وتعليقه قبل كلام أبي موسى، وهنا بالعكس. قال المناوي في جوابه: أنَّ القصَّةَ واحدة، لكنَّ الرَّاوي لم يضبط الترتيب المسموع من زهدم<sup>(١)</sup>. ثم أعلم أنَّ في الحديث قصَّةً طويلة حذفها المصنف اختصاراً، وأنا أذكر الحديث كاملاً للفائدة، قال البُخاري في «صحيحة» (٥٥١٨): حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب بنُ أبي تميمة، عن القاسم، عن زَهْدَم، قال:

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوى» بتحقيق وتقدير وترتيب: (٢٥٠ / ١).



كنا عند أبي موسى الأشعريّ، وكان بيننا وبين هذا الحيّ من جرم إخاء، فأتيت ب الطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر، فلم يدُنْ من طعامه، قال: أُدُنْ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إنّي رأيته أكل شيئاً فقذرته، فحلفت أن لا أَكُله، فقال: أُدُنْ أخربك - أو أَحدثك - إنّي أتيت النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريّين، فوافقتُه وهو غَضْبانٌ، وهو يَقْسِمُ نَعَماً من نَعَم الصَّدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يَحْمِلُنَا، قال: «ما عندي ما أحِملُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أتى رسول الله ﷺ بَتَهِبٍ من إيلٍ، فقال: «أين الأشعريّون؟ أين الأشعريّون؟» قال: فأعطانا خمساً ذودَ غُرَّ الذَّرَى، فلَيَشْتا غَيرَ بَعِيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نَسِيَ رسول الله ﷺ يَمِينَه، فوَالله لَنْ تَغْفِلُنَا رسول الله ﷺ يَمِينَه لَا تُفْلِحُ أَبَداً، فرجعنا إلى التّبَّىٰ ﷺ فقُلْنَا: يا رسول الله، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، فظَنَّنَا أَنَّكَ نَسِيَتَ يَمِينَكَ، فقال: «إِنَّ الله هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنّي وَالله - إِنْ شَاءَ الله - لَا أَحِلُّ عَلَى يَمِينٍ فَأَرِي غَيرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلَلُهُ». \*



١٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الرَّبِّيرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهُنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبارَكَةٍ».

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥٢): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزَّيْتِ، عن محمود بن غيلان بهذا الإسناد، وقال: (غريب). والنسائي في «سننه الكبرى»: كتاب الوليمة من طريقين عن عبد الله بن عيسى - به.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا محمودُ بن غيلانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثنا أبو أحمد الرَّبِّيرِيُّ»: قال الحافظ في «القریب» (٦٠١٧): محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأستاذ، أبو أحمد الرَّبِّيرِيُّ، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثة وسبعين.

قوله: «وأبو نعيم»: في «القریب» (٥٤٠١): الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولاهم، الأحوال، أبو نعيم الملائقي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمانية عشرة، وقيل تسع عشرة ومئتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومئة، وهو من كبار شيوخ البخاري.

قوله: «حدَّثنا سفيان»: هو الثوري المعروف، تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن عبد الله بن عيسى»: في «القریب» (٣٥٢٣): عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومئة.



قوله: «عن رجل من أهل الشام يقال له: عطاء»: جاء هكذا من غير النسبة. قال الذهبي في «الميزان» (٥٣٧٠): عطاء الشامي، عن أبي أُسِيد في أكل الزَّيْت. لِيَن البُخاري حديثه. وقال ابن حجر في «التهذيب»: عطاء الشامي الذي يكون بالساحل، يقال له: الأنصاري، روى عن أبي أُسِيد، عن النَّبِي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْت». قال البُخاري: لم يقم حديثه. ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٦١٠): عطاء الشامي، أنصاري، سكن الساحل، مقبول، من الرابعة.

قوله: «عن أبي أُسِيد»: في «التقريب» (٧٩٤٣): أبو أُسِيد بن ثابت الأنصاري، المدنى، صحابي، قيل اسمه عبد الله، له حديث، وال الصحيح فيه فتح الهمزة، قاله الدارقطنى.

شرحه:

قوله: «كُلُوا الزَّيْت»: أي: مع الْخُبْز، فلا يَرِدُ أَنَّ الزَّيْت مائعاً فَلَا يَكُون تناوله أَكْلًا. وَمِنْاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَكْلِهِ يَسْتَدِعِي أَكْلَهُ بِكُلِّهِ مِنْهُ، أَوْ يَقَالُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّرْجِمَةِ مَعْرِفَةُ مَا أَكْلَ مِنْهُ بِكُلِّهِ، وَمَا أَحَبَّ الْأَكْلَ مِنْهُ.

قوله: «وَادَّهُنُوا بِهِ»: أي: غِبَّاً فَلَا يَطْلُبُ الْإِكْثَارُ مِنْهُ جِدَّاً. وَالْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ كَانَ قَادِراً عَلَيْهِ. وَمَا قَالَ الشَّارِحُ الْحَنْفِيُّ إِنَّهُ لِلْإِبَاحةِ، يَرْدُهُ تَعْلِيْلُهُ بِقَوْلِهِ «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ...».

قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة. وأما في البلاد الباردة فضار، وكثير دهن الرأس به فيها خطر بالبصر.

قوله: «فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»: أي: فإنَّه يخرج من شجرة مباركة، وهي شجرة الزيتون. قيل: من بركتها أنَّ أغضانها تُورق من أسفلها إلى أعلىها.

وقال ابن عباس: في الزَّيْتونَةِ مَنَافِعٌ، يُسْرِجُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ إِدَامٌ وَدَهَانٌ وَدِيَاغٌ، وَوَقُودٌ يُوقَدُ بِحُطْبِهِ وَتُفْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ، حَتَّى الرَّمَادُ يُغَسَّلُ بِهِ الْإِبْرِيسَمُ. وَهِيَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ فِي الدُّنْيَا، وَأَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بَعْدَ الطُّوفَانَ، وَنَبَتَتْ فِي مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ، وَدَعَا لَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا



بالبركة، منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ فإنه قال: «اللَّهُمَّ باركْ فِي الزيتِ وَالزَّيْتُونِ». قاله مرتين<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الحديث أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٩٠ / ٢ من حديث علی بن الأشدق عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه مرفوعاً. ويعلی بن الأشدق قال البخاري: لا يكتب حدیثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث يُحدّث بها ولم يذر<sup>(٢)</sup>.



(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥/٢٥٧)، سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤/٤٥٦).



١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَّبَانَا مَعْمَرً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبِّمَا أَسْنَدَهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٥١) : كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت، عن يحيى بن موسى بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١٩) : كتاب الأطعمة، باب الزيت، عن الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق به، وسيأتي في الحديث (١٥٩) مرسلأ.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا يحيى بن موسى»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «حدّثنا عبد الرزاق»: تقدم التعريف به في الحديث (٣٨).

قوله: «عن مَعْمَر»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٩).

قوله: «عن زيد بن أسلم»: قال الحافظ في «التفريغ» (٢١١٧): زيد بن أسلم العدوبي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبوأسامة، المدنى، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومئة.

قوله: «عن أبيه»: هو أسلم العدوبي، مولى عمر، ثقة، مُحضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة سِتَّين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة.

قال العجلبي: مدنى ثقة من كبار التابعين.

قوله: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»: في «التفريغ» (٤٨٨٨): عمر بن الخطاب بن نافيل، بنون وفاء، مصغر، القرشي العدوبي، أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين، وُلِي الخلافة عشر سنين ونصفاً.



شرحه:

### مضى شرحه في الحديث السابق .

قوله: «وعبد الرّزاق كان يضطرب في هذا الحديث»: قال المناوي ونقل عنه الباجوري: إن الاضطراب: تخالف روايتين أو أكثر إسناداً ومتناً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، لكن المصنف بين المراد بالاضطراب هنا بقوله: «فربما أسنده وربما أرسله» فقد أسنده في هذا الطريق حيث ذكر فيه عمر بن الخطاب، وأرسله في الطريق الآتي حيث أسقطه فيه، كما سيأتي. والمضطرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه. فهذا الحديث ضعيف للاضطراب في إسناده، لكن رجح بعضهم عدم ضعفه، لأنّ طريق الإسناد فيها زيادة علم، خصوصاً وقد وافق إسناده غيره، وهو أبو أسيد في الرواية السابقة.





١٥٩ - حَدَّثَنَا السُّنْجِيُّ، وَهُوَ أَبُو دَاوُدْ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدِ الْمَرْوَزِيِّ  
السُّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

تخریجه:

سبق تخریجه في الحديث (١٥٨)، وقد ذكر المصنف هذا الطريق في  
«جامعه» أيضاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا السُّنْجِيُّ، وَهُوَ أَبُو دَاوُدْ سُلَيْمَانُ . . .»: قال الحافظ في  
«التقریب» (٢٦١١): سليمان بن عبد بن كوسجان، بمهملة ثم جيم، المرزوقي،  
أبو داود السُّنْجِيُّ، بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، ثقة صاحب حديث  
رَحَّال أديب، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومئتين.

وفي الْبَابِ (١٤٧/٢): السُّنْجُ قرية كبيرة من قرى مرو، كان بها جماعة  
من العلماء، منهم أبو داود سليمان بن عبد بن كوسجان السُّنْجِيُّ، وكان أديباً  
شاعراً عالماً برواية الأخبار، انتهى المقصود منه.

قال الخطيب: رحل في طلب العلم إلى العراق، والحجاز، ومصر،  
واليمن، وقدم بغداد، وذاكر الحفاظ بها.

قال القاري والباجوري نقل عنه: ذُكْرُهُ أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في  
كلام المحدثين ذكر نسبه فقط، وقد يقع في كلامهم ذكر كنيته واسمه ونسبة  
ونسبته إلى مكانه.

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . . .» إلى آخر الإسناد تقدّم التعريف بهم في  
الحديث السابق.





١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُهُ الدُّبَاءُ، فَأُتْيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعَيْ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرْجِعُهُ .

تخریجه:

آخرجه أَحْمَد فِي «مُسْنَدِه» (٣/١٧٧، ٢٧٣، ٢٩٠)، وَالْذَّارِمِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ (٢/١٠١)، وَالطِّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِه» (ص ٢٦٦)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤/١٥٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٣).

قوله: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣١).

قوله: «حَدَّثَنَا شُعبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عَنْ قَتَادَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُهُ الدُّبَاءُ»: بصيغة المضارع من باب الإفعال، وفاعله «الدُّبَاءُ»، أي: يُوقِعُهُ في التَّعْجُبِ، وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المُتَعْجِبِ منه. والمراد بالتعجب هنا: الاستحسان والإخبار عن رضاه به، أي: يستحسن ويرحب أكله.

و«الدُّبَاءُ»: قال الحافظ في «الفتح» (١٦/٣٨٦ ح ٥٣٧٩): الدُّبَاءُ: بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز القصر، حكاه القرزاز وأنكره القرطبي: هو القرع، وقيل: إنه خاص بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهدب» للنَّوْوَيِّ: أنَّ القرع اليَاسِ، وما أظنه إلَّا سَهْوًا، وهو اليقطين أيضًا، واحده دُبَاءً ودُبَيْهُ، وكلام أبي عَبْدِ الْهَرَوِيِّ يقتضي أنَّ الهمزة زائدة، فإنه أخرجه في «دبَّ»



(١٨١/٢). وأمّا الجوهرى، فأخرجه في المُعْتَل على أنَّ همزَتْه مُنْقَلِبَة، وهو أشَبَ بالصواب، لكن قال الزَّمَخْشَرِي: لا نَدْرِي هي مُنْقَلِبَة عن واو أو ياء.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٧٠) حرف الياء: يَقْطَيْنِ: وهو الدَّبَاءُ والقرع، وإن كان اليقطينُ أعمَّ، فإنه في اللُّغَةِ: كُلَّ شجر لا تقومُ على ساق، كالبِطْيخ والقِنَاءُ والخيار، قال الله تعالى: «وَأَبْنَتَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطَيْنِ» [الصفات: ١٤٦].

فإن قيل: ما لا يقوم على ساق يُسمى نجماً لا شجراً، والشجر: ما له ساق، قاله أهل اللُّغَةِ: فكيف قال: شَجَرَةً مِنْ يَقْطَيْنِ؟

فالجواب: أن الشجر إذا أطلقَ، كان ما له ساق يقوم عليه، وإذا قُيدَ بشيءٍ تقييد به، فالفرقُ بين المطلق والمقييد في الأسماء باب مهمٌ عظيم النفع في الفهم، ومراتب اللُّغَةِ.

قوله: «فَأَتَيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ»: أي: فَأَتَيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِطَعَامٍ، أَوْ دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِلطَّعَامِ. وهذا شُكٌ من أنسٍ، أو مَنْ دونه، وقضرهُ على أنسٍ لا دليل عليه.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَتَبَعُهُ فَأَضْعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: فشرعت أتطلبه من حوالي القصعة، فأجعله قدامه. وفي البُخاري (٥٤٣٥) في رواية ثُمَامة عن أنسٍ: فلما رأيتُ ذلك جَعَلْتُ أَجْمَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وفي رواية حُمَيْدٍ، عن أنسٍ في ابن ماجه (٣٣٠٣): فَجَعَلْتُ أَجْمَعَهُ فَأَذْنَيْهُ مِنْهُ.

قوله: «إِلَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»: في بعض الروايات: تخفيف الميم، وفي بعض الروايات: تشديدها، وفتح اللام، وهي - كلمة «ما» - على الأول مصدرية أو موصولة. والمعنى على ذلك: لِعُلْمِي أَنَّهُ يُحِبُّهُ، أو للذى أعلمته من أَنَّهُ يُحِبُّهُ. والمعنى على الثاني: حين أعلم أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

**سبب كون النبي ﷺ يُحِبُّ الدَّبَاءَ:**

قال العلماء: لما فيه من كثرة المنافع والفوائد، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد»: هو بارِدٌ رطبٌ، يغدو غِذاءً يسيراً، وهو سريع الانحدار، وإن لم يفسد



قبل الهضم، تولّد منه خلطٌ محمود، ومن خاصيته أنه يتولّد منه خلطٌ محمود مُجانس لما يصحبه، فإن أكل بالخردل، تولّد منه خلطٌ حريف، وبالملح خلطٌ مالح، ومع القابض قابض، وإن طُبخ بالسفرجل غذاً البدنَ غذاءً جيداً.

وهو لطيفٌ مائيٌ يغدو غذاءً رطباً بلغميّاً، وينفع المحرورين، ولا يُلائم المبرودين، ومن الغالب عليهم البلغم، وماهٌ يقطع العطش، ويُذهب الصداع الحار إذا شُرب أو غُسل به الرأس، وهو ملبيٌ للبطن كيف استعمل، ولا يتداوي المحرورين بمثله، ولا أُعجلَ منه نفعاً.

ومن منافعه: أنه إذا طُبخ بعجين، وشُوي في الفرن أو التُّور، واستخرج ماهٌ، وشُرب ببعض الأشربة اللطيفة، سُكّن حرارة الحمى الملتهبة، وقطع العطش، وغذى غذاءً حسناً، وإذا شُرب بترنجيين وسفرجل مربىٌ أسهل صفراء محضة.

إذا طُبخ القرع، وشُرب ماهٌ بشيءٍ من عسل، وشيءٌ من نظرون، أحدرَ بلغماً ومرةً معاً، وإذا دُقَّ وعُملَ منه ضِماد [الضماد: كلّ ما يُضمدُ به العضو الجريح أو الكسيرُ من عصابة ولفاقةٍ تشدّ عليه وترتبط] على البافوخ [البافوخ: فجوةٌ مُعطّاةٌ بغشاء، تكون عند تلاقِ عظامِ الجُجمحة] نفعٌ من الأورام الحارة في الدماغ.

وإذا عُصرَتْ جُرادةٌ - قشر القرع -، وخُلِطَ ماهٌ بدهن الورد، وقطر منها في الأذن، نفعت من الأورام الحارة، وجُرادةٌ نافعةٌ من أورام العين الحارة، ومن النقرس الحار، وهو شديدُ النفع ل أصحابِ الأمزجة الحارة والمحمومين، وممٌٌ صادف في المعدة خلطاً رديتاً، استحال إلى طبيعته، وفسد، وولّد في البدن خلطاً رديتاً، ودفعَ مضرّته بالخل والمرّي - إدام كالكامخ -.

وبالجملة فهو من ألطافِ الأغذية، وأسرعها انتفاماً، ويُذكر عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثُرُ من أكله.





١٦١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يُقَطَّعُ، قَوْلُتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكَرُّ بِهِ طَعَامَنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَاهِرُ هَذَا: هُوَ جَاهِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ.

تخریجه:

آخرجه النسائي في «الكبرى»: كتاب الوليمة، عن قتيبة بهذا الإسناد.  
وآخرجه ابن ماجه في «سته» (٣٣٠٤) كتاب الأطعمة، باب الدباء.

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا قتيبة بن سعيد»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدثنا حفص بن غياث»: قال الحافظ في «التقريب» (١٤٣٠):  
حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية التخعي،  
أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات  
سنة أربع - أو خمس - وتسعين وستة، وقد قارب الثمانين.

تبنيه: هناك رجل آخر اسمه حفص بن غياث، شيخ، يروي عن ميمون بن  
مهران، مجهول، من الثامنة.

قوله: «عن إسماعيل بن أبي خالد»: في «التقريب» (٤٣٨): إسماعيل بن  
أبي خالد الأحمسي مولاهم، البَجْلِيُّ، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست  
وأربعين وستة.

وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب  
الشعبي.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحًا، وسمع من خمسة من  
 أصحاب النبي ﷺ، وكان طحاناً.



قال الذهبي: أجمعوا على إتقانه، والاحتجاج به، ولم يُنْبَزْ بتشريع ولا بدعة<sup>(١)</sup>.

قوله: «عن حكيم بن جابر»: في «التربي» (١٤٦٧): حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، بمهملتين، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنين وثمانين، وقيل خمس وتسعين، وقيل غير ذلك.

قوله: «عن أبيه»: يعني جابر بن طارق الأحمسي، في «التربي» (٨٧٠): جابر بن طارق، صحابي، مُقلّ.

شرحه:

قوله: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»: أي: في بيته.

قوله: «فَرَأَيْتُ عَنْهُ دُبَاءً يُقَطَّعُ»: في أكثر الأصول بصيغة المعلوم، فيكون بكسر الطاء، وفي بعض النسخ بصيغة المجهول، فيكون بفتح الطاء، وعلى كلّ: فهو بضم الياء، وفتح القاف، مع تشديد الطاء من التقطيع: وهو جعل الشيء قطعاً، وباب التفعيل يكون للتکثیر.

قوله: «فَقُلْتَ: مَا هَذَا؟»: أي: ما فائدة التقطيع؟ فليس المراد السؤال عن حقيقته؛ لأنّه لا يجهل حقيقته، وإن كان الأصل في «ما» السؤال عن الحقيقة، كما تقول: ما الإنسان؟ فيقال في الجواب: حيوان ناطق.

قوله: «قَالَ: نُكَثَّرُ بِهِ طَعَامَنَا»: المجيب هو الرسول ﷺ، والمراد: نجعل الطعام كثيراً به. و«نُكَثَّرُ» صيغة الجمع المتكلّم من التکثیر، أي: باب التفعيل، وعليه الأصول من «الشمائل». ويجوز أن يكون من الإكثار، أي: باب الإفعال، فيكون بسكون الكاف، وتحفيض المثلثة. وعلى هذين النسختين يكون «طعامنا» منصوباً على المفعولية. وفي نسخة بصيغة الغائب المجهول من التفعيل «يُكَثَّرُ»، فيكون «طعامنا» مرفوعاً على أنه نائب الفاعل.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٦/١٧٦)، رقم الترجمة: ٨٣.



قال الشرح: وهذا يدل على أن الاعتناء بأمر الطبخ، لا ينافي الزهد والتوكُل، بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلى القناعة.

يقول العبد الضعيف: وفيه أيضاً أن الإكثار في طبخ الطعام ممدوح، لتسهيل إعطائه للجار، وللمساكين، وللضيوف الآتي فجاءه.

قوله: «قال أبو عيسى: وجابر هذا...»: لمّا كان جابر عند الإطلاق ينصرف عند المحدثين إلى جابر بن عبد الله، لكونه هو المشهور من الصحابة رض بكثرة الرواية، وليس مُراداً هنا: احتاج المصنف إلى بيان المراد هنا.

قوله: «هو جابر بن طارق ويقال: ابن أبي طارق»: أي: تارة يُنسب إلى أبيه: وهو طارق، وتارة يُنسب إلى جده وهو أبو طارق، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١٧/٢)، رقم الترجمة: ١٠٢٨). وقد غفل عن هذا العصام حيث قال: هذا إما إشارة إلى الخلاف في أن أباه طارق أو أبو طارق، أو بيان لكنبيته<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولَا نَعْرِفُ لَه إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ»: روی معلوماً، على صيغة المتكلّم مع غيره، وروي مجهولاً، على صيغة المذكر الغائب «يُعرف». فعلى الأول: يُنصبُ قوله «الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ» على المفعولية. وعلى الثاني: يُرفع على كونه نائب الفاعل.

قال الحافظ في «الإصابة» في حرف الجيم [١٠٢٨]: جابرُ بن طارق بن أبي طارق عوفِ الأَحْمَسِيِّ - بمهمليتين - البَجْلِيُّ، وقد يُنسبُ إلى جَدِّه فيقال: جابر بن عوف. ويُقال: جابر بن أبي طارق. قال البُخَارِيُّ: له صحبة. وحديثه عند «النسائي» بسنده صحيح، قال البغويُّ: لا أعلم له غيره.

وروى ابن السَّكِنِ من طريق إسماعيلَ بن أبي خالدِ، عن حكيم بن جابرِ، وكان من أهلِ الْقَادِسِيَّةِ، عن أبيه، فذكرَ حديثاً - وهو عند الشِّيرازِيِّ في «الألقاب» بدونِ قوله: وكان من أهلِ الْقَادِسِيَّةِ - أنَّ أَعْرَابِيًّا مدحَ النَّبِيَّ ﷺ حتى

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٥٤)، «شرح الباقيوري»: ٢٧٣.



أَزْبَدَ شِدْقَيْهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُم بِقَلْلَةِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنْ شَقَاشِ الشَّيْطَانِ».

وَفَرَّقَ ابْنَ حَبَانَ بَيْنَ جَابِرِ بْنَ طَارِقَ الْأَحْمَسِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَكَانَ يَخْضُبُ بِالْحَمْرَةِ. وَقَالَ فِي الثَّانِي: لَهُ صَحْبَةٌ، وَهُوَ وَالَّدُ حَكِيمٌ. وَكَذَا اسْتَدْرَكَ ابْنُ فَتْحُونَ جَابِرَ بْنَ طَارِقٍ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍ، حِيثُ أَوْرَدَ جَابِرَ بْنَ عَوْفِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَهُمْ، فَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: «وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ»: يُوجَدُ ذَلِكُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ. فِي «الْتَّقْرِيبِ» (٨٠٧١): أَبُو خَالِدِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، وَالَّدُ إِسْمَاعِيلُ، اسْمُهُ سَعْدٌ، أَوْ هُرْمَزٌ، أَوْ كَثِيرٌ، مَقْبُولٌ، مِنَ الْثَّالِثَةِ.





١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلطَّعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءً، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَّسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ حَوْالَى الْفَصْعَةِ، فَلَمْ أَرَأْنُ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيَّنِيْدِ.

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الأطعمة (٥٣٧٩). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق... (٢٠٤١). وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدباء، وقال (حسن صحيح) (١٨٥٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (١).

قوله: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...»: قال الحافظ في «القریب» (٣٦٧): إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ، أَبُو يَحْيَى، ثَقَةٌ حُجَّةٌ، مِنْ الْرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ اثْتَنِينَ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَقِيلَ بَعْدَهَا.

قوله: «سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «إِنَّ خَيَّاطًا»: قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثُمَامَةَ عن أَنَّسٍ: أَنَّهُ كَانَ غَلامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي لَفْظِ (٥٤٣٣): أَنَّ مَوْلَى لَهُ خَيَّاطًا دَعَاهُ.

قوله: «الطَّعَامِ صَنَعَهُ»: كان الطَّعَامُ المذكور ثَرِيدًا، كَمَا سَأَبَيْتُهُ.

قوله: «فَقَرَّبَ»: صيغة الواحد الغائب المعلوم من التفعيل، وفاعله ضمير



راجع إلى الخياط، يعني: فَقَرَبَ الْخِيَاطُ . . . إلخ. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وفي نسخة معتمدة: «فَقَرَبَ» بضم القاف مبنيًّا لما لم يُسمّ فاعله. قوله: «وَقَدِيدٌ»: أي: لحم مُقدَّد. قال ابن الأثير في «النهاية»: القديد: اللَّحُومُ الْمَمْلُوْحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول.

قوله: «يَتَبَعُ الدُّبَاءَ حَوْالَى الْقَصْعَةِ»: حَوَالَى، بفتح اللام وسكون التحتانية، أي: جوانب، يقال: رأيت الناس حَوْلَه وَحَوْلَيْه وَحَوَالَيْه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها. وفي بعض النسخ: «حَوَالَى الصَّحْفَةِ» أي: يتطلب القرع من جوانب القصعة، أو الصحفة. والقصعة: وِعَاءً يُؤْكَلُ فِيهِ وَيُثْرَدُ، وكان يُتَّخَذُ مِنَ الْخَشْبِ غَالِبًا، وَيُشَعِّبُ الْعَشْرَةَ وَمَا فَوْقَهَا. ومن اللطافات: لا تكسر القصعة، ولا تفتح الخزانة. وأمّا الصحفة: فهي التي تُشعِّبُ الخمسة.

قال الشاعري في ترتيب القصاص: «أولها: الفيحة، وهي كالسُّكُرُجَةِ، ثُمَّ الصَّحَيْفَةُ تُشَعِّبُ الرَّجَلَ، ثُمَّ الْمِئَكَلَةُ تُشَعِّبُ الرَّجَلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الصَّحَفَةُ تُشَعِّبُ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ، ثُمَّ الْقَصْعَةُ تُشَعِّبُ السَّبْعَةَ إِلَى الْعَشْرَةَ، ثُمَّ الْجَفْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُهَا، وَزَعْمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدَّسِيْعَةَ أَكْبُرُهَا. فَأَمَّا الْغَصَارَةُ، فَإِنَّهَا مُوَلَّةٌ لِأَنَّهَا مِنْ خَزَفٍ، وَقِصَاعُ الْعَرَبِ كُلُّهَا مِنْ خَشْبٍ<sup>(١)</sup>.

إن قيل: ظاهرُ هذا الحديث معارضٌ للحديث الذي فيه الأمر بالأكل مما يليه.

قلنا: وجَهَهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّا كَانَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَرْقَ وَالْدُّبَاءِ وَالْقَدِيدِ. وَوَجَهَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ رِضا مِنْ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَا يَبْسُتَّ بِتَبَعِيْ ما فِي حَوَالَى الصَّحْفَةِ، لِأَنَّ عَلَةَ الْكَرَاهِيَّةِ اسْتِقْدَارُ صَاحِبِهِ، فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ عِنْدِ انتِفَاءِ الْعَلَةِ. وَنَقْلُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَؤَاكِلَ لِأَهْلِهِ وَخَدْمِهِ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَبَعَ شَهْوَتَهِ حِيثُ رَأَهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكَرِّهُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: إِذَا أَكَلَ الْمَرْءُ مَعَ خَادِمِهِ وَكَانَ فِي الطَّعَامِ نَوْعٌ مُفَرِّدٌ: جَازَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

(١) «فَقَهَ الْلُّغَةِ»: (١٨٠ / ١).



يقول العبد الضعيف: وأحسن الأjobة ما قيل: إنما جالت يدُ رسول الله ﷺ في الطَّعام لأنَّه علم أنَّ أحداً لا يتَكَرَّه ذلك منه ولا يتقدِّره، بل كانوا يتبرَّكون بِريقه ومُمَاسَّة يَدِه، بل كانوا يتَبادِرون إلى نُخَامَتِه فَيَتَدَلَّكُونَ بها. فكذلك مَنْ لَمْ يَتَفَرَّزْ من مُؤَاكِلَتِه يجُوز له أن تَجُولَ يَدُه في الصَّحْفَة.

قوله: «فِلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ»: أي: من يوم إذ رأيَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَبَعَّهُ، فَيُسْنُ محبَّة الدَّبَّاءِ لِمَحْبَّتِه ﷺ لَهُ، إذ من صريح الإيمان محبَّة ما كان المصطفى ﷺ يُحِبُّه.

وللترمذني من حديث طالوت الشامي (١٨٤٩): دخلت على أنس بن مالِكٍ وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبك إلى لحْب رسول الله ﷺ إياك.

فوائد:

قال النَّوْوِي: «فِيهِ أَنَّه يُسْتَحِبُّ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ الدَّبَّاءَ»، أي: يسعى في الأسباب المحصلة إلى محبتها، «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ يُحِبُّهُ ﷺ»؛ لأنَّ من خالص الإيمان حبَّ ما كان يحبُّه، واتباع ما كان يفعله، ألا ترى إلى قول أنس: «فِلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءِ...» إلى آخره.

ولا شكَّ أَنَّ محبَّة المصطفى ﷺ مؤدية إلى محبَّة ما كان يحبُّه، حتى من مأكول ومشروب وملبوس، فَيُسْنُ محبَّة الدَّبَّاءِ لِمَحْبَّتِه ﷺ له، وقد قال: «عَلَيْكُمْ بِالقرعِ، فَإِنَّه يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ». رواه الطبرانيُّ، عن وائلة. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٤٤: فيه عمرو بن الحصين وهو متزوج. وقال الألباني في «الضَّعِيفَة» (٤٠): موضوع.

وللبيهقي: «فَإِنَّه يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَيُكَبِّرُ الدِّمَاغَ». وروى الإمام أحمد، عن أنس: أَنَّ القرعَ كان أَحَبَّ الطَّعامِ إِلَى رسول الله ﷺ.

قال ابن رسلان في شرح أبي داود: فيه فضيلة طبخ الطَّعام لأهل الدين والصلاح، ودعاؤهم إلى بيته للتبرُّك بهم ودعائهم، والاقتداء بهم في أكلهم وغيره. وروى الإمام أحمد، عن أنس: أَنَّ القرعَ كان أَحَبَّ الطَّعامِ إِلَى رسول الله ﷺ.



وفي استبعاد الضيف معه غيره إذا أذن الداعي.

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه جواز أكل الشّريف طعامَ مَنْ دُونَهُ مِنْ مُحَتَّفٍ وغَيْرِهِ، وإجابة دعوته، ومُؤاكلة الخادم. وبيان ما كان في النبي ﷺ من التّواضع واللطف ب أصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفي الإجابة إلى الطّعام ولو كان قليلاً. ومناولة الضيوف بعضهم بعضاً مما وُضِعَ بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قِدَام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره.

وفيه جواز ترك المُضيف الأكلَ مع الضيوف، لأنَّ في روایة ثُمَامَة عن أنسٍ في حديث الباب: أنَّ الْحَيَّاتَ قَدَّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، فَيُؤْخَذُ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فاثرهم به، ويحتمل أن يكون كان مُكتفياً من الطعام، أو كان صائمًا، أو كان شُغله قد تحدَّى عليه تكميله.

وفي الحرص على التّشبيه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها.

وفي فضيلة ظاهرة لأنسٍ لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء العِجْلِيَّةِ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ﷺ.

قال ابن رسلان: وفيه خدمة صاحب الطّعام الضيوف بنفسه في التقديم للطعام ورفعه، وتقديم الطَّسْتِ والصَّبَّ على أيديهم، كما روي أنَّ هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضَّرير، فصبَّ الرشيد على يديه في الطَّسْتِ، فلما فرغ، قال: يا أبا معاوية أتدرى من صبَّ على يديك؟ قال: لا. قال: صبَّه أمير المؤمنين. فقال: يا أمير المؤمنين إنما أكرمتَ العلم وأجللتَه، أكرمك الله وأجلَّك كما أكرمتَ وأجللتَ العلم وأهله.

وفي دليل على نظره إلى من يأكل معه إذا كان ممن يقتدى به، ليتعلم منه آداب الأكل، وإنما فلا ينظر إلى أصحابه ولا يُراقب أكلهم، لأنَّهم يستحبون منه، بل يغضِّن بصره ويشتغل بأكل نفسه<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري»: (١٦/٣٨٨)، ح: ٥٣٧٩، «شرح ابن رسلان»: (١٥/٣٨١)، ح: ٣٧٨٢.



١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ.

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب الأطعمة، باب الحلوي والعسل (٥٤٣١)، وأخرجه أيضاً في الطلاق، والأشربة، والطب، وترك الحيل. وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤). وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأشربة، باب في شرب العسل (٣٧١٥). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلوا والعسل (١٨٣١). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب الحلوا (٣٣٢٣).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣): أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ كَثِيرَ بْنِ زِيدَ الدَّوْرَقِيِّ التَّكْرِيِّ، بِضَمِّ النُّونِ، الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَةُ حَافِظِهِ، مَاتَ سَنَةً سِتَّ وَأَرْبَعِينَ وَمِتَّيْنِ.

يقول العبد الضعيف: النكاري: نسبة إلى نُكْرَةٌ بن نكير بن أفصى بن عبد القيس، إليه نسب جماعة كثيرة. كذا في اللباب (٣٢٤/٣). والدَّوْرَقِيُّ: هذه النسبة إلى شيئين: أحدهما بلد بفارس يقال له الدَّوْرَقَةُ، وقيل: بخوزستان، وهو أصح. والثاني: إلى لُبْسِ الْقَلَانِسِ الدَّوْرَقِيَّةِ، وقد اختلف في نسبته، فقيل إلى الأول، وقيل إلى الثاني. وقيل: كان الإنسان إذا نسخ في ذلك الزمان، قيل له: دَوْرَقِيُّ، وكان أبوه قد نسخ فقيل له دَوْرَقِيُّ، ثم نُسِّبَ إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدَ وَيَعْقُوبَ إِلَيْهِ.

قوله: «وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢٩).

قوله: «وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا أبو أسامه»: اشتهر بكنيته، قال الحافظ في «التقريب» (١٤٨٧): حمّاد بن أسامه القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامه، مشهور



بكنيته، ثقة ثبت ربما دلّس وكان بأخره يُحدّث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين.

قوله: «عن هشام بن عروة، عن عائشة»: تقدم التعريف بهما في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «يُحِبُّ الْحَلْوَاء»: بالمد والقصر لعنان. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن ولاد: هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، عند الفراء بالمد تكتب بالألف، وقيل: تمد وتقصّر. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصوص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بخلاوة. وقد تطلق على الفاكهة.

قال النّووي في شرح مسلم (١٠/٧٧): المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبئها على شرافته ومزيتها، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/٧٠): الحلوي والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّ مَا أَطَيْتَ وَأَعْمَلْتَ صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يُشابه الحلوي والعسل من أنواع المأكولات اللذينة.

وقال الخطابي وتبّعه ابن التّين: لم يكن حُبَّه بِكَلَّة لها على معنى كثرة الشّهيّة لها، وشدة نزاع النّفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تُعجبه.

ووقع في كتاب «فقه اللغة» لل تعالبي: أنَّ حلويَ النَّبِيِّ بِكَلَّة التي كان يُحبُّها هي المَجِعُ، بالجيم وزن عظيم، وهو تمُّر يُعجن بلبن. وفيه رد على من زعم أنَّ المراد بالحلوي أنَّه بِكَلَّة كان يشرب كل يوم قَدَحَ عَسَلَ يُمزَجُ بالماء، وأما



الحلوي المصنوعة فما كان يعِرِفُها. وقيل: المراد بالحلوى: الفالوذج لا المعقودة على النَّارِ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأول من خبر في الإسلام: عثمان بن أبي العاص. أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٩٢) عن عبد الله بن سلام، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فرأى عثمان بن عفان يقود ناقة، تحمل دقيقاً وسمناً وعسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «نَحْ»، فأناخ، فدعاه ببرمة، فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق، ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج، ثم قال: «كُلُوا»، فأكل منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «هَذَا شَيْءٌ يَدْعُو أَهْلَ فَارِسَ الْخِيْصَنَ».

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الصغير والأوسط ثقات.

#### فوائد العسل:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الأطباء: إن شرب العسل ولعقه على الرِّيق يُذيب البلغم، ويغسل حَمْل المعدة [حَمْلُ المعدة: ألف كأهدا بقطيفه تغطي سطحها الباطن] ويجلُّ لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويُسخنها باعتدال، ويفتح سدها، ويفعل مثل ذلك بالكبд والكلى والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حُلو دخلها، وإنما يضرُّ بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحِدَّة الصفراء، فربما هَيَّجَها، ودفع مضرّته لهم بالخل، فيعود حينئذ لهم نافعاً جداً، وشربه أنفع من كثير من الأشربة المختلفة من السُّكَر<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهرى: عليك بالعسل، فإنه جيد للحفظ، وأجوده أصفاه وأبيضه، وألينه حِدَّة، وأصدقه حلاوة، وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا، وهو بحسب مراعي نحله<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري»: (٤٤٧/١٦)، ح: ٥٤٣١.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/٢٠٥).

(٣) المصدر السابق: (٤/٣١٢).



## فوائد:

قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخصُ أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبيعة كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه. وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحّاً<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» بالحالة السابقة.



١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَسْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا تَوَضَّأَ.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٢٩): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، بهذا الإسناد، وقال: (حسن صحيح غريب). وأخرجه النسائي في «سننه» (١٨٣). وابن ماجه (٤٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الحسن بن محمد الرَّعْفَرَانِيُّ»: قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: هو الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحاذين، البغدادي الرَّعْفَرَانِيُّ، يسكن محلَّ الرَّعْفَرَانِيَّ.

ولد سنة بضع وسبعين ومئة، وحجَّ.

قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مُقدَّماً في الفقه والحديث، ثقة جليلًا، عالي الرواية، كبير المحل.

حدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

تُوَفِّيَ بِبَغْدَادِ فِي سَلْخِ شَعْبَانَ سَنَةَ سَيِّنَ وَمَتَّيْنَ.

قوله: «حدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (١١٣٥): حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذى الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكتبه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات بغداد سنة ست ومتين.

قوله: «قال ابن جُرَيْجَ»: تقدَّم التعريف به في الحديث (٩٣).

قوله: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ»: في «التقريب» (٦٤١٤): محمد بن



يوسف بن عبد الله الكندي، المدنى، الأعرج، ثقة ثبت، من الخامسة، مات في حدود الأربعين.

قوله: «أنَّ عطاء بن يسار»: في «التقريب» (٤٦٠٥): عطاء بن يسار الهمالى، أبو محمد المدنى، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك.

قال الواقدى: مات سنة ثلاثة وستة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

قوله: «أنَّ أُمَّ سَلَمَةً»: تقدم التعريف بها في الحديث (٤٦).

**شرحه:**

قوله: «جَنْبًا مَشْوِيًّا»: الجنب: بسكون التون، جمعه: جُنُوب، كفلس وفلوس، وهو ما تحت الإبط إلى الكشكح، قال بعض الشارحين: يُريد جنب الشاة. ورُدَّ بأنه لا دليل على أنه من الشاة. والمراد: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أكل من الحيوان من شاة أو غيره من جنبه مشويًّا. والممشوي: مفعولٌ من شَوَى اللَّحْمَ من حدٍ (ضرب). يقال: شَوَى اللَّحْمَ وغيره شيئاً: أضَاجَهُ بِمُبَاشَرَةِ النَّارِ.

قوله: «فَأَكَلَ مِنْهُ»: أي: أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنب المشويًّا بعضاً.

فإن قلت: ما وجہ الجمع بين هذا الحديث وحديث عمرو بن أمیة: أنه رأى النبي يحتز من كتف شاة، وبين حديث أنس: ما أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبزاً مرفقاً، ولا شاة مسموطة، حتى لقي الله عز وجل، أخرجه البخاري (٣٥٨٥). يعني يعلم من حديث أم سلمة وعمرو بن أمية أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أكل شاة مسموطة وممشوية، وحديث أنس يدل على أنه ما أكل شاة مسموطة.

قلت: قال ابن بطال ما ملخصه: يُجمعُ بين حديث أنس وبين حديث عمرو بن أمية: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتز من كتف شاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى (١٨٢٩): أنها قربت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنبًا مشويًّا فأكل منه. بأن يقال: مُحتمل أن يكون لم يتحقق أن تسمط له شاة بكمالها، لأنَّه قد احتز من الكتف مرَّةً ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط. أو يقال: إنَّ أنساً قال: لا أعلم، ولم يقطع به، ومن علم حجَّةً على من لم يعلم.



وتعقبه ابن المنيّر بأنّه ليس في حزّ الكتف ما يدلّ على أنّ الشاة كانت مسموطةً، بل إنّما حزّها لأنّ العرب كانت عادتها غالباً أنها لا تُنضج اللحم فاحتياج إلى الحزّ. قال: ولعلّ ابن بطالٍ لما رأى البخاريَّ ترجمَ بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكتف والجنب» ظنَّ أنّ مقصوده إثبات أنّه أكل السميط.

قلت: ولا يلزم أيضاً من كونها مشويةً واحتتزَّ من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطةً، فإنّ شيء المسروخ أكثر من شيء المسموط، لكن قد ثبتَ أنّه أكل الكرعاء، وهو لا يُؤكل إلا مسموطاً. وهذا لا يردّ على أنسٍ في نفي رواية الشاة المسموطة.

يقول العبد الصّعيف: المسموط: هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بحلبه، أو يُطبخ. فقول العحافظ بأنّ الكرعاء لا يُؤكل إلا مسموطاً محلُّ نظرٍ؛ لأنّ الكرعاء يُستعمل ويُطبخ مسلوخاً في هذا الرّمان، اللّهم إلا أن يقال كان في الزمان الماضي يُطبخ مسموطاً.

قال ابن العربي: وقد أكل ﷺ الحينيذ - أي: المشوي -، والقديد. والحينيذ أغلجه وألّنه. ومن الناس من يقدّم القديد على المشوي، وهذا كلّه في حكم الشهوة. وأمّا في حكم المنفعة: فالقديد أفعع، وهو الذي يدوم عليه المرء، ويصلح به الجسد، وأمّا السميط فلم يأكله ﷺ.

وفي سُنن أبي داود (٢٨١٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاةً ونحن مسافرون، فقال: «أصلح لحمها» فلم أزل أطعّمه منه إلى المدينة.

قوله: «ثمَّ قام إلى الصلاة وما توضأ»: فيه دليلٌ على عدم الوضوء من أكل ما مسّته النار. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنّه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسّته النار، وأجابوا عن الأحاديث التي تدلّ على الانتقاد بوجوه: أحدها: أنها منسوخة بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرته النار». (متفق عليه). أو محمولة على استحباب الوضوء. وهو قول الخطابي.



قال الدّارمي: لما اختلفت أحاديث الباب نظرنا إلى عمل الخلفاء الرّاشدين بعد النّبِيِّ ﷺ، فرجحنا أحد الجانبين، وهو ما رواه الطبراني عن سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان أكلوا مما مسّتِ التّار ولم يتوضّوا». قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وارتضى به التّووبي في «شرح المهدّب».

### فوائد اللّحم وفضيلته:

قال الله تعالى: ﴿وَمَدَّنَاهُمْ بِفَكِّهَةِ الْحَمْرَىٰ وَلَحْمِ مَنَا يَشَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وقال: ﴿لَوْلَمْ يَأْتِ طَيْرٌ مَنَا يَشَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «سنن ابن ماجه» (٣٣٠٥) بسنّ ضعيف: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمُ». ومن حديث بُريدة يرفعه: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ».

أقول: أخرجه البيهقي، وفي سنته العباس بن بكار، وهو كذاب يضع. انظر «الفوائد المجموعة» ص: ١٦٨.

وفي الصّحيح عنه ﷺ: «فَضْلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائر الطّعامِ». والثّريد: الخبز واللّحم، قال الشاعر:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ

وقال الزهرى: أكل اللّحم يزيد سبعين قوّة. وقال محمد بن واسع: اللّحم يزيد في البصر، ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كُلُوا اللّحم فإنّه يُصَفِّي اللّون، ويُخْمِصُ البطن، ويُحَسِّنُ الْحُلُقَ». وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللّحم، وإذا سافر لم يفته اللّحم، ويُذكر عن علي: من تركه أربعين ليلة ساء خلقه. واللّحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبيعته. انظر للتفصيل «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد»: (٤/٣٤٠)، حرف اللّام.



١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوَّاءً فِي الْمَسْجِدِ.

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣١١)؛ كتاب الأطعمة، باب الشواء. وأخرجه أحمد (٤/١٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣). وإسناده وإن كان فيه ابن لهياعة، وعليه كلام، ولكن قد توبع، فالحديث حسن.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتْبَيْهُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٦٣): عبد الله بن لهياعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومئة، وقد ناف على الثمانين.

قوله: «عن سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ»: في «التقريب» (٢٥٥٩): سليمان بن زياد الحضرمي، المصري، ثقة، من الخامسة.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث»: في «التقريب» (٣٢٦٢): عبد الله بن الحارث بن جزء، بفتح الجيم وسكون الراء بعدها همزة، الزبيدي، بضمّ الزّاي، صحابي، أبو الحارث، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة، ستة خمس - أو ست أو سبع أو ثمان - وثمانين، والثاني أصحّ.

شرحه:

قوله: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوَّاءً»: بكسر الشين المعجمة، أو ضمّها مع المدّ، ويقال: شَوَّى كَفَّتَى هو اللحم المشوي بالنار. فقول بعض الشارحين: أي: لحماً ذا شوأة، ليس على ما ينبغي، لأن الشوأة ليس مصدرًا كما يقتضيه كلامه، بل اسم للحم المشوي.



قوله: «في المسجد»: متعلق بـ«أكلنا». زاد ابن ماجه: ثم قام فصلّى وصلينا معه، ولم نزد أن مسحنا أيدينا بالحضباء.

وفيه دليل لجواز أكل الطعام في المسجد، جماعة وفرادي، ومحله إن لم يحصل ما يُقدّر المسجد، وإلا فـيكره أو يحرّم، ويمكن حمل أكلهم على زمن الاعتكاف، فلا يرد أن الأكل في المسجد خلاف الأولى عند أمن التقدير، على أنه يمكن أن يكون لبيان الجواز. والله أعلم. وقد بَوَّبُ البُخاري في «صحيحه»: (باب القسمة وتعليق القنو في المسجد). وإنما كانوا يُعلّقون القنو في المسجد للأكل<sup>(١)</sup>.

### حكم الأكل والنوم في المسجد:

كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه. وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمتukef فله أن يشرب، ويأكل، وينام في معتكه، لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج<sup>(٢)</sup>.

وأجاز المالكية إزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف، كالتمر لا إن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سُفْرَةٍ تُجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البدية مسجد القرية الصغيرة، وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفاً، كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النوم فيه بقاتلته، أي: نهاراً، وكذا بليل لمن لا منزل له، أو عسر الوصول إليه<sup>(٣)</sup>.

أما المتعukef: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحته أو في منارته، وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه.

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٥٨)، «شرح الباجوري»: ٢٧١.

(٢) «فتح القدير»: (١/٣٠٠)، (٢/١١١ - ١١٢)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (١/٤٤٤).

(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه»: (٤/٧٠)، و«جوهر الإكليل»: (٢/٢٠٣).



وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كُنَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ». قال: وينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوك، ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه، ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليتعزل مسجدنا وليقعد في بيته».

وقالوا أيضاً بجواز النوم في المسجد فقد نصَّ عليه الشافعي في الأُمَّ، فعن نافع أنَّ عبد الله بن عمر أخبره: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ لَا أَهْلٌ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ: كُنَّا نَبِتُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءَ وَالشَّافِعِيِّ رَخَصُوا فِيهِ أَمْتَأْ المُعْتَكِفِ، فَأَكَلَهُ وَمَيْتَهُ فِي مَسْجِدٍ اعْتَكَافَهُ، وَأَجِيزَ لَهُ أَنْ يَمْضِي إِلَى الْبَيْتِ لِيَأْكُلَ فِيهِ، وَلَا يُبْطِلَ اعْتَكَافَهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَأَنَّ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْقُصُ مِنَ الْمَرْوِعَةِ فَلَمْ يَلْزِمْهُ».

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرها بأنَّ للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا يأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لا يأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سُفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلاً يُلَوِّثُ المسجد<sup>(١)</sup>.



(١) «الموسوعة الفقهية»: (٣٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) مسجد.



١٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَيَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ، فَجَعَلَ يَحْرُزُ، فَحَرَّ لَيْ بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَدَاهُ». قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَىْ، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِكَ» أَوْ «فُصَّهُ عَلَى سِوَاكِكَ».

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٨) : كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّ النار. وأخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، والبغوي في شرح السنة.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»: تقدّم التعريف بهما في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا مِسْعَرٌ»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٦٠٤): مِسْعَر، بكسر أوله وسكون ثانية وفتح المهملة، ابن حبيب الجرمي، أبو الحارث البصري، ثقة، من السادسة.

قال الذهبي في «السير»: تُوفِي في رجب سنة خمس وخمسين ومئة.

قوله: «عَنْ أَبِي صَخْرَةَ»: في «التقريب» (٨٨٨): جامع بن شداد المُحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع - ويقال سنة ثمان - وعشرين ومئة.

وفي بهجة المحايل: مات سنة ثمان عشرة ومئة، هكذا في «سير أعلام النبلاء». وأظن أنّ ما في «التقريب» خطأ.

قوله: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: في «التقريب» (٦٨٤٢): المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليسكري، بفتح التحتانية وسكون المعجمة، وضم الكاف، الكوفي، ثقة، من الرابعة.



قوله: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ»: في «التفريج» (٦٨٤٠): المُغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتَّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح.

شرحه:

قوله: «ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ذَاتَ لِيلَةٍ»: قال صاحب النهاية: ضِفتُ الرَّجُلَ إِذَا نَزَّلْتُ بِهِ فِي ضِيَافَتِهِ، وَأَضَفْتُهُ إِذَا أَنْزَلْتُهُ، وَتَضَيَّفْتُهُ إِذَا نَزَّلْتُ بِهِ، وَتَضَيَّفَنِي إِذَا أَنْزَلْنِي.

اختلف شراح الحديث في معناه: فقال الطبيبي في «شرح المشكاة» (٤٢٣٦): أي: نزلت أنا ورسول الله ﷺ على رجل ضيفين له. يعني: أنا ورسول الله ضيفان، والمُضيف كان رجلاً آخر. وقال زين العرب شارح المصايح: أي: كنت ليلة ضيفه. والمراد: أني كنت ضيفاً ورسول الله ﷺ كان مُضيفاً.

أقول: سبب الاختلاف، اختلاف روایة الترمذی وأبی داود، ففي روایة الترمذی بكلمة «مع»، وفي روایة أبی داود من طريق وكيع بهذا الإسناد بدون كلمة «مع»، ولفظه: ضِفتُ التَّبِيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ذَاتَ لِيلَةٍ، وذلك لأنَّه لم يكن من أهل المدينة، ولا يأوي إلى أهل ولا مال، وكان من الفقراء. ولفظ «ذات» في «ذات ليلة» مقحم، ويكون المعنى: ضِفتُ التَّبِيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ليلة.

فالحاصل: ما قال الطبيبي بالنظر إلى روایة الترمذی، وما قال زين العرب بالنظر إلى روایة أبی داود.

فإن قلت: القصة واحدة، فكيف التطبيق؟

قلت: رجح بعض العلماء روایة أبی داود وقال: والظاهر أنَّ لفظة «مع» في روایة الترمذی مُقحمة. وبهذا يظهر أنَّ الحق مع زين العرب، وقد صرَّح صاحب المعني بأنَّ «مع» تستعمل مضافة، فتكون ظرفًا، ولها حينئذ ثلاثة معانٍ. أحدها: موضع الاجتماع؛ ولهذا يخبر بها عن الذوات، نحو: **هَوَ اللَّهُ مَعَكُمْ**.

والثاني: زمانه، نحو: «جِئْتُكَ مَعَ الْعَصْرِ».



والثالث: مرادفة عند.

يقول العبد الضعيف: هنا بمعنى «عند» فيكون المعنى: ضفت عند رسول الله ﷺ ليلة.

قال القاري: ويمكن الجمع بين الروايات والأقوال بأن المغيرة صارت ضيفاً له ﷺ، وقد كان أضافه ﷺ أحد من أصحابه، فذهب المغيرة معه ﷺ تبعاً له.

وقد أغرب من قال أن المراد: «جعلته ضيفاً لي حال كوني معه» وذلك لأنّ هذا مخالف لما قدمنا من معنى «ضفت» لغة.

أين وقعت هذه الضيافة:

قال القاضي إسماعيل: وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الرّمير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ.

وقال العسقلاني: ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين عليها (١).

قوله: «فَأَتَيَ بِجَنْبِ مَشْوِيًّا»: الفاعل فيه مجهول. وفي رواية «أبي داود»: «فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيًّا»: أي: أمر ﷺ بطبع الجنب، أي: أحد شقي الشاة الذي فيه الأصلع، فطبع له.

قوله: «ثُمَّ أَخْذَ الشَّفَرَة»: أي: أخذ النبي ﷺ الشفرة. قال صاحب النهاية: الشفرة: السكين العريضة. وفي الحديث: «أَنَّ أَنَّسًا كَانَ شَفَرَةَ الْقَوْمَ فِي سَفَرِهِمْ» أي: أنه كان خادمهما الذي يكفيهما مهنتهم، شبه بالشفرة لأنها ثمتهن في قطع اللحم وغيره.

قوله: «فَجَعَلَ يَحْزُ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ»: أي: قطع النبي ﷺ لأجله بالشفرة من ذلك الجنب المشوي.

قال الجوهرى في «الصحيح»: حَزَّ واحْتَرَّ، أي: قطعه، والتحرر التقطع، والحرزة: قطعة من اللحم قطعت طولاً.

(١) «جمع الوسائل»: (٢٥٨/١) بزيادة وحذف، وتهذيب وتغيير ترتيب.



إن قيل: هذا الحديث يدلّ على جواز قطع اللّحم بالسّكين، وقد جاء النهي عنه في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٧٧٨): عن عائشة مرفوعاً: «لَا تقطّعوا اللّحم بالسّكين، فإنّه مِنْ صَنْبِعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهُسُوهُ، فَإِنَّهُ أَهْنَأْ وَأَمْرًا».

قلنا: حديث النهي ضعيف، لقول أبي داود - عقب روايته - فيه: ليس بالقوي. وقد ورد فيه أحاديث أخرى كلّها لا تخلو من مقال، انظر: «اللالئ المصنوعة (٢/١٩٠) وما بعدها».

وعلى التّنزيّل: يجوز أن يكون احتزاره ﷺ ناسخاً لنهيه عن قطع اللّحم بالسّكين، وأن يكون لبيان الجواز تبيّناً على أنّ النهي للتّنزيّل لا للتحريم. وقيل: معنى كونه من صنبِع الأعاجم، أي: من دأبهم وعادتهم. قال في الكشاف في قوله تعالى: «لَيَسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: ٦٣] كلّ عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكّن فيه ويتدرّب، بالمعنى: لا يجعلوا القطع بالسّكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم، بل إذا كان نَصِيحاً فانهُسوه، وإذا لم يكن نَصِيحاً فَحُرِّزوه بالسّكين، ويؤيّدُه قولُ البيهقي النهي عن قطع اللّحم بالسّكين في لحم قد تكامل نَصِيحة<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي في «معالم السنّن» (١٢٧/١١): فيه جواز قطع اللّحم بالسّكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث، ورويَت الكراهة فيه، وأمر بالنهي، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهة زي الأعاجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبراجين - الملاعق -، على مذهب النّحو والتّرفع عن مَسِ الأصابع والشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسّكين وإصلاحه بها والجزء منه إذا كان اللّحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه، فإذا كان عرافقاً ونحوه فنهُسوه مُستَحِبّ، على مذهب التّواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسّكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق، والله أعلم.

قوله: «قال: فجاء بِلَائْلٍ يُؤذِنَهُ بِالصَّلَاةِ»: أي: قال المغيرة: فجاء بلال المؤذن يُؤذِنَهُ - بسكون الهمزة، وقد تُبدَّل واواً، من الإيذان - وهو: الإعلام، والتأذين مثله إلّا أنه خُصّ بالإعلام بوقت الصلاة، أي: يُعلَّمُه بالصلاه.

(١) «جمع الوسائل»: (١/٢٥٩)، «مرقاة»: (٨/٤٦)، ح: ٤٢١٥.



قوله: «فَالْقَى الشَّفَرَة»: أي: رماها.

قوله: «فَقَالَ: مَا لَه؟ تَرَبَتْ يَدَاهُ»: أي: أي شيء ثبت لبلال يبعشه على الإعلام بالصلوة بحضور الطعام؟ التصقت يداه بالثراب من شدة الفقر. وهذا معناه بحسب الأصل، والمقصود منه هنا: الزجر عن ذلك لاحقيقة الدعاء عليه. فإنه عليه الصلاة والسلام كره منه إعلامه بالصلوة بحضور الطعام. والصلوة بحضور طعام تتوجه إليه النفس: مكرهه، مع ما في ذلك من إيزاد المضييف وكسر خاطره.

قال الجوهرى: «تَرَبَتْ يَدَاهُ»: ترب الشيء بكسر الراء، أصابه الثراب، ومنه ترب الرجل، افتقر؛ كأنه لصيق بالثراب، يقال: تربت يداك، وهو على الدعاء، أي: لا أصبحت خيراً.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: تربت يداه: كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناها الدعاء عليه بالفقير والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى، وكقولهم: هيلته أمّه، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه، ويقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب - بالألف -: إذا استغنى، وقد يقولونها ولا يريدون بها سوءاً، ومثل هذا قوله عليه السلام: «عليك بذات الدين تربت يداك».

استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب.

وقال الخطابي: قال أبو سليمان: وليس هذا الصنف من رسول الله عليه السلام بمخالف لقوله عليه السلام: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»، وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع، وتاقت نفسه إلى الطعام، فأمير بأن يُصيب من الطعام قدر ما يُسكن به شهوته، لطمئن نفسه في الصلاة، ولا تนาزعه شهوة الطعام، وهذا - أي: حديث المغيرة بن شعبة - فيمن حضره الطعام، وهو متمسك في نفسه، لا يزعجه الجوع ولا يُعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها.



قوله: «قال: وكان شاربُه قد وَفَى»: اختلف الشرح في مرجع ضمير «شاربُه»: فقال البعض: الضمير للمغيرة، أي: كان شارب المغيرة قد وَفَى، وكان حَقُّه أن يقول: وشَارِبِي، فوضع مكان ضمير المتكلّم الغائب إما تجريداً أو التفاتاً، ويؤيده قوله: «قال لي».

يقول العبد الضعيف: هذا صحيح، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: «قال المغيرة: وكان شاربِي وَفَى». ويؤيده رواية الطحاوي من طريق أخرى عن المغيرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ من شاربِي على سواك»، ويؤيده ما قال أبو داود (١٨٨): زاد الأنباري، وكان شاربِي وَفَى...».

ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربُه» لـ«بلال» فيكون التقدير: قال بلال: فقال لي رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربُه» لرسول الله ﷺ ومعنى قوله: «أَفْصَهْ لَكَ»، أي: لأجلك تبرّك به.

قال الطبيّي: وكل هذه تكالّفات لا تُشفى الغليل، ومن ثم تردد الإمام وقال في شرح السنّة: قلت: قد رأيت أن النبّي ﷺ رأى رجلاً طويلاً الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت شاربِه ثم جَزَّه<sup>(١)</sup>.

ثم قوله «وَفَى» على وزن رَمَى، أي: كثُر وطال، يقال: وَفَى الشيء وفيأ، أي: تَمَّ وكَثُر، وفي نسخ المصابيح وفي بعض نسخ أبي داود: «وفاء»، أي: طويلاً تاماً كثيراً.

قوله: «أَفْصَهْ لَكَ عَلَى سِوَاكِكَ، أَوْ قُصَّهْ عَلَى سِوَاكِكَ»: بصيغة الفعل المضارع المستند للمتكلّم وحده في الأول، وبصيغة الأمر في الثاني. وهذا شكٌ من المغيرة، أو ممن دونه من الرّواة في أي اللفظين صدر من النبّي ﷺ. وسبب القصّ على السواك: أن لا تتأذى الشفة بالقصّ، وصورته: أن يُوضع السواك تحت الشارب، ثم قَصَّ ما فضل عن السواك، وارتفع من الشّعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي

(١) «شرح الطبيّي»: (١٦٨/٨)، ح: ٤٢٦.



رواية البيهقي في هذا الحديث: فوضع السواك تحت الشارب وقصّ عليه<sup>(١)</sup>.  
فوائدः

فيه تهيئة الطعام للضيوف إذا قدم، وتأخيره بالأكل إلى أن يستوي ما صُبِّعَ له، هذا إذا لم يكن موجوداً ما يصلح، فإن وجد فالإسراع أولى وأعظم إكراماً. وفيه أنّ من إكرام الضيوف تقديم الأكل له، وتقطيع الجيد له، ومُناولته اللحم ونحوه من البطيخ والفاكهه وغير ذلك.

وفيه أنه ينبغي للكبير أن يُحرّز للصغير، إظهاراً لمحبّته، وتألّفًا له.

وفي إعلام الإمام باجتماع الناس للصلوة.

وفيه أنّ الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب، إذ لو كان واجباً لما تركه هنا.

وفيه التّظر في مصالح الضيوف، وتفقد أحواله، وعمل ما يحتاج إليه من غسل ثيابه، وتقليم أظفاره، وقصّ شاربه، وكذا الشّيخ مع التلميذ.

وفيه استحباب قصّ الشارب على شيءٍ مُستقيم من أراك أو قلم أو غير ذلك.

وفيه ما كانت الصحابة عليه من استعمال الشيء في مَنَافِع، فالسواك تارة يُسْتَاكُ به، وتارة يُقصَّ عليه.

وفيه استذدان الحالق والقاصن ومن أزال أذى عن الإنسان قبل أن يفعل<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل لما قاله النّووي من أنّ السُّنّة في قصّ الشارب أن لا يُبالغ في إحفائه، بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها، وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث.

**اختلاف الأئمة في أفضليّة القصّ أو الإحفاء أو الحلقة:**

لا بدّ أن تعرف أولاً معاني هذه الكلمات: فالقصّ: القطع، يقال:  
قصّضتُ ما بينهما أي: قطعتُ، وقصّ الشعر قطعه، وأخذ بالمقصّ. والحلقة:

(١) «عون المعبد»: (١/٢٤٥)، ح: ١٨٨، مع زيادات من شروح الشمايل.

(٢) «شرح ابن رسلان لأبي داود»: (٢/٢٣٥ - ٢٣٣)، ح: ١٨٨.



الإزالة، يقال: حَلَقَ رَأْسَهُ، إِذَا أَزَالَ شَعْرَهُ. والإحفاء: الاستئصال، يقال: أَحْفَى الرَّجُلَ شَارِبَهُ، إِذَا بَالَغَ فِي أَخْدِهِ وَقَصَّهُ.

### الأخذ من الشارب:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأخذ من الشَّارب من الفطرة، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وتنفِ الإبط، وقصُّ الشَّارب».

قال النَّوْوي: وتفسير الفطرة بالسُّنَّة هنا هو الصواب، لما ورد في صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من السُّنَّة قَصَّ الشَّوارب، وتنفِ الإبط، وتقليم الأظفار».

وأتفق الفقهاء على أنَّ الأخذ من الشَّارب من السنة، للحاديدين السابقين، ولما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليسَ مَنًا».

لكنَّ الفقهاء اختلفوا في ضابط الأخذ من الشَّارب، هل يكون بالقصّ أم بالحلق أم بالإحفاء؟ .

فأمَّا الحنفية، فقد اختلفوا فيما يسنّ في الشَّارب، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال: المذهب عند بعض المتأخرین من مشايخنا أنه القص، قال في البداع: وهو الصحيح، وقال الطحاوی: القص حسنٌ والحلق أحسنٌ، وهو قول علمائنا الثلاثة.

وقال المالكية: قص الشَّارب من الفطرة لقول النبي ﷺ «قصوا الشوارب» وهو سنة خفيفة، فليس الأمر في الحديث للوجوب، والسنة: القص لا الإحفاء، والشارب لا يُحلق بل يُقص. قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشَّارب حتى يَدُو طرفُ الشَّفَةِ وهو الإطار، ولا يَجْزُهُ فَيَمْلُّ بِنَفْسِهِ.

وقال الشافعية: قص الشَّارب سنة للأحاديث الواردة في ذلك، ويُستحب في قص الشَّارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، لأنَّ النبي ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامن في كل شيء. وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأنَّ المقصود يحصل من غير هتك مروة.



وأمّا حدّ ما يقصّه: فالمختار أن يقصّ حتى يبدُ طرف الشفة، ولا يُحفَفَ من أصله، قالوا: وحديث «أحفوا الشوارب...» محمول على ما طال على الشفتين، وعلى الحف من طرف الشفة لا من أصل الشّعر، وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله».

ونقل الزركشى عن أبي حامد والصميري، استحباب الإحفاء، ثم قال: ولم نجد عن الشافعى فيه نصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والرابع كانوا يحفيان شواربهما، فدلّ على أنهما أخذدا ذلك عنه. وقال الزركشى: وزعم الغزالى في «الإحياء» أنه بدعة، وليس كذلك فقد رواه النسائي في سنته. وقال الحنابلة: يُسْنَ قصُ الشَّارب، أي: قصُ الشَّعر المستدير على الشفة، أو قصُ طرفه، وحفُه أولى نصاً، قال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصّها. ما حكم السبّالان:

قيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه. وقيل: من اللحية وعليه فلا بأس بتركهما. وقيل: يكره لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الكتاب، ونصّ الحنفية على أن ت توفير الشارب في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أحبيب في عين العدو. وقت قص الشارب:

يُستحب قصُ الشارب كل أسبوع، والأفضل يوم الجمعة، ويكره تركه أشد كراهة؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وَرَقَّتْ لَنَا فِي قَصِ الشَّاربِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَفْ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتَرَكْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ لِيَلَةً».

قال في «المجموع»: ومعنى الخبر أنّهم لا يؤخرون هذه الأشياء، فإن آخرها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين، لا أنّ المعنى أنّهم يؤخرونها إلى الأربعين، وقد نصّ الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

(١) «الموسوعة الفقهية»: (٢٥/٣١٩ - ٣٢٢) بتغيير ترتيب.



١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتَيَ الرَّبِيعُ بِكُلِّهِ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا».

تخریجه:

آخرجه البخاري في «صحيحة»: كتاب الأنبياء (٣٣٤٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحة»: كتاب الإيمان (١٩٤/٣٢٧)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة (١٨٣٧) وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: كتاب التفسير (٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة (٣٣٠٧).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٣٨٤): واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين وأربعين ومائة.

قوله: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ»: في «التقريب» (٦٢٢٧): محمد بن فضيل بن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشييع، من التاسعة، مات سنة خمس وسبعين ومئة.

قوله: «عن أبي حيّان التّيمي»: في «التقريب» (٧٥٥٥): يحيى بن سعيد بن حيّان، بمهملة وتحتانية، أبو حيّان التّيمي، الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومئة.

قوله: «عن أبي زُرْعَةَ»: في «التقريب» (٨١٠٣): أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجْلِي، الكوفي، قيل اسمه هِرِم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جَرِير، ثقة من الثالثة.

قوله: «عن أبي هُرَيْرَةَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).



شرحه:

قوله: «فُرُقَ إِلَيْهِ الْذَّرَاعُ»: أي: قُدِّمَ له الذَّرَاعُ، والمراد به هنا ما فوق الْكُرَاعَ - بضم الكاف - الذي هو مُسْتَدَقُ الساق. قال في «القاموس»: الذَّرَاع بالكسر، من طرف المِرْفَق إلى طرف الأصبع الوُسْطَى، كذا في المُحَكَم. وقال الْلَّيْث: الذَّرَاعُ وَالسَّاعِدُ واحد. قال الجوهرى: ذَرَاعُ الْيَدِ يُذَكَّرُ وَيُؤْتَى. وقال سَبِيبُويه: الذَّرَاعُ مَؤْنَثَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ الْأَصْمَعِيُّ التَّذَكِيرَ فِي الذَّرَاعِ. وَالْجَمْعُ: أَذْرَاعُ وَذُرَاعَانُ، وَالذَّرَاعُ مِنْ يَدِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: فَوْقُ الْكُرَاعِ. وَمِنْ يَدِي الْبَعِيرِ: فَوْقُ الْوَظِيفِ، وَكَذَلِكَ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ. وَقَالَ الْلَّيْثُ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى يَدًا مِنَ الرُّوحَانِيَّينَ ذُوِي الْأَبْدَانِ.

قوله: «وَكَانَتْ تُعَجِّبُهُ»: أي: تَرَوْقُهُ، وَهُوَ يَسْتَحْسِنُهُ وَيُحِبُّهُ. قال النَّوْوَى: مَحْبَّتُهُ لِلذَّرَاعِ لُضْجَاهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا، مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلاوةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدِهَا عَنِ مَوَاضِعِ الْأَذَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا»: أي: تناوله بأطراف أسنانه، قيل: استحبَ النَّهَسُ للتواضع وعدم التكبُر؛ ولأنَّه أهناً وأمراً، وهذا أولى وأحَبُّ من القطع بالسكين، حيث كان اللَّحم نضيجاً، كما سبق.

قال الجوهرى: النَّهَسُ: أَخْذُ اللَّحْمَ بِمَقْدَمِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهَشُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا. وَقِيلَ: هُما بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فوائدः

يُؤْخَذُ مِنْهُ: مَنْعُ الْأَكْلِ بِالشَّرَوِ، فَإِنَّهُ لِمَحْبَّتِهِ لِلذَّرَاعِ نَهَسَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْكُلْهَا بِتَمَامِهَا، كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّعْيِضِ.



(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ»: (٦٥/٣).



١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ زُهَيرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّرَاعُ. قَالَ: وَسُمِّيَ فِي النَّرَاعِ. وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوَةً.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٨١)؛ كتاب الأطعمة، باب في أكل اللّحم. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٣٣). ويشهد لقوله في الحديث: (كان يعجبه النّراع) ما سبق (١٦٧) وما يأتي (١٦٩، ١٧٠)، ويشهد لشطره الثاني قصة سمّه عليه السلام ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٦٩)، ومسلم (٢١٩٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا أبو داود»: وهو الطيالسي، صاحب السنن المعروف.

قوله: «عن زُهير - يعني ابن محمد»: لما كان الرواية بهذا الاسم جماعة فسرّه بقوله: «يعني»، ولم يقل: زُهير بن محمد؛ رعاية لحق أمانة شيخه، وأدائه له، كما سمعه.

قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٤٩): زُهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كان زُهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنين وستين ومئة.

يقول العبد الضعيف: أراد به صاحب بهجة المحافل: زُهير بن محمد بن قمير، وقد ذكر الحافظ أحواله (٢٠٤٨)، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: «عن أبي إسحاق»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «عن سعد بن عياض»: في «التقريب» (٢٢٥٢): سعد بن عياض الثمالي، بضم المثلثة، الكوفي، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات بأرض الروم.



قوله: «عن ابن مسعود»: في «التقريب» (٣٦١٣): عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهدلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأوّلين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة.

شرحه:

قوله: «يُعِجبُه الْذِرَاعُ»: بالذكر، وفي نسخة صحيحة بالتأنيث. وفي رواية: «الكتف» بدل الذراع. وممّا كان يُعِجبُه أيضاً لحم الرقبة، ولحم الظهر.

أخرج ابن السنّي، وأبو نعيم في «الطب النبوي»، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد مُرسلاً - وهو حسن لغيرة -، والطبراني عن ابن عمر، وابن عديّ، والبيهقي - بسنده ضعيف، كما قال العراقي - عن ابن عباس قال: «كان أحب الشاة إلى رسول الله ﷺ مقدمها». وذلك لكونه أقرب إلى المراعي، وأبعد عن النجاسة، وأخف على المعدة، وأسرع انهضاماً. وهذا لا يدركه إلا أفالضل الأطباء، فإنّهم شرطوا في جودة الأغذية نفعها وتأثيرها في القوى، وخفتها على المعدة وسرعة هضمها.

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي: عن ضباعة بنت الرئير رضي الله عنها: أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ «أن أطعمينا من شاتكم». فقالت: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنّي لأشجعني أن أرسل إلى النبي ﷺ، فرجع الرّسول، فأخبره بقولها. فقال: «إرجع إليها، فقل لها: أرسلت بها، فإنّها هادئة الشاة، وأقرب الشاة إلى الخير، وأبعدها عن الأذى».

وسألني في «الشمائل» (١٧١): «إنَّ أطَيْبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ». قال الشرح: والتفضيل نسبيٌّ إضافيٌّ، أو «من» مقدرة، أي: من أطيب، فلا ينافي أن الذراع أطيب منه، ومن الرقبة.

قال في «المواهب»: ولا ريب أنَّ أخفَ لَحْمَ الشاة لَحْمُ الذراع، ولحم الرقبة، والعضل، وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاماً.

وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي مراعاة الأغذية التي تجمع ثلات خواصٍ:



أحدها: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى. وثانيةها: خفتها على المعدة وسرعة اندثارها عنها. وثالثها: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء، لاشتماله على النفع وعدم الضرر.

قال الحافظ العراقي: وتفضيل لحم الرَّقْبَةِ في الحديث السابق ونحوه، لا يقتضي تفضيله على لحم الظَّهُرِ، ولا على لحم الذَّرَاعِ؛ وإنما فيه مدحه بالأوصاف المتقدمة، أي: ومدحه إنما فيه فضيلة، لا أفضليَّةٍ على غيره.

قال: ويجوز أن يكون ﷺ قال ذلك جبراً لمن أخبره أنه ليس عنده إلا الرَّقْبَةِ، فمدحه بما هو صادق عليها، كما قال: «نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، حيث طلب إداماً فلم يجد عندهم إلا الخل.

وورد في خبر رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٧٦)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٧) بسند ضعيف «أَنَّه ﷺ كَانَ يَكْرَهُ مِنِ الشَّاةِ سَبْعَاً: الْعِرَارَةَ، وَالْمِثَانَةَ، وَالْحَيَاءَ، وَالذَّكَرَ، وَالْأَنْثَيْنَ، وَالْغُدْدَةَ، وَالدَّمِ». وورد بسند ضعيف: أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ الْكَلِيَتَيْنِ، لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبُولِ. قلت: رواه ابن السنّي في الطب عن ابن عباس.

قوله: «وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ»: أي: جُعِلَ لَهُ فِيهِ سَمٌ قاتِلٌ لَوقْتِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ خَيْرِ، فَأَكَلَ مِنْهُ لَقْمَةً، فَأَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ، أَوْ جَبَرِيلُ عَلَى الْخَلَافِ الْمَشْهُورِ، وَجُمِعَ بِأَنَّ الذَّرَاعَ أَخْبَرَتْهُ أَوْلًا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ جَبَرِيلُ بِذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهَا، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَنْفُرْهُ السَّمُّ فِي الْحَالِ.

قوله: «وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ»: أي: وَكَانَ ابْنَ مُسْعُودٍ - يَرَى - بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَوِ الْمَعْلُومِ - أي: يَؤْنَثُ أَنَّ الْيَهُودَ أَطْعَمُوهُ السَّمُّ فِي الذَّرَاعِ. وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْيَهُودِ: لَأَنَّهُ صَدَرَ أَمْرَهُمْ وَاتَّفَاقُهُمْ، وَإِلَّا فَالْمُبَاشِرُ لِذَلِكَ زَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامُ بْنُ مُشْكُمِ الْيَهُودِيِّ.

#### قصة الشاة المسمومة:

أخرج البخاري في «صحيحة»: كتاب الطب، باب ما يُذَكَّرُ في سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ (٥٧٧٧): عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرُ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً



فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود» فجتمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنّي سأئلكم عن شيء، فهل أنتم صادقونى عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتم، بل أبوكم فلان» فقالوا: صدقت وبررت، فقال: «هل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، قال لهم رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفومنا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسسو فيها! والله لا تخلفوكم فيها أبداً» ثم قال لهم: «فهل أنتم صادقونى عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم، فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملتم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنّت كاذباً نستريح منك، وإن كنّت نبياً لم يضرك.

وقد أخرج البخاري في غزوة خيبر (٤٢٤٩)، وأنه أخرجه مختصراً، وفي أواخر الجزية (٣١٦٩) مطولاً.

وفي رواية مسلم (٢١٩٠): عن أنسٍ: أنَّ امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ. فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلنك، قال: «ما كان الله ليُسلطك على ذاك». قال: أو قال: «علَيَّ» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: اللهوات: جمع لھوات، ويجمع أيضاً على لھی، بضم أوله والقصر منون، ولھیان وزن إنسان، هي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين مُنقطع اللسان إلى مُنقطع أصل الفم.

وقد أخرج البخاري في باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٨): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجدُ ألمَ الطعام الذي أكلت بخيَر، فهذا أوانٌ وجدت انقطاعاً أبهري من ذلك السُّمِّ.



قال أهل اللّغة: الأَبْهَرُ: عِرقٌ مُسْتَبْطِنٌ الصُّلْبُ، مُتَّصِلٌ بالقلب، إذا انقطع ماتَ صاحبه. وقال الْخَطَابِيُّ: يقال: إِنَّ القلبَ مُتَّصِلٌ بِهِ.

وفي أبي داود (٤٥١٠): أَنَّ يَهُودِيًّا، مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ سَمِّتْ شَاءَ مَضْلَيَّةً ثُمَّ أَهْدَيْتَهَا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ النَّدْرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْفُطَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لِهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمِّمْتَ هَذِهِ الشَّاءَةَ؟». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَتِنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلنَّدْرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْخَنَا مِنْهُ، فَعَفَّا عَنْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوْفِيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكْلُوا مِنِ الشَّاءَةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى كَاهْلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنِ الشَّاءَةِ، حَجَّمَهُ أَبُو هَنْدِ الْقَرْنِ وَالشَّفَرَةِ، وَهُوَ مُوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وفي رواية أبي داود (٤٥١١): فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ...».

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر أنه قال: «والناس يقولون: قتلها». وفي طبقات ابن سعد (٢٠١/٢): أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة». وأخرج عن الواقدي هذه القصة، وفي آخرها: «قال: فدفعها إلى ولادة بشر بن البراء، فقتلوها».

#### تطبيقات بين الروايات المتعارضة:

إن قيل: بعض الأحاديث تدل على أنّ أثر سَمَّ اليهودية بقي إلى آخر عمره ﷺ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، وهو ينافي قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية: «ما كان الله ليُسلطَكِ على ذاك».

قلنا: لا مُنافاة، لأنّ مُراده ﷺ أنّ وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يُسلطك الله علىّ بأنّ أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال ﷺ؛ لأنّه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون ألم شديد التأثير<sup>(١)</sup>.

(١) «تكلمة فتح الملهم»: باب الْئُمُّ، ح: ٢١٩٠.



إن قيل: اختلف الآثار والعلماء: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. وقال ابن سحنون: أجمع أهلُ الحديث أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قتلها.

قلنا: قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمّها، وقيل له، نقتلها فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم لم يقتلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فوائدः

قال الحافظ في «الفتح» (٦٤١/١٧ ح ٥٧٧٧): وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتکلیم الجماد له، ومحاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم، وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعandوا واستمرّوا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، وعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرّه عليه اتفاقاً، وأماماً إذا دَسَه عليه فأكله، ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهوديَّة بشر بن البراء، ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك، والله أعلم.

وفيه أنَّ الأشياء كالسموم وغيرها - لا تؤثُرُ بذواتها بل بإذن الله، لأنَّ السم أثَرَ في بشر فقيل: إنه مات في الحال، وقيل: بعدَ حول.

قال الشيخ محمد تقى العثمانى في «تکملة فتح المعلم»: أفنى المتأخرُون من الحنفية في هذه المسألة بقول الجمهور دفعاً لشَرِّ المتمردين.

\* \* \*

(١) «شرح التَّوْرِيَّ»: (٤٠٠/١٤)، ح: ٢١٩٠، باب السُّم.



١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْذَّرَاعُ، فَنَأَوْلَتُهُ الْذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَأَوْلَنِي الْذَّرَاعُ»، فَنَأَوْلَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَأَوْلَنِي الْذَّرَاعُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُمْ لِلشَّاءِ مِنْ ذَرَاعٍ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّتْ، لَنَأَوْلَنِي الْذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ». تحريره:

تفرد به المصنف، تحفة الأشراف (١٢٠٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمد بن بشّار»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حدّثنا مسلم بن إبراهيم»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٦١٦): مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، بالفاء، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخّرة، من صغار التاسعة، مات سنة اثنين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

قوله: «عن أبان بن يزيد»: في «التقريب» (١٤٣): أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة مات في حدود الستين ومئة.

قوله: «عن قتادة»: تقدّم التعريف به في الحديث (٢٧).

قوله: «عن شهير بن حوشب»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٧).

قوله: «عن أبي عبيدة»: قال زين الحفاظ العراقي: هكذا وقع في سمعانا من كتاب «الشّمائل» بزيادة تاء التأنيث في آخره، وهكذا ذكره المؤلف في «الجامع»، المعروف أنه أبو عبيد، وهكذا هو في بعض نسخ «الشّمائل» بلا تاء التأنيث. له هذا الحديث في هذا الكتاب. واسمه كنيته. في «التقريب» (٨٢٢٨): أبو عبيد، مولى النبي ﷺ، صحابي، له حديث.

شرحه:

قوله: «طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا»: أي: أضاجعت للنبي ﷺ شاةً أو لحمًا في قدر، فذكر القدر وأراد ما فيه مجازاً، بذكر المحل وإرادة الحال. يقال: طبخت



اللّحَمَ طَبْخَاً، أَنْصَجْتُهُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسَمِّي طَبْخًا - فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ - إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَرْقٍ، وَيَكُونُ الطَّبْخُ فِي غَيْرِ اللّحَمِ أَيْضًا، فَيَقُولُ: حُبْزَةٌ جَيِّدةٌ الطَّبْخُ، كَمَا فِي «الصَّاحَاج» وَغَيْرُهُ. وَالْقِدْرُ: إِنَاءٌ يُطْبَخُ فِيهِ [مَؤْنَثَةٌ، وَقَدْ تَذَكَّرَ]، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقِدْرُ مَؤْنَثَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ، بِلَا هَاءَ، فَإِذَا صُرِّعَتْ قَلْتَ لَهَا قُدَّيرَةٌ وَقُدَّيرٌ، بِالْهَاءِ وَغَيْرِ الْهَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُعَجِّبُهُ الدُّرَاعُ»: تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدِهِ.

قَوْلُهُ: «فَنَاوَلْتُهُ الدُّرَاعَ»: أَيْ: أَعْطَيْتُهُ الدُّرَاعَ بِلَا طَلْبٍ مِنْهُ، لَعْلَمِي بِأَنَّهُ يُجْبِهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الدُّرَاعُ»: أَيْ: الْآخِرُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الدُّرَاعُ»: أَيْ: الْآخِرُ.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُمْ لِلشَّاهَةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟»: قَالَ الْقَارِيُّ: الْوَاوُ لِمَجْرِدِ الرِّبْطِ بَيْنَ الْكَلَامِيْنِ، أَوْ لِلْعَطْفِ عَلَى مَقْدَرٍ، أَيْ: نَاوِلْتُكُمُ الْذِرَاعِيْنِ، وَكُمْ لِلشَّاهَةِ مِنْ ذِرَاعٍ حَتَّى أَنَاوِلَكُمُ ثَالِثًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَبَعَادٌ أَوْ تَعْجِبٌ، لَا إِنْكَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْيقُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

قَالَ الْبَاجُورِيُّ: هَذَا اسْتِفَاهَمٌ، لَكِنْ فِيهِ إِسَاعَةُ أَدْبٍ وَعَدْمُ امْتِنَالٍ لِهِ، فَلَذِكَ عَادَ عَلَيْهِ شَوْءُمْ دَعْمٌ لِلْامْتِنَالِ، بِأَنَّ حُرْمَ مَشَاهِدَةَ الْمَعْجَزَةِ: وَهِيَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ ذِرَاعًا بَعْدَ ذِرَاعٍ، وَهَذَا، إِكْرَامًا لِخُلُصَّةِ خَلْقِهِ.

يَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْعِفُ: مَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي «أَشْرَفَ الْوَسَائِلِ» وَالْقَارِيُّ فِي «جَمِيعِ الْوَسَائِلِ»، أَلْيَقَ بِالْمَقَامِ مِمَّا قَالَهُ الْبَاجُورِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: أَيْ: وَحَقَّ اللهُ الَّذِي رُوحِي بِقَدْرِهِ، إِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَفْنَاهَا، وَكَانَ يُقْسِمُ بِهِ كَثِيرًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ: أَنَّ ذَاهِهَ مُنْقَادَةَ لَهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

قَوْلُهُ: «لَوْسَكَتْ، لَنَاوَلْتَنِي الدُّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»: أَيْ: لَوْسَكَتْ عَمَّا قَلْتَ مِنْ الْاسْتَبَعَادِ، وَامْتَسَلتَ أَمْرِي فِي مُنْأَاوَلَةِ الْمَرَادِ، لَنَاوَلْتَنِي الدُّرَاعَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا، مَدَّةً مَا طَلَبْتُ الدُّرَاعَ، لِأَنَّ اللهُ يَخْلُقُ فِيهَا ذِرَاعًا بَعْدَ ذِرَاعٍ كَرَامَةً لِهِ وَمَعْجَزَةً لَهُ.



١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِي هَنَّا، قَالَتْ: مَا كَانَتِ الدُّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَيْبًا، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُصْبَجًا.

تخریجه:

آخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، عن الحسن بن محمد الرعفراني بهذا الإسناد سواء، وقال: (غريب) (١٨٣٨) ونقل المزي قوله: (حسن غريب).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا الحسن بن محمد الرعفراني»: تقدم التعريف به في الحديث (١٦٤).

قوله: «حدثنا يحيى بن عباد»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٥٧٦): يحيى بن عباد الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو عباد البصري، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وستين ومئة.

قوله: «عن فليح بن سليمان»: في «التقريب» (٥٤٤٣): فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدنى، ويقال فليح لقب، واسميه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومئة.

قوله: «يقال له: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد»: بيان لرجل منبني عباد. في «التقريب» (٤٢٦٥): عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، مقبول، من الخامسة.

قوله: «عن عبد الله بن الزبير»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٣١٩): عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، بالمعجمة،



مصغراً، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسعة سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «عن عائشة»: تقدم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قوله: «قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ»: قال زين الحفاظ العراقي: هكذا وقع في أصل سمعنا من «الشمائل» بالتفي، ووقع في أصل سمعنا من «جامع» المصنف: «كان الذراع أحب» بإسقاط حرف التفي، وليس بجيد، فإن الاستدراك بعد ذلك بقوله: «ولكته» لا يناسب الإثبات، فهو إما سقط من بعض الرواية، أو أصلحه بعض المتجلسرين، ليناسب بقية الأحاديث، فيكون الذراع كانت تعجبه.

يقول العبد الضعيف: النسخ الموجودة للترمذى فيها كلمة «ما» ثابتة، والعبارة هكذا: «ما كان الذراع أحب...».

قوله: «ولكته كان لا يجد اللحم إلا غبباً»: قال القاري في «جمع الوسائل»: بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: وقتاً دون وقت، لا يوماً بعد يوم، لما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر، ما نُوقِد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللحم.

قوله: «وكان يُعجلُ إليها»: أي: وكان يسرع إلى الذراع. قال المعنawi: وتأنيث الذراع باعتبار كونها قطعة من الشاة.

يقول العبد الضعيف: قد تقدم أن الذراع تذكر وتؤثر، فلا حاجة لهذا التأويل.

وفي رواية «الجامع» (١٨٣٨): «فَكَانَ يُعجلُ إِلَيْهَا»: أي: فكان يُعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه ﷺ.

قوله: «لأنَّها أَعْجَلُهَا نُضْجاً»: أي: لأن الذراع أَعْجَل اللحوم وأسرعها نضجاً، أي: طبخاً. قال القاري: وضمير «أَعْجَلُهَا» إلى اللحوم المفهوم من



قوله: «لا يجد اللَّحم»؛ لأنَّه مفرد محلَّه باللَّام فهو في معنى الجمع. وجعلُه لـ«اللَّحم»، والقولُ بأنَّ تأثيرَه باعتبارِ أَنَّه قطعة لا يخلو عن بعده.

وقال المناوي: المرجع لضمير «أعجلها» مذكور ضمناً، لأنَّ نفي وجودَه على اللَّحم على العموم يتضمن ذكر اللَّحوم.

ومعنى الحديث: أنَّ الذَّراغَ ما كان أَحَبَّ إِلَيْهِ، وإنَّما يُعَجَّلُ إِلَيْهِ لِسُرُّعةِ نُضُجِّهِ، لكونه كان لَا يَجِدُ اللَّحم إِلَّا غَيْباً<sup>(١)</sup>.

إنْ قيلَ: بينَ هذا الحديث، وبينَ حديث أبي هُرَيْرَةَ المتقدَّم (١٦٧) مُنافاة.

قال البعض في الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يعارض الحديث الصحيح المتقدَّم. وبينَ ضعفه: بأنَّ فُلَيْحَ فيه ضعف، وقال عنه الذهبي: «ليس بالقوي»، وقال في التقريب: «صدق كثير الخطأ»، وعبد الوهاب بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وذكر في أتباع التَّابعين فقال الحافظ في التهذيب: «ومقتضاه عنده أَنَّه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزُّبير»، وقال في التقريب: «مقبول» يعني عند المتابعة. وهنا لم يتابع.

وقال ابن حجر الهيثمي: هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها، وإنَّما فالذى دَلَّتْ عليه الأحاديث السابقة وغيرها: أَنَّه كان يُحبُّها محبةً غريزيةً طبيعيةً، سواء فقد اللَّحم أم لا.

وكأنَّها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أَن يكون له ميلٌ إلى شيءٍ من الملاذ، وإنَّما سبُّ المحبة سرعة نُضُجِّها، فيقلُّ الزَّمَنُ للأكل، ويترغَّبُ لمصالح المسلمين. وعلى الأول فلا مَحْذُورٌ في محبة الملاذ بالطبع، لأنَّ هذا من كمال الخلقة، وإنَّما المحذور المنافي للكمال التفاتُ النَّفَسِ وعناؤها في تحصيل ذلك وتتأثُّرها لفقدِه.

يقول العبد الضعيف: وتعقبَه المناوي بأنَّ نسبة قصور الفهم لعائشة رضي الله عنها لا تليق.

(١) «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (٢٦٦/١).



وقال الحافظ العراقي: وليس فيه منافاة لبقية الأحاديث، أنه كان يُعجبه الذراع، إذ يجوز أن يُعجبه، وليس بأحب اللحم إليه، ويرؤيه تصرิحه في الحديث الآخر: أن أطيب اللحم لحم الظهر.

يقول العبد الضعيف: وأحسن الأجرة ما قيل: كون الذراع أجمل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب، فلا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.




---

(١) «أشرف الوسائل»: ٢٣٤، «جمع الوسائل وعلى هامشه شرح المناوي»: (٢٦٦/١).



١٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ.

تخریجه:

أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: كتاب الوليمة، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠٨): كتاب الأطعمة، باب أطيايب اللحم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدّثنا محمود بن غيلان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدّثنا أبو أحمد»: تقدم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «حدّثنا مِسْعَرٌ»: قال الحافظ في «الترقية» (٦٦٥٥): مسعر بن كِدَام، بكسر أوله وتحقيق ثانية، ابن ظهير الهمالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاثة أو خمس وخمسين.

قوله: «سمعت شيخاً من فهم»: بفتح الفاء وسكون الهاء، هذا هو الذي عليه التعميل، وأماماً ما ذكره بعض الشرح من أنه بالقاف والباء كـ«سَهْمٍ» قال وهو أبو حي كما في «القاموس»: فخطأ صريح، وتحريف قبيح.

قال صاحب بهجة المحافل وبعض الشارحين: هذا الشيخ الفهمي لا أعرف اسمه.

يقول العبد الضعيف: قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥٩٣١): أنه محمد بن عبد الله بن رافع الفهمي، ويقال: محمد بن عبد الرحمن. وقال الحافظ في «الترقية» (٦٠١٥): محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن، مقبول، من الرابعة.

قوله: «سمعت عبد الله بن جعفر»: تقدم التعريف به في الحديث (٩٧).

شرحه:

قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ»: أي: الَّذِي وأحسنَه، فالطيب بمعنى



الأحسن، والتفضيل نسبيٌّ إضافيٌّ، أو «من» مقدرة، أي: من أطيب، فلا يُنافي أنَّ الذِّرَاعَ أطيبُ منه، ومن الرَّقْبة.

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أنَّ أطبيته تقتضي أنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ ربِّما تناوله في بعض الأحيان، لأنَّ من لم يذق لم يدر، ولم يعرف.





١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخریجه:

تفرّد به المصنف من هذا الوجه؛ تحفة الأشراف (١٦٢٤٤). وسبق الحديث من طريق آخر (١٥١) عن أم المؤمنين عائشة، وله شواهد كثيرة.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٦).

قوله: «حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٥٤).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٤٨): عبد الله بن المؤمل بن وهب الله، المخزومي، المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومئة.

قوله: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ»: في «التقريب» (٣٤٥٤): عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، بالتصغير، ابن عبد الله بن جُذْعَانَ، يقال اسم أبي مُلَيْكَةَ: زُهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشر ومئة.

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٥).

شرحه:

قد سبق شرحه في الحديث (١٥١) وكان من المناسب أن يذكر هناك متصلة بأول الباب.





١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَأْسِنُ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتَ مِنْ أَذْمِ فِيهِ خَلٌّ».

تخریجه:

أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤١): كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، عن أبي كريب بهذا الإسناد، وحسنه. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٨) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، والبيهقي في الشعب (٥٩٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤١).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٩٨٥): أبو بكر بن عيّاش، بفتحانية ومعجمة، ابن سالم الأسدية، الكوفي المقرئ، الحناط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنّها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلّا أنه لما كُبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وقيل قبل ذلك بستة أو ستين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدمة مسلم.

قوله: «عن ثابت أبى حمزة الثمالى»: في «التقريب» (٨١٨): ثابت بن أبى صفيحة الثمالى، بضم المثلثة، أبوا حمزة، واسم أبىه دينار، وقيل سعيد، كوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات فى خلافة أبى جعفر.

قوله: «عن الشعبي»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٤).

قوله: «عن أم هانئ»: تقدّم التعريف بها في الحديث (٢٨).



شرحه:

قوله: «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: في بيتي يوم فتح مكّة.

قوله: «فَقَالَ: أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟»: أي: مما يؤكل.

قوله: «فَقُلْتُ: لَا»: أي: لا شيء عندنا.

قوله: «إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ»: أي: ليس عندي شيء إلا خبز يابس وخل. وكأنها لم تعد الخبز اليابس، والخل مما يقدم للضيف. فلذلك أجبت بالتفني، ولكن سرعان ما طيب خاطرها رسول الله ﷺ وجبر حالتها، وقال: «هاتي، ما أفتر بيت من أدم فيه خل».

قال الطيبـيـ: قوله: «قلت: لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ»: المستثنى منه محفوظ، والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصـحـاح قول عائشة رضيـ اللهـ عنهاـ: «لَا إِلَّا شيء بعثت به أمـ عـطـيـةـ». قال المالكيـ: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلـأـ من محفوظ، لأنـ الأـصـلـ: لـأـ شـيـعـنـدـنـاـ إـلـأـ شـيـعـ بـعـثـتـ بـهـ أمـ عـطـيـةـ. انتهى كلامـهـ. فإنـ قـلـتـ: مـنـ حـقـ أمـ هـانـيـ أـنـ تـجـيـبـ بـ«بـلـيـ عـنـدـيـ خـبـزـ»ـ فـلـمـ عـدـلـتـ عـنـهـ إـلـىـ تـلـكـ العـبـارـةـ؟ـ.

قلتـ: كـأنـهـاـ عـظـمـتـ شـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـرـأـتـ أـنـ الـخـبـزـ الـيـابـسـ وـالـخـلـ لاـ يـصـلـحـانـ أـنـ يـقـدـمـاـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الضـيـفـ، فـمـاـ عـدـتـهـماـ بـشـيـءـ؛ـ وـمـنـ ثـمـ حـسـنـتـ المـطـابـقـةـ بـقـوـلـهـ ﷺـ:ـ «ـمـاـ أـقـرـ بـيـتـ فـيـ خـلـ»ـ.

قولـهـ:ـ «ـفـقـالـ:ـ هـاتـيـ»ـ:ـ أيـ:ـ فـقـالـ ﷺـ:ـ هـاتـيـ،ـ بـإـثـبـاتـ الـيـاءـ،ـ فـهـوـ فـعـلـ أـمـرـ،ـ وـلـوـ كـانـ اـسـمـ فـعـلـ لـمـ تـتـصلـ بـهـ.ـ وـالـمعـنـىـ:ـ أـحـضـرـيـ ماـ عـنـدـكـ.

قولـهـ:ـ «ـمـاـ أـقـرـ بـيـتـ مـنـ أـدـمـ فـيـ خـلـ»ـ:ـ أيـ:ـ مـاـ خـلـاـ بـيـتـ مـنـ أـدـمـ فـيـ خـلـ.ـ قالـ الجـزـريـ فيـ «ـالـتـهـاـيـةـ»ـ:ـ أيـ:ـ مـاـ خـلـاـ مـنـ الإـدـامـ وـلـاـ عـدـمـ أـهـلـهـ أـدـمـ،ـ وـالـقـفـارـ الـطـعـامـ بـلـأـدـمـ،ـ وـأـقـرـ الرـجـلـ إـذـاـ أـكـلـ الـخـبـزـ وـحـدـهـ،ـ مـنـ الـقـفـرـ وـالـقـفـارـ،ـ وـهـيـ الـأـرـضـ الـخـالـيـةـ الـتـيـ لـاـ مـاءـ بـهـاـ<sup>(١)</sup>ـ.

(١) (شرح الطـيـبيـ):ـ (١٦٢/٨)،ـ حـ:ـ ٤٢٢٢ـ.



فإن قلت: لفظ «بيت» موصوف، و«فيه خل» صفتة، ووقع بينهما الفصل بقوله: «من أدم» وهو أجنبي عنهما، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبية لا يجوز.

قلت: قال القاري في «المرقة»: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف، أي: بيت من البيوت، كذا قاله الطبي. وفي «شرح المفتاح» للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي، ولا يحتاج إلى تقدير الصفة. وقال ابن حجر في «شرف الوسائل»: هو صفة «بيت» ولم يفصل بينهما بأجنبية من كل وجوبه، لأن «أقر» عامل في «بيت» وصفته وفيما فصل بينهما<sup>(١)</sup>.

قال القاري: وقال السيد جمال الدين في «روضة الأحباب»: وقد صحف بعض المتأخرین من أهل فن السیر، وقدم الفاء على القاف، وهذا غير مستحسن روایة ودرایة، وتبعه الشارح الحنفي وقال: وتوهم بعض الناس أنه بالفاء والقاف، وليس برواية ودرایة.

قلت: أما الدراية، فيه نظر ظاهر، إذ معناه على تقدير صحة الرواية: ما احتاج ولا افتر أهل بيت من أجل الأدم، ويكون في بيتهم خل.  
وأما الرواية، فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الإيجي: إن «أقر» نسخة<sup>(٢)</sup>.

قال المُناوي ونقل عنه الباجوري: قد انفرد المؤلف بإخراج هذا الحديث. لكن روى البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس (٥٩٤٥ = ٥٥٤٥) ما يوافقه قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعاً فقال لها: «أعندي طعام أكله؟» فقالت: إنّ عندي لكسراً يابسة، وإنّي لأستحيي أن أقدّمها إليك، فقال: «هاتيها» فكسرها في ماء، وجاءته بملح، فقال: «ما من إدام؟» فقالت:

(١) «تحفة الأحوذى»: (٤٤٩/١٠) ح: ١٨٤١.

(٢) «مرقة»: (٥٣/٨) ح: ٤٢٢٢.



ما عندي إلا شيء من خلٌ، فقال: «هَلْمِينِهُ» فلما جاءت به، صبّه على طعامه، فأكل منه، ثم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلٌ يَا أُمَّ هَانِي، لَا يُقْفَرُ بَيْتُ فِيهِ خَلٌ». <sup>(١)</sup>

وفي الباب أيضاً عن أم سعد، عند ابن ماجه (٣٣١٨) قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وأنا عندها فقال: «هل من غداة؟» فقالت: عندنا خبز وتمر وخلٌ، فقال: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، فإنّه إدام الأنبياء قبلي، ولم يقفر بيته خلٌ» <sup>(١)</sup>.

يقول العبد الضّعيف: في سنده عنبرة بن عبد الرحمن وهو متّهم بالوضع، ومحمد بن زاذان وهو متّوك.

**فوائد:**

قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل»: في هذا الحديث: الحث على عدم النظر للخبز والخلٌ بعين الاحتقار، وأنه لا يأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة، والعلم بمودة المسؤول لذلك <sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح المناوي على هامش جمع الوسائل»: (١/٢٦٨).

(٢) «أشرف الوسائل»: (٢٣٦).



١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخرجه:

أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣٤١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٧٦٩)، كتاب فضائل الصحابة، و(٥٤١٨)، كتاب الأطعمة. وأخرجه مسلم في «صحيحة»: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٣١). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الأطعمة (١٨٣٤) وقال (حسن صحيح). وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب عشرة النساء (٣٩٤٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨٠).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٩).

قوله: «حَدَّثَنَا شُعبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٣).

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةً»: قال الحافظ في «التقريب» (٥١١٢): عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملاني، بفتح الجيم والميم، المُرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد كان لا يُدَلِّس ورُؤيَ بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمانية عشرة ومئة وقيل قبلها.

قوله: «عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ»: في «التقريب» (٦٥٦٢): مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيل الهمدانى، بسكون الميم، أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له مُرَّةُ الطَّيْب، ثقة عابد، من الثانية مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك.

قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٩).

شرحه:

قوله: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»: التَّرِيدُ:



بفتح المثلثة وكسر الراء، معروفٌ، وهو أن يُرَدُّ الْخُبْزُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وقد يكون معه اللَّحم، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، يُقال: ثَرَدُتُ الْخُبْزَ ثرداً، من (نصر): وهو أن تَفَتَّهُ، ثُمَّ تَبَلَّهُ بِمَرَقٍ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: لَمْ يُرِدْ عِينَ التَّرِيدِ، وإنما أراد الطَّعام المُتَّخَذِ من اللَّحم والشَّرِيدِ معاً، لأن الشَّرِيدَ لا يكون إلَّا من لَحْمِ غالباً، والعرب قَلَّما تَجِدُ طَبِيَّخاً ولا سَيِّما بِلَحْمٍ. ويقال الشَّرِيدُ أَحَدُ الْلَّحْمَيْنِ، بِلِ اللَّذَّةِ وَالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ الْلَّحْمُ نَضِيْجًا فِي الْمَرَقِ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْلَّحْمِ.

قال التُّورِيشْتِيُّ: قيل: إنما مثَلَ بالشَّرِيدِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ طَعَامِ الْعَرَبِ، وَلَا يَرَوْنَ فِي الشَّبَّعِ أَغْنَى غَنَاءً مِنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمُدُونَ الشَّرِيدَ فِيمَا طُبِّخَ بِلَحْمٍ، وَرَوَى ابْنُ ماجِه بِسندٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ (٣٣٠٥): «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمُ».

قال الحافظ ابن القِيَّم في «زاد المعاد»: ٤/٢٧١: الشَّرِيدُ وإن كان مركبًا، فإنه مركب من خُبْزٍ ولَحْمٍ، فالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الإِدَامِ، فإذا اجتمعَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةً.

وَتَنَازَعَ النَّاسُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعْمَمُ، وَاللَّحْمُ أَجْلُ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ أَشَبُّ بِجُوهرِ الْبَدْنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ، وَالْقِتَّاءِ، وَالْفُؤَمِ، وَالْعَدَسَ، وَالبَصَلَ: ﴿فَقَالَ أَشَبَّلُوكَ اللَّذِي هُوَ أَذْفَإِلَذِي هُوَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ الْفُؤَمَ الْحَنْطَةَ، وَعَلَى هَذَا فَالآيَةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْلَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحَنْطَةِ.

قال التُّورِيشْتِيُّ: كَانَهَا فُضِّلَتْ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُ اللَّحْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ. وَالسِّيرَ فِيهِ أَنَّ الشَّرِيدَ مَعَ اللَّحْمِ جَامِعٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ وَاللَّذَّةِ وَالْقُوَّةِ وَسَهْلَةِ التَّنَاوِلِ وَقَلَّةِ الْمُؤْنَةِ فِي الْمُضَغَّ وَسَرْعَةِ الْمَرْوَرِ فِي الْمَرْيَءِ، فَضَرَبَ بِهِ مَثَلًا لِيُؤَذِّنَ بِإِنَّهَا أُعْطِيَتْ مَعَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ وَحْلَوَةِ النُّطُقِ، فَصَاحَةُ الْلَّهِجَةِ وَجُودَةُ الْقَرِيبَةِ وَرِزْنَةُ الرَّأْيِ وَرِصَانَةُ الْعُقْلِ، وَالتَّحَبَّبُ إِلَى الْبَعْلِ، فَهِيَ تَصْلِحُ لِلتَّبَعُلِ وَالتَّحدِثِ وَالاستِنَاسُ بِهَا وَالإِصْغَاءُ إِلَيْهَا، وَحَسِبَكَ مَا رَوَتْ مَا لَمْ يَرُو مِثْلَهَا مِنَ الرِّجَالِ.



### مسألة تفضيل النساء:

روى الترمذى وصححه (٣٨٧٨) : «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخدیجہ بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وأسیة امرأة فرعون رضی الله عنہنّ». .

وفي البخاري (٣٨١٥) ومسلم (٢٤٣٠) والترمذى (٣٨٧٧) : عن عليٍ عن النبي ﷺ، قال: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة».

وروى الترمذى موصولاً من حديث عليٍ عليه السلام بلفظ: «خير نسائها مريم، وخير نسائها فاطمة ؓ». .

وروى الحارث بن أسامه في مُسنده بسنده صحيح لكنه مرسل: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها».

وفي الصحيح: «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة».

وفي رواية النسائي: «سيدة نساء أهل الجنة»، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران».

وفي حديث ابن عساكر، عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون». فهذا في الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح.

وعن ابن العماد أن خديجة إنما فُضلت على فاطمة باعتبار الأمومة لا السيادة العمومية. وقد سئل ابن داود: أي أفضل هي أم أنها؟ قال: فاطمة بَضْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نُعَدُّ بِهَا أَحَدًا، يعني من هذه الحيثية لا بالكلية.

قال السُّبْكَى الكبير: «الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع».

وقد صَحَّ ابن العماد أيضاً أن خديجة أفضل من عائشة لما ثبت: «أنَّه ﷺ قال لعائشة حين قالت: قد رزقك الله خيراً منها، فقال عليه الصلاة والسلام



لها: لا، والله ما رزقني الله خيراً منها، آمنتُ بي حين كذّبني الناس، وأعطيتني مالها حين حرمني الناس».

ويؤيده أن عائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل عليهما السلام، وخدية أقرأها السلام جبرائيل من ربها، كما في رواية البخاري (٣٨٢٠).

ورواية الشمائل هذه تدل على أن عائشة أفضل أفراد النساء على ما اختاره إمام الفقهاء.

وأما حمله على العهد بأن المراد بين الأزواج الظاهرات، ففي مقام البعد، ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غاية من التكليف والتعسف، ولعل في وجه التشبيه إشعاراً بوجه الأفضلية المُشرعة بالجامعية بين أوصاف الأكمالية من الفضائل والشمائل العلية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: وجهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة. وكأنه رأى التوقف.

وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يُطَلَّع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركتها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها.

قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخدية ما يقابلها، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجّه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: انعقد الإجماع على أفضليّة فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخدية<sup>(٢)</sup>.

(١) «منح الرؤوس الأزهر في شرح الفقه الأكبر»: ٣٤٦ - ٣٤٨.

(٢) «تحفة الأحوذى»: (٤٢٣/١٦)، ح: ٣٨٧٨.



وقال القاري في «المرقة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أنّ أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة.

وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها: التوقف. قال القاري: التوقف في حق الكلّ أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنّيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب، إلّا أن يقال: إنّه يكون معه إدام.




---

(١) «مرقة»: (٤٠٣/١٠).



١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طَوَالَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

تخریجه:

أخرجه البخاري في «صحیحه»: كتاب فضائل الصحابة (٣٧٧٠)، وكتاب الأطعمة (٥٤١٩)، (٥٤٢٨). وأخرجه مسلم في «صحیحه»: كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٦). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب المناقب (٣٨٨٧). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الأطعمة (٣٢٨١).

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧).

قوله: «حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ»: قال الحافظ في «التقریب» (٤٣١): إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الرُّزقِيُّ، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومئة.

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . .»: في «التقریب» (٣٤٣٥): عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر بن حزم الأنصاري، أبو طَوَالَةَ، بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة، ويقال بعد ذلك.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

تقدّم الكلام عليه.





١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلٍ ثُورٍ أَقْطَطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخریجه:

آخرجه المؤلف في «الطهارة» (٧٩)، وابن ماجه فيه (٤٩٣) ولفظه «أَكَلَ عَلَيْهِ كَتِفَ شَاةً فَمَضَمَضَ وَغُسلَ يَدِيهِ وَصَلَّى».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١).

قوله: «حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١١٧).

قوله: «عن سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ»: في «التقريب» (٢٦٧٥): سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدنى، صدوق تغیر حفظه بأخرّة، روى له البخاري مقوروناً وتعليقًا، من السادسة، مات في خلافة المنصور - سنة أربعين ومئة - .

قوله: «عن أَبِيهِ»: هو ذكوان أبو صالح السمان الزريّات، المدنى ثقة، ثبت، من الثالثة.

قوله: «عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٢).

شرحه:

قوله: «توَضَّأَ مِنْ ثُورٍ أَقْطَطٍ»: الأقط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، وهو: لِبْنُ مُجَفَّفٍ مُسْتَحْجَرٌ. والثور: قطعة منه، سُمِّيت بذلك: لأنّ الشيء إذا قُطع من شيء ثارَ عنه وزال، كما قاله الزَّمْخَشْرِيُّ. والمراد: أنه أبصر الرسول عَلَيْهِ تَوَضَّأَ من أجل أكل قطعة لبْنٍ مجَفَّفٍ، يابس.

قوله: «ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: أي: أنه لم يتوضأ من أكل كتف الشاة. فصدر الحديث فيه الوضوء مما مَسَّهُ النَّارُ، وعجزه فيه عدم الوضوء منه. وجُمِعَ: بأنّ الوضوء الأول بالمعنى اللغوّي، وهو غسل



الكفين، والوضوء الثاني بالمعنى الشرعيّ، وهو وضوء الصلاة. وبعضاً جعله فيما بالمعنى الشرعيّ وقال: في وضوئه أولاً، وعِدَم وضوئه ثانياً: إشارةً وتبيّناً على أنَّه مستحبٌ لا واجب.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» /١٤٧/: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضاً جعله إلى الوضوء مما مسَّتِ النار، وممَّن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو غرَّة الهذليّ، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصريّ، والزهرى.

وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مسَّتِ النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ. وممَّن لم ير منه الوضوء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التابعين: عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهم من فقهاء أهل المدينة، ومالك بن أنس، والشافعى وأصحابه، وأهل الحجاز، وعامتهم، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام الحازمي.

إن قيل: ما مناسبة هذا الحديث بالباب؟

قلنا: قال القاري: الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب، أنَّ المصنف أراد أن يُبَيِّنَ أَنَّهُ أَكْلَ ثُورًا أَقْطَ، وَكَتَفَ الشَّاةَ بِطَرِيقِ الْإِتَّدَامِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَرِيحًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمَا مِنْ جَمْلَةِ الْإِدَامِ عَادَةً، فَاعْتَبِرْ الْعُرْفَ وَحَمِلْ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَذَكْرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(١)</sup>.



(١) «جَمِيعُ الْوَسَائِلِ»: (٢٧٢/١).



١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاؤِدَ، عَنِ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفَيَّةٍ بِتَمَرٍ وَسَوْبِيقٍ.

تخریجه:

آخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٤). وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥) وقال (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا ابن أبي عمر»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٩١): محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، نزيل مكة، ويقال إنّ أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف «المسنداً»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاثة وأربعين.

قوله: «حدثنا سفيان بن عيينة»: تقدم التعريف به في الحديث (٢٨).

قوله: «عن وائل بن داود»: في «التقريب» (٧٣٩٤): وائل بن داود التيمي، الكوفي، والد بكر، ثقة، من السادسة.

قوله: «عن ابنه بكر بن وائل»: في «التقريب» (٧٥٢): بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروي أبوه عنه.

قوله: «عن الزهري»: تقدم التعريف به في الحديث (١٢).

قوله: «عن أنس بن مالك»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفَيَّةٍ بِتَمَرٍ وَسَوْبِيقٍ»: وفي رواية البخاري (٥١٦٩) ومسلم (٣٥٠٣): «أَوْلَمْ عَلَيْهَا بَحَيْسٌ»، قال القاري في «المرقاة»: جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلها، فأخبر كل راوٍ بما كان عنده.



قلت: وقع في رواية البخاري (٥٠٨٥): أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مخالفة بينهما، - يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس - لأن هذه من أجزاء الحيس قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً.

قلت: السمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في «القاموس»: الحيس: الخلط، وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً. ثم يُندُر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. قال الشاعر:

إذا تكون كريهة أدعى لها     وإذا يحاس الحيس يدعى حندب  
قوله: «بتمير وسويق»: السويق: طعام يُتَّخَذُ من مدفوق الحنطة والشعير:  
سمى بذلك لانسياقه في الحلقة. جمعه أسوقة.

#### تعريف الوليمة:

الوليمة في اللغة مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي اسم لطعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنيع لعرس وغيره، أو كل طعام يُتَّخَذ لجمع.

وفي الاصطلاح تقع الوليمة على كل طعام يُتَّخَذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بقيده.

#### حكم الوليمة:

اختلاف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن وليمة العرس سُنة، زاد الحنفية: وفيها مثوبة عظيمة.

ذهب المالكية إلى أنها مندوبة في المذهب، واستدلّ هؤلاء الفقهاء على



ما ذهبوا إليه من أنّ الوليمة مسنونة غير واجبة بقول النبي ﷺ «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة».

وقالوا: سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرجه أولى أن يكون غير واجب.

الثاني: ذهب الشافعية في قول، والمالكية في قول، والإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أنّ الوليمة واجبة، لما ورد «أنّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صفرة فقال له: مهيم - أي: ما الخبر -؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «أولئك ولو بشاء» وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأنّ النبي ﷺ ما نكح قط إلا أولئك في ضيق أو سعة؛ ولأنّ في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقاً بينه وبين السفاح، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنا النكاح».

**حكمة الوليمة:**

الوليمة - عند المالكية - لإشهار النكاح، وقال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهدود يهلكون.

قال ابن رشد: يريد أنّ هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة، وحضر عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف ﷺ «أولئك ولو بشاء».

وقال الشافعية: الظاهر أنّ سرّها - أي: حكمة الوليمة - رجاء صلاح الزوجة ببركتها، فكانت كالفذاء لها.

**حكم إجابة الدّعوة إلى الوليمة:**

اختلاف الفقهاء في إجابة الدّعوة إلى الوليمة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنّ الإجابة إلى الوليمة واجبة.

واستدلّ هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي لفظ



قال: قال رسول الله ﷺ: «أجبُوا هذه الدّعوة إذا دُعِيْتُم إِلَيْهَا» وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الْوَلِيمَة، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاء، وَمَنْ تَرَكَ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». .

وقالوا: إنّ في الإجابة تالفاً، وفي تركها ضرراً وتقاطعاً.

الرأي الثاني: ذهب عامّة الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في قول اختاره ابن تيمية - إلى أن الإجابة إلى الوليمة سُنة وليس بوجبة، لأنّها تقتضي أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى.

الرأي الثالث: يرى الحنابلة في قول، والشافعية في قول: أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممن دُعى من نفع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقيين وإن حرجوا أجمعين، لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عن تأثير.

#### شروط إجابة الوليمة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب إجابة الوليمة شرطاً: منها ما يُعتبر في مكان الدّعوة، ومنها ما يُعتبر في الدّاعي، ومنها ما يُعتبر في المدعى، ومنها ما يُعتبر في الوليمة نفسها.

#### الشروط المعتبرة في مكان الدّعوة:

أولاً: أن لا يكون في الدّعوة من يتآذى به المدعى أو عدُوه له.

ثانياً: أن لا يكون هناك منكر.

ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدّعوة صورة محرمة، أو كلب.

رابعاً: أن لا يكون هناك كثرة زحام، وأن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقاً، وأن لا يكون مكان الوليمة بعيداً.

خامساً: أن لا توجد نساء يُشرِفُنَ على المدعى، وأن لا يكون بمكان الدّعوة احتلال النساء بالرجال.



### الشروط المعتبرة في الداعي:

- أولاً: كون الداعي مطلق التصرف، وكونه مسلماً.
- ثانياً: أن لا يكون الداعي فاسقاً، وأن لا يكون غالب مال الداعي من حرام، وأن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة.
- ثالثاً: أن لا يكون الداعي امرأة غير محروم، وأن لا يكون قد خص بالدعوة الأغنياء.

### الشروط المعتبرة في المدعى:

- أولاً: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام.
- ثانياً: أن لا يوجد عذرٌ معتبرٌ شرعاً، وأن لا يسبق الداعي غيره، وأن لا يكون المدعي قاضياً.

### الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها:

- أولاً: كون الوليمة في اليوم الأول.
- ثانياً: وقت الوليمة: اختلاف الفقهاء في وقت الوليمة: فذهب الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية إلى أن الوليمة تكون بعد الدخول. وقال الشافعية بأن وقت الوليمة الأفضل بعد الدخول، وأن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به.

ويقرب من هذا الاتجاه ما قاله المرداوي: الأولى أن يقال: وقت الاستجباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

وذهب الحنابلة والحنفية في قول المالكية في قول كذلك إلى أنه تُسْنَ الوليمة عند العقد.

ويرى بعض الحنفية أن وليمة العرس تكون عند العقد وعند الدخول.

ثالثاً: تعدد الوليمة: يرى الشافعية والحنابلة أنه لو نكح أكثر من واحدة في



عقد أو عقود تجزيه وليمة واحدة قصد بها الجميع لتدخل أسبابها، وإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها.

والأصل عند الشافعية أنّ الوليمة تتعدد بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد أو دخول واحد.

رابعاً: أقل ما يجزئ في الوليمة: ذهب الفقهاء إلى أنه لا حد لأقل الوليمة، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمذين من شعير لما في الصحيح «أولم ﷺ على بعض نسائه بمذين من شعير».

ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقل الوليمة، وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة.

وقال الشافعية: أقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة».

قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

وصرّح جمّع من الحنابلة أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة.

خامساً: فوات الوليمة: يرى المالكية والشافعية أنّ الوليمة لا آخر لوقتها فلا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمان.

وظاهر عبارات أكثر فقهاء الشافعية تفيد أنّ الوليمة تقع أداءً أبداً. وقيل: إنّ الوليمة تنتهي بمدة الرِّفاف للبكر سبعاً وللثِّيب ثلاثة، ومعنى ذلك أنّ فعلها بعد ذلك يكون قضاء<sup>(١)</sup>.

#### ترجمة صفية أم المؤمنين:

صفية بنت حُيَيْيٍ بن أَخْطَب بن سَعْيَة، من سبط الَّاوِي بن نَبِيِّ الله إِسْرَائِيلَ بن إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ، ﷺ. ثُمَّ من ذُرْيَةِ رَسُولِ اللهِ هَارُونَ ﷺ.

تزوجها قبل إسلامها: سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا كَنَانَةُ بْنُ

(١) «الموسوعة الفقهية» باختصار: ٢٣٢ - ٢٥٠



أبي الحُقْيق، وكانا من شعراء اليهود، فُقْتُلَ كَنَانَةُ يوم خَبِيرٍ عنها، وسُبِّيَتْ، وصارت في سَهْمِ دُخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، فقيل للنبي ﷺ عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إِلَّا لك. فأخذها من دِحْيَةَ، وعَوَّضَهُ عنها سَبْعَةَ أَرْؤُسٍ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا ظَهَرَتْ، تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صِدَاقَهَا.

وَكَانَتْ شَرِيفَةً عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ، وَدِينٍ فَغَيْرُهَا.

قال أبو عمر بن عبد البر: رويانا أَنَّ جارية لصفيَّةَ أَتَتْ عُمرَ بن الخطاب، فقالت: إِنَّ صَفَيَّةَ تُحِبُّ السَّبَّتَ، وَتَصِلُّ الْيَهُودَ. فبعث عُمَرُ يَسْأَلُهَا. فقالت: أَمَا السَّبَّتَ، فلم أُحِبَّهُ مُنْذَ أَبْدَلَنِي اللهُ بِهِ الْجَمَعَةَ، وأَمَا الْيَهُودُ، فَإِنَّ لِي فِيهِمْ رَحِمًا، فَأَنَا أَصِلُّهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَا حَمَلْتِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟ قَالَتْ: الشَّيْطَانُ: قالت: فاذهبي، فأنت حُرَّةٌ.

وفي المغازى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِهَا، وَصَنَعَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمَ، وَرَكَبَهَا وَرَاءَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَحَجَبَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْبَعِيرَ تَعَسَّ بِهِمَا، فَوَقَعَا، وَسَلَّمُهُمَا اللهُ تَعَالَى.

وفي التَّرْمِذِيِّ (٣٨٩٤): عن أنسٍ قال: بلغ صَفَيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بُنْتُ يَهُودِيَّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بُنْتُ يَهُودِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَابْنَةَ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَقَيْمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا حَفْصَةَ.

قال ثابتُ الْبَنَانِيُّ: حَدَّثْنِي سُمِيَّةُ، عن صَفَيَّةَ بُنْتِ حُبَيْيٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنَسَائِهِ، فَبَرَكَ بِصَفَيَّةَ جَمِلُهَا؛ فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا أَخْبَرَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمْوعَهَا بِيَدِهِ، وَهِيَ تَبْكِي، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ عَنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بُنْتِ جَحْشَ: «أَفْقِرِي أَخْتَكَ جَمِلاً» - وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهِيرًا - فَقَالَتْ: أَنَا أَفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ؟ فَعَصَبَتْ بَعْضَ بَعْضِهَا، فَلَمْ يُكَلِّمُهَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمُحْرَمَ وَصَفَرُ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئْسَطْ مِنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ رِبَيعُ الْأَوَّلَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعْ؟ قَالَ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ تَخْبُؤُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: هِيَ لَكَ.



قال: فمشى النبي ﷺ إلى سريرها، وكان قد رفع، فوضعه بيده، ورضي عن أهلها.

عن زيد بن أسلم: أنَّ نبِيَّ اللَّهِ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ بْنَتُ حُبَيْبَيْ: وَاللَّهِ يَا نبِيَّ اللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنَّ الَّذِي بَكَ بِي. فَعَمِزَهَا أَزْوَاجُهُ؛ فَأَبْصَرَهُنَّ. فَقَالَ: «مَضْمِضَنَ». قُلْنَ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «مِنْ تَعَامُزِكُنَّ بِهَا، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَصَادِقَةٌ».

عن حُمَيْدَ بْنَ هَلَالَ، قَالَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ: رَأَيْتُ كَائِنِي، وَهَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، وَمَلَكُ يَسْتَرُنَا بِجَنَاحِيهِ. قَالَ: فَرَدُوا عَلَيْهَا رُؤْيَاهَا، وَقَالُوا لَهَا فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا.

وفي رواية: كانت صَفِيَّةً رأتَ ذلكَ أَنَّ القمر وَقَعَ فِي حَجْرَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَيْهَا، فَلَطَّمَ وجْهَهَا، وَقَالَ: إِنَّكِ لَتَمْدِينَ عُنْقَكَ إِلَى أَنْ تَكُونِي عَنْدَ مَلَكِ الْعَرَبِ. فَلَمْ يَزَلِ الأَثْرُ فِي وجْهِهَا، حَتَّى أَتَيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ.

عن ابن عمر، قَالَ: لَمَّا اجْتَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، رَأَى عَاشَةَ مُتَنَبَّهَةَ فِي وَسْطِ النِّسَاءِ، فَعَرَفَهَا، وَأَدْرَكَهَا، فَأَخْذَ بِثُوبِهَا، فَقَالَ: «يَا شُعْرَيْرَاءُ، كَيْفَ رَأَيْتَ»؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ يَهُودِيَّةَ بَيْنَ يَهُودَيَّاتِهِنَّ. قَالَ: «لَا تَقُولِي هَذَا، فَقَدْ أَسْلَمْتُ».

قَيلَ: تُوْفِيتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَقَيلَ: تُوْفِيتَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَهُوَ الصَّحِيفَ، وَقَبْرُهَا بِالْبَقِيعِ<sup>(١)</sup>.



(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٢/٢٣١ - ٢٣٨)، «الإِصَابَةُ»: (١٣/٥٣٣)، رقم التَّرْجِمَةِ:



١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، وَابْنَ عَبَّاسِ، وَابْنَ جَعْفَرٍ، أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: اضْنِعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُحِسِّنُ أَكْلَهُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَا تَشْتَهِيْهُ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى، اضْنِعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ، فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَطَحَّتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَفَّتْ الْفَلْفَلَ وَالْتَّوَابِلَ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحِسِّنُ أَكْلَهُ.

تخریجه:

تفرد به المصنف. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/٢٩٩ ح: ٧٥٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن الفضيل بن سليمان عن فائد - به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٢٥): «ورجاله رجال الصحيح غير فائد مولى ابن أبي رافع وهو ثقة».

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ»: قال الحافظ في «التقريب» (١٣٤٤): الحسين بن محمد بن أيوب الدار السعدي، أبو علي البصري، نزيل بغداد، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومتنين.

قوله: «حدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ»: في «التقريب» (٥٤٢٧): فضيل بن سليمان التميري، بالنون، مصغر، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاثة وثمانين ومئة، وقيل غير ذلك.

قوله: «حدَّثَنَا فَائِدٌ - مَوْلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ -»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٧٥): فائد، مولى عبادل، باللام [واسمه: عبيد الله بن علي بن أبي رافع]، صدوق، من السابعة.

قوله: «مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: بدل عن أبي رافع.



قوله: «حدَثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيْ»: في «التفريغ» (٤٣٢٢): عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيْ بْنُ أَبِي رَافِعِ الْمَدْنِيِّ، يُعْرَفُ بِعَبَادَلٍ، وَيَقَالُ فِيهِ: عَلَيْ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، لِيْنٌ الْحَدِيثُ، مِنَ السَّادِسَةِ.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى»: قال الحافظ في «الإصابة» (١٣/٤٨٨/رقم ١١٤٦٢): سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، امْرَأَ أَبِي رَافِعٍ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ: إِنَّهَا مُولَّةُ صَفَيَّةَ بَنْتِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ. وَيَقَالُ لَهَا أَيْضًا: مُولَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَتْ بِخَطْ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَخْتَرِيِّ فِي «المجموعة الأدبية» لِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَالَتْ لِحَمْزَةَ لِمَ رَجَعَ مِنَ الصَّيْدِ: لَوْ رَأَيْتَ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ بَابِنِ أَخِيكِ!! حَتَّى غَصِيبَ حَمْزَةَ، وَمَضَى إِلَى أَبِي جَهْلٍ فَصَرَبَ رَأْسَهُ بِالْقَوْسِ، وَانْجَرَ ذَلِكَ إِلَى إِسْلَامِ حَمْزَةَ - هِيَ سَلْمَى مُولَّةُ صَفَيَّةَ بَنْتِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ.

وفي الترمذى (٢٠٥٤): وكانت تخدمُ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحةً أو نكبةً إلا أمنني أن أضع عليها الجناء.

شرحه:

قوله: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْ»: وفي بعض النسخ «الحسين بن علي».

قوله: «وابن عباس وابن جعفر»: أي: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب رض.

قوله: «أتَوْهَا»: أي: جاؤوا عند سلمى زائرين، لكونها خادمة المصطفى صل وطباخته.

قوله: «فَقَالُوا»: أي: كُلُّهُمْ أو بعضاً لهم لها.

قوله: «اضْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعِجِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْسِنُ أَكْلَهُ»: أي: من الطَّعام الذي «كان يُعجبُ». - روی: بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإعجاب، وروی: بفتح الياء والجيم، من العَجَبِ، من باب علم - و«رسُولُ اللَّهِ ﷺ» بنصيحة على الأول، ورفعه على الثاني.

وقال القاري في «جمع الوسائل»: يُعجبُ - على صيغة المعلوم، إما من الإعجاب، ف«رسُولُ اللَّهِ» مفعوله، والضمير المستترُ فيه للوصول. أو من



العَجَبُ - بفتحتين، من باب عَلَمَ - فهو فاعِلُه وضمير الموصول في الصَّلة مَحْذُوفٌ، أي: مِمَّا كَانَ يَعْجَبُهُ اللَّهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ فاعلاً فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ يَسْتَخِسُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ «يُعْجِبُ» مِنَ الإعْجَابِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الإعْجَابُ الْإِسْتِهْسَانُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَجَبِ! فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا وَقَعَ ثَانِيًّا فِي قَوْلِهِ.

«وَيُحْسِنُ»، مِنَ الْإِحْسَانِ، أَوِ التَّحْسِينِ. فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ بِسُكُونِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ، وَعَلَى كُلِّهِ بِضَمِّ الْيَاءِ. وَأَكْلَهُ بِالْتَّصْبِيبِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ مَصْدَرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»: أي: فَقَالَتْ سَلْمَى: «يَا بُنَيَّ» - رُوِيَ مُصَغَّرًا، لِلسُّفْقَةِ، وَأَفْرَدَتُهُ مَعَ أَنَّ الْأَحَقَّ الْجَمْعُ، إِمَّا إِيْشَارَةً لِلْخَطَابِ أَعْظَمِهِمْ، وَهُوَ الْحَسَنُ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لِكُمَالِ الْمُلَائِمَةِ وَالْأَرْتِبَاطِ وَالْمَنَاسَبَةِ بَيْنَهُمْ وَاتِّحَادِ بُعْيَتِهِمْ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّارِحُ الْحَنْفِيُّ: رُوِيَ مُصَغَّرًا وَمَكْبِرًا. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جَمِيعًا، لَكِنَّ الْمَكْبِرَ لِيْسَ مُوجُودًا فِي أَصْوَلِنَا.

وَقَدْ قَالَ مِيرِكُ: الرَّوَايَةُ الْمَسْمُوَّةُ فِيهِ التَّصْغِيرُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمُ مَعَهَا وَاحِدٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورِينَ بِرِضَاءِ الْآخَرِينَ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ» وَيَحْتَلِمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّمَسُّ مِنْهَا الطَّعَامُ الْمَوْصُوفُ الْمُذَكُورُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهَا «لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ»: أي: لَا تَشْتَهِي نَفْوسَكُمُ الْيَوْمَ، أي: زَمَنُ اعْتِيادِ النَّاسِ الْأَطْعَمَةِ الْلَّذِيْنَةِ الَّتِي تَظْبِحُهَا الْأَعْاجِمُ الْمُخْتَلِطَةُ بِكُمْ، فَكُلُّوْا مَا يُوَافِقُ عَادَتُكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَلِطُ غَيْرَ مَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَتَفَوَّثُ بِالْأَزْمَنَةِ وَتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ، وَاسْتَعِنُوْا بِهِ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: بَلَى»، إِصْنَاعِيْنِهِ لَنَا»: أي: قَالَ الْمُخَاطِبُ بِـ«يَا بُنَيَّ»، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ، وَفِي نَسْخَةِ «قَالُوا». «بَلَى» أي: تَشْتَهِيْهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَرَكَةِ.



قوله: «قال: فقامتْ فأخذتْ شيئاً من شعير»: أي: قال الرّاوي عن سلْمٍ، أو أحدُ الثلاثة فقامت سلْمٍ فأخذت شيئاً قليلاً من شعير - بالتنكير - وفي رواية: «بالشّعير» بالتعريف.

قوله: «فطحَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ»: أي: جَعَلَتْهُ دقِيقاً، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي بُرْمةٍ. وفي بعض النسخ «فطحَتْهُ».

قوله: «وصَبَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ»: أي: كَبَّتْ عَلَى الدَّقِيق شَيْئاً قليلاً من زَيْتِ الرَّيْتُون أو غيره من الدهن.

قوله: «وَدَقَّتِ الْفَلْفُلَ وَالْتَّوَابِل»: الْفَلْفُل: بضم الفاءين وسكون اللام الأولى، كهدْهُد، معروف هذا هو الرواية، والواحدة فُلْفُلَة، وفي «القاموس»: الْفَلْفُل: كهدْهُد وزِرْجَن، ونَسَب الصَّاغَانِيُّ الْكَسَر للعامة: حَبْ هنديٌّ، والأبيض أصلحٌ، وكلاهُما نافعٌ لأشياء ذكرها.

والْتَّوَابِل: بالتاء المُمِتَّنَاه قبل الواو، وبالباء بعد الألف، جمع تَابِلٍ - بفتح الباء، وقد تُكسَر - وهي أدوية حارة يُؤتَى بها من الهنـد. وقيل: «إنها مركبة من الكُرْبُرة» - بضم الباء وفتحها: نبات معروف، «والزَّجِيل»: هو عُرُوقٌ تُسرى في الأرض حريقة تُخذى اللسان وهو ما يَنْبُتُ في بلاد العرب، له منافع كثيرة، «والكَمُون»، كثُور: حَبْ معروف أدق من السُّمْسِم، واحدته كُمُونَة، وهو عربيٌ. قال الجوابيقي: وعوام الناس تُفرَقُ بين التوابيل والأزار، والعرب لا تُفرَقُ بينها.

قوله: «فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ»: أي: قَدَّمته لهم.

قال المناوي ونقل عنه الباجوري: ويؤخذ من هذا: أنه ﷺ كان يُحب تطيب الطعام بما تيسّر وسهّل، وأن ذلك لا ينافي الزهد<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل»: (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، «شرح الباجوري»: ٢٩٠.



١٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبِيِّعِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا الرَّبِيعُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: «كَانَهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

تخریجه:

أخرج أبو داود في «سننه» (١٥٣٣) في كتاب الصلاة، والنسائي في «الكبري» كتاب اليوم والليلة (٤٢٣) مختصرًا، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٢٤٥) مطولاً.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٧٧).

قوله: «عَنْ سُفيَانَ»: تقدّم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ»: قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٩): الأسود بن يزيد بن قيس التخخي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، محضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين.

يقول العبد الضعيف: هذا من خطأ بعض الشارحين، وليس المراد من الأسود بن قيس هذا، بل المراد منه: الأسود بن قيس العبدي، ويقال العجلي، الكوفي، يُكَنِّي أبا قيس، ثقة، من الرابعة، كذا في «التقريب» (٥٠٦).

قوله: «عَنْ نُبِيِّعِ الْعَنَزِيِّ»: في «التقريب» (٧٠٩٣): نُبِيِّع، بمهملة مصغر، ابن عبد الله العنزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عمرو الكوفي، مقبول، من الثالثة.

قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: الابن والأب كلاهما صحابيان، تقدّم التعريف به في الحديث (١٣).



شرحه :

قوله: «قال: أَتَانَا النَّبِيُّ»: وفي نسخة رسول الله ﷺ.

قوله: «فَذَبَحْنَا لَهُ شَاهَةً»: أي: فذبحنا لأجله أصالة ولأصحابه تبعاً شاهةً. والشاة: اسم جنس يتناول الضأن والمعز، والذكر والأثني، وأصلها شاهة، لأنّ تصغيرها شُوَيْهَةٌ، فحذفت الهاء الأصلية، وأثبتت هاء العلامة التي تنقلب تاءً في الإدراج، وقيل في الجمع شَيَّاهُ، كما قالوا ماء، والأصل مَاهَةً وماء، وجمعوها مِيَاهَا. قال ابن الأثير: أمّا عينها فواو، وإنما انقلبت ياءً في شَيَّاهُ لكسرة الشين<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَقَالَ»: أي: النَّبِيُّ ﷺ. وفي نسخة زيادة «لَهُمْ» أي: لجابرٍ وأهل منزله.

قوله: «كَانَهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ»: أي: مطلقاً، ويُدْلِلُ عليه ما تقدّم من مدح اللَّحْم، أو في ذلك الوقت للاحتياج إلى القُوَّة لمُدَافعة العدو، وقدَّر بذلك تأسيسهم، وجبرَ خواطِرِهم، لا إظهار الشَّغَفِ باللَّحْمِ، والإفراط في حُبِّه.

فوائدः

يؤخذ منه: أنَّه ينبغي للمُضيِّف أن يحافظ على ما يُحبِّه الضييف إن عرفه، واستطاعه، والضييف أن يُخْبِرَ بما يُحبِّه، ما لم يوقع المضييف في مشقةٍ.

قوله: «وفي الحديث قَصَّةً»: أكثر الشارحين على أنَّ المراد بالقصة، قصة غزوة الخندق، وهي ما ذكرها البُخاري (٤٠٢): سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضيَّاً عنها قال: لَمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصَا شَدِيداً، فانكَفَّتُ إِلَيْ امرأتي، فقلتُ: هل عَنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رأيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَمَصَا شَدِيداً، فأخَرَجْتُ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ، ولَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجَثَتْهُ فَسَارَرْتُهُ، فقلت: يا رسول الله، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتَا صَاعاً مِّنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفْرُ مَعَكَ.

(١) «السان العربي»: شوه.



فصاح النبي ﷺ، فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سُورًا، فحيئ هلاً بكم» فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بِرْمَتُكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدُّم الناسَ حتَّى جئت امرأتي، فقالت: بك وبِكَ، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عَجِيناً، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بِرْمَتِنَا فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قال: «اَدْعُ خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بِرْمَتُكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمُ الْفُ. فَأَقْسِمْ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى ترکوه وانحرفوا، وَإِنَّ بِرْمَتَنَا لَتَغْطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيَخْبِزُ كَمَا هُوَ.

قال الشارح الحنفي: اعلم أن هذه القصة كأنها إشارة إلى ما وقع في حفر الخندق، لكن فيه تأمل؛ لأن ما ذكره المصنف هنا يدل على أن ذبح الشاة بعد إتيان الرسول ﷺ إلى منزل جابر رضي الله عنه، وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك.

قال القاري: يمكن دفع الإشكال بأن يقال: قوله «أتانا» أي: أراد أن يأتينا بمُناداتنا إِيَّاهُ، فذبحنا له شاة، فناديته، وأعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير، فقال: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَا نُرْجِبُ اللَّحْمِ» ويمكن أن يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه، ويمكن أن أنه ﷺ جاء منزل جابر لحاجة، ثم رجع، فانقلب جابر إلى بيته، وصنع ما صنع ثم أخبره به، فوقع ما وقع. والله أعلم.

قال بعض الشارحين: إن المراد من القصة غير قصَّة الخندق، كما رواها الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٤٥): عن جابر قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «آتِيْكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَتْ فَقَلَّتْ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ. قَالَ: فَأَتَانَا، فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، كَأَنَّكُمْ عَرَقْتُمْ حُبَّنَا لِلَّحْمِ» قَالَ: فَلَمَّا حَرَّجَ قَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: صَلَّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي - أَوْ صَلَّ عَلَيْنَا - قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَقَلَّتْ لَهَا: أَلِيسْ قَدْ نَهَيْتُكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلَا يَدْعُونَا!

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في ضمن حديث طويل (١٥٢٨١).



١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - قَالَ سُفِيَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهِيرَ، وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

تخریجه:

رواہ المصنف فی الطهارة (٨٠) بسنده، ومتنه سواء. وأحمد فی «المسند» (٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧)، وأبو داود فی الطهارة (١٩١).

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ»: تقدم التعریف به فی الحديث (١٧٧).

قوله: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ»: هو ابن عُینة، تقدم التعریف به فی الحديث (٢٨).

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ»: قال الحافظ فی «التقریب» (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقبيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدنی، أمّه زینب بنت علي، صدوق فی حديثه لین، ويقال تغیر بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومئة.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ»: تقدم التعریف به فی الحديث (٥١).

قوله: «عَنْ جَابِرٍ»: تقدم التعریف به فی الحديث (١٣).

شرحه:

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: من بيته، أو من المسجد.

قوله: «وَأَنَا مَعَهُ»: فی هذا الأسلوب بیان لکمال أدب الصحابة ﷺ فی خطابهم عن النبی ﷺ، فیستعملون الألفاظ التي تشعر بأنهم أتباع، وأنه ﷺ المتبع.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً»: يؤخذ منه جل ذبح المرأة، لأنَّ الظاهر أنَّها ذبحت بنفسها حقيقة، ويختتم أنَّها أمرت بذبحها. والجزم به يحتاج إلى دليل.



قوله: «فَأَكَلَ مِنْهَا»: أي: فأكل النبي ﷺ من تلك الشاة أصلحة وغيره تبعاً.  
 قوله: «وَأَتَتْهُ بِقَنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ»: القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه الرطب، ويُصنع من خوص النخيل، أي: أتت المرأة الأنصارية بقناع من رطب فأكل منه، أي: من الرطب أو مما في القناع.

قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظَّهِيرِ»: يحتمل أنه كان محدثاً، فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسسته النار، ولا على نديه.

قوله: «وَصَلَّى»: أي: في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله «فَأَتَتْهُ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ»، أو في المسجد.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ»: أي: من صلاته، أو من محلها.

قوله: «فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ»: أي: فأتته ببقية لحم الشاة، فأكل. فالعلالة - بضم العين المهملة - البقية، ومن: تبعيضية، أو بيانية. قال ابن حجر في «أشرف الوسائل»: وزعم أنها بيانية بعيد. قال الفارسي: وفيه أن العلالة على ما في القاموس بقية اللbin وغيره، فالبيانية لها وجه وجيه.

وفيه أنه لا خرج في الأكل بعد الأكل، بل يُنْدَبُ ذلك جبراً لخاطر المضيف ونحوه، وإن لم يُطل فضل، ولا انهمض الأول، أي: إن أمِنَ التَّحْمَة باعتبار عادته، أو قلة المأكل، أو لم يتخلل بينهما شرب، لأنَّه حينئذ أكل واحد، وإلا فهو مضرٌ طبناً.

وفيه أنه أكل من لحم في يوم مرتين، لا أنه شَبَعَ في يوم مررين، كما وهم، إذ لا يلزم من أكله مررتين الشَّبَعُ في كُلِّ منهما. فمن عارضه بقول عائشة السلفية «ما شَبَعَ من لَحْمٍ في يوم مررتين»: لم يكن على بصيرة.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصَرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: أي: لكونه لم يُحدث. ويُعلَمُ منه أنَّ الوضوء لا يُحبُّ مما مسسته النار. والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (٢٧٥/١)، «شرح الباجوري»: ٢٩٢.



١٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُتَنَذِّرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيُّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهُ»! قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سُلْقاً وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ».

**تخریجه:**

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٥٦)؛ كتاب الطّب، باب في الحمية. وأخرجه المصنف في «جامعه» (٢٠٣٧)؛ كتاب الطّب، باب ما جاء في الحمية وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطّب، باب الحمية (٣٤٤٢).

**دراسة إسناده:**

قوله: «**حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ**»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٣٠).

قوله: «**حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٩١٤): **يونس بن محمد بن مسلم البغدادي**، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومئتين.

قوله: «**حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ**»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٧٠).

قوله: «**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»: في «التقريب» (٤٤٩٢): **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي**، المدني، ثقة، من الخامسة.

قوله: «**عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**»: في «التقريب» (٧٨٣٧): **يعقوب بن أبي يعقوب المدني**، صدوق، من الثالثة.



قوله: «عن أم المنذر»: في «التقريب» (٨٧٧٥): أم المنذر الانصارية، يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو، من بنى التجار، لها صحبة.

شرحه:

قوله: «قالت: دخلَ علَيَّ»: بتشديد الياء.

قوله: «ولَنَا دَوَالِ مُعَلَّقَة»: دَوَالٌ: بفتح الدال المهملة، وتنوين اللام المكسورة، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع دالية، وهي العذق من البصر يُعلقُ، فإذا أرْطَبَ أَكِيلَ، والواو فيه مُنْقلبة عن الألف. وقال ابن العربي: الدوال: العنب المعلق في شجرة.

قال ابن رسلان: قال المنذري في شرح هذا الحديث: والعنب وأكثر الفواكه ينبغي أن يُحمى عنه الناقه؛ لقلة غذائها وكثرة فضلاتها، وهذا يدل على أن الدوالى من العنب، كما هو عرف البلاد الشامية أن لا تطلق الدالية إلا على العنب، لكن مما يبعد هذا ويُرجح الأول أن العنب عندهم وأشجاره لا تقاد توجد، وليس عندهم إلا البسر والرطب على النخل، وكلا العنب والرطب من الفواكه التي تكثر الأمراض من كثرتها، لا سيما للناقه الذي لم ينصل من مرضه<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَعَلَقَة»: في البيت أو على أصولها، وهي بالرفع صفة مؤكدة لدوالٍ، وأما قول ميرك:الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر.

قوله: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ يَأْكُلُ»: الظاهر أنهم أكلوا قائمين، لقولها بعد: «فَجَلَسَ عَلَيْهِ...». وفي رواية أبي داود: ققام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل منها وقام على ليأكل...» فيه تصريح بالأكل قائماً، وساذكر المسألة في الفوائد المستنبطة من الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَهْ»: بفتح الميم وسكون الهاء، كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم فعل بمعنى الأمر، أي: اكف، ولا تأكل منه شيئاً.

(١) «شرح ابن رسلان»: (٥٤٤/١٥)، ح: ٣٨٥٦.



قوله: «فإِنَّكَ نَاقِهُ»: بكسر القاف بعده هاء، اسم فاعل من نَقَهُ الشخص - بفتح القاف وكسرها - من «سأل، أو علم». قال ابن الأثير: نَقَهُ المريضُ يَنْقَهُ فَهُوَ نَاقِهُ، إِذَا بِرًا وَأَفَاقَ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ وَفُوقَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ يَأْكُلُ»: أي: جَلَسَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ أَكْلَ الرُّطْبِ، وَالنَّبِيُّ يَأْكُلُ. قال التُّورِيشْتِيُّ: أي: وحده أو مع رُفَقَائِهِ غَيْرَ عَلَيْهِ.

قوله: «قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا»: في أكثر نُسخِ الشَّمَائِلِ: «لَهُمْ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَالْمَرَادُ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ مَا فَوْقُ الْوَاحِدِ. وَقِيلَ: كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ عَلَيِّ فِيمَا سَبَقَ، لِدَاعِيِّ بَيْانِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ «فَجَعَلْتُ لَهُ» بِضَمِيرِ الْمَفْرَدِ، وَهُوَ راجِعٌ لِلنَّبِيِّ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ الْمُتَبَعُ وَالْأَصْلُ - وَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: الضَّمِيرُ راجِعٌ إِلَيْهِ وَبِهِذِهِ الْمَلَاحِظَةِ قَالَ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ «فَجَعَلْتُ» جَوَابُ شَرْطِ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي: إِذَا تَرَكَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ وَجْهَهُ أَكَلَ الرُّطْبَ جَعَلَتْ لَهُ سِلْقًا وَشَعِيرًا. وَالْأَصْحُ جَعَلُ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، أي: بَعْدِ عَرْضِ أَكْلِ الرُّطْبِ، أَوْ بَعْدِ فَرَاغِهِمْ مِنْهُ جَعَلَتْ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا.

**السلق**: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، وورقها غص طري يؤكل مطبوخاً. وقد ذكر الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد: ٣٠٠ / ٤» فوائد وتقسيمه.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيٍّ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا أَصِيبُ»: أي: إذا حصل هذا، فَكُلْ منه معنا، فالفاء في جواب شرط ممحونف، وفي التعبير بـ«أَصِيبُ» إشارة إلى أنَّ أكله منه هو الصواب، وتقديم الجار والمجرور يفيد الحصر، أي: فُحْصَه بالإشارة ولا تتجاوزه.

(١) «الْتَّهَايَا»: نَقَهُ.



قوله: «إِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»: أي: موافق لك، فأفعال التفضيل ليس على بابه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن القيم: واعلم أنّ في منع النبي ﷺ لعليٍّ عليه من الأكل من الدّوالى ، وهو ناقه أحسن التدبیر ، فإنَّ الدّوالى أقناعه من الرُّطُبِ تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقِيدِ العِنْب ، والفاكهه تضرُّ بالناقه من المرض لسرعة استحالتها ، وضُعفِ الطبيعة عن دفعها ، فإنَّها لم تتمكن بعد من قُوتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العِلَّة ، وإزالتها من البدن .

وفي الرُّطُبِ خاصه نوع ثقلٍ على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عمما هي بصدره من إزالة بقية المرض وآثاره ، فإنَّما أن تقف تلك البقية ، وإنما أن تتزايد ، فلما وضع بين يديه السُّلْقُ والشَّعيرُ ، أمره أن يُصيِّب منه ، فإنه من أنفع الأغذية للناقه ، فإنَّ في ماء الشَّعيرِ من التَّبَرِيد والتَّغْذِيَة ، والتَّلَطِيف والتَّلَيْنِ ، وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ، ولا سيما إذا طُبخ بأصول السُّلْقِ ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معداته ضعف ، ولا يتولَّ عنه من الأخلال ما يُخاف منه .

#### فوائد:

يؤخذ منه جواز الأكل قائماً ، وقد اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكراهه قوم . وقد أخرج مسلم (٤٢٠/١١٣) من طريق قتادة عن أنس: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث . قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك .

قال المازري: اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكراهه قوم ، فقال بعض شيوخنا: لعلَّ النَّبِيَّ يَنْصَرِفُ لِمَنْ أَتَى أَصْحَابَه بِمَاءٍ فَيَأْذَرُ لِشُرْبِه قائماً قبلَهُمْ اسْتِبْدَاداً بِهِ ، وَخَرْجَأَّ عَنْ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرِبَاً . قال:

(١) «جمع الوسائل على هامشه شرح المناوي»: (١/٢٧٧)، «شرح الباجوري»: ٢٩٤ . بتصرف وتهذيب .



وأيضاً فإنَّ الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يُستنقِع. قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال وتضمنَ حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أنَّ أحاديث شربه قائماً تدلُّ على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب والتحثُّ على ما هو أولى وأكمل، أو لأنَّ في الشرب قائماً ضرراً ما فُكِّرَ من أجلِه، وفعَلَه هو لأمْنه، قال: وعلى هذا الثاني يُحمل قوله: «فَمَنْ نَسِيَ فَلِيُسْتَنقِعَ» على أنَّ ذلك يُحرِّك خلطًا يكون القَيُّ دوائة. ويؤيدُه قولُ النَّحْعَنِي: إنَّما نَهَى عن ذلك لداء البطن، انتهى ملخصاً.

ووقع للنَّوْويِّ ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكالَ معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد: حتَّى تجَسَّرَ ورَأَمَ أن يُضْعَفَ بعضَها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يُذَكَّر الصَّوابُ ويشَارُ إلى التَّحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصَّوابُ أنَّ النَّهي فيها محمولٌ على التَّنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأمَّا من زعمَ نسخاً أو غيره فقد غلطَ، فإنَّ النَّسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبتَ التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقِّه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشَّيءَ للبيان مرةً أو مرَّات، ويُوازن على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيُستحبُّ لمن شربَ قائماً أن يُستنقِعَ لهذا الحديث الصَّحيح الصريح، فإنَّ الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُمِّلَ على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ منه الدليل على جواز الأكل من بيت الصديق بغير إذنه إذا علم أو غلب على ظنه رضاه بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ منه الدليل على حمية الناقه من أكل ما يُخاف عليه الضرر منه كما تقدَّم، والحمية إنَّما هي من الكثير الذي يؤثُّ أكله في البدن ويُثقل المعدة، أمَّا الحبة والحبَّان فلا حمية لها.

(١) «فتح الباري»: (١٧/٣١٥ - ٣١٦)، ح: ٥٦١٧.

(٢) «شرح ابن رسلان»: (١٥/٥٤٥)، ح: ٣٨٥٦.



قال الحافظ ابن القيم: الدّواء كله شيئاً: حمّية وحفظ صحة. فإذا وقع التّخليل، احتاج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدارُ الطّب كله على هذه القواعد الثلاثة. والحمّية: حمّيان: حمية عما يجلبُ المرض، وحمية عما يزيدُه، فيقف على حاله، فالاول: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإنَّ المريض إذا احتمى، وقف مرضُه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه.

والحديث الداير على ألسنة كثير من الناس: «الْحِمَيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوْدُوا كُلَّ جَسْمٍ مَا اعْتَادُ» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث. ويذكر عن النبي : «أَنَّ الْمَعْدَةَ حُوضُ الْبَدْنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا سَقِّمَتِ الْمَعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقْمِ».

وقال الحارث: رأس الطّب الحمية، والحمّية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التّخليل للمريض والنّاقة، وأنفع ما تكون الحميّة للنّاقة من المرض، فإنَّ طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقرة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليله يُوجب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضه.

وممّا ينبغي أن يعلم أنَّ كثيراً مما يُحمي عنه العليل والنّاقة والصحيح، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيءُ اليسير الذي لا تتعجزُ الطبيعةُ عن هضمِه، لم يضره تناولُه، بل ربما انتفع به، فإنَّ الطبيعة والمعدة تتلقانه بالقبول والمحبة، فيُصلحان ما يُخشى من ضرره، وقد يكون أفعى من تناول ما تكرّهه الطبيعة، وتدفعه من الدّواء، ولهذا أقرَّ النبي ﷺ صَهْبِاً وهو أرمدٌ على تناول التمرات اليسيرة، وعلم أنها لا تضرُّه، ومن هذا ما يُروى عن عليٍّ أنَّه دخل على رسول الله ﷺ وهو أرمدٌ، وبين يدي النبي ﷺ تمر يأكله، فقال: يا علي! تشتته؟ ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعاً، ثم قال: «حَسْبُكَ يا عليّ».

ومن هذا ما رواه ابن ماجه في «سننه» (١٤٣٩) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ عاد رجلاً، فقال له: «ما تشتته؟»؟ فقال: أشتته خبر بُرّ.



وفي لفظ: أشتاهي كعكًا، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بُرًّا فَلِيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثم قال: «إِذَا اشْتَاهَ مَرِيضٌ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلِيُطْعِمْهُ».

ففي هذا الحديث سرٌ طبّيٌّ لطيف، فإنّ المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي، وكان فيه ضررٌ مّا، كان أفعى وأقلَّ ضرراً مما لا يشتهيه، وإن كان نافعاً في نفسه، فإنّ صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبغض الطبيعة وكراحتها للنّافع، قد يجلبُ لها منه ضرراً. وبالجملة: فاللّذيد المشتهي تُقلِّلُ الطبيعة عليه بعناية، فتهضمُ على أَحْمَد الوجوه، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة، وصحّة القُوّة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.




---

(١) «زاد المعاد»: (٤/٩٤ - ٩٨) بتغيير ترتيب.



١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا إِشْرُونْ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرَّئِيْسُ يَأْتِيَنِي فَيَقُولُ : «أَعْنَدَكِ غَدَاءً؟»، فَأَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ : «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ : حَيْسٌ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي أَضَبَّخْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلَ.

تخرجه:

آخرجه مسلم في «صححه»: كتاب الصيام (١٦٩/١١٥٤)، (١٧٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصوم (٢٤٥٥)، وأخرجه المصنف في «جامعه»: كتاب الصوم (٧٣٣)، (٧٣٤) وقال: (حسن)، وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الصوم (٢٣٢٥).

دراسة إسناده:

قوله: «حدثنا محمود بن غilan»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «حدثنا إشرون بن السري»: قال الحافظ في «التقريب» (٦٨٧): بشر بن السري أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة، وكان واعظاً ثقة مُتقيناً طعن فيه برأي جَهْنَمْ ثُمَّ اعتذر وتاب، من التاسعة، مات سنة خمس - أو سِتَّ - وتسعين ومئة، وله ثلاث وسبعون.

قوله: «عن سفيان»: تقدم التعريف به في الحديث (٤).

قوله: «عن طلحه بن يحيى»: في «التقريب» (٣٠٣٦): طلحه بن يحيى بن طلحه بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: «عن عائشة بنت طلحه»: في «التقريب» (٨٦٣٦): عائشة بنت



طلحة بن عبيد الله التَّيْمِيَّةِ، أُمُّ عُمَرَانَ، كَانَتْ فَائِقَةَ الْجَمَالِ، وَهِيَ ثَقَةٌ، مِنْ ثَالِثَةِ.

قوله: «عَنْ عَائِشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ»: تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ (٢٥).

شرحه:

قوله: «أَعْنَدِكِ غَدَاءً؟»: بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة مع المد: وهو الطعام الذي يؤكل أَوْلَ النَّهَارِ، وهو خَلَافُ الْعَشَاءِ، وأَمَّا بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة أيضاً، فهو ما يؤكل على وجه التَّغَذِيَّ مطلقاً، فيشمل العشاء كما يشمل الغداء. وسُمِّيَ السُّحُورُ غَدَاءً لِأَنَّهُ لِصَائِمٍ بِمِنْزِلَتِهِ لِلْمُفْطِرِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَتَغَذَّى عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ، أَيِّ أَسَّحَّ.

وفي رواية أبي داود (٢٤٥٥): «هَلْ عَنْدَكُمْ طَعَامٌ»، وفي رواية مسلم في «صحيحه» (١١٥٤): «يَا عَائِشَةً، هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قوله: «فَأَقُولُ: لَا»: أَيِّ: لِيْسَ عَنِي غَدَاءُ، وَذَلِكَ أَحْيَانًا لَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ.

قوله: «فَيُقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ»: أَيِّ: يَنْوِي الصَّوْمَ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ، وَيَعْقُدُ نِيَّةَ الصَّوْمِ مِنْ ذَاكَ الْوَقْتِ. وَفِي رَوَايَةِ صَحِيحَةِ: «إِنِّي صَائِمٌ إِذْنٌ» أَيِّ: نَاوِي لِلصَّوْمِ فَهُوَ خَبْرٌ لِفَظًا وَإِنْشَاءً مَعْنَى، أَوْ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ.

قوله: «فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحَيْسُ: هُوَ الْطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ مِنَ التَّمَرِ وَالْأَقْطَافِ وَالسَّمْنِ. وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَاضُ الْأَقْطَافِ الدَّقِيقُ، أَوْ الْفَتَيْتُ. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورِ: الْحَيْسُ. التَّمَرُ الْبَرْنَيُّ وَالْأَقْطَافُ يُدَقَّانَ وَيُعْجَنَانَ بِالسَّمْنِ عَجَنًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْدُرَ النَّوْيُ مِنْهُ نَوَاهُ ثُمَّ يُسَوَّى كَالثَّرِيدِ. وَهَكُذا قَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ ثَرِيدَةُ مِنْ أَخْلَاطِ.



قوله: «إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»: إِخْبَارٌ عَنْ كُونِهِ مُرِيدًا لِلنَّفَرِ قَاصِدًا لَهُ، فَيَكُونُ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيلِ.

قوله: «قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ»: أَيْ: أَفَطَرَ.

فوائدः

يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْأَكْلِ لَا يَطْلُبُ طَعَامًا مَعِينًا إِذَا لَا يُعَيَّنُ لَهُ طَعَامٌ بَعْيِنَهُ، بَلْ يَطْلُبُ مَا تَيَسَّرَ إِنْ كَانَ، كَمَا قَالَ رَبُّهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: حُجَّةُ لِمَذَهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَصْحَّ التَّنَفُّلُ بَنِيةً فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوْالِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ وَالْمُزْنِيُّ وَأَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ: لَا يَصْحَّ إِلَّا بَنِيةً مِنَ اللَّيلِ كَالْفَرَضِ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ سُؤَالَهُ أَوَّلًا: هَلْ عَنْدُكُمْ طَعَامٌ كَانَ لِضُعْفِهِ عَنِ الصَّوْمِ، فَاحْتَاجَ إِلَى الْفَطْرِ، فَسَأَلَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بَقِيَ عَلَى نِيَّتِهِ الْمُتَقْدِمَةِ وَعَلَى صُومَهُ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، أَيْ: لَمْ أَكُلْ بَعْدَ شَيْئًا، فَيَكُونَ صَائِمًا لِغَةً، وَيَرُدُّ هَذَا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٢٣٣٠): فَقَالَ: «إِذْنُ أَصُومُ». أَيْ: أَبْتَدَئُ نِيَّةَ الصَّيَامِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبْرِيِّ» (٤/٢٠٣) وَصَحَّحَهَا: «إِذَا أَصُومُ». وَالْفَرْقُ بَيْنَ صُومِ الْفَرْضِ وَالتَّنَفُّلِ أَنَّ التَّنَفُّلَ أَخْفَتُ مِنَ الْفَرْضِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ وَالْاسْتِقْبَالِ فِي نِوافِلِ الْصَّلَاةِ مَعَ الْقَدْرَةِ دُونَ الْفَرْضِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ إِظْهَارِ الْعِبَادَةِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحةٍ، كَتْعَلِيمِ مَسَأَةٍ وَبِيَانِ حَالَةٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: دَلِيلُ لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَوْافِقِيهِ فِي أَنَّ صُومَ التَّنَافُلِ يَجُوزُ قطْعَهُ، وَالْأَكْلَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، لِأَنَّهُ نَفَلٌ فَهُوَ إِلَى خِيرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْابْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ، وَمَمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ وَأَحْمَدَ، وَلَكُنْهُمْ كُلُّهُمْ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ وَكُلُّهُمْ مُتَقِّدُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتَّمَامِهِ.



وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وحملوا هذا الحديث على أنه كان مجهوداً، فإن كان الفطر لعذر جاز القطع بلا إثم.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا قضاء على من أفتر لعذر.

قال القرطبي: كأنه لم يقف على ما ذكر عن ابن علية أنه يلزم القضاء<sup>(١)</sup>.




---

(١) «شرح ابن رسلان»: (٥٩٣/١٠ - ٥٩٥)، بزيادة متى.



١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَّةَ الْأَغْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ حُبْزِ الشَّعْبِيِّ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ.

تخریجه:

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠): كتاب الأيمان والذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأنم، ورواه أيضاً (٣٨٣٠): كتاب الأطعمة، باب في التمر.

دراسة إسناده:

قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: تقدّم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ»: في «التقريب» (٤٨٨٠): عمر بن حفص بن غياث، بكسر المعجمة وآخره مثلثة، ابن طلق، بفتح الطاء وسكون اللام، الكوفي، ثقة ربما وهم، من العاشرة، مات سنة اثنين وعشرين ومئتين.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبِي»: في «التقريب» (١٤٣٠): حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية التخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومئة، وقد قارب الثمانين.

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى»: في «التقريب» (٦٣٩٥): محمد بن أبي يحيى الأسلى، المدنى، واسم أبي يحيى: سمعان، صدوق، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومئة.

قوله: «عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي أُمَّةَ الْأَغْوَرِ»: قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٩٠): مجهول، من الرابعة.

يقول العبد الصّief: ولأجل «يزيد» حكم العلماء بضعف هذا الحديث.



قوله: «عن يُوسف بن عبد الله بن سلام»: في «التقريب» (٧٨٧٠): يُوسف بن عبد الله بن سَلَامُ الْإِسْرَائِيلِيُّ، الْمَدْنِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، وَقَدْ ذُكِرَتِ الْعِجْلَةُ فِي ثُقَاتِ التَّابِعِينَ.

أقول: هذا الحديث: «رأيت...» صريحٌ في الرد على العِجلِيِّ. والأصح أنه صاحبٌ، وُلِدَ في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وُحْمِلَ إِلَيْهِ، وَأَقْعَدَهُ فِي جَنْزِرَةٍ، وَسَمَّاهُ يُوسَفَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو يَعْقُوبَ. رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرَداءِ وَغَيْرِهِمْ. وَذُكِرَهُ أَبْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكْرُهُ جَمِيعٌ مِّنْ أَلْفَ فَيَ الصَّحَابَةِ. وَتُؤْفَى فِي خِلَاقَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وقال بعضهم: بقي إلى سنة مئة من الهجرة صَحِيفَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَمَا أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ - بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ - فَيُكَنِّي أَبَا يُوسَفَ، أَحَدُ الْأَحْبَارِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَخِيَّارِ، وَأَحَدُ مَنْ شَهَدَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. رَوَى عَنْهُ أَبْنَاهُ يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُمَا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَةِ وأَرْبَعينَ صَحِيفَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

تَبَيَّنَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ يُوسَفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، فَمَا ذُكِرَهُ الْعَضُونَ أَنَّ فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةً: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ» خَطَأً مِنْ بَعْضِ النُّسَاخِ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، وَلَا بَنَ كَثِيرٌ وَلَكُلُّ مِنْ خَرْجِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يُوسَفَ وَلَمْ يَتَعَدَّوْهُ.

شَرْحَهُ:

قوله: «أخذ كسرة»: الكسرةُ: الْقِطْعَةُ المكسورةُ مِنَ الشيءِ، وَمِنْهُ: الْكِسْرَةُ مِنَ الْحُبْزِ جَمِيعُهَا كَسْرٌ.

قوله: «من خُبْز الشَّعِيرِ»: وفي نسخة: «من خبز شعير» بالتنكير.

قوله: «وقال: هذه إدام هذه»: أي: هذه التمرة إدام هذه الكسرة. قال الطيبي: لمّا كان التمر طعاماً مستقلّاً، ولم يكن متعارفاً بالأدومة، أخبر صَحِيفَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه صالح لها.



قوله: «وأكل»: في نسخة: «فأكل».

فوائد़ه:

يؤخذ منه: جواز وضع التمر على الخبز ولا استهانة له في ذلك، وفي معناه الملح واللحم، وقطعة أي مأكولٍ.

ويؤخذ منه: أن الإدام لا يختص بالمائع، بل يعمّه مع الجامد هذه الكسرة.

ويؤخذ منه: أن التمرة أدم لِقُمِّ كثيرة؛ فإن الكسرة تجمع لُقُمًا عديدة.

ويؤخذ منه: أنه إذا حلف لا يأكل إداماً حنت بأكل التمر. قال الرافعي: إذا حلف لا يأكل إداماً حنت بكل ما يؤتدم به سواء كان مما يُصطبغ به، كالخل، والدبّس، والشّيرج، والسمّن، والمري. أو لا يُصطبغ به، كاللحم، والجبن، والبّقول، والبصل، والفجل، والثمار، وفي التمر وجه، والملح أدم أيضاً، وفيه وجه.

وعند أبي حنيفة: لا يحنث إلا بما يُصطبغ به. وفي «هداية الحنفية»: فلو حلف لا يأتدم بكل شيء اصطبغ به فهو إدام، والشواء ليس بإدام، والملح إدام عند أبي حنيفة، ولهمَا: الإدام ما يؤكل تبعاً، والتبع في الاختلاط حقيقة، وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكماً، والملح لا يؤكل بانفراده عادةً، وأنه يذوب فيكون تبعاً، بخلاف اللحم وما يضاهيه؛ لأنَّه يؤكل وحده إلا أن ينويه، والعنب والبطيخ ليس بإدام، وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

أقول في الجواب عن هذا الحديث: يحتمل أنه وقع إطلاق الإدام على التمر في الحديث مجازاً، أو تشبيهاً بالإدام حيث أكله مع الخبز، وأمّا مبني الأيمان والحنث فعلى العُرف المختلف زماناً ومكاناً.

ويؤخذ منه: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُدَبِّر الغِذاء، فإن الشّعير بارد يابسٌ، والتمر حارٌ رطب.

(١) «شرح ابن رسلان»: (٦٠٣/١٣)، ح: ٣٢٥٩.



قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد: ٤/٢٠٤»: ومن تَدْبِرْ أَغذِيَتِهِ ٢٠٤  
وما كان يأكلُهُ، وحده لم يجمع قطّ بين لبنٍ وسمك، ولا بين لبنٍ وحامض،  
ولا بين غذاءين حارَّين، ولا بارِدين، ولا لزِجين، ولا قابضين، ولا مُسْهليين،  
ولا غليظين، ولا مُرخين، ولا مُسْتحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين  
كقابضٍ ومسْهلٍ، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شَويٍّ وطبعٍ، ولا بين طريًّا  
وقديد، ولا بين لبنٍ وبهضٍ، ولا بين لحمٍ ولبنٍ. ولم يكن يأكل طعاماً في وقت  
شدة حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسخنَ له بالغَد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفَنة  
والمالحة، كالكومامخ والمخللات، والملوحات، وكلّ هذه الأنواع ضارٌ مُولَدٌ  
لأنواع من الخروج عن الصّحة والاعتلال.

وكان يُصلِحُ ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً، فيكسرُ حرارة  
هذا ببرودة هذا، وibusَة هذا ببرُطوبة هذا، كما فعل في القثاء والرُّطب، وكما  
كان يأكل التَّمَر بالسَّمن، وهو الحَيْسُ، ويشربُ نقىع التَّمَر يُلطف به كيموسات  
[الكيموس: الخلacea الغذائية. وهي مادة لَبَنِيَّةٌ بيضاء صالحة للامتصاص  
 تستمدّها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها] الأغذية الشديدة.  
ويؤخذ منه: فناعته ٢٠٥ بكلٌّ ما تيسَّر، كما لا يخفى.





١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّبَانَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعِجِّبُهُ الثُّقلُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي مَا بَقَى مِنَ الطَّعَامِ.

تخریجه:

تفرد به المصنف من أصحاب الصلاح، وأخرجه أحمد وابن سعد وأبو الشيخ والحاكم.

دراسة إسناده:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن»: تقدم التعريف به في الحديث (١٥).

قوله: «حدَّثنا سعيد بن سليمان»: قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٢٩): سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزار، لقبه سعدُوه، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومئتين، وله مئة سنة.

قوله: «عن عباد بن العوام»: في «التقريب» (٣١٣٨): عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، أو بعدها، وله نحو من سبعين.

قوله: «عن حميد»: تقدم التعريف به في الحديث (٢).

قوله: «عن أنس»: تقدم التعريف به في الحديث (١).

شرحه:

قوله: «كان يُعِجِّبُهُ الثُّقلُ»: بضم المثلثة وكسرها، وبسكون الفاء، ما بقي من الطعام في أسافل القذر والقضمة والصخفة ونحوها. وقال ابن الأثير: الثقل هو الثريد، وأنشد:

يَخْلِفُ بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلِ مَا ذاقْ ثُفَلًا مُنْذُ عَامِ اُولٰءِ  
وقال ابن منظور: ثُفل كل شيء وثافله: ما استقر تحته من كدره. وقال



**اللَّيْثُ : الثُّفَلُ :** مَا رَسَبَ خُثَارَتِهِ وَعَلَا صَفْوُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا. وَقَدْ فَسَرَ شِيخُ التَّرْمِذِيِّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ، يَعْنِي فِي أَسَافِلِ الْقِدْرِ، وَإِنَّمَا فَسَرَهُ الرَّاوِي حَذْرًا مِنْ تَوْهُمِ خَلَافِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ.

وَلَعِلَّ حِكْمَةَ إِعْجَابِهِ ﷺ بِالثُّفَلِ أَنَّهُ مَنْضُوجٌ غَايَةُ النُّضُجِ الْقَرِيبُ إِلَى الْهَضْمِ، فَهُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَلَدُّ.

وَفِيهِ إِشارةٌ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالقَناعَةِ بِالْيَسِيرِ. وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى دَأْبِهِ ﷺ مِنَ الْإِيَثَارِ، وَمِلَاحَظَةِ الغَيْرِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ، وَالضَّيْفَانِ، وَأَرِيَابِ الْحَوَائِجِ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ يَصْرُفُ الطَّعَامَ الْوَاقِعَ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ وَالظَّرُوفِ إِلَيْهِمْ، وَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الْأَسَافِلِ، رَعَايَةً لِسُلُوكِ سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَتَكَبَّرُونَ وَيَأْنَفُونَ مِنْ أَكْلِ الثُّفَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ جَمِيلَ حِكْمَتِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ﷺ، فَطَوْبِي لِمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَاقْتَفَى أَثْرَهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ. آمِين.







## فهرس الموضوعات

الإهداء .....	٥
تقديم بقلم الشّيخ المحدث الكبير مستند البحرين العلّامة «نظام» يعقوبي العبّاسي الشافعي	٧
إطلالة بقلم محمد سجاد الحجابي	١١
ترجمة الشارح	١٩
مقدمة الشارح	٢٥
ذكر أسباب هذا العبد الضعيف عفا الله عنه وعافاه	٤٧
ترجمة الإمام الترمذى مصنف كتاب (الشمائل)	٤٩
تحقيق في مباحث التسمية .....	٦١
المبحث الأول: في وجه الافتتاح بالتسمية	٦١
المبحث الثاني: في متعلق الباء .....	٦٣
المبحث الثالث: في اختلاف التّحاة في تقدير المتعلق بالباء هل هو اسم أو فعل؟	٦٤
المبحث الرابع: في كتابة «بسم الله»	٦٥
المبحث الخامس: في تخصيص باء الجر بالكسر .....	٦٦
المبحث السادس: في وزن «اسم»	٦٧
المبحث السابع: في اشتقاق «الاسم»	٦٨
المبحث الثامن: في تحقيق لفظ «الله» .....	٦٩



المبحث التاسع: في تأويل «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ..... ٧١
المبحث العاشر: في فضل التسمية ..... ٧٢
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٨٤
٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْبُوْتَةِ ..... ٢٥٠
٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٠٤
٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٤٣
٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٧٢
٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٠٩
٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٤٠
٨ - بَابُ ما جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٦٢
٩ - بَابُ ما جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٣٠
١٠ - بَابُ ما جَاءَ فِي خُفْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٤١
١١ - بَابُ ما جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٤٩
١٢ - بَابُ ما جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٨٨
١٣ - بَابُ ما جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَمَّمُ فِي يَمِينِهِ ..... ٦٤٣
١٤ - بَابُ ما جَاءَ فِي صَفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦٦٦
١٥ - بَابُ ما جَاءَ فِي صَفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦٨٠
١٦ - بَابُ ما جَاءَ فِي صَفَةِ مِغْفِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦٨٦
١٧ - بَابُ ما جَاءَ فِي صَفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦٩٧
١٨ - بَابُ ما جَاءَ فِي صَفَةِ إِزارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٧٢٤
١٩ - بَابُ ما جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٧٤٢
٢٠ - بَابُ ما جَاءَ فِي تَقْتُنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٧٤٧
٢١ - بَابُ ما جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٧٥١



٢٢ - باب ما جاء في توكأة رسول الله ﷺ .....	٧٥٩
٢٣ - باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ .....	٧٧٥
٢٤ - باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ .....	٧٨١
٢٥ - باب في صفة خبز رسول الله ﷺ .....	٧٩٧
٢٦ - باب ما جاء في صفة إدَام رسول الله ﷺ .....	٨٢١
<b>فهرس الموضوعات .....</b>	<b>٩٤١</b>

